

# بيان الأحكام الشرعية في ترتيب الشائع

تأكيد  
الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود  
الكاشاني الحنفي  
المترقب سنة ٥٨٧ هـ

# السُّنْنَةُ حَكَلٌ مُحَمَّدٌ سَعْوَدٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُحَمَّدَ وَالْمُهَاجِرَةَ

## الجزء الخامس

يحتوي على الكتب التالية :

الظهور- اللعان- الرضاع- النفقة- الحضانة- الإعتاق  
الثَّبِير- الاستيلاد- المكاتب- الولاء- الإجارة

## منشورات

مجمع لی بیرون  
دارالکتب العلمیة  
بمودع - لبنان

مكتبة دار الكتب العلمية



## دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية - لبنان.

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
جزءاً أو تسيجيه على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale  
d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur  
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production  
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée  
de l'éditeur.

## الطبعة الثانية

٢٠٠٢ - م ١٤٢٤

## دار الكتب العلمية

ببيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحيري - بناية ملکارت  
الادارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: (+961 5) 88-4810 / 11/12/13

صندوق بريد: ١١-٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

## Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

### Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

## Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

### Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0417-9

9 00000



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)

[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الظَّهَارِ (١)

يحتاجُ في هذا الكتاب إلى معرفة رُكْنِ الظَّهَارِ، وإلى مَعْرِفَةِ شرائطِ الرُّكْنِ، وإلى معرفة حِكْمَ الظَّهَارِ، وإلى معرفة ما يُتَهَى به حِكْمَةً، وإلى معرفة كُفَارَةِ الظَّهَارِ.

أما رُكْنُ الظَّهَارِ: فهو اللفظُ الدَّالُ على الظَّهَارِ، والأصلُ فيه: قولُ الرَّجُلِ لِأَمْرَاتِهِ أَنْ عَلَيْهِ كَظَهَرٍ أُمِّيٍّ، يُقالُ: ظَاهِرُ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ، وَأَظَاهَرَ وَتَظَاهَرَ وَأَظَهَرَ وَتَظَاهَرَ، أَيْ: قَالَ لَهَا أَنْتِ عَلَيْكَ كَظَهَرٍ أُمِّيٍّ، وَيُلْحَقُ بِهِ قَوْلَهُ: أَنْتِ عَلَيْكَ بَطْنٌ أُمِّيٌّ، أَوْ فَخْدٌ أُمِّيٌّ، أَوْ فَرْجٌ أُمِّيٌّ؛ وَلَأَنَّ مَعْنَى الظَّهَارِ تَشْبِيهُ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ، وَلَهُذَا وَصْفُهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِكُونِهِ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فِي آيَةِ الظَّهَارِ: **﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُشْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾**<sup>(٢)</sup>

(١) الظَّهَارُ لُغَةً:

الظَّهَارُ، وَالظَّاهِرُ، وَالظَّاهِرُ: عِبَارَةٌ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَمْرَاتِهِ: أَنْ عَلَيْكَ كَظَهَرٍ أُمِّيٍّ، مُشْكِرٌ مِنَ الظَّهَارِ، وَخَصَّوا الظَّهَارَ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غَشِّيَتْ، فَكَانَهُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيْكَ كَظَهَرٍ أُمِّيٍّ، أَرَادَ: رُكُوبُكَ لِلنِّكَاحِ خَرَازَمَ عَلَيْيَ، كَرْكُوبٌ أُمِّيٌّ لِلنِّكَاحِ، فَأَقَامَ الظَّهَارُ مَقَامَ الرُّكُوبِ؛ لِأَنَّهُ مَرْكُوبٌ، وَأَقَامَ الرُّكُوبَ مَقَامَ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ رَاكِبٌ. وَهَذَا مِنْ اسْتِعَارَاتِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهِمْ.

انْظُرْ: نَاجُ الْعَرْوَسِ: ٣٧٣/٣، الصَّاحِحُ: ٧٣٠/٢، الصَّاحِحُ: ٥٩٠/٢، الْمَغْرِبُ: ٢٩٩.

وَاصْطِلَاحًا:

عِرْفُ الْحَنْفِيَّةِ بِأَنَّهُ: تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ زَوْجَهُ، أَوْ جُزْءًا شَائِعًا مِنْهَا، بِمَحْرَمٍ عَلَيْهِ تَائِيَّدًا.

عِرْفُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهُ: تَشْبِيهُ الْزَّوْجَةِ غَيْرِ الْبَانِيَّةِ لِمَ تَكُونَ جَلَّا.

عِرْفُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهُ: تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ الْمُكْلَفُ مِنْ تَحْلُّ أَوْ جُزَءًا يُظَهِّرُ مَحْرَمًا أَوْ جُزْئَهُ.

عِرْفُ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهُ: هُوَ أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأَةً أَوْ عَضْوًا مِنْهَا بِظَهَارٍ مِنْ تَحْرُمٍ عَلَيْهِ عَلَى التَّائِيَّدِ، أَوْ بِهَا أَوْ بِعَضِهَا مِنْهَا.

انْظُرْ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ: ٥٧٤/٢، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٤٤٦/١، ٢٤٥/٤، ٢٤٦/٤٤٦ مَجْمُوعُ الْأَنْهَرِ: ١/٤٤٦، مَعْنَى الْمُحْتَاجِ: ٣٥٤/٣، الْمَهْذَبُ: ١٤٣/٢ الْمُحْلَّى عَلَى الْمَنْهَاجِ: ١٤/٤، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ: ١١١/٤، الْخَرْشِيُّ: ١٠١/٤، حَاشِيَةُ الدَّسْوِقِيِّ: ٤٣٩/٢، الْإِنْصَافُ: ١٩٣/٩، الْمَغْنِيُّ: ٢٥٥/٣.

(٢) كَانَ الظَّهَارُ مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانُوا يَعْتَبِرُونَ قَوْلَ الرَّجُلِ لِمَنْ تَحْلُّ لَهُ **﴿أَنْتِ عَلَيْكَ كَأُمِّيٍّ﴾** مَحْرَمًا لَهَا عَلَى الْأَبْدِ لَا تَحْلُّ لَهُ أَصْلًا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ، وَظَاهَرَ أَرْسُ بْنُ الصَّابِيْتِ مِنْ امْرَأَتِهِ حَوْلَةً بِثَنَبَةً، وَدَعَاهَا إِلَيْهِ بَعْدَ ظَهَارِهِ، قَوَّلَتْ لَهُ: وَالَّذِي نَفْسُ خَوْلَةِ بِيْدِهِ لَا تَصِلُّ إِلَيْيَ، وَقَدْ قَلَتْ مَا قَلَتْ، حَتَّى =

[المجادلة: ٢]، وبطْنُ الْأُمْ وفخذُها في الحرمَةِ مِثْلُ ظهرِها، ولفرجهَا مُزِيدٌ حرمَةٌ؛ فتزداد جنائِيَّةً في كون قوله منكراً وزوراً فَيُأكَدُ الجزاءُ، وهو الحرمَةُ.

## فصل في شرائط الظهار

١٢٠ بـ وأما الشرائطُ فأنواعٌ؛ بعضُها يرجع إلى المُظاهِرِ، وبعضُها يرجع إلى المُظاهَرِ منه، وبعضُها يرجع إلى المظاهِرِ به.

أما الذي يرجع إلى المظاهِرِ فأنواعٌ:

منها: أن يكون عاقلاً إما حقيقةً أو تقديرًا، فلا يصح ظهارُ المجنون والصبيُّ الذي لا يعقل؛ لأن حكم الحرمَةِ وخطابُ التحريرِ لا يتناولُ من لا يعقل.

ومنها: ألا يكون معتوهاً ولا مدهوشًا<sup>(١)</sup> ولا مبرسماً<sup>(٢)</sup> ولا مغمي عليه ولا نائماً؛ فلا يصح ظهار هؤلاء؛ كما لا يصح طلاقُهم، وظهارُ السكرانِ كطلاقِه، وهو على التفصيل الذي ذكرناه في «كتاب الطلاق».

ومنها: أن يكون بالغاً<sup>(٣)</sup>؛ فلا يصح ظهارُ الصبيِّ وإن كان عاقلاً؛ لَمَّا مَرَ في ظهار

يحكم الله ورَسُولُهُ، وأنت رسول الله إِنَّ أَوْسَأَ تَرَوْجَنِي، وَأَنَا شَائِبَةُ مَرْغُوبٍ فيَ، فَلَمَّا حَلَّا سَنِي، وَثَرَثَ بَطْنِي جَعَلَنِي عَلَيْهِ كَافِرًا، وَرَرَكَنِي إِلَى غَيْرِ أَخِدٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَجِدُ لِي رَحْصَةً تَعْشِنِي بِهَا وَإِيَاهُ، فَحَدَثَنِي بِهَا، فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ حُرِمْتَ عَلَيْهِ». فَجَادَتِي النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَقَالَتْ لَهُ مَا ذَكَرْ طلاقًا، وَقَدِعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَارًا. ثُمَّ قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشَكُو إِلَيْكَ فَاقْتِي، وَشَدَّةَ حَالِي، فَأَنْزَلَ عَلَى لِسَانِنِي.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **«قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَاهِلُكَ فِي رَزْجَهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ...»** الآيات إلى أن قال: **«وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِنَّ ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَبَّةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَأَ ذَلِكُمْ ثُوْغَطُوْنَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ حَسِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَأَ فَمَنْ كُمْ يَسْتَطِعُ فَاطِعَمُ سَيِّئَ مِسْكِنِي...»** الآية.

فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ حَدِّاً فَاصْلَأَ بَيْنَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ جَعْلِ الظهار طلاقاً مُؤْبِداً، وَمَا عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ مِنْ اعْتِيَارِ الْحَرْمَةِ فِي مَوْقِتِ تَرْوِلُ بِفَعْلِ الْكُفَّارِ، وَلَقَدْ بَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَفَارَةُ الظهارِ، وَذَكْرُ لَهَا أَنْوَاعًا ثَلَاثَةَ مَرْتَبَةٍ لَا يَتَقَلَّ الْمُكْفُرُ فِيهَا مِنَ الْخَصْلَةِ الْأُولَى إِلَى الْثَّانِيَةِ، إِلَّا بَعْدِ العَجَزِ عَنِ الْأُولَى، وَلَا مِنِ الْثَّانِيَةِ إِلَى الْثَّالِثَةِ، إِلَّا بَعْدِ اسْتِطَاعَةِ الْثَّانِيَةِ.

يَنْتَرِ: الْكَفَارَاتُ لِشِيخِنَا حَسَنٍ عَلَى حَسَنِيْنِ الْكَاشِفِ.

(١) المدهوش: من ذهب عقله من وَلَهُ أو فرع أو حياء المعجم الوسيط (دهش).

(٢) المبرسم: المريض بالبرسام، وهو ذات الجنب، وهو التهاب في الفشاء المحيط بالرئة المعجم الوسيط (برسم).

(٣) اتفقت كلمة الفقهاء على اعتبار البلوغ والعقل شرطين في وجوب الكفارة على المظاهر، لأن سببها يعتمد التول وعبارة الصبي والمجنون لغوا، فلا تكون موجبة لها.

المجنون؛ ولأنَّ الظهارَ من التصرفاتِ الضارةِ الممحضةِ فلا يملِكُه الصبيُّ؛ كما لا يملكُ الطلاقَ والعتاقَ وغيرَهَا من التصرفاتِ التي هي ضارةٌ ممحضةٌ.

ومنها: أن يكون مسلماً<sup>(١)</sup>؛ فلا يصحُّ ظهارُ الذميٍّ، وهذا عندنا.

وعند الشافعِي إسلامُ المظاهِر ليس بشرطٍ لصحَّةِ ظهارِه، ويصحُّ ظهارُ الذميٍّ.

واحتاجُ بعموم قوله - عزَّ وجلَّ - : **«وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ»** [المجادلة: ٣] من غيرِ فصلٍ بينَ المسلمِ والكافرِ؛ لأنَّ الكافرَ من أهلِ الظهار؛ لأنَّ حكمةَ الحرمةِ، والكافرُ مخاطبونَ بشرائعِ هي حرماتٌ؛ ولهذا كانَ أهلاً للطلاقِ؛ فكذا للظهارِ.

ولنا: أن عموماتِ النكاح لا تقتضي حلَّ وطءِ الزوجاتِ على الأزواجِ؛ نحو قوله - تعالى - : **«وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ»** [المؤمنون: ٥ - ٦] قوله - عزَّ وجلَّ - : **«نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَتَيْ شَيْشَنْ»** [البقرة: ٢٢٣] والظهارُ لا يوجبُ زوالَ النكاحِ والزوجيةِ؛ لأنَّ لفظَ الظهارِ لا يُنبئُ عنهِ؛ ولهذا لا يحتاجُ إلى تجديدِ النكاحِ بعدِ الكفارَ؛ لأنَّ المسلمَ صارَ مخصوصاً، فمنَ ادعى تخصيصَ الذميٍّ يحتاجُ إلى الدليلِ؛ ولأنَّ حكمَ الظهارِ حرمةً مؤقتةً بالكافرَ أو بتحريرِ يخلفُهُ الصومُ، والكافرُ ليسَ منَ أهلِ هذا الحَكْمِ، فلا يَكُونُ منَ أهلِ الظهارِ، وقد خرجَ الجوابُ عما ذكرهُ منَ المعنىِ.

وأما آيةُ الظهارِ؛ فإنَّها تتناولُ المسلمَ لدلالَتِهِ :

أحدُها: أنَّ أَوَّلَ الآيَةِ خاصٌّ في حقِّ المسلمينِ، وهو قوله - عزَّ وجلَّ - : **«الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ»** [المجادلة: ٢] قوله - تعالى - : **«مِنْكُمْ كُنَيْةٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : «وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَّحِيمٌ»** [النَّحْل: ١٨] والكافرُ<sup>(٢)</sup> غيرُ جائزٍ للمغفرةِ، وقوله

(١) ذهبتُ الحنفيةُ، والمالكيةُ إلى أنَّ الإسلامَ شرطٌ في إيجابِ الكفارَةِ على المظاهِرِ. ووجهُهم في ذلك قوله تعالى: **«الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ...»** الآية، فلفظُ **«مِنْكُمْ** خاصٌّ بال المسلمينِ، فلا يصحُّ ظهارُهُ منَ الكافرِ.

ولأنَّ الكفارَةَ عبادةً تفتقرُ إلى النيةِ، وهو ليسَ منَ أهلهَا.

وذهبَ الشافعِيُّ، والحنابلةُ إلى أنَّ الإسلامَ ليس شرطاً في إيجابِ الكفارَةِ على المظاهِرِ. ووجهُهم في ذلك قوله تعالى: **«وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ...»** الآياتُ، فإنَّ اسمَ الموصولَ منْ صيغِ العمومِ يتناولُ المسلمَ والكافرَ، ولأنَّ قوله يختصُّ به النكاحُ، فيصحُّ منْ كلِّ زوجٍ مكْلَفٍ، كالطلاقِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذا الشرطِ في كفارَةِ اليمينِ، وما هو الراجحُ في ذلك، منَ أنَّ هذا يُعتبرُ القولُ، وهو منَ أهلهِ، ولأنَّ الكفارَةَ زاجرةٌ في حُقُّهِ.

بنظرِ: الكفارَاتِ لشيخنا حسنَ على حسنينَ الكاشفِ.

(٢) في طِّ: الكافرِ.

ـ تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] بناء على الأول .

والثاني : إن فيها أمراً بتحرير يخلفه الصيام إذا لم يجد الرقبة ، والصيام يخلفه الطعام إذا لم يستطيع ، وكل ذلك لا يتصور إلا في حق المسلم .

والثالث : أن المسلم مراد من هذه الآية بلا شك .

والذهب عندنا أن العام يبني على الخاص ، ومتى يبني العام على الخاص خرج المسلم عن عموم الآية ، ولم يقل به أحد ، وأما كونه حرّاً فليس بشرط لصحة الظهار فيصح ظهار العبد ؛ لأن الظهار تحرير ، والعبد من أهل التحرير ؛ ألا ترى أنه يملك التحرير بالطلاق ؟ فكذا بالظهار ؛ ولعموم قوله - عز وجل - ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] .

فإن قيل : هذه الآية لا تتناول العبد ؛ لأنه جعل حكم الظهار تحرير بقوله - تعالى - : ﴿فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] والعبد ليس من أهل التحرير ، فلا يكون من أهل حكم الظهار ، فلا يكون من أهل الظهار فلا يتناوله نص الظهار ، فالجواب أنه ممنوع أنه جعل حكم الظهار التحرير على الإطلاق ، بل جعل حكمه في حق من وجد ، فاما في حق من لم يجد ، فإنما جعل حكمه الصيام بقوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيمًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينِ﴾ [المجادلة: ٤] والعبد غير واجد ؛ لأنه لا يكون واجدا إلا بالملك ، وللعبد ليس من أهل الملك ، فلا يكون واجدا ، فلا يكون الإعتاق حكم الظهار في حقه ؛ إذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم على لسان رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> فلا يجوز له التفكير بالإعتاق ؛ وكذا بالإطعام ؛ إذ الإطعام على وجه التمليل أو الإباحة ، والإباحة لا تتحقق بدون الملك .

ولو كفر العبد بهما ياذن مولاه أو المولى كفر عنه بهما ، لم يجز ؛ لأن الملك لم يثبت له ، فلا يقع الإعتاق ، والإطعام عنه ؛ بخلاف الفقير إذا أعتق عنه غيره أو أطعم ؛ فإنه يجوز ، لأن الفقير من أهل الملك فثبت الملك له أولاً ، ثم يؤدي عنه بطريق النيابة ، والعبد ليس من أهل الملك ، فلا يملك المؤدي ، فلا يجزيه في الكفار إلا الصيام ، وليس لمولاه أن يمنعه من صيام الظهار بخلاف صيام النذر وكفارة اليمين ؛ لأن المولى أن يمنعه عن ذلك ؛ لأن صوم الظهار قد تعلق به حق المرأة ؛ لأنها يتعلق به استباحة وطئها الذي استحقه بعقد النكاح ، فكان منعه إياها عن الصيام منعا له عن إيفاء حق مستحق للغير ، فلا يملك ذلك ، بخلاف صوم النذر وكفارة اليمين ؛ لأنه لم يتعلق به حق أحد ، فكان العبد بالصوم متصرفأ في المنافع المملوكة

(١) سبأ في العتق .

لمولاه من غير إذنه، لا حق لأحد فيه، فكان له منعه عن ذلك، سواء كان العبد قناؤ أو مدبراً أو أم أو ولد مكتاباً أو مستسعاً على أصل أبي حنيفة؛ لما قلنا؛ وكذا كونه جاداً، فليس / بشرط ١١٢١ لصحة الظهار حتى يصح ظهار الهازل؛ كما يصح طلاقه؛ وكذا كونه طائعاً أو عاماً ليس بشرط عندنا، فيصح ظهار المكره والخاطيء كما يصح طلاقهما.

وعند الشافعية شرط فلا يصح ظهارهما كما لا يصح طلاقهما، وهذه من مسائل الإكراه.

وكذا التكلم بالظهار ليس بشرط حتى يصير مظاهراً بالكتابة المستتبنة والإشارة المعلومة من الآخرين.

وكذا الخلو عن شرط الخيار ليس بشرط، فيصح ظهار شارط الخيار لما ذكرنا في «كتاب الطلاق».

وأما كون المظاهر رجلاً، فهل هو شرط صحة الظهار؟

قال أبو يوسف: ليس بشرط.

وقال محمد: شرط، حتى لو قالت المرأة لزوجها: أنت علىي كظهر أمي، تصير مظاهره عند أبي يوسف، وعليها كفارة الظهار.

وعند محمد لا تصير مظاهره، ولما حكى قولهما للحسن بن زياد فقال هما شيخا الفقه أخطأ، عليهما كفارة اليمين إذا وطئها زوجها.

ووجه قول الحسن أن الظهار تحريم فتصير؛ لأنها قالت لزوجها: أنت على حرام، ولو قالت ذلك تلزمها الكفارة إذا وطئها؛ كذا هذا.

ووجه قول محمد أن الظهار تحريم بالقول، والمرأة لا تملك التحرير بالقول، ألا ترى أنها لا تملك الطلاق فكذا الظهار، ولأبي يوسف أن الظهار تحريم يرتفع بالكافرة، وهي من أهل الكفارة، فكانت من أهل الظهار، والله أعلم.

ومنها النية عند أبي حنيفة وأبي يوسف في بعض أنواع الظهار دون بغض؛ وبيان ذلك أنه لو قال لامرأته: أنت علىي كظهر أمي، كان مظاهراً، سواء نوى الظهار أو لا نية له أصلاً؛ لأن هذا صريح في الظهار؛ إذ هو ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السمع بحيث يُستيقن إلى أنه السامعين، فكان صريحاً لا يفتقر إلى النية؛ كصريح الطلاق في قوله: أنت طلاق.

وكذا إذا نوى به الكرامة أو المتنزلة أو الطلاق أو تحريم اليمين، لا يكون إلا ظهاراً، لأن

هذا اللفظ صريح في الظهار؛ فإذا نوى<sup>(١)</sup> به غيره، فقد أراد صرف اللفظ عما وُضع له إلى غيره، فلا ينصرف إليه؛ كما إذا قال لامرأته: أنت طالق، ونوى به الطلاق عن الوثاق، أو الطلاق عن العمل. أنه لا ينصرف إليه ويَقُولُ الطلاق لما قلنا؛ كذا هذا.

ولو قال: أردت به الإخبار عما مضى كذباً لا يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر؛ لأن هذا اللفظ في الشعّر جعل إنشاء، فلا يصدق في إرادة الإخبار عنه؛ كقوله: أنت طالق، إذا أراد به الإخبار عن الماضي كاذباً، ولا يسع للمرأة أن تصدقه كما لا يسع للقاضي؛ لأن القاضي إنما لا يصدقه لادعائه خلاف الظاهر، وهذا موجود في حق المرأة، ويصدق فيما بينه وبين الله - تعالى -، لأنه نوى ما يحتمله كلامه؛ وكذا إذا قال: أنا منك مظاهراً أو قد ظاهرتُك، فهو مظاهر، نوى به الظهار أو لا نية له؛ لأن هذا اللفظ صريح في الظهار أيضاً؛ إذ هو مكشوف المراد عند السامع، فلا يفتقر إلى النية، وأئي شيء نوى لا يكون إلا ظهاراً، وإن أراد به الخبر عن الماضي كاذباً، لا يصدق قضاة، ويصدق ديانة؛ كما لو قال: أنت مطلقة، أو: قد طلقتُك.

وكذا لو قال: أنت على كَبْطَنْ أَمِيْ، أو كَفْحَدْ أَمِيْ، أو كَفْرَجْ أَمِيْ، فهذا وَقْنُولُهُ: أنت على كَظْهَرْ أَمِيْ - على السَّوَاء؛ لأنَّه يَجْرِي مَجْرِي الصَّرِيحِ لِمَا ذَكَرْنَا هُوَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

ولو قال لها أنت على كَأَمِيْ، أو مِثْلَ أَمِيْ، يَرْجِعُ إِلَى نِيَّتِهِ؛ فَإِنْ تَوَى بِهِ الظَّهَارَ، كَانَ مُظَاهِرًا، وإنْ تَوَى بِهِ الْكَرَامَةَ كَانَ كِرَامَةً، وإنْ تَوَى بِهِ الطَّلاقَ، كَانَ طَلَاقًا، وإنْ تَوَى بِهِ اليمينَ كَانَ إِيَّاهُ؛ لأنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ كُلَّ ذَلِكَ؛ إذ هُوَ تَشْبِيهُ الْمَرْأَةَ بِالْأُمِّ، فَيَحْتَمِلُ التَّشْبِيهَ فِي الْكَرَامَةِ وَالْمِنْزَلَةِ، أَيْ: أنت على فِي الْكَرَامَةِ وَالْمِنْزَلَةِ كَأَمِيْ، وَيَحْتَمِلُ التَّشْبِيهَ فِي الْحُرْمَةِ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ حُرْمَةَ الظَّهَارِ، وَيَحْتَمِلُ حَرَمَةَ الطَّلاقِ وَحَرَمَةَ اليمينِ، فَأَيْ ذَلِكَ نوى فَقَدْ تَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ، فَيَكُونُ عَلَى مَا تَوَى.

وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَا يَكُونُ ظَهَارًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، إِلَّا أَنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَكُونُ شَيْئًا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَكُونُ تَحْرِيمَ اليمينِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَكُونُ ظَهَارًا.

احتى محمد بقوله - تعالى - في آية الظهار ردًا على المظاهرين: «مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ» [المجادلة: ٢] وذكر الله - سبحانه وتعالى - الأم ولم يذكر ظهر الأم، فدل أن تشبه المرأة بالأم وهو قوله: أنت على كَأَمِيْ، ظَهَارٌ حَقِيقَةٌ؛ كقوله: أنت على كَظْهَرْ أَمِيْ، بل أولى؛ لأن قوله: أنت على كَظْهَرْ أَمِيْ، تَشْبِيهُ الْمَرْأَةَ بِعَضُوْنَ أَعْصَابِهَا.

(١) في أ: أراد.

وقوله أنت [عليّ]<sup>(١)</sup> كأمي، تشبهه بكلّها، ثم ذاك لما كان ظهاراً فهذا أولى؛ ولأن كاف التشبه تختص بالظهار، فعند الإطلاق تحمل عليه، ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن هذا اللفظ يحتمل الظهار وغيره احتمالاً على السواء لما ذكرنا، فلا يتعين الظهار إلا بدليل معين ولم يوجد، إلا أن أبي يوسف يقول: يُحمل على تحرير اليمين؛ لأن الظاهر إنه أراد بهذا التشبه التشبه في التحرير، وذلك يحتمل تحرير الطلاق وتحرير اليمين، إلا أن تحرير اليمين أدنى / فيحمل عليه. ١٢١

والجواب: إنّا لا نسلم إنه أراد به التشبه في التحرير، بل هو محتمل، يحتمل الحرمة وغيرها، فلا يتعين<sup>(٢)</sup> التحرير من غير دليل مع ما أنّ معنى الكراهة والمتردّة أدنى فيحمل مطلق التشبه عليه، وما ذكره محمدٌ أن الله - تعالى - ذكر الأمهات لا ظهورهن، قلنا: هذا لا يدلّ على أن التشبه بالأم ظهارٌ حقيقة؛ لأنّه لو كان حقيقة لقال: ما هنّ كأمّهاتهم [شبهها بالأم]<sup>(٣)</sup>، لأنّه أثبت الأمومة لها.

ولو قال: أنت على حرام كأمي، حمل على نيته؛ لأنّه إذا ذكر مع التشبه التحرير لم يحتمل معنى الكراهة فتعين التحرير، ثم هو يحتمل تحرير الظهار، ويحتمل تحرير الطلاق والإلاء، فيرجع إلى نيته، فإن لم يكن له نية يكون ظهاراً؛ لأنّ حرف التشبه يختص بالظهار، فمطلق التحرير يُحمل عليه.

ولو قال: أنت على حرام كظهر أمي، فإن نوى الظهار أو لا نية له أصلاً، فهو ظهار، وإن نوى الطلاق لم يكن إلا ظهاراً في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يكون طلاقاً. وروي عن أبي يوسف أنه يكون ظهاراً وطلاقاً معاً<sup>(٤)</sup>، وجه قولهما: أن قوله: أنت على حرام، يحتمل الطلاق كما يحتمل الظهار، فإذا نوى به الطلاق، فقد نوى ما يحتمله لفظه فصحت نيته.

وأبو حنيفة يقول: لما قال بعد قوله حرام كظهر أمي، فقد فسر التحرير بتحرير الظهار، فزال الاحتمال، فكان صريحاً في الظهار، فلا نعمل فيه النية، وما روي عن أبي يوسف غير سديد؛ لأنّه حمل اللفظ الواحد على معينين، واللفظ الواحد لا يتّنطّ معينين مختلفين.

ولو قال: أنت على كالمية، أو كالدم، أو الخمر، أو كلّحم الخنزير، يرجع إلى نيته؛ إن نوى الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى التحرير أو لا نية له يكون يميناً ويصير مولياً، وإن قال عنيت به الكذب، لم يكن شيئاً ولا يصدق في نفي اليمين في القضاء، وقد ذكرنا هذه المسألة في «كتاب الطلاق» في فصل «الإلاء».

(١) سقط من ط.

(٢) في ط: يتغير.

(٣) سقط من ط.

(٤) في أ: جميّا.

## فصل فيما يرجع إلى المظاهر منه

وأما الذي يرجع إلى المظاهر منه، فمنها: أن تكون زوجته، وهي أن تكون مملوكة له بملك النكاح، فلا يصح ظهار من الأجنبية لعدم الملك، ويصح ظهار زوجته تنجيزاً وتعليقاً وإضافة إلى وقت؛ بأن قال لها: أنت على ظهور أمي إلى رأس شهر كذا لقيام الملك، وتعليقاً في الملك؛ بأن قال لها: إن دخلت الدار أو إن كلمت فلاناً، فأنت على ظهور أمي لوجود الملك وقت اليمين.

وأما تعليقه بالملك وهو إضافة إلى سبب الملك فصحيح عندنا خلافاً للشافعى؛ بأن قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت على ظهور أمي، حتى لو تزوجها صار مظاهراً عندنا لوجود الإضافة إلى سبب الملك.

وعنه لا يصح لعدم الملك للحال.

ولو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت على ظهور أمي، لا يقع<sup>(١)</sup> الظهار، حتى لو تزوجها فدخلت الدار لا يصير مظاهراً بالإجماع لعدم<sup>(٢)</sup> الملك، والإضافة إلى سبب الملك، وعلى هذا يخرج الظهار من الأمة، والمُدبرة، وأمُّ الولد، والمكابية، والمستسعة على أصل أبي حنيفة أنه لا يصح لعدم الزوجية<sup>(٣)</sup>، ثم إنما كانت الزوجية شرطاً لصحة الظهار<sup>(٤)</sup>؛ لأن

(١) في أ: لا يصح. (٢) في أ: لانعدام.

(٣) ذهبت الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى اشتراط كون المظاهر منها زوجة، فلا يصح من الأمة، ولا تجب به كفارة على السيد، غير أن الحنابلة يقولون: تجب فيه كفارة يمين، لأنه يشبه قوله لها «أنت على حرام». وذهبت المالكية، والظاهيرية إلى عدم اشتراط ذلك، فأوجبوا على السيد بظهاره من أمته، وهو رأي سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبیر، والزهري، والثوري، وفتادة.

استدل أصحاب الرأي الأول بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِنَّ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتَلُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةِ...﴾ الآية ووجه الدلالة من هذه الآية، أن الله - تعالى - أضاف النساء إلى المظاهرين، وهي ظاهرة في الأزواج، فاختص الظهار بهم دون غيرهم. يقوى ذلك أن الظهار في الإسلام جاء ناسخاً لما كانت عليه الجاهلية من اعتباره طلاقاً مؤيداً، وهو إنما كانوا يعرفون الظهار في الزوجات دون الأرقاء فوجب بقاء المحل كما كان في الجاهلية والناسخ يرجع إلى الحكم، لا إلى المحل.

واستدل أصحاب الرأي الثاني بالآية نفسها قائلين: إن الله تعالى أضاف النساء إلى المظاهرين، ولنفط النساء عام يتناول الزوجات والإماء، والعام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه. ولم يوجد المخصوص، فكان الظهار معتبراً في الأرقاء كالزوجات.

ونحن إذا نظرنا: إلى أن السيد بظهاره من أمته الموطدة له قد تجراً على الله، فحرم ما جعله حلالاً له، وأن الأمة لا فرق بينها وبين الزوجة، إلا من جهة أن الزوجة حل وطؤها بعقد النكاح، وتلك حل وطؤها بملك اليمين، وأن ذلك لا يعتبر فارقاً مؤثراً في أن القول يعمل عمله في الزوجة دون الأمة.

ينظر: الكفارات لشيخنا حسن علي حسنين الكاشف.

(٤) في ط: الإظهار.

ثبوت الحرمة بالظهار أمر ثبت تَعَبُّداً غير معقول المعنى؛ لأن قوله: أنت على كظهر أمي، تشبيه المرأة بالأُمّ، وأنه محتمل يحتمل التشبيه في الكرامة والمنزلة، ويحتمل التشبيه في الحرمة.

ثم التشبيه في الحرمة محتمل أيضاً يحتمل حرمته الظهار، وهي الحرمة المؤقتة بالكافارة، ويحتمل حرمة الطلاق وحرمة اليمين، وهذه الوجوه كلها في احتمال اللفظ سواء، فلا يجوز تنزيهه على بعض الوجوه من غير دليل معين، إلا أن هذه الحرمة ثبتت شرعاً غير معقول، فيقتصر<sup>(١)</sup> على مورد الشرع وهي الزوجية، قال الله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة:٣]، والمراد منه الزوجات؛ كما في قوله - تعالى - : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦]، وقوله - تعالى - : ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وقوله - عز وجل - : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَتَّى شِتْشَمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] ونحو ذلك، سواء كانت الزوجة حرة، أو أمّة فتة، أو مُدَبَّرة، وأمّ ولد أو ولد أمّ ولد، أو مُكَابَّة، أو مستسعة على أصل أبي حنيفة؛ لعموم قوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة:٥٨].

ومنها: قيام ملك النكاح من كلّ وجه، فلا يصح الظهار من المطلقة ثلاثاً ولا [من]<sup>(٢)</sup> المبانية والمختلعة، وإن كانت في العدة بخلاف الطلاق؛ لأن المختلعة والمبانية يلحقهما صريح الطلاق؛ لأن الظهار تحريم وقد ثبتت الحرمة بالإبابة والخلع وتحريم المحرم محال، وأنه لا يفيد؛ لأن الثاني لا يفيد إلا ما أفاده الأول فيكون عبثاً؛ لخلوه عن العاقبة الحميدة بخلاف الطلاق؛ ولأن الطلاق إزالة حل الم محلية، وإن قائم بعد الإبابة فلم يكن إثبات الثابت فلم يكن مستحيلاً.

وكذا الثاني يفيد غير ما أفاده الأول، وهو نقصان العدد، فهو الفرق بين الفصلين، ١٢٢ وكذا<sup>(٣)</sup> إذا علق الطلاق بشرط، ثم أبانتها قبل وجود الشرط، ثم وجد الشرط وهي في العدة؛ أنه لا ينزل الظهار بخلاف ما إذا علق الإبابة بشرط فنجز الإبابة، ثم وجد الشرط وهي في العدة أنه يلحقها البائن المعلق؛ لما ذكرنا أن الظهار تحريم والمبانية محمرة، فلو لحقها الظهار بيمين كانت قبل الإبابة لكان تحريم المحرم وهو<sup>(٤)</sup> مستحيل، ثم هو غير مفيد فاستوى فيه الظهار المبتدأ والمعلق بشرط؛ بخلاف البيوننة المعلقة بشرط؛ لأن ثبوتها بعد تنجيز الإبابة غير مستحيل، وهو مفيد أيضاً وهو نقصان العدد، والله - عز وجل - الموفق.

ومنها: أن يكون الظهار مضافاً إلى بدن الزوجة، أو إلى عضو منها جامع أو شائع، وهذا

(١) في أ: فيقتصر.

(٣) في أ: وكذلك.

(٤) في أ: وإنه.

(٢) سقط من ط.

عندنا، وعند الشافعى: ليس بشرط، وتصح الإضافة إليها أو إلى كل عضو منها.

وعلى هذا يخرج ما إذا قال لها: **رأسك** على كظهر أمي، أو وجهك، أو رقبتك أو فرجك؛ أنه يصير مظاهراً؛ لأن هذه الأعضاء يعبر بها عن جميع البدن، فكانت الإضافة إليها إضافة إلى جميع<sup>(١)</sup> البدن.

وكذا إذا قال لها: **ثلثك** على كظهر أمي، أو ربعك، أو نصفك؛ ونحو ذلك من الأجزاء الشائعة.

ولو قال: **يدك**، أو رجلك، أو أصبعك، لا يصير مظاهراً عندنا؛ خلافاً للشافعى، وخالف مشايخنا في الظهر والبطن، وهذه الجملة قد مرت في «كتاب الطلاق».

### فصل فيما يرجع إلى المظاهر به

وأما الذي يرجع إلى المظاهر به: فمنها: أن يكون من جنس النساء حتى لو قال لها: أنت على كظهر أبي، أو ابني، لا يصح [الظهار]<sup>(٢)</sup>؛ لأن الظهار عرفاً موجباً بالشرع، والشرع إنما ورد بها فيما كان المظاهر به امرأة.

ومنها: أن يكون عضواً لا يحل له النظر إليه من الظهر والبطن والفخذ والفرج، حتى لو شبهها برأس أمها أو بوجهها أو يدها أو رجلها، لا يصير مظاهراً؛ لأن هذه الأعضاء من أمّه يحلُّ له النظر إليها.

ومنها: أن تكون هذه الأعضاء من امرأة يحرم نكاحها عليه على التأييد، سواء حرمت عليه بالرحم؛ كالأم والبنت، والأخت، وبنت الأخ والأخت، والعمّة، والخالة، أو بالرضاع أو بالصهرية؛ كامرأة أبيه وحليله ابنه؛ لأنّه يحرم عليه نكاحهنّ على التأييد؛ وكذا أم امرأة، سواء كانت امرأة مدخلولاً بها أو غير مدخلولاً بها؛ لأن نفس العقد على البنت محرم للأم، فكانت محرمة عليه على التأييد؛ وأما بنت امرأة فإن كانت امرأة مدخلولاً بها فكذلك؛ لأنّه إذا دخل بها فقد حرمت عليه ابنتهما على التأييد، وإن كانت غير مدخلولاً بها لا يصير مظاهراً؛ لعدم الحرمة على التأييد، ولو شبهها بظهر امرأة زنى بها أبوه أو ابنته<sup>(٣)</sup>.

(١) في أ: جزء.

(٢) سقط من ط.

(٣) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن خصوص الأم ليس شرطاً في إيجاب الكفارة، غير أن بعضهم يقول: «يكفي في تحقق الظهار كون المشبه بها مؤيدة التحرير على المظاهر، كالشافعية، والحنفية، والمالكية».

قال أبو يوسف: هو مظاهر، وقال محمد: ليس بمظاهر بناء على أن قاضياً لو قضى بجواز نكاح امرأة زنى بها أبوه أو ابنه لا ينفذ قضاوته عند أبي يوسف؛ حتى لو رفع قضاوه إلى قاض آخر أبطأه، فكانت محرمة النكاح على التأييد، وعند محمد ينفذ قضاوته، وليس للقاضي الثاني أن يبطأه، إذا رفع إليه فلم تكن محرمة على التأييد.

ووجه قول أبي يوسف: أن حرمَة نكاح موطوءة الأب منصوص عليها، قال الله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٢٢] لأن النكاح في اللغة: الضم، وحقيقة الضم في الوطء، فلم يكن هذا محل الاجتهاد؛ إذ الاجتهاد المخالف للنصوص باطل، فالقضاء بالجواز يكون مخالفًا للنص، فكان باطلًا؛ بخلاف ما إذا شبهاها بأمرأة قد فرق بينه وبينها باللسان أنه لا يكون مظاهراً، وإن كان لا يجوز له نكاحها - عندي، لأنه لو حكم حاكِم بجواز نكاحها جاز؛ لأن حرمَة نكاحها غير منصوص عليه، فلم تكن محرمة على التأييد.

وجه قول محمد: أن جواز نكاح هذه المرأة مجتهد فيه ظاهر الاجتهاد، وأنه جائز عند

والبعض الآخر يقول: «يكتفي في تحققه كون المشبه به مما يحرم على المظاهر الاستمتاع به، ولو لم تكن الحرمة مُؤيدة، يستوي في ذلك الذكور والإناث» كالحنابلة.

وذهب الظاهري إلى اشتراط كون المشبه بها في الظهار خصوص الأم، فلا ينعقد الظهار عندهم بتشبيه الزوجة بالاخت، أو العمة، أو الحالة مثلاً، ولا تجب الكفارة بذلك.

استدل الجمهورُ بأن غير الأم من كل مُؤيدة بالحرم، كالأم في تأييد الحرمة، فيجب اعتبار التشبيه به كالأم، والقياس حجَّة شرعية قام الدليل على اعتبارها، فلا عبرة بإنكار الظاهري لها، لأن ذلك منهم مكابرة.

واستدل الظاهري بقوله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَزْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الْلَّاتِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتِكُمْ»، وقوله تعالى: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا الْأُنْثَى وَالَّذِنَّهُنْ».

ووجه الدلالة من الآيتين أن الله تعالى إنما تعرض لذكر الأم، ولم يتعرض لغيرها، فكان ذلك دليلاً على أن خصوص الأم هي المعتبرة في الظهار، ولا يصح قياس غيرها عليها، لأن القياس لا ينبع إلا ظن، والظن منهي عن اتباعه، فهو غير معتبر في الأحكام.

وبالنظر في وجهة كل يخبر أن رأي الجمهور هو الراجح؛ لفترة مدركة، وكون المولى - سبحانه وتعالى - نص على الأم، ولم ينص على غيرها - لا يقتضي باعتبار خصوص الأم شرطاً لإيجاب الكفارة على المظاهر، لأن اختصاصها بالذكر له فائدة أخرى، خلاف قصر الحكم عليها، وهو أن الغالب عند الجاهلية هو ما نص عليه القرآن. وشرط اعتبار المفهوم المخالف لأن تظهر له فائدة أخرى، سوى نفي الحكم عن غير المذكور.

ينظر: الكفارات لشيخنا حسن علي حسين الكاشف.

الشافعي، وقد ظهر الاختلاف فيه في السلف فكان محل الاجتهاد، وظاهر النص محتمل التأويل، فكان للاجتهاد فيه مساغاً وللرأي مجالاً.

ولو شبهها بظهر امرأة هي أم المزنى بها أو بنت المزنى بها لم يكن مظاهراً؛ لأنَّ هذا فصل مجتهَدٌ فيه ظاهرُ الاجتهاد في السلف، فلم تكن المرأة المظاهر بها محمرة على التأييد، ولو قبلَ أجنبية بشهوة أو نظرَ إلى فرجها بشهوة، ثم شبه زوجته بابنتها لم يكن مظاهراً عند أبي حنيفة.

قال: ولا يشبه هذا الوطء، الوطء أبين وأظاهر، عنى بذلك أنه لو شبه زوجته ببنت موطوعته له فلا يصير مظاهراً، فهذا أولى؛ لأن التقبيل واللمس والنظر إلى الفرج سببٌ مفضٌ إلى الوطء، فكان دون حقيقة الوطء، فلما لم يصر مظاهراً بذلك، فهذا أولى.

وعند أبي يوسف يكون مظاهراً؛ لأن الحرمة بالنظر منصوص عليها.

١٤٢ ب قال النبي ﷺ: «مَنْ كَشَفَ حِمَارَ امْرَأَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا حُرِمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتَهَا»<sup>(١)</sup> وعلى هذا يخرج ما إذا شبهها بامرأة محمرة عليه في الحال وهي من تحُلُّ له في حال أخرى؛ كاختِ امرأته، أو امرأة لها زوج، أو مجوسية أو مرتدة، أنه لا يكون مظاهراً؛ لأنها غير محمرة على التأييد، والله أعلم.

## فصل في حكم الظهار

وأما حكم الظهار، فللظهار أحكم: منها حرمة الوطء قبل التكثير؛ لقوله - عَزَّ وَجَلَ -: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا» [المجادلة: ٣] أي فليحرروا كما في قوله - سبحانه وتعالى -: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ» [البقرة: ٣٣] أي: ليرضعن، وقوله - تعالى -: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ» [البقرة: ٢٢٨] أي: ليتربسن، أمر المظاهر بتحرير رقبة قبل الميسى، ولو لم يحرم الوطء قبل الميسى لم يكن للأمر بتقديم

(١) الحديث الذي في هذا الباب أخرجه الترمذى (٤١٦/٣ - ٤١٧) كتاب النكاح: باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابتها أم لا؟

الحديث (١١١٧) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل لها نكاح ابنته وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنته وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل لها نكاح أمها.

وقال الترمذى: هذا الحديث لا يصح من قبل إسناده وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث.

التحرير قبل الميسين معنى؛ وهو قوله - عز وجل - : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نِجَوَاتِكُمْ صَدَقَةً﴾** [المجادلة: ١٢] وأنه يدل على حرمة النجوى قبل الصدقة؛ إذ لو لم يحرم لم يكن للأمر بتقديم الصدقة على النجوى معنى؛ فكذا هذا.

وروي أن سلمة بن صخر البياضي <sup>(١)</sup> ظاهر من أمراته، ثم أبصرها في ليلة قمراء وعليها خلخال فضة، فأعجبته فوطتها، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله - ﷺ - : **«اسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَلَا تَمْدُحْ حَتَّى تَكُفُّرُ»** <sup>(٢)</sup> أمره ﷺ بالاستغفار والاستغفار إنما يكون عن الذنب، فدلل

(١) سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن الحارث بن زيد منة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جشم بن الخزرج الخزرجي - كان يقال له البياضي، لأنّه كان حالفهم. ويقال: اسمه سلمان، وسلمة أصح، وهو الذي ظاهر من أمراته قال البعوي: لا أعلم لا حديثاً مسندأ إلا حديث الظهار، رواه عنه سعيد بن المسيب، وسلمان بن يسار، وأبو سلمة، وسماك بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

يُنظر: الإصابة (١٢٦/٣)، وأسد الغابة (٢١٧٦)، والاستيعاب (١٠٢٨)، والتهذيب (٤/٤٧)، والقريب (١/٣١٧).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٣٤/٢)، كتاب الطلاق: باب ما جاء في المظاهر ي الواقع قبل أن يكفر، الحديث، وأحمد (٤٣٦/٥)، والدارمى (١٦٣/٢)، كتاب الطلاق: باب الظهار، وأبو داود (٦٦٠/٢)، (٦٦٢)، كتاب الطلاق باب الظهار، الحديث (٢٢١٣)، وابن ماجه (١/٦٥): كتاب الطلاق: باب الظهار، الحديث (٢٠٦٢)، وابن الجارود المتنقى ص (٢٤٨): كتاب الطلاق باب الظهار، الحديث (٧٤٤)، والحاكم (٢٠٣/٢): كتاب الطلاق: باب مسألة الظهار، وحكایة سلمة بن صخر، والبيهقي (٧/٣٨٥ - ٣٨٦): كتاب الظهار باب لا يقربها حتى يكفر.

من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال: كنت امراً قد أورت من جماع النساء ما لم يوت أحد غيري، فلما كان رمضان ظهرت من امرأة حتى ينسليخ فرقاً من أن أصيّب من ليلي منها شيئاً فتأتي في ذلك حتى يدركني النهار وأنا لا أستطيع أن أنزع. في بينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها فوبيت عليها، فلما أصبحت غدوات على قومي فأخبرتهم خيري، فقلت لهم: انطلقوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمرني، فقالوا: لا والله لا نفعل، نتشرف أن ينزل علينا قرآن، أو يقول علينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب فاصنع ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خيري. فقال لي: أنت بذلك؟ فقلت: أنا بذلك. قال: أنت بذلك؟ قلت: أنا بذلك؟ قال: أنت بذلك فامض في حكم الله فإني صابر محتبس، قال: أعتنق رقبة، قال: فضررت صفة عنقي فقلت: والذي يبعثك بالحق يا رسول الله ما أصبحت أملك غيرها، قال: فضم شهرين متتابعين، قلت: يا رسول الله: وهل أصابني إلا في الصوم، قال: فاطعم ستين مسكتينا، قلت: والذي يبعثك بالحق لقد بتنا ليتنا وحشنا ما لنا عشاء، قال: اذهب إلى صاحب صدقة بني رُزْنَقَ، قال يحيى والصواب زريق. فقل له فليرفعها إليك فاطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكتينا، ثم استعن بسائزه عليك وعلى عيالك، قال: فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة والبركة، قد أمر لي بصدقكم فادفعوها إلي، قال فدفعوها لي.

على حرمة الوطء، وكذا نهي المظاهر عن العود إلى الجماع، ومطلق النهي للتحرير فيدل على حرمة الجماع قبل الكفارة.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال: «إذا قال أنت على ظهر أمي، لم تحل له حتى يكفر».

ومنها: حرمة الاستمتاع بها من: المباشرة والتقبيل واللمس عن شهوة والنظر إلى فرجها عن شهوة قبل أن يكفر؛ لقوله - عز وجل - : «من قبل أن يتماسا» [المجادلة: ٣] وأخف ما يقع عليه اسم المس، هو اللمس باليد؛ إذ هو حقيقة لهما جميعاً، أعني: الجماع واللمس باليد؛ أو جود معنى المس<sup>(١)</sup> باليد فيما، ولأن الاستمتاع داع إلى الجماع؛ فإذا حرم الجماع حرم الداعي إليه، إذ لو لم يحرم لأدى إلى التناقض، ولهذا حرم في الاستبراء وفي الإحرام بخلاف

قال الترمذى: حديث حسن... وقال محمد - يعني البخارى سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهى. وفيه نظر.  
محمد بن إسحاق مدلس وقد عنته  
سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر.

قال العلائى في «جامع التحصيل» (ص - ١٩٠ - ١٩١): سليمان بن يسار أحد كبار التابعين سمع من جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت، وعائشة، وأبو هريرة، وميمونة مولاتة، وأم سلمة، وابن عباس، والمقداد بن الأسود، ورافع بن حديج، وجابر رضي الله عنهم، وأرسل عن جماعة منهم عمر رضي الله عنه قاله أبو زرعة، وسلمة بن صخر البياضى قال البخارى لم يسمع منه، وعبد الله بن حذامة قال يحيى بن معين لم يسمع منه.

ومحمد بن إسحاق توبع

آخرجه أبو داود (٢٢١٧) وابن الجارود (٧٤٥) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر به. تبقى علة الانقطاع.

وللحديث طريق آخرجه الترمذى (٣٩٠/٧) والبىهقى (٢٠٤) كتاب الطلاق: باب ما جاء في كفاره الظهار حديث (١٢٠٠) والحاكم (١٢٠٠) والبىهقى (٣٩٠/٧) من طريق يحيى بن أبي كثیر أئبنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، إن سليمان بن صخر الأنصاري أحد بنى يياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضى رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلًا، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة» قال: لا أجد لها. قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع. قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال لا أجد لها فقال: لا أجد: فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو «أعطاه ذلك العرق (وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً) إطعام ستين مسكيناً».

وقال الترمذى: حديث حسن.

وقال الحاكم صحيح على شرط الشعيبين ووافقه الذهى.

(١) في أ: اللمس.

باب الحيض والنفاس؛ لأن الاستمتاع هناك لا يفضي إلى الجماع؛ لوجود المانع وهو استعمال الأذى، فامتنع عمل الداعي للتعارض فلا يفضي إلى الجماع؛ ولأن هذه الحرجة إنما حصلت بتشبثه امرأته بأمه، فكانت قبل انتهائهما بالتكفير وحرمة الأم سواء، وتلك الحرجة تمنع من الاستمتاع؛ كذا هذه؛ ولأن الظهار كان طلاق القوم<sup>(١)</sup> في الجاهلية، فنقله الشرع من تحريم المحل إلى تحريم الفعل، فكانت حرجة الفعل في المظاهر منها مع بقاء النكاح كحرمة الفعل في المطلقة بعد زوال النكاح، وتلك الحرجة تعم البدن كله كذا وهذا، ولا ينبغي للمرأة إذا ظهر منها زوجها أن تدعه بقربها بالوطء والاستمتاع حتى يُكفر؛ لأن ذلك حرام عليه، والتمكين من الحرام حرام.

ومنها: أن للمرأة أن تطالبه بالوطء، وإذا طالبته به فعلى الحاكم أن يجبره حتى يُكفر ويطأ؛ لأنَّه بالتحريم بالظهار أضر بها حيث منعها حقها في الوطء مع قيام الملك، فكان لها المطالبة بإيفاء حقها ودفع التضرر عنها، وفي وسعه إيفاء حقها بإزالة الحرجة بالكافارة فيجب عليه ذلك وَيُجَبُ عليه لو أمتنع.

ويستوي في هذه الأحكام جميع أنواع الكفارات كلّها من: الإعتاق والصيام والطعام، أعني: كما أنه لا يباح له وطؤها والاستمتاع بها قبل التحرير والصوم، لا يباح له قبل الإطعام؛ وهذا قول عامة العلماء.

وقال مالك: إن كانت كفارته الإطعام جاز له أن يطأها قبله؛ لأن الله - تعالى - ما شرط تقديم هذا النوع على المisis في كتابه الكريم؛ ألا ترى أنه لم يذكر فيه من قبل أن يتamas، وإنما شرط - سبحانه وتعالى - في النوعين الأولين فقط، فيقتصر الشرط على الموضع المذكور.

ولنا: أنه لو أبىح له الوطء قبل الإطعام فيطؤها، ومن الجائز أنه يقدر على الإعتاق والصيام في خلال الإطعام فتنتقل كفارته إليه، فتبين أن وطأه كان حراماً، فيجب صيانته عن الحرام بإيجاب تقديم<sup>(٢)</sup> الإطعام احتياطاً.

وعلى هذا يخرج ما إذا ظهر الرجل من أربع نسوة له أن عليه أربع كفارات، سواء ظاهر منهاهن بأقوال مختلفة أو بقول واحد.

(١) في أ: البدن.

(٢) في أ: فعل.

وقال الشافعي: إذا ظهر بكلمة واحدة فعليه كفارة واحدة<sup>(١)</sup>.

ووجه قوله إن الظهار أحد نوعي التحريرم فيعتبر بال النوع الآخر، وهو الإيلاء، وهناك لا يجب إلا كفارة واحدة بأن قال لنسائه الأربع: «والله، لا أقربكُنّ» فقربهن، فكذا هنها.

ولنا: الفرق بين الظهار وبين الإيلاء، وهو أن الظهار، وإن كان بكلمة واحدة؛ فإنها ١٢٣ تتناول كل واحدة منهن على حيالها/ فصار مظاهراً من كل واحدة منها، والظهار تحرير لا يرتفع إلا بالكفارة، فإذا تعدد التحريرم تتعدد الكفارة بخلاف الإيلاء؛ لأن الكفارة ثمة تجب لحرمة اسم الله - تعالى - جبراً لهنّكُم، والاسم اسم واحد، فلا تجب إلا كفارة واحدة؛ وكذا إذا ظهر من امرأة واحدة بأربعة أقوال يلزمها أربع كفارات؛ لأنه أتى بأربع تحريرات، ولو ظهر

(١) لا خلاف بين العلماء في أن الظهار يتعدد بتنوع المظاهر منها، فمن له زوجات، وقال لكل واحدة منها: «أثنت علَّيَ كَظْهَرِ أُمِّي» وجبت عليه كفارات بعدهن، إذا وجد العود، لحصول السبب في كل منها، وهو الظهار والعود.

ولا خلاف بينهم أيضاً في أنه إذا ظهر من نسائه، أو من إحداهم بعد أن كفر - عن الظهار الأول - تجب عليه كفارة أخرى؛ لوجود سببها.

واختلفوا فيما إذا كرر الظهار في المرأة الواحدة، قبل أن يخرج الكفارة عن الأول، سواء كان ذلك في مجلس واحد، أم في مجالس متعددة في يوم واحد، أم في أيام متعددة.

فذهب الإمام أحمد بن حنبل - في مشهور مذهبه - والشافعي - في - قوله القديم - إلى أنه تجب بذلك كفارة واحدة، قصد بذلك التأكيد، أو الاستئناف؛ لأن الموجب للتحرير إنما هو القول الأول، وأما الثاني . فلا أثر له فيه، والكفارة إنما تجب بالقول المحرر؛ فتختص بالأول.

وذهب الإمام أبو حنيفة، وأصحابه إلى أن تكرر اللفظ يوجب تعدد الكفارة، ولو وقع ذلك في المجلس الواحد، ما دام لم ينبو التأكيد، فإن نوأه - وجبت كفارة واحدة، ويصدق في نية التأكيد قضاء.

وذهبت المالكية إلى أنه تجب كفارة واحدة، إلا إذا نوى به كفارات؛ فيعامل بمقتضى نيته، وهذا هو قول الشافعي في الجديد.

ووجهتهم في ذلك أنه بالظهار الأول ثبت الحرمة المؤقتة، على بقاء ملك الحل، فيصبح الظهار الثاني والثالث، ولا منافاة في اجتماع أسباب الحرمة؛ كالخمر، فإنها حرام على الصائم، لعينها، ولصونه وليمينه إذا حلف على ترك شربها. وما قيل: إن في هذا تحصيل الحاصل مدفوعاً بأن الثابت بكل ظهار حرمة مغایرة لما ثبت بالأخر، كما في أسباب الحدث.

وبالنظر في وجهة كل نجد أن القول بالتفصيل هو الراجح؛ لأن المكرر للفظ متى قصد الاستئناف بالثاني - فقد جعله معتبراً؛ كالقول الأول؛ فوجب أن يأخذ حكمه، تحقيقاً لقصده. وأما إذا نوى به التأكيد - فقد جعل المعتبر عنده هو القول الأول، والثاني لم يقد فائدة جديدة. ولم يوجد ما يقوى سببته للكفارة، وهو نيتها، فوجب إلغاؤه.

ينظر: الكفارات لشيخنا حسن علي حسنين الكاشف.

من امرأة واحدة في مجلس واحد ثلاثة أو أربعاً، فإن لم يكن له نية، فعليه لكل ظهار كفارة؛ لأن كل ظهار يوجب تحريمها لا يرتفع إلا بالكفارة.

فإن قيل: إنها إذا حرمت بالظهار الأول فكيف تحرم بالثاني، وأنه إثبات الثابت، وأنه محال، ثم هو غير مفيد، فالجواب: أن الثاني إن كان لا يفيد تحريمها جديداً، فإنه يفيد تأكيد الأول، فلئن تذر إظهاره في التحرير أمكن إظهاره في التكبير، فكان مفيداً فائدة التكبير، وإن نوى به الظهار الأول، فعليه كفارة واحدة؛ لأن صيغته صيغة الخبر، وقد يكرر الإنسان اللفظ على إرادة التغليظ والتشديد دون التجديد، والظهار لا يوجب نقصان العدد في الطلاق؛ لأنه ليس بطلاق ولا يوجب البيئونة، وإن طالت المدة؛ لأنه لا يوجب زوال الملك؛ وإنما يحرم الوطء قبل التكبير مع قيام الملك.

وإن جامعها قبل أن يكفر لا يلزمها كفارة أخرى؛ وإنما عليه التوبة والاستغفار، ولا يجوز له أن يعود حتى يكفر؛ لما رويانا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال لذلك الرجل الذي ظهرَ من امرأته فواعتها قبل أن يكفر: «استغفِرْ اللَّهُ وَلَا تَعْدْ حَتَّى تُكَفَّرُ»، فأمره - ﷺ - بالاستغفار لما فعل لا بالكافرة، ونهاه - ﷺ - عن العود إليه إلا بتقديم الكفارة، والله - عَزَّ وَجَلَّ - أعلم.

### فصل في بيان ما ينتهي به حكم الظهار

وأما بيان ما ينتهي به حكم الظهار أو يبطل، فحكم الظهار ينتهي بموت أحد الزوجين؛ ببطلان محل حكم الظهار، ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله، وينتهي بالكافرة وبالوقت إن كان مؤقتاً، وبيان ذلك أن الظهار لا يخلو إما إن كان مطلقاً وإما إن كان مؤقتاً، فالمطلق قوله: أنت على كظهر أمي، وحكمه لا ينتهي إلا بالكافرة؛ لقوله - ﷺ - لذلك المظاهر: «استغفِرْ اللَّهُ وَلَا تَعْدْ حَتَّى تُكَفَّرُ» نهاه عن الجماع ومَدْ النهي إلى غاية التكبير فيمتد إليها، ولا يبطل ببطلان ملک النكاح، ولا ببطلان حل محلية، حتى لو ظهر منها ثم طلقها طلاقاً بائناً ثم تزوجها لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها حتى يكفر؛ وكذا إذا كانت زوجته أمَة فظاهر منها، ثم اشتراها حتى بطل النكاح بملك اليمين، وكذا لو كانت حرة فارتدت عن الإسلام ولحقت بدار الحرب فسببت ثم اشتراها؛ وكذا إذا ظهر منها ثم ارتدت عن الإسلام في قول أبي حنيفة، واحتللت الرواية عن أبي يوسف على ما ذكرناه في الإلقاء.

وكذا إذا طلقها ثلاثة فتزوجت بزوج آخر، ثم عادت إلى الأول، لا يحل له وطؤها بدون تقديم الكفارة عليه؛ لأن الظهار قد انعقد موجباً حكمه وهو الحرمة، والأصل أن التصرف الشرعي إذا انعقد مفيداً لحكمه وفي بقائه احتمال الفائدة أو وهم الفائدة، يبقى لفائدة محتملة أو موهومة، أصله الباقي الطارئ على البيع واحتمال العود ه هنا قائمٌ فيبقى، وإذا بقي يبقى على

ما انعقد عليه وهو ثبوت حرمة لا ترتفع إلا بالكافارة، وإن كان مؤقتاً لأن كان قال لها: أنت علىي كظاهر أمي يوماً أو شهراً أو سنة، صح التوقيت، وينتهي بانتهاء الوقت بدون الكفاره عند عامة العلماء، وهو أحد قول الشافعى، وفي قوله الآخر وهو قول مالك: يبطل التأقى وينتأبى الظهار.

وجه قوله: إن الظهار أخو الطلاق؛ إذ هو أحد نوعي التحرير ثم تحرير الطلاق لا يحتمل التأقى؛ كذا تحرير الظهار.

ولنا: أن تحرير الظهار أشبه بتحريم اليمين من الطلاق؛ لأن الظهار تحله الكفاره كاليمين يحله الحنت، ثم اليمين توقفت كذا الظهار بخلاف الطلاق؛ لأنه لا يحله شيء فلا يتوقف، والله عز وجل أعلم

### فصل في كفارة الظهار

وأما بيان كفارة الظهار، فالكلام فيه يقع في موضع: في تفسير كفارة الظهار، وفي بيان سبب وجوبها، وفي بيان شرط وجوبها، وفي بيان شرط جوازها.

أما تفسيرها فما ذكره الله - عز وجل - في كتابه العزيز من أحد الأنواع الثلاثة لكن على الترتيب، الإعتاق ثم الصيام ثم الإطعام<sup>(١)</sup>.

وأما سبب وجوب الكفاره: فلا خلاف في أن الكفاره لا تجب إلا بعد وجود العود والظهار؛ لقوله - عز وجل - : «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا» [المجادلة: ٣] غير أنه اختلف في العود.

قال أصحاب الظواهر: هو أن يكون لفظ الظهار<sup>(٢)</sup>.

(١) اتفقت الكلمة الفقهاء على أن لكفارة الظهار أنواعاً ثلاثة؛ وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين إن عجز عن الرقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، إن لم يقدر على الصيام، وهي واجبة على الترتيب كذلك.

(٢) الناظر في الآية الكريمة يرى أن الله - تعالى - قد ذكر الكفاره بعد أن ذكر أمرتين: الظهار، والعود، وعطف ذلك بإلغاء المفيدة للترتيب، والمشعرة بأن ما قبلها سبب فيما بعدها، وهذا يؤخذ منه أن مجموع الأمرين سبب في الكفاره هذَا هو المعروف من مذاهب الفقهاء.

العود عند الفقهاء:

اختلفت كلمة الفقهاء في تفسير العود. فقللت الشافعية: هو إمساك الزوجة مدة يتمكن فيها الزوج من الفرقة، دون أن يفارق؛ لأن الظهار فيه تشبيه الزوجة بالأم، وهو يقتضي ألا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها زوجة، فقد عاد فيما قال: لأن العود للقول مخالفه، يقال: قال فلان قوله، ثم عاد له، وعاد فيه؛ أي: =

وقال الشافعى: هو إمساك المرأة على النكاح بعد الظهار، وهو أن/ يسكت عن طلاقها عَقِيبَ الظهارِ مقدار ما يمكنه طلاقها فيه، فإذا أمسكها على النكاح عَقِيبَ الظهار مقدار ما يمكنه طلاقها فيه، فلم يطلقها، فقد وجبت عليه الكفارة على وجه لا يتحمل السقوط بعد ذلك،

خالفة، وهو قريب من قولهم: «عاد في هبته» إذا رجع فيها، ونقضها.

وقالت المالكية: هو العزم على الوطء مع نية الإمساك، أو هو الوطء نفسه.

ووجهة المالكية: أن العزم قول نفسي، والمظاهر قال قولًا يقتضي التحليل، وهو: النكاح، وقال قولًا يقتضي التحرير، وهو: الظهار، ثم عاد لما قال، وهو قول التحليل، ولا يصح أن يكون ذلك القول عقد النكاح؛ لأنه باقٍ، فلم يبق إلا أنه قول عزم، يخالف ما اعتقده، وقاله في نفسه من الظهار الذي أخبر عنه بقوله: «أَتَتْ عَلَيَّ كَظَهَرٍ أُمِّيْ» وإذا كان كذلك كفر، وعاد إلى أهله، ولا يكون ذلك إلا بعد بقاء إمساكها.

وقالت الحنفية: هو العزم على الوطء فقط.

ودليلهم ما تقدم للمالكية، ويؤيد ذلك ما ثبت من حديث أوس بن الصامت: «دعا امرأته إليه بعد ظهاره منها، فقالت له: والذي نفس خولة بيده لا تصل إلى، وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله».

وقالت الحنابلة: هو الوطء نفسه؛ لأن الكفارة في الظهار كفارة يمين؛ فلا تجب بغير الحنث؛ كسائر الأيمان، والحنث فيها هو العود، وهو فعل ما حلف على تركه، وهو الجماع؛ لأن الظهار يمين يقتضي ترك الوطء فلا تجب الكفارة إلا به، كالأيماء.

وقالت الظاهرية: هو تكثير اللفظ الذي قاله؛ لأنه لا يعقل من اللغة غير هذا، وبهذا جاءت السنة. عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: «إِنْ جَمِيلَةً بَثَتْ تَعْلَبَةً امْرَأَةً أُوسَ بْنَ الصَّامِتِ، وَكَانَ بِهِ لَمْ، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَ لَمْهُ ظَاهِرٌ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الظَّهَارَ» فهذا يقتضي التكرار ولا بد: وبالنظر في وجهة كل يخبر أن الحق مع من يقول: إن العود هو: العزم على الوطء مع بقاء الإمساك؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - ذكر العود بكلمة «ثُمَّ يَمْوَدُونَ لِمَا قَالُوا» وهي تقتضي التراضي الزمانى، والإمساك معقب لا متراخي، الذي قالت به الشافعية، وليس هو الوطء كما قالت الحنابلة - لأن الله - سبحانه وتعالى - قال: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِنَّ ثُمَّ يَمْوَدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيزٌ رَقِيَّةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ» فلو كان العود هو الوطء - لما كان لقوله تعالى: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ» معنى، وأيضاً فإن تعلق الحكم بالموصول دليل، على علية ما في حِيُّ الصلة، وما في حِيُّ الصلة هو الظهار والعود، فلو كان المراد من العود الوطء - لما كان لقوله تعالى: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ» موقع؛ لأن الوطء محزن قبل التكثير؛ فلا يصح أن يراد من العود، وإنما كان مأموراً به قبل التكثير مُنهياً عنه قبله، وهو باطل؛ كما لا يصح أن يراد منه العزم فقط؛ إذ لو كان هو العود - لما سقطت الكفارة بعد الطلاق بعد العزم على الوطء؛ كما لا يصح أن يراد به إعادة اللفظ؛ لأن العود يقتضي أمرين.

أمراً يعود إليه، وأمراً يعود عنه، ولا بد منهما؛ فالذى يعود عنه يتضمن نقضه وإبطاله، والذى يعود إليه يتضمن إيهاره وإرادته، فعود المظاهر يقتضي نقض الظهار وإبطاله، كما يقتضي رجوعه إلى الحالة التي كان عليها قبل الظهار، وهي: حل الاستئناف.

ينظر: الكفارات لشيخنا حسن على حسين الكاشف، وينظر المحلى ٤٩/١٠، حاشية الدسوقي ٢/٣٩٧، المعني ٨/٥٧٣.

سواء غابت، أو ماتت، وإذا غاب فسواء طلقها أو لم يطلقها، راجعها أو لم يراجعها، ولو طلقها عَقِيبَ الظهار بلا فصل يبطل الظهار، فلا تجب الكفارة لعدم إمساك المرأة عَقِيبَ الظهار.

قال أصحابنا: العود هو العزم على وطئها عَزْمًا مُؤكداً، حتى لو عزم ثم بَدَا له في أن لا يطأها لا كفارة عليه؛ لعدم العزم المؤكداً، لا أنه وجبت الكفارة بنفس العزم ثم سقطت؛ كما قال بعضهم: لأن الكفارة بعد سقوطها لا تعود إلا بسبب جديد.

ووجه قول أصحاب الظواهر: التمسك بظاهر لفظه العود؛ لأن العود في القول عبارة عن تكراره؛ قال الله - تعالى - : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَهَوْا عَنِ التَّحْوِيَّ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نَهَوْا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨] فكان معنى قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي: يرجعون إلى القول الأول فيكررونها.

ووجه قول الشافعى: أن قوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرٌ رَقِيبٌ مِنْ قَبْلِ . . .﴾ [المجادلة: ٣] يقتضي وجوب الكفارة بعد العود؛ وذلك فيما قلنا لا فيما قلتم؛ لأن عندكم لا تجب الكفارة، وإنما يحرم الوطء إلى أن يؤدي الكفارة فترتفع الحرمة، وهذا خلاف النصّ.

ولنا: أن قول القائل: قال فلان كذا، ثم عاد [لما]<sup>(١)</sup> قال في اللغة: يحتمل أن يكون معناه: عاد إلى ما قال، وفيما قال، أي كرره، ويحتمل أن يكون معناه: عاد لنقض ما قال؛ فإنه حُكْمٌ أنَّ أعرابياً تكلم بين يدي الأصمعي بأنه كان يبني بناء ثم يعود له، فقال له الأصمعي: ما أردت بقولك: أعود له؟ فقال: أنقضه.

ولا يمكن حمله على الأول وهو التكرار؛ لأن القول لا يحتمل التكرار؛ لأن التكرار إعدادة عين الأول، ولا يتصور ذلك في الأعراض لكونها مستحبة البقاء، فلا يتصور إعادتها؛ وكذا النبي - ﷺ - لما أمر أوسيا بالكفارة لم يسألة أنه هل كرر الظهار أم لا، ولو كان ذلك شرطاً لسؤاله؛ إذ الموضع موضع الإشكال، وكذا الظهار الذي كان متعارفاً بين أهل الجاهلية؛ لم يكن فيه تكرار القول، وإذا تعذر حمله على الوجه الأول، يحمل على الثاني، وهو العود لنقض ما قالوا وفسخه، فكان معناه ثم يرجعون عما<sup>(٢)</sup> قالوا؛ وذلك بالعزم على الوطء، لأن ما قاله المظاهر هو تحريم الوطء، فكان العود لنقضه وفسخه استباحة الوطء، وبهذا تبين فساد تأويل الشافعى للعود بإمساك المرأة واستبقاء النكاح؛ لأن إمساك المرأة لا يعرف عوداً في اللغة، ولا إمساك شيء من الأشياء يتكلم فيه بالعهد؛ ولأنَّ الظهار ليس برفع النكاح حتى يكون العود لما قال استبقاء للنكاح، فبطل تأويل العود بالإمساك على النكاح.

(١) سقط من ط.

(٢) في أ: لما.

والدليل على بطلان هذا التأويل أن الله - تعالى - قال: **﴿ثُمَّ يَعُوذُونَ لِمَا قَالُوا﴾** [المجادلة: ٢٣]، وثُمَّ للتراخي، فمن جعل العود عبارة عن استبقاء النكاح وإمساك المرأة عليه، فقد جعله عائداً عَقِيبَ القول بلا تراخي، وهذا خلاف النص.

أما قوله: أن النص يقتضي وجوب الكفارة، وعندكم لا تجب الكفارة، فليس كذلك؛ بل عندنا تجب الكفارة إذا عزم على الوطء؛ كأنه قال - تعالى - إذا عزمت على الوطء فكفر قبله، كما قال - سبحانه وتعالى -: **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا [وُجُوهَكُمْ]﴾** [١١] ... [المائدة: ٦] قوله - سبحانه -: **﴿إِذَا تَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْمُوا﴾** [١٢] ونحو ذلك.

وأختلف أيضاً في سبب وجوب هذه الكفارة، قال بعضهم: إنها تجب بالظهور والعود جمياً؛ لأن الله - تعالى - علقها بهما بقوله - تعالى -: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِنَّ ثُمَّ يَعُوذُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾** [المجادلة: ٣].

وقال بعضهم: سبب الوجوب هو الظهور، والعود شرط؛ لأن الظهور ذنب؛ ألا ترى أن الله - تعالى - جعله منكراً من القول وزوراً، وال الحاجة إلى رفع الذنب والزجر عنه في المستقبل ثابتة، فتجب الكفارة لأنها رافعة للذنب وزاجرة عنه.

والدليل عليه أنه تضاف الكفارة إلى الظهور لا إلى العود؛ يقال: كفارة الظهور، والأصل أن الأحكام تضاف إلى أسبابها لا إلى شروطها.

و قال بعضهم: سبب الوجوب هو العود، والظهور شرط؛ لأن الكفارة عبادة، وللظهور محظوظ محضر، فلا يصلح سبيلاً لوجوب العبادة.

و قال بعضهم: كل واحد منهما شرطٌ وبسبب الوجوب أمرٌ ثالثٌ وهو كون الكفارة طريقاً متعيناً لإيفاء الواجب، وكونه قادراً على الإيفاء، لأن إيفاء حقها في الوطء واجب، ويجب عليه في الحكم إن كانت بكرأً أو ثياباً ولم يطأها مرة، وإن كانت ثياباً وقد وطئها مرة لا يجب فيما بينه وبين الله - تعالى - اتصال ذلك أيضاً لإيفاء حقها.

وعند بعض أصحابنا: يجب / في الحكم أيضاً حتى يجبر عليه، ولا يمكنه إيفاء الواجب إلا برفع الحرمة، ولا ترتفع الحرمة إلا بالكفارة؛ فتلزمه الكفارة ضرورة إيفاء الواجب على الأصل المعهود أن إيجاب الشيء إيجاب له، ولما لا يتوصل إليه إلا به؛ كالامر بإقامة الصلاة يكون أمراً بالطهارة؛ ونحو ذلك، والله أعلم.

وأما شرطُ وجوبها: فالقدرةُ على أدائها؛ لاستحالة وجوب الفعل بدون القدرة عليه، فلا يجب على غير القادر؛ وكذا العود أو الظهار، أو كلاهما على حسب اختلاف المشايخ فيه على ما مر.

وأما شرط جوازها: فلجواز هذه الكفارة من الأنواع الثلاثة، أعني: الإعتاق<sup>(١)</sup> والصيام<sup>(٢)</sup> والإطعام<sup>(٣)</sup> شرائط، نذكرها في «كتاب الكفارات» إن شاء الله تعالى، والله - عزّ وجلّ - أعلم.

(١) أوجب الله - سبحانه وتعالى - في كفارة الظهار تحرير الرقبة وجعله أول ما يفعله المظاهر في كفارته، ولكنه لم يقيد الرقبة بالإيمان؛ كما قيدها به في كفارة القتل؛ فكان ذلك منشأ لاختلاف الفقهاء في أن وصف الإيمان معتبر في عتق الرقبة، أو غير معتبر فيها.

(٢) هذا هو النوع الثاني من أنواع الكفارات في الظهار، ولا ينتقل المفتر إلى إلا بعد عدم وجود رقبة صالحة للعتق، أو بعد العجز عن ثمنها - إن وجدتها - وهذا محل اتفاق بين العلماء؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيمَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِيْنِ».

(٣) النوع الثالث من أنواع كفارة الظهار إطعام ستين مسكيناً، ولا ينتقل المظاهر إلى هذا النوع إلا بعد عجزه عن صيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِيْنَ» والناظر في الآية الكريمة يجد أن الله تعالى ذكر بجانب تحرير الرقبة، والصيام للشهرين قوله: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّمَا» ولم يذكر ذلك بجانب إطعام الستين مسكيناً؛ فهل ذلك: لأن إطعام الستين مسكيناً لا يشترط فيه أن يقع قبل التماس، أم ذلك لأنه - سبحانه وتعالى - اكتفى بذكره في النوعين الأولين عن ذكره في النوع الثالث؛ فيكون عدم التماس شرطاً في الجميع.

ينظر: الكفارات لشيخنا حسن علي حسنين الكاشف.

## كتاب اللعان<sup>(١)</sup>

الكلام في اللعان يقع في مواضع: في بيان صورة اللعان وكيفيته، وفي بيان صفة اللعان، وفي بيان سبب وجوبه، وفي بيان شرائط الوجوب والجواز، وفي بيان ما يظهر به سبب الوجوب عند القاضي، وفي بيان معنى اللعان وما هي شرعاً، وفي بيان حكم اللعان، وفي بيان ما يسقط اللعان بعد وجوبه، وفي بيان حكمه إذا سقط أو لم يجب أصلاً مع وجود القذف.

أما صورة اللعان وكيفيته: فالقذف لا يخلو إما أن يكون بالزنا أو بنفي الولد، فإن كان بالزنا في ينبغي للقاضي أن يقيمهما بين يديه متماثلين، فيأمر الزوج أولاً أن يقول أربع مرات: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رأيتها به من الزنا، ويقول في [المرة]<sup>(٢)</sup> الخامسة: لعنة الله

---

(١) اللعان لغة مصدر لاعن لعاناً: إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر. قال الأزهري: وأصل اللعن: الطرد، والإبعاد. يقال: لعنه الله، أي: باعده.

انظر: لسان العرب ٥/٤٠٤٤، المصباح المنير ٢/٧٦١.  
واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: شهادات مؤكّدات بالإيمان مقرّونة باللعنة قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها.

عرفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطّر إلى قذف من لطخ فراشه والحق العارية أو إلى نفي ولد.

وسميت هذه الكلمات لعاناً لقول الرجل: «عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب وإن كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة مقدمة في الآية، ولأن لعنه قد ينفك عن لعاتها ولا ينعكس.

عرفه المالكية بأنه: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو نفي حملها وحلفها على تكذيبه أربعاء.

عرفه الحنابلة بأنه: شهادات مؤكّدات بأيمان من الجانيين مقرّونة باللعنة والغضب قائمة مقام حد. قذف أو تعذيب أو حد زنا في جانبيها.

انظر: تبيين الحقائق ٣/١٤، حاشية ابن عابدين ٢/٥٨٥، مغني المحتاج ٣/٣٦٧، الشرح الصغير ٢/٢٩٩ والكافني ٢/٦٠٩، كشاف القناع ٥/٣٩٠ والإشراف ٢/١٦٧.

(٢) سقط من ط.

عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتهما به من الزنا، ثم يأمر المرأة أن تقول أَزَيْعَ مرات: أَشَهَدُ  
بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَرُكُّمْ فِيمَا رَمَيْتُكُمْ بِهِ مِنَ الزَّنَنِ؛ وَتَقُولُ فِي [المرأة]<sup>(١)</sup> الْخَامِسَةَ: غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا  
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُكُمْ بِهِ مِنَ الزَّنَنِ؛ هَكُذا ذُكْرٌ فِي ظَاهِرِ الْرَّوَايَةِ.

وَرَوَى الْحَسْنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى لَفْظِ الْمَوَاجِهَةِ، فَيَقُولُ الْزَّوْجُ: فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ  
مِنَ الزَّنَنِ، وَتَقُولُ الْمَرْأَةُ: فِيمَا رَمَيْتَنِي بِهِ مِنَ الزَّنَنِ، وَهُوَ قَوْلُ زُفْرَ، وَوَجْهُهُ: أَنْ خَطَابُ الْمَعَايِنَةِ  
فِي الْحَتَّمَالِ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهَا وَيَحْتَمِلُهَا، وَلَا الْحَتَّمَالُ فِي خَطَابِ الْمَوَاجِهَةِ، فَإِلَيْتَهَا بِلَفْظِ لَا  
الْحَتَّمَالِ فِي أَوْلَى.

وَالْجَوابُ أَنَّهُ وَقَالَ: أَشَهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمْ يَرُكُّمْ فِيمَا رَمَيْتُكُمْ بِهِ مِنَ الزَّنَنِ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا  
فَقَدْ زَالَ الْحَتَّمَالُ؛ لِتَعْيِنَهَا بِالْإِشَارَةِ، فَكَانَ لَفْظُ الْمَوَاجِهَةِ وَالْمَعَايِنَةِ فِيهِ سَوَاءُ، وَإِنْ كَانَ اللَّعَانُ  
بِنْفِي الْوَلَدِ، فَقَدْ ذُكِرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ الْزَّوْجَ يَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنْ نَفِيِّ الْوَلَدِ،  
وَتَقُولُ الْمَرْأَةُ: فِيمَا رَمَيْتَنِي بِهِ مِنْ نَفِيِّ الْوَلَدِ.

وَذَكَرَ الطَّحَّاوِيُّ أَنَّ الْزَّوْجَ يَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنَ الزَّنَنِ فِي نَفِيِّ الْوَلَدِ،  
وَتَقُولُ الْمَرْأَةُ: فِيمَا رَمَيْتَنِي بِهِ مِنَ الزَّنَنِ فِي نَفِيِّ الْوَلَدِ.

وَرَوَى هَشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَاعِنَ الرَّجُلَ بِوَلْدٍ، فَقَالَ فِي اللَّعَانِ: أَشَهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي  
لَمْ يَرُكُّمْ فِيمَا رَمَيْتُكُمْ بِهِ مِنَ الزَّنَنِ فِي نَفِيِّ الْوَلَدِ. بَأَنَّهُ هَذَا الْوَلَدُ لَيْسَ مِنِّي، وَتَقُولُ الْمَرْأَةُ:  
أَشَهَدُ إِنَّكَ لَمْ يَرُكُّمْ فِيمَا رَمَيْتَنِي بِهِ مِنَ الزَّنَنِ بَأَنَّهُ هَذَا الْوَلَدُ لَيْسَ مِنِّكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي نَوَادِرِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَفَيَ الْوَلَدَ يَشَهِّدُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا  
هُوَ إِنَّهُ لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنَنِ وَنَفَيَ هَذَا الْوَلَدَ، قَالَ الْقَدُورِيُّ: وَهَذَا لَيْسَ بِالْخَتَّالِ  
رَوَايَةٌ؛ وَإِنَّمَا هُوَ اخْتَالٌ حَالَ الْقَذْفِ؛ فَإِنْ كَانَ الْقَذْفُ مِنَ الْزَّوْجِ بِقَوْلِهِ: هَذَا الْوَلَدُ لَيْسَ مِنِّي،  
يَكْتَفِي فِي اللَّعَانِ أَنْ يَقُولَ: فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنْ نَفِيِّ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ مَا قَذَفَهَا إِلَّا بِنَفِيِّ الْوَلَدِ، وَإِنْ  
كَانَ الْقَذْفُ بِالْزَّنَنِ وَنَفِيِّ الْوَلَدِ، لَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهَا بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا بَدَءَ  
بِالرَّجُلِ لَقَوْلِهِ - سَبِّحَهُ وَتَعَالَى - ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ  
فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ . . .﴾ [النور: ٦] «وَالْفَاءُ» لِلتَّعْقِيبِ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لَعَانُ الْزَّوْجِ عَقِيبَ الْقَذْفِ؛  
فَيَقُولُ لَعَانُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ لَعَانِهِ.

وَكَذَا رَوِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْرِيَ اللَّعَانَ عَلَى ذِيَّنَكَ  
الزَّوْجِيْنَ بَدَأَ بِلَعَانِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَدُوْةٌ؛ لِأَنَّ لَعَانَ الْزَّوْجِ وَجَبَ حَقًا لَّهَا؛ لِأَنَّ الْزَّوْجَ الْحَقُّ بِهَا

العار بالقذف، فهي بمطالبتها إيه باللعان تدفع العار عن نفسها، ودفع العار عن نفسها حُقُّها، وصاحب الحق إذا طالب من عليه الحق بإيفاء حقه لا يجوز له التأخير كمن عليه الدين، فإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة ثم بالرجل يُبَغِّي له أن يعيد اللعان على المرأة؛ لأن اللعان شهادة، والمرأة بشهادتها تقدح في شهادة الزوج، فلا يصحُّ قبل وجود شهادته؛ ولهذا في باب الدعاوى يبدأ بشهادة المدعى ثم بشهادة المدعى عليه بطريق الدفع / له؛ كذا هنا.

١٢٤ ب

فإن لم يعد لعانها حتى فرق بينهما نفذت الفرقه؛ لأن تفريقه صادف محل الاجتهاد؛ لأنَّه يزعم أن اللعان ليس بشهادة بل هو يمين، ويجوز تقديم إحدى اليمينين على الأخرى؛ كتحالف المتدعين أنه لا يلزم مراعاة الترتيب فيه، بل يجوز تقديم أحدهما أيهما كان، فكان تفريقه في موضع الاجتهد فنفذ.

والقيام ليس بشرط؛ كذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: لا يضره قائمًا لاعن أو قاعدًا؛ لأن اللعان إما أن يعتبر فيه معنى الشهادة، وإما أن يعتبر فيه معنى اليمين، أو يعتبر فيه المعنيان جميعاً، والقيام ليس بلازم فيهما إلا أنه ينذر إليه؛ لأن رسول الله ﷺ ندب عاصماً وامرأته إليه، فقال: «يا عاصم، قُمْ فأشهَدْ بِاللَّهِ»، وقال لامرأته: «قُوَّمِي فأشهَدْ بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>؛ ولأن اللعان من جانبه قائم مقام حَدَّ القذف، ومن جانبها قائم مقام حد الزنا، والسنَّة في الحدود إقامتها على الإشهاد والإعلان، والقيام أقرب إلى ذلك، والله الموفق.

## فصل في صفة اللعان

وأما صفة اللعان فَلَهُ صفاتٌ منها: أنه واجبٌ عندنا، وقال الشافعي: ليس بواجبٍ؛ إنما الواجب على الزوج بقذفها هو الحدُّ إلَّا أنَّ له أن يخلص نفسه عنه بالبينة أو باللعان، والواجب على المرأة إذا لاعن الزوج هو حَدُّ الزنا، ولها أن تخلص نفسها عنه باللعان؛ حتى أن للمرأة أن تخاصمه إلى الحاكم وتطالبه باللعان عندنا، وإذا طالبته يجبره عليه، ولو امتنع يُخْبِسُ

(١) أخرجه مالك (٥٦٦/٢ - ٥٦٧) كتاب الطلاق: باب ما جاء في اللعان حديث (٣٤) والبخاري (٩/٣٦١) كتاب الطلاق: باب من جوز الطلاق الثالث حديث (٥٢٥٩) ومسلم (٢/١١٢٩ - ١١٣٠) كتاب اللعان حديث (١٤٩٢/١) وأبي داود (٦٨٢ - ٦٧٩/٢) كتاب الطلاق: باب في اللعان حديث (٢٢٤٥) والنسائي (٦/١٧١) كتاب الطلاق باب بده اللعان، وابن ماجه (١/٦٦٧) كتاب الطلاق: باب اللعان حديث (٢٠٦٦) وأحمد (٥/٣٣٧ - ٣٣٦) والدارمي (٢/١٥٠) كتاب النكاح: باب في اللعان وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٥٦) وابن حبان (٤٢٧١) - الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٠٢) والبيهقي (٧/٣٩٨ - ٣٩٩) كتاب اللعان: باب سنة اللعان، والبغوي في «شرح السنة» (٥/١٨١) - بتحقيقنا) من طريق الزهري عن سهل بن سعد به.

لامتناعه عن الواجب عليه؛ كالامتناع من قضاء الدين فيحبس حتى يلأعن أو يكذب نفسه؛ وعنده ليس لها ولاية المطالبة باللعان، ولا يجبر عليه ولا يحبس إذا امتنع، بل يقام عليه الحد؛ وكذا إذا التعن الرجل تجبر المرأة على اللعان، ولو امتنعت تُحبس حتى تلأعن أو تقر بالزنا عندها، وعنده لا تجبر ولا تحبس، بل يقام عليها الحد.

احتاج الشافعي بقوله - عز وجل - : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْنَا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...» [النور: ٤] أوجب - سبحانه وتعالى - الجلد<sup>(١)</sup> على القاذف من غير فصلٍ بين الزوج وغيره، إلا أن القاذف إذا كان زوجاً له أن يدفع الحد عن نفسه بالبينة إن كانت له بيضة، وإن لم تكن له بيضة يدفعه باللعان، فكان اللعان مخلصاً له عن الحد.

وقوله - تعالى - : «وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...» [النور: ٨] جعل سبحانه وتعالى - لعائهما دفعاً لحد الزنا عنها؛ إذ الدفع لغة، فدلل أن الحد وجب عليها بلعائهما ثم تدفعه بلعائهما؛ ولأن بلعائهما يظهر صدقه في القذف؛ ولأن الظاهر أنه لا يلأعن إلا وأن يكون صادقاً في قذفه، فيجب عليهما الحد، إلا أن لها أن تخلص نفسها عنه باللعان؛ لأنها إذا لاعنت وقع التعارض، فلا يظهر صدق الزوج في القذف، فلا يقام عليها الحد.

ولنا: قوله - تعالى - : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَخْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» [النور: ٦] أي: فليشهد أحدهم أربع شهادات بالله، جعل - سبحانه وتعالى - موجب قذف الزوجات اللعان، فمن أوجب الحد فقد خالف النص، ولأن الحد إنما يجب لظهور كذبه في القذف وبالامتناع من اللعان لا يظهر كذبه؛ إذ ليس كل من امتنع من الشهادة أو اليمين يظهر كذبه فيه؛ بل يحتمل أنه امتنع منه صوناً لنفسه عن اللعن والغضب؛ [والحد لا يجب]<sup>(٢)</sup> مع الشبهة فكيف يجب مع الاحتمال؛ ولأن الاحتمال من اليمين بدل وإباحة، والإباحة لا تجري في الحدود، فإن من أباح للحاكم أن يقيمه عليه الحد لا يجوز له أن يقيمه.

وأما آية القذف: فقد قيل أن موجب القذف في الابتداء كان هو الحد في الأجنبيةات والزوجات جميعاً، ثم نسخ في الزوجات وجعل موجب قذفهن اللعان بآية اللعان.

والدليل عليه ما روي عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: كُنَّا جُلُوساً في المسجد ليلة الجمعة، فجاء رجلٌ من الأنصار، فقال: يا رسول الله، أرأيتم الرجل يجدر مع امرأته رجلاً؛ فإن قتله قتلتمنه، وإن تكلم به جلدتموه، وإن أمسك أمسك على عينيه، ثم جعل يقول: اللهم

(١) في أ: الحد.

(٢) في أ: والحدود لا يجب.

افتخر، فنزلت آية اللعان<sup>(١)</sup>، ذَلِّ قوله: «إِنْ تَكُلُّمْ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ» على أن موجب قذف الزوجة كان الحد قبل نزول آية اللعان، ثم تُنسخ في الزوجات بآية اللعان، فتُنسخ الخاص للتأخر العام المتقدم بقدرها؛ هكذا هو مذهب عامة مشايخنا، وعند الشافعي يُبني العام على الخاص، ويتبين أن المراد من العام ما وراء قدر الخاص، سواء كان الخاص سابقاً أو لاحقاً، وسواء علم التاريخ وبينهما زمان يصلح للنسخ أو لا يصلح، أو جهل التاريخ بينهما، فلم تكن الزوجات داولات تحت آية القذف على قوله، فكيف يصح احتجاجها بها.

وأما قوله - تعالى - : «وَيَذَرُ أَعْنَهَا الْعَذَابَ» [النور: ٨] فلا حجة له فيه؛ لأن دفع العذاب يقتضي توجيه العذاب لا وجوبه؛ لأنه حينئذ يكون رفعاً لا دفعاً، على أنه يحتمل / أن يكون ١٢٥ المراد من العذاب هو الحبس؛ إذ الحبس يُسمى عذاباً، قال الله - تعالى - في قصة الهدى: «لَا عَذَبْنَاهُ عَذَاباً شَدِيداً» [النمل: ٢١] قيل في التفسير: لأخيسته، وهذا لأن العذاب ينبع عن معنى الممن في اللغة، يقال: أذب، أي: منع، وأذب، أي امتنع، يستعمل لازماً ومتديماً، ومعنى الممن يُوجَدُ في الحبس، وهذا هو مذهبنا أنها إذا امتنعت من اللعان، تُحبس حتى تلاعن أو تُقْرَأ بالزنا، فيدرأ عنها العذاب وهو الحبس باللعان، فاذن قلنا بموجب الآية الكريمة.

ومنها: أنه لا يحتمل العفو والإبراء والصلح؛ لأنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانبها قائم مقام حد الزنا، وكل واحد منها لا يحتمل العفو والإبراء والصلح؛ لما ذكرنا، إن شاء الله - تعالى - في الحدود.

وكذا لو عَقَتْ عنه قيل المرافة أو صالحته على مال، لم يَصِحَّ، وعليها رد بدل الصلح، ولها أن تطالبه باللعان بعد ذلك؛ كما في قذف الأجنبي.

ومنها: أن لا تجري فيه النيابة حتى لو وَكَلَ أحد الزوجين باللعان لا يَصِحُّ التوكيل؛ لما ذكرنا أنه بمنزلة الحد، فلا يحتمل النيابة كسائر الحدود؛ ولأنه شهادة أو يمين، وكل واحد منها لا يحتمل النيابة، فأما التوكيل بإثبات القذف بالبينة فجائز عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: لا يجوز، ونذكر المسألة في «كتاب الوكالة»، إن شاء الله - تعالى - .

(١) أخرجه مسلم (١١٣٣/٢) كتاب اللعان حديث (١٤٩٥/١٠) وأبو داود (٦٨٥/٢) كتاب الطلاق: باب في اللعان حديث (٢٢٥٣) وابن ماجه (٦٦٩/١) كتاب الطلاق باب اللعان حديث (٢٠٦٨) وأحمد (٤٢١/١ - ٤٢٢) والبيهقي (٧/٤٠٥) كتاب اللعان: باب اللعان على العمل، من طريق علقة عن ابن مسعود به.

ولهذا الحديث شاهد من حديث أنس.

أخرجه مسلم (١١٣٤/٢) كتاب اللعان حديث (١٤٩٦/١١) والنسائي (٦/١٧١ - ١٧٢) كتاب الطلاق: باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه، وأحمد (٣/١٤٢) من حديث أنس.

## فصل في سبب وجوب اللعان

وأما بيان سبب وجوب اللعان، فسبب وجوبه: القذف بالزنا؛ وأنه نوعان: أحدهما: بغير نفي الولد.

والثاني: بنفي الولد، أما الذي بغير نفي الولد، فهو أن يقول لامرأته: يا زانية، أو زَنِيتِ، أو رأيْتِكِ تزنين<sup>(١)</sup>، ولو قال لها: جُوْمِغِتِ جماعاً حراماً، أو: وُطِشِتِ وَطَنِاً حرام، فلا لعان ولا حد؛ لعدم القذف بالزنا، ولو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان ولا حد [في قول]<sup>(٢)</sup> أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف ومحمد يجِبُ اللعان، بناء على أن هذا الفعل ليس بزنا عنده فلم يوجد القذف بالزنا، وعندما هو زنا، والمسألة تأتي في «كتاب الحدود»، إن شاء الله - تعالى - .

ولو كان له أربع نسوة، فقدنهن جميعاً بالزنا في كلام واحد، أو قذف كُلَّ واحدة بالزنا بكلام على حِدَةٍ؛ فإن كان الزوج وَهُنَّ من أهل اللعان يلأعن في كُلَّ قذف مع كُلَّ واحدة على

(١) قوله تعالى: **«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»** عام في كل زَنِي، سواء قال: زَنِيتِ أو يا زانية أو رأيْتها تزني، أو هذا الولد ليس مني؛ فإن الآية مشتملة عليه. ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهادة؛ وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث. وقد روى عن مالك مثل ذلك. وكان مالك يقول: لا يلأعن إلا أن يقول: رأيْتِكِ تزنيِ؛ أو ينفي حملها أو ولادها. وقول أبي الزناد ويحيى بن سعيد والبيهقي مثل قول مالك: إن الملاعنة لا تجب بالقذف وإنما تجب بالرؤبة أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء؛ هذا هو المشهور عند مالك، وقاله ابن القاسم. وال الصحيح الأول؛ لعموم قوله: **«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»**. قال ابن العربي: وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤبة؛ فلَنَقُولُوا عَلَيْهِ، لا سِيما وفي الحديث الصحيح: أرأيْتِ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؟ فقال النبي ﷺ: «فاذهب فاتها» ولم يكلله ذكر الرؤبة. وأجمعوا أن الأعمى يلأعن إذا قذف امرأته. ولو كانت الرؤبة من شرط اللعان ما لاعن الأعمى؛ قاله ابن عمر رضي الله عنهما. وقد ذكر ابن القصار، عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول: لست فرجة في فرجها. والحججة لمالك ومن اتبعه ما رواه أبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تَبَعَ عليهم، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهنجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني؛ فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتَدَ عليه؛ فنزلت **«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ»** الآية؛ وذكر الحديث. وهو نص على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله ﷺ إنما كانت في الرؤبة، فلا يجب أن يُتعذر ذلك. ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤبة حد؛ لعموم قوله تعالى: **«وَالَّذِي يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ»**.

ينظر: تفسير القرطبي (١٢٣/١٢٤).

(٢) في أ: عند.

حدة؛ لوجود سبب وجوب اللعان في حق كل واحدة منه، وهو القذف بالزنا، وإن لم يكن الزوج من أهل اللعان يُحدَّ حَدَّ القذف، ويكتفي بحد واحد عن الكل؛ لأن حد القذف يتداخل.

ولو كان الزوج من أهل اللعان والبعض منه ليس من أهل اللعان يلاعن منه من كانت من أهل اللعان لا غير.

ولو قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية، وجب عليه اللعان والحد<sup>(١)</sup>؛ لأنه قذف زوجته وقذف أمها، وقذف الزوجة يوجب اللعان وقذف الأجنبية يوجب الحد، ثم إنهم إذا اجتمعا على مطالبة الحد بديه بالحد؛ لأجل الأم؛ لأن في البداية إسقاط اللعان؛ لأنه يصير محدوداً في القذف، فلم يبقى من أهل الشهادة واللعان شهادة، والأصل أن الحدين إذا اجتمعا - وفي البداية بأحدهما إسقاط الآخر - بديه بما فيه إسقاط الآخر؛ لقوله عليه السلام: «إدرووا الحُدُود ما استطعتم»<sup>(٢)</sup> وقد استطعنا ذرَّة الحد بهذا الطريق، وإن لم تطالبه الأم وطالبته المرأة، يلاعن بينهما، ويقام حَدُّ القذف للأم بعد ذلك إن طالبته به؛ كذا ذكر في ظاهر الرواية.

(١) قال ابن العربي: من غريب أمر هذا الرجل أنه قال إذا قذف زوجته وأتها بالزنى: إنه إن حد للأم سقط حد البنت، وإن لاعن للبنت لم يسقط حد الأم؛ وهذا لا وجه له، وما رأيت لهم فيه شيئاً يُحکي، وهذا باطل جدًا؛ فإنه خص عموم الآية في البنت، وهي زوجة بحد الأم من غير أثر، ولا أصل قاسه عليه. ينظر: تفسير القرطبي (١٢٦/١٢٦).

(٢) ورد هذا الحديث بلفظ «إدرووا الحدود بالشبهات» وقد أخرجه بهذا الن�ظ أبو محمد البخاري في «مسند أبي حنيفة» كما في «جامع المسانيد» (١٨٣/٢) للخوارزمي، عن أبي سعيد بن جعفر عن يحيى بن فروخ عن محمد بن بشر عن الإمام أبي حنيفة عن مقصم عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليه السلام: «إدرووا الحدود بالشبهات».

وأبو سعيد بن جعفر: هو أبواء بن جعفر.

قال الذهبي في «المغني» (١/٦) رقم (٤): أبان بن جعفر عن محمد بن إسماعيل الصائغ كذاب. كذا قال أبان والصواب أبواء كما في «اللسان» كما سيأتي.

قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١/٢١): روى محمد بن إسماعيل الصائغ، أورده الذهبي في ذيل الضعفاء فقال كذا أورده تبعاً للبناني في «الحافل ذيل الكامل» فإنه أورده ونقل عن ابن حبان أنه قال: رأيته وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاثة حديث مما لم يحدث به أبو حنيفة قط. قلت - أى الحافظ - كذا سماه ابن حبان وصحفه وإنما هو أبواء بهمزة لا ينون. ا.هـ.

قلت: ويبدو أن للحديث طريق آخر عن ابن عباس فقد رأيت الحافظ السيوطي ذكره في «الجامع الصغير» رقم (٣١٤) بلفظ: إدرووا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى. وعزاه لابن عدي في «جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة» عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر في «تخریج أحادیث المختصر» (٤٤٧/١): وقد وجدت خبر ابن عباس في موضع آخر ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل - هو العراقي - رحمة الله في شرح الترمذى قال: وأما حديث ابن عباس فرواه أبو أحمد بن

عدي في جزء خوجه من حديث أهل مصر والجزيرة من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقليوا الكرام عثراتهم إلا في حد». وهذا الإسناد إن كان من بين ابن عدي وابن لهيعة مقبولين فهو حسن اهـ والحديث بهذا اللفظ له شاهد موقوف وأخر مرسلا.

- **أما الشاهد الموقوف فهو عن عبد الله بن مسعود**  
آخرجه مسدد في مستنه كما في «المطالب العالية» (١٨٠٦) و«تخریج المختصر» (٤٤٣/١) كلاماً لابن حجر . . .

قال مسدد: ثنا يحيى القطان عن شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: ادرؤوا الحد بالشبهة.

قال الحافظ في «تخریج المختصر» (٤٤٣/١): وهذا موقوف حسن الإسناد قال المناوي في «فيض القدير» (٢٢٨/١): وبه يرد قول السخاوي طرقه كلها ضعيفة، نعم أطلق الذهبي على الحديث الضعف ولعل مراده المرفوع اهـ.

- **أما الشاهد المرسل فهو لعمر بن عبد العزيز**  
آخرجه أبو مسلم الكجي وابن السمعاني في «أذيل تاريخ بغداد» كما في «الجامع الصغير» (٣١٤) و«المقاصد الحسنة» (٤٦) من طريق أبي منصور محمد بن أحمد بن الحسين بن النديم الفارسي ثنا جناح بن نذير ثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسين بن النديم الفارسي ثنا جناح بن نذير ثنا أبو عبد الله بن بطة العكبري ثنا أبو صالح محمد بن أحمد بن ثابت ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الصمد ثنا محمد بن أبي بكر المقدسي ثنا محمد بن علي الشامي ثنا أبو عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز فذكر قصة طويلة فيها: قصة شيخ وجده سكران فأقام عمر عليه الحد ثمانين فلما فرغ قال: يا عمر ظلمتني فإني عبد فاغتم عمر ثم قال: إذا رأيتم مثل هذا في هيتته وسمته وأدبه فاحملوه على الشبهة فإن رسول الله ﷺ قال: ادرؤوا الحدود بالشبهة.

قال السخاوي: قال شيخنا - أي ابن حجر - وفي سنته من لم يعرف اهـ والحديث ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣٣٣/٣) وقال: غريب بهذا اللفظ وذكر أنه في «الخلافيات» للبيهقي عن علي وفي «مسند أبي حنيفة» عن ابن عباس اهـ.

وقد حسن السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٣١٤) حديث ابن عباس ومحفوظ ابن مسعود ومرسل عمر بن عبد العزيز بمجموعها.

وفي الباب عن عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة .  
- **حديث عائشة**

آخرجه الترمذى (٤/٣٣) كتاب الحدود: باب ما جاء في «درء الحدود» حديث (١٤٢٤) والدارقطنى (٣/٨٤) كتاب الحدود والديبات حديث (٨) والحاكم (٤/٣٨٤) كتاب الحدود، والبيهقي (٨/٢٣٨) كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٣٣١) كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

وذكر الطحاوي أنه لا يُقام الحد للأم بعد اللعان، وهذا غير سديد؛ لأن المانع من إقامة اللعان في المسألة الأولى هو خروج الزوج من أهلية اللعان لصبرورته محدوداً في القذف، ولم يوجد هنا.

وكذلك لو كانت أمها ميّة، فقال لها: يا زانية بنت الزانية، كان لها المطالبة والخصومة في القذفين؛ لوجوب اللعان والحد، ثم إن خاصمتها في القذفين جمِيعاً، يُبَدَّأ بالحد، فيحد للأم حد القذف؛ لما فيه من إسقاط اللعان، وإن لم تخاصم في قذف أمها ولكنها خاصمت في قذف نفسها، يلاعن بينهما ويُبَدَّأ للأم لما ذكرنا؛ وكذلك الرجل إذا قذف أجنبية بالزنا، ثم تزوجها وقدفها بالزنا بعد التزوج، وجَب عليه الحد واللعان، لوجوب سبب وجوب كلٍ واحدٍ منهما، ثم إن خاصمتها في القذفين جمِيعاً يُبَدَّأ بعد القذف حتى يسقط اللعان، ولو لم تخاصم

وقال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو أصح...» ١ هـ.

وقال في «العلل الكبير» (ص - ٢٢٨) رقم (٤٠٩) : سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: يزيد بن زياد الدمشقى منكر الحديث ذاہبٌ. هـ أما الحاكم فقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فرده الذهبي بقوله: قال النسائي يزيد بن زياد شامي متوفى.

وقال البيهقي: تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهرى وفيه ضعف ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهرى مرفوعاً ورشدين ضعيف ١ هـ.

#### - حديث علي

آخرجه الدارقطنى (٨٤/٣) كتاب الحدود والديات حديث (٩) والبيهقي (٨/٢٣٨) كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، كلاهما من طريق مختار التamar عن أبي مطر عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ادْرُؤُوا الحدود.

قال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف.

مختار التamar ضعيف ينظر نصب الراية (٣٠٩/٣).

وأبو مطر مجهم لا يعرف قاله أبو حاتم ينظر الجرح والتعديل (٤٤٥/٩).

#### - حديث أبي هريرة

آخرجه ابن ماجه (٨٥٠/٢) كتاب الحدود: باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات حديث (٢٥٤٥) وأبو يعلى (٤٩٤/١١) رقم (٦٦١٨) كلاهما من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفأة.

ولفظ أبي يعلى: ادْرُؤُوا الحدود ما استطعتم.

قال البوصيرى في الروايد (٣٠٣/٢): هذا إسناد ضعيف إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطنى ١ هـ.

وقال الحافظ في «تخریج المختصر» (٤٤٣/١): غريب وإبراهيم بن الفضل مدنی ضعيف.

في حد القذف وخاصمت في اللعن يلاعن بينهما، ثم إذا خاصمت في الحد يحد؛ لما قلنا،  
والله أعلم.

وأما الذي ينفي الولد فهو<sup>(١)</sup> أن يقول لامرأته: هذا الولد من الزنا، أو يقول: هذا الولد ليس مني، فإن قيل قوله: هذا الولد ليس مني، لا يكون قذفًا لها بالزنا؛ لجواز ألا يكون ابنه، ١٢٥ بـ بل يكون ابن غيره ولا تكون هي زانية؛ لأنـ كانتـ / وطئتـ بشبهـةـ، فالجواب: نعمـ، هذاـ الاحتمالـ ثابتـ لكنـهـ ساقـطـ الاعتـبارـ بالإـجـمـاعـ؛ لأنـ الأـمـةـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ أـنـ إـنـ نـفـاهـ عـنـ الـأـبـ المشـهـورـ، بـأنـ قـالـ لـهـ: لـسـتـ بـأـبـيكـ، يـكـونـ قـاذـفـ لـأـمـهـ حـتـىـ يـلـزـمـهـ حـدـ القـذـفـ معـ وـجـودـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ.

ولو جاءت زوجته بولٍ فقال لها: لم تلديه، لم يجب اللعان لعدم القذف؛ لأنَّه إنكر الولادة، وإنكار الولادة لا يكون قذفًا؛ فإنْ أُفِرَ بالولادة، أو شهَدَتِ القَابِلَةُ على الولادة، ثم قال بعد ذلك: ليس بابني، وجب اللعان لوجود القذف، ولو قال لاماته وهي حامل: ليس هذا الحملُ مَنِّي، لم يجب اللعان في قولِ أبي حنيفة؛ لعدم القذف ببنفي الولد.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت القذف وجب اللعن، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر - لم يجب.

وجه قولهما: أنها إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت القذف فقد تيقنا بوجوده في البطن وقت القذف؛ ولهذا لو أوصى لحمل امرأته فجاءت به لأقل من ستة أشهر، استحق الوصية، وإذا تيقنا بوجوده وقت النفي، كان محتملاً للنفي؛ إذ العمل تتعلق به الأحكام، فإن الجارية ترث على بائعها، ويجب للمعتدة النفقة لأجل حملها، فإذا نفاه يلاعن، فإذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر فلم تتيقن بوجوده عند القذف لاحتمال أنه [حمل]<sup>(٢)</sup> حادث؛ ولهذا لا تستحق الوصية.

ولأبي حنيفة: أن القذف العمل لو صَحَّ إِمَّا أَنْ يَصِحُّ بِاعتْبَارِ الْحَالِ أَوْ بِاعتْبَارِ الثَّانِيِّ، لَا وَجْهٌ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ وَجْهَهُ لِلْحَالِ؛ لِجُوازِهِ أَنَّهُ رِيحٌ لَا حَمْلٌ وَلَا سَبِيلٌ إِلَى الثَّانِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي مَعْنَى التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ زَانِيَّةُ، وَالْقَذْفُ لَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ، بِخَلْفِ الرَّدِّ بِعِيبِ الْحَبْلِ؛ لِأَنَّهُ يَمْكُنُ القُولُ بِالرَّدِّ عَلَى اعتْبَارِ الْحَالِ لِوُجُودِ الْعِيبِ ظَاهِرًا، أَوْ احْتِمَالِ الرِّيحِ خَلْفِ الظَّاهِرِ، فَلَا يُورَثُ إِلَّا شَبَهَهُ، وَالرَّدُّ بِالْعِيبِ لَا يَمْتَنِعُ بِالشَّهَادَاتِ بِخَلْفِ الْقَذْفِ، وَالنِّفَقَةُ لَا يَخْتَصُّ وَجْهَهَا بِالْحَمْمَاءِ عَنْدَنَا، فَإِنَّهَا تَجُبُ لِغَيْرِ الْحَامِلِ.

### (١) في أ: نحو.

(٢) سقط م. ط.

ولا يقطع نسب<sup>(١)</sup> الحمل قبل الولادة بلا خلاف بين أصحابنا<sup>(٢)</sup>.

وأما عند أبي حنيفة فظاهره؛ لأنه لا يلعن وقطع النسب من أحكام اللعان، وأما عندهما فلأن الأحكام إنما تثبت للولد لا للحمل؛ وإنما يستحقُ اسم الولد بالانفصال، ولهذا لا يستحق الميراث والوصية إلا بعد الانفصال.

وعند الشافعي: يلعن ويقطع نسب الحمل.

واحتاج بما رُويَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَأَعْنَ بَيْنَ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ وَبَيْنَ امْرَأَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِهَا<sup>(٣)</sup>، فَدَلَّ أَنَّ الْقَدْفَ بِالْحَمْلِ يُوجَبُ اللَّعَانُ وَقَطْعُ نَسْبِ الْحَمْلِ، وَلَا حَجَّةٌ لَهُ فِيهِ؛ لَأَنَّ هَلَالًا لَمْ يَقْدِمْ بِالْحَمْلِ، بَلْ بِصَرِيعِ الزِّنَا وَذِكْرِ الْحَمْلِ، وَبِهِ نَقُولُ إِنْ مَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ: زَنِيْتُ وَأَنْتَ حَامِلٌ، يَلْعُنُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَعْلُقْ الْقَدْفَ بِالْشُّرْطِ.

وأما قطع النسب فلأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ علمَ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ أَنَّ هَنَاكَ وَلَدًا؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ ﷺ، إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صَفَةِ كَذَا فَهُوَ كَذَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صَفَةِ كَذَا فَهُوَ كَذَا<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْوَحْيِ، وَلَا طَرِيقٌ لَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، فَلَا يَنْفِي الْوَلَدُ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ.

(١) في أ: لا تقطع بسبب.

(٢) قال القرطبي إذا نفي الحمل فإنه يلعن؛ لأنَّه أتُرَى من الرؤية، ولا بد من ذكر عدم الوطء والاستبراء بعده. واختلف علماؤنا في الاستبراء؛ فقال العفري ومالك في أحد قوليهما: يجزي في ذلك تخيبة. وقال مالك أيضًا: لا ينفيه إلا بثلاث حِينَضٍ. والصحبي الأَزْلَ؛ لأنَّ براءة الرحم من الشُّغْل يقع بها كما في استبراء الأمة، وإنما رأينا الثالث حِينَضٍ في العدد، لحكم آخر يأتي بيانه في الطلاق إن شاء الله تعالى. وحكى التَّخْجِي، عن مالك أنه قال مرتَّة: لا ينْفِي الْوَلَدُ بِالْإِسْتِبْرَاءِ؛ لَأَنَّ الْحِينَضَ يَأْتِي عَلَى الْحَمْلِ، وبه قال أشهب في كتاب ابن الموارز.

ينظر: تفسير القرطبي (١٢٤/١٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨٨/٢) كتاب الطلاق: باب في اللعان حديث (٢٢٥٦) وأحمد (٢٣٨/١ - ٢٣٩) والطبيسي (٣١٩/١ - ٣٢٠) منحة (١٦٢٠) رقم (١٨/١٨ - ٦٥ - ٦٦) والطبراني في «تفسيره» (٣٩٤/٧) والبيهقي (٧/٦٥ - ٦٦) والبيهقي في كتاب اللعان، باب الزوج ينذر امرأته، كلهم من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس وفيه فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ».

والحديث ذكره السيوطي: في «الدر المنثور» (٤٣/٥) وعزاه إلى أحمد وعبد الرزاق والطبيسي وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس.

(٤) ينظر الحديث السابق.

## فصل في شرائط الوجوب والجواز

وأما شرائط وجوب اللعان وجوازه فأنواع، بعضها يرجع إلى القاذف خاصة، وبعضها يرجع إلى المقدوف خاصة، وبعضها يرجع إليهما جمِيعاً، وبعضها يرجع إلى المقدوف به، وبعضها يرجع إلى المقدوف فيه، وبعضها يرجع إلى نفس القذف.

أما الذي يرجع إلى القاذف خاصة فواحد: وهو عدم إقامة البينة؛ لأنَّ الله - تعالى - شرط ذلك في آية اللعان بقوله - عزَّ وجلَّ - : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ . . .﴾ [النور: ٦] الآية حتى لو أقام أربعة من الشهود على المرأة بالزنا، لا يثبت اللعان ويقام عليها حد الزنا؛ لأنَّه قد ظهر زناها بشهادة الشهود، ولو شهد أربعة أحدهم الزوج - فإنَّ لم يكن من الزوج قذفٌ قبل ذلك - تُقبل شهادتهم، ويقام عليها الحُدُّ عندنا.

وعند الشافعي لا تُقبل شهادة الزوج عليها<sup>(١)</sup>.

وجه قول الشافعي: أنَّ الزوج مُتَّهَمٌ في شهادته، لاحتمال أنه حمله الغيظُ على ذلك، ولا شهادة للمتهم على لسانِ رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>؛ ولأنَّه يدفع المغرم عن نفسه وهو اللعان، ولا شهادة لدافع المغرم على لسانِ رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ولنا: أنَّ شهادته بالقبول أولى من شهادة الأجنبي؛ لأنَّها أبعد من التهمة؛ إذ العادة أنَّ الرجل يُسْتَرُ على امرأته ما يلحوظُ به شيئاً، فلم يكن متهمَاً في شهادته فتُقبل؛ كشهادة الوالد على ولده.

وقوله: أن يدفع المغرم عن نفسه بهذه الشهادة ممنوع؛ فإنه لم يسبق من قذفٍ يوجب اللعان، فإنه لم يسبق هذه الشهادة قذفٌ ليدفع اللعان بها، فصار كشهادة الأجنبي، فإنَّها تُقبل ولا تجعل دافعاً للحد عن نفسه؛ كذا هذا.

١٢٦

(١) إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها - فإنَّ الزوج يلاعن، وتُحَدُّ الشهود الثلاثة؛ وهو أحد قول الشافعي. والقول الثاني: أنَّهم لا يحدُّون. وقال أبو حنيفة: إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداء - قبلت شهادتهم، وحدَّت المرأة، ودللنا قوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمَحْصُنَاتِ﴾ الآية. فأخبر أنَّ من قذف محصناً، ولم يأت بأربعة شهداء - حدٌ؛ فظاهره يقتضي أنَّ يأتي بأربعة شهداء سوى الرامي، والزوج رام لزوجته؛ فخرج عن أن يكون أحد الشهود.

ينظر: تفسير القرطبي (١٢٦/١٢).

(٢) سبأني في الشهادات.

(٣) سبأني في الشهادات.

وإن كان الزوج قدفها أولاً ثم جاء بثلاثة سواه، فَسَهَدُوا، فَهُمْ قَدَّفَةٌ يُحَدُّونَ، وعلى الزوج اللعن؛ لأنه لما سبق منه القذف فقد وجب عليه اللعن، فهو بشهادته (جعل)<sup>(١)</sup> دافعاً للضرر عن نفسه، فلا تقبل شهادته، والزنا لا يثبت بشهادة ثلاثة فصاروا قَدَّفَةٌ يُحَدُّونَ حَدَّ القذف، ويلاعن الزوج لقذف زوجته؛ فإن جاء هو وثلاثة شَهَدُوا أنها قد زنت فلم يعدلوا فلا حد عليها؛ لأن زناها لم يثبت إلا بشهادة الفساق ولا حد عليهم؛ لأن الفاسق من أهل الشهادة.

ألا ترى أن الله - تعالى - أمر بالتوقيف في بيته، فقد وجد إثبات أربعة شهادة، فكيف يجب عليهم الحد ولا لعن على الزوج؛ لأنه شاهد وليس بقاذف، فإن شهدوا معه ثلاثة عَمِيَّ، حَدَّ وَحَدُّوا، أي: يلاعن الزوج ويحدون حَدَّ القذف؛ لأن العميان لا شهادة لهم قطعاً، فلم يكن قولهم حجة أصلًا، فكانوا قَدَّفَةٌ يُحَدُّونَ حَدَّ القذف، ويلاعن الزوج؛ لأن قذف الزوج يوجب اللعن إذا لم يأت بأربعة شهادة، ولم يأت بهم.

وأما الذي يرجع إلى المقدوف خاصة فشيئان.

أحدهما: إنكارها وجود الزنا منها حتى لو أقرت بذلك لا يجب اللعن ويلزمها حد الزنا، وهو الجلد إن كانت غير محصنة، والرجم إن كانت محصنة؛ لظهور زناها باقرارها.

والثاني: عَفَّتْها عن الزنا، فإن لم تكن عفيفة لا يجب اللعن بقذفها؛ كما لا يجب الحد في قذف الأجنبية إذا لم تَكُنْ عفيفة؛ لأنه إذا لم تكن عفيفة فقد صدقته بفعلها فصار كما لو صدقته بقولها، ولما ذكر في «كتاب الحدود»، ونذكر تفسير العفة<sup>(٢)</sup> عن الزنا فيه، إن شاء الله - تعالى - .

(١) في أ: حصل.

(٢) قال صاحب «لسان العرب»:

العفة: الكف عما لا يحل ويحمل: عف عن المحارم والأطماء الْدَّيْنَ يعف عنَّهُ، وعفَّا، وعفافاً، وعفافَةٌ، فهو عفيف وَعَفَّ أي: كف، وتعفف، واستعفف وأعفه الله، وفي التنزيل: «وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا» فَسَرَّةٌ ثعلب فقال: ليضبط نفسه بمثل الصوم، وفي الحديث «مَنْ يَسْتَعْفِفْ يَعْفُهُ الله» أي من طلب العفة وتوكلها أعطاه الله إياها.

وقيل: الاستعفاف الصبر، والتزاهة عن الشيء ومنه الحديث «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعِفَّةَ وَالْغَيْرَةَ وَالْخَ..» . وعرف علماء الأخلاق فضيلة العفة بتعريف متعددة مختلطة أهاماً ما يأتى:

أولاً - عرفها حجة الإسلام الغزالى فقال: هي تأدب قوة الشهوة بتأديب العقل والشرع.  
ثانياً - عرفها محبى الدين بن العربي: بأنها ضَبَطَ التَّفْسِيرَ عن الشهوات وفسرها على الاكتفاء بما يقيم الجسد، ويحفظ صحته.

وَالَّذِي أَجْمَعَ عَلَى هَذِينَ التَّعْرِيفَيْنِ قَصْرُ الْعِفَّةِ عَلَى شَهُورِ الْبَدْنِ فَقْطَ، مَعَ أَنَّهَا تَتَّأْوِلُ مَلَادَ الرُّوحِ أَيْضًا .

تقديم أن العفة لغة. كف النفس عن القبيح، وتسمى ضبط النفس أيضاً، وأنها في عرف أهل الفن تنحصر في خصوص الشهوة مطلقاً، والغضب إلى حد ما للعقل، فهي وسط بين رذيلتين هما الشرء، والجمود. فاما الشرء، فهو الاندفاع في اللذات، والخروج فيها عما ينبغي وأما الجمود: فهو ركود النفس وسكونها عن تطلب جميل اللذات التي يحتاج إليها البدن في صلاح حاله، وضرورات بقائه، فكل من الشرء والجمود رذيلة، لأن كلاً منها طرف للوسط (العفة) وكل منها مذموم؛ لأنه خروج بالإنسان من طبعه إلى حيث يهيم على وجهه في كل سبيل، ويركب رأسه إلى كل لذة، ولا يقف في طريقه قانون، ولا يزجره عقل ولا يعصمه دين.

أو يقف مكتوف أمام كل لذة يرضها العقل، ويقرها الدين؛ فيقطع بذلك سلسلة الحياة التي وصلت إليه حلقاتها بمن قبله، لأن خلقه أصبحت عقيمة بتراء لا تصل بشيء بعدها، وإن اتصلت بمن قبلها، ففي كل من الشرء والجمود قضاء على الفرد والمجتمع. وفي التوسط والاعتدال سعادتهما وصلاحهما. فلا يعتبر الشخص عفيفاً، ولا معتدلاً إذا حملة شهوة بطيء على الإكثار من الأطعمة والتغافل في ألوان المائدة، حتى يفقد ثروته، ثم يمد يده إلى الاستدانة، وسؤال الناس أعطوه أو منعوه، وما كان أغناه عن ذلك لو اعتدل في طعامه، وعف في أكله، بل يعتبر مثل هذا شرهاً ساقطاً بالرذيلة فيجب أن يعتدل الإنسان، حتى في مواطن الخبر المضحة، ليقى حافظاً للكرامة مستقبلاً ماءً وجهاً مؤذياً كل ما يلزم من الواجبات.

وعلى كل فإن مجاوزة الخير الوسط، ولو في مباح اللذات هادم للفضيلة التي هي العفة، مسقط في الرذيلة، سواء أكانت مجاوزة الحد إلى الزيادة، والإفراط، أم نزولاً عنه إلى القص والغرض.

فالعفة هي: دواء النفوس الذي لا يعني عنه سواه، فإذا تمهد الإنسان نفسه بهذا الأدب وألزمها السير عليه فقد سعد السعادة العظمى، وبلغ متهي الكمال، وأما إذا غلبه شهواته فقد شقى شقة الأبد، وهلك مع الهاكلين، لأن العفة تستوجب أن يكون المرء أمير نفسه يتحكم فيها بعقله، ويلزمها أمر ربه، فيتصرف في ميوله، وشهواته تصرف القائد المطاع بجنبه، والراعي بماشيه لا تعصي له أبداً، ولا تستخف له رأياً.

فإن تم له ذلك فهو عفيف، ومنتدب، وإن فهو عديم الاعتدال، ساقطاً بالرذيلة.

فقد شبه العلماء ضابط نفسه بالماء والنار خلقهما الله؛ لانتفاعنا، وقضاء حوانجنا، وحفظ حياتنا، فمن ألقى بنفسه في الماء غرق، أو في النار حرق، فالشهوة كالماء، والنار كالغضب. فإذا لم يستعمل بالحكمة، ولم يوقعا عند المصلحة. كانوا وسيطى شر، والتي تدمير.

فامتلاك زمام الشهوة، والغضب سهل السعادة، وملوك مكارم الأخلاق، وأساس الحياة الأدبية. فليست العفة فضيلة واحدة، ولكنها الفضائل مجتمعة والأداب متألفة.

قال بعض الحكماء: العفة والأمانة قبل كل شيء أساس الحياة الأدبية وشرط وجودها.

وقال آخر: إن النجاح في العمل، وفي الحياة يتوقف على العفة، وتهذيب النفس، والحلم. فإنهن الصفات تكسب صاحبها السيادة على نفسه وعلى غيره؛ لأنها تمهد له سبل الحياة، وتفتح له الأبواب المؤصلة وأما العفة في الإسلام.

فالباحث في دين الإسلام - يرى أنه إذا دعا إلى فضيلة، أو ندب إلى خير - شرع له من الأحكام ما يضمن نفاذها، وهيأ له من النظم ما يشبه أن يكون سياجاً، بقية عبث العابثين، وحاطه بأمور تجعله ميسور التنفيذ، مقدور العمل منساقاً إليه يدافع وقوة حتى كأنه اضطراري، لا اختياري، فهو في كل غرض من أغراضه.

وكل حكم من أحکامه يشبه أن يقول للناس: كونوا كما أريد؛ فيكونون كذلك ويتبين أي الكتاب العزيز - نجده تارة يذكر العفة باسمها، وتارة بمسماها، وأوّنة يحارب الرذائل المتولدة عن أطافها وأحياناً يحرم أسباب الرذائل ووسائلها.

#### (الأبضاع وأحكامها)

- أي القرآن الكريم - سورة النساء: قال الله تعالى: **﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشِهُدُ عَلَيْهِنَّ أَزْيَاءَهُنَّ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأُنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَرَأَفَهُنَّ الْمَرْأَتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾** يحكم الله - تعالى - على المرأة إذا أتت جريمة الزنا، وثبت ذلك عليها أن تجس في البيت إلى الموت، أو إلى أن يبيّن لها حكم آخر، وكان التشريع هكذا في بدء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك. وأصل الفاحشة كل ما فحش، ولكن الشريعة خصتها بجرائم الفرج خاصة؛ كالزنا واللواء؛ لأنها غاية في القبح، ونهاية في الشناعة، وقد بين الله - تعالى - حكم الرجال في الآية بعدها؛ قال - تعالى - في سورة النساء: **﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُنَّ مِنْكُمْ فَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَضْلَحَا فَأَغْرِضُوْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾** لما كان الرجال لا بد لهم من العمل، ولا سبيل لحبسهم - أوجب إيداعهم إذا أتوا هذه الفاحشة بما يراه الإمام رادعاً لهم. وكان هذا كسابقه، ونسخ بعد ذلك، واستقر أخيراً. الجلد للبكر، والرجم للثيب.

سورة الأعراف: قال الله تعالى: **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَاجِحَةِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ يَعْنِي الْحُقُّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَتَّرَكُنَّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾**.

انظر كيف بدأ بتحريم الفاحشة بهذا الأسلوب الشديد، وعمم فيها ما ظهر، وما بطن، وقرنها بكثير الذنوب، كالشرك الذي يغفر الله كل ذنب دونه، والبغى، وافتراء عليه سبحانه.

سورة الأعراف: قال الله تعالى: **﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُنَّ الْفَاجِحَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنْكُمْ لَتَأْتُنَّ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ ذُنُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُشْرِفُونَ﴾**.

تلك مواضع النبي الله لوط لقومه التي وعظهم بها؛ فلم يتعظوا؛ فأخذهم العذاب، وقد سبقت هذه الحادثة في مواضع، من الكتاب العزيز؛ ذكرى لمن يأتي بمثل ما أتوا من إثيان الذكور دون النساء خصوصاً إذا تبين أن قوم لوط استأصلهم العذاب الذي لا يبعد عن أمثالهم.

سورة هود: قال الله تعالى: **﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلَنَا عَلَيْهَا سَاقِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سُجَّيلٍ مَنْصُودٍ مُسْوَمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ يَبْعِدُ﴾**.

جعل عالي قراهم ساقلها، وأمطّرهم حجارة أهلكتهم، وهن الحجارة قرية الواقع بكل ظالم لنفسه، عدو لها يقضي عليها بالفاحشة، ويدنسها بالفجور...

سورة التور: قال الله تعالى: **﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَإِنْتُمُ الْآخِرُ وَلَيَشَهَدَ عَدَائِهِمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**.

بين حكم كل من الزاني والزانية وهو الجلد مائة، مع بيان أن الرأفة في تنفيذه تنافي الإيمان الصحيح؛ فلا

ينبغي أن تكون. وأمر آخر فيه تغليظ للعقوبة، وهي: أن يكون الجلد علينا على رؤوس الأشهاد، وربما كانت هذه أشد على كثير من الناس من العقوبة نفسها.

سورة النور: قال الله تعالى:

«الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا رَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا رَانِيَ أَوْ مُشْرِكَ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ». وتلك عقوبة أخرى أكثى في الردع وأقسى في الرجز، وهي: لا يتزوج الزانية مؤمن، ولا الزاني مؤمنة.

سورة النور: قال الله تعالى:

«وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْيَعَةٍ شَهَدَاءَ فَاجْلُدُوهُنْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَنْبَلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبْدَأُوا لَيْلَكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ».

هذا حكم القذف، أي: الرمي بالزنا، فمن رمى به غيره، ولم يقم على دعواه بينة - جلد ثمانين جلدة؛ ليعف الناس بالاستheim عن ذكر الفاحشة؛ فلا يذكرها، ولا يفكرا فيها أحد.

سورة النور: قال الله تعالى:

«وَلَيُسْتَغْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ».

سورة النور أيضاً: قال الله تعالى:

«وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجِعُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَقْصُنْ يَتَاهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَقِفْنَ خَيْرَ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ».

أمر في الأولى القادرين على مضاجعة النساء العاجزين عن تكاليف الزوجية أن يعفوا عن الفحشاء إلى أن ييسر الله لهم الغنى. ورخص في الثانية للنساء القواعد اللاتي ضعفن، لكيبرهن عن العمل أن يطرحن في بيتهن زائد الشباب، كالبرقع والملاعة مثلاً، أما ما عدا ذلك فلا وإطراح الزائد مشروط بإقامتهن في البيوت، مع عدم إظهار الزينة بذلك، ثم تصح - تعالى - لهن بالتزام العفة، لأنها خير وكمال.

السنة. والآثار:

روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال:

«لَا يَزِّنِي الرَّانِي جِنَّ يَزِّنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ جِنَّ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَشْرَبُ الْخَمَرَ جِنَّ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وروى أبو داود، عن النبي ﷺ:

«إِذَا رَأَنَا الرَّجُلَ - خَرَجَ مِنْ إِيمَانِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَمَةِ فَإِذَا أَفْلَغَ - رَجَعَ إِلَيْهِ إِيمَانُهُ».

وفي هذا تصريح بأن عودة الإيمان بالتوبة.

وفي الحديث أيضاً:

«لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَمَ الْقَوَاعِدَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ».

والغيرة على الحرير في الرجال كمال المروءة، وعنوان الشهامة، وبرهان الشرف. ومن فقد غيرته - فقد مروءته وشرفه وعرضه ودينه، بل فقد رجوليته، وإنسانيته. وليس كل غيرة تحمد، بل منها ما يحمد، ومنها ما يذم.

قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُجْهِهُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَعْضُهُ اللَّهُ فَالْأَتَيْ يَعْضُهَا: الْغَيْرَةُ مِنْ غَيْرِ رِبِّهَا».

وقال - عليه الصلاة والسلام - :

«أئمَا امرأةٌ اسْتَعْطَرْتُ ثُمَّ حَرَجْتُ عَلَى قَوْمٍ، لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ. وَكُلُّ عَنْنَ زَانِيَةٌ».

جعل الخروج المغربي بالزنا زناً، حكماً على المقدمة بحكم النتيجة، وتسميتها لإدانتها باسم الأخرى.

النظر :

وقد ورد في النظر قول النبي ﷺ :

«الْعَفْضُنَ أَبْصَارَكُمْ وَلَا تَخْفَطُنَ فُرُوجَكُمْ أَوْ لِيَكُفَّنَ اللَّهُ وَجْهُهُكُمْ» وقال: «الْعَيْنَانَ تَزَبَّنَا وَالرُّجَالُ تَزَبَّنَا وَالْفَرْجُ يَزَبَّنِي» وليس كل نظر محراً، فالنظر الفجائي، لا شيء فيه إذا حرف الناظر بصره مسرعاً، فإن أطال كان آثماً. وكذلك النظر إلى الوجه والكفاف لا شيء فيه، ما لم يترتب عليه فتنة؛ فإنه يحرم.

الخلوة :

كما ورد في الخلوة بوجه خاص أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا يَخْلُونَ أَخْدُوكُمْ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُخْرِمٍ».

إذا ورد في بعض الطرق نهى الرجل عن الخلوة بأمرأة ابنة مع كونه محراً؛ فكيف بمن ليس بمحرماً؛ كزوج الأخت؛ فلا يحل له الخلوة بأخت امرأته، ولا بعمتها، ولا بخالتها، بل ولا بأم امرأته، وإن كان لا يحل له التزوج بها ما دامت الخلوة تجر إلى الفساد، وتهدم العفاف، ومكارم الأخلاق.

الاختلاط: إذا حرمت الخلوة، والنظر - وجبت الحجاب، وحرم السفور، فلا نزاع في حرمة اختلاط النساء بالأجانب من الرجال.

قال الإمام علي - كرم الله وجهه - : «أكفف أبصارهن بالحجاب؛ فإن شدة الحجاب خير لهن من الارتباط».

وقالت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - :

«من شقوتنا أن الله قدمنا عند ذكر الشهوات».

وعن فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - :

«أصلح شيء للمرأة ألا ترى رجلاً، ولا يراها رجل». ولا شك أن الاختلاط من أهم العوامل في فساد الأخلاق، واحتلال نظام الأسر، وما ترى ونسمع ونقرأ في الصحف السينات كل يوم منحوادث التي يندى لها جبين الحر، ويحرم منها وجه الإنسانية، وتتجمل منها الفضيلة ليس إلا من اختلاط ربات الحدود بالخدم وسائقي السيارات وغيرهم. تلك الحوادث التي تكفي واحدة منها لإقامة دعوة السفور وأخذان الرذيلة حجراً، لو كانوا يعقلون. وتكتفي لزجر الناس عن أن يسمحوا لأجنبى مطلقاً من الدنو من النساء.

والحق أقول: لا يمكن أن تقوم لشعوب الإسلامية مدنية، أو يعود لهم مجد إلا على أساس الدين الحنيف، وخلق السلف الصالح؛ فإن فاتهم هذان الأمران، أو أحدهما - فليثقوا تمام الثقة أنه لا مجد، ولا مدينة، ولا استقلال، ولا حرية، بل ولا نصر، ولا تقدم يلحقهم ما داموا غير متمسكون بتعاليم دينهم، وجعلوها دبر آذانهم، وخلف ظهورهم. وفي هذا المعنى يقول المغفور له أمير الشعراء:

«إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهباً».

وَعَلَى هَذَا قَالُوا فِي النِّسَاءِ إِذَا وُطِئَتْ بِشَهَمَةٍ ثُمَّ قَدَفَهَا زَوْجُهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اللَّعَانُ، وَلَوْ قَدَفَهَا أَجْنِيَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُدُ؛ لَأَنَّهَا وَطَنَتْ وَطَأَ حَرَاماً فَذَهَبَتْ عَفْهُهَا، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ وَقَالَ: يَجِبُ بِقَدَفَهَا الْحُدُودُ وَاللَّعَانُ؛ لَأَنَّ هَذَا وَطَءٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَبُوتُ النَّسِيبِ وَوَجْهُ الْمَهْرِ، فَكَانَ كَالْمُوْجُودِ فِي النِّكَاحِ، فَلَا يُزِيلُ الْعَفَّةَ عَنِ الْزَّنَا.

وَالجَوابُ: أَنَّ الْوَطَءَ حَرَامٌ لِعدَمِ النِّكَاحِ، إِنَّمَا الْمُوْجُودُ شَهَمَةُ النِّكَاحِ، (فَكَانَ يَنْبَغِي) أَنْ يَجِبُ الْحُدُودُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ سَقْطٌ لِلشَّهَمَةِ، فَلَأَنَّ سَقْطَ الْحُدُودِ وَاللَّعَانِ عَنِ الْقَادِفِ لِمَكَانِ الْحَقِيقَةِ أُولَى.

وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً فَهُوَ: أَنْ يَكُونَا زَوْجِيْنِ حُرَيْنِ عَاقِلِيْنِ بِالْغَيْنِ مُسْلِمِيْنِ نَاطِقِيْنِ غَيْرِ مَحْدُودِيْنِ فِي الْقَدْفِ<sup>(١)</sup> أَمَّا اعْتِبَارُ الزَّوْجِيَّةِ فَلَأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَصَّ اللَّعَانَ

(١) قالت المالكية اللعان يكون في كل زوجين حرين كانا أو عدين، مؤمنين أو كافرين، فاسقين أو عذلين. وبه قال الشافعى. ولا لعان بين الرجل وأمته، ولا بينه وبين أم ولده. وقيل: لا ينتفي ولد الأم عنه إلا بيمين واحدة؛ بخلاف اللعان. وقد قيل: إنه إذا نفي ولد أم الولد لاعن. والأول تحصيل مذهب مالك وهو الصواب. وقال أبوحنيفه: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين؛ وذلك لأن اللعان عنده شهادة، وعندنا وعند الشافعى يمين، فكل من صحت يمينه صح قذفه ولعانه. واتفقوا على أنه لا بد أن يكونا مكفارين. وفي قوله: «وَجَدَ مَعَ امْرَأَهُ رَجْلًا». دليل على أن الملاعنة تجب على كل زوجين؛ لأنه لم يخص رجلاً من رجل ولا امرأة من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا الجواب فقال: «وَالَّذِينَ يَرْزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» ولم يخص زوجاً من زوج. وإيضاً فإن اللعان يوجب فسخ النكاح فأشباه الطلاق؛ فكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه. وللunan أيمان لا شهادات؛ قال الله تعالى: «لَئِنْ شَهَدْتُمْ إِنَّكُمْ لَرَسُولُ اللَّهِ» شهادتهما» [المائدة: ١٠٧] أي أيماننا. وقال تعالى: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا شَهَدْنَا أَحَدًا مِّنْ شَهَادَتِهِمَا» [المائدة: ١٦]. ثم قال تعالى: «أَتَخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا» [المجادلة: ١٦]. وقال عليه السلام: «لَوْلَا الْمُنَافِقُونَ: ١١». ثم قال تعالى: «أَتَخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا» [المجادلة: ١٦]. وأيضاً فإن الله تعالى: «أَرْبَعَةَ لِيْسَ بِيْنَهُمْ لَعَانٌ لِيْسَ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْأَمْمَةِ لَعَانٌ وَلِيْسَ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَدُوِّ لَعَانٌ وَلِيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصَارَى لَعَانٌ». أخرجه الدارقطناني من طرق ضعفها كلها. وروي عن الأوزاعي وابن جريج وهو إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان وليس بين الحر والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان». أخرجه الدارقطناني من طرق ضعفها كلها. وروي عن الأوزاعي وابن جريج وهو إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ. واحتاجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهادة بقوله: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ» وجب إلا يلاعن إلا من تجوز شهادته. وأيضاً فلو كانت يميناً ما ردت، والحكمة في تردیدها قيامها في الأعداد تكرارها التغليظ في الفروج والدماء. قال ابن العربي: والفينص في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخلصه العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدعي في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره! هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر.

ينظر: تفسير القرطبي (١٢٤/١٢٥، ١٢٥).

بالأزواج بقوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ . . .﴾ [النور:٦] وأنه حكم ثبت تَعَبِّداً غير معقول المعنى فقتصر على مورد التبعُّد، وإنما ورد التبعُّد به في الأزواج فقتصر عليهم.

وعلى هذا قال أصحابنا: أنَّ مَنْ تزوج امرأة نكاحاً فاسداً، ثم قذفها، لم يلعنها لعدم الزوجية، إذ النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة.

وقال الشافعي: يلعنُها إذا كان القذف ببنفي الولد، لأن القذف إذا كان بنفي الولد تقع الحاجة إلى قطع النسب، والنسب يثبت بالنكاح الفاسد كما يثبت بالنكاح الصحيح، فيشرع اللعان لقطع النسب.

والجواب: أنَّ قطع النسب يكونُ بعد الغراغ من اللعان، ولا لعان إِلَّا بعد وجوبه، ولا وجوب لعدم شرطِه وهو الزوجية، ولو طلَّقَ امرأة طلاقاً بائناً أو ثلثاً، ثم قذفها بزالنا، لا يجب اللعان لعدم الزوجية لبطلانها بالإبانته والثلاث، ولو طلقها طلاقاً رجعياً، ثم قذفها، يجب اللعان؛ لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية، ولو قذف امرأته بزناً كان قبل الزوجية، فعليه اللعان عندنا، وعند الشافعي عليه حَدُّ القذف، واحتاج بآية القذف وهي قوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَبِيَّةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنْ مَمَانِيَنْ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

ولنا: آية اللعان، وهي قوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ . . .﴾ [النور:٦] من غير فصلٍ بين ما إذا كان القذف بزنا بعد الزوجية أو قبلها.

والدليل على أنه قذف زوجته أنه أضاف القذف إليها وهي للحال زوجته إِلَّا أنه قذفها بزنا متقدم، وبهذا لا تخرج من أن تكون زوجته في الحال؛ كما إذا قذف أجنبية بزنا متقدم حتى يلزمته<sup>(١)</sup> القذف؛ كذا همها.

وأما آية القذف فهي متقدمة على آية اللعان، فيجب تحريرها على التناصح، فينسخ الخاص المتأخر العام المتقدم بقدره عند عامة مشايخنا، وعنه يقضي العام على الخاص بطريق التخصيص على ما مِرَّ.

ولو قذف امرأته بعد موتها لم يلعن عندنا.

وعند الشافعي: يلعن على قبرها.

(١) في أ: يجب.

واحتاج بظاهر قوله - عز وجل - في آية اللعان: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُنَّ»<sup>(١)</sup> [النور: ٦] من غير فصل بين حال الحياة والموت.

١٢٦ ب ولنا: قوله - عز وجل - «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُنَّ...» / الآية [النور: ٦] خص سبحانه وتعالى - اللعان بالأزواج، وقد زالت الزوجية بالموت، فلم يوجد قذف للزوجة، فلا يجب اللعان، وبه تبين أن الميتة لم تدخل تحت الآية؛ لأن الله - تعالى - أوجب هذه الشهادة بقذف الأزواج بقوله: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُنَّ...» [النور: ٦] وبعد الموت لم تبق زوجة له.

وأما اعتبار الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والنطق وعدم الحد في القذف فالكلام في اعتبار هذه الأوصاف شرطاً لوجوب اللعان - فرع للكلام في معنى اللعان وما يثبته شرعاً، وقد اختلف فيه، قال أصحابنا: أن اللعان شهادة مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعان وبالغضب، وأنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانبها قائم حد الزنا.

وقال الشافعي: اللعان أيمان بلفظ الشهادة مقرونة باللعان والغضب، فكل من كان من أهل الشهادة واليمين، كان من أهل اللعان، ومن لا فلا عندنا، وكل من كان من أهل اليمين فهو من أهل اللعان عنده، سواء كان من أهل الشهادة أو لم يكن، ومن لم يكن من أهل الشهادة [ولا من أهل]<sup>(٢)</sup> اليمين، لا يكون<sup>(٣)</sup> من أهل اللعان [بالإجماع]<sup>(٤)</sup> احتاج الشافعي بقوله - تعالى - في تفسير اللعان: «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَزَيْعُ شَهَادَاتِ بَالَّهِ» [النور: ٦] فَسَرَّ الله تعالى - اللعان بالشهادة بالله، والشهادة بالله يمين.

ألا ترى أن من قال: أشهد بالله، يكون يميناً، إلا أنه يمين بلفظ الشهادة؛ ولأن اللعان لو كان شهادة لما قرنه بذكر اسم الله - تعالى -؛ لأن الشهادة لا تفتقر إلى ذلك، وإنما اليمين هي التي تفتقر إليه؛ وأنه لو كان شهادة وكانت شهادة على النصف من شهادة الرجل؛ كما في سائر المواقع التي للمرأة فيها شهادة، فينبغي أن تشهد المرأة عشر مرات، فلما لم يكن ذلك دل أنه ليس بشهادة.

والدليل على أنه يمين ما روی أن رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> لما فرق بين المتعالعين وكانت المرأة حبلى فقال لها: «إِذَا وَلَدْتِ وَلَدَّا فَلَا تُزْعِجِيهِ حَتَّى تَأْتِيَنِي بِهِ» فلما انصرفوا عنه قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ وَلَدَتْهُ أَخْمَرَ مِثْلَ الدَّبْسِ»<sup>(٦)</sup>، فَهُوَ يُشَبِّهُ أَبَاهُ الَّذِي تَفَاهَ، وإن ولدته أسوداً أذعجاً جعداً قططاً، يُشَبِّهُ الَّذِي رُمِيَتِ بِهِ» فلما وضعت وأتت به رسول الله ﷺ نظر إليه فإذا هو أسوداً أذعجاً

(١) في ط: «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ».

(٢) سقط من ط.

(٤) سقط من ط.

(٥) في أ: أنه لما.

(٦) في أ: الدنس.

(٣) في ط: كان.

جعد قطط على ما نعنته رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ الَّتِي سَبَقَتْ لَكَانَ لِي فِيهَا رَأْيٌ»<sup>(١)</sup>.

وفي بعض الروايات: «لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»<sup>(٢)</sup> فقد سمي ﷺ اللعان أيماناً لا شهادة، فدلل أنه يمين لا شهادة.

ولنا: قوله - تعالى -: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَخْدِيمٍ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ . . .» [النور: ٦] والاستدلال بالآية الكريمة من وجهين:

أحدهما أنه - تعالى - سمي الذين يرمون أزواجهم شهادة، لأنه استثنائهم من الشهادة بقوله - تعالى -: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ» [النور: ٦] والمستثنى من جنس المستثنى منه.

والثاني أنه سمي اللعان شهادة نصاً بقوله - عز وجل -: «فَشَهَادَةُ أَخْدِيمٍ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» [النور: ٦] والخامسة أي: الشهادة الخامسة، وقال - تعالى - في جانبها: «وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهُدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» [النور: ٨] والخامسة أي: الشهادة الخامسة، إلا أنه - تعالى - سماه شهادة بالله تأكيداً للشهادة باليمين، فقوله: أشهد، يكون شهادة، وقوله: بالله، يكون يميناً، وهذا مذهبنا أنه شهادات مؤكدة باليمن، وهو أولى مما قاله المخالف؛ لأنه عمل باللفظين في معنين، وفيما قاله حمل اللفظين على معنى واحد، فكان ما قلناه أولى.

والدليل على أنه شهادة أنه شرط في لفظ الشهادة وحضره الحاكم.

وأما قوله: لو كان شهادة لكان في حق المرأة على النصف من شهادة الرجل، فنقول: هو شهادة مؤكدة باليمين، فيراعى فيه معنى الشهادة ومعنى اليمين، وقد رأينا معنى الشهادة في باشتراط لفظة الشهادة، فيراعى معنى اليمين بالتسوية بين الرجل والمرأة في العدد؛ عملاً بالشبيهين جميعاً، ولا حجة له في هذا الحديث؛ لأنه رُوي في بعض الروايات: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الشَّهَادَاتِ»، وهذا حجة عليه حيث سماه شهادة، ثم نقول بمحاجة أنه يمين، لكن هذا لا ينفي أن يكون شهادة فهو شهادة مؤكدة باليمين، والله - تعالى - الموفق.

إذا عرف هذا الأصل تخرج عليه المسائل: أما اعتبار العقل والبلوغ فلأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة باليمين، فلا يكونان من أهل اللعان بالإجماع، وأما الحرية: فالملك ليس من أهل الشهادة، فلا يكون من أهل اللعان بالإجماع.

(١) تقدم تخريره من حديث ابن عباس.

(٢) تقدم تخريره.

وأما الإسلام: فالكافر ليس من أهل الشهادة على المسلم، وإن كان المسلم من أهل الشهادة على الكافر، وإذا كانا كافرين، فالكافر/ وإن كان من أهل الشهادة على الكافر - فليس من أهل اليمين بالله - تعالى - لأنَّه ليس من أهل حكمها وهو الكفار؛ ولهذا لم يصح ظهار الذمي عندنا، واللعان عندنا، شهادات مؤكدة بالأيمان، فمن لا يكون من أهل اليمين لا يكون من أهل اللعان.

وأما اعتبار النطق؛ فلأنَّ الآخرين<sup>(١)</sup> لا شهادة له؛ لأنَّه لا يتأتى منه لفظة الشهادة؛ ولأنَّ القذف منه لا يكون إلا بالإشارة، والقذف بالإشارة يكون في معنى القذف بالكتابة، وأنَّه لا يوجب اللعان؛ كما لا يوجب الحد؛ لما ذكره في «الحدود»، إن شاء الله - تعالى -.

وأما المحدود في القذف فلا شهادة له؛ لأنَّ الله - تعالى - ردَّ شهادته على التأييد، ولا يلوم على هذا الأصل قذف الفاسق والأعمى، فإنه يوجب اللعان ولا شهادة لهما؛ لأنَّ الفاسق له شهادة في الجملة، ولهمَا جميعاً أهلية الشهادة.

الآتَى أنَّ القاضي لو قضى بشهادتهما جاز قضاوته، ومعلوم أنه لا يجوز القضاء بشهادة من ليس من أهل الشهادة؛ كالصبي والمجنون والمملوك، إلا أنه لا تقبل شهادة الأعمى فيسائر المواقف؛ لأنَّه لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه، لا لأنَّه ليس من أهل الشهادة، ثم هذه الشرائط كما هي شرط وجوب اللعان فهي شرط صحة اللعان وجوازه حتى لا يجري اللعان بدونها.

وعند الشافعي يجري اللعان بين المملوكين والأخرسين والمحدودين في القذف؛ لأنَّ هؤلاء من أهل اليمين، فكانوا من أهل اللعان؛ وكذا بين الكافرين؛ لأنَّ يمين الكافر صحيحة عنده، لأنَّه<sup>(٢)</sup> من أهل الإعتاق والكسوة والإطعام، ولهذا قال: يجوز ظهار الذمي، وعلى هذا [الأصل]<sup>(٣)</sup> يخرج قول أبي حنيفة وأبي يوسف أنَّهما إذا التعنا عند الحاكم ولم يفرق بينهما حتى عزِلَ أو مات، فالحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما، لأنَّ اللعان لما كان شهادة، فالشهود إذا شهدوا عند الحاكم فمات أو عزل قبل القضاء بشهادتهم، لم يعقد الحاكم بتلك الشهادة، وعند محمد: لا يستقبل اللعان.

(١) وانختلف العلماء في ملاعنة الآخرين؛ فقال مالك والشافعي: يلعن؛ لأنَّه من يصح طلاقه وظهوره وإيلاؤه، إذا فهم ذلك عنه. وقال أبوحنيفة: لا يلعن؛ لأنَّه ليس من أهل الشهادة، وأنَّه قد ينطق بلسانه فيتذكر اللعان، فلا يمكننا إقامة الحد عليه.

ينظر: تفسير القرطبي (١٢٥/١٢).

(٢) في ط: لا.

(٣) سقط من ط.

وقوله: لا يخرج على هذا الأصل ولكن الوجه له أن اللعان قائم مقام الحد، فإذا التعنا فكأنه أقيم الحد، والحد بعد إقامته لا يؤثر فيه العزل والموت.

والجواب أن حكم القذف لا ينافي إلا بالتفريق فيؤثر العزل والموت قبله، ثم ابتداء الدليل لنا في المسألة ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَزْيَّةٌ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِمْ، لَا لِعَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَالْعَبْدِ وَالْحُرَّةِ، وَالْحُرْ وَالْأَمْةِ، وَالْكَافِرِ وَالْمُسْلِمَةِ»<sup>(١)</sup> وصورته الكافر أسلمت زوجته فقبل أن يعرض الإسلام على زوجها قذفها بالزنا.

ولنا أصل آخر لتخريج المسائل عليه، وهو إن كل قذف لا يوجب الحد لو كان القاذف أجنبياً لا يوجب اللعان إذا كان القاذف زوجاً، لأن اللعان موجب القذف في حق الزوج؛ كما أن الحد موجب القذف في الأجنبي، وقدف واحد من ذكرنا لا يوجب الحد لو كان أجنبياً، فإذا كان زوجاً لا يوجب اللعان وابتداء ما يتحقق به الشافعى عموم آية اللعان إلا من خص بدليل، ولا حجة له [في الآية]<sup>(٢)</sup>؛ لأن الله - تعالى - سمي ﴿الذين يرمون أزواجهم﴾ شهادة في آية اللعان، واستثنىهم من الشهادة المذكورين في آية القذف، ولم [يدخل واحد]<sup>(٣)</sup> من ذكرنا في المستثنى منهم؛ فكذا في المستثنى؛ لأن الاستثناء استخراج من تلك الجملة وتحصيل منها.

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٧٠/١) كتاب الطلاق: باب اللعان حديث (٢٠٧١) والدارقطني (١٦٣/٣) - (١٦٤).  
كتاب الحدود: حديث (٢٤٠) والبيهقي (٧/٣٩٦ - ٣٩٧) كتاب اللعان: باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلمين واليهودية تحت المسلمين والحرّة تحت المملوكة تحت الحر.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١٣٦/٢): هذا إسناد ضعيف ابن عطاء اسمه عثمان بن عطاء متفق على تضييقه أه.

لكنه توبع تابعه يزيد بن زريع.

أخرجه البيهقي (٧/٣٩٦ - ٣٩٧).

ويزيد ضعيف جداً.

وقال البيهقي: وعطاء الخراساني أيضاً غير قوي.

وقد توبع أيضاً تابعه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي.

أخرجه الدارقطني (١٦٤/٣) والبيهقي (٧/٣٩٧) وعثمان متوك.

وللمحدث متابعات أخرى عند الدارقطني والبيهقي وضعفها.

(٢) في ط: فيها.

(٣) في أ: يوجد.

وأما الذي يرجع إلى المقدوف به والمقدوف فيه ونفس القذف فنذكره في «كتاب الحدود»، إن شاء الله - تعالى - .

### فصل فيما يظهر به الوجوب عند القاضي

وأما بيان ما يظهر به سبب وجوب اللعان، وهو القذف - عند القاضي، فسبب ظهور القذف نوعان.

أحدهما: البينة؛ إذا خاصمت المرأة فأنكر القذف، والأفضل للمرأة أن تترك الخصومة والمطالبة لما فيها من إشاعة الفاحشة؛ وكذا تركها من باب الفضل والإكرام، وقد قال الله - تعالى - : «وَلَا تَنْسُوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» [البقرة: ٢٣٧] فإن لم تترك وخاصمته إلى القاضي يستحسن للقاضي أن يدعوهما إلى الترك، فيقول لها: اتركي واعرضي عن هذا؛ لأن دعاء إلى ستر الفاحشة، وأنه مندوب إليه، فإن تركت وانصرفت ثم بَدَا لها أن تخاصمه، فلها ذلك، وإن تقاصد العهد؛ لأن ذلك حَقّها، وَحَقُّ العَبْدِ لَا يَسْقُطُ بِالْتَّقَادُمِ.

فإن خاصمته وادعت عليه أنه قذفها بالزنا، فجحد الزوج، لا يقبل منها في إثبات القذف إلا بشهادة رجلين عَدَلَيْنِ، ولا تقبل شهادة النساء، ولا الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي؛ كما لا يقبل في إثبات القذف على الأجنبي؛ لأن اللعان قائم مقام حد القذف وأسباب ١٢٧ بـالحدود، ولا يقبل إثباتها شهادة النساء على النساء، ولا الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي، لتمكن زيادة شبهة ليست في غيرها، والحدود تُذَرَّأً بالشبهات.

والثاني: الإقرار بالقذف، وشرط ظهور القذف بالبينة والإقرار هو الخصومة والدعوى؛ لما ذكر «كتاب الحدود» إن شاء الله - تعالى - .

### فصل فيما يسقط اللعان بعد وجوبه

وأما بيان ما يسقط اللعان بعد وجوبه، وبيان حكمه إذا سقط أو لم يجب أصلًا فنقول، وبالله التوفيق: كل ما يمنع وجوب اللعان إذا اعترض بعد وجوهه يسقطه<sup>(١)</sup> كما إذا جُنِّا<sup>(٢)</sup> بعد القذف، أو جن أحدهما، أو ارتدأ، أو ارتد أحدهما، أو خرسا، أو خرس أحدهما، أو قذف أحدهما إنساناً فجحد حد القذف، أو وطئت المرأة وطئاً حراماً، فلا يجب عليه الحد؛ وكذا إذا أبانها بعد القذف، فلا حد ولا لعان.

(١) في ط يسقط.

(٢) في ط: جنى.

أما عدم وجوب الحد؛ فلأن القذف أو جب اللعان فلا يوجب الحد، وأماماً عدم وجوب اللعان فلزوال الزوجية، وقيام الزوجية شرط جريان اللعان؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - خص اللعان بالأزواج، ولو طلقها طلاقاً رجعياً لا يسقط اللعان؛ لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية.

ولو قال لها: يا زانية أنت طالق ثلاثة، فلا حد ولا لعان؛ لأن قوله: يا زانية، أوجب اللعان لا الحد؛ لأنه قذف للزوجة، ولما قال: أنت طالق ثلاثة، فقد أبطل الزوجية واللعان لا يجري في غير زواج.

ولو قال لها: أنت طالق ثلاثة يا زانية، يجب الحد ولا يجب اللعان؛ لأنه قذفها بعد الإبادة وهي أجنبية بعد الإبادة، وقذف الأجنبية يجب الحد لا اللعان.

ولو أكذب الزوج نفسه سقط اللعان؛ لتعذر الإثبات به؛ إذ من المحال أن يؤمر أن يشهد بالله إنه لمن الصادقين، وهو يقول: إنه كاذب، ويجب الحد لما ذكر في «كتاب الحدود» إن شاء الله - تعالى - .

ولو أكذب المرأة نفسها في الإنكار وصدق الزوج في القذف، سقط اللعان؛ لما قلنا<sup>(١)</sup>، ولا حد لما ذكر إن شاء الله - تعالى - ، ولو لم ينعقد القذف موجباً لللعان أصلاً؛ لفوات شرط من شرائط الوجوب، فهل يجب الحد؟ فمما ياخذنا أصلوا في ذلك أصلاً، فقالوا: إن كان عدم وجوب اللعان أو سقوطه بعد الوجوب لمعنى من جانبه، فلا حد ولا لعان، وإن كان القذف صحيحاً، وإن كان لمعنى من جانبه فإن لم يكن القذف صحيحاً فكذلك، وإن كان صحيحاً يحد.

وعلى هذا الأصل خرّجوا جنس هذه المسائل فقالوا: إذا أكذب نفسه يحدُّ، لأن سقوط اللعان لمعنى من جانبه، وهو إكذابه نفسه، والقذف صحيح؛ لأنه قذف عاقل بالغ فيجب الحد، ولو أكذب نفسها في الإنكار وصدقت الزوج في القذف، فلا حد ولا لعان، وإن كانت على صفة الالتعان؛ لأن سقوط اللعان لمعنى من جانبها وهو إكذابها نفسها، ولو كانت المرأة على صفة الالتعان والزوج عبد، أو كافر، أو محدود في قذف، فعليه الحد؛ لأن قذفها قذف صحيح، وإنما سقط اللعان لمعنى من جهته، وهو أنه على صفة لا يصح منه اللعان، ولو كان الزوج صبياً أو مجنوناً، فلا حد ولا لعان.

وإن كانت المرأة على صفة الالتعان؛ لأن قذف الصبي والمجنون ليس ب صحيح، ولو

(١) في أ: بيانا.

كان الزوج حزاً عاقلاً بالغاً مسلماً غير محدود في قذفه، والزوجة لا بصفة الالتعان بأن كانت كافرة، أو مملوكة، أو صبية، أو مجنونة، أو زانية، فلا حد على الزوج ولا لعان؛ لأن قذفها ليس بقذف صحيح.

الآتى أن أجنبياً لو قذفها لا يُحُدُّ، ولو كانت المرأة مسلمة حرة عاقلة بالغة عفيفة إلا أنها محدودة في القذف، فلا حد ولا لعان؛ لأن القذف وإن كان صحيحاً لكن سقوط اللعان لمعنى من جانبها، وهو أنها ليست من أهل الشهادة، فلا يجب اللعان ولا الحد كما لو صدقته، وإن كان كُلُّ واحدٍ من الزوجين محدوداً في قذفه، فقدفها، فعليه الحد؛ لأن القذف صحيح، وسقوط اللعان لمعنى في الزوج، ولا يقال إنه سقط لمعنى في المرأة بدليل أن الزوج لو لم يكن محدوداً والمرأة محدودة لا يجب اللعان لاعتبار جانبها، وإن كان السقوط لمعنى من جانبها فينبغي أن لا يجب اللعان ولا الحد، لأنّا نقول: القذف الصحيح إنما تعتبر فيه صفات المرأة إذا كان الزوج من أهل اللعان، فأما إذا لم يكن من أهل اللعان لا تعتبر وإنما تعتبر صفات الزوج فيعتبر المانع بما فيه، لا بما فيها، فكان سقوط اللعان لمعنى في الزوج بعد صحة القذف فيحد، والله - عز وجل - أعلم.

### فصل في حكم اللعان

وأما حكم اللعان، فالكلام في هذا الفصل في موضوعين:

أحدهما في بيان حكم اللعان.

والثاني في بيان ما يبطل حكمه.

أما بيان حكم اللعان: فللعان حكمان، أحدهما أصلي، والآخر ليس بأصلي، أما الحكم الأصلي للعان فنذكر أصل الحكم ووصفه.

١١٢٨ أما الأول فنقول/ اختلف العلماء فيه، قال أصحابنا الثلاثة: هو وجوب التفريق ما داما على حال اللعان، لا وقوع الفرق بين اللعان من غير تفريق الحاكم، حتى يجوز طلاق الزوج وظهوره وإيلاؤه، ويجري التوارث بينهما قبل التفريق<sup>(١)</sup>.

(١) قال مالك وأصحابه: ويتم اللعان تقع الفرق بين المتلاعنةين، فلا يجتمعان أبداً ولا يتوارثان، ولا يحل له مراجعتها أبداً لا قبل زوج ولا بعده؛ وهو قول النبي بن سعد ورَوْفَرَنَ الْهَذَيلِ وَالْأَزْعَاعِيِّ. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تقع الفرق بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما؛ وهو قول الشوري؛ لقول ابن عمر: فرق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المتلاعنةين؛ فأضاف الفرق إليه، ولقوله عليه السلام: «لا سبيل لك عليها». وقال الشافعى: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فرائض امرأته، =

وقال **رُفْرُ والشافعِيُّ** : هو وقوع الفرقة بنفس اللعان ، إِلَّا أَنْ عَنْ رُفْرُ لَا تَقْعُدُ الْفَرْقَةُ مَا لَمْ يَلْتَعِنَا .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : تَقْعُدُ الْفَرْقَةُ بِلِعَانِ الْزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ تَلْتَعِنَ الْمَرْأَةَ .

وَجَهَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ الْفَرْقَةَ أَمْرٌ يَخْتَصُّ بِالْزَّوْجِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِسَبِّ الْفَرْقَةِ فَلَا يَقْفِي وَقْوَعُهَا عَلَى فَعْلِ الْمَرْأَةِ كَالْطَّلَاقِ .

وَاحْتَجَ رُفْرُ بِمَا رَوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْمُتَلَاعِنُونَ لَا يَجْتَمِعُونَ أَبَدًا » <sup>(١)</sup> وَفِي بَقَاءِ النِّكَاحِ اجْتِمَاعُهُمَا ، وَهُوَ خَلَافُ النُّصُّ .

وَلَنَا : مَا رَوَى نَافعٌ عَنْ أَبْنَى عُمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا لَاعِنَ امْرَأَتِهِ فِي زَمِنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَرْقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ .

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا لَاعَنْ بَيْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدَى وَبَنِي امْرَأَتِهِ فِرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعِنَ بَيْنِ الْعَجَلَانِيِّ وَبَنِي امْرَأَتِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ اللَّعَانِ فَرَقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ » <sup>(٢)</sup> ، فَهَلَّ

الْتَّعْنَتُ أَوْ لَمْ تَلْتَعِنْ . قَالَ : وَأَمَّا التَّعَانُ الْمَرْأَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لِدَرِهِ الْحَدَّ عَنْهَا لَا غَيْرَ ، وَلِيُسَّرُ لِالْتَّعَانِهَا فِي زَوَالِ الْفَرَاشِ مَعْنَى . وَلَمَّا كَانَ لَعَانَ الْزَّوْجَ يَنْفِي الْوَلَدَ وَيَسْقُطُ الْحَدَّ رُفْعُ الْفَرَاشِ . وَكَانَ عُثْمَانَ الْبَنْيَ لَا يَرَى التَّلَاعِنَ يَنْفَصُ شَيْئًا مِنْ عَصْمَةِ الْزَّوْجِيْنِ حَتَّى يَطْلَقَ . وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يَتَقْدِمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ عَلَى أَنَّ الْبَنِيَّ قَدْ اسْتَحْبَ لِلْمَلَاعِنِ أَنْ يَطْلُقَ بَعْدَ اللَّعَانِ ، وَلَمْ يَسْتَحْسِنْ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّعَانَ عَنْهُ قَدْ أَحْدَثَ حَكْمًا . وَيَقُولُ عُثْمَانٌ قَالَ جَابِرٌ بْنُ زِيدٍ فِيمَا ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ ، وَحَكَاهُ الْخُوَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي صَفْرَةِ . وَمَشْهُورُ الْمَذَهَبِ أَنَّ نَفْسَ تَمَامِ اللَّعَانِ بَيْنَهُمَا فَرْقَةٌ . وَاحْتَجَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا لَاعَنَ أَوْ لَاعِنَتْ يَجْبُ وَقْوَعُ الْفَرَقَةِ ، وَيَقُولُ عَوْنَوْيِرُ : كَذَبَتْ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا ؛ فَطَلَقُهَا ثَلَاثَةً ، قَالَ : وَلَمْ يَنْكِرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ لَمْ قُلْتَ هَذَا ، وَأَنْتَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّ بِاللَّعَانِ قَدْ طَلَقَتْ . وَالْحَجَةُ لِمَالِكَ فِي الْمَشْهُورِ وَمِنْ وَاقْفَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا سَبِيلٌ لِكَ عَلَيْهَا » . وَهَذَا إِعْلَامٌ مِنْهُ أَنَّ تَمَامَ اللَّعَانِ رُفِعَ سَبِيلَهُ عَنْهَا وَلَيْسَ تَفْرِيقَهُ بَيْنَهُمَا بِاسْتِنَافِ حَكْمٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ تَنْفِيذًا لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَبَاعِدَةِ ، وَهُوَ مَعْنَى اللَّعَانِ فِي الْلُّغَةِ .

يَنْظُرُ : تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ (١٢٩/١٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقَنِيُّ (٢٧٦/٣) رَقْمُ (١١٦) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٠٩/٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِسْنَادُهُ صَحِحٌ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤١٠/٧) .

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٧٤/٢) كِتَابُ الطَّلَاقِ : بَابُ فِي اللَّعَانِ حَدِيثُ (٢٢٥٠) بِلِفْظِ مَضْتَ السَّنَةِ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنَّ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعُانَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ .

يَنْظُرُ « مَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ » (١١٢/٧ - ١١٣) رَقْمُ (١٢٤٣٣ ، ١٢٤٣٤ ، ١٢٤٣٦) .

وَمَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٤/١٧٣) رَقْمُ (١٧٩٨٠) .

(٢) فِي أَنَّهُ كَاذِبٌ .

مِنْكُمَا تَأْبِيْ؟<sup>(١)</sup> قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، فَأَلِيَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا.

فدللت الأحاديث على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانها، إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان؛ ولأن ملك النكاح كان ثابتاً قبل اللعان، والأصل أن الملك متى ثبت ل الإنسان لا يزول إلا بإزالة أو بخروجه من أن يكون متتفعاً به في حقه؛ لعجزه عن الانتفاع به، ولم توجد الإزالة من الزوج، لأن اللعان لا ينبع عن زوال الملك؛ لأنه شهادة مؤكدة باليمن أو يمين، وكل واحد منهما لا ينبع عن زوال الملك؛ ولهذا لا يزول بسائر الشهادات والأيمان، والقدرة على الامتناع ثابتة فلا تقع الفرقة بنفس اللعان، وقد خرج الجواب عمما ذكره الشافعي.

ثم قول الشافعي مخالف لآية اللعان؛ لأن الله - تعالى - خاطب الأزواج بللعان بقوله - عز وجل - : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...» [النور: ٦] إلى آخر ما ذكر، فلو ثبتت الفرقة بلعان الزوج، فالزوجة تلعلنه وهي غير زوجة، وهذا خلاف النص.

وأما زفر، فلا حجة له في الحديث؛ لأن المتلاعن متفاعل مع اللعن، وحقيقة المتفاعل المتشاغل بالفعل، وبعد الفراغ منه لا يبقى فاعلاً حقيقة، فلا يبقى ملائعاً حقيقة، فلا يصح التمسك به لإثبات الفرقة عَقِيقَة اللعان، فلا ثبت الفرقة عَقِيقَة؛ وإنما الثابت عَقِيقَة وجوب التفريق، فإن فرق الزوج بنفسه وإلا ينوب القاضي منابه في التفريق، فإذا فرق بعد تمام اللعان وقعت الفرقة، فإن أخطأ القاضي ففرق قبل تمام اللعان، ينظر إن كان كل واحد منهما قد التعن أكثر اللعان نفذ التفريق، وإن لم يلعن أكثر اللعان أو كان أحدهما لم يلعن أكثر اللعان، لم ينفذ؛ وإنما كان كذلك لأن تفريق القاضي إذا وقع بعد أكثر اللعان فقد قضى بالاجتهاد في موضع يُسْوَغ الاجتهاد فيه، فينفذ قضاوه كما في سائر المجتهدات، والدليل على أن تفريقه صادف محل الاجتهاد وجوه ثلاثة :

أحدهما: أنه عرف أن الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام، فأفضى<sup>(٢)</sup> اجتهاده إلى أن الأكثر يقوم مقام الكل في اللعان.

والثاني: أنه اجتهد أن التكرار في اللعان للتأكيد والتغليظ، وهذا المعنى يوجد في الأكثر.

والثالث: أنه زعم أنه لما ساغ للشافعي الاقتصر على لعان الزوج إذا قذف المجنونة أو

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) في ط: فاقتضى.

الميبة؛ فلأنه يسوغ له الاجتهاد بعد إكمال الزوج لعنه وإثبات المرأة بأكثر اللعان - أولى . فثبت أن قضاء القاضي صادف محل الاجتهاد فينفذ.

فإن قيل شرط جواز الاجتهاد أن لا يخالف النص، وهذا قد خالف النص من الكتاب والسنة؛ لأن كتاب الله ورَدَ باللعن بعدد مخصوص؛ وكذا النبي ﷺ لَعْنَ بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ عَلَى ذلك العدد، وإذا كان العدد منصوصاً عليه، فالاجتهاد إذا خالف النص باطل.

فالجواب: ممنوع لأن<sup>(١)</sup> اجتهد القاضي خالف النص، فإن التنصيص على عدد لا ينفي جواز الأكثر وإنقامته مقام الكل، ولا يقتضي الجواز أيضاً، فلم يكن الحكم منصوصاً عليه، بل كان مسكتاً عنه فكان محل الاجتهد، وفائدة التنصيص على العدد المذكور والتنبيه على الأصل والأولى، وهذا لا ينفي الجواز.

وأما الثاني: فقد اختلف العلماء فيه أيضاً.

قال أبو حنيفة و محمد: الفرقة [الواقعة]<sup>(٢)</sup> في اللعان فرقة بتطليقه بائنة، فيزول ملك النكاح وثبت حرمة الاجتهاد. والتزوج ما داما على حالة اللعان، فإن أكذب الزوج نفسه فجلد الحد، أو أكذب المأة نفسها بأن صدقته، جاز النكاح بينهما ويجتمعان.

وقال أبو يوسف وزفر والحسن بن زياد: هي فرقة بغير طلاق وإنما توجب حرمة مؤبدة، كحرمة الرضاع والمصاهرة، واحتجوا بقول النبي ﷺ «المُتَلَاعَنُ لَا يَجْتَمِعُانِ أَبَدًا» وهو نص في الباب.

وكذا رُوِيَ عن جماعةٍ من الصحابة - رضي الله عنهم - مثل عمر، وعليٌّ وعبد الله بن مسعود، وغيرهم - رضي الله عنهم - أَنَّهُمْ قالوا: الْمُتَلَاعِنُونَ لَا يجتمعون أبداً.

ولأبي حنيفة ومحمد ما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا لَا عَنْ بَيْنِ عَوِيمَرِ الْعَجَلَانِيِّ وَبَيْنِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ عَوِيمَرٌ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْسِكَتْهَا، فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ، وَفِي بَعْضِ الْرَوَايَاتِ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ أَفَارِقْهَا، فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ، فَصَارَ طَلاقُ الزَّوْجِ عَقِيبَ اللَّعَانِ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ؛ لَأَنَّ عَوِيمَرَ طَلَقَ زَوْجَهُ ثَلَاثَةَ بَعْدِ اللَّعَانِ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْفَذَهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُحِبِّ عَلَى كُلِّ مَلَاعِنٍ أَنْ يُطْلَقُ، إِذَا امْتَنَعَ يَنْوُبُ الْقَاضِيِّ مَنَابَهُ فِي التَّفْرِيقِ، فَيُكُونُ طَلاقًا كَمَا فِي الْعَنْيَنِ؛ وَلَأَنَّ سَبَبَ هَذِهِ الْفَرْقَةِ قَذْفُ الزَّوْجِ؛ لَأَنَّهُ يُوجَبُ اللَّعَانُ، وَاللَّعَانُ يُوجَبُ التَّفْرِيقَ، وَالْتَّفْرِيقُ يُوجَبُ الْفَرْقَةَ، فَكَانَتِ الْفَرْقَةُ بِهَذِهِ الْوَسَائِطِ مُضَافَةً إِلَى الْقَذْفِ

(١) فی ط: إن.

ط مـن طـبـ (٢)

السابق، وكل فرقة تكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقاً؛ كما في العينين، والخلع، والإيلاء؛ ونحو ذلك.

وهو قول السلف إن كل فرقة وقعت من قبل الزوج فهي طلاق، من نحو: إبراهيم، والحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، وغيرهم - رضي الله عنهم -.

وأما الحديث فلا يمكن العمل بحقيقةه؛ لما ذكرنا أنَّ حقيقةَ المتفاصل هو المتشاغل بالفعل؛ وكما فرغنا من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة، فانصرف المراذ إلى الحكم، وهو أن يكون حكم اللعان فيهما ثابتاً.

فإذا أكذب الزوج نفسه وَحْدَهُ القذف، بطل حكم اللعان، فلم يبق متلاعنَا حقيقةً وحِكْمَاً، فجاز اجتماعهما<sup>(١)</sup>.

ونظيره قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف: «إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْنَاهُمْ بِرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مَلَيِّهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذْنَ أَبْدَا» [الكهف: ٢٠] أي: ما داموا في ملتهم؛ ألا ترى أنهم إذا لم يفعلوا أفلحوا<sup>(٢)</sup>؛ فكذا هذا.

وأما الحكم الذي ليس بأصلي لللعان، فهو وجوب قطع النسب في أحد نوعي القذف، وهو القذف بالولد؛ لما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا لَاعِنَ بَنِ هَلَالٍ بْنِ أَمِيَّةَ وَبَنِ زَوْجِهِ وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، نَفَى الْوَلَدَ عَنْهُ وَالْأَخْلَقَهُ بِالْمَرْأَهُ، فَصَارَ النَّفِيُّ أَحَدُ حُكْمِ الْلَّعَانِ؛ وَلَأَنَّ القذف إِذَا كَانَ بِالْوَلَدِ فَرَضَ الزَّوْجُ أَنْ يَنْفِي وَلَدَهُ لَيْسَ مِنْهُ فِي زَعْمِهِ فَوْجِبَ النَّفِيُّ تَحْقِيقًا لِغَرْضِهِ، وَإِذَا كَانَ وَجْوَبَ نَفِيَهُ أَحَدُ حُكْمِ الْلَّعَانِ، فَلَا يَجْبُ قَبْلَ وَجْوَدِهِ؛ وَعَلَى هَذَا قَلَّا إِنَّ القذفَ إِذَا لَمْ يَنْعَدْ

(١) ذهب الجمهور من العلماء أنَّ المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، فإنَّ أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً. وعلى هذا السنَّةُ التي لا شك فيها ولا اختلاف. وذكر ابن المنذر عن عطاء أنَّ الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحُدُّ، وقال: قد تفرقا بعلنة من الله. وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، وكان خاطبًا من الخطاب إن شاء؛ وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعبد العزيز بن أبي سلمة، وقالوا: يعود النكاح حلالًا كما لحق به الولد؛ لأنَّه لا فرق بين شيءٍ من ذلك. وحجة الجماعة قوله عليه السلام: «لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهَا»؛ ولم يقل إلا أنَّ تكذب نفسك. وروى ابن إسحاق وجماعة عن الزهري قال: فمضت السنَّةُ أنهما إذا تلاعنَا فُرِقَ بينهما فلا يجتمعان أبداً ورواه الدارقطني، ورواه مرفوعاً من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا افْرَقَا لَا يَجْتَمِعُانَ أَبْدَا». وروي عن عليٍّ وعبد الله قالا: مضت السنَّةُ ألا يجتمع المتلاعنان. عن عليٍّ: أبداً. ينظر: القرطبي (١٢٩/١٢).

(٢) في ط: يفلحوا.

موجباً لللعان، أو سقط بعد الوجوب ووجب الحد، أو لم يجب، أو لم يسقط لكنهما لم يتلاعنا بعد - لا ينقطع نسب الولد.

وكذا إذا نفي نسب ولد حرة فصدقته، لا ينقطع نسبه؛ لتعذر اللعان لما فيه من التناقض؛ حيث تشهد بالله إنه لمن الكاذبين، وقد قالت إنه صادق، وإذا تعذر اللعان تعذر قطع النسب؛ لأنه حكمه، ويكون ابنهما لا يصدقان على نفيه لأن النسب قد ثبت، والنسب الثابت بالنكاح لا ينقطع إلا باللعان، ولم يوجد، ولا يعتبر تصادقهما على النفي؛ لأن النسب يثبت حقاً للولد، وفي تصادقهما على النفي إبطال حق الولد، وهذا لا يجوز.

وعلى هذا يخرج ما إذا كان علوق الولد في حال لا لعان بينما فيها، ثم صارت بحيث يقع بينهما اللعان؛ نحو ما إذا علقت وهي كتابية أو أمة، ثم أعتقت الأمة أو أسلمت الكتابية، فولدت، فنفاه، أنه لا ينقطع نسبه؛ لأنه لا تلاعنه بينهما لعدمأهلية اللعان وقت العلوق، وقطع النسب حكم اللعان.

ثم لوجود قطع النسب شرائط: منها: التفريق؛ لأن النكاح قبل التفريق قائم، فلا يجب النفي.

ومنها: أن يكون القذف بالنفي بحضور الولادة أو بعدها بيوم أو ب يومين؛ أو نحو ذلك من مدة توجد فيها لتهنئة أو ابتياع آلات الولادة عادة، فإن نفاه بعد ذلك لا ينفي، ولم يوقت أبو حنيفة لذلك وقتاً.

ورُوِيَ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ أَنَّهُ وَقَاتَ لِهِ<sup>(١)</sup> سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ وَقَاتَهُ بِأَكْثَرِ النَّفَاسِ وَهُوَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَاعْتَدَ الشَّافِعِيُّ لِلْفُورِ قَوْلًا: إِنْ نَفَاهُ عَلَى الْفُورِ انْتَفَى، وَإِلَّا لِزَمَهُ.

وجه قوله أن / ترك النفي على الفور إقرار منه دلالة فكان بالإقرار نصاً. وجه قولهما أنَّ ١١٢٩ النفاس أثر الولادة، فيصح نفي الولد ما دام أثر الولادة.

ولأبي حنيفة أن هذا أمر يحتاج إلى التأمل، فلا بد له من زمان التأمل، وأنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فتعذر التوقيت فيه، فيحُكُمُ فيه العادة من قبول التهنئة، وابتياع آلات الولادة، أو مضي مدة يفعل ذلك فيها عادة، فلا يصح نفيه بعد ذلك؛ وبهذا يبطل اعتبار الفور؛ لأن معنى التأمل والتروي لا يحصل بالفور.

وعلى هذا قالوا في الغائب عن امرأته إذا ولدت ولم يعلم بالولادة حتى قدم أو بلغه

(١) في أ: لذلك.

الخبرُ وهو غائبٌ، أنه له أن ينفي عند أبي حنيفة في مقدار تهنة الولد وابتياع آلات الولادة، وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القدوم أو بلوغ الخبر؛ لأن النسب لا يلزم إلا بعد العلم به فصار حال القدوم وبلوغ الخبر؛ كحال الولادة على المذهبين جميعاً.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: إن قدم قبل الفصال فله أن ينفيه في مقدار مدة النفاس، وإن قدم بعد الفصال، فليس له أن ينفيه، ولم يرو هذا التفصيل عن محمد؛ كذا ذكره القدوري.

ووجهه: أن الولد قبل الفصال لم ينتقل عن غذائه الأول، فصار كمدة النفاس، وبعد الفصال انتقل عن ذلك الغذاء وخرج عن حال الصغر، فلو احتمل النفي بعد ذلك لاحتمل بعدهما صار شيئاً، وذلك قبيح.

وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي» أنه إن بلغه الخبر في مدة النفاس فله أن ينفي إلى تمام مدة النفاس، وإن بلغه الخبر بعد أربعين، فقد روي عن أبي يوسف أنه قال: له أن ينفي إلى تمام سنتين؛ لأن لما مضى وقت النفاس يعتبر وقت الرضاع ومدته ستان عندهما، ولأن بلغه الخبر بعد حَوْلَيْنِ فنفاه، ذكر في غير رواية الأصول عن أبي يوسف: أنه لا يقطع النسب ويلاعن.

وعن محمد: أنه قال: ينتفي الولد إذا نفأه بعده بلوغ الخبر إلى أربعين يوماً.

ومنها: أن لا يسبق النفي عن الزوج ما يكون إقراراً منه بنسب الولد لا نصاً ولا دلالة، فإن سبق لا يقطع النسب من الأب؛ لأن النسب بعد الإقرار به لا يحتمل النفي بوجه؛ لأنه لما أقر به فقد ثبت نسبه، والنسب حق الولد فلا يملك الرجوع عنه بالنفي، فالنصل نحو أن يقول: هذا ولدي، أو هذا الولد مني، والدلالة هي: أن يسكت إذا هُنِئَ ولا يرد على المهنئ؛ لأن العاقل لا يسكت عند التهنة بولد ليس منه عادة، فكان السكوت والحالة هذه اعترافاً بنسب الولد، فلا يملك نفيه بعد الاعتراف.

وروى ابن رستم عن محمد أنه إذا هُنِئَ بولد الأمة فسكت، لم يكن اعترافاً، وإن سكت في ولد الزوجة كان اعترافاً، ووجه الفرق أن نسب ولد الزوجة قد ثبت بالفراش إلا أن له غرضية النفي من الزوج، فإذا سكت عند التهنة ذُلَّ على أنه لا ينفيه، فبطلت الغرضية فتقرر النسب، فاما ولد الأمة فلا يثبت نسبه إلا بالدعوة ولم توجد، فإن جاءت بولدين في بطن، فأقر بأحدهما ونفي الآخر، فإن أقر بالأول ونفي الثاني لاعن ولزمه الولدان جميعاً، أما لزوم الولدين فلأن إقراره بالأول إقرار بالثاني، لأن الحمل حمل واحد، فلا يتصور ثبوت بعض

نسب الحمل دون بعض، كالولد الواحد<sup>(١)</sup> أنه لا يتصور ثبوت نسب بعضه دون بعض، فإذا نفى الثاني فقد رجع عما أقر به، والنسب المقرب به لا يحتمل الرجوع عنه، فلم يصح نفيه فيثبت نسبهما جمِيعاً ويلاعن؛ لأن من أقر بنسب ولد ثم نفاه يلاعن، وإن كان لا يقطع نسبه، لأن قطع النسب ليس من لوازم اللعان، بل ينفصل عنه في الجملة.

ألا ترى أنه شرع في المقدوفة بغير ولد، ثم إنما وجب اللعان لأنه لما أقر بالأول فقد وصف امرأته بالعفة، ولما نفى الثاني<sup>(٢)</sup> فقد وصفها بالزنا، ومن قال لأمرأته: أنت عفيفة، ثم قال لها: أنت زانية، يلاعن.

وإن نفى الأول وأقر بالثاني حَدَّ، ولا لعان، ويلزمهانه جمِيعاً.

أما ثبوت نسب الولدين فلأن نفي الأول، وإن تضمن نفي الثاني، فالإقرار بالثاني يتضمن الإقرار بالأول، فيصير مكذبَّاً نفسه، ومن وجب عليه اللعان إذا أكذب نفسه يُحَدُّ، وإذا حَدَّ لا يلاعن لأنهما لا يجتمعان، ولأنه لما نفي الأول فقد قذفها بالزنا، فلما أقر بالثاني فقد وصفها بالعفة، ومن قال لأمرأته: أنت زانية، ثم قال لها: أنت عفيفة، يُحَدُّ حَدَّ القذف ولا يلاعن.

ومنها: أن يَكُمِّنَ الْوَلَدُ حَيَاً وقت قطع النسب، وهو وقت التفريق، فإن لم يَكُوْنَ لا يقطع نسبة من / الأب حتى لو جاءت بولدي فمات، ثم نفاه الزوج، يلاعن، ويلزمه الولد، لأن ١٢٩ ب النسب يتقرر بالموت، فلا يحتمل الانقطاع، ولكنه يلاعن لوجود القذف ببني الولد وانقطاع النسب ليس من لوازم اللعان.

وكذلك إذا جاءت بولدين أحدهما ميت فنفاهما، يلاعن ويلزمه الولدان؛ لما قلنا؛ وكذلك إذا جاءت بولدي فنفاه الزوج، ثم مات الولد قبل اللعان، يلاعن الزوج ويلزمه الولد؛ لما قلنا.

وكذا لو جاءت بولدين فنفاهما، ثم ماتا قبل اللعان أو قُتلا، يلاعن ويلزمه الولدان؛ لأن النسب بعد الموت لا يحتمل القطع ويلاعن لما قلنا؛ وكذا لو نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان أو فعل لزمه الولدان؛ لأن نسب الميت منها لا يحتمل القطع لتقرره بالموت؛ فكذا نسب الحي؛ لأنهما توأمان وأما اللعان فقد ذكر الكرخي أنه يلاعن ولم يذكر الخلاف؛ وكذا ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي.

وذكر ابن سماعة الخلاف في المسألة، فقال عند أبي يوسف: يُبْطَل اللعان، وعند محمد: لا يُبْطَل.

(٢) في ط: الولد.

(١) في ط: كالواحد.

وجه قول محمد: أن اللعان قد وجب بالتفي، فلو بطل إنما يبطل لامتناع قطع النسب، وامتناعه لا يمنع بقاء اللعان؛ لأن قطع النسب ليس من لوازム اللعان، ولأبي يوسف أن المقصود من اللعان الواجب بهذا القذف، أعني: القذف بتفي الولد هو نفي الولد، فإذا تذرّ تحقيق هذا المقصود، لم يكُن في بقاء اللعان فائدة فلا ينفي الولد، ولن ولدَت ولداً فنفاه ولعن الحاكم بينهما وفرق، وألزم الولد أمه، أو لزمهها بنفس التفريق، ثم ولدت ولداً آخر من الغد، لزمه الولدان جميعاً اللعان ماضٍ؛ لأنَّه قد ثبَّت نسبُ الولد الثاني؛ إذ لا يمكن قطعه بما وجد من اللعان؛ لأن حكم اللعان قد بطل بالفرق، فيثبتت نسب الولد الثاني.

وإن قال الزوج: هما ابني، لا حد عليه؛ لأنَّه صادق في إقراره بنسب الولدين؛ لكونهما ثابتي النسب منه شرعاً فإن قيل: أَلَيْسَ أَنَّهُ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ: هُمَا ابْنَاهُمَا؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ مِنْهُ نَفْيُ الْوَلَدِ، وَمَنْ نَفَى الْوَلَدَ فَلَوْعَنْ، ثُمَّ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ فِي قِيَامِهِ عَلَيْهِ الْحَدِّ؛ كَمَا إِذَا جَاءَتْ بُولَدَ وَاحِدٍ فَقَالَ: هَذَا الْوَلَدُ لَيْسُ مِنِّي، فَلَعْنَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: هُوَ ابْنِي، فَالْجَوابُ: إِنْ قَوْلَهُ: هُمَا ابْنَاهُمَا، يَحْتَمِلُ الْإِكْذِابَ، وَيَحْتَمِلُ الْإِخْبَارَ عَنْ حَكْمِ لَزْمِهِ شَرْعًا، وَهُوَ وَثَبُوتُ نَسْبِ الْوَلَدَيْنِ، فَلَا يَجْعَلُ إِكْذِابًا مَعَ الْإِحْتَمَالِ، بَلْ حَمْلَهُ عَلَى الْإِخْبَارِ أُولَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَ إِكْذِابًا لِلَّزْمِهِ الْحَدَّ، وَلَوْ جَعَلَ إِخْبَارًا عَمَّا قَلَّنَا لَا يَلْزَمُهُ.

وقد قال النبي ﷺ: «اَدْرُوْوَا الْحَدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» وقال: «اَدْرُوْوَا الْحَدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، حتى لو قال كذبت في اللعان وفيما قذفتها به من الزنا يُحَدُّ؛ لأنَّه نصٌّ على الإكذاب، فزال الاحتمال، وقد قال مثايجنا: إن الإقرار بالولد بعد التفي إنما يكون إكذاباً إذا كان المقر بحالٍ لو لم يقر به للوعن به، إذا كان من أهل اللعان، وهنَّا لم يوجد؛ لأنَّه لو لم يقر بهما لم يلاعن بخلاف الفصل الأول؛ فإنه لو لم يقر بهما للوعن به، وَعَلَى هَذَا قَالُوا لَوْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ وَلَدَأَ فَقَالَ: هُوَ ابْنِي، ثُمَّ وَلَدَتْ أَخْرَ فَنَفَاهُ، ثُمَّ أَقْرَبَهُ، لَا حدٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُرْ مَكْذِبًا نَفْسَهُ بِهَذَا الْإِقْرَارِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْرَبْهُ لَا يَلْعَنُ بِنَفْيِ الْوَلَدِ؛ لِثَبُوتِ نَسْبِ الْوَلَدَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: لَيْسَا بِابْنَيِّ، كَانَا ابْنَيِّ، وَلَا حدٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَعَادَ الْقَذْفَ الْأَوَّلَ وَكَرَرَهُ لِتَقْدِيمِ الْقَذْفِ مِنْهُ وَاللَّعَانِ، وَالْمَلَاعِنِ إِذَا كَرَرَ الْقَذْفَ لَا يَجْبُ عَلَيْهِ الْحَدِّ.

ولو طلق امرأته طلاقاً رجعياً فجاءت بوليد لأقل من سنتين ب يوم فنفاه، ثم جاءت بوليد بعد سنتين ب يوم فاقر به، فَقَدْ بَانَتْ وَلَا لَعَانْ وَلَا حدٌ فِي قَوْلِ أَبِي حِنْفَةِ وَأَبِي يُوسُفِ.

وقال محمد: هذه رجعية، وعلى الزوج الحدُّ، فنذكر أصلهما وأصله وتخرج المسألة عليه.

فمن أصلهما: إن الولد الثاني يتبع الولد الأول؛ لأنها جاءت به في مدة يثبت نسبه فيها، وهكذا هو سابق في الولادة، فكان الثاني تابعاً له، فجعل كأنها جاءت بهما لأقل من سنتين، فلا تثبت الرجعة فتبيّن بالولد الثاني، فتصير أجنبية، فيتعذر اللعان.

ومن أصله: أن الولد الأول يتبع الثاني؛ لأن الثاني حصل من وطء حادث بعد الطلاق بيقين؛ إذ الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين، والأول يحتمل أنه حصل من وطء حادث أيضاً، وإننا نرد المحتمل إلى المحكم، فجعل الأول تابعاً للثاني، فصار كأنها ولدتهما بعد سنتين.

والمطلقة طلاقاً رجعياً إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين ثبتت الرجعة؛ لأنه يكون من وطء حادث بعد الطلاق بيقين، فيصير مراجعاً لها بالوطء، فإذا أقر بالثاني بعد نفي الأول فقد أكذب نفسه فيحد، وإن/ كان الطلاق بائناً والمسألة بحالها يُحدُّ، ويثبت نسب الولدين عندهما، وعند ١١٣٠ محمدٍ لا حد ولا لعان ولا يثبت نسب الولدين؛ لأن من أصلهما أن الولد الثاني يتبع الأول فتجعل كأنها جاءت بهما لأقل من سنتين، فيثبت نسبهما ولا يجب اللعان؛ لزوال الزوجية؛ ويجب الحد لإكذاب نفسه.

ومن أصله: أن الأول يتبع الثاني، وتجعل كأنها جاءت به لأكثر من سنتين والمرأة مبتوطة، والمبتوطة إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين، لا يثبت نسب الولد ولا يحد قادفها؛ لأن معها عالمة الزنا وهو ولد غير ثابت النسب، فلم تكن عفيفة، فلا يجب الحد على قادفها.

ومنها: أن لا يكون نسب الولد محكماً بثبوته شرعاً؛ كذا ذكر الكرخي.

فإن كان لا يقطع نسبه فصورته ما روي عن أبي يوسف أنه قال في رجل جاءت امرأة بولد، فنفاه، ولم يلاعن حتى قذفها أجنبي بالولد الذي جاءت به، فضرب القاضي الأجنبي الحد، فإن نسب الولد ثبت من الزوج ويسقط اللعان؛ لأن القاضي لما حد قادفها بالولد، فقد حكم بكتابه، والحكم بكتابه حكم ثبوت نسب الولد، والنسب المحكم بثبوته لا يحتمل التغيير باللعن كالنسب المقر به، وإنما سقط اللعن لأن الحاكم لما حد قادفها فقد حكم بإحصانها في عين ما قذفت به، ثم إذا قطع النسب من الأب وألحق الولد بالأم، يبقى النسب في حق سائر الأحكام من الشهادة والزكاة والقصاص وغيرها، حتى لا يجوز شهادة أحدهما للأخر وصرف الزكاة إليه، ولا يجب القصاص على الأب بقتله؛ ونحو ذلك من الأحكام؛ إلا أنه لا يجري التوارث بينهما، ولا نفقة على الأب لأن التغيير باللعن ثبت شرعاً، بخلاف الأصل بناء على زعمه وظنه مع كونه مولوداً على فراشه، وقد قال النبي ﷺ: «الولد للفرائش»<sup>(١)</sup> فلا يظهر في حق سائر الأحكام.

## فصل فيما يبطل به حكم اللعان

وأما بيان ما يبطل به حكم اللعان، فكُلُّ ما يسقط اللعان بعد وجوبه يبطل الحكم بعد وجوده قبل التفريق، وهو ما ذكرنا من جنونهما بعد اللعان قبل التفريق أو جنون أحدهما، أو خرسهما أو خرس أحدهما، أو ردهما أو ردة أحدهما أو صيرورة أحدهما محدوداً في قذف، أو صيرورة المرأة موطوءة وطناً حراماً وإكذاب أحدهما نفسه حتى لا يفرق الحاكم بينهما، ويكونان على نكاحهما، والأصل أن بقاءهما على حال اللعان شرط بقاء حكم اللعان، فإن بقيا على حال اللعان بقي حكم اللعان وإنما فلا، وإنما كان كذلك لأن اللعان شهادة، ولا بد من بقاء الشاهدة على صفة الشهادة إلى أن يتصل القضاء بشهادته حتى يجب القضاء بها، وقد زالت صفة الشهادة بهذه العوارض، فلا يجوز للقاضي التفريق، ولو لاعنها بالولد ثم قذفها هو أو غيره لا يجب الحد، ولو لاعنها بغير الولد ثم قذفها هو أو غيره، يجب عليه الحد، والفرق أن اللعان لا يوجب تحقيق الزنا منها، فلا تزول عفتها باللعان، إلا أن في اللعان بالولد قذفها ومعها علامة الزنا، وهو الولد بغير أب، فلم تكن عفيفه؛ فلا يقام الحد على قاذفها، ولم يوجد ذلك في اللعان بغير ولد، فبقيت عفتها، فجيب الحد على قاذفها.

ولو أكذب نفسه بعد اللعان بولد أو بغير ولد، ثم قذفها هو أو غيره، يجب الحد؛ لأن اللعان لا يتحقق الزنا والولد بلا أب مع الإكذاب لا يكون علامة الزنا، فتكون عفتها قائمة، فيحد قاذفها، والله - عَزَّ وَجَلَّ - أعلم.

## كتاب الرضاع<sup>(١)</sup>

قد ذكرنا في «كتاب النكاح» أن المحرمات نكاحاً على التأييد أنواع ثلاثة: محرمات

(١) هو مصدر: ترضع بكسر الضاد يرضع بفتحها من باب تَعَبُ، أو تَضَعُ بفتح الضاد يَرْضَعُ بكسرها من باب ضرب يَضْرَبُ.

قال «في المصباح»: رضع الصبي رضعاً من باب تعب لغة لأهل «نجد»، ومرضع من باب ضرب لغة لأهل «تهامة» وأهل «مكة» يتكلمون بها، وعلى هذا فهو مصدر سماعي، لا قياسي؛ لأن المصدر القياسي من الباب الأول رَضَعاً بفتح الراء والضاد مع القصر، والمصدر من الباب الثاني رَضَعاً بسكون الضاد.

وقال جمجم: إن المصدر من هذه اللغة بكسر الضاد، وإنما السكون تخفيف، مثل: الحلف والhalb. وقال في «المصباح» أيضاً: رضع يرضع بفتحتين رضاعاً ورضاعة لغة ثلاثة.

وعلى هذه اللغة هو مصدر قياسي، وإذا أريد وضف المرأة به يقال: فرضع ومرضعة بإثبات النساء، وحذفها في آخره.

وقال الفراء: إن مصدر حقيقة الوصف بالإرضاع - فمرضع بغير تاء، وإن قصد مجازه يعني أنها محل الإرضاع باعتبار ما كان، أو سيكون فباليه، وقوله تعالى: «يَوْمَ تَرُوْنَهَا تَذَهَلُ كُلُّ مُزْبِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ» على هذا التحو.

وقد خالف في ذلك الشيخ الشرقاوي حيث عكس المسألة فقال: يقال للمرأة التي لم تباشر الإرضاع، وهي ذات ولد: مرضع، بحذف التاء، وللتي باشرته: مرضعة بالباء. ففعليه يجوز فيه فتح الضاد وكسرها، ومصدره يجوز فيه إثبات النساء وحذفها، مع فتح الراء وكسرها، وإبدال ضاده تاء.

والخلاصة من هذا كله: أن الفعل الماضي من هذه المادة تكسر ضاده وتفتح، والمضارع تفتح ضاده وتكسر، والمصدر منها تفتح راءه، وهو الأفتح، وتكسر مع فتح الضاد، ويجوز قلب ضاده تاء، والباء تحو في آخره، وقد ثبت، فيقال: رضاع ورضاعة ورتاع ورتاعة، بفتح الراء وكسرها في الجميع، ومعنى لغة: مَصْ الثدي، وشرب لَبَّيه.

انظر: لسان العرب: ٣/١٦٦٠، المصباح المنير: ١/٣١٢، المطلع: ٣٥٠.  
وأصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: مَصْ لَبَنَ آدَمِيَّةٍ في وقت مخصوص.

وعرَّفَه الشافعية بأنه: اسْمُ لحصول لَبَنَ امْرَأَةٍ، أو ما حصل منه في مدة طفل، أو دماغه.

وعرَّفَه المالكية بأنه: وصول لَبَنَ المرأة، وإن كانت ميّة أو صغيرة لم تطلق لجوف رضيع، وإن بَسَعُوط أو حقنة تغذى، أو خلط بغيره، إلا أن يغلب عليه في الحولين، أو بزيادة شهرين، إلا أن يستغني ولو فيهما =

بالقرابة، ومحرمات بالصهرية، ومحرمات بالرضاع، وقد بينا المحرمات بالقرابة والصهرية في «كتاب النكاح»، وهذا الكتاب وضع لبيان المحرمات بالرضاع، والكلام في هذا الكتاب يقع في ثلاثة مواضع:

أحدها: في بيان المحرمات بالرضاع.

والثاني: في بيان صفة الرضاع المحرم.

والثالث: في بيان ما يثبت به الرضاع.

## فصل في المحرمات الرضاع

أما الأول فالأصل أن كل من يحرم بسبب القرابة من الفرق السبع الذين ذكرهم الله - عز

وعرفه الحنابلة بأنه: مَصْلُ لِبْنَ مَنْ لَهُ دُونَ حَوْلَيْنِ لَبَنًا، أو شَرِبَهُ، كَالسَّعُوطِ ثَابٌ مِنْ حَمْلِ مِنْ ثَدِي اِمْرَأَةً.  
انظر: تبيين الحقائق: ١٨١/٢، اللباب: ٣١، مغني المحتاج: ٣١٤/٣، الشرح الصغير: ٣٢٧، كشف النقاع: ٤٤٢/٥.

### حكمة مشروعية الترجمة الرضاع

حرّم النكاح بالرضاع لما أشبه اللبن الذي يتغذى به الرضيع، وتقوم به بنته، وتشيد به أركان المني تمام الشبه في أن كلاً صار جزءاً من الرضيع، كانت الحكمة في تحرير نكاحه هي الحكمة في تحرير النسب، وهي المحافظة على احترامهن، وعدم إهانتهن، ولا يخفى ما يشتمل عليه النكاح من الذل والإهانة، ولهذا قال عليه السلام: «النَّكَاحُ رِفْقٌ فَلَيَنْظُرْ أَخْدُوكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ» ولو لا أن الله - سبحانه وتعالى - أودع في المرأة الشهوة، وجعلها في حاجة إلى الرجل شديدة - ما استفرشت أنشى لرجل فقط.

وحيث ثبت أن النكاح دليل إهانة - كان الواجب صون ما حرم عنده، وكيف لا يكون كذلك، وللمرء علاقات بهن توجب احترامهن، وتحريم إهانتهن؟ فللامهات على الأبناء أعظم أنواع الإنعام التي لا يجهلها أحد، وهل يجوز لمن أنعم عليه أن يقابل هذا الإنعام بالإذلال والامتهان؟ وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟ على أن الولد جزء من أصله، ولا يليق بالجزء أن يهين كله، ومن يتعمى إلى هذا الكل من البنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبينات الأخ، وبينات الأخ، فإن البنات بضعة من الآباء قال عليه السلام: «فَاطِمَةُ بِضَعْفِي مِنِّي» فلا تجوز إهانتهن، لأن إهانة الجزء إهانة للكل، ومتزلة الأخوات كمتزلة الشخص نفسه، وكيف يهين المرء نفسه وشَرُّ الناس من ظلم نفسه، والعمات في منزلة الآباء، والخالات في منزلة الأمهات، وبينات الإخوة والأخوات كالبنات.

وأيضاً من حكمة المشروعية تحرير النكاح بالرضاع المحافظة على الألفة، والوفاق بين الزوجين، حتى لا يضيع الولد بينهما، ويتخلى عن الفضائل والكمالات، وذلك لأن الشهوة بينهن ضعيفة جداً حتى تكاد تكون معدومة، ولا يخفى أن هذا ينشأ عنه التفور والخلاف، ويبعدهما عن الوفاق والاتفاق، فيكتب الولد منها ذلك، فتفوت الحكمة من النكاح التي هي المودة والرحمة بين الزوجين المقتضي لحياة العمران؛ قال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ إِنْ جَعَلْ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً».

وَجَلٌ - في كتابه الكريم نصاً أو دلالة على ما ذكرنا في «كتاب النكاح» يحرم بسبب الرضاعة<sup>(١)</sup>، إلا أن الحرمة في جانب المرضعة متفق عليها، وفي جانب زوج المرضعة مختلف فيها.

(١) المحرمات بالرضاع هن المحرمات بالنسبة، وهن ينقسمن إلى قسمين، قسم حرمتها على التأييد، وقسم حرمتها غير مؤبدة، فالمحرم من النساء على التأييد سبع بالقرابة، وهن: الأم، وهي كل أئمتك ولدتك، أو ولدت من ولدك، ذكراً كان، أو أنثى، فتدخل أم الأب، وأم الأم. والثانية: البنت، وهي كل من ولدتها أو ولدت من ولدتها بوطء حلال في الصورتين، لتخرج بنت الزنا، فليس بتاتاً، وتدخل بنت ابنك، وينت بنتك. الثالثة: الأخت، وهي كل أئمتك ولدتها أياً، أو أحدهما، والأولى شقيقة، والثانية غير شقيقة. الرابعة: العممة: وهي كل أخت ذكر ولدك أو أخت أب من ولدك، ذكراً كان أو أنثى، فتدخل عممة الأب، وعممة الأم. الخامسة: الخالة وهي كل أخت أئمتك ولدتك، أو أخت أئمتك من ولدك، ذكراً كان أو أنثى؛ فتدخل خالة الأب، وحالة الأم.

السادسة: بنت الأخ، شقيقةاً كان، أو لأب، أو لأم، وسواء كانت مباشرة، وهي البنت حقيقة، وهي التي ولدتها، أو مجازاً، وهي التي ولد من ولدتها، إن سفلت. السابعة: بنت الأخت، شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم، حقيقة كانت - وهي التي ولدتها - أو مجازاً، وهي التي ولد من ولدتها، والدليل على تحريمهن قوله تعالى: **﴿حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾** الآية.

وأما القسم الثاني الذي حرمتها غير مؤبدة - ثلاثة، بسبب الجمع، وهن: أخت الزوجة، وعمتها، وحالتها (أما الدليل على تحريم الأولى) - فهو قوله تعالى: **﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾** فهذا الدليل صريح في حرمة النكاح حالة الجمع بينهما؛ إذ التقدير: حرم عليكم جمعكم بين الأختين: **﴿إِنَّمَا الدَّلِيلُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْأَنْثَيْنِ﴾** - فهو ما رواه الترمذى عن النبي ﷺ قال: **«لَا تُنْكِحُ النِّسَاءَ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلَا عَمَّةَ عَلَىٰ بَنْتِ أَخِيهَا، وَلَا امْرَأَةٌ عَلَىٰ بَنْتِ أَخِيهَا وَلَا امْرَأَةٌ عَلَىٰ خَالِتِهَا وَلَا خَالَةٌ عَلَىٰ بَنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْكُبْرَىٰ عَلَى الصُّغْرَىٰ، وَلَا الصُّغْرَىٰ عَلَى الْكُبْرَىٰ﴾**. ولأن في الجمع بينهما في النكاح قطبية رحم، إذ الغالب قيام النزع بين الزوجة وضرتها. فالمحرمات بالرضاع ينقسمن إلى قسمين: قسم حرمتها مؤبدة وهن سبع أيضاً، نظير السبع المحرمات بالنسبة، وهن: الأم من الرضاع: وهي كل أئمتك لرضاعتك، وأمها رضاعها، أو نسباً، وكذا أم أيها، وإن علت، وأم صاحب اللبن نسباً، أو رضاعاً، فجميعهن أمهات للرضيع، إلا أن الأولى أم بغير واسطة، والباقيات أم بواسطة، وإطلاق الأم عليهم حقيقة، أو مجازاً خلاف في ذلك والثانية: البنت من الرضاع، وهي كل أئمتك لرضاعتها من كنث سبباً في إيجاد لبها بوطء حلال، أو كنث أبها لمن أرضعها، أو لصاحب اللبن نسباً، أو رضاعاً، فهي بنت، وإن سفلت. وقولنا: بوطء حلال، لتدخل الموطوءة بشبهة، إذا أرضعت ببنها طفلة، ولتخرج الموطوءة بزناً فبنتها فيها خلاف هل تكون بنتاً له، أم لا؟ فعلى الأول - وهو ضعيف - لا تحل له، وعلى الثاني: تحل، لكن مع الكراهة، وكذا بنت ابنك، وإن سفل نسباً أو رضاعاً؛ فالجميع بناتك، إلا أن الأولى بنت بغير واسطة، والباقيات بواسطة، وإطلاق البنت عليهم حقيقة أو مجازاً فيه الخلاف. الثالثة: الأخت من الرضاع، هي كل أئمتك ارتضعت ببنين أحد أبويك، أو ببنهما نسباً أو رضاعاً، فتدخل الشقيقة وغيرها، فلو ارتضع طفل من إحدى في زوجتين لرجل رضعتين، ومن الأخرى ثلاثة، وكان لذلك الزوج بنت من إحداهما - فهي أخت له من الأب، ولو ارتضع من امرأة غير متزوجة، وكانت بكرأ، ثم تزوجت، فأعقبت بنتاً فهي أخت من الأم، فجميعهن إخونك تقدم رضاعهن عنك أو تأخره.

أما تفسير الحرمة في جانب المرضعة، فهو أن المرضعة تحرم على المرضع؛ لأنها صارت أمّا له بالرضاع، فتحرم عليه، لقوله - عزّ وجلّ - : **«وَأَمْهَاتُكُمُ الَّاتِي أَزْصَغْتُكُمْ»** [النساء: ٢٣] معطوفاً على قوله تعالى: **«خَرَّمْتَ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ»** [النساء: ٢٣] فسمى - سبحانه وتعالى - المرضعة أمّ المرضع، وحرمها عليه، وكذا بناتها يحرمن عليه، سواء كان من صاحب اللبن أو من غير صاحب اللبن؛ من تقدم منها ومن تأخر، لأنهن أخواته من الرضاعة، **أبٌ وقد قال الله - عزّ وجلّ - : وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** [النساء: ٢٣] / أثبت الله تعالى الأخوة بين بنات المرضعة وبين المرضع، والحرمة بينهما مطلقاً من غير فصل بين أخت وأخت، وكذا

الرابعة: العمة، وهي كل أخت لمن ارتفعت ببلتبه، نسبةً، أو رضاعاً، وكذا أخت أبيه، فالأولى عمة بغير واسطة، والثانية عمة بواسطة، سواءً، في ذلك الشقيقة وغيرها، وكذا أخت أبي من ارتفعت ببلتبها.

الخامسة: الحالة من الرضاع، وهي كل أخت لمن أرضنتك، أو أخت لأمها، أو أخت لأم صاحب اللبن، نسبةً، أو رضاعاً، وسواء الشقيقة وغيرها، فالجميع خالات.

السادسة: بنت الأخ، وهي كل أنتي بنت أخيك من الرضاع، شقيقةاً كان أو غير شقيق، سواءً كانت بنته نسبةً، أو رضاعاً، وإن سفلت.

السابعة: بنت الأخت من الرضاع، وهي كل أنتي بنت لمن ولدها، أو أرضعها أحد أبويك رضاعاً، وكذا كل أنتي بنت ابن أختك، إلا أن الأولى بغير واسطة، والباقيات بواسطة.

والدليل على تحريم نكاح من ذكر في قوله تعالى: **«وَأَمْهَاتُكُمُ الَّاتِي أَزْصَغْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ»**.

ووسم حرمه غير مؤيدة، وهو ثلاثة أفراد، وسبب التحريم فيها الجمع بين الزوجة وأختها وعمتها، أو بينها وبين خالتها من الرضاع في الصورتين، ودليل ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تنكح المرأة على عمتها...» الخ وقوله تعالى: **«وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»** دليل على تحريم الجمع بين الأخرين من الرضاع، وأربع يحرمن بالصاهرة، ويحرمن أيضاً بالرضاع، أولها: زوجة الأب، وزوجة ابن، وأم الزوجة، إن عقد على بنتها، وبين الزوجة إن دخل أمها، والدليل على تحريم الأولى قوله تعالى: **«وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»** إذ المراد أباء النسب، وأباء الرضاع.

والدليل على تحريم الثانية قوله تعالى **«وَخَلَائِلَ أَبْنَائُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ»** والتقييد بالأصلاب ليس لنفي ولد الرضاع، وإنما لنفي المتبني، يشهد لذلك سبب نزول الآية الواردة في شأن تزوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زينب بنت جحش، فهي كانت زوجة لزيد المتبني، وما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك إلا لأن ينتزع من العرب العادة المستأصلة في نفوسهم من تحريم النكاح بزوجة المتبني، ودليل تحريم الثالثة قوله تعالى **«وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ»** إذ المراد: أمهاهن، نسبةً أو رضاعاً، ودليل تحريم الرابعة قوله تعالى: **«وَرَبَائِبُكُمُ الَّاتِي فِي حِجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَحَلْتُمْ بِهِنَّ»**، سواءً كانت بنتاً لها، نسبةً، أو رضاعاً. يشهد لكل ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَخْرُمُ مِنَ النِّسَبِ»، وإطلاق الآيات المتقدمة، فلا فرق في التحريم فيها بين النسب والرضاع.

ينظر: أحكام الرضاع لشيخنا محمد العدوي.

بنات بناتها وبنات أبنائها وإن سفلن؛ لأنهن بنات أخ المرضع وأخته من الرضاعة، وهن يحرمن من النسب كذا من الرضاعة.

ولو أرضعت امرأة صغيرين من أولاد الأجانب صارا أخوين؛ لكونهما من أولاد المرضعة، فلا يجوز المناكحة بينهما إذا كان أحدهما أنشى، والأصل في ذلك أن كل اثنين اجتمعوا على ثدي واحد صارا أخوين أو أختين أو أخاً وأختاً من الرضاعة، فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر ولا بولده؛ كما في النسب، وأمهات المرضعة يحرمن على المرضع؛ لأنهن جداته من قبل أمه من الرضاعة، وأباء المرضعة أجداد المرضع من الرضاعة، فيحرم عليهم كما في النسب، وأخوات المرضعة يحرمن على المرضع؛ لأنهن خالاته من الرضاعة، وأخواتها أخوال المرضع، فيحرم عليهم كما في النسب، فاما بنات أخوة المرضعة وأخواتها، فلا يحرمن على المرضع لأنهن بنات أخواله وخالاته في الرضاعة وأنهن لا يحرمن من النسب؛ فكذا من الرضاعة، وتحرم المرضعة على أبناء المرضع وأبناء أبنائه وإن سفلوا؛ كما في النسب، هذا تفسير الحرمة في جانب المرضعة.

والأصل في هذه الجملة قول النبي ﷺ: «يحرّم من الرّضاع مَا يحرّم من النّسب»<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه مالك (٦٠١/٢) كتاب الرضاع: باب رضاعة الصغير حديث (١) والبخاري (٣٠٠/٥) كتاب الشهادات: باب الشهادة على الأسباب والرضاع المستفيض حديث (٢٦٤٤) ومسلم (١٠٦/٢) كتاب الرضاع: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة حديث (١٤٤٤/٢) والنسائي (١٠٣ - ١٠٢/٦) كتاب النكاح: باب لبن الفحل والدارمي (١٥٥ - ١٥٦) كتاب النكاح: باب ما يحرم من الرضاع وعبد الرزاق (٤٧٦/٧) رقم (١٣٩٥٢) وأحمد (٦١٧٨/٦) وابن الجارود (٦٨٧) وأبو يعلى (٣٣٨/٧) رقم (٤٣٧٤) والبيهقي (١٥٩/٧) كتاب النكاح: باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع.... كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» وله لفظ آخر مطولاً. وللمحدث طريق آخر عن عائشة.

أخرجه مالك (٦٠٧/٢) كتاب الرضاع: باب جاء في الرضاعة حديث (١٥) والشافعي (١٩ - ١٩/٢) كتاب النكاح: باب ما جاء في الرضاع حديث (٥٩) وعبد الرزاق (٤٧٧/٧) رقم (١٣٩٥٤) وأحمد (٦٢ - ٤٤/٦) كتاب النكاح: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب حديث (٢٠٥٥) والترمذى (٤٥٣/٣) كتاب الرضاع: باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حديث (١١٤٧) وابن ماجه (١/٦٢٣) كتاب النكاح: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حديث (١٩٣٧) والنسائي (٩٩/٦) والدارمي (١٥٦/٢) كتاب النكاح: باب ما يحرم من الرضاع وسعيد بن منصور (١/١) رقم (٩٥٣) وابن حبان (٤٢٠٩ - الإحسان) ومحمد بن نصر المروزى في «السنة» (ص - ٨٦) رقم (٤) والبيهقي (١٥٩/٧) كتاب النكاح: باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع والخطيب في «تاریخ بغداد» (٦/٣٣٣) من طرق عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

فيجب العمل بعمومه إلا ما خص<sup>(١)</sup> بدليل.

وأما الحرمة في جانب زوج المرضعة التي نزل لها منه لبن، فثبتت عند عامة العلماء وعامة الصحابة - رضي الله عنهم -.

وَرُوِيَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَثْبِتُ» وَهُوَ قَوْلُ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارِ، وَبِشَرِ الْمَرِيْسِيِّ، وَمَالِكَ، وَهِيَ الْمُسَأَلَةُ الْمُلْقَبَةُ عَنْ الْفَقَهَاءِ بِ«الْبَنِ الْفَحْلِ» أَنَّهُ هُلْ يُحَرَّمُ أَوْ لَا، وَتَفْسِيرُ تَحْرِيمِ «الْبَنِ الْفَحْلِ» أَنَّ الْمُرْضَعَةَ تَحْرِمُ عَلَى زَوْجِ الْمُرْضَعَةِ لِأَنَّهَا بَنْتَهَا مِنَ الرَّضَاعَ، وَكَذَا عَلَى أَبْنَائِهِ الَّذِينَ مِنْ غَيْرِ الْمُرْضَعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْوَاتُهَا لَأْبٌ مِنَ الرَّضَاعَ؛ وَكَذَا عَلَى أَبْنَاءِ أَبْنَائِهِ وَابْنَاءِ بَنَاتِهِ مِنْ غَيْرِ الْمُرْضَعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْنَاءِ إِخْوَةِ الْمُرْضَعَةِ وَأَخْوَاتُهَا لَأْبٌ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وعلى هذا إذا كان لرجل امرأتان فحملتا منه، وأرضعت كل واحدة منهما صغيراً أجنبياً، فقد صارا أخوين لأب من الرضاعة، فإن كان أحدهما أنتي، فلا يجوز النكاح بينهما؛ لأن الزوج أخوها لأبيها من الرضاعة، وإن كانا اثنين لا يجوز لرجل أن يجمع بينهما؛ لأنهما أختان لأب من الرضاعة، وتحرم على آباء زوج المرضعة؛ لأنهم أجدادها من قبل الأب من الرضاعة؛ وكذا على إخوته لأنهم أعمامها من الرضاعة، وأخواته عمات المرضع فيحرمن عليه، وأمّا أولاد إخوته وأخواته، فلا تحرم المناكحة بينهم؛ لأنهم أولاد الأعمام والعمات، ويجوز النكاح بينهم في النسب فيجوز في الرضاع.

هذا تفسير لَبِنِ الْفَحْلِ: احتجج مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يُحَرَّمُ بَأْنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بَيْنَ الْحَرْمَةِ فِي جَانِبِ الْمُرْضَعَةِ، وَلَمْ يَبْيَنْ فِي جَانِبِ الزَّوْجِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: «وَأَمْهَاتُكُمُ الَّلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ» [النساء: ٢٣] وَلَوْ كَانَتِ الْحَرْمَةُ ثَابِتَةً فِي جَانِبِهِ لَبَيْنَهَا كَمَا بَيْنَهَا فِي النَّسْبِ بِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - «خَرَّمْتُ عَلَيْنَكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ» [النساء: ٢٣] وَلَأَنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ الْإِرْضَاعُ، وَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْهَا لَأْبَ، فَصَارَتْ بَنَاتُهَا لَأْبَ لَهَا لَا لَهِ.

(١) قد جعل الفقهاء قوله يُخْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُخْرِمُ مِنَ النَّسْبِ: قاعدة، واستثنى بعضهم من هذه القاعدة مسائل كثيرة:  
 منها: مرضعة الأخ، والأخت، فإنها لا تحرم بالرضاع، وتحرم إن كانت من النسب، لأنها ألم، أو زوجة أب.  
 ومنها: مرضعة النافلة «ولد الولد» ولو كانت من النسب - لحرمت؛ لأنها بنت، أو زوجة ابن، وغير ذلك من المسائل.  
 والجمهور على عدم الاستثناء، لأنهن إنما حرمن في النسب، لمعنى آخر لم يوجد فيهن في الرضاع.

والدليل عليه أنه لو نزل للزوج لبن، فارتضعت منه صغيرة، لم تحرم عليه، فإذا لم تثبت الحرمة بلبنه، فكيف تثبت بلبن غيره.

ولنا الحديث المشهور، وهو قول النبي ﷺ: «يُخْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُخْرُمُ مِنَ التَّسْبِ».

وَرُوِيَ أَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَ عَمِي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَيْتَ أَنَّ آذْنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذُنَهُ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأْلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا هُوَ عَمْكُ، فَأَذْنِي لَهُ» فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يَرْضِنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ عَمْكُ، فَلَيَلْجُ عَلَيْكِ»<sup>(٢)</sup> قَالَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا

(١) في أ: أسأل.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨/٩) كتاب النكاح - باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع - حديث (٥٢٣٩) ومسلم (١٠٧٠/٢) كتاب الرضاع - باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. حديث (٦٠١/٢) ومالك (٦٠١/٢) كتاب الرضاع - باب رضاعة الصغير - حديث (٢) وأحمد (٣٨/٦) والدارمي (١٥٦/٢) كتاب النكاح - باب ما يحرم من الرضاع، وأبو داود (٥٤٧/٢) كتاب النكاح - باب في لبن الفحل - حديث (٢٠٥٧) والترمذى (٤٥٤/٣) كتاب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل - حديث (١١٤٨) والنسائي (٦٠٣/٦) كتاب النكاح - باب لبن الفحل. وابن ماجه (٦٢٧/١) كتاب النكاح - باب لبن الفحل - حديث (١٩٤٩) وابن الجارود ص (٢٣٢) كتاب النكاح - حديث (٦٩٢) والحميدى (٩٥١/١) رقم (٢٣٠) وعبد الرزاق (٤٧٢/٧) رقم (١٣٩٣٨) رقم (٤٧٢) وسعيد بن منصور (٢٧٣/١) رقم (٩٥١) وأبو يعلى (٤٧٥/٧) رقم (٤٥٠١) وابن حبان (٤٢٠٦)، (٤٢٠٧) - الإحسان والطبراني في «المعجم الصغير» (٨٨ - ٨٩) والدارقطنی (٤/٤) والبيهقي (٧/١٧٧) - (١٧٨) كتاب الرضاع: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاء عمي بعد ما ضرب الحجاب يستأذن علي فلم آذن له فجاء النبي ﷺ فسألته فقال: ائذني له فإنه عمل قلت: إن ما أرضعتي المرأة ولم يرضعني الرجل قال: تربت يمينك الذي له فإنه عمل.

وأخرجه مالك (٦٠١/٢ - ٦٠٢) كتاب الرضاع: باب رضاعة الصغير حديث (٣) والبخاري (٣٩٢/٨) كتاب التفسير: باب إن تبدوا شيئاً أو تخفوه... حديث (٤٧٩٦) ومسلم (١٠٧٠/٢) كتاب الرضاع: باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة حديث (٦/٦) (١٤٤٥) والنسائي (٦٠٣/٦) كتاب النكاح: باب لبن الفحل وابن ماجه (٦٢٧/١) كتاب النكاح: باب لبن الفحل حديث (١٩٤٨) والحميدى (١/١) رقم (٢٢٩) وعبد الرزاق (٤٧٢/٧) رقم (١٣٩٣٧) وسعيد بن منصور (٢٧٣/١) رقم (٩٥١) وابن الجارود (٦٩٢) والدارقطنی (٤/٤) والبيهقي (٧/٤٥٢) كتاب الرضاع: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة كلهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به وأخرجه مسلم (١٠٧١/٢) كتاب الرضاع: باب ما يحرم من الرضاعة وما يحرم من الولادة حديث (٨/٨) والنسائي (٦٠٣/٦) كتاب النكاح: باب لبن الفحل وعبد الرزاق (٤٧٣/٧) رقم (١٣٩٣٩) من طريق عطاء بن أبي رياح عن عروة بن الزبير عن عائشة.

وأخرجه مسلم (١٠٧١/٢) كتاب الرضاع: باب ما يحرم من الرضاعة وما يحرم من الولادة حديث

الحجاب، أي: بعد أمر الله - عز وجل - النساء بالحجاب عن الأجانب، وقيل كان الداخل عليها أفلح أخا أبي القعيس، وكانت امرأة أبي القعيس أرضعتها.

وعن عمرة أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوتَ رجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بيتِ حفصة.

قالت عائشة: فقلت يا رسول الله، هذا رجلٌ يستأذن في بيتك، فقال: «أرأة فلاناً لعم، حفصة من الرضاع» فقلت: يا رسول الله، لو كان فلاناً حيًّا - لعمي من الرضاع - أكان يدخل علىي، فقال: «نعم، إن الرضاع تحرم ما تحرم الولادة»<sup>(١)</sup>.

وعن عليٍ - رضي الله عنه - أنه قال: لا تشكيخ من أرضعته امرأة أبيك ولا امرأة أخيك ولا امرأة ابنك<sup>(٢)</sup>.

١١٣١ وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سُئل عن رجل له امرأتان، أو جارية وامرأة، فأرضعث هذه غلاماً وهذه جارية، هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟ فقال - رضي الله عنه - لا، اللقاح واحد<sup>(٣)</sup>. بين الحكم وأشار إلى المعنى، وهو اتحاد اللقاح؛ لأن المحرم هو اللَّبَن، وسبب اللَّبَن هو ماء الرجل والمرأة جميعاً، فيجب أن يكون الرضاع منهما جميعاً؛ كما كان الولد لهما جميعاً<sup>(٤)</sup>.

= (١٤٤٥/٩) والنسائي (١٠٤/٦) كتاب النكاح: باب لbin الفحل والبيهقي (٤٥٢/٧) كتاب الرضاع: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة من طريق عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة.

وأخرجه النسائي (١٠٣/٦) كتاب النكاح: باب لbin الفحل من طريق وهب بن كيسان عن عروة عن عائشة. ومن الطرق السابقة يتبيَّن أنه رواه عن عروة جماعة وهم هشام بن عروة والزهري وعطاء بن أبي رياح وعراك بن مالك و وهب بن كيسان. وللحديث طريق آخر عن عائشة.

أخرجه (٣٠٨/١) - منحة رقم (١٥٧٠) من طريق عباد بن منصور عن القاسم عن عائشة به.

(١) تقدم تخرِّجه وينظر حديث يحرم من الرضاع.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٣/٧) كتاب الرضاع: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة.

(٣) أخرجه مالك (٦٠٢/٢) كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير حديث (٥) ومن طريقه الترمذى (٣/٤٤٥) كتاب الرضاع: باب لbin الفحل حديث (١١٤٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٣/٧) كتاب الرضاع: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة.

(٤) قلت للبن تابع: لنسبة الولد الذي كان من أجله اللَّبَن، سواء كان الولد من نكاح، أو ملك يمين، أو وطء شبهة، وقد اصطلاح الفقهاء على تسمية الرجل الذي تسبَّب في الولد المنسوب إليه فحلاً، أما من لم ينسب إليه الولد، كالزاني - فلا يسمى فحلاً، ولا يصير أباً للرضيع؛ لأن ولد النسب قد نفي عنه، فأولئك أن ينفي عنه ولد الرضاع، وتصير المرضعة أمه، فثبتت أمومة بدون أبوه، فعلم من هذا أن اللَّبَن كما =

- ينسب للمرأة، فيحرم عليها الرضيع، كذلك ينسب لمن كان اللبن بسبه، فيحرم عليه أيضاً. قال الشافعي = رضي الله تعالى عنه : «اللبن للرجل والمرأة، كما أن الولد لهما، والمرتضى لذلك اللبن ولدهما».
- الصحيح أن الحرجة كما تتعلق بالمرضة وأصولها وفروعها وحواشيها، تتعلق أيضاً بالفحل، وتنشر منه إلى من ذكر، وإلى هذا ذهب إمامنا الشافعي - رضي الله تعالى عنه - وهو قول الأكثر، وبه قال من الصحابة سيدنا علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وسيدنا ابن عباس، وسيدتنا عائشة - رضي الله تعالى عنهم - ومن التابعين عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومن الفقهاء سيدنا أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والبيت بن سعد، والأوزاعي، وإسحاق - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين -
- وقيل : إن الحرجة لا تتعلق بالفحل، ولا تنشر منه إلى من تقدم، فيجوز أن ينصح المرتضى بلبن، ولولده من غير المرضة؛ وبه قال من الصحابة سيدنا عبد الله بن عمر، وابن الزبير، ونقله المازري عن سيدتنا عائشة، وسيدنا رافع بن خريج، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومن الفقهاء النخعي، وربيعة، وابن أبي عبد الرحمن، وحمداد بن سليمان، ودادود بن علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين -
- واستدل إمامنا الشافعي - رضي الله تعالى عنه - ومن وافقه بالكتاب والسنّة : أما الكتاب فقوله تعالى : «وَأَمْهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ» وجه الدلالة أن الله - سبحانه وتعالى - بعد أن بين ما يحرم بالنسبة ذكر ما يحرم بالرّضاع بقوله : «وَأَمْهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ» ولم يبين ما ذكره في النسب اكتفاء بدهن في النسب، فنبه بذلك الأم على البنت، وبذلك الأخ على البالى. ومن الباقي العمة، ولا شك أن انتماءها للرضيع، إنما هو من جهة صاحب اللبن. وقيل في وجه الدلالة أيضاً : إن الآية عامة، فتناول الأخوات التي ذكرن فيها الأخوات من الأب والأم والأخوات من الأب فقط، والسنّة قد بينت المراد من هذا العموم، ولا شك أن انتساب الأخ لالأب إنما هو بطريق ذي اللبن، وعلى هذا يكون قوله تعالى : «وَأَجِلْ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمُ ذُلْكُمْ» عاماً مراداً به الخصوص.
- وأما السنّة : فما رواه مسلم قال : «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمْرَةَ أُنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةَ: قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَلِيلٌ: أَرَأَيْتَ لَعْنَ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعِ، قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فَلَانَ - لَعْمَهَا مِنَ الرِّضَاعِ - حَبَّاً يَدْخُلُ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَلِيلٌ: «لَعْنَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةَ».
- وأيضاً ما رواه هشام بن عروة، عن أبيها عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما نزلت آية الحجاب، فاستترت منه، فقال : تستترين مني وأنا عملك؟ فقالت : من أين؟ قال أرضعتك امرأة أخي، فقالت : إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل. فدخل على رسول الله كليلاً وحدثه، فقال : «إِنَّ عَمْكَ كَلِيلٌ عَلَيْكِ» وفي رواية «تَرَبَّتْ يَدَكِ» أو «يَبِيئُكِ».
- فهذان الحديثان يدلان على أن عمّ المرضة محرم لها، ليس واجباً عليها أن تتحرج عنه، ويجوز خلوته بها، ونظره إليها والعمومة إنما ثبتت من طريق صاحب اللبن. قال الشافعي : «وفي نفس السنّة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» وغير ذلك من الأحاديث الصريحة في تحريم ذي اللبن.
- واستدل المخالفون بقوله تعالى : «وَأَمْهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ» حيث ذكر الأمهات والأخوات دون العمات، حتى يقال : إن تحريم الفحل جاء من تحريم العمة : وأيضاً الرضاعة =

التي علمت من الآية إنما هي رضاعة الأم، إذ لا يتصور من الفحل الإرضاع: وقال تعالى: **«وَأَجْلَ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ»** فقد ثبت أن ما رواه من ذكر حلال، ومنه العمة، والأخت لأب، ولو ثبت التحرير بالسنة - لكان ناسخة للقرآن.

وأجيب بما علمنا من أن السنة بينت المراد بالعام، وخصصته، والتخصيص ليس بنسخ. وقد ادعوا في ذلك الإجماع، وهو ما روي أن عبد الله بن الزبير خطب زينب بنت أبي سلمة من أمها، أم سلمة لأخيه حمزة بن الزبير، فقالت: كيف أزوجها له، وهو أخوها من الرضاعة؟ فقال عبد الله بن الزبير: ذلك لو أرضعتها الكلبية، وذلك أن عبد الله بن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكر، وحمزة بن الزبير أمه الكلبية، وكانت أسماء قد أرضعت زينب بنت أبي سلمة، فصارت زينب أختاً لعبد الله من أبيه وأمه، وأختاً لحمزة من أبيه، دون أمه؛ فجعلها عبد الله أختاً لنفسه، ولم يجعلها أختاً لأخيه حمزة، ولا جعل اللبن للزبير، فسألوا، وذلك في أيام الحيرة، فأباحتوا له، وقالوا: لبن الفحل لا يحرم، فزوجت به، وكانت عنده إلى أن مات؛ فصار إجماعاً.

وفي رواية أخرى: أخرج الشافعي، عن زينب بنت أم سلمة أنها قالت: «كان الزبير يدخل عليّ، وأنا امتنشط، أرى أنه أبي، وأن ولده إخوتي، لأن امرأته أسماء أرضعتني»، فلما كان بعد الحيرة أرسل إلى عبد الله بن الزبير، يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير، وكان للكلبية، فقالت: وهل تحل له؟ فقال: إنه ليس لك بأخ، إنما إخوتك من ولدت أسماء، دون من ولد الزبير من غيرها. قال: فأرسلت، وسألت، والصحابة متواوفون، وأمهات المؤمنين، فقالوا: إن الرضاع لا يحرم شيئاً من قبل الرجل.

واستدلوا أيضاً بقولهم: لو كان اللبن لهما - لكان أجرة الرضاع بينهما، لكن التالي باطل، لاختصاص المرضعة بها، فبطل ما أدى إليه، فثبت أن اللبن للمرضة دون الفحل.

والجواب عن هذه الشبه: أما عن الآية - فقد علم أن السنة الصحيحة مبينة للعموم فيها: وأما عن الإجماع - فأجيب بمنع ثبوته، لمخالفة سيدنا عليٍّ، وابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - سلمنا ثبوته، ولكنه إجماع سكتي، وهو لا يكفي في المسائل الاجتهادية، ومن أفتى بالحل غير معلوم؛ فلعلهم لم تبلغهم السنة الصحيحة، ولم تكن الصحابة متواوفين بالمدينة، بل كان معظمهم وأكابرهم في الشام والعراق ومصر. وأما عم سيدنا عائشة - رضي الله تعالى عنها - بخلاف روايتها، فلعلها عدلت عنه، إذ روي أنها كانت تفتى بأن لبن الفحل يحرم.

وأما الجواب عن قولهم: إن اللبن للمرضة لا للفحل، لأنها أجرة الرضاع - فنقول: إن أصحاب الشافعي - رضي الله عنهم - قد اختلفوا في الأجرة التي تأخذها المرضة، فقيل: إنها للحضانة، والرضاع تبع، وعلى هذا؛ فيسقط الاستدلال: وقيل: الأجرة للرضاع، لا للبن، لجهالته، وقيل: إنها ثمن اللبن، ولكن المرضعة أحق بها، وإن اشتركا فيه، لأنها هي المبشرة للرضاع.

ونظير هذا ما لو اشتركا في حفر بئر؛ فاستنى أحدهما؛ فإنه أحق بما أخذه من الماء؛ لمباشرته. وبالجملة فالسنة صريحة في أن لبن الفحل يحرم؛ فهي أحق بالاتباع، ولا نظر لمخالفة من لم تبلغه، ولو تركت السنة، لمخالفة البعض - ترك كثير من الحج. والله تعالى أعلم.

ينظر: الرضاع لشيخنا قاسم محمد العبدلي.

وأما قولهم إن الله - تعالى - بين الحرمة في جانب المرضعة، لا في جانب زوجها، فنقول إن لم يبينها نصاً فقد بينها دلالة، وهذا لأنَّ البيان من الله - تعالى - بطريقين: بيان إحاطة، وبيان كفاية، فبين في النسب بيان إحاطة، وبين في الرضاع بيان كفاية؛ تسلি�طاً للمجتهدين على الاجتهاد، والاستدلالُ بالمنصوص عليه على غيره، وهو أنَّ الحرمة في جانب المرضعة لمكان اللبن وسبب حصول اللبن ونزوله هو مأهوماً جمِيعاً، فكان الرضاع منهما جميعاً، وهذا لأنَّ اللبن إنما يوجب الحرمة لأجل العجزية والبعضية؛ لأنَّه ينبع اللحم وينشر العظم؛ على ما نطق به الحديث، ولما كان سبب حصول اللبن ونزوله مأهوماً جمِيعاً، وبارتضاع اللبن ثبتت العجزية بواسطة نبات اللحم، يقام سبب العجزية مقام حقيقة العجزية في باب الحرمات احتياطياً، والسبب يُقام مقام المسبِّب خصوصاً في باب الحرمات أيضاً.

الآتري أن المرأة تحرم على جدها كما تحرم على أبيها، وإن لم يكن تحريمها على جدها منصوصاً عليه في الكتاب العزيز، لكن لما كان مبيناً بيان كفاية؛ وهو أنَّ البنت وإن حدثت من ماء الأب حقيقة دون ماء الجد، لكن الجد سبب ماء الأب - أقيمت السبب مقام المسبب في حق الحرمة احتياطياً؛ كذا هنالك.

والدليل عليه أنه لما لم يذكر البنات من الرضاعة نصاً لم يذكر بنات الأخوة والأخوات من الرضاعة نصاً؛ وإنما ذكر الأخوات ثم ذكر ل البنات الإخوة والأخوات دلالة حتى حرمن بالإنجماع؛ كذا هنالك، على أنه إن لم يبين بوضيحي متلو فقد بينَ بوضيحي غير متلو على لسان رسول الله بقوله: «يُحرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَ مَا يُخْرِمُ مِنَ النَّسَبِ» وقد خرج الجواب عن قولهم: إن الإرضاع وجد منها؛ لما ذكرنا أنه وجد منها لأن سبب حصول اللبن مأهوماً جمِيعاً، فكان الإرضاع منهما جميعاً.

وأما الزوج إذا نزل له لبن فارتضعت به صغيره فذاك لا يسمى رضاعاً عرفاً وعادةً، ومعنى الرضاع أيضاً لا يحصل به، وهو اكتفاء الصغير به في الغذاء؛ لأنَّه لا يغنيه من جوع فصار كلبن الشاة، والله - عز وجل - أعلم.

ثم إنما ثبتت الحرمة من جانب الزوج إذا كان لها زوج، فأما إذا لم يكن لها زوج بأن ولدت من الزنا فنزل لها لبن فأرضعت به صبياً فالرضاع يكون منها خاصةً، لا من الزاني؛ لأن نسبة يثبت منها لا من الزاني.

والأصلُ أن كلَّ مَنْ يثبت منه النسب يثبت منه الرضاع، ومن لا يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع؛ وكذا البكر إذا نزل لها لبن، وهي لم تتزوج قطُّ، فالرضاع يكون منها خاصةً، والله الموفق.

وكذا كل من يحرم بسبب المصاهرة من الفرق الأربع<sup>(١)</sup> الذين وصفناهم في «كتاب النكاح» يحرم بسبب الرضاع؛ فيحرم على الرجل أم زوجته وبنتها من زوج آخر من الرضاع؛ كما في النسب؛ إلا أن الأم تحرم بنفس العقد على البنت إذا كان صحيحاً، والبنت لا تحرم إلا بالدخول بالأم كما في النسب؛ وكذا جدات زوجته من أبيها وأمها، وإن علون، أو بنات بنتها وبينات أبنائهما وإن سفلن؛ من الرضاع كما في النسب؛ وكذا تحرم حليلة ابن الرضاع وابن ابن الرضاع وإن سفل - على أب الرضاع وأب أبيه، وإن علا؛ كما في النسب، وتحرم منكوحه أب الرضاع وأب أبيه، وإن علا - على ابن الرضاع وابن ابنه وإن سفل كما في النسب؛ وكذا يحرم بالوطء أم الموطوعة وبنتها من الرضاع على الواطئ.

وكذا جداتها وبينات بنتها؛ كما في النسب، وتحرم الموطوعة على أب الواطئ وابنه من الرضاع.

وكذا على أجداده وإن علوا، وعلى أبناء أبنائه وإن سفلوا؛ كما في النسب، سواء كان الوطء حلالاً؛ بأن كان بملك اليمين أو الوطء بنكاح فاسد أو شبهة نكاح، أو كان بزنا عندنا، وعند الشافعي الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة، فلا يوجب حرمة الرضاع، والمسألة قد مررت في «كتاب النكاح».

ثم قول النبي ﷺ: «يُخْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» يجري على عمومه إلا في مسائلتين:

إحداهما: أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج بأخت ابنه من النسب لأمه، وهو أن يكون لابنه أخت لأمه من النسب من زوج آخر كان لها، ويعجوز له أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع، وهو أن يكون لابنه من الرضاع أخت من النسب لم ترضعها امرأته؛ لأن المانع من الجواز في ١٣١ ب النسب كون أم الأخت موطوعة الزوج؛ لأن أمها/ إذا كانت موطوعة كانت هي بنت الموطوعة وإنها حرام، وهذا لم يوجد في الرضاع، ولو وجد لا يجوز كما لا يجوز في النسب.

(١) والمحرم بال المصاهرة له أربعة أفراد:

زوجة الأب؛ لقوله تعالى «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ».

زوجة الابن؛ لقوله تعالى «وَخَلَّاتِ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ» أم الزوجة: - وإن لم يدخل بها - لقوله تعالى «وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ» بنت الزوجة: وهي الريبة إذا دخل بالأم بعقد صحيح أو فاسد، لقوله تعالى «وَرَبَائِبِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ». وقد الحجور للغالب، فلا مفهوم له.

ينظر: الرضاع لشيخنا قاسم محمد العبدى.

والثانية: أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أخته من النسب لأبيه؛ وهو أن يكون له أخت من أبيه من النسب لا من أمّه، لا يجوز له أن يتزوج أم هذه الأخت، ويجوز له أن يتزوج أمّ أخته من الرضاع، وهو أن يكون له أخت من الرضاع فيتزوج أمّها من النسب، لأنّ المانع في النسب كون المتزوجة موطوعة أبيه، وهذا لم يوجد في الرضاع حتى لو وُجد لا يجوز كما في النسب.

ويجوز للرجل أن يتزوج أخت أخيه لأبيه من النسب، وصورته منكوبة أبيه إذا ولدت ابناً ولها بنتٌ من زوج آخر، فهي أخت أخيه لأبيه، فيجوز له أن يتزوجها؛ وكذا يجوز للرجل أن يتزوج أخت أخته من الرضاع، وهذا ظاهر، ويجوز لزوج المرضعة أن يتزوج أم المرضع من النسب؛ لأن المرضع ابنة، ويجوز للإنسان أن يتزوج أم ابنته من النسب.

وكذا أب المرضع من النسب يجوز له أن يتزوج المرضعة؛ لأنها أم ابنته من الرضاع، فهي كأم ابنته من النسب؛ وكذا يجوز له أن يتزوج بمحارم أبي الصبي من الرضاع أو النسب؛ كما يجوز له أن يتزوج بأمه، والله - عز وجل - أعلم.

### فصل في صفة الرضاع المحرم

وأما صفة الرضاع المحرم، فالرضاع المحرم ما يكون في حال الصغر، فاما ما يكون في حال الكبر فلا يحرم عند عامة العلماء. وعامة الصحابة - رضي الله عنهم -، إلا ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنه يحرم في الصغر وال الكبر جميعاً، واحتُجَّت بظاهر قوله - تعالى -: «وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرَضَفْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ» [النساء: ٢٣] من غير فصل بين حال الصغر وال الكبر.

ورُوِيَ أن أبا حذيفة تبئي سالماً، وكان يدخل على امرأته سهلة بنت سهيل، فلما نزلت آية الحجاب أتت سهلة إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله، قد كُنَّا نرى سالماً ولدأ، وكان يدخل علىي، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أَرْضِيْبِهِ عَشَرَ رَضَعَاتٍ؛ ثُمَّ يَذْخُلُ عَلَيْنِكِ»<sup>(١)</sup> وكان سالم كبيراً، فدل أن الرضاع في حال

(١) أخرجه مالك (٢/٦٠٥ - ٦٠٦) كتاب الرضاع - باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر - حديث (١٢) والبخاري (٩/١٣٢، ١٣١) كتاب النكاح - باب الإكفاء في الدين - حديث (٥٠٨٨) ومسلم (٢/١٠٧٦) كتاب الرضاع - باب رضاعة الكبير - حديث (٢٧/٢٦) وأبو داود (٢/٤٥٣، ٥٤٩/٥٥٠) كتاب النكاح باب من حرم به - حديث (٢٠٦١) والشافعي (٢/٢٣، ٢٢) كتاب النكاح - الباب الرابع فيما جاء في الرضاع - حديث (٧٢) أحمد (٦/٣٩) وعبد الرزاق (٧/٤٥٩) والحميدي رقم (٢٧٨) من طرق عن عائشة . وابن الجارود ص (٢٣٢، ٢٣١) كتاب النكاح - حديث (٧٩٠) والبيهقي (٧/٤٥٩ - ٤٦٠) كتاب الرضاع باب رضاع الكبير.

الصغر والكبير محرم، وقد عملت عائشة - رضي الله عنها - بهذا الحديث بعد وفاة النبي ﷺ حتى رُويَ عنها أنها كانت إذا أرادت أن يدخلَ عليها أحدٌ من الرجال أمرت أخيها أم كلثوم بنت أبي بكر - رضي الله عنها -، وبنات أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أن يُرْضِعْنَهُ، فدلَّ عمُلُهُما بالحديث بعد موت النبي ﷺ على أنه غير منسوخ.

ولنا ما رُويَ أن رسول الله ﷺ دخل يوماً على عائشة - رضي الله عنها - فوجد عندها رجلاً فتَعَيَّنَ وجهُ رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟» فقلَّت عائشة: هذا عَمِيٌّ من الرُّضَاة، فقال رسول الله ﷺ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانَكُنَّ مِنَ الرُّضَاةِ إِنَّمَا الرُّضَاةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»<sup>(١)</sup> أشار ﷺ إلى أن الرضاع في الصغر هو المحرم إذا هو الذي يدفع الجوع، فاما جوع الكبير لا يندفع بالرضاع.

ورُويَ عن النبي ﷺ أنه قال: «الرُّضَاةُ مَا أَبْتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظَمَ»<sup>(٢)</sup> وذلك هو رضاع الصغير دون الكبير؛ لأن إرضاعه لا يبت اللحم ولا ينشر العظم.

ورُويَ عنه ﷺ أنه قال: «الرُّضَاةُ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءِ»<sup>(٣)</sup> ورضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لإرضاع الكبير؛ لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن؛ لكونه من ألطاف الأغذية كما وصفه الله - تعالى - في كتابه الكريم بقوله - عز وجل -: «لَبَنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ» [النحل: ٦٦] فاما أمعاء الكبير فمفتقة لا تحتاج إلى الفتق باللبن، ورُويَ عنه ﷺ أنه قال: «لَا رِضَاةَ بَعْدَ فِصَالِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦/٩) كتاب النكاح - باب من قال: لا رضاع بعد حولين حديث (٥١٠٢) ومسلم (١٠٧٨/٢) كتاب الرضاع - باب إنما الرضاعة من المعاشرة - حديث (١٤٥٥/٣٢) وأحمد (٩٤/٦) والطیالسي (١٤١٢) وسعيد بن منصور (١/٢٧٦) رقم (٩٦٤) والدارمي (١٥٨/٢) كتاب النكاح - باب في رضاعة الكبير، وأبو داود (٢/٥٤٨) كتاب النكاح - باب في رضاعة الكبير - حديث (٢٠٥٨) والنسائي (١٠٢/٦) كتاب النكاح - باب القدر الذي يحرم من الرضاعة وابن ماجه (١/٦٢٦) كتاب النكاح - باب لإرضاع بعد فصال حديث (١٩٤٥) وابن الجارود ص (٢٣٢) كتاب النكاح: حديث (٦٩١) والبیهقی (٤٦٠/٧) كتاب الرضاع باب رضاع الكبير والبغوي في شرح السنة (٦٥/٥ - بتحقيقنا) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (١١٧٦ - ١١٧٧) من طريق مسروق عن عائشة به.

(٢) أخرجه البیهقی (٤٥٥/٧) كتاب الرضاع، من طريق أبي داود وهو في سنته (٢٠٥٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (١٩٤٦) من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير.

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة أ ه قلت: رواية العبادلة عن ابن لهيعة صحيحة كما ذكر غير واحد وهذه منها فقد رواه ابن وهب عن ابن لهيعة.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/١٢٨) كتاب الوصايا: باب ما جاء متى ينقطع الitem حديث (٢٨٧٣) والطبراني في «المعجم الصغير» (٩٦/١) من طريق عبد الله بن أبي أحمد عن علي بن أبي طالب به قال الحافظ في =

وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَلَدَتِ امْرَأَةٌ وَلَدَأْ فَمَاتَ وَلَدُهَا، فَوَرَمَ ثَدِيَ الْمَرْأَةِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَمْضِهِ وَيَمْجُهُ، فَدَخَلَتِ جَرْعَةً مِنْهُ حَلْقَهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدْ حُرِّمْتَ عَلَيْكَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَسَأَلَهُ قَالَ: هَلْ سَأَلْتَ أَحَدًا [قَبْلِي]<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلْتَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ: حُرِّمْتَ عَلَيْكَ، فَجَاءَ بْنُ مُسْعُودَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَأْتِي الْلَّحْمَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ عَمْرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: كَانَتْ لِي وَلِيَدَةٌ أَطْوَهَا فَعَمِدْتُ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، فَأَرْضَعْتُهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُوَنَكَ فَقَدَ<sup>(٣)</sup> وَاللَّهُ أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَاقْعَهَا فَهِيَ جَارِيَتُكَ؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةَ عِنْدَ الصَّفَرِ<sup>(٤)</sup>؛ ١١٣٢ وَبِهَذَا/ تَبَيَّنَ أَنَّ لِيَسَ الْمَرَادُ مِنَ الْأَيَّةِ الْكَرِيمَةِ رِضَاعَ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَرَ الرِّضَاعَ الْمُحْرَمَ بِكُونِهِ دَافِعًا لِلْجُوعِ، مَبْنِيًّا لِلْعَظَمِ، مَنْشِرًا لِلْأَمْعَاءِ، وَهَذَا وَصْفُ رِضَاعَ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ، فَصَارَتِ السَّنَةُ مَبْيَنَةً لِمَا فِي الْكِتَابِ أَصْلَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَالِمَ، فَالْجَوابُ عَنِ التَّعْلِقِ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ يَدْلُّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ أَنَّ سَائِرَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَنَ أَنَّ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِالرِّضَاعِ فِي حَالِ الْكَبِيرِ أَحَدُهُ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَلَنَ مَا نَرَى الَّذِي أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةُ بْنَ سَهْلٍ إِلَّا رِخْصَةٌ فِي سَالِمَ وَحْدَهُ، فَهَذَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّ سَالِمَ كَانَ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ، وَمَا كَانَ مِنْ خَصْوَصِيَّةِ بَعْضِ النَّاسِ لِمَعْنَى لَا يَعْتَدُهُ لَا يَحْتَمِلُ الْقِيَاسَ، وَلَا تَرَكَ بِهِ الْأَصْلُ الْمُقْرَرُ فِي الشَّرْعِ.

= التلخيص (٢/١٠١): وقد أعلمه العقيلي وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم، وحسنه التوسي متancockاً بسكت أبي داود عليه... اه. وللحديث طريق آخر.

آخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٢٩٩) من طريق إبراهيم النخعي عن علقة بن قيس عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فَصَالَ وَلَا يَتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ» وقال البيهقي في المجمع (٤/٣٣٧): رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات.

(١) سقط من ط.

(٢) تقدم تخريره.

(٣) في ط: مقدور.

(٤) آخرجه مالك (٢/٦٠٦) كتاب الرضاع: باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، حديث (١٣) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٦١) كتاب الرضاع: باب رضاع الكبر.

والثاني: أن رضاع الكبير كان محرماً، ثم صار منسوخاً بما رويتنا من الأخبار، وأما عمل عائشة - رضي الله عنها - فقد روي عنها ما يدل على رجوعها؛ فإنه رُويَ عنها أنها قالت: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم»<sup>(١)</sup>، وروي أنها كانت تأمر بثت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - أن ترضع الصبيان حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالاً، على أن عمّلها معارض بعمل سائر أزواج النبي ﷺ فإنهن كن لا يرین أن يدخل عليهن بذلك الرضاعة أحدٌ من الرجال، والمعارض لا يكون حجة، وإذا ثبت أن رضاع الكبير لا يحرم ورضاع الصغير محرم، فلا بد من بيان الحد الفاصل بين الصغير والكبير في حكم الرضاع؛ وهو بيان مدة الرضاع المحرم.

وقد اختلف فيه؛ قال أبو حنيفة: ثلاثون شهراً، ولا يحرم بعد ذلك، سواء فطم أو لم يفطم.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى -: حولان لا يحرم بعد ذلك، فطم أو لم يفطم، وهو قول الشافعية.

وقال زفر: ثلاثة أحوال.

وقال بعضهم: خمسة عشرة سنة.

وقال بعضهم: أربعون سنة.

احتى أبو يوسف ومحمد بقوله: «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ» [البقرة: ٢٣٣] جعل الله - تعالى - الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع وليس وراء التمام شيء؛ ويقوله - تعالى -: «وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ» [القمان: ١٤] قوله - عز وجل -: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥] وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فبقي مدة الفصال حولين، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ»<sup>(٢)</sup> وهذا نص في الباب.

ولأبي حنيفة قوله - تعالى -: «وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ» [النساء: ٢٣] أثبت الحرج بالرضاع مطلقاً عن التعرض لزمان الإرضاع، إلا أنه قام الدليل على أن

(١) تقدم تحريرجه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/١٧٤) كتاب الرضاع حديث (١٠) من طريق الهيثم بن جمبل ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عبيدة غير الهيثم بن جمبل وهو ثقة حافظ له ورواه موقعاً.

وقد تكلم عليه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢١٨ - ٢١٩) كلاماً شافياً فليراجع.

زمان ما بعد الثلاثين شهراً ليس بمراد فيعمل بإطلاقه فيما وراءه، قوله - تعالى - : **﴿فَإِنْ أَرَادَ فِضَالاً عَنْ تَرَاضِيهِ مِنْهُمَا وَتَسَاوِرِ﴾** [البقرة: ٢٣٣].

والاستدلال به من وجهين :

أحدهما : أنه أثبت لها إرادة الفصال بعد الحولين؛ لأن الفاء للتعليق، فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين؛ ليتحقق الفصال بعدهما.

والثاني : أنه أثبت لها إرادة الفصال مطلقاً عن الوقت، ولا يكون الفصال إلا عن الرضاع، فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت إلى أن يقوم الدليل على التقيد، قوله - تعالى - : **﴿فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ﴾** [البقرة: ٢٣٣] أثبت لها إرادة الاسترضاع مطلقاً عن الوقت، فمن ادعى التقيد بالحولين فعليه الدليل، ولأن الإرضاع إنما يوجب الحرمة؛ لكونه منبأاً للحم منشراً للعظم على ما نطق به الحديث، ومن المحال عادة أن يكون منبأاً للحم إلى الحولين، ثم لا ينبع بعد الحولين بساعة لطيفة؛ لأن الله - تعالى - ما أجرى العادة بتغيير الغذاء إلا بعد مدة معتبرة؛ ولأن المرأة قد تلد في البرد الشديد والحر الشديد، فإذا تم على الصبي ستان، لا يجوز أن تؤمر المرأة بفطامه؛ لأنه يخاف منه ال�لاك على الولد؛ إذ لو لم يعود بغيره من الطعام، فلا بد وأن تؤمر بالرضاع، ومحال أن تؤمر بالرضاع ويحرم عليها الرضاع في وقت واحد، فدل أن الرضاع بعد الحولين يكون رضاعاً إلا أن أبا حنيفة استحسن في تقديره مدة إبقاء حكم الرضاع بعد الحولين بستة أشهر؛ لأنه أقل مدة تغير الولد، فإن الولد يبقى في بطنه ستة أشهر يتغذى بعذائهما، ثم ينفصل فيصير أصلاً في الغذاء، وزفر اعتبر بعد الحولين سنة كاملة، فقال لما ثبت حكم الرضاع في ابتداء السنة الثالثة لما قاله أبو حنيفة يثبت في بقيتها؛ كالسنة الأولى والثانية.

وأما الآية الأولى، ففيها أن الحولين مدة الرضاع في حق من أراد تمام الرضاعة، وهذا لا ينفي أن يكون الزائد على الحولين مدة الرضاع في حق من لم يرد أن يتم الرضاعة /، مع ما أن ذكر الشيء بال تمام لا يمنع من احتمال الزيادة عليه؛ ألا ترى إلى قوله عليه السلام : **«مَنْ أَذْرَكَ عَرْفَةَ، فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ»** وهذا لا يمنع زيادة الفرض عليه، فإن طواف الزيارة من فروض الحج، على أن في الآية الكريمة أن الحولين تمام مدة الرضاع، لكنها تمام مدة الرضاع في حق الحرمة، أو في حق وجوب أجر الرضاع على الأب، فالنصل لا يتعرض له.

وعندهما تمام مدة الرضاع في حق - وجوب الأجر على الأب، حتى أن الأم المطلقة إذا طلبت الأجر بعد الحولين - ولا ترضع بلا أجر - لم يجبر الأب على أجر الرضاع فيما زاد على الحولين، أو تحمل الآية على هذا توفيقاً بين الدلائل؛ لأن دلائل الله - عز وجل - لا تتناقض.

وأما الآية الثانية، فالफصال في عامين لا ينفي الفصال في أكثر من عامين؛ كما لا ينفيه في أقل من عامين عن تراضي منهما وتشاور، فكان هذا استدلاً بالمسكوت قوله - عز وجل - : «فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...» الآية [النور: ٣٣] أنه لا يمنع جواز الكتابة إذا لم يعلم بهم خيراً.

وأما الآية الثالثة، فيحتمل ما ذكرتم أن المراد من الحمل هو الحمل بالبطن، والفصال هو الفطام، فيقتضي أن تكون مدة الرضاع سنتين ومدة الحمل ستة أشهر؛ كما روى عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - <sup>(١)</sup>، وتحتمل أن يكون المراد من الحمل الحمل باليد والحجر، فيقتضي أن يكون الثلاثون مدة الحمل والفصال جميعاً؛ لأنَّه يحمل باليد والحجر في هذه المدة غالباً، لا أن يكون بعض هذه المدة مدة الحمل وبعضها مدة الفصال؛ لأن إضافة السنتين إلى الوقت لا تقتضي قسمة الوقت عليهما، بل تقتضي أن يكون جميع ذلك الوقت مدة لكلٍ واحد منهما؛ كقول القائل: صومُك وزكاتك في شهر رمضان، هذا لا يقتضي قسمة الشهر عليهما، بل يقتضي كون الشهر كله وقتاً لكلٍ واحد منهما، فيقتضي أن يكون الثلاثون شهراً مدة الرضاع؛ كما هو مذهب أبي حنيفة، فلا يكون حجة مع الاحتمال على أنه إن وقع التعارض بين الآيات ظاهراً، لكن ما تلوينا حاظر، وما تلوتم مبيع والعمل بالحااظر أولى احتياطاً.

وأما الحديث، فالمشهور: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالِ»، ونحن نقول بموجبه فجائز أن يكون أصل الحديث هذا، وأن من ذكر الحولين حمله على المعنى عنده، ولو ثبت هذا اللفظ فيحتمل أن يكون معناه الإرضاع على الأب بعد الحولين، أي: في حق وجوب الأجر عليه على ما ذكرنا من تأويل الآية، أو يحمل على هذا عملاً بالدلائل كلها، والله الموفق.

ثم الرضاع يحرم في المدة على اختلافهم فيها، سواء فطم في المدة أو لم يفطم، هذا جواب ظاهر الرواية عن أصحابنا، حتى لو فصل الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة، كان رضاعاً محرماً ولا يعتبر الفطام؛ وإنما يعتبر الوقت، فيحرم عند أبي حنيفة ما كان في السنتين ونصف وعندهما ما كان في السنين؛ لأن الرضاع في وقته عرف محرماً في الشرع؛ لما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين ما إذا فطم أو لم يفطم.

(١) قال السيوطي في الدر المثور ٩١٦.

وأخرج عبد الرزاق وابن المندز عن نافع بن جبير أن ابن عباس أخبره قال: إني لصاحب المرأة التي أتى بها عمر وضعت لستة أشهر فأنكر الناس ذلك، فقلت لعمر: لا تظلم. قال: كيف؟ قلت: أفرأ **«وَحمله وفصاله ثلاثون شهراً»** **«وَالوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين»** [البقرة: ٢٣٣] كم الحول؟ قال: ستة. قلت: كم السنة؟ قال: أثنا عشر شهراً. قلت: فأربعة وعشرون شهراً حولان كاملان ويؤخر الله من الحمل ما شاء ويقدم. قال: فاستراح عمر رضي الله عنه إلى قوله.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: إذا فطم في السنتين حتى استغنى بالفطام ثم ارطع بعد ذلك في السنتين أو الثلاثين شهراً، لم يكن ذلك رضاعاً؛ لأنه لا رضاع بعد الفطام، وإن هي فطنته فأكل أكلاً ضعيفاً لا يستغنى به عن الرضاع، ثم عاد فأرضع كما يرضع أولاً في الثلاثين شهراً، فهو رضاع محرم؛ كما يحرم رضاع الصغير الذي لم يفطم.

ومحتمل أن تكون رواية الحسن تفسيراً لظاهر قول أصحابنا، وهو أن الرضاع في المدة بعد الفطام إنما يكون رضاعاً محرماً إذا لم يكن الفطام تاماً؛ لأن كان لا يستغنى بالطعام عن الرضاع، فإن استغنى لا يحرم بالإجماع، ويحمل قول النبي ﷺ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِضَالِ» على الفضال المتعارف المعتمد، وهو الفضال التام المغني عن الرضاع<sup>(١)</sup>.

(١) ويمكن تلخيص ذلك فنقول: أن نقول: إن من شرط الرضاع ألا يبلغ الرضيع حولين كاملين يقيناً في ابتداء الرضعة الخامسة، فلا أثر لرضاع من بعدها، ولو بسيير من الزمن، فإن شك في بلوغه وعدمه - حرم؛ لأن الشك لا أثر له مع اليقين الذي هو الأصل، وهو بقاء المدة ولو بلغهما في أثناء الرضعة الخامسة - حرم.

للفانية ما وجد من هذه الرضعة في الحولين، ويعتبر الحولان بالأهمة؛ فإن انكسر الشهر الأول - تم ثلاثين يوماً من الشهر الخامس والعشرين.

والسنة الهمالية، - وهي القمرية - ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً وخمس، وسدس من اليوم، والستة الشميسية ثلاثة وخمسة وستون يوماً وربع يوم، إلا جزءاً من ثلاثة من اليوم، والفلكيون يعتبرونها ثلاثة وخمسة وستين يوماً فقط إن كانت بسيطة. وستة وستين إن كانت كبيسة، والستة العددية ثلاثة وستون يوماً لا تزيد ولا تنقص.

وشرط عدم بلوغ الرضيع حولين كاملين هو مذهب إمامنا الشافعي - رضي الله عنه - وهو قول أبي يوسف، ومحمد - رضي الله تعالى عنهم - أجمعين. وقول الإمام مالك في إحدى روايتيه، وبه قال من الصحابة سيدنا عمر، وابنه، وسيدنا علي وابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة، وأمهات المؤمنين، سوى سيدتنا عائشة - رضي الله عنها -، وقال سيدنا مالك - رضي الله عنه - مدة خمسة وعشرون شهراً. وقال الإمام أبو حنيفة: مدة ثلاثون شهراً، وقال رُوْفٌ: مدة ثلاثة أحوال، فهي ستة وثلاثون شهراً، فكل هؤلاء يشترطون الصغر في الرضاع، غير أنهم قد اختلفوا فيما بينهم في مدة.

وذهب بعض الفقهاء ومنهم الأوزاعي، وداود الظاهري إلى تحرير رضاع الكبير، ونسب هذا أيضاً إلى الإمام الليث بن سعد، وهو مذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - . وقال الجصاص: إنه قول شاذ. استدل إمامنا الشافعي - رضي الله عنه - ومن وافقه بالكتاب والسنة. وأما الكتاب: «وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَزَلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَمَّ الرَّضَاعَةً» فقد جعل الله - تعالى - تمام الرضاع مقدراً بحولين، وما حد في الشرع بغاية - كان حكم ما بعد الغاية مخالفًا له، وحكمه في الشرع هو التحرير في الحولين، فوجب أن يكون حكم عدم التحرير بعد الحولين.

ونظير هذا القصر، والإقراء في العدة، وأما السنة - فكثيرة: منها: ما رواه الدارقطني، والبيهقي عن النبي ﷺ قال: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَزَلَيْنِ» المعنى: لا رضاع محرّم، ومنها: ما رواه الترمذى وحسنه «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَنْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْحَزَلَيْنِ» فاستفيد من هذين =

الحاديدين قصر الرضاع المحرم على ما كان في الحولين؛ فعلم نفي التحرير بعدهما.

ومنها: ما رواه سيدنا جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَصَالَ وَلَا يَنْمِي نَفْدَ اخْتِلَامً» رواه أبو داود، والطبيالسي في «مسنده». وجه دلالة هذا الحديث: أن الفصال ورد في القرآن مقدراً بـ«الحولين» قال تعالى: «وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ» فوجب الحمل على ما في الآية، دفعاً للمنافاة، ولهذا أفتى بعض الصحابة بأن أقل مدة الحمل ستة أشهر مستدلاً بهذه الآية، وأيضاً «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ».

قال ابن كثير: إن استباط أن مدة الحمل ستة أشهر من هذه الآيات استباط قوي صحيح.

روى محمد بن إسحاق، عن عمر بن عبد الله الجهيبي قال: تزوج رجل من امرأة من جهينة؛ فولدت لتمام ستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان؛ فذكر ذلك له؛ فبعثت إليها؛ فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها؛ فقالت: ما يكفيك، فوالله ما التبس بي أحد من خلق الله غيره قط، فيقضى الله في ما يشاء، فلما أتت بها عثمان أمر برجمها، فبلغ ذلك علیاً، فاته قال: ما تصنع؟ فقال: ولدت تماماً لستة أشهر، وهل يكون ذلك؟ فقال له علی: أما تقرأ القرآن؟ قال: بلى، قال: أما سمعت الله يقول «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» وقال «وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ» فلم نجد قد بقي إلا ستة أشهر؟!! فقال عثمان: والله ما فضلت لهذا، على بالمرأة. قال: فوجدوها قد فرغ منها.

وفهم عبد الله بن عباس ذلك أيضاً من عمر - رضي الله عنه - أنه جيء بامرأة وضعت لستة أشهر، فشاور في رجمها، فقال ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله خصمكم. ثم ذكر هاتين الآيتين. واستدل أبو حنيفة - رضي الله عنه - بقوله - تعالى -: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» إذ ليس المراد بالحمل حمل الأحساء، لأنه يكون في ستين، بل المراد من الحمل الحمل على الكف، وهو عبارة عن مدة الرضاع.

ورد بأن هذا خلاف الظاهر من الكتاب، وبمعارض بما قال أجياله الصحابة - رضي الله عنهم - فقد تقدم أن الإمام علياً - كرم الله وجهه - وسيدنا ابن عباس قالا: المراد بالحمل: حمل البطن من غير نكير. واستدل رُؤُسُ بن الهذيل بالكتاب والسنّة، أما الكتاب - بقوله تعالى: «وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَتُمُوهُنَّ الْأَئْمَنُ» والأيّة مطلقة ليس فيها تقيد بالحولين.

وأما السنّة: فقول النبي ﷺ: «الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» فإنها سن يعتد فيها بالرضاع - واللبن يسد فيها جوعته وأجيب بأن الإطلاق الذي في الآية مقيد بما تقدم في الأحاديث الدالة على اعتبار الحولين فقط، على أنه إذا سلم الإطلاق، فما دليله على التقيد بما يدعوه، وهو ثلاث سنين؟ وأجيب عن الحديث بأن عمومه مخصوص بما تقدم أيضاً.

وقوله: إنها سن يعتد فيها بالرضاع... الخ منقوص بالشهر السابع والثلاثين؛ لأن الطفل يتغذى فيه باللبن أيضاً، ولم يثبت بالرضاع فيه تحرير، وحيث ثبت أن الصغر في الاعتداد بالرضاع، وتحريمه شرط - فلا فرق بين أن يستغني الرضيع بالطعام عن اللبن، أم لا.

وقال سيدنا مالك - رضي الله عنه -: إنما يثبت التحرير بالرضاع؛ إن لم يستغنى عن اللبن بالطعام.

ورد بأن التقدير بالحولين يقتضي الاعتداد بالزمن من غير نظر إلى غيره؛ وبأن تعليقه بالحولين علم من طريق النص، وتقيد الحكم بعدم الاستغناء بالطعام علم من الاجتهد، وتعليق الحكم بالنص أولى من تعليقه بالاجتهد، وأيضاً فإن اعتبار الحولين فهم من عموم النص والاستغناء بالطعام خاص والتعيم =

### أولى، حملًا للنص على ظاهره، واحتياطًا في الأحكام. الخلاف في مبدأ حسبان مدة الرضاع

ذهب الرافعي إلى أن ابتداء مدة الرضاع من تمام انفصال الولد، قياساً على العدة. وقال الروياني: تحسب من ابتداء خروج الولد، وينبني على هذا الخلاف أنه لو ارتفع قبل تمام الانفصال لا تحرير على الأول، دون الثاني حتى لو كان بين ابتداء الانفصال والانتهاء يوم مثلاً، فعلى الأول - لا يحسب من العولين، دون الثاني.

وقال الزركشي: لو ارتفع قبل تمام الانفصال الأمثل ترجيح التحرير؛ لوجود الرضاع حقيقة قياساً على الفضمان بالقول، أو الديبة لو حز جان رقبته قبل انفصاله، وبناء على هذا تحسب المدة من حين أن يرضع. قال ابن المقري في «الروض»: الأوجه خلافه؛ لما فيه من إحداث قول ثالث.

وقياس الزركشي مع الفارق؛ لأن مسألة الحُرْ خارجة عن النظائر؛ فيضمن الجنين بالغرة عبد، أو أمة. استدل المثبتون بما يأتي: ١ - رُوِيَ عَنْ رَبِيْبَ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمِّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغَلَامُ الْأَيْقَعُ الَّذِي مَا أَحِبَّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةَ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُبُو حَمْدٍ أُسْوَةَ حَسَنَةٍ؟ وَقَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أُبِي حَذِيفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ سَالِمَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أُبِي حَذِيفَةَ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَخْرُجُ عَلَيْكَ» رواه أحمد ومسلم.

٢ - وروي عن سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله: إني أرى من وجه أبي حذيفة من دخول سالم «وَمَوْلَاهُ حَلِيقَهُ» فقال النبي ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَخْرُجُ عَلَيْكَ» فقلت: «فَدَعْلَمْتَ أَنَّهُ كَبِيرٌ».

وقد ذكر الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في مسنده هذا الحديث فقال: حدثني مالك، عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير؛ فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب النبي ﷺ. قد كان شهد بدرأ، وكان قد تبني سالماً الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة، كما تبني رسول الله ﷺ - زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالماً، وهو يرى أنه ابنه. فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي - يومئذ - من المهاجرات الأوليات، ومن أفضل أيام قريش، فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال: «أَذْعُوهُمْ لِأَبَانِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْرُجُوهُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْنَكُمْ» رد كل واحد من أولئك متبناه إلى أبيه، فإن لم يعلم أبا رده إلى المولى فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ - فقلت: يا رسول الله، كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل على، وأنا أفضل، وليس لنا إلا بيت واحد، فقال النبي ﷺ - فيما بلغنا: «أَرْضِعِيهِ حَمْسَ رَضْعَاتٍ فَيَخْرُجُ بِلَبِيْبَهَا» وكانت تراه ابنًا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، وكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبينات أختها يرضعن لها من أحببت أن يدخل عليها من الرجال والنساء.

وأبي سائر أزواج رسول الله ﷺ - أن يدخل عليهن بذلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: ما ترى الذي أمر به - ﷺ - سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده، من رسول الله ﷺ - لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد.

فظاهر هذا الحديث أن سالماً قبل الرضاع لم يكن محرماً لسهلة، لا يجوز نظره إليها، ولا الخلوة بها، ولهذا كره أبو حذيفة دخوله، وتغير وجهه من ذلك. ولما رضع وهو كبير، خصوصاً وأنه ثبت في بعض =

الروايات أنه ذو لحية - صار من المحارم. فدل على هذا على أن رضاع الكبير يثبت به التحرير كالصغير وهو المطلوب. فإن قيل: كيف ساغ له الرضاع المستلزم للنظر والخلوي عادة، مع أن المحرمية لا تتحقق إلا بعد الرضعة الخامسة؟ أجب: بأن هذا خصوصية لسالم، كما خص بثبوت محرميته بالرضاع، أو أنه يجوز أنها كانت تحلب اللبن في إناء وشربه.

والجواب عن هذه الأحاديث:

أولاً: أنها معارضة لظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: **﴿وَالَّذِي أَنْتَ رَضَاعَةً أَوْ لَدْهَنَ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَئْمِنَ الرَّضَاعَةً﴾**.

ووجه الدلالة: كما قال الإمام فخر الدين الرازي: إنه ليس المراد بإتمام الرضاعة عدم حاجة الصبي إليها؛ فإنه قد يستغني عنها قبل الحولين، ويحتاج إليها بعدهما لضعفه. بل المراد: أن الحكم المختص بالرضاع لا يثبت إلا عند حصوله في هذه المدة.

ثانياً: إن هذه الأحاديث معارضة لكثير من الأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في الرضاع مع إمكان الجمع.

فمنها ما رواه ابن مسعود عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: **«لَا يَخْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا أَنْتَ اللَّحْمَ وَأَشْرَقَ الْعَظْمَ»** ولا يكون هذا إلا في الصغير؛ لأن الكبير لا يثبت رضاعه لحماً، ولا ينشر عظاماً.

ومنها: ما روي عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - قالت: **«ذَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: يَا عَائِشَةً انْظُرْنِي مِنْ إِخْرَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ»** فلولا أن الرضاعة في الكبير لا أثر لها في التحرير - لما غضب، وتغير وجهه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وإنما تؤثر في التحرير حين الصغر، ويرشد إلى هذا قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **«فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ»** فإن المعنى - كما قاله المهلب -: انظرن ما سبب هذه الأخيرة؛ فإن مدة الرضاع إنما هي في الصغر؛ حيث يسد اللبن المجاعة؛ فإن الكبير لا يسد اللبن جوعته؛ ولهذا الحديث الذي رواه قال بعضهم: إنها رجعت عن مذهبها؛ كما رجع أبو موسى.

ومنها: ما رواه أم سلمة قالت: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَخْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدِيِّ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»** رواه الترمذى، وصححه، وفي رواية **«رَضَاعَةً مَا فَتَّقَتِ الْمَعِيَّ وَأَنْتَبَتِ اللَّحْمَ»** والمراد بتفتّق الأمعاء: أن يشقها اللبن، ويسلك فيها، وهذا لا يكون إلا في الصغير. أما الكبير فقد جرى الطعام فيها فتفتقها، وزمن الثدي هو زمن الرضاع؛ جرياً على عادات العرب؛ فيقولون: مات فلان في الثدي؛ أي: في زمن الرضاع، ومنه الحديث المشهور: **«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ مَاتَ فِي الثَّدِيِّ، وَإِنَّ لَهُ مَرْضَاعَةً فِي الْجَهَنَّمِ تَيْمَ رَضَاعَةً»**.

ومنها: ما روي عن جابر عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: **«لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ، وَلَا يَئْمِنُ بَعْدَ اخْتِلَامًا»** رواه أبو داود، والطيبالىسى في «مسنده»، والمراد بالفصال: الطعام في مدة؛ كما في قوله تعالى: **«وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ»**. فكل هذه الأحاديث الشريفة دالة على اشتراط الصغر في تحرير الرضاع، ويكفي اعتماداً على صحة هذا -، أعني اشتراط الصغر في تحرير الرضاع. أنه مذهب الكثير من أكابر الصحابة؛ كسيدنا علي - كرم الله وجهه -، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وسائر أزواج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير سيدتنا عائشة، بل قيل: إنها رجعت عن ذلك، وردت ما يدل على عدم تحرير رضاع الكبير على ما تقدم؛ فعلم من هذا أن ما دل على تحرير رضاعة الكبير من الأحاديث معارض بالآية. وبهذه الأحاديث المتقدمة الصحيحة الإسناد.

ويستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره عند عامة العلماء وعامة الصحابة - رضي الله عنهم - . وروي عن عبد الله بن الزبير وعائشة - رضي الله عنهم - أن قليل الرضاع لا يحرم<sup>(١)</sup> ، وبه أخذ الشافعي فقال: لا يحرم إلا خمس رضعات متفرقات . واحتج بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كَانَ فِيمَا نَزَّلَ عَشْرُ رِضْعَاتٍ يَحْرُمُنَّ، ثُمَّ صَرَنَ إِلَى خَمْسٍ، فَتَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِيمَا يَقْرَأُ<sup>(٢)</sup> ، وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه

= والدليلان إذا تعارضا - تتساقطا ، ما لم يرجع بجانب أحدهما ، وهبنا قد ترجم جانب ما دل على اشتراط الصغر في التحرير بالرضاع ، بتضليل الكتاب والسنة ، وبأنه قول الكثير من أجيال الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - ولنا جوابان آخران :

الأول: إن الأحاديث التي دلت على تحريم رضاعة الكبير منسوخة بالأحاديث المفيدة ، لاشتراط الصغر . ودليلنا على دعوى النسخ: أن قصة سالم المذكورة كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى: ﴿أَذْعُونُهُمْ...﴾ الآية وقد ذُلَّ حديث ابن عباس على اعتبار الصغر ، ولم يقدم المدينة إلا قبل الفتح ، وحديث أبي هريرة ، ولم يسلم إلا في فتح خَيْرَ والمتأخر ينسخ المتقدم .

الجواب الثاني: إن هذا الحكم خاص بسالم؛ كما خص خزيمة بإقامته مقام رجلين في الشهادة ، وخصص أبو بردة بجزاء الجذع من المعاشر في الأضحية ، ويرشد لكونه خصوصية لسالم . فَهُمْ أَمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ ذلك؛ حيث قلن: ما نرى الذي أمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويؤيد ذلك أن السؤال حصل بعد نزول آية الحجاب ، وهي أجنبية ، لا يصح إيداء زيتها لسالم ، والرضاع يستدعي إيداء الزينة عادة ، وهو حرام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلْنَ...﴾ الآية وحيث أمر سالماً بذلك ، وكان في الشرع ما يعارضه . وهو عموم الآية الدالة على حرجه إيداء الزينة التي يستلزمها الرضاع عادة . علم أن هذا خاص به ، وليس أمراً للجمع ، ولا لزم إهمال أحد الدليلين ، وإعمال الدليلين حين الإمكان أولى من إهمال أحدهما؛ كما هو معلوم من فن الأصول .

ينظر: الرضاع لشيخنا قاسم محمد العبدى .

(١) تقدم تخرجه .

(٢) أخرجه مالك (٦٠٨/٢) كتاب الرضاع - باب جامع ما جاء في الرضاعة حديث (١٧) ومسلم (٢/١٠٧٥)

كتاب الرضاع - باب التحرير بخمس رضعات - حديث (١٤٥٢/٢٤) والشافعي (٢/٢١) كتاب النكاح - الباب

فيما جاء في الرضاع - حديث (٦٦) والدارمي (١٥٧/٢) كتاب النكاح - باب كم رضعة تحريم ، وأبو داود

(٥٥١٢) كتاب النكاح - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات - حديث (٢٠٦٢) والترمذى (٤٥٦/٣) كتاب

الرضاع - باب ما جاء لا تحرم المقصة ولا المصتان - حديث (١١٥٠) والنسائي (٦/١٠٠) كتاب النكاح باب

القدر الذي يحرم من الرضاعة ، وابن حبان (٤٢٠٧) - الإحسان والبيهقي (٤٥٤/٧) كتاب الرضاع - باب النكاح باب

قال لا يحرم من الرضاعة من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة به .

وأخرجه مسلم (٢/١٠٧٥) كتاب الرضاع: باب التحرير بخمس رضعات حديث (٢٥) والشافعي

في «المستند» (٢/٢١) كتاب النكاح: باب فيما جاء في الرضاع حديث (٦٧) وسعيد بن منصور (١/

(٢٧٩) رقم (٩٧٦) وابن الجارود (٦٨٨) والدارقطني (٤/١٨١) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن

عائشة به وأخرجه ابن ماجه (١/٦٢٥) كتاب النكاح: باب لا تحرم المقصة والمصتان حديث (١٩٤٢) من

طريق القاسم بن محمد عن عمرة عن عائشة .

## كتاب الرضاع

قال: «لَا تُحرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصْتَانِ، وَلَا الِإِمْلَاجَةَ وَلَا الِإِمْلَاجَتَانِ»<sup>(١)</sup> ولأن الحرجة بالرضاع لكونه

(١) ورد من حديث عائشة وأم الفضل والزبير بن العوام وابنه وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة.

### - حديث عائشة

آخرجه مسلم (١٠٧٣/٣ - ١٠٧٤) كتاب الرضاع: باب في المصة والمصتان حديث (١٤٥٠/١٧) وأبو داود (٥٥٢/٢) كتاب النكاح: باب هل يحرم ما دون خمس رضعات حديث (٢٠٦٣) والنسائي (٦/١٠١) كتاب النكاح: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة والترمذى (٤٥٥/٣) كتاب الرضاع: باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان حديث (١١٥٠) وابن ماجه (١/٦٢٤) كتاب النكاح: باب لا تحرم المصة ولا المصتان حديث (١٩٤٠) وأحمد (٦٣١، ٩٥ - ٩٦) وسعيد بن منصور (١/٢٧٧) رقم (٩٦٩) ومحمد بن نصر المروزى في «الستة» (ص - ٨٨) رقم (٣١٢) وأبو يعلى (٨/٢٣٩) رقم (٤٨١٢) وابن حبان (٤٢١٤ - الإحسان) والدارقطنی كتاب الرضاع: باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات وابن الجارود (٦٨٩) كلهم من طريق ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: لا تحرم المصة ولا المصتان.

### - حديث أم الفضل

آخرجه مسلم (١٠٧٤/٣) كتاب الرضاع: باب هل يحرم ما دون خمس رضعات حديث (١٤٥١/١٨) والنسائي (٦/١٠٠ - ١٠١) كتاب النكاح: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة وابن ماجه (٦٢٤/١) كتاب النكاح: باب لا تحرم المصة ولا المصتان حديث (١٩٤٠) والدارمي (١٥٧/٢) كتاب النكاح: باب كم رضعة تحرم وسعيد بن منصور (١/٢٧٧) رقم (٩٨٠) وأحمد (٦/٣٣٩) وعبد الرزاق (٧/٤٦٩) رقم (١٣٩٢٦) والمرزوقي في «الستة» (ص - ٨٨) رقم (٣١١) وأبو يعلى (١٢/٤٩٨) رقم (٢٠٧٢) وابن حبان (٤٢١٥ - الإحسان) والدارقطنی (٤/١٧٥) كتاب الرضاع رقم (٢٧) والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٥) رقم (٢٨)، والبيهقي (٧/٤٥٥) كتاب الرضاع: باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات كلهم من طريق عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد تزوجت امرأة وعندي أخرى فزعمت الأولى أنها أرضعت الحدثى فقال: «لَا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان».

### - حديث الزبير بن العوام

آخرجه أبو يعلى (٤٦/٢) رقم (٦٨٨) وابن حبان (١٢٥٢ - موارد) من طريق محمد بن دينار الطاحى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ قال: «لَا تحرم المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان» قال الترمذى (٣/٤٥٥): وهو غير محفوظ. وأخرجه من هذا الوجه في «العلل» (ص - ١٦٧ - ١٦٨) وقال: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وحديث محمد بن دينار أخطأ فيه وزاد فيه (عن الزبير) إنما هو هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ أه. والحديث ذكره البيشى في «مجمع الزوائد» (٤/٢٦٤) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه محمد بن دينار الطاحى وثقة أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان.

### - حديث عبد الله بن الزبير

آخرجه عبد الرزاق (٧/٤٦٩) رقم (١٣٩٢٥) والنسائي (٦/١٠١) كتاب النكاح: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة والشافعى (٢١/٢) كتاب النكاح: باب ما جاء في الرضاع (٦٥) والمرزوقي في «الستة» =

منبئاً للحم ومتبراً للعظم، وهذا المعنى لا يحصل بالقليل منه، فلا يكون القليل محراً.  
ولنا قوله - عز وجل - : **«وَأَمَّهَا تُكُمُ الَّاتِي أَرَضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ»** [النساء: ٢٣] مطلقاً عن القدر، وروي عن علي وعبد الله/بن مسعود وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - ١١٣٣  
أنهم قالوا: قليل الرضاع وكثيرة سواه<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنه قال: **«الرَّضَعَةُ الْوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ»**<sup>(٢)</sup> وروي أنه لما بلغه أن عبد الله بن الزبير يقول: لا تحرم الرضاعة والرضعتان، فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، وتلا قوله - تعالى - : **«وَأَمَّهَا تُكُمُ الَّاتِي أَرَضَعْتُكُمْ»** [النساء: ٢٣]<sup>(٣)</sup> وروي أنه لما بلغه أن عائشة - رضي الله عنها - تقول: لا تحرم المقصة والمصنتان، فقال حكم الله تعالى - تعالى - أولى وخير من حكمها<sup>(٤)</sup>.

= (ص - ٨٨) رقم (٣١٤، ٣١٣) والبغوي في «شرح السنة» (٥/٦٣ - بتحقيقنا) من طريق عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: لا تحرم المقصة ولا المصنتان.  
والحديث صحيح ابن حبان فآخرجه في «صحيحه» (١٢٥١) - موارد).  
وذكره الترمذى في «ستة» (٣/٤٥٥) تعليقاً ورجحه البخارى كما في «العلل الكبير» للترمذى (ص - ١٦٨) على حديث الزبير.  
- حديث أبي هريرة

آخرجه البزار (٢/١٦٨ - كشف) رقم (١٤٤٤) ومحمد بن نصر المروزى في «السنة» (ص - ٨٩) رقم (٧/٤٥٦) والبيهقي (١٨/٣١٨) من طريق جرير بن عبد الحميد عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال: كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم من الرضاعة المقصة والمصنتان ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء». قال البزار: لا نعلم بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد وحجاج بن حجاج روى عن أبيه وأبي هريرة وروى عنه عروة وهو معروف. ا.ه.

وقد سقط من إسناد البزار اسم عروة.  
والحديث ذكره الهيثمى في «المجمع» (٤/٢٦٤) وقال: رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله ثقات.

- حديث المغيرة بن شعبة ذكره الهيثمى في «المجمع» (٤/٢٦٤) عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تحرم العنة قال المرأة تلد فيحضر اللبن في ثديها فترضع جارتها المرة والمرتين وقال الهيثمى: رواه الطبرانى في «الكبير والأوسط» ورجاله رجال الصحيح.

(١) ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٤٥٨) كتاب الرضاع: باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيرة.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٥٨) كتاب الرضاع: باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيرة.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٥٨) كتاب الرضاع: باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيرة.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٥٨) كتاب الرضاع: باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيرة.

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - فقد قيل: إنه لم يثبت عنها، وهو الظاهر؛ فإنه روى أنها قالت: **تُوفِيَ النَّبِيُّ بِكَلِيلٍ** وهو مما يتلى في القرآن، فما الذي نسخه ولا نسخ بعد وفاة النبي **بِكَلِيلٍ**، ولا يحتمل أن يقال ضاع شيء من القرآن؛ ولهذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن هذا حديث منكر، وأنه من صيارة الحديث، ولئن ثبت فيحتمل أنه كان في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير.

وأما حديث المصأة والمصتين، فقد ذكر الطحاوي أن في إسناده اضطراباً؛ لأن مداره على عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها -، وروي أنه سئل عروة عن الرضاعة، فقال: ما **كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ**، وإن كان قطرة واحدة محرم، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى، أوجب ذلك وهنا في ثبوت الحديث؛ لأنه لو ثبت عنده لعمل به، على أنه إن ثبت فيحتمل أن الحرمة لم تثبت لعدم القدر المحرم، ويحتمل أنها لم تثبت؛ لأنه لا يعلم أن اللبن وصل إلى جوف الصبي أم لا، وما لم يصل لا يحرم، فلا يثبت لعدم القدر المحرم، ولا ثبت الحرمة بهذا الحديث بالاحتمال؛ ولهذا قال ابن عباس - رضي الله عنهم - إذا عقى الصبي فقد حرم<sup>(١)</sup> حين سئل عن الرضعة الواحدة هل تحرم؛ لأن العقى اسم لما يخرج من بطن الصبي حين يولد أسود لزج، إذا وصل اللبن إلى جوفه، يقال هل عقيمكم؟ أي: هل سقيتموه عسلاً ليسقط عنه عقيه، إنما ذكر ذلك ليعلم أن اللبن قد صار في جوفه؛ لأنه لا يعقي من ذلك اللبن حتى يصير في جوفه، ويحتمل أنه كان ذلك في إرضاع الكبير حين كان محرماً، ثم نسخ.

وأما قوله إن الرضاع إنما يحرم لكونه مُثِبَّاً للحم منشراً للعظم، فنقول القليل يثبت وينشر بقدرها، فوجب أن يحرم بأصله وقدره، على أن هذه الأحاديث إن ثبتت فهي مبيحة، وما تلوننا محرم، والمحرم يقضي على المبيح احتياطاً؛ لأن الجرعة الكبيرة<sup>(٢)</sup> عنده لا تحرم، ومعلوم أن الجرعة الواحدة الكبيرة<sup>(٣)</sup> في إنبات اللحم وإنشار العظم فوق خمس رضعات صغار، فدلل أنه لا مدار على<sup>(٤)</sup> هذا.

(١) أخرجه البيهقي (٤٥٨/٧) كتاب الرضاع باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره.

(٢) في ط: الكثيرة.

(٣) في ط: الكثيرة.

(٤) من شروط الرضيع: أن يصل اللبن إلى جوف الطفل من معدة، أو دماغ خمس رضعات متفرقات يقيناً؛ فإن ارتفع أقل من الخمس - لم يثبت التحرير. نعم، لو حكم حاكم لم ينفص قوله للخلاف، وكذا لا يثبت التحرير؛ لو شك في كونه رضع خمساً، أو أقل؛ لأن اليقين - وهو عدم التحرير - لا يرتفع بالشك؛ خلافاً للإمام مالك - رضي الله عنه - حيث قال: يثبت بالشك احتياطاً.

وكون التحرير لا يثبت إلا بخمس رضعات هو مذهب إمامنا الشافعي - رضي الله عنه - وبه قال من الصحابة سيدنا عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن مسعود، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهم -، ومن -

التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومن الفقهاء أحمد، وإسحاق، وحكاه ابن القيم، عن الليث بن سعد، - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ..

وذهب أبو حنيفة - رضي الله عنه - إلى أن التحرير يثبت برضعة واحدة وبه قال من الصحابة سيدنا علي - كرم الله وجهه - وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ومن الفقهاء سيدنا مالك، والأوزاعي، والثوري - رضي الله تعالى عنهم ..

وذهب داود الظاهري: إلى أنه يثبت التحرير بثلاث رضعات، وبه قال من الصحابة سيدنا زيد بن ثابت، ومن الفقهاء أبو ثور - رضي الله عنه ..

احتاج إمامنا الشافعى، ومن وافقه بما رواه الإمام مسلم - رضي الله تعالى عنه - قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرُمُنَ ثُمَّ نَسْخَهُ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُرْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُفَرَّأُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَبُو دَاوُدَ، وَالثَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ فَقَالَ: .

«أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: نَزَّلَ الْقُرْآنَ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرُمُنَ ثُمَّ صُرِّيَنَ إِلَى خَمْسٍ يَحْرُمُنَ فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مَنْ أَسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ .

فهذه الرواية صريحة في إنابة التحرير بخمس رضعات، وأنها ناسخة لغيرها، وأن الأمر قد استقر على ذلك. فلو لم تكن هي مناط الحكم - لما كانت ناسخة لغيرها، لكن التالي - وهو عدم كونها ناسخة لغيرها - باطل؛ فبطل ما أدى إليه. وهو عدم كونها مناط الحكم؛ فثبت تقضيه، وهو: أنها مناطة، وهو المطلوب الملازمة ظاهرة: إذ لو نيط الحكم بغيرها - لكان هو الناسخ للعشر دونها. أما بطلان التالي - الذي هو عدم كونها ناسخة - فلمخالفته لصريح النص وهو «ثُمَّ نَسْخَهُ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ» ويريد هذا المذهب أنه لا يخالف ما دل على ربطه بغير الخمس من القليل والكثير، بل يكون تقبيداً له، لا ناسخاً؛ بخلاف القول بالتحرير بالقليل والكثير؛ فإنه يخالف ما دل على نفي التحرير بالرضعة والرضعتين، وبخلاف القول بالتحرير بالثلاث؛ فإنه يخالف ما دل على الإنابة بالخمس دون ما كان أقل منها.

اعتراض هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: تمنع كون ما نقل عن أم المؤمنين قرأتاً، لعدم تواتره، وعدم إثباته في المصاحف، وأجيب بأن عدم كونه قرأتاً، لانفاء التواتر لا يمنع من وجوب العمل؛ فإنه يكفي فيه الظن، وقد احتاج الأئمة بخیر الواحد في مواضع كثيرة؛ فاحتاج الإمام الشافعى، وأحمد - رضي الله تعالى عنهم - به في هذا الموضع، واحتاج أبو حنيفة به في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، ولا سند له إلا قراءة ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - **﴿صَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ مُتَتَابَاتٍ﴾** واحتاج به سيدنا مالك والصحابة قبله - رضوان الله تعالى عليهم - في فرض السدس للواحد من ولد الأم.. وله أخ أو أخت من أم في قراءة أبيه، وقد أجمع على هذا، وليس له سند سوى هذه القراءة. وبالجملة فعدم القرائية؛ لعدم التواتر لا ينافي وجوب العمل؛ لأن القرائية لا يلزمها إلا انعقاد الصلاة به، وتحريم مسنه على المحدث، وقراءته على الجنب، والتعبد بتلاوته والتحدي به، وليس من لوازمهما الخاصة بها عدم وجوب العمل؛ لأن وجوب العمل قد يثبت =

بالآحاد الذي ليس بقرآن وقول المعارض سندًا لمنعه؛ لعدم إثباته في المصحف «ممنوع؛ لأنه لا يثبت في المصاحف إلا ما بقى تلاوته، سواء نسخ حكمه، أم بقي؛ بخلاف ما نسخت تلاوته، فلا يثبت فيها، سواء نسخ حكمه أيضًا، أو بقي فالمدار في الإثبات في المصاحف على بقاء التلاوة فقط.

وظهر من هذا أن القرآن له جهة تلاوة، وجهة حكم، وكل منها إما منسوخ، أو باق؛ فالأقسام أربعة: باقى التلاوة والحكم؛ كما في قوله تعالى: **﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ﴾** وهو كثير؛ ومنسوخ التلاوة والحكم؛ قوله سيدتنا عائشة - رضي الله عنها -: «عشر رضعات معلومات يحرمن». ومنسوخ التلاوة دون الحكم؛ كما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «كان فيما أنزل الله الشيخ والشيخة إذ زينا - فارجموهما أبنة نكالاً من الله» وكان يقول: لولا أن يقول الناس: زاد عمر في القرآن - لكتبتها في حاشية المصاحف، وهذا النوع؛ أي: منسوخ التلاوة دون الحكم - يحفظه الله في صدور الأمة، ويتوارثونه جيلاً بعد جيل: ومنسوخ الحكم دون التلاوة، كما في قوله تعالى **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ . . .﴾** الآية فإنها: نسخت بآية **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** وكآية الوصية نسخت بآية المواريث.

الوجه الثاني: من أوجه الاعتراض:

قال الحنفية: الحكم إنما يعلم من داله، وهو اللفظ، فإذا نسخ اللفظ - فمن أين يعلم. وأجيب: بأن نسخ التلاوة لا يستلزم إلا نفي لوازمه؛ كصحة الصلة بها، وإثباتها في المصاحف، ولا يستلزم نفي الحكم؛ لجواز حفظه في صدور الأمة.

الوجه الثالث:

قالت الحنفية: كيف ساغ الاستدلال بهذا، مع أنه لم ينقل نقل الأخبار، بل نقل نقل القرآن، ولم يثبت به، لعدم تواتره؟ وأجيب: بمنع أنه ليس بقرآن بأننا نلتزم أنه قرآن، ولا يشترط التواتر إلا فيما بقى تلاوته؛ بخلاف ما نسخت تلاوته؛ كما هنا، سلمنا أنه ليس بقرآن، ولكن انتفاء قرأتته لا يستلزم نفي حجيتها، لأنه يكفي فيها الفتن.

وأجاب الشوكاني بالتزام أنه سنة، لكونه مروي صحابي، وهو يستلزم التوقيف عنه **بِعَلَيْهِ**، وذلك كاف في الحجية.

الوجه الرابع:

قال النافع للعدد: تسلم هذا الاستدلال يؤدي إلى إثبات النسخ بعد زمن الرسول **بِعَلَيْهِ** لقول سيدتنا عائشة - رضي الله عنها -: «فَتَوَفَّى رَسُولُ اللهِ **بِعَلَيْهِ** وَهُنَّ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

وأجيب: بأن المراد بقولها - رضي الله تعالى عنها -: «فتوفي . . .» الخ أن النسخ قد تأخر إنزاله إلى قرب وفاة الرسول **بِعَلَيْهِ** حتى إن من لم يبلغه النسخ، لقرب عهده بالإسلام، أو بعد داره - كان يقرؤها، فلما بلغه رجع؛ فصار إجماعاً على أنه لا ينافي، فلا نسخ بعد زمنه **بِعَلَيْهِ**.

الوجه الخامس: من أوجه الاعتراض على الدليل:

أن الاستدلال بهذا يؤدي إلى إثبات النسخ بخبر الواحد، وهو لا يثبت إلا بالتواتر؛ وأجيب بأنه ليس بنسخ بخبر الواحد إنما هو نقل نسخ به، وشنان بينهما.

الوجه السادس: قالت سيدتنا عائشة - رضي الله تعالى عنها -:

«كان تحريم الرضاع في صحيفة، فلما توفي رسول الله **بِعَلَيْهِ** تشاغلنا بغسله، فدخل داجن الحي، فأكلها» =

فلو كان قرأتنا - لكن محفوظاً؛ لقوله تعالى **«إِنَّا نُخْنُ نَزَّلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»**.

أجاب المارودي بما حاصله أن داجن الحي أكل الصحيفة التي فيها رضاع الكبير، وهو منسوخ، ولم يأكل ما يدل على العدد، ولكن سلمنا ذلك - فيكتفي الحفظ في الصدور، وقد وهبهم الله - تعالى - حافظة قوية قال **«أَتَأْجِلُ أُمَّتِي فِي صُدُورِهَا»** على أن المعتبر حفظ الحكم، وهو محفوظ متقول إلينا.

الدليل الثاني:

**«عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - سَيِّدِنَا عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ امْرَأَ أَبِي حَذِيفَةَ، فَأَرْضَعَتْ سَالِمَةُ خَمْسَ رَضَاعَاتٍ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتْلِكَ الرَّضَاعَةِ»** رواه أحمد.

وفي رواية **«أَنَّ أَبَا حَذِيفَةَ تَبَنَّى سَالِمَةً، وَهُوَ مُولَى لِأَمْرَأَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَادًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنِي رَجَلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دُعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ، وَوَرَثَ مِيرَاثَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - **«أَذْعُوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عَنِّي اللَّهُ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَلَا خَوْاْنِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَانُكُمْ»** فَرَدُوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمِنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، فَمُولَى، وَأَخٌ فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بْنُ سَهْلٍ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْنَى نَرَى سَالِمَةَ وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِيْ، وَمَعِيْ أَبِي حَذِيفَةَ، وَيَرْأَنِي فَضْلِيْ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ. فَقَالَ: **«أَرْضِيْهِ خَنْسَ رَضَاعَاتِهِ»** فَكَانَ بِمِنْزَلِهِ وَلَدَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ. رَوَاهُ فِي **«الْمُوطَأَ»**، وَأَحْمَدُ. فَهَذَا صَرِيحُ فِي رِبَطِ التَّحْرِيمِ بِالْخَمْسِ، إِذْ لَوْ كَانَ الْأَقْلَ كَافِيًّا - لَمَّا كَانَ لِذِكْرِ الْخَمْسِ فَائِدَةٌ، خَصْوَصًا، وَأَنَّ إِرْضَاعَ سَهْلَةَ لِضَرُورَةِ، وَالضَّرُورَةِ تَقْدِرُ بِقَدْرِهَا.**

اعتراض النافى للعدد هذا الدليل بقوله: هذا الدليل لحرريم رضاعة الكبير، وهو منسوخ؛ فلا يتمسك به في إثبات العدد لغير الكبير. وأجيب: بأن الحديث قد اشتمل على حكمين: رضاعة الكبير، وإثبات العدد ونسخ أحد الحكمين لا يستلزم نسخ الآخر؛ لاشتماله على المصلحة، ونظير هذا قوله تعالى: **«وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْهُنَّ عَلَيْهِنَّ أَزْيَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْهُنَّ فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَافَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»** فقد اشتملت هذه الآية على حكمين: العدد المثبت للزناء، وحده، وهو الإمساك في البيوت، وقد نسخ هذا الأخير مع بقاء الأول.

وأجيب أيضاً: بأن رضاع الكبير لم ينسخ، بل هو غير محروم؛ لعدم سببه ومقتضيه، وذلك لأن رضاع الكبير إنما حرم بسبب سبق التبني بالمباح؛ فلما حرم التبني، ونسخ حكمه بقوله تعالى: **«أَذْعُوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ . . .»** الآية سقط ما تعلق به من حرريم رضاع الكبير. ولهذا نظائر؛ منها: فسخ الحج إلى العمارة في أشهر الحج عند فقرهم من العمارة في أشهره فلما استقر هذا الحكم في نفوسهم سقط به فسخ الحج، ولم يفسخ، وزال بزوال سببه.

الدليل الثالث:

هو ما استدل به الأصحاب من نفي التحرير بالرضاعة والرضعتين، فمنها: ما روی عن سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَا تُخْرِمُ الْمَصْصَةَ وَلَا الْمَصْتَانَ»**. وَمَنْهَا: ما روی عن أم الفضل أن رجلاً سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنحرم المصصة؟ فقال: **«لَا تُخْرِمُ الرَّضَعَةَ وَالرَّضِيَّتَانَ وَالْمَصْصَةَ وَالْمَصْتَانَ»**. وفي رواية أخرى: **«دَخَلَ أَعْرَابِيَّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ؛ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمْتُ امْرَأَتِي الْأَوَّلِيَّ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْحَدِيثَ رَضَعَةً، أَوْ رَضِيَّتَيْنِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُخْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الإِنْلَاجَتَانِ»** وهذه الأحاديث صريحة في نفي التحرير بالرضاعة والرضعتين، فلا يتعلّق =

بالتحريم بقليل الرضاع وكثيرة؛ كما هو مذهب الحنفية، ولا يؤخذ بمفهومها، وهو التحرير بالثلاث؛ كما هو قول داود للأحاديث الدالة على حصر التحرير بالخمس؛ مثل: ما رواه الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في مستنه «فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات»، وما ثبت من روایة ابن ماجه «لا يحرم إلا عشر، أو خمس» خصوصاً لو جربنا على ما قاله الزمخشري من أن الإخبار بالجملة الفعلية يفيد الحصر.

اعترض هذا بثلاث اعترافات:

الأول: هذا استدلال بمفهوم العدد، والعدد لا مفهوم له.

وأجيب: بأنه لا يؤخذ بمفهوم العدد إلا إن دلت قرينة، والقرينة هبها قائمة من نسخ العشر بالخمس وإلا لم يكن لذكرها فائدة وأيضاً الأحاديث المفيدة لحصر التحرير في الخمس.

الثاني: هذه الأحاديث محمولة على ما إذا لم يصل اللبن إلى الجوف.

أجيب: بأن الرضعة لا تطلق إلا على ما وصل إلى الجوف بالمعنى والإزداد، وأيضاً على هذا لم يكن لذكر الرضعة فائدة؛ لأن الرضعة والمقصة في نفي التحرير سواء.

الثالث: قالت الحنفية، والمالكية: إن مفهوم هذه الأحاديث يدل على التحرير بالثلاث؛ فكما أن منطقه حجة علينا؛ فمفهومه حجة عليكم.

وأجيب: بأن المفهوم مقيد بمنطق الأحاديث الدالة على ربط التحرير بالخمس.

ومن أدلة الشافعية القياس على اللعن بجامع أن كلاماً سبب للتحريم المؤيد وعريٌ عن جنس الاستباحة، فلا يرد الوطء بشبهة مثلاً؛ فإنه لم يعر عن جنس الاستباحة؛ فلهذا لم يفتقر إلى العدد واحتاج التأني للعدد - وهم الحنفية والمالكية - بالكتاب والسنّة والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «وَأَمْهَانُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْتُكُمْ» ومن أرضعت مرة واحدة - يطلق على فعلها هذا الاسم الرضاعة، ويقال لها: أم أرضعت؛ فتدخل في عموم الآية، وبهذا احتاج ابن عمر على ابن الزبير حين قال: لا تحرير إلا بخمس رضعات.

قال: كتاب الله أولى من قضاء ابن الزبير.

وأما السنة - فعنها: قوله ﷺ: «يَخْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» فأطلق، ولم يقيد بعدد. ومنها: قوله ﷺ: «الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمُجَاجَةِ» ولا شك أن الرضعة الواحدة تسد الجوعة. ومنها: ما ثبت في «الصحيحين» عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة سوداء؛ فقالت: قد أرضعتكم. قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأعرضت عني، قال: ففتحت، فذكرت ذلك له، فقال: «وَكَيْفَ وَنَدَرَعْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا» فنهاه عنها، رواه أحمد، والبخاري، وفي روایة «ذَعَهَا عَنْكَ» فلو لم يكن مطلق الرضاع محراً - لسؤاله عن العدد، ولكنه قد أمره بتركها بادئ الأمر.

وأما القياس: فأفراده كثيرة؛ فعنها: قياسه على الوطء بشبهة، وعقد النكاح بجامع أن كلاماً يفيد التحرير المؤيد، فسيعطي حكمه من عدم اعتبار العدد ومنها: القياس على الإنطمار في رمضان؛ بجامع الوصول إلى الجوف؛ فيعطي حكمه ومنها: القياس على حد الخمر؛ بجامع أن كلاماً متعلق بالشرب؛ فلا ينط بالعدد.

والجواب من هذه الأدلة: =

أما عن الآية - فمطلقها مقيد بالأحاديث الدالة على اعتبار الخمس، ولا مانع من تقييد السنة للكتاب، وتقييد المطلق بيان لا نسخ، ولا تخصيص؛ قال تعالى: **﴿يَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾** وبهذا تعلم الجواب عن قول ابن الزبير، لأن ابن الزبير لم يقتن برأيه، بل بالتوقف.

قال المُزَنْيُّ: قلت للشافعي: أسمِع ابن الزبير من النبي ﷺ؟ قال: **تَعْمَ سَمِعَ، وَلَهُ تَسْعُ سِنِينَ**، ومن له تسع سنين يصح نقله وروايته؛ لأنه يضبط ما يسمعه.

وأما عن الأحاديث - فعن الأول منها أن الأخبار التي وردت في شأن الرضاع على نوعين: الأول: ما كان المقصود منها الحكم، وهو التحرير. الثاني: بيان العدد المحرّم، ولكل مقام، وهذا الحديث من النوع الأول، على أن إطلاقه مقيد بما ذكر.

وعن الثاني: أن الرضاعة الواحدة لا تسد الجوعة، خصوصاً إذا لم يصل إلى جوفه غير قطرة. وعن الثالث: حمل مطلقه على المقيد، دفعاً لإهمال أحد الدليلين، ولم يقم ما يدل على النسخ، على أنه يتحمل إن يكون ترك الاستفصال؛ اعتماداً على بيانه من قبل، ولا حاجة مع الاحتمال.

وأما عن القياس - فالجواب عن الأول منها: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الأصل لم يعر عن جنس الاستباحة؛ بخلاف الفرع.

وعن الثاني: أن العلة، والحكمة التي كان لأجلها التحرير في الرضاع لم تتحقق في الإفطار، وهي التغذية؛ فهو قياس مع الفارق أيضاً.

وعن الثالث: بالمنع من الإلحاد؛ لأن الشارع حرم المسكر بدون تقييد بعده. قال تعالى: **﴿إِنَّمَا إِنْتَمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْتَصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** ولا كذلك الرضاع. فإن نص على العدد المحرّم، ولا قياس مع النص.

استدل داود، ومن وافقه بقوله **ﷺ**: **«لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ وَلَا الْمَصَنَّانِ وَلَا الرَّضْعَتَانِ**» ونحوه من كل ما دل على نفي التحرير بالرضاعة وبالاثنتين، فدللت هذه الأحاديث بمفهومها على تحرير الثالث، وقالوا أيضاً: إن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه من الثالث، وأيضاً إن هذا العدد هو أدل مراتب الجمع.

الجواب: أما عن الأول - فإن مفهوم هذه الأحاديث مقيد بالأحاديث الصريحة الدالة على اعتبار الخمس، وقد جرى قوله **ﷺ**: **«لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ وَلَا الرَّضْعَتَانِ، وَلَا الْمَصَنَّةَ وَلَا الْمَصَنَّانِ**» مجري قوله **ﷺ**: **«إِنَّمَا الرِّبَا فِي الشَّيْءَيْنِ**» فإن مفهومه هو جواز الرِّبَا في المنجذ، إذا كان مقايضة، وليس كذلك للنصوص الأخرى الدالة على جريان الرِّبَا فيه. أو يجاب بأن هذه الأحاديث التي تمسكت بها واردة على سؤال خاص، ورواية أم الفضل مصريحة بلفظ السؤال؛ فلا يدل على إثبات الحكم فيما عدا هذا السؤال.

والجواب عن الثاني والثالث: أن النص واقع لهذه الاحتمالات.

المرجع في تحديد الأشياء الشرعاً: كما في تقدير السفر الطويل بكونه ستة عشر فرسخاً، فإن لم يوجد تقدير من الشرع - فالمرجع هو اللغة؛ كما في تحديد الدقيق والخبز، والعرف؛ كما في تحديد الزيت من الشيرج، وحرز المثل، وهذه المراجع قد تتحدد، وقد تختلف، وقد يعتبر تقديم العرف على اللغة في بعض الأبواب، ولا شك أنه ليس في تحديد الرضاعة نصٌّ شرعيٌّ، ولا ضابطٌ لغويٌّ، وحيثئذ فليرجع إلى =

وكذا يستوي فيه لبن الحية والميتة بأن حلب لبنها بعد موتها في قدح فأوجر به صبي يحرم عندنا.

وقال الشافعي لبن الميتة لا يحرم، ولا خلاف في أنه إذا حلب لبنها في حال حياتها في إناء فأوجر به الصبي بعد موتها، أنه يثبت به الحرمة.

ووجه قوله أن حكم الرضاع هو الحرمة، والمرأة بالموت خرجة من أن تكون محلاً لهذا الحكم؛ ولهذا لم تثبت حرمة المصاهرة بوطئها عندكم، فصار لبنها كلبن البهائم، ولو ارتضع صغيران من لبن بهيمة لا تثبت حرمة الرضاع بينهما؛ كذا هذا، وإذا لم تثبت الحرمة في حقها، لا تثبت في حق غيرها؛ لأن المرضعة في أصل هذا الحكم فأولاً يثبت في حقها، ثم يتعدى إلى غيرها، فإذا لم يثبت في حقها، فكيف يتعذر إلى غيرها بخلاف ما إذا حلب حال حياتها، ثم أوجر الصبي بعد وفاتها؛ لأنها كانت محلاً قابلاً للحكم وقت انفصال اللبن منها، فلا يبطل بموتها بعد ذلك، وهنها بخلافه؛ ولأن اللبن قد ينجز بموتها لتنجس وعائه وهو الثدي، فأشبهه البول والدم.

ولنا: الحديث المشهور عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ يَخْرُمُ مَنِ الرَّضَاعَ مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» واسم الرضاع لا يقف على الارتضاع من الثدي؛ فإن العرب تقول: يتيم راضع، وإن كان يرضع بلبن الشاة والبقر، ولا على فعل الارتضاع منها بدليل أنه لو ارتضع الصبي منها وهي

العرف في تحديد الرضعة. فما يعده العرف رضعة - اعتبار شرعاً رضعة، وما لا - فلا.

فمما يعد رضعة عرفاً - أن يعرض عن الثدي إعراضًا كلياً، أو تعرض هي عن إرضاعه، سواء عاد فوراً، أم لا، وأن تقطع عليه الإرضاع لشغل، وطال الزمن؛ كما في أصل «الروضة»، فهذه لو عاد - عد رضعة أخرى، وما بعد رضعة واحدة عرضاً - ما لو ترك الرضيع الثدي لاهياً أو لتنفس، أو لازدراه ما اجتمع في فمه، أو تحول من ثدي إلى آخر، أو قطعه المرضعة لشغل خفيف، أو نام نوماً خفيفاً، عاد فوراً، وكذا لو طال نومه والثدي في فمه، فكل هذه رضعة واحدة؛ لقضاء العرف بذلك. أما لو طال الزمن - فلم يعد إلا بعد مدة طويلة عرفاً تعدد الرضاع، اتباعاً للعرف.

ونظير هذا التفصيل ما قيل في تحديد الأكلة؛ فمن حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة، وقطع الأكل، إعراضًا؛ أو لشغله طويلاً، وعاد تعدد الأكل؛ فيحيث؛ بخلاف ما لو أطال الأكل، وصار يتنقل من نوع إلى آخر، ويتحدث في خلال الأكل، أو يأتي بالخبز عند نفاده - لم يتعدد؛ فلا يحيث؛ لأن هذا في العرف يعد أكلة واحدة.

هذا هو المدار في تحديد الرضعة، ولا نظر إلى كونها مشبعة، أو لا، حتى ولو كانت قطرة في كل مرة حرام، وتوقف الأذري في ذلك مُتَمَسِّكاً بظاهر حديث «الرَّضَاعُ مَا أَبْتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ» ومنع هذا التوقف بأن المدار على الشأن، وبأنه لا مانع من تأثير القطرة في إثبات اللحم، خصوصاً مع اضطراب بقية الرضعا.

ينظر: الرضاع لشيخنا قاسم محمد العبدى.

نائمة يسمى ذلك رضاعاً حتى يحرم، ويقال أيضاً: أرضع هذا الصبي بلبن الميّة؛ كما يقال: ارضع بلبن الحية؛ قوله عليه السلام: «الرَّضاعُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، قوله: «الرَّضاعُ مَا أَتَيْتَ الْلَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظَمَ» وقوله عليه السلام: «الرَّضاعُ فَتَقُ الْأَمْعَاءِ» ولبن الميّة يدفع الجوع، وينبت اللحم، وينشر العظم، ويفتق الأمعاء فيوجب الحرمة؛ لأنّ اللبن كان محرماً في حال الحياة، والعارض هو الموت، واللبن لا يموت كالبلايضة؛ كما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «اللبن لا يموت»؛ لأنّ الموت يحل محل الحياة، ولا حياة في اللبن.

ألا ترى أنها لم تتألم بأخذِه في حال حياتها، والحيوان يتأنّم بأخذ ما فيه حياة من لحمه وسائر أعضائه، وإذا لم يكن فيه حياة، كان حاله بعد موته المرأة كحال قبل موتها، وقبل موتها محرم، كما بعده.

وأما قوله المرأة بالموت خرّجت من أن تكون محرّماً للحرمة، وهي الأصل في / هذه ١٣٣ ب الحرمة، فنقول الحرمة في حال الحياة ما ثبت باعتبار الأصلية والتبعية، بل باعتبار إنبات اللحم وإنشاز العظم، وقد بقي هذا المعنى بعد الموت فتبقى الحرمة بخلاف حرمة المصاورة؛ لأنّها تثبت لدفع فساد قطعية الرحم أو باعتبار الجزئية والبعضية؛ لكون الوطء سبباً لحصول الولد، وكلّ واحد من المعنين لا يتقدّر بعد الموت لذلك افترقا.

وقوله: اللبن ينجز بالموت، ممنوع، وهذا شيءٌ بناء على أصله، فاما على أصل أصحابنا، فاللبن لا ينجز بالموت، بل هو ظاهر بعد الموت، وإن تنجس الوعاء الأصلي له، ونجاسة الظرف إنما توجب نجاسة المظروف إذا لم يكن الظرف معدناً للمظروف وموضعه له في الأصل، فاما إذا كان في الأصل موضعه ومظانه، فنجاسته لا توجب نجاسة المظروف.

ألا ترى أنّ الدّم الذي يجري بين اللحم والجلد في المذكاة لا ينجز اللحم؛ لما كان في معدنه ومظانه فكذلك اللبن، والدليل عليه أنه لو حلب لبنيها في حال حياتها في وعاء نجس فأؤجر به الصبي بحرم، ولا فرق بين الوعاء إذ النجس في الحالين ما يجاور اللبن لا عينه، ثم نجاسة الوعاء الذي ليس بمعدن اللبن لما لم يمنع وقوع التحرير فما هو معدن له أولى، ويستوي في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي والإسعاط والإيجار؛ لأنّ المؤثر في التحرير هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم وسدّ المجاعة؛ لأنّ [به]<sup>(١)</sup> يتحقق الجرية<sup>(٢)</sup> وذلك يحصل بالإسعاط والإيجار؛ لأنّ السعوط يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيغذى ويسد الجوع، والوجور يصل إلى العجوف فيغذى، وأما الإقطار في الأذن فلا يحرم؛ لأنّه لا

(١) سقط من ط.

(٢) الجزئية.

يعلم وصوله إلى الدماغ لضيق الخرق في الأذن<sup>(١)</sup>.

وكذلك الإقطار في الإحليل؛ لأنه لا يصل إلى الجوف فضلاً عن الوصول إلى المعدة؛ وكذلك الإقطار في العين والدبر<sup>(٢)</sup> لما قلنا.

وكذلك الإقطار في الجائفة وفي الآمة؛ لأن الجائفة تصل إلى الجوف لا إلى المعدة، والآمة إن كان يصل إلى المعدة لكن ما يصل إليها من الجراحة لا يحصل به الغذاء، فلا تثبت به الحرمة والحقنة لا تحرم بأن حقن الصبي باللبن في الرواية المشهورة.

(١) الإسعاط هو: صب اللبن في الأنف؛ ليصل إلى الدماغ، فصبه في الأذن والعين لا يقال له: إسعاط. والإيجار صب اللبن في الحلق؛ ليصل إلى المعدة، وقد اختلف في التحرير بهما على أقوال ثلاثة: فقال إمامنا الشافعي - رضي الله تعالى عنه - بالتحريم بالإيجار جزماً، وبالإسعاط على المذهب، ولا يخفى أن التعبير بلفظ المذهب يشعر بالخلاف، وهناك طريقة أخرى تقطع بالتحريم أيضاً في الإسعاط. وقال أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - يحرم الإيجار، دون الإسعاط. وقال عطاء وداد الظاهري بعدم التحرير بهما.

استدل إمامنا الشافعي - رضي الله تعالى عنه - بقوله عليه السلام: «الرضاعة من الماجعة» وقوله: «الرَّضَاعُ مَا أَتَيَتِ اللَّحْمَ وَأَتَيَنَتِ الْعَظَمَ» علم من هذين الحديثين أن الحكمة في تحريم الرضاع هي تغذية الجسم، ولا شك أنها موجودة في كل من الإيجار والإسعاط، فيتعلق بهما التحرير لذلك، قيل: إن قوله عليه السلام لسهلة بنت سهيل: «أَرْضِعِيهِ خَنْسَا يُخْرُمُ بِهِنْ عَلَيْكِ» دليل التحرير بالإيجار؛ لأنه عليه السلام لم يرد بقوله «أَرْضِعِيهِ» الإرضاع من الثدي؛ لأنها أجنبية عنه، وإنما أراد الصب في الحلق، وهو عن الإيجار. وقيل: أيضاً إن قوله عليه السلام: «بَالِغٌ فِي الْأَسْتِشْأَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» دليل على التحرير بالإسعاط؛ لقياس التحرير بالإسعاط على الإفطار. ورد بأنه قياس مع الفارق، لاعتبار التغذية، ويعبد أن تكون بالإسعاط، وفيه ما نقدم.

استدل أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - بقوله عليه السلام: «الرضاعة من الماجعة» والإيجار يسد الماجعة، بخلاف الإسعاط وردد بأنه لا فرق في التغذية بين المعدة والدماغ؛ فإن الأدهان إذا وصلت للدماغ انتشرت في العروق، وغذتها.

والمقياس على الحقنة قياس مع الفارق على القول بعدم التحرير بالحقنة، لوجود التغذية بالإسعاط دون الحقنة، وأما على القول بالتحريم بها - ففيه أن الحقنة على هذا إنما ثبت بها التحرير؛ قياساً على الإفطار بها، وحينئذ يقال: إن الإسعاط يحصل به الإقطار فلم فرقت بينهما وقلت: إن الإيجار يحرم دون الإسعاط؟

استدل داود، ومن وافقه بظاهر قوله تعالى: «وَأَمْهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَنَتُكُمْ» لتبادره في إرضاع الأم. ورد بأن المراد نسبة الإرضاع إلى الأم فالرضاع هو صبرورة اللبن جزءاً من الرضيع، وهذا المعنى متحقق في كل من الإيجار، والإسعاط، وليس المراد الإرضاع بالفعل من الثدي.

ينظر: الرضاع لشيخنا قاسم محمد العبدلي.

(٢) في ط: القبل.

وروي عن محمد أنها تحرم، وجه هذه الرواية أنها وصلت إلى الجوف حتى أوجبت فساد الصوم، فصار كما لو وصل من الفم، وجه ظاهر الرواية أن المعتبر في هذه الحرمة هو معنى التغذى؛ والحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء؛ لأن موضع الغذاء هو المعدة، والحقنة لا تصل إليها، فلا يحصل بها نبات اللحم ونشر العظم واندفاع الجوع، فلا توجب الحرمة.

ولو جعل اللبن مخيضاً أو رائباً أو شيرازاً أو جيناً أو أفطاً أو مصلاً، فتناوله الصبي لا يثبت به الحرمة؛ لأن اسم الرضاع لا يقع عليه، وكذا لا ينبع اللحم ولا ينشر العظم، ولا يكتفي به الصبي في الاغتناء فلا يحرم.

ولو اختلط اللبن بغيره فهذا على وجوه.

أما إن اختلط بالطعام أو بالدواء أو بالماء أو بلبن البهائم أو بلبن امرأة أخرى، فإن اختلط بالطعام فإن مسته النار حتى نضج، لم يحرم في قولهم جميعاً، لأنه تغير عن طبعه بالطبخ، وإن لم تمسه النار فإن كان الغالب هو الطعام لم تثبت الحرمة؛ لأن الطعام إذا غالب سلب قوة اللبن وأزال معناه، وهو التغذى، فلا يثبت الحرمة، وإن كان اللبن غالباً للطعام وهو طعام يسبّين لا يثبت به الحرمة في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يثبت.

وجه قولهما: أن اعتبار الغالب وإلحاد المغلوب بالعدم أصل في الشرع فيجب اعتباره ما يمكن إذا اختلط بالماء أو بلبن شاة، ولأبي حنيفة أن الطعام وإن كان أقل من اللبن، فإنه يسلب قوة اللبن؛ لأنه يرق ويضعف بحيث يظهر ذلك في حس البصر، فلا تقع الكفاية به في تغذية الصبي، فكان اللبن مغلوباً معنى، وإن كان غالباً صورة، وإن اختلط بالدواء أو بالدهن أو بالنبيذ يعتبر فيه الغالب، فإن كان اللبن غالباً يحرم؛ لأن هذه الأشياء لا تحل بصفة اللبن وصيروته غذاء، بل يقدر ذلك؛ لأنها إنما تخلط باللبن ليوصل اللبن إلى ما كان لا يصل إليه بنفسه؛ لاختصاصها بقدرة التنفيذ، ثم اللبن بانفراده يحرم فمع هذه الأشياء أولى، وإن كان الدواء هو الغالب لا تثبت به الحرمة؛ لأن اللبن إذا صار مغلوباً، صار مستهلكاً، فلا يقع به التغذى، فلا تثبت به الحرمة؛ وكذا إذا اختلط بالماء يعتبر في الغالب أيضاً، فإن كان اللبن غالباً يثبت به الحرمة، وإن كان الماء غالباً لا يثبت به، وهذا عندنا.

وعند الشافعى: إذا قطر من/ الثدي مقدار خمس رضعات في حب ماء فسقي من ١٣٤ الصبي، تثبت به الحرمة.

وجه قوله: إن اللبن وصل إلى جوف الصبي بقدره في وقته، فثبتت الحرمة؛ كما إذا كان اللبن غالباً، ولا شك في وقت الرضاع، والدليل على أن القدر المحرم من اللبن وصل إلى جوف الصبي أن اللبن، وإن كان مغلوباً فهو موجود شائع في أجزاء الماء، وإن كان لا يرى، فيوجب الحرمة.

ولنا: أن الشرع علق الحرمة في باب الرضاع بمعنى التغذى على ما نطقت به الأحاديث، واللبن المغلوب بالماء لا يغذى الصبي؛ لزوال قوته؛ لأنَّه لا يقع الاكتفاء به في تعذية الصبي، فلم يكن محراً، وقد خرج الجواب عما ذكره المخالف، وذكر الجصاص أن جراب الكتاب ينبغي أن يكون قولهما، فأمّا على قول أبي حنيفة ينبغي أن لا يحرم، وإن كان اللبن غالباً، وقاس الماء على الطعام، وجمع بينهما من حيث إن اختلاطه بالماء يسلب قوته، وإن كان الماء قليلاً؛ كاختلاطه بالطعام القليل، وفي ظاهر الرواية أطلق الجواب ولم يذكر الخلاف، ولو اخترط لبن البهائم كلبن الشاة وغيره يعتبر فيه الغالب أيضاً، لما ذكرنا، ولو اخترط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى، فالحكم للغالب منهما في قول أبي يوسف.

وروي عن أبي حنيفة كذلك، وعند محمد ثبت الحرمة منهما جميعاً، وهو قول زفر. وجه قول محمد: إن اللبنين من جنس واحد، والجنس لا يغلب الجنس، فلا يكون خلط الجنس بالجنس استهلاكاً، فلا يصير القليل مستهلاكاً في الكثير، فيغذى الصبي كل واحد منهما بقدره بانبات اللحم وإنشار العظام أو سد الجوع؛ لأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر.

والدليل على أن خلط الجنس بالجنس لا يكون استهلاكاً له، أن من غصب من آخر زيتاً فخلطه بزيت آخر اشتراك فيه في قولهم جميعاً، ولو خلطه بشيرج أو بدهن آخر من غير جنسه يعتبر الغالب، فإن كان الغلب هو المغصوب، كان لصاحبه أن يأخذه ويعطيه قسط ما اخترط بزيته، وإن كان الغالب غير المغصوب صار المغصوب مستهلاكاً فيه، وإن لم يكن له أن يشاركه فيه، ولكن الغاصب يغرم له مثل ما غصبه، فدل ذلك على اختلاف حكم الجنس الواحد والجنسين، وأبو يوسف اعتبر هذا النوع من الاختلاط باختلاط اللبن بالماء، وهناك الحكم للغالب؛ كذا ههنا.

ولمحمد أن يفرق بين الفصلين، فإن اختلاط اللبن بما هو من جنسه لا يوجب الإخلال بمعنى التغذى من كلّ واحد منهما بقدرها؛ لأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر، وليس كذلك اختلاط اللبن بالماء، واللبن مغلوب؛ لأن الماء يسلب قوة اللبن أو يخل به، فلا يحصل التغذى أو يختلط، والله - عز وجل - أعلم.

ولو طلق الرجل امرأته ولها لبن من ولد كانت ولدته منه، فانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر وهي كذلك، فأرضعت صبياً عند الثاني، يُنظر إن أرضعت قبل أن تتحمل من الثاني، فالرضاع من الأول بالإجماع، لأن اللبن نزل من الأول، فلا يرتفع حكمه بارتفاع النكاح؛ كما لا يرتفع بالموت؛ وكما لو حلب منها لبن ثم ماتت لا يبطل حكم الرضاع من لبها؛ كذا هذا.

وإن أرضعت بعد ما وضعت من الثاني، فالرضاع من الثاني بالإجماع؛ لأن اللبن منه ظاهراً.

وإن أرضعت بعد ما حملت من الثاني قبلَ أن تضع، فالرضاع من الأول إلى أن تضع في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: إن علم أن هذا اللبن من الثاني بأن ازداد لبنها، فالرضاع من الثاني، وإن لم يعلم، فالرضاع من الأول.

وروى الحسن بن زياد عنه أنها إذا حبت فاللبن للثاني، وقال محمد وزفر: الرضاع منهما جمِيعاً إلى أن تلد، فإذا ولدت، فهو من الثاني.

وجه قول محمد: أن اللبن الأول باقي، والحمل سبب لحدوث زيادة لبن، فيجتمع لبنان في ثدي واحد، فتثبت الحرمة بهما؛ كما قال في اختلاط أحد اللبنين بالآخر، بخلاف ما إذا وضعت؛ لأن اللبن الأول ينقطع بالوضع ظاهراً غالباً، فكان اللبن من الثاني، فَكَانَ الرضاع منه.

وجه قول أبي يوسف: أن الحامل قد ينزل لها لبن، فلما ازداد لبنها عند الحمل من الثاني، دَلَّ أن الزيادة من الحمل الثاني؛ إذ لو لم يكن لكان لا يزداد، بل ينقص؛ إذ العادة أن اللبن ينقص بمضي الزمان ولا يزداد، فكانت الزيادة دليلاً على أنها من الحمل الثاني لا من الأول.

وجه رواية الحسن عنه أن العادة أن بالحمل ينقطع اللبن الأول، ويحدث عند لبن آخر، فكان الموجود عند الحمل الثاني من الحمل لا من الأول، فكان الرضاع منه لا من الأول.

ولأبي حنيفة: أن نزول اللبن من الأول ثبت بيقين؛ لأن الولادة سبب لنزول اللبن بيقين /١٣٤ ب عادة، فكان حكم الأول ثابتاً بيقين، فلا يبطل حكمه ما لم يوجد سبب آخر مثله بيقين، وهو ولادة أخرى لا الحمل، لأن الحامل قد ينزل لها لبن بسبب الحمل، وقد لا ينزل حتى تضع، والثابت بيقين لا يزول بالشك.

وأما قول أبي يوسف لما ازداد اللبن دَلَّ على حدوث اللبن من الثاني، فممنوع أن زيادة اللبن تدلُّ على حدوث اللبن من الحمل، فإن لزيادة اللبن أسباباً من زيادة الغذاء وجودته، وصحة البدن، واعتدال الطبيعة؛ وغير ذلك، فلا يدل الحمل على حدوث الزيادة بالشك، فلا ينقطع الحكم عن الأول بالشك، وقد خرج الجواب عما قاله محمد، والله الموفق للصواب.

ويستوي في تحريم الرضاع: الرضاع المقارن للنكاف والطارئ عليه؛ لأن دلائل التحريم لا توجب الفصل بينهما، وبيان هذا الأصل في مسائل: إذا تزوج صغيرة فأرضعتها أمه من النسب أو من الرضاع حرمت عليه؛ لأنها صارت أختاً له من الرضاع، فتحرم عليه كما في بداع الصنائع ج ٥ - ٧

النسب؛ وكذا إذا أرضعتها أخته أو بنته من النسب أو من الرضاع؛ لأنها صارت بنت أخته أو بنت بنته من الرضاعة، وأنها تحرم من الرضاع كما تحرم من النسب.

ولو تزوج صغيرتين رضيعتين، فجاءت امرأة أجنبية فأرضعتهما معاً أو على التعاقب، **حُرِّمَا** عليه؛ لأنهما صارتتا أختين من الرضاعة، فيحرم الجمع بينهما في حالة البقاء كما يحرم في حالة الابتداء كما في النسب؛ ويجوز أن يتزوج إدحاهما أيتهما شاء؛ لأن المحرم هو الجمع كما في النسب؛ فإن كن ثلاثة فأرضعنهم جميعاً معاً حرم من عليه؛ لأنهن صرن أخوات من الرضاعة فيحرم الجمع بينهن، ولو أن يتزوج واحدة منهن أيتهما شاء؛ لما قلنا.

وإن أرضعنهم على التعاقب واحدة بعد واحدة، حرمت عليه الأولتان، وكانت الثالثة زوجته؛ لأنها لما أرضعت الأولى ثم الثانية، صارتتا أختين فبانتا منه، فإذا أرضعت الثالثة فقد صارت أختاً لهما؛ لكنهما أجنبيتين فلم يتحقق الجمع فلا تبين منه؛ وكذا إذا أرضعت البتين معاً، ثم الثالثة **حُرِّمَا**، والثالثة امرأته؛ لما قلنا ولو أرضعت الأولى ثم الشتتين معاً، حرم من جميعاً؛ لأن الأولى لم تحرم؛ كذا الإرضاع لعدم الجمع، فإذا أرضعت الأخرين معاً، صرن أخوات في حالة واحدة، فيفسد نكاحهن، ولو كن أربع صبيات فأرضعنهم على التعاقب، واحدة بعد واحدة، **حُرِّمَنْ** جميعاً؛ لأنها لما أرضعت الثانية فقد صارت أختاً للأولى، فحصل الجمع بين الأخرين من الرضاعة، فبانتا، ولما أرضعت الرابعة فقد صارت أختاً للثالثة فحصل الجمع فبانتا، وحكم المهر والرجوع في هذه المسائل ذكره في المسألة التي تليها، وهي ما إذا تزوج صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة.

أما حكم النكاح فقد حرمنا عليه؛ لأن الصغيرة صارت بنتاً لها، والجمع بين الأم والبنت من الرضاع نكاحاً، حرام، كما يحرم من النسب، ثم إن كان ذلك بعد ما دخل بالكبيرة لا يجوز له أن يتزوج واحدة منها أبداً؛ كما في النسب وإن كان قبل أن يدخل بالكبيرة، جاز له أن يتزوج الصغيرة لأنها ربيبة من الرضاع لم يدخل بأمها، فلا يحرم عليه نكاحها كما في النسب، لا يجوز له أن يتزوج الكبيرة أبداً؛ لأنها أم منكوبة من الرضاع، فتحرم بمجرد نكاح البنت، **دَخَلَ** بها أو لم يدخل بها، كما في النسب.

وأما حكم المهر: فأما الكبيرة فإن كان قد **دَخَلَ** بها، فلها جميع مهرها، سواء تعمدت الفساد أو لم تعمد؛ لأن المهر قد تأكد بالدخول، فلا يحتمل السقوط بعد ذلك، فلها مهرها ولها السكني ولا نفقة لها؛ لأن السكني حق الله - تعالى - فلا تسقط بفعلها، والنفقة تجب **حَقَّا** لها بطريق<sup>(١)</sup> الصلة، وبالإرضاع خرجت عن استحقاق الصلة، فإن كان لم يدخل بها، سقط

(١) في ط: بطريقة.

مهرها، فلا مهر لها ولا سكني ولا نفقة، سواء تعمدت الفساد أو لم تعمد؛ لأن الأصل أن الفرقة الحاصلة قبل الدخول توجب سقوط كل المهر؛ لأن المبدل يعود سليماً إلى المرأة، وسلامة المبدل لأحد المتعاقدين يوجب سلامه البديل للأخر؛ لثلا يجتمع البديل والبدل في ملك واحد في عقد المبادلة؛ كان ينبغي أن لا يجب على الزوج شيء، سواء كانت الفرقة بغير طلاق أو بطلاق، إلا أن الشرع أوجب عليه في الطلاق قبل الدخول مالاً مقدراً بنصف المهر المسمى ابتداء بطريق المتعة صلة لها؛ تطبيباً لقلبها لما لحقها من وحشة الفراق بفوائط نعمة الزوجية عنها من غير رضاها، فإذا أرضعت فقد رضيت بارتفاع النكاح، فلا تستحق شيئاً، وأما الصغيرة فلها نصف المهر على الزوج عند عامة العلماء.

وقال مالك: لا شيء / لها، وجه قوله إن الفرقة جاءت من قبلها لوجود علة الفرقة منها، <sup>١١٣٥</sup> وهي ارتفاعها؛ لأن بذلك يحصل اللbn في جوفها فينبت اللحم وينشر العظم، فتحصل الجزئية التي هي المعنى المؤثر في الحرمة، وإنما الموجود من المرضعة التمكين من ارتفاعها بالقامها ثديها، فكانت محصلة للشرط والحكم للعلة لا للشرط، فلا يجب على الزوج للصغيرة شيء، ولا يجب على المرضعة <sup>(١)</sup> للزوج <sup>(٢)</sup> شيء أيضاً.

ولنا ما ذكرنا أن الفرقة من أيهما كانت توجب سقوط كل المهر لما ذكرنا؛ وإنما يجب نصف المهر مقدراً بالمسمى ابتداء صلة المرأة؛ نظراً لها ولم يوجد من الصغيرة ما يجب خروجها عن استحقاق النظر؛ لأن فعلها لا يوصف بالخطر وليس هي من أهل الرضا لنجعل فعلها دلالة الرضا بارتفاع النكاح، فلا تُحرم نصف الصداق بخلاف الكبيرة؛ لأن إقدامها على الإرضاع دلالة الرضا بارتفاع النكاح، وهي من أهل الرضا، وإرضاعها جنائية، فلا تستحق النظر بایجاب نصف المهر لها ابتداء؛ إذ الجنائية لا يستحق النظر على جنائيته، بل يستحق الزجر، وذلك بالحرمان؛ لثلا يفعل مثله في المستقبل، فلا يجب لها شيء، سواء تعمدت الفساد أو لم تعمد؛ لأن فعلها جنائية في الحالين، ويرجع الزوج بما أدى على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد، وإن كانت لم تعمد لم يرجع عليها؛ كذا ذكر المشايخ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وروي عن محمد: أن له أن يرجع عليها، سواء تعمدت الفساد أو لم تعمد، وهو قول زفر، وبشر المرسي، والشافعي.

وجه قولهم إن هذا ضمان الإنلاف وأنه لا يختلف بالعمد والخطأ، والدليل على أن هذا

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: الزوج للمرضعة.

ضمان الإتلاف أن الفرقة حصلت من قبلها بإرضاعها؛ ولهذا لم تستحق المهر أصلاً ورائساً، سواء تعمدت الفساد أو لم تعمد، وإذا كان حصول الفرقة من قبلها بإرضاعها صارت بالإرضاع مؤكدة نصف المهر على الزوج؛ لأنه كان محتملاً للسقوط برمتها أو تمكينها من ابن الزوج أو تقبيلها إذا كبرت، فهي بالإرضاع أكدت نصف المهر<sup>(١)</sup>؛ بحيث لا يتحمل السقوط، فصارت متلفة عليه ماله فتضمن.

وجه قول محمد أنها وإن تعمدت الفساد، فهي صاحبة شرط في ثبوت الفرقة؛ لأن علة الفرقة هي الارتضاع للصغيرة؛ لما بينا، والحكم يضاف إلى العلة لا إلى الشرط، على أن إرضاعها إن كان سبب الفرقة، فهو سبب محض؛ لأنه طرأ عليه فعل اختياري، وهو ارتفاع الصغيرة، والسبب إذا اعترض عليه فعل اختياري يكون سبيباً محضاً، والسبب المحض لا حكم له، وإن كان صاحب السبب متعمداً في مباشرة السبب، كفتح باب الإصطبل والقفص حتى خرجت الدابة وضلت، أو طار الطير وضاع، ولأن الضمان لو وجّب عليها إما أن يجب بإتلاف ملك النكاح، أو بإتلاف الصداق، أو بتأكيد نصفه على الزوج.

لا وجه للأول؛ لأن ملك النكاح غير مضمون بإتلاف على أصلنا، ولا وجه للثاني؛ لأنها ما أتلت الصداق، بل أسقطت نصفه والنصف الباقي بقي واجباً بالنكاح السابق، ولا وجه للثالث؛ لأن التأكيد لا يماثل التفويت، فلا يكون اعتداء بالمثل.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن الكبيرة وإن كانت محصلة شرط الفرقة، وعلة الفرقة من الصغيرة كما ذكره محمد، لكن الأصل أن الشرط مع العلة إذا اشتراكاً في الحظر والإباحة، أي: في سبب المواجهة وعدمه، فإضافة الحكم إلى العلة أولى من إضافته إلى الشرط.

فاما إذا كان الشرط محظوراً والعلة غير موصوفة بالحظر، فإضافة الحكم إلى الشرط أولى من إضافته إلى العلة؛ كما في حق البث على قارعة الطريق، فالكبيرة إذا لم تكن تعمدت الفساد، فقد استوى الشرط والعلة في عدم الحظر، فكانت الفرقة مضافة إلى العلة وهي ارتفاعها، وإن كانت تعمدت الفساد كان الشرط محظوراً، وهو إرضاع الكبيرة، والعلة غير موصوفة بالحظر، وهي ارتفاع الصغيرة، فكان إضافة الحكم إلى الشرط أولى.

وإذا أضيفت الفرقة إلى الكبيرة عند تعمدها الفساد، ووجب نصف المهر للصغيرة على الزوج ابتداء ملازماً للفرقة، صارت الفرقة الحاصلة منها كأنها علة لوجوبه، لا أنه بقي النصف بعد الفرقة واجباً بالنكاح السابق؛ لأن ذلك قول بتخصيص العلة؛ لأنه قول ببقاء نصف المهر

(١) في أ: الصداق.

مع<sup>(١)</sup> وجود العلة المسقطة لكله وأنه باطل، فصارت الكبيرة متلفة هذا القدر من/ المال على الزوج؛ إذ الأداء مبني على الوجوب، فيثبت له حق الرجوع عليها، ولهذا المعنى وجب الضمان على شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا بالإجماع، بخلاف ما إذا لم تتعمد الفساد؛ لأن عند عدم التعمد لا تكون الفرقة مضافة إلى فعل الكبيرة، فلم يوجد منها علة وجوب نصف المهر على الزوج، فلا يرجع عليها.

وأما مسألة فتح باب الإصطبل والقفص، فكما يلزمهما يلزم محمداً لأن عنده يضمن الفاتح، وإن اتعرض على الفتح فعل اختياري، فقد خرج الجواب عن الباقي فافهم.

ثم تعمد الفساد يثبت بثلاثة أشياء: بعلمهها بنكاح الصغيرة، وعلمهها بفساد النكاح بارضاعها، وعدم الضرورة، وهي ضرورة خوف الهلاك على الصغيرة لو لم ترضعها، والقول قولها في أنها لم تعمد الفساد مع يمينها؛ لأن الزوج بدعوى تعمد الفساد يدعى عليها الضمان، وهي تنكر، فكان القول قولها.

وعلى هذا حكم المهر والرجوع في المسائل المتقدمة من الاتفاق والاختلاف، ولو تزوج كبيرة وصغيرتين فأرضعتهما الكبيرة، فإن فأرضعهما معاً حُرمنَ عليه؛ لأنهم جميعاً صارتتا بنتين للمرضعة، فصار جاماً بينهن نكاحاً فحرمن عليه، ولا يجوز له أن يتزوج الكبيرة أبداً، سواء كان دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنها أم منكوحته، فتحرم بنفس العقد على البنت، ولا يجوز له أن يجمع بين الصغيرتين نكاحاً أبداً؛ لأنهما صارتتا أختين من الرضاع، ويجوز أن يتزوج بإخداهما إن كان لم يدخل بالكبيرة؛ لأنها ربيته من الرضاع، فلا تحرم بمجرد العقد على الأم كما في النسب وإن كان قد دخل بها لا يجوز كما في النسب، وإن أرضعهما على التعاقب واحدة بعد أخرى، فقد حرمت الكبيرة مع الصغيرة الأولى؛ لأنها لما أرضعت الأولى، صارت بنتاً لها، فحصل الجمع بين الأم والبنت، فبأنتا منه.

وأما الصغيرة الثانية: فإنما أرضعها بعد ما بانت الكبيرة، فلم يصر جاماً، لكنها ربيته من الرضاع؛ فإن كان قد دخل بأمها تحرم عليه، وإن فلا، ولا يجوز نكاح الكبيرة بعد ذلك، ولا الجمع بين الصغيرتين لما ذكرنا.

ولو تزوج كبيرة وثلاث صبيات، فأرضعهن على التعاقب واحدة بعد أخرى، حرمن عليه جميعاً؛ لأنها لما أرضعت الأولى صارت بنتاً لها، فحصل الجمع بين الأم والبنت، فَحُرِّمَتَا عليه، ولما أرضعت الثانية فقد أرضعها والكبيرة والصغيرة الأولى مبانتان، فلا يحرم بسبب

(١) في ط: على.

الجمع لعدم الجمع، ولكن ينظر إن كان قد دخل بالكبيرة تحرم عليه للحال؛ لأنها ربيته، وقد دخل بأمها، وإن كان لم يدخل بأمها لا تحرم عليه للحال حتى ترخص الثالثة، فإذا ارتضعت الثالثة حُرِّمَتَا عليه؛ لأنهما صارتَا أختين، والحكم في تزوج الكبيرة بعد ذلك والجمع بين صغيرتين وتزوج إحدى الصغائر ما ذكرنا.

ولو تزوج صغيرتين وكبيرتين فعمدت الكبيرتان إلى إحدى الصغيرتين فأرضعتها إحداهما بعد أخرى، ثم أرضعت الصغيرة الثانية واحدة بعد أخرى، بانت الكبيرة والصغرى الأولى، والصغرى الثانية امرأته؛ لأنهما لما أرضعت الصغيرة الأولى صارت كُلُّ واحدة من الكبيرتين أم امرأته، وصارت الصغيرة بنت امرأته، فصار جامعاً بينهن، فحرمنا عليه، فلما أرضعت الصغيرة فقد أرضعتها بعد ثبوت البيتونة، فلم يصر جامعاً، فلا تحرم هذه الصغيرة بسبب الجمع، ولكنها ابنة منكوبة كانت له، فإن كان لم يدخل بها لا تحرم عليه، وإن كان قد دخل بها تحرم ولا يجوز له نكاح واحدة من الكبيرتين بعد ذلك بحال، والأمر في جواز نكاح الصغيرة الأولى على التفصيل الذي مرّ.

ولو كانت إحدى الكبيرتين أرضعت الصغيرتين واحدة بعد الأخرى، ثم أرضعت الكبيرة الأخرى الصغيرتين واحدة بعد الأخرى، يُنظر إن كانت الكبيرة الأخيرة بدأت بالتي بدأت بها الكبيرة الأولى، بانت الكبيرة والصغرى الأولى، والصغرى الأخرى امرأته، وإن كانت بدأت بالتي لم تبدأ بها الأولى، حُرِّمَتَا عليه جميعاً؛ وإنما كان كذلك لأن الكبيرة الأولى لما أرضعت الصغيرة الأولى فقد صارت بنتها، فحصل الجمع بين الأم والبنت، فحرمنا عليه، فلما أرضعت الأخرى أرضعتها وهي أجنبية، فلم يتحقق الجمع، لكن صارت الأخرى ربيته، فإن كان لم يدخل بأمها لا تحرم، وإن كان قد دخل بها تحرم، فلما جاءت الكبيرة الأخيرة فأرضعت الصغيرة الأولى فقد صارت أم منكوبته، فحرمت عليه، فلما أرضعت الصغيرة الأخرى فقد أرضعتها وهي أجنبية، فصارت ربيته، فلا تحرم إذا كان لم يدخل بأمها، وإن كان قد دخل بأمها/ تحرم، وإذا كانت الكبيرة الأخيرة بدأت بالتي لم تبدأ بها الكبيرة الأولى، فقد صارت بنتاً لها، فصار جامعاً مع أمها، فُحُرِّمَتَا عليه؛ كما حرمت الكبيرة الأولى مع الصغيرة الأولى، فحرمنا جميعاً.

ولو كان تحته صغيرة وكبيرة، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة بائتَ؛ لأنهما صارتَا أختين، وكذا إذا أرضعت أخت الكبيرة الصغيرة؛ لأنها صارت بنت أخت امرأته، والجمع بين المرأة وبين بنت أختها لا يجوز في الرضاع؛ كما لا يجوز في النسب، ولو أرضعتها عمة الكبيرة أو خالتها لم تبن؛ لأنها صارت بنت عمة امرأته أو بنت خالتها، ويجوز للإنسان أن يجمع بين امرأة وبين بنت عمتها أو بنت خالتها في النسب؛ فكذا في الرضاع.

ولو طلق رجل امرأته ثلثاً، ثم أرضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امرأة له صغيرة، بانت الصغيرة؛ لأنها صارت بنتاً له، فحصل الجمع في حال العدة، والجمع في حال قيام العدة كالجمع في حال قيام النكاح.

ولو زوج ابنته وهو صغير امرأة لها لbin فارتئت وانت من الصبي، ثم أسلمت فتزوجها رجل فجبلت منه، ثم أرضعت بلبنها ذلك الصبي الذي كان زوجها، حرمت على زوجها الثاني؛ كذا روى بشر بن الوليد عن محمد؛ لأن الصبي صار ابناً لزوجها، فصارت هي منكوبة ابنته من الرضاع فحرمت عليه.

ولو زوجَ رجلَ أم ولده مملوكاً له صغيراً، فأرضعته بلبن السيد، حرمت على زوجها وعلى مولاها؛ لأن الزوج صار ابناً للمولى<sup>(١)</sup> فصارت هي موطوءة أبيه فتحرم عليه، ولا يجوز للمولى أن يطأها بملك اليدين؛ لأنها منكوبة ابنته، ولو تزوج صغيرة فطلقتها، ثم تزوج كبيرة لها لbin فأرضعتها، حرمت عليه؛ لأنها صارت أم منكوبة كانت له، فتحرم بنكاح البنت، والله - عز وجل - أعلم.

### فصل فيما يثبت به الرضاع

وأما بيان ما يثبت به الرضاع، أي يظهر به، فالرضاع يظهر بأحد أمرين:

أحدهما الإقرار.

والثاني البيبة.

أما الإقرار فهو أن يقول لامرأة تزوجها هي أختي من الرضاع، أو أمي من الرضاع، أو بنتي من الرضاع ويثبت على ذلك، ويصبر عليه فيفرق بينهما؛ لأنه أقر ببطلان ما يملك إبطاله للحال فيصدق فيه على نفسه، وإذا صدق لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها، فلا يكون في إبقاء النكاح فائدة، فيفرق بينهما، سواء صدقه أو كذبه، لأن الحرج ثابتة في زعمه، ثم إن كان قبل الدخول بها، فلها نصف المهر<sup>(٢)</sup> إن كذبه؛ لأن الزوج مصدق على نفسه لا عليها يبطل حقها في المهر، وإن كان بعد الدخول بها، فلها كمال المهر والنفقة والسكنى؛ لأنه غير مصدق بإبطال حقها، فإن أقر بذلك، ثم قال: أوهمت، أو أخطأت، أو غلطت، أو نسيت، أو كذبت، فهما على النكاح ولا يفرق بينهما عندنا.

وقال مالك والشافعي: يفرق بينهما، ولا يصدق على الخطأ وغيره.

(٢) في الصداق.

(١) في ط: لزوجها.

وجه قولهما إنه أقر بسبب الفرقة فلا يملك الرجوع؛ كما لو أقر بالطلاق ثم رجع بأن قال لامرأته: كنت طلقتك ثلاثة، ثم قال: أو همت، والدليل عليه إنه لو قال لأمته: هذه امرأتي، أو أمي، أو أختي، أو ابتي، ثم قال: أو همت، إنه لا يصدق وتعتق؛ كذا ه هنا.

ولنا أن الإقرار إخبار، فقوله: هذه أختي، إخبار منه أنها لم تكن زوجته قطًّا؛ لكونها محرمة عليه على التأبيد، فإذا قال: أو همت، صار كأنه قال: ما تزوجتها، ثم قال: تزوجتها وصدقته المرأة، ولو قال ذلك يقرأن على النكاح؛ كذا هذا بخلاف الطلاق؛ لأن قوله كنت طلقتك ثلاثة إقرارٌ منه بإنشاء الطلاق الثلاث من جهته، ولا يتحقق إنشاء الطلاق إلا بعد صحة النكاح، فإذا أقر ثم رجع عنه لم يصدق وبخلاف قوله لأمته هذه أمي أو ابتي؛ لأن ذلك لا يقتضي نفي الملك في الأصل.

الآن ترى أنها لو كانت أمه أو ابنته حقيقة، جاز دخولها في ملكه حتى يقع العتق عليها من جهته، فتضمن هذا اللفظ منه إنشاء العتق عليها، فإذا قال: أو همت لا يصدق؛ كما لو قال هذه حرة، ثم قال أو همت.

وكذلك إذا أقر الزوج بهذا قبل النكاح، فقال: هذه أختي من الرضاع، أو أمي، أو ابتي، وأصر على ذلك ودام عليه، لا يجوز له أن يتزوجها، ولو تزوجها يفرق بينهما، ولو قال: أو همت، أو غلطت، جاز له أن يتزوجها عندنا لما قلنا، ولو جحد الإقرار فشهد شاهدان على إقراره فرق بينهما.

وكذلك إذا أقر بالنسب، فقال: هذه أمي من النسب، أو ابتي، أو أختي، وليس لها ١٣٦ بـ نسب معروف، وأنها تصلح بنتاً له أو أمًا له، فإنه يسأل مرةً أخرى، فإن أصر على ذلك وثبت عليه يفرق بينهما، لظهور النسب بإقراره مع إصراره عليه، وإن قال: أو همت، أو خطأ، أو غلطت بصدق ولا يفرق بينهما عندنا؛ لما قلنا، وإن كان لها نسب معروف، أو لا تصلح أمًا أو بنتاً له لا يفرق بينهما، وإن دام على ذلك لأنه كاذب في إقراره بيقين، والله أعلم.

وأما البينة فهي أن يشهد على الرضاع رجالان، أو رجلٌ وامرأتان، ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك ولا شهادة النساء بانفرادهن، وهذا عندنا.

وقال الشافعي يقبل فيه شهادة أربع نسوة، وجه قوله إن الشهادة على الرضاع شهادة على عورة، إذ لا يمكن تحمل الشهادة إلا بعد النظر إلى الثدي وأنه عورة، فيقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالولادة<sup>(١)</sup>.

(١) الشهادة إما على الإقرار به، أو على نفس الرضاع:

أما على الإقرار به - فلا يقبل فيها النساء؛ لأن الإقرار به مما يطلع عليه الرجال غالباً؛ فلا يثبت إلا بشهادة رجلين، ولا يشترط التعرض لشروطه الفقيه وغيره، سواء في ذلك على المعتمد، وقيل: يشترط في غير الفقيه التعرض لها. وأما الشهادة على نفس الرضاع: فثبتت بـرجلين، وبـرجل وامرأتين، وبـأربع نسوة، وإنما قبل فيها النساء؛ لاختصاص النساء بالإطلاع عليه غالباً.

وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلي: لا تقبل شهادة النساء فقط؛ لجواز أن يطلع عليه الرجال المحارم؛ فلا يقبل فيه النساء على الأفراد، كالذى يجوز أن يطلع عليه الرجال الأجانب.

استدل إمامنا الشافعى - رضي الله تعالى عنه - بالقياس على الولادة؛ بجامع أن كلاً من عورات النساء الالاتي يسترن فيه صيانة، بخلاف الزنا، فإن وإن كان من العورات ويسترن فيه، إلا أن فيه هتكا للمحرمات، فلم يقبل فيه إلا الرجال.

وتقى شهادة الرجال، وإن تعمدوا النظر لثدي المرأة وأصرروا؛ لأنه من الصغائر؛ فلا تسقط العدالة به؛ حيث غلت طاعاته على معاصيه.

وقال الماوردي: لا تقبل إلا إذا لم يتمدوا النظر، وإن تعمدوا النظر لغير الشهادة - فهم فسقة، لا تقبل شهادتهم، وإن تعمدوا للشهادة - ففي قبول الشهادة لأصحاب الشافعى وجهان:

«أحدهما»: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: أنهم فسقة لا تقبل شهادتهم؛ لأنهم تعمدوا النظر إلى عورة محرمة عليهم.

«ثانيهما»: وهو قول أبي إسحاق المروزى: قبول شهادتهم، لأنهم على العدالة؛ لما في النظر من الأحكام التي يلزم حفظها في حقوق الله - تعالى - وحقوق الأذميين.

خلاف الفقهاء في بينة الرضاع إذا تمضحت في النساء.

قد اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: وهو مذهب إمامنا الشافعى - رضي الله تعالى عنه -: أنه لا يقبل منها أقل من أربع.

الثاني: الاكتفاء بـثلاث، وهو قول أبي الحسن البصري، وعثمان الليثى - رحمة الله.

الثالث: قبول امرأتين، وهو مذهب سيدنا مالك - رضي الله تعالى عنه -.

الرابع: الاكتفاء بـواحدة، وهو قول الأوزاعى، وقول الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - بشرط أن تكون هي المرضعة احتاج إمامنا الشافعى - رضي الله تعالى عنه - بقوله تعالى: **«فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلُ إِخْدَاهُمَا فَنَذَرُكُ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى»** وجه الدلالة: أنه أقام امرأتين مقام الرجل، ولم يقبل من الرجال أقل من اثنين، فوجوب لا يقبل من النساء أقل من أربع.

واستدل من قال بالـثلاث بأن الرجل والمرأتين بـبـنـةـ كـامـلـةـ، وقد اكتفى بالـنسـاءـ فيـ هـذـاـ المـوـضـعـ، فـلـوـ أـبـدـلـ

الـرـجـلـ بـأـمـرـأـةـ - صـرـنـ ثـلـاثـاـ.

واستدل من اعتبر الـاثـنـيـنـ بما روـيـ عنـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ - رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ - أـنـ اـمـرـأـ شـهـدـتـ عـنـهـ بـأـنـهـ أـرـضـعـتـ رـجـلـاـ وـأـمـرـأـةـ؛ فـقـالـ: اـطـلـبـواـ لـيـ مـعـهـ أـخـرـىـ، وـلـمـ يـفـسـخـ النـكـاحـ وـبـأـنـهـ أـقـمـنـ فيـ هـذـاـ المـوـضـعـ مـقـامـ الرـجـلـ، فـاـكـتـفـىـ بـعـدـ الرـجـلـ.

واستدل من اكتفى بالـواـحـدـةـ بـأـنـ الرـسـوـلـ ﷺـ اـكـتـفـىـ بـشـهـادـةـ الـقـابـلـةـ: وـبـأـنـهـ قـدـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ النـسـاءـ؛ لـلـضـرـورـةـ؛ فـاـكـتـفـىـ بـالـواـحـدـةـ لـلـضـرـورـةـ. وـاستـدـلـ أـيـضـاـ بـأـنـ رـوـاـهـ اـبـنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ، عـنـ اـبـنـ مـرـيـمـ قـالـ: «تـزـوـجـتـ اـمـرـأـةـ فـجـاءـتـ سـوـدـاءـ؛ فـقـلـتـ: إـنـيـ أـرـضـعـكـمـاـ؛ فـجـاءـتـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـقـلـتـ: إـنـ سـوـدـاءـ قـالـتـ كـذـاـ، وـهـيـ كـاذـبـةـ،

ولنا ما روى محمد عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين<sup>(١)</sup>، وكان ذلك بمحض من الصحابة، ولم يظهر النكير من أحد فيكون إجماعاً؛ لأن هذا باب مما يطلع عليه الرجال، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالمال؛ وإنما قلنا ذلك لأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال، أما ثدي الأمة فلأنه يجوز للأجانب النظر إليه، وأما ثدي الحرة فيجوز لمحارمها النظر إليه، فثبت أن هذه شهادة مما يطلع عليه الرجال، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد؛ لأن قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع للضرورة، وهي ضرورة عدم إطلاع الرجال على المشهود به، فإذا جاز الإطلاع عليه في الجملة لم تتحقق الضرورة، بخلاف الولادة، فإنه لا يجوز لأحد فيها من الرجال الإطلاع عليها، فدعت الضرورة إلى القبول.

فإذا شهدت امرأة على الرضاع، فالأفضل للزوج أن يفارقها؛ لما روي عن محمد أن عقبة بن الحارث قال: تزوجت بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة سوداء فقالت: إني أرضعتكما، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «فأرقتها» فقلت: إنها امرأة سوداء، وإنها كيت وكيت، فقال ﷺ: «كيف وقد قيل»<sup>(٢)</sup>.

وفي بعض الروايات، قال عقبة: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأعرض، ثم ذكرته

فقال النبي ﷺ: «ذغها لا أخىز لك فيها».

وأجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: أن قول النبي ﷺ: «ذغها لا أخىز لك فيها» يدل على الاختيار والاستحباب دون الإلزام؛ لقوله: «لا أخىز لك فيها» ولو كانت محرمة باتباع شهادتها - لازمه بالفرقة.

الثاني: أن الشاهدة كانت أمة، ولا تقبل شهادة الأمة باتفاق وأيضاً قد روى الحديث ابن حريج، عن ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب، فقالت لأمة سوداء: قد أرضعتكما، قال: فجاءت رسول الله فذكرت له ذلك؛ فأعرض عنها، قال: فجئت فذكرت له، فقال: «كيف وقد رأيتك السوداء أنها أرضعتكما» فدل ذلك على أن النهي لم يكن للتحريم، وإنما كان للاح提اط.

ينظر: الرضاع لشيخنا قاسم محمد العبدلي.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٣/٧) كتاب الرضاع: باب شهادة النساء في الرضاع.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢/٩) كتاب النكاح - باب شهادة المرضعة حديث (٥١٠٤) والطیالسي ص (١٩٠)

حديث (١٣٣٧) وأحمد (٤/٧) والدارمي (١٥٧/٢) كتاب النكاح: باب شهادة المرأة الواحدة

على الرضاع. وأبو داود (٤/٢٧، ٢٧) كتاب الأقضية - باب الشهادة في الرضاع. حديث (٣٦٠٣)

والترمذى (٤٥٧/٣) كتاب الرضاع - باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع حديث (١١٥١)

والنسائي (٦/١٠٩) كتاب النكاح - باب الشهادة في الرضاع - والبيهقي (٤٦٣/٧) كتاب الرضاع - باب

شهادة النساء في الرضاع من حديث عقبة بن الحارث.

فأعرض، حتى قال في الثالثة أو الرابعة: «فَدَعَهَا إِذْنٌ»<sup>(١)</sup> وقوله: «فَارِقْهَا أَوْ فَدَعَهَا إِذْنٌ» ندب إلى الأفضل والأولى؛ لأن ترى أنه يُكْفِي لم يفرق بينهما، بل أعرض، ولو كان التفريق واجباً [لفرق و]<sup>(٢)</sup> لما أعرض فدل قوله يُكْفِي: «فَارِقْهَا» على بقاء النكاح، وروي أن رجلاً تزوج امرأة، فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما، فسأل الرجل علیاً - رضي الله عنه - فقال: هي امرأتك، ليس أحد يحرمنها عليك، فإن تَنَزَّهَتْ فهو أفضل، وسأل ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال له مثل ذلك، وأنه يحتمل أن تكون صادقة في شهادتها، فكان الاحتياط هو المفارق، فإذا فارقها فالأفضل له أن يعطيها نصف المهر، إن كان قبل الدخول بها لاحتمال صحة النكاح، لاحتمال كذبها في الشهادة، والأفضل لها أن لا تأخذ شيئاً منه؛ لاحتمال فساد النكاح؛ لاحتمال صدقها في الشهادة، وإن كان بعد الدخول، فالأفضل للزوج أن يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى؛ لاحتمال جواز النكاح، والأفضل لها أن تأخذ الأقل من مهر مثلها، ومن المسمى، ولا تأخذ النفقة والسكنى لاحتمال الفساد، وإن لم يطلقها فهو في سعة من المقام معها؛ لأن النكاح قائم في الحكم؛ وكذا إذا شهدت امرأتان، أو رجل وامرأة، أو رجالان غير عدلين، أو رجل وامرأتان [وهم]<sup>(٣)</sup> غير عدول؛ لما قلنا.

وإذا شهد رجالان عدلاً، أو رجل وامرأتان، وفرق بينهما، فإن كان قبل الدخول بها، فلا شيء لها؛ لأنه تبين أن النكاح كان فاسداً، وإن كان بعد الدخول بها، يحجب لها الأقل من المسمى ومن مهر المثل، ولا تجب النفقة والسكنى في سائر الأنكحة الفاسدة، والله - عزوجل - أعلم.

(١) ينظر الحديث السابق.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

## كتاب النَّفَقَةِ<sup>(١)</sup>

النفقة أنواع أربعة: نفقة الزوجات، ونفقة الأقارب، ونفقة الرقيق، ونفقة البهائم والجمادات.

أما نفقة الزوجات: فالكلام فيها يقع في مواضع: في بيان وجوبها، وفي بيان سبب الوجوب، وفي بيان شرائط الوجوب، وفي بيان مقدار الواجب منها، وفي بيان كيفية وجوبها، وبيان سبب الوجوب، وفي بيان ما يسقطها بعد وجوبها، وصيروتها ديناً في الذمة.

---

(١) قال الجوهرى في «الصحاح»: **نَفَقَ الْبَيْعُ نَفَاقاً**، بالفتح؛ أي راج. والنفاق بالكسر فعل المنافق. والنفاق أيضاً جمع النفقة من الدرام - ثم قال: «وقد أنفقت الدرام من النفقة ١ هـ». وقال المجد في «القاموس»: **«النَّفَقَةُ، مَا أَنْفَقَهُ مِنَ الدِّرَاهِمِ وَنَحْوُهَا»** ثم قال: «أَنْفَقَ»: افتر، وماله: **أَنْفَدَهُ**، كاستنفقه. ١ هـ.

وقال ابن منظور في «السان العرب»: **«أَنْفَقَ الْمَالُ: صَرَفَهُ وَفِي التَّنْزِيلِ: إِذَا قَبَلَ لَهُمْ: {أَنْفَقُوا مَا رَزَقَنَّهُمُ اللَّهُ} أَيْ: أَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَطْعَمُوا، وَتَصَدَّقُوا. وَاسْتَنْفَقُوا: أَذْهَبُهُ. وَالنَّفَقَةُ: مَا أَنْفَقَ وَالجَمْعُ، بَنَاقٌ»** - ثم قال: «وقد أَنْفَقَتُ الدرام، من النَّفَقَةِ وَالنَّفَقَةُ: مَا أَنْفَقَتُ، وَاسْتَنْفَقَتُ عَلَى الْعِيَالِ، وَعَلَى نَفْسِكَ ١ هـ».

ويستفاد من هذه النصوص، أن النفقة اسم لما تصرفه من الدرام، أو نحوها على نفسك، أو غيرك. وأصطلاحاً:

عند الشافعية: قال الشرقاوى في حاشيته على شرح التحرير.

النفقة: طعام مقدر لزوجة وخدمتها على زوج، ولغيرها من أصل وفرع، ورقيق، وحيوان ما يكفيه. وعنده الحنفية: في تنوير الأبصار مع شرح الدر المختار: هي الطعام والكسوة والسكنى، وعرفاً: هي الطعام.

عند المالكية: في شرح «الخرشى على مختصر خليل»: النفقة مطلقاً ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.

عند الحنابلة: في «الإقطاع والمتهم»: هي كفاية من يمونه، خبزاً، وأدماً وكسوة، ومسكناً، وتوابعها. ينظر: الصحاح ٤/٥٦٠، والمغرب ٢/٣١٩، والقاموس المحيط ٣/٢٩٦ وأئم الفقهاء ص ١٦٨، والدرر ١/٤١٢.

أما وجوبها<sup>(١)</sup>: فقد دل عليه الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب العزيز: فقوله - عز وجل - : **«أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ»**

[الطلاق: ٦] أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة: والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق / ١٣٧ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب، وفي حرف عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : **«أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفَقُوا عَلَيْهِمْ مِنْ وَجْدِكُمْ»**، وهو نص، وقوله - عز وجل - : **«وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتَضْيِيقُوا عَلَيْهِنَّ»** [الطلاق: ٦] أي لا تضاروهن في الإنفاق عليهم، فتضيقوا عليهم النفقة فيخرجن، أو لا تضاروهن في المسكن، فتدخلوا عليهم من غير استئذان، فتضيقوا عليهم المسكن فيخرجن.

وقوله - عز وجل - : **«وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ»**

[الطلاق: ٦] وقوله - عز وجل - : **«وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»** [٢٣٣] [البقرة: ٢]

(١) وجوب نفقة الزوجة على الجملة، مما لا خلاف فيه بين المسلمين، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد. وإنما قلت على الجملة؛ لأن في بعض الصور خلافاً، كالناشرة، والصغيرة، وزوجة المعسر. ومثل الزوجة المعتدة الرجعية، لم أر خلافاً في وجوب نفقتها، أما المعتدة البائنة، - حائلاً أو حاملاً - ففيها خلاف.

(٢) هذه الجملة الشريفة من الآية: **«وَأَوْلَادُهُنَّ»**. ذكرت في كتب الشافعية، والحنفية، والمالكية دليلاً على وجوب نفقة الزوجة، وقبل بيان دلالتها يحسن بي أن أذكر تمهيداً لذلك؛ فأقول: إن المولود له هو: الوالد، وإنما عبر عنه بالمولود له، دون الوالد، والأب، للإشعار بأن الأولاد لهم يُدعون، وإليهم ينسبون، والأمهات أوعية مستودعة لهم، وللتبيه على علة وجوب النفقة؛ كأنه يقول: إن هؤلاء الوالدات، إنما حملن، وولدن لك أيها الرجل؛ فعليك أن تتفق عليهم ما يكفيهن من الطعام واللباس. والضمير في **«رِزْقُهُنَّ»** و**«كِسْوَتُهُنَّ»** عائد إلى الوالدات في صدر الآية، وقد اختلف المفسرون في المراد بالوالدات، فقيل: المطلقات، وقيل: الزوجات، وقيل: ما يعدهما.

وأما من قال: إن المراد بالوالدات: المطلقات - فقد استند إلى أوجه ثلاثة: الأولى: إن الله - تعالى - ذكر هذه الآية عقب آيات الطلاق؛ فكانت من تنتتها.

ويرد عليه: أن هذا التعميّب إنما يقتضي تعلق الحكم المذكور هنا بالمطلقات، لا تخصيصه بهن، إذ يكفي في المناسبة، أن تكون الآية السابقة في الطلاق، وتكون هذه الآية في حكم يتعلّق بالمطلقات مضموماً إليهن الزوجات... على أنه يكفي في المناسبة أن تكون هذه الآية واردة في أحكام شرعية هامة، كطلب الإرضاع، والنفقة، وعدم المضاراة، والآيات السابقة واردة في أحكام كذلك، إلا أنها تختص بالطلاق والمطلقات، ولا يجب أن يكون المحدث عنه واحداً.

الثاني: إن إيجاب الرزق، والكسوة للزوجات. إنما هو بالزوجية، لا بالرضاع، فتخصيصه في الآية بالمرضعات، كما هو ظاهر السياق يقتضي أنهن مطلقات لا زوجات.

ويرد عليه: أنا لا نسلم تخصيصه بالمرضعات، والسياق لا يوجب ذلك، فإن الضمير في قوله: **«رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ»** يرجع إلى الوالدات المأمورات بإرضاع أولادهن، وأمرهن بالإرضاع. لا يقتضي حصوله =

«فعلى المولود له رزقهن وكسوتهن» سواء أرضعن، أم لا. وإنما يخص المرضعات لو قال: «فَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ» فاللفاء قد تفيد الترتيب على الرضاع، أو قال: «وَعَلَى الْمُرْضِعِ لَهُ» فالوصف قد يشعر بالتعليل، أو قال: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ أَجُورُهُنَّ» فلفظ الأجور يقتضي المقابلة بالرضاع، وليس في الآية شيء من ذلك.

على أنه لو سلم تخصيص الإيجاب بالمرضعات في الآية - فالحكمة فيه أن الزوجة، قد تشتعل بالرضاع عن بعض حقوق الزوج، فيتوهم سقوط نفقتها، كالناشرة، فرفع ذلك التوهم بالتنصيص على وجوب النفقة في هذه الحالة؛ لأن الاشتغال بالرضاع إنما هو اشتغال بمصلحة الزوج؛ كما لو سافرت بإذنه لحاجة، وهذه الحكمة كافية في التنصيص على حالة الرضاع، وإن لم تعم كل الوالدات... وأيضاً أجور الرضاع تابعة للاتفاق عليها بين الآباء والمرضعات، فكيف يغير عنها: بقوله سبحانه: «رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَغْرُزِ»؟! إلا أن يقال: إن من التعبير عن الأجرة بمصرفها، وفيه ما فيه.

الثالث: إن المطلقة، قد تهمل العناية بالولد، وتدع إرضاعه، إما نكبة بالمطلقة، وإما رغبة في التزوج بأخر؛ حيث يحول الولد دون ذلك غالباً؛ ولذا جاء النهي عن المضارة عقب ذلك في الآية الكريمة؛ فالأمر بالإرضاع، إنما يناسبها دون الزوجة التي تقوم برعاية طفلها، وإرضاعه من غير حاجة إلى حث عليه.

ويرد عليه: إن إهمال المطلقة العناية بولدها لا يستدعي تخصيص الأمر بها؛ إذ يكفي أمرها في ضمن أمر الوالدان عموماً.

على أن الزوجة: قد تهمل الولد؛ تكبراً، أو تهمل إكمال مدة الرضاع - عند رغبة الزوج في ذلك - تكاسلاً، أو تدع ذلك مضارة لزوجها الممسك لها، لنفورها منه، وميلها إلى إغضابه، ليطلقاها، فالحاجة داعية إلى أمرها أيضاً.

على أنه قد يكون الأمر في الآية للأباء بأن لا يعارضوا الوالدات عند رغبتهن في الإرضاع، والمعارضة قد تحدث من الأزواج، والمطلقات لبعض الأغراض، فالجميع مأمورون بتمكين الوالدات - زوجات ومطلقات - من إرضاع أولادهن.

وبهذا ظهر: أن الأوجه الثلاثة التي استمسك بها ليس بها استمساك.

أما من قال: إن المراد بالوالدات: الزوجات - فوجهه أن إيجاب الرزق، والكسوة، إنما يناسب الزوجة لا المطلقة، لأن المطلقة إذا أرضعت - فإنما تستحق الأجرة، لا مجموع الرزق والكسوة.

ويرد عليه: إننا لا نسلم أن إيجاب الرزق، والكسوة لا يناسب المطلقة، اللهم إلا إذا انقضت عدتها - فحيثند لا رزق ولا كسوة لها أتفاقاً. فاما المطلقة التي في العدة، فإن كانت رجعية، فهي كالزوجة، وإن كانت بائناً - فيها خلاف، فقوله: «إِنَّ الْمَطْلَقَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ إِنَّمَا تَسْتَحْقُ الْأَجْرَةَ، لَا الرِّزْقَ، وَالْكِسْوَةَ». إن أراد به التي انقضت عدتها - فمسلم، ولا يضر، وإن أراد به التي في العدة - لم يصح... ثم إنه ببني على فهمه: أن وجوب الرزق، والكسوة في الآية، معلق على الإرضاع: بدلالة السياق وفيه نظر.

وأما من قال: إن المراد ما يعم الزوجة، والمطلقة - فوجهه أن النفظ عام، ولم يقم دليل على تخصيصه بأحدهما؛ فوجب تركه على عموم.

ولا إخال من أمعن النظر فيما مضى من المناقشة إلا مختاراً لهذا القول، مرجحاً له على سابقيه.

وقوله - عز وجل - : «لَيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْيِهِ وَمِنْ قُدْرَةِ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقُ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ» [الطلاق: ٧] وقوله - عز وجل - : «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٢٨] قيل: هو المهر والنفقة.

وأما السنة: فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ عَنْدَكُمْ عَوَانٌ، لَا يَمْلِكُنَّ لِأَنفُسِهِنَّ شَيْئاً؛ وَإِنَّمَا أَخْذُنَّمُوْهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَخْلَلْنَمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، لَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ أَلَا يُوْطِنَ فَرُوشَكُمْ أَحَدَا وَلَا يَأْذُنَ فِي بَيْوُتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ خَفْتُمْ نُشُوْرَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ

= إذا تمهد هذا، فوجه دلالتها على وجوب نفقة الزوجات، ومن في حكمها من المطلقات: أنها إخبار من الله - عز وجل - بأنه يجب على المولود له من زوج، ومطلق رزق الوالدات، وكسوتهن بالمعروف؛ فهي تدل على بعض المدعى، وهو وجوب نفقة الوالدات» وهذا هو المقصود من الاستدلال بها.

وهنها اشكالات: - الأول - : أن الوالدات يشملن أزواج المفسرين، والتواشز، والبواطن المعتدات، وفي وجوب النفقة لهن خلاف بين العلماء، ويشمله أيضاً، البواطن اللاتي لا عدة لهن، واللاتي انقضت عدتهن، ولا نفقة بالاتفاق، فكيف يتأتى هذا مع دلالة الآية ظاهراً على وجوب نفقة الوالدات عموماً؟ وبحاج: بأن العموم مخصوص بالأدلة الدالة على إخراج من لا نفقة لهن، وهذا لا يقبح في دلالة الآية لأن العام المخصوص حجة فيما يقى.

الثاني: أن في الآية ترتيب حكم - وهو وجوب الرزق والكسوة على مشتق - وهو المولود له - وذلك دليل على حيلية المشتق منه - وهو الولادة - وإذا كانت الولادة، علة لوجوب الإنفاق على الوالدات - لم تجب النفقة لغير الوالدات؛ من زوجات ومطلقات؛ لأنفقاء علة الرجوب.

(وبحاج): بأن المقصود الأصلي من شرع الزواج، هو التنااسل، وما عقد الزوجية، والاحتباس، والتمكين، إلا وسائل لهذا المقصود، فالعلة الحقيقة لوجوب نفقة الزوجات، إنما هي الولادة، وهذا لا يمنع وجوبها للوسائل، تزييلاً لسبب السبب منزلة السبب. وانفقاء العلة، إنما يوجب انفقاء المعلوم، لو لم يقم غيرها مقامها، وهنها قام عقد الزوجية، أو الاحتباس، أو التمكين، مقام الولادة للأدلة الدالة على ذلك.

ومن هنا يعلم أن وصف «المولود له» ووصف «الوالدات» بالنظر للرزق والكسوة. لا مفهوم لهما. (الثالث): أن الرزق، والكسوة، معلقان على الرضاع، كما يدل عليه السياق، فهما إذا جزء الإرضاع، لا الزوجية.

(وبحاج): بأننا لا نسلم دلالة السياق على هذا التعليق. وقد مرّ إيضاحه. ينظر: النفقات لشيخنا محمد سالم أحمد.

(١) وجه الدلالة: إن الآية مسوقة لبيان بعض التشريع الخاص بالزوجات، وجاء في سياقها هذه القاعدة الجليلة، وليس المراد بالمماطلة فيها، المماطلة في أعيان الحقوق وأشخاصها، وإنما المراد: أن الحقوق بينهما متبادلة، فما من عمل يجب على المرأة للرجل إلا وعلى الرجل عمل يقابلها لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه.

وقد أحال في معرفة ما لهن، وما عليهن على المعرفة بين الناس في معاشراتهم، ومن المعرفة لهن الإنفاق فهو واجب لهن.

وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبَنَا عَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ كِسْوَتُهُنَّ وَرِزْقُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَةٌ: أَلَا هُلْ بِلْفَتُ<sup>(٢)</sup>، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ تَفْسِيرًا لِمَا أَجْمَلَ الْحَقَّ فِي قَوْلِهِ: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البَرَّ: ٢٢٨]؛ فَكَانَ الْحَدِيثُ مَبْنِيًّا لِمَا فِي الْكِتَابِ أَصْلَهُ.

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّزْقِ؟ فَقَالَ ﷺ: «يُطْعَمُهَا إِذَا طَعُمَ، وَيُكْسُوْهَا إِذَا كُسِيَّ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَهْجُرُهَا إِلَّا فِي الْمَبِيتِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَضْرِبُهَا وَلَا يَنْقِبُهَا<sup>(٥)</sup>»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدَ امْرَأَ أَبِي سَفِيَّانَ: «خُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سَفِيَّانَ مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٦)</sup>»، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ النَّفَقَةُ وَاجِبَةً لِمَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَأْذِنَ لَهَا بِالْأَخْذِ

(١) وجه الدلالة: أَنْ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ» صَرِيحٌ فِي وَجْبِ إِطْعَامِ النِّسَاءِ وَكِسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَوْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ الْغُنْمَ» يَدُلُّ عَلَى وَجْبِ الْإِسْكَانِ، وَمَا النَّفَقَةُ إِلَّا هَذِهِ الْأَمْرُورُ، وَتَوَابِعُهَا.

(٢) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٤١٨/٦) فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابِ خَلْقِ آدَمَ وَذَرِيَّتِهِ (٣٣٣١) (٩/١٦٠) فِي النِّكَاحِ، بَابِ الْمَدَارِةِ مَعِ النِّسَاءِ (٤١٨٤). وَبَابِ الْوَصَّاَةِ بِالنِّسَاءِ (٥١٨٦) وَمُسْلِمٌ (٢/١٠٩٠ - ١ - ١٠٩١) فِي الرَّضَاعِ، بَابِ الرَّوْصَيْةِ بِالنِّسَاءِ (١٤٦٨) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣/٤٩٣ - ٤٩٤) فِي الْطَّلاقِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي مَدَارِةِ النِّسَاءِ (١١٨٨) وَأَحْمَدُ (٢/٤٢٨، ٤٤٩، ٤٩٧) وَالْدَّارَمِيُّ (٢/١٤٨) فِي النِّكَاحِ، بَابِ مَدَارِةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ - مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفْعَهُ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ - إِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنْ ضَلْعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ إِنْ أَسْتَمْعَتْ بِهَا إِنْ أَسْتَمْعَتْ بِهَا وَيَهَا عَوْجٌ إِنْ ذَهَبَتْ بِهَا تَقِيمَهَا كَسْرَتْهَا وَكَسَرَهَا طَلَاقَهَا».

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ حَسْنٌ صَحِيحٌ إِنْ سَنَدَهُ جَيْدٌ.

حَدِيثُ سَمْرَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/٨) وَحَدِيثُ أَبِي ذِرٍّ عَنْ أَحْمَدَ (٥/١٥٠ - ١٥١)، وَالْدَّارَمِيُّ (٢/١٤٧ - ١٤٨) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦/٢٧٩).

(٣) فِي أَ: اَكْتَسَى.

(٤) فِي أَ: الْبَيْتِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢/٤٤٢) كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا حَدِيثُ (٤٢١٤) وَابْنُ مَاجَهِ (١١/٥٩٣ - ٥٩٤) كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ حَدِيثُ (١٨٥٠).

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٥٠) وَالْبَخَارِيُّ (٤/٤٠٥) كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مِنْ أَجْرِيْ أَمْرِ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارِفُونَ بَيْنَهُمْ، الْحَدِيثُ (١١٢/٢٢١١) وَمُسْلِمٌ (٣/١٣٣٨) كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ - بَابُ قَضِيَّةِ هَنْدَ - الْحَدِيثُ (٧/١٧١٤) أَبُو دَاوُدَ (٣/٨٠٢) كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ - الْحَدِيثُ (٨/٢٤٦) وَالْمَسَايِّيُّ (٢/٣٥٣٢) كِتَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ بَابُ قَضَاءِ الْحَاكِمِ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا عَرَفَهُ. وَابْنُ مَاجَهِ (٢/٧٦٩) كِتَابُ التِّجَارَاتِ - بَابُ مَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالٍ زَوْجَهَا - الْحَدِيثُ (٩٣٢/٢٢٩٣). وَالْدَّارَمِيُّ (٢/١٥٩) كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ فِي وَجْبِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ وَالْحَمِيدِيُّ (١/١١٨) رَقْمُ (٢٤٢) وَالْشَّافِعِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» (٢/٦٤) كِتَابُ الْطَّلاقِ: بَابُ النَّفَقَاتِ حَدِيثُ (٧/٢١١، ٢١٠) وَأَبُو يَعْلَى (٨/٩٨) رَقْمُ (٤٦٣٦) وَابْنُ حِبَّانَ (٤٢٤١) - الْإِحْسَانِ - وَالْطَّحاوِيُّ فِي «مَشْكُلِ الْأَثَارِ» (٢/٣٣٨) وَابْنِ الْجَارِودَ (٢٥/١٠٢٥) وَعَبْدِ الرَّزَاقِ (٩/١٢٦ - ١٢٧) رَقْمُ (١٦٦١٣) وَابْنِ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكَبِيرَ» (٨/١٨٨) وَالْدَّارَقَطَنِيُّ (٤/٢٣٥ - ٢٣٤) كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ حَدِيثُ (٨/١٠٨) وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/٤٧٧) كِتَابُ النَّفَقَاتِ: بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَوْلَادِ مِنْ طَرِيقِ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَيْهِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنْ هَنْدًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ وَلَيْسَ يَعْطِينِي مَا يَكْفِيْنِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخْذَتِ.

من غير إذنه<sup>(١)</sup>.

وأمام الإجماع؛ فلأنَّ الأُمَّةَ أجمعَتْ عَلَى هَذَا.

وأما المعمول<sup>(٢)</sup>؛ فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج، ممنوعة عن الاتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائداً إليه، فكانت كفایتها عليه؛ كقوله عليه: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»<sup>(٣)</sup>،

(١) وجه الدلالة: أن النبي عليه أمرها على سبيل الإباحة أن تأخذ من مال أبي سفيان - بدون إذنه - ما يكفيها وولدها بالمعروف - وإباحة ذلك تدل على أن ما يكفيها من الطعام والكسوة حق واجب عليه أما السكنى، فلا دلالة فيه عليها؛ فهو دال على بعض المدعى.

(٢) ذكر أيضاً أن النفقه تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوساً بحق شخص، كانت النفقه عليه، لعدم تفرغه لحاجة نفسه أصله القاضي والوالى، والعامل في الصدقات، والمقالة، والمضارب إذا سافر بمال المضارب، كذا قال الزيلعى الحنفى في «شرح الكتز».

وحاصله: قياس الزوجة على القاضي، ومن ذكر معه بجامع الاحتباس لحق الغير، إذ لا معنى للاحتباس إلا امتناع الشخص من التفرغ لحاجة نفسه.

هذا، وقد ذكر المرغينتاني الحنفى في «الهداية» الدليل المار لكنه قال فيه: «وَكُلُّ مَنْ كَانَ مَخْبُوساً بِحَقِّ مَقْصُودٍ لِغَيْرِهِ، كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ»<sup>٤</sup>.

(٣) أخرجه الشافعى (١٤٣/٢ - ١٤٤)؛ كتاب البيوع: باب فيما نهى عنه من البيوع، الحديث (٤٧٩)، والطيبالىسى (ص: ٢٠٦)، الحديث (١٤٦٤)، وأحمد (٦/٤٩، ٤٩/٦، ٢٠٨، ٢٣٧)، وأبو داود (٣/٧٧٩ - ٧٧٧)؛ كتاب البيوع والإجرارات باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم يجد به عيباً، الحديث (١٢٨٥)، والنمسائى (٧/٢٥٥ - ٢٥٤)؛ كتاب البيوع: باب الخراج بالضمان، وابن ماجه (٢/٧٥٤)؛ كتاب التجارة، باب الخراج بالضمان، الحديث (٢٢٤٢)، وابن الجارود (ص: ٢١٢ - ٢١٣)؛ أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٢٧)، والدارقطنى (٣/٥٣)؛ كتاب البيوع: الحديث (٢١٤)، والحاكم (١٥/٢)؛ كتاب البيوع: باب الخراج بالضمان، والبيهقي (٥/٣٢١)؛ كتاب البيوع: باب المشترى يجد بما اشتراه عيباً، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٣٢١ - بتحقيقنا)، من رواية ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف الغفارى عن عروة، عن عائشة، عن النبي عليه به.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب، وقد توبع مخلد بن خفاف تابع هشام بن عروة.

آخرجه أحمد (٦/١١٦، ٨٠)، وأبو داود (٣/٧٨٠)؛ كتاب البيوع والإجرارات باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم يجد به عيباً، الحديث (١٠/٣٥١)، وابن ماجه (٢/٧٥٤)؛ كتاب التجارة: باب الخراج بالضمان، الحديث (٢٢٤٣)، وابن الجارود في المتنقى (ص: ٢١٢)؛ أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٢٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٣١) وأبو يعلى (٨/٨٢ - ٨٣) رقم (٤٦١٤)، وابن حبان (١١٢٦) - موراد، والدارقطنى (٣/٥٣)؛ كتاب البيوع، الحديث (٢١٣)، والحاكم (١٥/٢)؛ كتاب البيوع: باب الخراج بالضمان، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٣٢٠ بتحقيقنا)، من طريق مسلم بن خالد الزنجى، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: «أَنَّ رَجُلًا اشترى غَلَامًا فِي زَمْنِ النَّبِيِّ عليه، وَبِهِ عَيْبٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَاسْتَغْسَلَهُ، ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبُ فِرْدَهُ، فَخَاصَّمَهُ إِلَى النَّبِيِّ عليه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ اسْتَغْسَلَهُ مِنْ زَمْنٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، قال الحاكم: (صحيح الإسناد)، =

ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه، ممنوعة عن الخروج لحقه<sup>(١)</sup>، فلو لم يكن كفایتها عليه لهلکت؛ ولهذا جعل القاضي رزق في بيت مال المسلمين لحهم؛ لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب، فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال؛ كذا هننا.

## فضل في سبب الوجوب

وأما سبب وجوب هذه النفقه: فقد اختلف العلماء فيه، قال أصحابنا: سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها.

وقال الشافعى: السبب هو الزوجية، وهو كونها زوجة له، وربما قالوا: ملك النكاح للزوج عليها، وربما قالوا: القوامية، واحتاج بقوله - تعالى - : **«الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بغضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم»** [النساء: ٢٤]، أوجب النفقه عليهم؛ لكونهم قوامين، والقوامية ثبتت بالنكاح، فكان سبب وجوب النفقه النكاح؛ لأن الإنفاق على المملوك من باب إصلاح الملك واستباقائه، فكان سبب وجوبه الملك كنفقة المماليك<sup>(٢)</sup>.

ولنا أن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقه لها عليه

وافقه الذهبي، ومسلم بن خالد الزنجي فيه ضعف لكنه توبع تابعة خالد بن مهران.

أخرجه الخطيب (٢٩٧/٨ - ٢٩٨)، وتابعه أيضاً عمر بن علي.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٠٢/٥) والبيهقي (٣٢٢/٥).

(١) في ط: بحقة.

(٢) السبب في استحقاق الزوجة النفقه يمتد إلى البحث في مبدأ استحقاقها بصلة قوية، فإن القائل: بأن مبدأها العقد - يجعل سببها العقد، أو ما يتربى عليه من الاحتياس، والقائل: بأن مبدأها التمكين له - أن يجعل سببها التمكين، بشرط العقد قبله، أو العقد بشرط التمكين بعده، أو مجموعهما... والقائل: بأن مبدأها الزفاف له - أن يجعل سببها العقد، بشرط الزفاف، أو الزفاف بشرط العقد، أو مجموعهما... وإليك بعض ما نقل في ذلك:

١ - في «المنهج وشرحه» للجلال المحتلي من كتب الشافعية: «الجديد أنها أي: النفقه تجب يوماً في يوماً بالتمكين، لا العقد والتقديم تجب بالعقد، وتستقر بالتمكين، فلو امتنعت منه - سقطت» ١ هـ.

قال عميرة في «حاشيته» عليه: «جعل الثاني قدماً فيه نظر؛ ففي «مختصر البرطيبي» آخر قولى الشافعى: لها النفقه من يوم عقد النكاح، وهو أحب القولين إلى، لأنها ممنوعة عن الرجال بحجه ثم قال عميرة: -: الذي حاول صاحب «المطلب» ترجيحه الوجوب بهما؛ إذ لو وجّه بالتمكين المجرد - لوجّت في وطه الشبهة. والذي نقله المارودي عن جعل التمكين أصلاً: أنها تجب بالتمكين، والعقد شرط انتهى كلام عميرة.

وفي «شرح الخطيب على الغاية والمنهج» بعد بيان وجوبها بالتمكين على الجديد «وهل التمكين سبب، أو شرط؟ فيه وجهان؛ أوجبهما: الثاني» ١ هـ.

٢ - وفي كتب الحنفية «وقال أصحابنا: سبب وجوبها استحقاق الجبس الثابت بالنكاح للزوج عليها» ١ هـ . وخلاصة ذلك: أن من قال بإيجاب النفقة من حين العقد يجعل السبب العقد، أو استحقاق الجبس، ومن قال بإيجابها من حين التمكين - يجعل التمكين سبباً، والعقد شرطاً، أو بعكس ذلك، ويجعل السبب مجموعهما ولم ينقل عنهم قال بإيجاب النفقة من حين الزفاف بيان السبب، ويمكن فيه احتمالات ثلاثة؛ كالذى قبله، وهناك أبحاثاً يتبعين من خلالها الراجع من هذه الاحتمالات.

(١) إذا جربنا على أن مبدأ الاستحقاق هو العقد - فهل السبب هو العقد، أو الاحتباس؟ . إن قلنا: إن العقد أورد على ذلك أمران.

أحدهما: أن العقد أوجب المهر؛ فلو أوجب النفقة أيضاً - لا يجب عرضين؛ فإن كان العوض مجموعهما؛ فإن وجبت النفقة كلها دفعة في ذمة الزوج، من حين العقد . لزم بإيجاب عوض مجهول؛ لأن زمان الزوجين الذي يتبع به مقدار النفقة مجهول وإن وجبت شيئاً فشيئاً . لزم تأخير المعلول عن علة، إذ العقد يتم بتمام الإيجاب والقبول . وإن كان كل منهما عوضاً . لزم - فضلاً عما ذكر - اجتماع التقسيمين .

وقد يجاب: باختيار أن مجموعهما عرض عن ملك النكاح، وأن النفقة تجب كلها في ذمة الزوج من حين العقد، كما حكوه عن القول القديم للشافعى . وعلمون أنها يقدر زمان الزوجية مع الطاعة، فهي منضبطة في الواقع، والرضا بها حاصل حين القعد؛ فلا تضر جهالتها ابتداء؛ إذ لا تؤدي إلى غرر، ولا تنازع . وفي هذا الجواب نظر؛ فإن أدلة الشعـر - إنما دلت على وجوب تسلیم النفقة شيئاً فشيئاً، والأصل لا يجب في الذمة أكثر مما يجب تسلیم؛ فإيجابها كلها دفعة واحدة من حين العقد خلاف الأصل، ولا دليل عليه .

فالذى ينبغي اختياره في الجواب: أن العقد أوجب عرضين لمعرضين مختلفين: أحدهما: المهر، وهو عرض عن ملك النكاح . وثانيهما: النفقة، وهي عرض عن الاحتباس، فوجب الأول عند العقد، لحصول علة التامة، وهي العقد الذي أوجب ملك النكاح حالاً . ووجب الثاني شيئاً فشيئاً، لأن علة التامة هي العقد، بشرط الاحتباس المؤدى إلى المقصود، وهذا الاحتباس ذو أجزاء، فكلما مضى جزء منه - كان العقد معه علة في إيجاب جزء من النفقة، مقابل له .

لا يقال: إن العقد انتهى بانتهاء الإيجاب والقبول؛ لأننا نقول: إنه مستمر حكماً، وإلا لم يحل الاستمتاع . وثانيهما: أن كلاً من الصغرة والنائزة معقود عليها، فلو كان العقد موجباً للنفقة - لا يجب نفقتها، كما أوجب مهرها .

ويجاب عنه: بأن العقد وإن أوجب المهر مطلقاً - لا يوجب النفقة إلا بشرط إطاعة الوطء، وعدم الشوز . فما لم يحصل الشرط - لم يحصل الوجوب .

إن قلنا: إنه الاحتباس - فالمراد: الاحتباس الموصى إلى المقصود، ولا يرد عليه شيء مما سبق، فإنه لم يوجب المهر؛ فلم يلزم على إيجابه النفقة إيجاب عرضين، وهو أمر زمانى، يحصل شيئاً فشيئاً؛ فلا يجب النفقة دفعة واحدة في ذمة الزوج، بل يوجبها شيئاً فشيئاً على حسبه، فلم يلزم بإيجابه مجهولاً، ولا تأخير المعلول عن علة، وقد شرط فيه توصيله إلى المقصود من النكاح؛ فلم يلزم عليه وجوب الإنفاق على الصغيرة، والنائزة .

ولعلك تختر القول السببية الاحتباس، وإن كان القول بسببية العقد أمكن تصحيفه، فإن الاحتباس هو =

المعوض الذي يصاحب النفقه وجوداً وعدماً.

(٢) وإذا جرينا على أن مبدأ الاستحقاق هو التمكين - فهل السبب هو العقد، والتمكين شرط أو التمكين والعقد شرط أو مجموعهما؟

إن قلنا بالأول - أورد عليه: أنه يلزم منه إيجاب جميع النفقه دفعة واحدة، عند حصول التمكين، وإلا لزم تأخر المعلول عن علة، مع أن أصحاب هذا المذهب يقولون: إنها تجب شيئاً فشيئاً من حين التمكين.

وقد يحتج: بأن التمكين المشروط لإيجاب النفقه أمر زمانٍ يحدث شيئاً فشيئاً من حين العرض إلى البينونة، ما عدا أوقات الشوز، وكلما مر زمانٌ منه - كان شرطاً لإيجاب جزء من النفقه، فالعقد مع كل جزء من أجزاء التمكين علة، للجزء المقابل له من النفقه، فلم يلزم تأخر المعلول عن علته.

ويلاحظ هنا: أن المراد العقد: الالتزام الذي يستمر حتى يصاحب التمكين، ثم يتهدىان معاً بالبينونة، وإلا لم يصلح سبيلاً.

وإن قلنا بالثاني أو الثالث - أورد عليه نحو ما تقدم، وقد علمت الجواب... وعلى هذا تستوي الأقوال الثلاثة، غير أن الأنسب - بناء على أن مبدأها التمكين - هو القول بسببية التمكين، لأن المعموض الذي تبتدئ النفقه، وتنتقطع، وتعود معه، وتتجزأ، تبأ له.

(٣) وإذا جرينا على أن مبدأ الاستحقاق هو الزفاف فإن قلنا: إن العقد سبب، والزفاف شرط - أورد عليه نحو ما تقدم في البحث الثاني.

ويحتج بنحو ما أجب به هناك؛ بأن يقال: إن الزفاف المشروط لجميع النفقه ليس هو السير من منزل أهلها إلى منزل زوجها، وإنما هو الحصول في منزل الزوج، وهو أمر زمانٍ، يحدث شيئاً فشيئاً، كما قبل في التمكين.

وإن قلنا: إن الزفاف سبب، والعقد شرط، أو السبب مجموعهما - فالكلام عليه إيراداً وجواباً يعلم مما سبق.

ولعلك - على ضوء ما تقدم - تختار القول بسببية الزفاف، بمعنى: الحصول في منزل الزوج، فإن المعموض؛ كالتمكين في البحث السابق.

وقبل الفراغ من هذا المبحث أذكر فائدتين:

أحدهما: في مطابقة ما اخترته في السبيبة لمنذهب الشافعى - رضي الله تعالى عنه -.

وثانيهما: في ثمرة الخلاف في سبب الاستحقاق بعد الاتفاق على مبدئه.

الفائدة الأولى: إن ما اخترته من أن مبدأ وجوب نفقة الزوجة العقد، ومن أن سببها الاحتباس، أو العقد من غير إيجاب النفقه دفعة واحدة؛ لا يخرج عن مذهب الشافعى.

وذلك أن الشيختين، وغيرهما ذكروا أن للشافعى قولين؛ قديماً وهو الوجوب بالعقد، وجديداً: وهو الوجوب التمكين. وقد اختاروا القول بالتمكين، واعتبروا على القديم باستلزماته إيجاب العقد لعوшин، وباستلزماته إيجابه عوضاً مجهولاً.

وقد نقل الرافعي في «الشرح الكبير» عن أبي الفرج السرخسي: أن القولين مذكوران في «الإملاء». ونقل عن أبي نصر بن الصباغ. وأخرين: أن القديم مأخوذ من تجويه في القديم ضمان نفقة المدة المستقبلة، فإن الشافعى لا يجوز ضمان ما لم يجب».

لما بينا. فاما الملك فلا أثر له، لأنه قد قوبل بعوض مرأة وهو المهر؛ فلا يقابل بعوض آخر؛ إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين، ولا حجة له في الآية؛ لأن فيها إثباتات القومية بسبب النفقة لا إيجاب النفقة بسبب القومية، وعلى هذا الأصل يبني أنه لا نفقة على مسلم في نكاح فاسد؛ لأنعدام سبب الوجوب<sup>(1)</sup>، وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح؛ لأن حق الحبس لا يثبت في النكاح الفاسد، وكذا النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، وكذا في عدة

وهذا يدل على أن القديم مستنبط، وليس بمنصوص، ووجه الاستنباط: أن تجويزه ضمان نفقة المدة المستقبلة ينبع بأنها وجبت في الذمة كلها حين العقد، لأنها لو لم تجب - لكان ضمانها باطلة، لأن الشافعی لا يجوز ضمان ما لم يجب. وفي هذا الاستنباط نظر، كما قال الرافعی؛ فقد نقل عن الشافعی في «القديم» جواز ضمان ما لم يجب.. وقال بعض الباحثین: إن جعل القول بوجوب النفقة بالعقد قديماً - فيه نظر؛ ففي «مختصر البویطی» آخر قولي الشافعی: «لها النفقة من يوم عقد النکاح» وهو أحب القولین إلى، لأنها ممنوعة عن الرجال بحسبه» ۱ هـ.

**الفائدة الثانية: القاتلون**: بأن النفقة تبتدئ من حين التمكين، أو من حين الزفاف، لا ثمرة للخلاف في السبيبة عندهم، كما يعلم بالتأمل. وأما القاتلون: بأنها تبتدئ من حين العقد - فاختلافهم في السبيبة ربما كان له ثمرة، وذلك أن القاتل بسببية العقد ربما يقول بوجوب النفقة في ذمة الزوج دفعة واحدة من حين العقد. وهذا هو المفهوم مما نقله الشافعية عن القول القديم للشافعي، ومن قال بسببية الاحتباس - لا يقول بذلك.

ويترتب على هذا أن الأول يصحح ضمان قدر من نفقة المدة المستقبلة والرهن على قدر منها، والحواله به وعليه، لأنها دين ثابت في ذمة الزوج من حين العقد. والثاني ربما يصحح ذلك، وربما لا يصححه على الخلاف في اشتراط ثبوت **الدينية** في هذه العقود.

وقد علم مما تقدم أن القول بسببية العقد يمكن معه أن يكون وجوب النفقة متزئعاً؛ كالقول بسببية الاحتباس، وهذا هو الظاهر، وحيث لا يكون للخلاف ثمرة. ينظر: النفحات لشيخنا محمد سالم أحمد.

(١) العقد الصحيح لا بد منه في وجوب نفقة الزرجة بلا خلاف - فيما أعلم - وإن كان في مفهوم ذلك تفصيل في بعض المذاهب.

١- فالشافعية يرون أولاً: أنه لا نفقة في نكاح فاسدٍ، ولا وطءٌ شبهةٌ، ولا في عدتهما، لكن إن حملت منه - ففي وجوب نفقتها خلافٌ، مبنيٌ على الخلاف في البائع الحامل، المعتددة عن النكاح الصحيح؛ أتوجب النفقة لها من أجل الحمل؟ أم تجب للحمل نفسه؟

قولان: الراجح منهما: الأول: وسيأتي وجهه في الكلام على البائن وعليه لا تجب للحامل من النكاح الفاسد، أو وطء الشبهة؛ لعدم سبق العقد الصحيح. وعلى الثاني - وهو قول قديم - تجب للحامل من النكاح الفاسد، ووطء الشبهة، لأنه منسوب إليه؛ كالحمل من النكاح الصحيح.

ثانياً: إن الموطوءة بشبهة، إن كانت ذات زوج، وحملت، وأوجبنا النفقة على الواطيء، بناة على أن النفقة للحامل - فلا نفقة لها على الزوج قطعاً؛ لثلا تجتمع نفقتان... وإن لم نوجبها على الواطيء؛ بناة على أن النفقة للحامل - نفي وجوبها على الزوج وجهان:

أحدهما: تجب؛ لأنها لم تمتلك عن الزوج باختيارها. وأصحهما لا تجب؛ لأن تسيب في الامتناع.

ثالثاً: لو أنفق في النكاح الفاسد لم يرجع بما أنفقه، سواء استمتع بها، أم لا، وسواء أحملت منه، أم لا؛ لأنها محبوسة عنده حبساً يؤدي إلى المقصود، لولا الفساد، وفي «الروض وشرحه»، ما نصه: لَوْ تَكَحَّفَ امْرَأَةٌ بِنَكَاحاً فَاسِداً، وَاسْتَمْتَعَ بِهَا وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا - فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا، بَلْ يَجْعَلُ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا، وَإِتَالْفِ مَنْافِعِهَا، سَوَاءً أَكَانَتْ حَامِلاً، أَمْ حَاثِلَاً. قاله الأصل.

قال الأذرعي: وهذا التوجيه يفهم أنه لو لم يستمتع بها، وكان قد تسلّمها - استرد، وليس مراداً له. كلام «الروض وشرحه» ومنه يعلم أن الاستمتعان ليس قياداً، فليس هو العلة في عدم الرجوع، بل العلة على ما في «التحفة» و«النهاية» كونها محبوسة عنده، وهذه العلة لا تكفي، بل لا بد من خصم التأدبة إلى المقصود، إذ لو أنفق على زوجة صغيرة، وهو يظنه تطبيقه - كان له الرجوع، كما في القلبي على الجلال. وإذا رجع في الزوجة - ففي المتكوحة نكاحاً فاسداً يرجع بالأولى.

بـ . والحنابلة يقولون: أولاً: لا يجب الإنفاق في النكاح الفاسد، ووطء الشبهة وعدتها، ما لم تكن حاملاً؛ ففيها خلاف، مبني على الخلاف في الحالات البائن المعتبرة من النكاح الصحيح وفيها روايات؛ كالقولين للشافعي، لكن الرواية المختارة لديهم هي أن النفقة للحامل، لا للحامل وعليها تجب نفقة الحمل من النكاح الفاسد، ووطء الشبهة؛ لأنه منسوب إليه.

ثانياً: لو وطئت الزوجة بشبهة، فحملت فإن كانت النفقة للحامل - فنفقتها على الواطيء مطلقاً، وإن كانت النفقة للحامل - فنفقتها على الواطيء، إن كانت مكرهة، أو نائمة، بخلاف ما لو كانت مطاعة، وظنته زوجها.

ثالثاً: لو أنفق الرجل في النكاح الفاسد - لم يرجع، سواء أنفق قبل فراقها، أم بعده، لأنه إن كان عالماً بعدم الوجوب - فهو متقطع بالنفقة، وإن لم يكن عالماً - فهو مفترط، فلا يرجع؛ كما لو أنفق على أجنبية بلا إذنها.

جـ - والحنفية ذهبوا أولاً إلى أنه لا نفقة في النكاح الفاسد، ووطء الشبهة وعدتها، ومنذهبهم في البائن الحامل: أن النفقة لها، لا عتادها عن النكاح الصحيح، لا للحامل؛ ولذا لم يوجبوا نفقة الحامل في غير النكاح الصحيح قولاً واحداً.

ثانياً: إلى أن معتبرة النكاح الفاسد، أو وطء الشبهة إن كانت مزوجة - فلا نفقة لها على زوجها أيضاً - ففي «رود المحثار» ما نصه: «في الخانية: غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَرَوَجَتْ بَارَزَ وَدَخَلَ بَيْهَا، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا بَغْدَ عَوْدَ الْأَوَّلِ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا فِي عَدَتِهَا، لَا عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَا عَلَى الثَّانِي» ١ هـ.

ثالثاً: إلى أن الرجل إن أنفق في النكاح الفاسد - ففي الرجوع تفصيل يعلم من كلام ابن عابدين، ونصه:

في «الهندية عن الذخيرة» «ولو كان النكاح صحيحاً من حيث الظاهر، وفرض لها القاضي النفقة وأخذتها شهراً، ثم ظهر نساء النكاح؛ بأن شهدوا أنها أخنه رضاعاً، وفرق بينهما - رجع عليها بما أخذت» ١ هـ.  
 «ولو أتفق بلا فرض القاضي لم يرجع بشيء» ١ هـ. ونحوه في «الفتح»، وفي «الهندية» أيضاً عن «الخلاصة» «وأجمعوا: أن في النكاح بلا شهود تستحق النفقة» ١ هـ.

قال الطحاوي: «ونظر فيه الحموي بأنه من أفراد الفاسد» ١ هـ.

قلت: ومثله في «النهر»، والظاهر: «أن الصواب لا تستحق بلا النافية، إذ لا احتباس فيه» انتهى كلام ابن عابدين.

والمالكية: ذهبوا أولاً: إلى أن الموطوء بشبهة إذا كانت لا زوج لها؛ فإن حملت من الوطء - فلها عليه النفقة والسكنى، وإن لم تحمل - فالسكنى عليه، والنفقة عليها.

وإذا كانت ذات زوج، ولم يكن زوجها قد دخل بها؛ فإن حملت من الواطيء - فسكناتها ونفقتها عليه، وإن لم تحمل - عليه السكنى فقط، وأما النفقة - فهي عليها، لا على الواطيء على الصحيح.

وإن كان زوجها قد دخل بها - فنفقتها وسكناتها على زوجها، حملت، أم لا، إلا أن ينفي الزوج حملها بلعان؛ فلا نفقة لها عليه، ولها السكنى على زوجها، ما لم يلحق العمل بالوطيء، فإن لحق به - فالنفقة والسكنى حيتذر عليه، ما لم ينفعه أيضاً بلعان، فإن نفاه - فعليه السكنى، دون النفقة.

ثم يشترط في وجوب النفقة في المسائل التي وجبت فيها، أن يكره الواطيء والموطوء، جاهلين بالحرمة، فإن علم الواطيء بالحرمة دونها - فليس عليه النفقة، لأن الولد ليس لاحقاً به، لزناه، لكن عليه السكنى؛ لاحتباسها بسيبه، فإن علمت الحرمة أيضاً - فلا سكنى عليه لها؛ لزناها.

وكل ما قبل في وطء الشبهة. يقال في الوطء في النكاح الفاسد، الذي يدرأ الحد، كمن نكح ذات محروم جهلاً.

ثانياً: إلى أن الواطيء في الشبهة، أو النكاح الفاسد إذا كان قد أتفق عليها في الأحوال التي لا تجب عليه نفقتها فيها بقضاء، أو غيره؛ بناء على الظاهر، ثم تبين له الغلط - فالظاهر أنه يرجع عليها بذلك؛ بناء على هذا الأصل الذي حكم بعضهم اتفاقهم عليه، وهو من أخذ مالاً من إنسان، يجب له بقضاء أو غيره، ثم ثبت أنه لم يكن يجب له شيء - فإنه يرد ما أخذه.

وصفة القول: أن هنها مسائلتين:

الأولى: أن النكاح الفاسد، ووطء الشبهة لا نفقة، ولا سكنى في زمنهما، ولا في عدتها عند الأئمة الثلاثة - أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد - إلا إن حملت؛ فإنها يجban للحمل على رواية راجحة عن أحمد، وقول مرجوح عن الشافعي... وأوجب المالكية النفقة، والسكنى على الواطيء بشبهة، أو بنكاح فاسد يدرأ الحد، إن حملت منه، وكانت خلية، أو كانت مزوجة، ولم يدخل بها الزوج، أو دخل بها، ونفي الولد باللعان، ولحق بالوطيء وأوجبوا عليه السكنى فقط، إن لم تحمل منه، وكانت خلية، أو كانت مزوجة غير مدخول بها، واتفقوا مع باقي الأئمة الثلاثة على عدم الوجوب في باقي الصور.

ومنشأ الخلاف فيما يظهر لي: أن الموطوء بشبهة، أو نكاح فاسد هل تُقاس على البائن المعتادة من نكاح صحيح بقسميه، فيجب لها على الواطيء السكنى، إن لم تحمل، لاحتباسها بسبب في زمن الوطء وعدته، والسكنى مع النفقة، إن حملت حملاً منسوباً إليه للتوصل إلى الإنفاق على الحمل وإسكنانه، لأنه ولده، أو لا تقاس عليها، لأن البائن إن كانت حائلاً - فوجوب السكنى لها؛ لاحتباسها احتباساً ناشئاً عن =

منه إن ثبت حق الحبس؛ لأنه لم يثبت بسبب النكاح لانعدامه، وإنما يثبت لتحسين الماء، ولأن حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح، فلما لم تجب في النكاح؛ فلأن لا تجب في العدة أولى.

أمر مقصود شرعاً، وهو: النكاح، وإن كانت حاملاً - فوجوب النفقة لها؛ لاشتغالها بصيانة مائه المشبه باشتغالها باستمتاعه المقصود شرعاً، بخلاف الموطوءة: بشبهة، أو نكاح فاسد، فإنها إن كان حائلاً - فاحتباسها ناشيء عن أمر غير مقصود شرعاً، وهو الوطء غلطًا وإن كانت حاملاً - فاشتغالها بصيانة مائه إنما يشبه اشتغالها باستمتاعه الذي ليس مقصوداً شرعاً؛ فلا سكني لها، ولا نفقة؟

قال بالقياس - في حالي الحمل وعد - المالكية، ونفاه في الحالين الحنفية، والشافعية في قول راجح، وأحمد في رواية مرجوحة.

وقال به في حال الحمل فقط أحمد في رواية راجحة، والشافعية في قول مرجوح والذي يظهر لي: أنه لا تجب لموطوء الشبهة، أو النكاح الفاسد زمان الوطء، أو عدته نفقة، ولا سكني، سواء أكانت حاملاً، أم حائلاً، ولا يقال: إن الحمل ولده، فعليه نفقة، لأننا نقول: إن نفقة القرب إنما تجب إذا كان محتاجاً، وهذا العمل ليس بمحاجة، فإن أمه لا بد أن ينفق عليها من يجب إنفاقه عليها بدون الحمل، وبنفقتها يستغني الحمل، ولا يقال: إن سكناها تجب، لاحتباسها لصيانة الماء، لأننا نقول: إنه احتباس لصيانة ماء غير مقصود، فلا يلحق بالاحتباس، لصيانة الماء المقصود.

المسألة الثانية: أنه لو أنفق الإنسان في زمن النكاح القاسيد، أو وطء الشبهة - فيه ثلاثة أراء. أحدها: أنه لا رجوع، وإليه ذهب الشافعية، الحنابلة.

وثانيها: أنه يرجع، وهو ظاهر مذهب المالكية.

ثالثها: أنه إن انفق بفرض القاضي يرجع، وإلا فلا، وهو مذهب الحنفية.

وقد وجه الشافعية عدم الرجوع بحصول الاحتباس.

ووجه الحنابلة بالتبرع؛ إن كان عالماً بعد الوجوب، والتفريط، لمن لم يكن عالماً.

ووجه المالكية الرجوع: بأن من أخذ مالاً من إنسان يجب له بقضاء، أو غيره، ثم ثبت أنه لم يكن يجب له شيء، أنه يرد ما أخذه.

ويأخذ من كلام بعض الحنفية توجيه التفصيل بأنه متبرع عند الدفع، بدون قضاء، فلا يسترد، بخلاف الدفع بالقضاء.

والذي يظهر لي: أن من دفع بلا قضاء، وهو معتقد عدم الوجوب لا رجوع له، وكذلك من دفع، بناء على القضاء، وهو معتقد عدم الوجوب، ونوى التبرع، لأن كلاً منهما متبرع، ولعل هذين خارجان عن محل النزاع، وإن لم أر من صرح به. ومن دفع بلا قضاء، وهو معتقد الوجوب، أو دفع بناء على القضاء، ولم يبن التبرع؛ فليس متبرعاً - فله الرجوع.

وتعليق عدم الرجوع بالحبس، أو التفريط غير ظاهر، فإن الحبس إذا لم يصلح موجباً للنفقة ابتداء - فكيف يصلح موجباً لها بعد الدفع؟! والتفريط لا يقلب غير الواجب واجباً.

ينظر: النفقات لشيخنا محمد سالم أحمد والمذهب ٢/١٧١، فتح القدير ٢/٣٢٢، حاشية العدوى على الخريشى ٤/٦٢.

وتجب في العدة من نكاح صحيح<sup>(١)</sup>؛ لوجود سبب الوجوب، وهو استحقاق الحبس للزوج عليها بسبب النكاح؛ لأن النكاح قائم من وجه فتستحق النفقة كما كانت تستحقها قبل الفرقة بل أولى؛ لأن حق الحبس بعد الفرقة تأكيد بحق الشرع، وتأكيد السبب يوجب تأكيد الحكم، فلما وجبت قبل الفرقة بعدها أولى، سواء كانت العدة عن فرقة بطلاق، أو عن فرقة بغير طلاق، سواء كانت الفرقة بغير طلاق من قبل الزوج أو من قبل المرأة، إلا إذا كانت من قبلها بسبب محظور استحساناً.

وشرح هذه الجملة أن الفرقة إذا كانت من قبل الزوج بطلاق - فلها النفقة والسكنى / ، ١٣٧ ب سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، سواء كانت حاملاً<sup>(٢)</sup> أو حائلاً، بعد أن كانت مدخلاً بها عندنا؛ لقيام حق حبس النكاح.

(١) أجمع العلماء على وجوب نفقة الرجعة، طعاماً، وإداماً، وكسوة، وسُكّنٍ وغيرها، لأنها زوجة بدليل: أنها يلحقها طلاقه، وظهوره، وإلا فهو، وأنها باقية في سلطته وحبسه، وله عليها حق الرجعة؛ كما قال تعالى: «وَمَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ» ولا فرق بينها وبين الزوجة التي في العصر، إلا امتناع التمتع، وهو امتناع حاصل من قبل الزوج، يمكنه قطعه متى شاء بالرجعة، فلا يضر، كما لو سافر، وقد جاء في بعض روايات حديث فاطمة بنت قيس الآتي: «إِنَّمَا التَّقْهِيَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرِّجْعَةُ» رواه النسائي. بإسناد صحيح فإن قيل: قوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلَ فَأَنْتَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ» يفيد بمفهومه أن المطلقة غير الحامل لا تفقة لها، سواء أكانت بائناً أم رجعية. أجب: بأن الأدلة السابقة - ومنها الإجماع - خصصت هذا المفهوم بغير الرجعة عند من يقول بالمفهوم. ينظر: الثقات لشيخنا محمد سالم أحمد.

(٢) تجب للبائن الحامل السكني، والنفقة، ما دامت العدة باتفاق أهل العلم، ما عدا ابن حزم وحده فيما رأيت.

وقد حكى ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد» وابن قدامة في «المعني» إجماع أهل العلم على ذلك، وكأنهما لم يعتبرا مخالفة ابن حزم، وإليك أدلة الفريقيين:

١ - استدل ابن حزم بأن البائن أجنبية، والعدة شيء أزمهها الله إياها، لا مدخل للزوج في إسقاطه، ولا الزيادة فيه، ولم يرد في الكتاب، ولا السنة ما يوجب لها شيئاً، حاملاً كانت، أو حائلاً، وسيأتي في أول الجمهور مناقشة، والرد عليه، وفي ذلك غناء عن ذكرها هنا.

٣ - واستدل الجمهور بالكتاب والسنة والقياس.

أ - أما الكتاب، فقوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وِجْدَنْكُمْ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلَ فَأَنْتَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ».

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - أمر بإسكان المطلقات، سواء أكن حوائل، أم حوامل، وخص الحوامل بالإنفاق عليهن، فوجب للحامل كل من النفقة والسكنى.

وأورد عليه: أن الآية في الرجعيات، يرشد إلى ذلك أمران:

أحدهما: دلالة السياق، فإن سورة الطلاق، قد ذكر الله تعالى فيها أختاماً متلازماً.

أحدها: أن الأزواج لا يخرجونهن من بيوتهن والثاني: أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن.

الثالث: أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل، أو تسريحهن بمحسان. الرابع: إشهاد ذوي عدل على الإمساك، وهو الرجعة. وقد أشار سبحانه إلى حكمة عدم الإخراج والخروج بقوله تعالى: ﴿لَا تُنذِرِي لَعْلَ اللهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُنْرَاء﴾ والأمر الذي يرجى إحداها هو المراجعة، كما قال الشعبي، والضحاك، وعطاء، وقادة، والحسن، وفاطمة بنت قيس، وهذه الأحكام كلها في الرجعيات، وقد جاء بعد ذلك: ﴿أَنْسِكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ﴾ فالضمائر في الآية للرجعيات أيضاً.

أجيب: بأن قوله تعالى: ﴿بِاِئْهَا التَّيِّبُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدْتِهِنَّ﴾ ينظم الرجعيات والبائن؛ لأنه يتناول الطلقة الثالثة، كما يتناول الأولى، فيجب حمل الضمائر، والأحكام في الآيات كلها على العموم. إلا ما قام الدليل على تخصيصه بالرجعيات، وذلك كقوله تعالى: ﴿لَا تُنذِرِي لَعْلَ اللهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُنْرَاء﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. وقيام الدليل على التخصيص في حكم لا يعود على سائر الأحكام بالتخصيص، وبهذا يقى قوله تعالى: ﴿أَنْسِكُوهُنَّ﴾ الآية عاماً في جميع المطلقات، ولا يلزم تشتيت الضمائر؛ إذ مرجعها جميعاً «النساء» في أول السورة، ولذلك نظائر كثيرة في الكلام.

ثانيهما: دلالة السير والتقسيم، وذلك أن الضمائر في الآية إما أن يراد بها المطلقات عموماً، أو البوائين خاصة، أو الرجعيات خاصة.

أما الأول - فلا يجوز، لأن الآية - بناء عليه - تدل على أن الرجعة لا نفقة لها، إلا إن كانت حاملاً، وهو باطل بالإجماع. وتدل أيضاً على أن البائن يجب إسكانها، إذا كانت حائلاً، وهذا يخالف حديث فاطمة بنت قيس الآتي، حيث لم يجعل لها رسول الله ﷺ سكناً، ولا نفقة، فيلزم أن يكون حكم الرسول فسخاً، ولا نسخ إلا يقين.

وأما الثاني: فلا يجوز، لأن تخصيص القرآن بلا دليل، وأنه يلزم عليه مخالفة الحديث المذكور، فتعين الثالث، وهو: أن المراد بالضمائر الرجعيات، فأفادت الآية أن لهن السكناً، والنفقة، إن كن حوامل، والسكنى، إن كن حوائل، وسكتت عن النفقة للحوائل، وهي مستفادة من دليل آخر، وهو أن الرجعة زوجة ترث مطلقاتها، ويرثها بلا خلاف.

ويحاب باختيار أن الآية في المطلقات عموماً، ولا يلزم منه إلا نفقة للرجعة، إلا إن كان حاملاً، لأن هذا من قبيل مفهوم الشرط، والمفهوم إذا عورض بدليل أقوى منه ألغاه، أو خصصه، وهما قد عورض بالإجماع على وجوب نفقة الرجعة، لأنها محتسبة بحق مطلقاتها، ويتوارثان، ويلحقها طلاقة.

ومخالفة منطوقها لحديث فاطمة بنت قيس لا تضر، فمنهم من طعن فيه، وأوجب للبائن الحال النفقة والسكنى، كالحنفية، ومنهم من أثبته وخصه بما لو كان هناك عذر، كالشافعية، فيكون مخصوصاً بقوله تعالى: ﴿أَنْسِكُوهُنَّ...﴾ الآية بالرجعيات، وبالبائن الحال عند عدم العذر، ومنهم من أثبته، وجعله عاماً لكل بائن حائل؛ كالحنابلة؛ فيكون مخصوصاً بقوله تعالى: ﴿أَنْسِكُوهُنَّ﴾ بالرجعيات. والتخصيص لا يجب فيه اليقين، وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى.

ب - وأما السُّئْلَةُ فما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عتبة: قال: أرسل مَرْوَانَ قبيصَةَ بْنَ زُوْبَرَ إِلَى فاطِمَةَ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهِ حَفْصَةَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْإِمَامَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِيهِ طَالِبَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجَهَا، فَبَعْثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيتْ لَهَا، وَأَمْرَ عِيَاشَ بْنَ أَبِيهِ رَبِيعَةَ، وَالْحَارِثَ بْنَ هَاشِمَ أَنْ يَنْفَعَا عَلَيْهَا، فَقَالَ:

«والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً»، فأنت النبي - ﷺ - فقال: «لَا نَفْقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَنِي حَامِلاً» واستأذنته في الانتقال، فأنذن لها فقالت: أين أنتقل يا رسول الله فقال: عنده ابن أم مكتوم، وكان أغنى، تضع ثيابها عنده، ولا يتصرفا، فلم نزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي ﷺ أسماء، فرجع قيسة إلى مروان، فأخبره بذلك، فقال مزوان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: يبني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى: «فَطَلَّوْهُنَّ عَدِيَّهُنَّ» من قال: «لَعْنَ اللَّهِ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» فاي أمر يحدث بعد الثلاث؟؟؟

وروأه مسلم بمعناه. وموضع الدلالة: أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس - وكانت مطلقة ثلاثة - لَا نَفْقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَنِي حَامِلاً فَدَلَّ عَلَى وجوب النفقة للبائن الحامل. وحيث وجبت النفقة تجب السكينة، لأنها إن وجبت للحمل؛ فهي نفقة قريب، والقريب تجب له السكينة، وإن وجبت للحامل من أجل الحمل - فهي كالزوجة، والزوجة تجب لها السكينة.

وأورد ابن حزم على هذا الحديث - بعد أن أورده مختصراً - أن هذه اللفظة «إلا أن تكوني حاملاً» لم تأت إلا من هذا الطريق - وهو طريق عبد الرزاق، عن معمرا، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - ولم يذكرها من روى هذا الخبر عن فاطمة غير قيسة، وعلة هذا الخبر أنه منقطع، لم يسمعه عبيد الله بن عبد الله، لا من قيسة، ولا من مزوان، فلا ندري من سمعه؟ ولا حجة في منقطع، ولو اتصل - لسارعنا إلى القول له ١ هـ.

ويمكن أن يجاب: بأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، كان معاصرأً لمروان وقيسية، ولم يذكر أحد أنه مدلّس، ومن المعلوم أن الرواية النقة الذي لا تدلّس عنه إذا روى خبراً حادثاً في عصره - يجب حمله على السمعاء، ولا يجب أن يقول: سمعت، أو حدثني، أو قال لي، ولذا لم يذكر التنوبي في «شرح مسلم» نقداً لها هذا الحديث مع أنه التزم أن يذكر كل نقد وارد على أحاديث مسلم.

جـ - وأما المعقول - فاؤلاً: إن البائن الحامل محبوسة، لاشتغال رحمها بماء مطلقاتها، فوجبت لها المؤنة، بالزوجة المحبوسة للاستماع. وإنما كان كان الحبس للاشتغال بالحبس بالاستماع، لأن النسل مقصود بالنكاح والاستماع، بل إن الاستماع ما قصد إلا للتوصيل إليه.

وثانياً: أن الحمل ولده، فليزمه الإنفاق عليه وإسكانه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق عليها، وإسكانها، فوجب لها ذلك، كما وجبت أجرة الرضاع لو أرضعت.

الختلف الموجبون لنفقة البائن الحامل في أن النفقة حق لها، أو للحمل على قولين:

أحدهما: أن النفقة للحامل، وإليه ذهب الحنفية والشافعية في «الجديد» وأحمد في رواية.

وثانيهما: أنها للحمل، وإليه ذهب المالكية، وأحمد في أظهر الروايتين، والشافعية في القديم.

وجه القول: أنها للحمل، أنها يجب بوجوهه، وسقط بانفصاله، وتجب بوجوهه، وسقط بعدهه عند غير الحنفية. ولذلك أن تقول: أولاً: إن السقوط بانفصاله ليس لأن النفقة له، وإنما هو لانقضاء العدة، والسقوط بعدمه غير متفق عليه، إذ ينزع فيه الحنفية، إلا أن يستدل على السقوط بعدمه بأية: «أَنْكِثُوهُنَّ» فإن قوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ» فيه تعليق الحكم، وهو النفقة بشرط، وهو الحمل؛ فيفيد عدم النفقة عند عدم الحمل، ما لم يعارض ذلك بدليل مساو، أو أقوى.

ثانياً: إن هذا الدوران إنما يفيد أن كونهن حاملات علة في النفقة، ولا يلزم أن يكون الحمل هو المقصود بها، فيجوز أن تكون النفقة حقاً للحامل؛ لأجل الحمل.

وعند الشافعى إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً هي حامل؛ فكذلك. فاما المبتونة إذا كانت حاملاً فلها السكنى، ولا نفقة لها لزوال النكاح بالإبانة، وكان ينبغي ألا يكون لها السكنى، إلا أنه ترك القياس في السكنى بالنص، وعند ابن أبي ليلى: لا نفقة للمبتونة ولا سكنى لها، والمسألة ذكرت في كتاب الطلاق، وفي بيان أحكام العدة، سواء كان الطلاق ببدل أو بغير بدل، وهو الخلع والطلاق على مال لما قلنا.

ولو خالعها على أن يبرأ من النفقة والسكنى - يبرأ من النفقة ولا يبرأ من السكنى، لكنه يبرأ عن مؤنة السكنى؛ لأن النفقة حقها على الخلوص، وكذا مؤنة السكنى فتملك الإبراء عن حقها، فأما السكنى: ففيها حق الله - عز وجل - فلا تملك المعتدة إسقاطه، ولو أبرأته عن النفقة من غير خلع<sup>(١)</sup> - لا يصح الإبراء؛ لأن الإبراء إسقاط الواجب، فيستدعي تقدم الوجوب،

وجه القول بأنها للحامل: أنها لو كانت للحمل - لوجبت في ماله، إن كان له مال، ورثه، أو أوصى له به، مع أنها لا تجب فيه، ولو جبت على السيد، لا المطلق، إن كانت الحامل أمّة، أو كان المطلق عبداً، مع أنها تجب على المطلق، ولسقطت بالإعسار، وبمضي الزمان، مع أنها لا تسقط عند من لا يسقط نفقة الزوجة بهما، وهذه خمسة أوجه.

وتدفع هذه الأوجه بالتزام أنها تجب في مال الحمل، إن كان له مال وأنها تجب على السيد، وأنها تسقط بالإعسار، وبمضي الزمان بلا استدامة بإذن القاضي، وقد صرح الجنابة بذلك في كتبهم.

وجه سادس: وهو أنها لو كانت للحمل - تعددت بعدها. ويمكن دفعه: بأن العبرة بالحاجة، وحاجة الحمل المتعدد لا تزيد عن حاجة الحمل الواحد؛ إذ الأم هي التي تتناول النفقة.

وجه سابع: هو أنها لو كانت له - لتضاعفت نفقة الزوجة الحامل، بأن تعطي نفقة لنفسها، وثانية للحمل.

ويمكن دفعه بأن نفقة الغريب تسقط بالاستغناء، والحمل هنا مستغنٌ بنفقة أمّه. وثامن: وهو أنها لو كانت له تقدّر بكتفيتها، لكنها تقدّر بكتفيتها عند غير الشافعية، بالإمداد عند الشافعية.

ويمكن دفعه: بأنها إنما قدرت بكتفيتها، لأنّه لا وسيلة لكتفيتها إلا ذلك، إذ كل الإضرار التي تحصل لها تعود عليه، وتقدّرها عند الشافعية حكم مذهبى مبني على كونها للحامل، وماذا يضر لو قالوا في هذه الحالة بكتفيتها، بناء على أنها للحمل.

قد يجاحب: بأنه كان ممكناً أن تقدّر بكتفيتها، وهي الفرق بين كفافية الحامل والحائل، إن كان هناك فرق، لأن الحامل إما أن تحتاج إلى غذاء أكثر من الحائل، أولاً، فإن لم تحتاج - كان إذاً مستغنّاً، ولا نفقة للولد مع الاستغناء، وإن احتجت - لم يجب الزائد. أما الأصل - فهو واجب على من يجب عليه النفقة عليها.

ينظر: النفقات لشيخنا محمد سالم أحمد، المحللى لابن حزم ٢٩١/١٠ إلى آخر الروضح، المهدب ٢/١٧٦، الخرشي والعدوى ١٩٤/٤، كشاف القناع ٣٠٢/٣.

(١) في ط: قطع.

والنفقة تجب شيئاً فشيئاً على حسب مرور الزمان، فكان الإبراء إسقاطاً قبل الوجوب فلم يصح، بخلاف ما إذا احتلعت نفسها على نفقتها؛ لما ذكرناه في [كتاب]<sup>(١)</sup> الخلع، ولأنها جعلت الإبراء عن النفقة عوضاً عن نفسها في العقد، ولا يصح ذلك إلا بعد سابقة الوجوب، فيثبت الوجوب مقتضى الخلع باصطلاحهما، كما لو اصطلحا على النفقة أنها تجب وتصير ديناً في الذمة؛ كذا هذا.

وكذلك الفرقة بغير طلاق إذا كانت من قبله - فلها النفقة والسكنى، سواء كانت بسبب مباح كخيار البلوغ، أو بسبب محظوظ كالردة، ووطء أمها أو ابنتهما أو تقبيلهما بشهوة، بعد أن يكون بعد الدخول بها لقيام السبب، وهو حق العبس للزوج عليها بسبب النكاح، وإذا كانت من قبل المرأة، فإن كانت بسبب مباح؛ كخيار الإدراك، وخيار العينين<sup>(٢)</sup>، وخيار عدم الكفاءة - فكذلك لها النفقة والسكنى، وإن كانت بسبب محظوظ بأن ارتدت أو طاولت ابن زوجها أو أباها أو لمسته بشهوة فلا نفقة لها استحساناً، ولها السكنى وإن مستكرهه [فلا]<sup>(٣)</sup>، والقياس أن يكون لها النفقة والسكنى في ذلك كله.

وجه القياس: أن حق العبس قائم، و تستحق النفقة، كما إذا كانت الفرقة من قبلها بسبب مباح، أو<sup>(٤)</sup> من قبل الزوج بسبب مباح أو محظوظ، وللاستحسان وجهان:

أحدهما: أن [حق العبس]<sup>(٥)</sup> قد بطل ببردتها؛ لأنها تجبر بعد الردة، جبراً لها على الإسلام؛ لثبتت بقاء حق النكاح؛ فلم تجب النفقة، بخلاف ما إذا كانت الفرقة بسبب مباح؛ لأن هناك حبس النكاح قائم فبقيت النفقة، وكذا إذا كانت من قبل الزوج بسبب هو معصية؛ لأنها لا تجبر ببردة الزوج، فيبقى حبس النكاح فبقي العدة، لكن هذا يشكل بما إذا طاولت ابن زوجها أو قبلته بشهوة؛ أنها لا تستحق النفقة، وإن بقي حبس النكاح ما دامت العدة قائمة، ولا إشكال في الحقيقة؛ لأن هناك عدم الاستحقاق لأنعدام شرط الاستحقاق، وهو ألا يكون الفرقة من قبلها خاصة بفعل هو محظوظ مع قيام السبب، وهو حبس النكاح؛ فاندفع الإشكال بحمد الله - تعالى - .

والثاني: أن حبس النكاح إنما أوجب النفقة عليه صلة لها، فإذا وقعت الفرقة بفعلها الذي هو معصية لم تستحق الصلة؛ إذ الجاني لا يستحق الصلة بل يستحق الزجر، وذلك في الحرمان لا في الاستحقاق؛ كمن قتل مورثه بغير حق؛ أنه يحرم الميراث لما قلنا، كذا هذا،

(٤) في ط: وكما إذا كانت الفرقة.

(١) سقط في ط.

(٥) في أ: حبس النكاح.

(٢) في ط: العتق.

(٣) سقط من ط.

بخلاف ما إذا كانت مستكرهه على الوطء؛ لأن فعلها ليس بجناية فلا يوجب حرمان الصلة، وكذا إذا كانت الفرقه بسبب مباح، وبخلاف الزوج؛ لأن النفقه حقها قبل الزوج، فلا يؤثر فعله الذي هو معصية في إسقاط حق الغير، فهو الفرق بين الفصلين، وإنما لم تحرم السكنى بفعلها الذي هو معصية؛ لما قلنا: إن في السكنى حق الله - تعالى -، فلا يحتمل السقوط بفعل العبد، ولو ارتدت في النكاح حتى حرمت النفقه، ثم أسلمت في العدة لا تستحق النفقه، ولو ارتدت في العدة، ثم أسلمت وهي في العدة - تعود النفقه.

ووجه الفرق: أن النفقه في الفصل الثاني يُبيَّثُ واجِهَةً بَعْدَ الفرقه قبل الرَّدَّةِ؛ لبقاء سبب الوجوب، وهو حبس النكاح وقت وجوب العدة، ثم امتنع وجوبها من بعد تعارض الردة، فإذا عادت إلى الإسلام فقد زال العارض، فتعود النفقه.

وأما في الفصل الأول فالنفقه لم تبق واجبة وقت وجوب العدة؛ لبطلان سبب وجوبها بالردة في حق / حبس النكاح؛ لأن الردة أوجبت بطلان ذلك الحبس، فلا يعود من غير تجديد النكاح، فلا تعود النفقه بدونه. ١١٣٨

والاصل في هذا أن كل امرأة لم تبطل نفقتها بالفرقه، ثم بطلت في العدة لعارض منها، ثم زال العارض في العدة - تعود نفقتها، وكل من بطلت نفقتها بالفرقه لا تعود النفقه في العدة، وإن زال سبب الفرقه في العدة، بخلاف ما إذا نشرت، ثم عادت أنها تستحق النفقه؛ لأن النشوذ لم يوجب بطلان حق الحبس الثابت بالنكاح، وإنما فوت التسليم المستحق بالعقد، فإذا عادت فقد سلمت نفسها فاستحقت النفقه.

ولو طاولت ابن زوجها، أو أباه في العدة، أو لمسته بشهوة؛ فإن كانت معتمدة من طلاق وهو رجعي - فلا نفقه لها؛ لأن الفرقه ما وقعت بالطلاق، وإنما وقعت بسبب وجده منها وهو محظور، وإن كان الطلاق بائناً أو كانت معتمدة عن فرقه بغير طلاق - فلها النفقه والسكنى؛ بخلاف ما إذا ارتدت في العدة؛ أنه لا نفقه لها إلى أن تعود إلى الإسلام وهي في العدة؛ لأن حس النكاح يفوت بالردة، ولا يفوت بالموافقة والمس.

ولو ارتدت في العدة، ولحقت بدار الحرب، ثم عادت وأسلمت، أو سببت وأعتقدت، أو لم تعتقد - فلا نفقه لها؛ لأن العدة قد بطلت باللحاق بدار الحرب؛ لأن الردة مع اللحاق بمنزلة الموت.

ولو طلق امرأته وهي أمة طلاقاً بائناً، وقد كان المولى بوأها مع زوجها بيتاً، حتى وجبت النفقه، ثم أخرجها المولى لخدمته، حتى سقطت النفقه، ثم أراد أن يعيدها إلى الزوج، ويأخذ النفقه - كان له ذلك، وإن لم يكن بوأها المولى بيتاً حتى طلقها الزوج، ثم أراد أن يبوئها مع الزوج في العدة لتجب النفقه؛ فإنها لا تجب.

وجه الفرق أن النفقة كانت واجبة في الفصل الأول؛ لوجوه سبب الوجوب وهو الاحتباس، وشرطه وهو التسليم، إلا أنه لما أخرجها إلى خدمته فقد فوت على الزوج الاحتباس الثابت حقاً له والتسليم؛ فامتنع وجوب النفقة حقاً له، فإذا أعادها إلى الزوج عاد حقه، فيعود حق المولى في النفقة.

فأما في الفصل الثاني : فالنفقة ما كانت واجبة في العدة، لأنعدام سبب الوجوب، أو شرط الوجوب وهو التسليم، فهو بالبينونة يريد إلزام الزوج النفقة ابتداء في العدة؛ فلا يملك ذلك.

والاصل في ذلك: أن كل امرأة كانت لها النفقة يوم الطلاق، ثم صارت إلى حال لا نفقة لها فيها - فلها أن تعود وتأخذ النفقة، وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها نفقة أبداً إلا الناشزة، وتفسير ذلك، والوجه فيه ما ذكرنا ويشتوى في نفقة المعتمدة عدة الأقراء وعدة الأشهر، وعدة الحمل؛ لاستواء الكل في سبب الاستحقاق، فينفق عليها ما دامت في العدة.

وإن تطاولت المدة لعذر الرجل، أو لعذر آخر، فيكون القول في ذلك قوله؛ لأن ذلك أمر يعرف من قبلها، حتى لو ادعت أنها حامل أنفق عليها إلى سنتين منذ طلاقها؛ لأن الولد يبقى في البطن إلى سنتين، فإن مضت سنتان ولم تضع، فقالت: كنت أتوهم أني حامل، ولم أحضر، إلى هذه الغاية، وطلبت النفقة لعذر امتداد الطهر، وقال الزوج: إنك ادعيت الحمل؛ فإنما تجب على النفقة لعلة الحمل، وأكثر مدة العمل سنتان وقد مضى ذلك - فلا نفقة علىي؛ فإن القاضي لا يلتفت إلى قوله، ويلزمه النفقة إلى أن تنقضي عدتها بالأقراء، وتدخل في عدة الإياس؛ لأن أحد العذررين إن بطل وهو عذر الحمل - فقد بقي الآخر وهو عذر امتداد الطهر؛ إذ الممتد طهرها من ذوات الأقراء، وهي مصدقة في ذلك، فإن لم تحض حتى دخلت في حد الإياس - أنفق عليها ثلاثة أشهر، فإن حاضت في الأشهر الثلاثة، واستقبلت العدة بالحيض - فلها النفقة؛ لأنها معتمدة. وكذلك لو كانت صغيرة يجامع مثلها، فطلقتها بعدما دخل بها - أنفق عليها ثلاثة أشهر، فإن حاضت في الأشهر الثلاثة، واستقبلت عدة الأقراء أنفق عليها حتى تنقضي عدتها لما قلنا.

وإن طالبته امرأته بالنفقة، وقدمته إلى القاضي، فقال الرجل للقاضي: قد كنت طلقها من سنتين، أو قد انقضت عدتها في هذه المدة، وجدت المرأة الطلاق؛ فإن القاضي لا يقبل قول الزوج: إنه طلقها منذ سنة، ولكن يقع الطلاق عليها منذ أقر به عند القاضي؛ لأنه يصدق في حق نفسه لا في إبطال حق الغير، فإن أقام شاهدين على أنه طلقها منذ سنة، والقاضي لا يعرفهما أمره القاضي بالنفقة [عليها]<sup>(١)</sup>، وفرض لها عليه النفقة؛ لأن الفرقة منذ سنة لم تظهر بعد.

فإن أقام بينة عادلة، أو أقرت هي أنها قد حاضت ثلاث حيض في هذه السنة - فلا نفقة لها على الزوج، وإن كانت أخذت منه شيئاً ترده عليه؛ لظهور ثبوت الفرقه منذ سنة وانقضاء العدة.

وإن قالت: لم أحضر في هذه السنة - فالقول قولها ولها النفقه؛ لأن القول في انقضاء العدة قولها، فإن قال الزوج: قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت - لم يقبل قوله في إبطال نفقتها؛ لأنه غير مصدق عليها في إبطال حقها.

ولو طلق امرأته ثلاثاً أو بائناً، فامتدت عدتها إلى سنتين، ثم ولدت لأكثر من سنتين، وقد كان الزوج أعطاها النفقه إلى وقت الولادة، فإنه يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة لستة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد، ويسترد نفقة ستة أشهر قبل الولادة - وعند أبي يوسف لا يسترد شيئاً من النفقه، وكذلك إذا طلق امرأته في حال المرض فامتد مرضه إلى سنتين، وامتدت عدتها إلى سنتين، ثم ولدت المرأة بعد الموت بشهر، وقد كان أعطاها النفقه إلى وقت الوفاة؛ فإنها لا ترث، ويسترد منها نفقة ستة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: ترث، ولا يسترد شيئاً من النفقه، وقد مرت المسالتان في كتاب الطلاق، ولا نفقة في الفرقه قبل الدخول بأي سبب كانت لارتفاع النكاح من كل وجه، فينعدم السبب وهو الحبس الثابت بالنكاح.

وأم الولد إذا أعتقها مولاها، ووجبت عليها العدة - لا نفقة لها، وإن كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج؛ لأن هذا الحبس لم يثبت بسبب النكاح، وإنما يثبت لتحسين الماء، فأشبهت المعتدة من النكاح الفاسد، ولأن نفقتها قبل العتق إنما وجبت بملك اليمين لا بالاحتباس، وقد زال بالإعتاق، ونفقة الزوجة إنما وجبت بالاحتباس، وأنه قائم.

## فضل في شرط الوجوب

وأما شرط وجوب هذه النفقه: فلوجوبها شرطان:

أحدهما: يعم النوعية جمياً، أعني: نفقة النكاح، ونفقة العدة.

والثاني: يخص أحدهما، وهو نفقة العدة. أما الأول فتسليم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم، ونعني بالتسليم التخلية، وهي أن تخلى بين نفسها وبين زوجها؛ يرفع المانع من وطئها أو الاستمتع بها حقيقة، إذا كان المانع من قبلها، أو من قبل غير الزوج، فإن لم يوجد التسليم على هذا التفسير وقت وجوب التسليم - فلا نفقة لها.

وعلى هذا تخرج مسائل: إذا تزوج بالغة حرة صحيحة سليمة، ونقلها إلى بيته - فلها

النفقة؛ لوجود سبب الوجوب وشرطه، وكذلك إذا لم ينقلها وهي بحث لا تمنع نفسها وطلبت النفقة ولم يطالبها بالنقلة - فلها النفقة؛ لأنّه وجد سبب الوجوب، وهو استحقاق الحبس وشرطه، وهو التسليم على التفسير الذي ذكرنا، فالزوج؛ بترك النقلة ترك حق نفسه مع إمكان الاستيفاء؛ فلا يبطل حقها في النفقة؛ فإن طالبها بالنقلة فامتنعت؛ فإن كان امتناعها بحق بأن امتنعت لاستيفاء مهرها العاجل - فلها النفقة؛ لأنّه لا يجب عليها التسليم قبل استيفاء العاجل من مهرها، فلم يوجد منها الامتناع من التسليم وقت وجوب التسليم، وعلى هذا قالوا: لو طالبها بالنقلة بعد ما أوفاها المهر إلى دار مغصوبة، فامتنعت - فلها النفقة؛ لأنّ امتناعها بحق، فلم يجب عليها التسليم، فلم تمنع من التسليم حال وجوب التسليم.

ولو كانت ساكنة منزلها فمنعه من الدخول عليها، لا على سبيل الشوز؛ فإن قالت: حولني إلى منزلك أو أكثر<sup>(١)</sup> لي متلاً أنزله، فأني أحتاج إلى منزلي هذا آخذ كراءه - فلها النفقة؛ لأنّ امتناعها عن التسليم في بيته؛ لغرض التحويل إلى منزله أو إلى منزل الكراء امتناع بحق، فلم يوجد منها الامتناع من التسليم وقت وجوب التسليم، وإن كان بغير حق بأنّ الزوج قد أوفاها مهرها أو كان مؤجلاً فلا - نفقة لها لأنعدام التسليم حال وجوب التسليم، فلم يوجد شرط الوجوب، فلا تجب؛ ولها لم تجب النفقة للناشرة وهذه ناشزة.

ولو منعت نفسها عن زوجها بعد ما دخل بها برضاهما لاستيفاء مهرها - فلها النفقة عند أبي حنيفة؛ لأنّه منع بحق عنده، وعندهما: لأنّه لها، لكونه منعاً بغير حق عندهما. ولو منعت نفسها عن زوجها بعدما دخل بها عن كره منها - فلها النفقة؛ لأنّها متحققة في المنع، وإن كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالبالغة في النفقة؛ لأنّ المعنى الموجب للنفقة يجمعهما، وإن كانت لا يجامع مثلها - فلا نفقة لها عندنا، وعند الشافعي: لها النفقة؛ بناء على أن سبب الوجوب عنده النكاح، وشرطه عدم الشوز وقد وجد، أو شرط الوجوب عندنا تسليم النفس، ولا يتحقق التسليم في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا منها ولا من غيرها؛ لقيام المانع/ في ١١٣٩ نفسها من الوطء والاستماع لعدم قبول الم محل لذلك؛ فانعدم شرط الوجوب؛ فلا يجب<sup>(٢)</sup>.

(١) الكراء والإجارة بمعنى واحد في الاصطلاح كما هما بمعنى واحد في اللغة أي استأجر لي متلاً.

(٢) إطاعة الزوجة الوطء:

شرط قال به جمهور العلماء؛ كأبي حنيفة، والشافعي في أظهر قوله وأحمد والحسن، والمُزَّني، والثَّعْيُونِي. وإسحاق. وأبي ثور.

فعلى هذا: لا نفقة للصغيرة التي لا تطيق الوطء، لصغرها.

وذهب الشافعي في أحد قوله. والثوري، والظاهري إلى وجوب نفقة الصغيرة، ولو في المهد. واختلفت المالكية، فمنهم من اشترط إطاعة الوطء مطلقاً، ومنهم من اشترطها في غير المدخل بها، فمن =

دخل بها الزوج - تجب عليه نفقتها، وهذا هو الذي استظهره البناني والدسوقي.  
وقال أبو يوسف - صاحب أبي حنيفة -: إن كانت الصغيرة تخدم الزوج، وتنتفع بخدمتها، فسلمت نفسها إليه، فإن شاء ردها، وإن شاء أمسكها؛ فإن أمسكها - فلها النفقة، وإن ردها - فلا نفقة لها<sup>١</sup> هـ. واختاره بعض مشايخ الحنفية.

استدل القائلون باشتراط إطاعة الزوجة الوطء بأدلة ترجع كلها - بعد التأمل - إلى الدليل الآتي:  
الصغريرة التي لا تطيق الوطء قام بها مانع من التمكين المؤدي إلى المقصود، فلا تجب لها النفقة، كما لو امتنعت من التمكين باختيارها أو منعه أولياً<sup>هـ</sup>ها.

ويرد عليه أولاً: أن المريضة، والرقيقة، والكبيرة، اللاتي لا يمكن وطؤهن، قام بهن مانع كذلك مع وجوب نفقتهن.

ويحاجب: بأن هؤلاء، وإن امتنع وطؤهن في الفرج - لم يمتنع مقصود النكاح بالكلية، إذ يمكن جماعهن فيما دون الفرج بالتفحيد ونحوه.  
فإن قيل: الصغيرة جداً يمكن فيها ذلك.

فالجواب: أن كل ما قل يستنكر ذلك في الصغيرة التي لا تطيق الوطء، بخلاف العجوز، والمريضة، ونحوهما، فإن الطياع السليمة شأنها أن تشتهي الكبيرة دون الصغيرة.  
ويرد عليه - ثانياً -: أن عدم الوجوب في المقيس عليه غير مسلم، وهذا الإيراد إنما يأتي من يقول: إن الناشرة تجب لها النفقة، كالحكم بن عتية، وابن حزم.  
ولا جواب عليه إلا بالاستدلال على عدم الوجوب للناشر.  
فإن استدل عليه بالإجماع أورد عليه أنه لا إجماع.

وإن استدل عليه: بأن النفقة بزيادة التمكين، أو الاحتباس المؤدي إلى المقصود.

أورد عليه: أنه غير مسلم، لم لا يجوز أن يكون بزيادة الاحتباس على الزوج مطلقاً؟  
فالأوجه - فيما أرى - أن يعدلوا عن هذا القياس إلى الاستدلال الآتي، وإن لم يذكروه دليلاً لهذا الحكم، لو وجوب الإنفاق على الصغيرة التي لا تطيق الوطء - لأنفق النبي ﷺ على عائشة قبل الدخول، لكنه لم ينفق.  
وبيان الملازمة: أن عدم الإنفاق على عائشة دليل على عدم وجوبه، وعدم وجوبه، إما لعدم تسلمهما، وإما لعدم عرض ولديها، وإما لامتناعه من التسليم، وإما لصغرها لمانع من إطاعة الوطء.  
لا جائز أن يكون لعدم تسلمهما، وإلا لجاز أن يعقد الإنسان على زوجة صالحة للوطء، ويدعها في بيت أهلها طول دهرها بلا نفقة، ولا لعدم عرض ولديها، إذ العرض والسكوت سيّان، فإن الإقدام على العقد متضمن للرضا بالزفاف فالسكتوت بعده مساوٍ للعرض، ولا لامتناع ولديها من تسليمها، لأنه لو دفع - لنقل، فلا بد أن يكون لصغرها المانع من إطاعة الوطء، وهذا استدلال قويٌّ.

لكن للذاهلين مذهب أبي يوسف أن يقولوا: لا تسلم أنه لصغرها فقط، بل لصغرها مع عدم أخذ النبي ﷺ إياها، لامتناع بها في الخدمة.

ولا جواب إلا ببيان أن الامتناع بالخدمة لا يلحق بالاستمتناع.

(٣) استدل مانعوا اشتراط إطاعة الوطء مطلقاً - وهم القائلون بوجوب الإنفاق على الزوجة الصغيرة، ولو في المهد، ولو في بيت أهلها - بثلاثة أدلة:

- ١ - أن النصوص التي أوجبت النفقة للزوجة لم تفرق بين صغيرة وكبيرة، فوجب العلم بمقتضها في الصغيرة، كما وجب في الكبيرة ويرد عليه: أن النصوص على فرض إطلاعها يستثنى منها الصغيرة التي لا تطبق الوطء، لما عرف من عدم إنفاق النبي ﷺ على عائشة، قبل البناء بها.
- على أن من تأمل في النصوص لم يجدها مطلقة، وإليك البيان: أما قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودَةِ رِزْقُهُنَّ﴾** فمرجع الضمير فيها للوالدات، فلا يتناول الصغيرات.
- وأما قول سبحانه: **﴿لَا يَنْقُضُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾** فلم ينص فيه على المتفق عليه؛ فوجب أن يعم كل مستحب للنفقة، ولا تعلم أفراد المستحبين من زوجة وغيرها إلا بدليل آخر، فلا دلالة فيه على وجوب نفقة الزوجة، كبيرة كانت أو صغيرة.
- وأما قوله ﷺ: **﴿وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ﴾** فالضمير فيه راجع إلى النساء اللاتي أخذن بأمان الله، واستحلت فروجهن بكلمة الله؛ فلا يشمل الصغائر اللاتي لا يطعن الوطء، إذ لا تحل فروجهن، لتأدية الجماع إلى ضرورهن.
- وقد يحاب على هذا الأخير: بأن المراد: استحلال الاستمتاع بالفروج، ولو بالإجماع، وإلا لما وجبت نفقة الرتقاء، والعجوز التي لا تطبق الوطء.
- وهذا جواب قوي، لكنه لا ينفع أرباب هذا المذهب، إذ غايته أن يكون النص عاماً؛ فيخص بـأخرج الصغيرة، التي لا تطبق الوطء، بدليل عدم الإنفاق على عائشة.
- ب - إن الصغيرة التي لا تطبق الوطء، تعذر وطؤها بغير فعلها؛ فلم يمنع نفقها، كالرتقاء، والقرناء، والمريضة، والعجوز.
- ويرد عليه: أنه قياس مع الفارق، فإن المقياس عليهم لا يقع من ذوي الطياع السليمة جماعهن فيما دون الفرج؛ فاحتباسهن موصل إلى المقصود، بخلاف الصغيرة التي لا تطبق الوطء.
- ج - إن النفقة عرض عن مطلق الاحتباس الناشيء عن عقد الزواج، أو الاحتباس الذي لم يصحبه مانع اختياري من جهة الزوجة، وكل ما كان كذلك يجب للزوجة الصغيرة التي لا تطبق الوطء.
- ويرد عليه: أن الصغرى مفتوحة، وسند المنع أن **النفقة** لو كانت عوضاً عن شيء من ذلك - لوجبت للسيدة عائشة - رضي الله عنها - قبل الدخول، فهي إذا عرض عن الاحتباس المؤدي إلى المقصود.
- (٣) ذهب اللقاني من المالكية إلى أن الصغيرة التي لا تطبق الوطء لا تجب نفقتها، سواء أدخل بها الزوج، أم لا، وهذا كالذهب الأول، وقد سبق بيان وجهه.. وصحح صاحب **«الترضيح»** منهم أن المدخل بها تجب نفقتها، وإن لم تطع الوطء، وغير المدخل بها لا تجب نفقتها إلا إذا كانت مطية للوطء، وهذا القول، هو الذي استظهره، لكنهم لم يذكروا له دليلاً، كعادتهم في سرعة الأحكام، والسكوت عن الأدلة.
- ويظهر أن وجهته: أن المدخل بها قد حصل المقصود من نكاحها، وإن كان في الدخول بها ضرر وإيذاء؛ فتجب نفقتها؛ لحصول المعرض، وغير المدخل بها ليست كذلك.
- وقد يقال: من قبل الذاهبين مذهب أبي يوسف: إن الحكم في المدخل بها مسلم، وأما غير المدخل بها، فإن تسلّمها الزوج، وانتفع بخدمتها - فالذى ينبغي وجوب الإنفاق عليها أيضاً؛ للرضا بالتسليم الناقص على ما يأتي.
- (٤) استدل لأبي يوسف: حيث يقول، بوجوب نفقة الصغيرة، التي لا تطبق الوطء، إذا تسلّمها الزوج، =

وهي صالحة للانتفاع بالخدمة، أو الانتساب، وبعدم الوجوب في غير هذه الحالة - بأن الصغيرة التي لا تطبق الوطء، إن سلمت نفسها، وكانت من ينتفع الزوج بخدمتها، أو يستأنس بها - فإذاً أن يمسكها، وإنما أن يردها، فإن أمسكها - فقد حصل له منها نوع منفعة، وضرب من الاستمتاع، مع رضاه بالتسليم القاصر، فعليه نفقتها، وإن ردها - فالتسليم المؤدي إلى المقصود لم يحصل، والتسليم القاصر لم يرض به، فلا نفقة لها، كما لو لم تسلم نفسها، أو سلمت، ولم ينتفع بها.

ويرد عليه من قبل القائلين بالوجوب مطلقاً: أن النفقة جزاء الاحتباس، لعدم التفصيل في الأدلة. وجوابه: أن عدم الإنفاق على عائشة - رضي الله عنها - يستلزم أن النفقة جزاء الاحتباس المؤدي المقصود، وذلك لا يكون إلا حيث تطبق الوطء، أو لا تطبقه، ولكن يرضا الزوج بالانتفاع بها في الخدمة.

ويرد عليه من قبل المانعين مطلقاً: أن النفقة عوض عن الاحتباس، أو التمكين المؤدي إلى المقصود، ومهما حصل نوع انتفاع، واستمتاع مع الرضا بالتسليم القاصر، لم يحصل المعوض عنه، فلا يجب عوضه.

والجواب: أن النفقة، وإن كانت عوضاً عن التسلیم الكامل، إلا أن التسلیم الناقص يدل منه عند الرضا، والرضا بالبدل رضا بعوضه المبدل منه.

والذى يظهر لي: أن إطالة الزوجة الوطء شرط عند عدم انتفاع الزوج بخدمة الزوجة؛ كما ذهب إليه أبو يوسف والعمدة في ذلك ترك الإنفاق على عائشة قبل الدخول؛ فإنه يستنبط منه أن العلة في الإنفاق: الاحتباس المؤدي إلى المقصود ويلحق به الرضا بالاحتباس المؤدي إلى الخدمة.

تنبيهان: الأول: اختلفت عبارات الحفظية في الكلام على هذه المسألة، وفي «المبسوط»: «ولا نفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها» وفي «تنوير الأ بصار»: «فتجب للزوجة على زوجها، ولو صغيرة تطبق الوطء».

وفي «شرح الدر المختار»، بعد قوله: «تطبيق الوطء» ما نصه: «أو تشتهي للوطء فيما دون الفرج».

وفي «البداية»: «إن كانت صغيرة، لا يستمتع بها - فلا نفقة لها».

والمراد من جميع العبارات: أن التي لها النفقة هي التي تطبق الوطء، ولو من واحد من يطبق الوطء، ولو بحسب الظاهر. فالمراد بالاستمتاع في عبارة «البداية»: الوطء، والمراد بالاشتهاء للوطء فيما دون الفرج في عبارة «الدر»: الاشتئاء في الطبع السليم للوطء فيما دون الفرج بالمخاذه، ونحوها، وذلك لا يكون إلا من يطبق الوطء بحسب الظاهر.

ومما يتعجب منه ما في بعض شروح الأحوال الشخصية، من أن التي تشتهي للقبلة، أو اللمس مثلاً تجب لها النفقة؛ فإن الرضيوع قد تشتهي للقبلة واللمس، فلا يكون لهذا الشرط معنى حيثئذ.

الثاني: لم أر فيما راجعته من كتب الشافعية والمالكية تقديرأ لسن مطيبة الوطء.

وفي «الإقناع للحنابلة»: «وهي من يوطأ مثلها» ١ هـ، وفي «شرحه كشاف القناع» ما نصه: «كذا أطلقه المصنف هنا، تبعاً للمزنني، وأبي الخطاب، وابن عقيل، والموفق، والشيرازي، وأناط القاضي ذلك بابنة تسع سنين، وتبعه في «المحرر» و«الوجيز»، وهو مقتضى نص أحمد في رواية صالح وعبد الله، وسئل:

وقال أبو يوسف: إذا كانت الصغيرة تخدم الزوج، وينتفع الزوج بها بالخدمة، فسلمت نفسها إليه؛ فإن شاء ردها وإن شاء أمسكها، فإن أمسكها فلها النفقة، وإن ردها فلا نفقة لها؛ لأنها إذا لم تحتمل الوطء لم يوجد التسليم الذي أوجبه العقد فكان له أن يمتنع عن القبول، فإن أمسكها فلها النفقة؛ لأنه حصل له منها نوع منفعة، وضرب من الاستمتناع، وقد رضي بالتسليم القاصر، وإن ردها فلا نفقة لها حتى يحيى حال يقدر فيها على جماعها؛ لأنعدام التسليم الذي أوجبه العقد وعدم رضاء بالتسليم القاصر.

وإن كان الزوج صغيراً والمرأة كبيرة - فلها النفقة؛ لوجود التسليم منها على التفسير الذي ذكرنا<sup>(١)</sup>، وإنما عجز الزوج عن القبض، وأنه ليس بشرط لوجوب النفقة؛ وكذلك لو كان

متى تؤخذ من الرجل نفقة الصغيرة؟ فقال: مثلها يوطأ؛ كبرت سبع سنين، ويمكن حمل الإطلاق على هذا، لقول عائشة: «إذا بلغت الجارية سعاً - فهي امرأة» ١ هـ.

وفي «الفتح» من كتب الحنفية: «اختلف في محتملة الوطء، فقيل: أقلها سبع سنين، وقال العتبي: اختيار مشايخنا سبع سنين.

والحق عدم التقدير، فإن احتماله يختلف باختلاف البيئة.

ينظر النفقات لشيخنا محمد سالم أحمد، والنهاية ٦/٢٥٦، الأم للشافعي ٥/٧٨، حاشية الدسوقي ٢/٥٧٥.

(١) اختلاف الفقهاء في اشتراط بلوغ الزوج، أو إطاقته الوطء، أو عدم اشتراطهما على أربعة أقوال: (أحدها): اشتراط إطاعة الوطء؛ بمعنى: أن لا يكون صغيراً صغيراً يمنع معه الوطء.

وهو أحد قولي الشافعي، وعليه لا نفقة لزوجة الصغير الذي لا يطيق الوطء.

ثانيها: اشتراط بلوغه، وهو قول القاني من المالكية، وعليه لا نفقة لزوجة الصغير، وإن أطاق الوطء، أو دخل بالزوجة.

ثالثها: اشتراط بلوغه ما لم يدخل بالزوجة، وهو قول صاحب «التوسيع» من المالكية، وعليه لا نفقة لزوجة الصغير التي لم يدخل بها، وإن أطاق الوطء، بخلاف التي دخل بها، فإن عليه نفقتها.

رابعها: عدم اشتراط بلوغه، ولا إطاعة للوطء، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وابن حزم، وأظهر قولي الشافعي، وعليه تجب نفقة زوجة الصغير، وإن لم يطق الوطء، ما لم يكن هناك مانع آخر.

وسأذكر دليلاً كل من هذه المذاهب، وما يرد عليه من المناقشات وأتبع ذلك بما اختار، فأقول:

أ - أما من ذهب إلى اشتراط إطاعة الزوج الوطء بـالـأـيـكـونـ صـيـغـرـاًـ مـانـعـاـ مـنـهـ فقد استدل بأن الصغير المذكور لا يمكن من الاستمتناع؛ لسبب هو معدور فيه؛ فلا تلزمها النفقة، كما لو كانت الزوجة صغيرة، أو ناشزة.

ويرد عليه: أن الناشزة والصغيرة، فات الاستمتناع بهما، بمعنى من جهتهما، بخلاف زوجة الصغير، إذا لم تكن ناشزة، ولا صغيرة - فإن فوات الاستمتناع بها إنما هو لمعنى من جهة الزوج.

وحاصل هذا الإيراد: أن العلة في وجوب نفقة الزوجة احتباسها المؤذن إلى المقصود، بزوال المانع من جهتها، لا بزوال المانع مطلقاً، وإنما وجوب إنفاق العينين، والمجبوب، والمريض، والمحبوس، والغائب

على زوجاتهم. وهذه العلة موجودة في زوجة الصغير، دون الناشزة والصغيرة، فقياسها عليهم لا يصح.

الزوج مجبوباً، أو عنيباً، أو محبوساً في دين، أو مريضاً لا يقدر على الجماع، أو خارجاً للحج - فلها النفقة لما قلنا.

ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضًا يمنع من الجماع فنقلت وهي مريضة فلها النفقة بعد النقلة وقبلها أيضاً، فإذا طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهي لا تمنع من النقلة لو طالبها الزوج، وإن كانت تمنع فلا نفقة لها كالصحيحه. كما ذكر في ظاهر الرواية.

**وزوبي عن أبي يوسف:** أنه لا نفقة لها قبل النقلة، فإذا نقلت وهي مريضة - فله أن

ب - وأما من ذهب إلى اشتراط بلوغه - فلعل دليله: أن غير البالغ لا يمكن من الوطء المقصود من النكاح، وهو الوطء الذي يمكن معه التنازل؛ فلا تلزمها النفقة، كما لو كانت الزوجة صغيرة لا تطبق الوطء، أو ناشزة.

ج - وأما من ذهب إلى اشتراط بلوغه - ما لم يدخل بزوجته - فلعل دليله: أن من دخل بزوجته، وهو صغير - فقد استوفى منفعة البضم، وإن لم يتلذذ؛ فتوجب عليه النفقة؛ كما لو كان مريضاً ومن لم يدخل بزوجته، وهو صغير - فإنه لم يستوف منفعة البضم، ولم يتمكن من الوطء المقصود، فلا نفقة عليه. ويمكن أن يقال له: سلمنا الشق الأول، وأما الثاني - فلا؛ لأنه وإن لم يستوف منفعة البضم، ولم يتمكن من الوطء المقصود - إلا أنه قد سلم له البضم بلا مانع من الانتفاع به من جهة الزوجة، فتوجب عليه النفقة، كمن دعى إلى الدخول فامتنع.

د - وأما من ذهب إلى عدم اشتراط شيء من البلوغ، والإطافة - فدليله - أولاً - عموم النص للصغير، إطافة الوطء، أو لم يطق، وهو قوله عليه: «ولهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ولم يوجد ما يخصصه بالكبير.

وقد يقال: الخطاب للبالغين، لأنه خطاب تكليف.

والجواب: أنه خطاب تكليف للأزواج المكلفين، وأولئك الأزواج غير المكلفين، وهو يتضمن خطاب وضع، بمعنى: يجعل الاحتباس، بالزوجة سبباً في وجوب النفقة، وهذا عام للأزواج المكلفين وغيرهم، ونظيره قوله تعالى: «وَاتَّوَ النِّسَاءُ صَدَّقَاهُنَّ نَحْنُ نَخْلُلُهُنَّ» إذ من المعلوم أن المهر واجب في مال الأزواج، ولو غير مكلفين وإن كان المخاطب بالدفع أولياءهم.

ثانياً: إن زوجة الصغير - ما لم يكن هناك مانع سوى صغره - قد سلمت نفسها تسلیماً صحيحاً؛ فتوجب لها النفقة؛ لما لو كان كبيراً فإن قيل: تسلیمها غير صحيح؛ لأنه لا يؤدي إلى المقصود، حيث لا يمكن الاستمتاع بها.

فالجواب: أن عدم إمكان الاستمتاع لم يأت من قبلها، وإنما أتى من قبله، فلا يمنع صحة تسلیمها، كما لو كان غائباً، أو مريضاً.

ومن تأمل فيما سبق لم يسعه إلا ترجيح القول بعدم اشتراط شيء من البلوغ، أو الإطافة، فتوجب النفقة على الصغير؛ بمعنى: أن احتباس الزوجة سبب في شغل ذمته، فتؤدي من ماله، والمخاطب بتأديتها عليه، لأنه النائب عنه في أداء الواجبات عليه، كما يؤدي أروش جنایاته، وقيمه مثلفاته وزكواته.

ينظر: النفقات لشيخنا محمد سالم أحمد التحفة ٨/٣٣٠، النهاية ٦/٢٥٦، الأم للشافعي ٥/٧٨.

يردها. وجه رواية أبي يوسف: أنه لم يوجد التسليم؛ إذ هو تخلية وتمكين، ولا يتحقق ذلك مع المانع، وهو تبؤ المثل، فلا تستحق النفقه؛ كالصغيرة التي لا تحتمل الوطء، وإذا سلمت نفسها وهي مريضة له - أن يردها؛ لأن التسليم الذي أوجبه العقد، وهو التسليم الممكّن من الوطء، لما لم يوجد كان له ألا يقبل التسليم الذي لم يوجبه العقد، وهكذا قال أبو يوسف في الصغيرة التي لم يجامع مثلها أن له أن يردها لما قلنا.

وجه ظاهر الرواية أن التسليم في حق التمكين من الوطء إن لم يوجد، فقد وجد في حق التمكين من الاستماع، وهذا يكفي لوجوب النفقه؛ كما في الحائض، والنفساء، والصائمه صوم رمضان. وإذا امتنعت، فلم يوجد منها التسليم رأساً - فلا تستحق النفقه.

وقال أبو يوسف: إذا كانت المريضة تؤنسه، وينتفع بها في غير الجماع، فإن شاء ردها وإن شاء أمسكها، فإن أمسكها فلها النفقه، وإن ردها فلا نفقه لها؛ لما ذكرنا في الصغيرة، وإن نقلت وهي صحيحة، ثم مرضت في بيت الزوج مرضًا لا تستطيع معه الجماع - لم تبطل نفقتها بلا خلاف؛ لأن التسليم المطلق وهو التسليم الممكّن من الوطء والاستماع قد حصل بالانتقال؛ لأنها كانت صحيحة؛ كذا الانتقال، ثم قصر التسليم لعارض يحتمل الزوال فأشبه الحيض، أو نقول: التسليم المستحق بالعقد في حق المريضة التي لا تحتمل الجماع قبل الانتقال وبعده - وهو التسليم في حق الاستماع لا في حق الوطء؛ كما في حق الحائض.

وكذا إذا نقلها ثم ذهب عقلها، فصارت معتوهة مغلوبة، أو كبرت فطعنت في السن حتى لا يستطيع زوجها جماعها، أو أصابها بلاء - فلها النفقه لما قلنا، ولو حبست في دين ذكر في «الجامع الكبير» أن لا نفقه لها، ولم يفصل بين ما إذا كان الحبس قبل الانتقال أو بعده، وبين ما إذا كانت قادرة على التخلية أو لا؛ لأن حبس النكاح قد بطل بأعراض حبس الدين؛ لأن صاحب الدين أحق بحبسها بالدين، وفات التسليم أيضاً بمعنى من قبلها وهو مطلتها؛ فصارت كالناشرة.

وذكر الكرخي أنها إذا كانت محبوسة في دين من قبل النقلة، فإن كانت تقدر على أن تخلّي بينه وبين نفسها - فلها النفقه، وإن كانت في موضع لا تقدر على التخلية - فلا نفقه لها، وهذا تفسير ما أجمله محمد في «الجامع»؛ لأنها إذا كانت تقدر على أن توصله إليها - فالظاهر منها عدم المنع لو طالبها الزوج، وهذا تفسير التسليم، فإن لم يطالبها فالقصير جاء من قبله فلا يسقط حقها، وإن كانت لا تقدر على التخلية - فالتسليـم فات بمعنى من قبلها وهو مماظلتـها، فلا تستوجب النفقـه، ولو حبـست بعد النقلـة لم تـبطل نـفقـتها لما قـلـنا في المـريـضـة.

وذكر القدوـري أن ما ذـكرـهـ الكرـخيـ فيـ الحـبسـ مـحمـولـ عـلـىـ ماـ إـذـ كـانـتـ مـحـبـوـسـةـ لاـ تـقـدرـ عـلـىـ قـضـائـهـ،ـ فـأـمـاـ إـذـ كـانـتـ قـادـرـةـ عـلـىـ القـضـاءـ فـلـمـ تـقـضـ فـلـاـ نـفـقـهـ لـهـ،ـ وـهـذـاـ صـحـيـحـ؛ـ

لأنها إذا لم تقض مع القدرة على القضاء صارت كأنها حبست نفسها، فتصير بمعنى الناشرة، ولو فرض القاضي لها النفقة، ثم أخذها / رجل كاره، فهرب بها شهراً، أو غصبتها غاصب لم يكن لها نفقة في المدة التي منعها لفوats التسليم لا لمعنى من جهة الزوج.

وروي عن أبي يوسف: أن لها النفقة؛ لأن الفوات ما جاء قبلها، والرثقاء<sup>(١)</sup> والقرناء<sup>(٢)</sup> لهما النفقة بعد النقلة، وقبلها إذا طلبتا، ولم يظهر منها الامتناع في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف: أن لهما النفقة بعد الانتقال فأما قبل الانتقال - فلا نفقة لهما.

وجه رواية أبي يوسف: أن التسليم الذي أوجبه العقد لم يوجد في حقهما قبل الانتقال وبعده، إلا أنه لما قبلهما مع العلم باليقين، فقد رضي بالتسليم القاصر؛ كما قال في المريضة، إلا أن هنها قال: لا يجوز أن يردهما، وقال في الصغيرة التي ينتفع بها في الخدمة، والمريضة التي يستأنس بها: إن له أن يردهما.

وجه ظاهر الرواية: أن العقد انعقد في حقهما موجباً تسليم مثلهما، وهو التمكين من الاستمتاع دون الوطء، وهذا النوع من التسليم يكفي لاستحقاق النفقة؛ كتسليم العائض والنساء، والمحرمة والصائمة، مع ما أن التسليم المطلق يتصور منها بواسطة إزالة المانع مع الرتق، والقرن بالعلاج، فيمكن الانتفاع بهما وطنأً.

ولو حجت المرأة حجة فريضة، فإن كان ذلك قبل النقلة، فإن حجت بلا محرم ولا زوج - فهي ناشرة، وإن حجت مع محرم لها دون الزوج - فلا نفقة لها في قولهم جميعاً؛ لأنها امتنعت من التسليم بعد وجوب التسليم، فصارت كالناشرة، وإن كانت انتقلت إلى منزل الزوج، ثم حجت مع محرم لها دون الزوج - فقد قال أبو يوسف لها النفقة، وقال محمد: لا نفقة لها.

وجه قول محمد أن التسليم قد فات بأمر من قبلها، وهو خروجها؛ فلا تستحق النفقة كالناشرة.

ولأبي يوسف أن التسليم المطلق قد حصل بالانتقال إلى منزل الزوج، ثم فات بعارض أداء فرض، وهذا لا يبطل النفقة؛ كما لو انتقلت إلى منزل زوجها، ثم لزمهها صوم رمضان، أو نقول: حصل التسليم المطلق بالانتقال، ثم فات لعذر - فلا تسقط النفقة كالمريضة، ثم إذا

(١) الرثقاء: التي أشدَّ فرجُها، يقال: امرأة رثقاء بينة الرتق: لا يستطيع جماعها؟ لارتفاع ذلك الموضع منها.  
النظم المستعذب ٢٢٥/٢.

(٢) القرناء والقرن: العقلة الصغيرة في الفرج النظم المستعذب (١٤١/٢).

وجبت لها النفقه على أصل أبي يوسف يفرض لها القاضي نفقه الإقامة لا نفقه السفر؛ لأن الزوج لا يلزم إلا نفقه الحضر، فأما زيادة المؤنة التي تحتاج إليها المرأة في السفر من الكراء، ونحو ذلك - فهي عليها لا عليه؛ لأنها لأداء الفرض والفرض عليها، فكانت تلك المؤنة عليها لا عليه كما لو مرضت في الحضر كانت المداواة عليها لا على الزوج، فإن جاورت بمكة أو أقامت بها بعد أداء الحج إقامة لا تحتاج إليها - سقطت نفقتها؛ لأنها غير معدورة في ذلك، فصارت كالناشرة، فإن طلبت نفقه ثلاثة أشهر قدر الذهاب والمجيء - لم يكن على الزوج ذلك، ولكن يعطيها نفقه شهر واحد، فإذا عادت أخذت ما بقي؛ لأن الواجب عليه لها نفقه الإقامة لا نفقه السفر، ونفقه الإقامة تفرض لها كل شهر شهر وهذه الجملة لا تتفرع على أصل محمد، هذا إذا لم يخرج الزوج معها إلى الحج، فاما إذا خرج فلها النفقه بلا خلاف لوجوه التسليم المطلق؛ لإمكان الانتفاع بها وطأ استمتاعا في الطريق؛ فصارت كالمقيمة في منزله.

ولو آلى منها، أو ظاهر منها - فلها النفقه؛ لأن حق الحبس قائم، والتسليم موجود، ولتمكنه من وطئها، والاستمتاع بها بغير واسطة في الإيلاء، وبواسطة تقديم الكفاره في الظهور، فوجد سبب وجوب النفقه وشرط وجوبها؛ فتجب.

ولو تزوج أخت امرأته أو عمتها أو خالتها، ولم يعلم بذلك حتى دخل بها - فرق بينهما، ووجب عليه أن يعتزلها مدة عدة أختها؛ فلامرأته النفقه؛ لوجود سبب الوجوب وشرطه، وهو التسليم، إلا أنه امتنع الانتفاع بها بعارض يزول، فأثنبه الحيض والنفاس، وصوم رمضان، ولا نفقه لأختها، وإن وجبت عليها العدة؛ لأنها معتدة من نكاح فاسد.

وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا تزوج حر أو عبد أمة أو قنة أو مدبرة أو أم ولد؛ أنه إن بوأها المولى تجب النفقه، وإن فلا؛ لأن سبب الوجوب وهو حق الحبس، وشرطه وهو التسليم لا يتحقق بدون التبؤة؛ لأن التبؤة؛ هو أن يخل المولى بينها وبين زوجها في منزل زوجها لاستخدامها<sup>(١)</sup>، فإذا كانت مشغولة بخدمة المولى - لم تكن محبوسة عند الزوج ولا مسلمة إليه، ولا يجر المولى على التبؤة؛ لأن خدمتها حق المولى، فلا يجر الإنسان على إيفاء حق نفسه لغيره، فإن بوأها المولى، ثم بدا له أن يستخدمها - فله ذلك؛ لما ذكرنا أن خدمتها حق المولى؛ لأن منافع سائر الأعضاء بقيت على ملكه، وإنما أعارها للزوج بالتبرؤة، وللمعير أن يسترد عاريته، ولا نفقه على الزوج مدة الاستخدام/ لفوائد التسليم فيها من جهة ١٤٠ المولى، ولو بوأها مولاها بيت الزوج، فكانت تجيء في أوقات إلى مولاها، فتخدمه من غير أن يستخدمها - قالوا: لا تسقط نفقتها؛ لأن الاسترداد إنما يحصل بالاستخدام ولم يوجد؛

(١) في ط: لا يستخدمها.

ولأن هذا القدر من الخدمة لا يقدر في التسليم؛ كالحررة إذا خرجت إلى منزل أبيها، وإن كانت مكتابة تزوجت بإذن المولى حتى جاز العقد - فلها النفقة ولا يشترط التبؤة؛ لأن خدمتها ليست حق المولى؛ إذ لا حق للمولى في منافعها.

ألا ترى أنه ليس للمولى أن يستخدمها، فكانت في منافعها كالحررة، فيجب المولى على التسليم، ويجب على الزوج النفقة، والعبد إذا تزوج بإذن المولى حررة أو أمة فهو في وجوب النفقة كالحرر؛ لاستواههما في سبب الوجوب، وهو حق الحبس، وشرطه وهو التسليم، ولهذا استويا في وجوب المهر، إلا أن الفرق بينهما أن النفقة إذا صارت مفروضة على العبد تتعلق برقبته وكسبه - بيع فيها، إلا أن يفديه المولى فيسقط حق الغريم كسائر الديون، وينبدأ بها قبل الغلة لمولاه؛ فإن كان المولى ضرب عليه ضريبة، فإن نفقة امرأته تقدم على ضريبة مولاها؛ لأنها بالفرض صارت ديناً في رقبته حتى بيع بها، فأشبها سائر الديون، بخلاف الغلة؛ فإنها لا تجب للمولى على عبده دين في الحقيقة، فإن مات العبد قبل البيع بطلت النفقة، ولا يؤخذ المولى بشيء؛ لغوات محل التعليق فيبطل التعليق؛ كالعبد المرهون إذا هلك يبطل الدين الذي تعلق به.

وكذلك إذا قتل العبد في ظاهر الرواية، وذكر الكرخي أنه إذا قتل كانت النفقة في قيمته. وَجَنَّهُ مَا ذَكَرَهُ الْكِرْخَنِيُّ أَنَّ الْقِيمَةَ قَامَتْ مَقَامَ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلَهُ فَتَقْوُمُ مَقَامَهُ كَمَا هُوَ كَمَا في سائر الديون.

ووجه ظاهر الرواية: أن القيمة إنما تقام مقام الرقبة في الديون المطلقة، لا فيما يجري مجرى الصلات، والنفقة تجري مجرى الصلات على أصل أصحابنا؛ لما نذكر إن شاء الله تعالى -، فتسقط بالموت قبل القبض كسائر الصلات؛ ولهذا لو كان الزوج حراً فقتل خطأ - سقطت عندها، ولا تقام الديمة مقامه، فكذا إذا كان عبداً وكذلك المدبر وأم الولد لما قلنا، غير أن هؤلاء لا يباعون؛ لأن ديونهم تتعلق بأصحابهم لا برباتهم؛ لتعذر استيفائهما من رباربهم؛ لأن الاستيفاء بالبيع، ورباتهم لا تتحمل البيع.

وأما المكاتب فعندها يتعلق الدين برقبته وكسبه كالقلن؛ لتصور الاستيفاء من رقبته لاحتمال العجز؛ لأنه إذا عجز يعود قنـا، فيسعى فيها ما دام مكتاباً فإذا قضى بعجزه وصار قـنا - بيع فيها، إلا أن يفديه المولى؛ كما في<sup>(١)</sup> الكتابة.

وأما المعتق البعض فهو عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب، إلا أنه لا يتصور فيه العجز،

(١) في أ: قبل.

والبيع في الدين، فيسعى في نفقتها، وعندما: هو حر عليه دين، ولا يجب على العبد نفقة ولده، سواء كان من امرأة حر أو أمّة؛ لأنّه إن كان من حرّة يكون حرّاً؛ فلا يجب على العبد نفقة الحرّ، وتكون على الأمّ نفقة إن كانت غنية، وإن كانت محتاجة فعلى من يرث الولد من القرابة، وإن كان من أمّة فيكون عبداً لمولاها؛ فلا يلزم غيره نفقة.

وكذلك الحر إذا تزوج أمّة فولدت له أولاًداً - فنفقة الأولاد على مولى الأمّة؛ لأنّهم مماليكه، والعبد والحر في ذلك سواء وكذلك المديرة وأم الولد في هذا كالأمّة الفنة لما قلنا. وإن كان مولى الأمّة في هذه المسائل فقيراً والزوج أب الولد غنياً - لا يُؤمر الأب بالنفقة على ولده، بل إما أن يبيعه مولاها أو ينفق عليه إن كان من أمّة فنة، وإن كان من مديرة أو أم ولد ينفق الأب عليه، ثم يرجع على المولى إذا أيس لتعذر الجبر على البيع هنّا؛ لعدم قبول المحل.

فاما إذا كانت مكتابة فنفقة أولادها لا تجب على زوجها، وإنما تجب على الأم المكتابة، سواء كان الأب حرّاً أو عبداً؛ لأنّ ولد المكتابة ملك المولى رقبة، وهو حق المكتابة كسباً، ألا ترى أنها تستعين بآكاسابه في رقبتها وعتقها، وإذا كانت إكاسابه حقاً لها كانت نفقتها عليها، لأن نفقة الإنسان تتبع كسبه، قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ<sup>(١)</sup> مِنْ كَسْبِه»<sup>(٢)</sup>، وإن زوج ابنته من عبده فلها النفقة على العبد؛ لأنّ البنت يجب لها على أبيها دين، فيجوز أن يجب على عبد أبيها. وإن زوج أمّته من عبده فنفقتهم جميعاً على المولى لأنّهما جمِيعاً ملك المولى والله - عزّ وجلّ - أعلم.

والكتابية في استحقاق النفقة على زوجها المسلم كالMuslim؛ لاستواهما في سبب الاستحقاق وشرطه، والذمي في وجوب النفقة عليه لزوجته التي ليست/ من محارمه كالMuslim؛ لاستواهما في سبب الوجوب وشرطه، ولأنّ ما ذكرنا من دلائل الوجوب لا يوجب الفصل بين المسلم والذمي في النفقة؛ ولقول النبي ﷺ: «إِذَا قَبِلُوا عَهْدَ الذَّمَّةِ - فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٣)</sup>، وعلى المسلم نفقة زوجته، فهكذا على الذمي.

(١) في أ: أكل المرأة.

(٢) أخرجه النسائي (٢٤١/٧) كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب، رقم: (٤٤٥٢) وابن ماجه (٢/٢٢٣)

كتاب: التجارات باب: الحث على المكاسب، رقم: (٢١٣٧) وأحمد (٦/٤٢ - ٣١ - ١٢٧) - .

(٣) ، والبيهقي (٤٨٠/٧) كتاب النفقات، باب: نفقة الأبوين، والدارمي (٢/٢٤٧) كتاب: البيوع،

باب: الكسب وعمل الرجل بيده. وابن حبان موارد الظمان (٣/٤٢٤)، رقم: (١٠٩١ - ١٠٩٢) وبعد

الرذاق في «المصنف» (٩/١٣٣) باب: ما يناله الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من النفقة، رقم:

(١٦٦٤٣) ذكره الهندي في «كتن العمال» (٤/٨) في فضائل الكسب الحلال رقم (٩٢٤).

(٤) سيأتي في الجزية.

وأما إذا كانت من محارمه: فقد قال أبو حنيفة: أنها إذا طلبت النفقة؛ فإن القاضي يقضى بالنفقة لها، وعند أبي يوسف ومحمد ووزير والشافعى: لا يقضى؛ بناء على أن هذا النكاح فاسد عندهم، وأما عند أبي حنيفة فقد ذكر بعض مشايخنا: أنه صحيح عندهم حتى قال: إنهم يقران عليه، ولا يعترض عليهم قبل أن يترافعا، أو يسلم أحدهما.

وذكر الكرخي أن هذا النكاح فاسد بالإجماع، وإنما أوجب أبو حنيفة النفقة مع فساد هذا النكاح؛ لأنهما يقران عليه مع فساده عنده، فإن أبو حنيفة قال: إنني أفرض عليه النفقة لكل امرأة أقرت على نكاحها، جائزًا كان النكاح عندي أو باطلًا، ووجهه أنه لما أقره على نكاحها فقد الحق هذا النكاح بالنكاح الصحيح في حق وجوب النفقة، وقد يلحق النكاح الفاسد بالصحيح في بعض الأحكام من النسب، والعدة، وغير ذلك، ويستوي في استحقاق هذه النفقة المعاشرة والموسرة فتستحق الزوجة النفقة على زوجها وإن كانت موسرة لاستوائهما في سبب الاستحقاق وشرطه؛ ولأن هذه النفقة لها شبه بالإعراض، فيستوي فيها الفقير والغني؛ كنفقة القاضي والمضارب، بخلاف نفقة المحارم؛ أنها لا تجب للغني؛ لأنها تجب صلة محضة لمكان الحاجة، فلا تجب عدم الحاجة [ولا نفقة للناشر<sup>(١)</sup>، وتجب هذه النفقة من غير قضاء القاضي، لكنها لا تصير دينا في الذمة إلا بقضاء أو رضا، على ما نذكر إن شاء الله - تعالى -، بخلاف نفقة ذوي الأرحام؛ فإنها لا تجب من غير قضاء القاضي، ونفقة الوالدين والمولودين تجب من غير قضاء القاضي، والفرق بين هذه الجملة يذكر في نفقة الأقارب إن شاء الله - تعالى -، ولا نفقة للناشرة لفوائد التسليم بمعنى من جهتها وهو النشوز<sup>(٢)</sup>، والنشوز في

(١) سقط في ط.

(٢) النشوز: خروج المرأة عن طاعة زوجها على وجه مخصوص.

وقد اختلف الفقهاء في تفصيل الأوجه التي يحصل بها: فالشافعية ذكروا: منعها الزوج من التمتع بها من غير عذر، ولو بمنحو نظر، أو لمس، وامتناعها من السفر معه، ولو غير نقله عند أمن الطريق والمقصد، وخروجها من مسكنها لغير عذر، إن لم يأذن لها، أو تعلم رضاه، وحبسها إياه ظلماً، وابتداها، أو إتامها نفلاً مطلقاً من صلة أو صوم أو اعتكاف بعد منعه إياها.

والحنفية ذكروا: خروجها من منزل الزوج، وامتناعها عن دخوله، ومنعها إياه من دخول منزلها، وامتناعها من السفر معه.

وتبدو كلاً من هذه الأربعة بكونه بغير حق. واحتلقو: متى يكون امتناعها من السفر بحق، ومتى يكون بغير حق؟ فمنهما من قال: إذا كان أقل من مسافة القصر - كان امتناعها بغير حق، وإذا زاد عن ذلك - كان بحق. ومنهما من فضل تفصيلاً آخر، ولا حاجة إلى استقصاء ذلك هنا.

ولم يجعلوا من النشوز منعها إياه من التمتع بقائهما معه؛ لأن الظاهر قدرته على تحصيل مقصوده حبسته، ولو كرها.

والحنابلة ذكروا: امتناعها من الاستمتاع، ولو بغير وطء، أو من المبيت معه في فراشه، وخروجها من =

منزله بغير إذنه، وامتناعها من الانتقال معه إلى مسكن مثلاً، أو من السفر معه، وإحرامها بحج منزور في ذمتها أو بحج منزور معين في وقته، أو بحج تطوع، وصومها نذراً، أو قضاء مع أتساع وقته بدون إذنه، أو نذراً معيناً في وقته، أو تطوعاً، امتنعت فيه من الفطر عند طلبه، وحبسها إياه ظلماً.

والملكية ذكروا: الخروج عن محل طاعة الزوج الحاضر ظلماً، بلا إذن، وهي في عصمه، إن كان خفية لمكان مجهول، سواء أقدر على ردها، أم لا، وكذا إن كان جهراً، أو خفية لمكان معلوم، ولم يقدر على منعها ابتداء، ولا على ردها، وتطوعها بالحج بدون إذنه.

وأما منعها الزوج من الاستمتاع - ففيه روایتان المشهورة منها: أنه نشور.

هذا بيان الاختلاف في الأوجه التي يحصل بها النشور إجمالاً.

وأما حكم النشور، من حيث إنه يسقط نفقة الزوجة، أو لا يسقطها، فقد اختلفوا فيه على مذهبين: أولهما: أنه يسقط النفقة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الأئمة الأربع، وغيرهم، كشريح، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والحسن، والزهري، والأوزاعي، وأبي ثور.

ومن هؤلاء من يستثنى الحامل بناء على أن النفقة للحمل، كالملكية، وأحمد. في أرجح الروایتين، وسيأتي في نفقة المعتمدة الخلاف في أن النفقة للحمل، أو الحامل.

ثانيهما: أنه لا يسقطها، وإليه ذهب الحكم بن عتبة، وأبو محمد علي بن حزم الطاهري، وإليك أدلة القولين.

أ - استدلل القائلون: بأن النشور يسقط النفقة بدللين:

(١) الإجماع، حكاه ابن حجر في «التحفة» والرملي في «النهاية» وابن الهمام في «فتح القدير».

وأنت خير بأنه قد خالف في ذلك الحكم بن عتبة، حكاه ابن المنذر عنه، كما في «معنى العنابلة» حيث قال: «ولا أعلم أحداً خالفاً هؤلاء؛ يعني: عامة أهل العلم إلا الحكم» ١ هـ. وحكاه أيضاً ابن حزم في «المحل»: حيث قال «ومن طريق شعبة، سألت الحكم بن عتبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة، هل لها نفقة؟ قال: نعم» ١ هـ. قال ابن حزم: «ولا يحفظ من الناشر من النفقة عن أحد من الصحابة، وإنما هو شيء رُوي عن النخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والحسن. والزهري» ١ هـ.

فالإجماع لا يصح إلا أن يريدوا به إجماع الأكثر، وهو لا يكون حجة على ما رجحه الأصوليون.

(٢) إن النفقة عوض عن التمكين، أو الاحتباس المؤدي إلى المقصود من الجماع، أو دواعيه، فإذا منع ذلك بالنشر - منعت النفقة أقول: هذا استدلال من قبل الاقتراني يمكن صوغه هكذا: «النفقة عوض عن التمكين، أو الاحتباس... الخ وكل ما كان كذلك يسقط بسقوط ما ذكر».

أما الصُّغرى - فربما يستدلل عليها بما قال ابن قدامة في «المعني»: من أن الزوجة يجوز لها منع زوجها من التمكين، إذا منعها النفقة.

ولا شك أن منعها إياه من التمكين يصدق عليه أنه قطع لاستمرار التمكين الحكمي، الذي يدل عليه العرض ونحوه. ويصدق عليه أنه قطع للاحتباس المؤدي إلى المقصود من الجماع، أو دواعيه، فلا بد أن تكون النفقة عوضاً عن أحدهما.

لكن القائلون بعدم إسقاط النشور للنفقة لا يسلمون جواز منع المرأة التمكين، إذا منعها زوجها النفقة، بل صرخ ابن حزم:

بحرمة ذلك عليها: ولهذا رأيت أن أستدلّ عليها بما يأتي: لا شك أن الزوجة كانت أجنبية، فلم تكن لها نفقة، ثم تزوجت؛ فوجبت لها النفقة، ثم إذا أبنت وانتهت عدتها - لم يكن لها نفقة، وهذا دليل على أن النفقة عوض عن الزوجية، أو عن صفة مصاحبة لها، إذ لو كانت منحة بلا مقابل - لما اختلفت باختلاف هذه الأحوال وإذا نظرنا إلى الزوجية، والصفات التي تصاحبها، كالاحتياس، والتمكين، والاستمتاع - وجدنا أن الزوجية لا تصلح معوضاً للنفقة، إذ المهر عوض عنها وأيضاً لو كانت معوضاً لوجبت للصغيرة، ولو في بيت أهلها، مع أنها لا تجب، وإن لأنفق النبي ﷺ على عائشة قبل الزفاف.

والاحتياس على إطلاقه لا يصلح أيضاً، لما تقرر من عدم الإنفاق على عائشة قبل الدخول.

والاستمتاع لا يصلح، وإنما وجوب الإنفاق عند سفر الرجل، أو زهده في الاستمتاع، فبقي التمكين بالعرض ونحوه، بحيث يؤدي إلى المقصود، والاحتياس المؤدي إلى المقصود.

فالنفقة إما أن تكون عوضاً عن هذا، أو ذاك. وهذا يكفي في المقام، وإن كان الراجح أنها عوض عن الثاني.

وأما الكبري - ظاهرة، إذ لا شك أن كل عوض يسقط بسقوط موضعة، وبما ذكر أندفع قول ابن حزم:

«وما نعلم لهم حجة، إلا أنهم قالوا: النفقة بزيادة الجماع، فإذا منعت الجماع منعت النفقة.

وهذه حجة أفتر إلى ما يصححها مما رأموا تصحيحها به، وقد كذبوا في ذلك. ما النفقة والكسوة إلا بزيادة الزوجية، فإذا وجدت الزوجية - فالنفقة، والكسوة واجبان، والعجب كله استحلالهم ظلم الناشر في منع حقها، من أجل ظلمها للزوج في منع حقه، وهذا هو الظلم بعينه. والباطل صراحةً. والعجب كله أن الحنفيين لا يجيزون لمن ظلمه إنسان، فأخذ له مالاً؛ فقدر على الانتصاف من مال يجده لظالمه - أن يتصرف، ورأوا منع الناشر النفقة، والكسوة، ولا يدرى لماذا، وقد تناقضوا في حجتهم المذكورة، فرأوا النفقة للمربيضة التي لا يمكن وطؤها، فتركوا قولهم: «إن النفقة بزيادة الجماع» <sup>١</sup> هـ.

وقد اشتمل كلامه على عدة دعوى:

منها: أنه قال: إن النفقة بزيادة الزوجية، وقد علمت أن الزوجية لا تصلح معوضاً.

ومنها: أنهم استحلوا الظلم في مقابلة - الظلم، وهو مبني على زعمه أن منع النفقة - ظلم. الواقع أنه منع، مقابل لمنع ما هو عوض عنه.

ومنها: تناقض القائلين بسقوط النفقة بالنشوز، حيث أوجبوا النفقة للمربيضة التي لا يمكن وطؤها، فتركوا قولهم: إن «النفقة بزيادة الجماع..» وقد عملت أنهم إنما قالوا: «إن النفقة بزيادة التمكين، أو الاحتياس المؤدي إلى المقصود - من الجماع، أو دواعيه» والمربيضة إن امتنع جماعها - لم يمتنع دواعيه، بخلاف الناشرة.

ب - واستدلّ من قال بعدم إسقاط النشوز للنفقة بطلاق النصوص، وقد ذكر ابن حزم من ذلك ما يأتي:

١ - قوله ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ولم يستثن الناشرة.

٣ - ما ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «أنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن انظروا من طالت غيبته - أن يبعثوا نفقة، أو يرجعوا، أو يفارقوا، فإن فارق - فعليه نفقة ما فارق من يوم غاب» <sup>١</sup> هـ ولم يخص ناشرأً من غيرها.

قال ابن حزم: وما نعلم لعمر في هذا مخالفًا من الصحابة - رضي الله عنهم -.

وقد يقوم بالمرأة وصف مفوت للاستمتاع لا خروج فيه عن طاعة الزوج، فلا يعد نشوزاً، لكنه قد يلحق بالنشوز، فيسقط النفقة عند القائلين بإسقاط النشوز إياها.

وفي كتب المذاهب الأربعة أمثلة لذلك، قد يختلف الفقهاء في بعض تفاصيلها، وهناك نموذجاً من ذلك بلا موازنة، ولا ترجيح، لا تفرغ لما هو أهم:

أ - السفر: لا شك أن سفر المرأة بغير إذن زوجها يعتبر من النشور المسقط للنفقة، إلا أن الشافعية والحنابلة يشترطون في إسقاطه النفقة ألا يصحبها زوجها، متمكناً من التمتع بها. والمالكية يشترطون أن يكون زوجها حاضراً، وألا يقدر على منعها ابتداء، ولا على ردها بعد الخروج، وألا تكون مطلقة.

وأما سفرها بإذن زوجها - فظاهر مذهب المالكية: أنه لا يسقط نفقتها مطلقاً، وهو أحد قولين للشافعية، وأحد احتمالين عند الحنابلة. وذهب الشافعية في أظهر القولين، والحنابلة في أرجح الاحتمالين إلى أنه إن كان لغير حاجة الزوج، ولم يصحبها فيه، متمكناً من التمتع بها - أسقط نفقتها، وإلا فلا. واستثنى الحنابلة ما لو كان السفر للحج الواجب، أو العمرة الواجبة؛ فإنه لا يسقط النفقة عندهم، إن أحرمت بذلك في الوقت الواجب في الميقات.

والحنفية: لم أر لهم كلاماً في سفر الزوجة، لحاجة زوجها، بدون أن يصحبها، لكنهم تكلموا في سفرها مع زوجها، لحج، أو عمرة، أو تجارة، وفي سفرها بدونه، لحج، فقالوا: لو سافرت معه لحج، أو عمرة، أو تجارة فلها النفقة، لبقاء الاحتباـس، لكن إن كان قد خرج معها، لأجلها - لم يجب عليه إلا نفقة الحضر، وإن كان هو الذي أخرجها معه - وجب عليه نفقة السفر والكريـاء، ولو سافرت بدونه لحج، ولو فرضاً، ولو مع محرم - فلا نفقة لها، لفوات الاحتباـس.

وعن أبي يوسف أنها لو سافرت مع محرم، لحج الفرض، بعد انتقالها إلى منزل الزوج - لم تسقط نفقتها، لحصول التسلیم بالانتقال، فلا يضر فواته بعذر، لكن إنما يلزمها على هذا نفقة الحضر فقط.

### ب - العبس

(ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة) إلى أن الزوجة إن حبست، ولو ظلماً - سقطت نفقتها، لفوات الاحتباـس من جهتها.

واستثنى الحنفية ما لو حبسها الزوج بدين له، لأن المفوت للاستمـاع، وما لو قدر على الوصول إليها في العبس، لأنـه لا نفويـة.

واستثنى الشافعية ما لو حبسها الزوج بدين له، وهي معسـرة، لأنـه المفوت للاستمـاع. وذهب المالكية إلى أنها إن حبست بدين - لم تسقط نفقتها، إلا إذا كانت ممـاطلة، لتفويتها التمـتع بلا عذر.

هذا حكم حبس الزوجة. أما حبس الزوج - فإنه لا يسقط النفقة في المذاهب الأربعة، لأنـه فوت الاحتباـس إنما هو لمعنى من جهته.

لكن استثنى الحنابلة ما لو حبـست الزوجة ظـلماً، بأنـ كان معسـراً، لأنـ الفوات حـيتـنـد بـظـلـمـهـا.

واستثنى الشافعية ما لو حبـست، ولو بـعـقـ، لأنـ الفوات بـسـبـبـهـا.

ينظر: النـفـقـات لـشـيـخـنـا مـحـمـدـ سـالـمـ أـحـمـدـ، التـحـفـةـ ٣٢٥ـ /ـ ٨ـ وـالـنـهـاـيـةـ ٥ـ /ـ ٥ـ، المـبـسـطـ ١٨٦ـ، فـتـحـ القـدـيرـ ٣ـ /ـ ٣ـ الـمـحـلـىـ ٩٢ـ /ـ ١٠ـ.

النکاح أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله؛ بأن خرجت بغير إذنه، وغابت أو سافرت. فأما إذا كانت في منزله، ومنعت نفسها في رواية - فلها النفقة؛ لأنها محبوسة لحقه متتفع بها ظاهراً وغالباً؛ فكان معنى التسليم حاصلاً، والنشوز في العدة أن تخرج من بيت العدة مراغمة لزوجها، أو تخرج لمعنى من قبلها، وقد روی أن فاطمة بنت قيس كانت تبدو على أحماصها، فتقلّها الشیء بِكَلِّهِ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْثُومَ ولم يجعل لها نفقة ولا سکنی<sup>(١)</sup>؛ لأن الإخراج كان بمعنى من قبلها، فصارت كأنها خرجت بنفسها، مراغمة لزوجها.

وأما الثاني: وهو الشرط الذي يخص نفقة العدة، فهو ألا يكون وجوب العدة بفرقة حاصلة من قبلها بسبب محظوظ استحساناً، والقياس أنه ليس بشرط، وقد مر وجہ القياس والاستحسان فيما تقدم، وكل امرأة لها النفقة فلها الكسوة؛ لقوله - تعالى -: **«وَعَلَى الْمَؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»** [البقرة: ٢٣٣]، وغير ذلك من النصوص التي ذكرناها فيما تقدم؛ ولأن سبب وجوبهما لا يختلف، وكذا شرط الوجوب ويجبان على الموسر والمعسر؛ لأن دليل الوجوب لا يفصل، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وكل امرأة لها النفقة لها السكنى؛ لقوله - عز وجل -: **«أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وِجْدِكُمْ»** [الطلاق: ٦]، وقرأ ابن مسعود - رضي الله عنه - (أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهم من وجدكم)، ولأنهما استويا في سبب الوجوب وشرطه، وهو ما ذكرنا، فيستويان في الوجوب، ويستوي في وجوبهما أصل الوجوب الموسر والمعسر؛ لأن دلائل الوجوب لا توجب الفصل، وإنما يختلفان في مقدار الواجب منهما، وسببيته إن شاء الله - تعالى - في موضعه.

ولو أراد الزوج أن يسكنها مع صرتها، أو مع أحماصها؛ كأم الزوج وأخته وبيته من غيرها وأقاربه، فأبى ذلك - عليه أن يسكنها في منزل مفرد؛ لأنهن ربما يؤذنها ويضررن بها في المساكنة، وإباوها دليل الأذى والضرر؛ ولأنه يحتاج إلى أن يجامعها، ويعاشرها في أي وقت يتفق، ولا يمكنه ذلك إذا كان معهما ثالث، حتى لو كان في الدار بيوت، ففرغ لها بيته، وجعل ليتها غلقاً على حدة - قالوا: إنها ليس لها أن تطالبه ببيت آخر.

ولو كانت في منزل الزوج، وليس معها أحد يسكنها، فشكك إلى القاضي أن الزوج يضررها ويؤذنها - سأله القاضي جيرانها فإن أخبروا بما قال، وهم قوم صالحون - فالقاضي يؤدبه، / ويأمره بأن يحسن إليها، ويأمر جيرانه أن يتفحصوا عنها. وإن لم يكن الجيران قوماً

(١) تقدم تحريره في كتاب النکاح.

صالحين - أمره القاضي أن يحولها إلى جيران صالحين، فإن أخبروا القاضي بخلاف ما قالت - أقرها هناك، ولم يحولها، وللزوج أن يمنع أباها وأمها ولدتها من غيره، ومحارمها من الدخول عليها؛ لأن المتنزل منزله، فكان له أن يمنع من شاء، وليس له أن يمنعهم من النظر إليها، وكلامها خارج المتنزل؛ لأن ذلك ليس بحق له، إلا أن يكون في ذلك فتنٌ؛ لأن يخاف عليها الفساد - فله أن يمنعهم من ذلك أيضاً.

## فضل في مقدار الواجب

وأما بيان مقدار الواجب منها فالكلام في هذا الفصل في موضوعين:

أحدهما: في بيان ما تقدر به هذا النفقة.

والثاني: في بيان ما تقدر به.

أما الأول: فقد اختلف العلماء فيه. قال أصحابنا: هذه النفقة غير مقدرة بنفسها بل بكفایتها. وقال الشافعی: مقدرة نفسها، على الموسى مدان، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى المعاشر<sup>(١)</sup> مد، واحتج بظاهر قوله - تعالى - : **﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ﴾** [الطلاق: ٧]؛

(١) اختلف الأئمة فيما يجب للزوجة من النفقة بمعنى الطعام، فهو مقدر، أم تابع لكتافيتها؟ فذهب الجمهور؛ ومنهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعی في قول إلى أنه لا يقدر بقدر معين، وإنما يكون بحسب كفایة الزوجة.

وذهب الشافعی في المشهور عنه إلى أنه مقدر يختلف قدره باختلاف حال الزوج؛ فعلى الموسى مدان، وعلى المعاشر مد، وعلى المتوسط مد ونصف كل يوم، من غالب قوت محل الزوجة، سواء أكان حباً، كالقمع، والشیر، أم غيره؛ كاللقط واللبن.

هذا إذا لم تأكل عنده؛ فإن أكلت كفایتها عنده على العادة فيه وجهان للشافعی؛ أصحابها: سقوط نفقتها بذلك، ما لم تكن أمة لم يأذن لها سيدها، أو محجوراً عليها، لم يأذن لها ولها. وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: هو مقدر لا يختلف قدره. وهو رطلان من الخبز في حق الموسى والمعسر، لكن تختلف صفة وجودته؛ باختلاف اليسار والإعسار.

هذه ثلاثة مذاهب في تقدير الطعام، وإليك أدلة كل مذهب:

(١) استدلّ الجمهورُ الذاهبون إلى عدم التقدير؛ بالكتاب، والسنة، والمعقوله.

أما الكتاب - فقول الله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**. وجہ الدلالة: أن الله - تعالى - أوجب الرزق، والكسوة على المولود له، وهو الزوج، ولم يقدر في الآية شيئاً معيناً، لا كيللاً، ولا وزناً، ولا نوعاً من الطعام، بل أحال ذلك على المعروف، وهو ما تعارفه الناس، وليس فيما تعارفوه تقدیر.

وأما السنة - فمنها:

قوله **﴿فِي خُطْبَةِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ: وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**.

ب - قوله **ﷺ** - لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكُ، وَوَلَدُكُ بِالْمَعْرُوفِ».

وقد سبق الكلام في هذين الحديثين ولا شك أن المعرفة. هو ما تعارفه الناس، لا التقدير. وما يؤيد ذلك أن النبي **ﷺ** جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم، وسوى بينهما في ردهما إلى المعرفة، فقال في الزوجات: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، وقال في الخادم **لِلْمُتَنَلُوكِ طَعَامَةُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ».**

ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة، ولم يقل أحد بتقديرها؛ فكذلك نفقة الزوجة. وأما المعقول - فهو: أنها وجبت بكونها محبوسة بحق الزوج، ممنوعة من الكسب لحقه، فكان وجوبها بطريق الكفاية؛ كففة القاضي، ونحوه.

(٣) واستدل أصحاب الشافعى، القائلون بالتقدير بالأمداد بدللين:

أحدهما: يدل على أصل التفات بحسب حال الزوج، وهو قوله تعالى: **﴿لَيُنْقِذُ دُوَسَّعَةً مِنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قَيْرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَأَيْقَنَّ بِمَا أَتَاهُ اللَّهُ﴾**. وسبق الاستدلال به على ذلك في البحث السادس.

وثانيهما: يدل على التقدير بالأمداد وتعيين الجنس بغالب فوق محل الزوجة، وهو قياس طعام الزوجة على الكفار، بجماع أن كلاً منها مال يجب بالشرع، ويستقر في الذمة وأثثر ما وجب في الكفارات: لكل مسكين مدان، مثل: كفارة الحلق، ونحوه في النسك. وأقل ما وجب فيها: لكل مسكين مد في كفارة اليمين، ونحوه؛ فلزم الموسر من الأزواج الأكثر، والمعسر الأقل، والمتوسط ما بينهما. ويرد على هذا القياس أوجه من الاعتراضات.

أ - أن هذا قياس في التقديرات، وهو لا يصح، إذ التقديرات لا يعقل لها معنى. ويجاب: بأن هذا الاعتراض جار على رأي من يمنع القياس في التقديرات، وليس بسديد؛ لأنه قد يعقل له معنى، كما هنا، ومحل بسط ذلك كتب الأصول. لكن سيأتي البحث في المعنى الذي ذكر هنا.

ب - إن المقياس عليه - وهو طعام الكفار - يخالف المقياس من أوجه: الأولى: أنه لا يختلف باليسار، والإعسار.

والثانية: أنه حق الله تعالى، ولذا لا يسقط بالإسقاط.

والثالث: أنه لا يجوز إخراج العوض عنه، ولذا لو أخرج القيمة لم تجزئ. وقد يجاب: بأن المخالفة من هذه الأوجه لا تقدح، فإن العلة المشتركة بينهما، هي: أن كلاً منها مال يجب بالشرع، ويستقر في الذمة، وهذه العلة، لم تمس سوء. وفي ذلك نظر فإن من تأمل - وجد أن هذه الفروق يمكن أن يؤخذ منها ما يصلح علة للتقدير في طعام الكفار، بأن يقال: العلة في التقدير فيه: أنه طعام أوجبه الشارع عبادة محضة، وحقاً خالصاً له، فأشبه الزكاة، وهي مقدرة. وهذه العلة غير مشتركة، فإن نفقة الزوجة حق لأدمي، فأشبه نفقة المملوك، والقريب، وهم على الكفاية.

ج - إن العلة التي ذكرت في القياس منقوضة، فإنها موجودة في الكسوة، إذ هي: مال يجب بالشرع، ويستقر في الذمة، والذي قررتموه فيها: أنها على الكفاية.

د - إن هذا القياس معارض بالاستدلال الآتى. وهو: أن التقدير بالحب يؤدي إلى أمر باطل، لأن أكثر

الناس يطعم أهله الخبر، فإن جعلتم هذا معاوضه - كان رِبَاً ظاهراً، وإن لم يجعلوه معاوضه - فالحبُ ثابت لها في ذمته، فلها أن تطالب به في حياته، وتأخذ من تركته بعد وفاته، مع إنفاقه عليها كل يوم حاجتها من الخبر، والشريعة الكاملة المشتملة على العدل - تأبى ذلك، كما يأباه العقلُ والعرفُ. ويجاب عن ذلك: بأن مَنْ أَكَلَتْ عَنْ زَوْجِهِ مَعَهُ، أَوْ وَحْدَهَا عَلَى الْعَادَةِ، أَوْ أَضَافَهَا إِنْسَانٌ؛ لِأَجْلِهِ سَقْطَ نَفْقَهِهَا، لِأَطْبَاقِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُ شَيْئاً مِنْ هَذَيْنِ الْمُحَظَّرِيْنِ.

وأنت خير بـأن للشافعية في هذه الصُّورَةِ وَجَهَيْنِ:  
أصحابهما: هذا، فعلى مقابله - لا يتأتى الجواب.

ثم الوجهان إنما هما في غير الأمة التي لم يأذن لها سيدُها في الأكل والمحجور عليها التي لم يأذن لها ولها فيه. أما هَذَيْنِ - فـأَكْلُهُمَا لَا يَسْقُطُ الْنَّفَقَةُ اتِّفَاقاً بَيْنَ الشَّيْخِيْنِ.

فـعَلَ هَذَا، يـقـيـ الـاعـتـارـضـ فـيـهـماـ، وـلـعـلـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ دـعـاـ الـلـيـقـنـيـ إـلـىـ الـإـفـاءـ بـالـسـقـوـطـ فـيـهـماـ أـيـضاـ، لـكـنـ خـالـفـهـ الرـمـلـيـ، وـابـنـ حـجـرـ، وـأـجـابـ: بـأنـ جـرـيـانـ النـاسـ عـلـىـ هـذـاـ غـايـةـ أـنـ كـالـوـقـاعـ الـفـعـلـيـ، وـهـيـ تـسـقـطـ بـالـاحـمـالـاتـ. وـحـاـصـلـ هـذـاـ الـجـوـابـ أـنـ جـرـيـانـ النـاسـ عـلـىـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـأـكـلـ فـصـيـلـ بـيـنـ حـرـةـ وـأـمـةـ، وـمـحـجـورـةـ وـغـيرـهـ، إـنـمـاـ هـوـ مـنـ بـابـ وـقـائـعـ الـأـحـوـالـ، فـعـمـومـهـاـ يـسـقـطـ بـاـحـتـمـالـ التـخـصـيـصـ بـغـيرـ هـاتـيـنـ، لـأـنـ قـضـهـماـ

غـيرـ مـعـتـبـرـ، فـإـذـاـ أـقـبـهـمـاـ الـزـوـجـ بـغـيرـ إـذـنـ - كـانـ مـتـبـرـعاـ، فـلـاـ يـسـقـطـ عـنـ الـنـفـقـةـ.

هـ - إـنـ قـيـاسـ فـيـ مـقـابـلـةـ النـصـ، وـذـكـرـ أـنـ نـفـقـةـ الـزـوـجـ أـوـجـبـهاـ الشـارـعـ بـالـمـعـرـفـ، وـجـعـلـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـكـفـاـيـةـ، كـمـاـ تـقـدـمـ، وـكـلـ مـنـهـمـاـ يـنـافـيـ التـقـدـيرـ المـذـكـورـ.

وـيـجـابـ بـأـنـهـ لـأـنـافـيـ: بـإـنـ مـاـ قـدـرـنـاـ مـنـ المـدـ، وـمـاـ فـرـقـهـ هـوـ الـمـعـرـفـ الـمـسـتـقـرـ فـيـ الـعـقـولـ، مـعـ أـنـ المـدـ يـكـثـفـيـ بـهـ الرـهـيدـ، وـيـنـتـفـعـ بـهـ الرـغـبـ، فـمـاـ فـوـقـهـ أـوـلـيـ، فـصـحـ فـيـمـاـ أـوـجـبـهـ أـنـ كـافـ بـالـمـعـرـفـ وـفـيـ نـظـرـ: إـذـ

الـمـعـرـفـ يـخـتـلـفـ جـنـسـاـ وـقـدـرـاـ، وـلـاـ يـقـدـرـ إـلـاـ بـالـاجـهـادـ، وـفـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ.

هـذـاـ، وـقـدـ أـيـدـ الشـافـعـيـ قـيـاسـهـمـ الـمـذـكـورـ بـأـمـرـ:

أـحـدـهـاـ: أـنـ الشـارـعـ اـعـتـبـرـ جـنـشـ طـعـامـ الـكـفـارـ بـنـفـقـةـ الـأـهـلـ، فـقـالـ: فـيـ كـفـارـ الـيـمـينـ: «وَلَكـنـ بـرـأـخـذـكـمـ بـمـاـ عـقـدـتـمـ الـأـيـمـانـ فـكـفـارـتـهـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاـكـيـنـ مـنـ أـوـسـطـ مـاـ نـفـقـمـ أـفـلـيـكـمـ أـوـ كـشـوـتـهـمـ أـوـ تـخـرـيـرـ رـقـيـهـ».

وـهـذـاـ الـاعـتـارـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـشـابـهـ بـيـنـهـمـ؛ فـصـحـ قـيـاسـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ تـقـدـيرـهـ، وـهـوـ طـعـامـ الـأـهـلـ عـلـىـ مـاـ عـلـمـ

تـقـدـيرـهـ، وـهـوـ طـعـامـ الـكـفـارـ.

وـيـرـدـ عـلـيـهـ: مـنـ التـقـدـيرـ، وـتـعـيـنـ الـحـبـ فـيـ كـفـارـ الـيـمـينـ، إـذـ لـمـ يـرـدـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ تـعـيـنـ فـيـهـاـ، وـلـاـ تـقـدـيرـ بـمـدـ، وـلـاـ رـطـلـ، وـقـدـ ذـهـبـ إـلـىـ عـدـمـ التـقـدـيرـ فـيـهـاـ مـالـكـ، وـأـبـوـ حـنـيفـةـ، وـأـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ وـعـلـىـ تـسـلـيمـ التـقـدـيرـ وـتـعـيـنـ فـيـهـاـ؛ يـقـالـ إـنـهـاـ اـخـتـصـتـ بـهـ، لـكـونـهـاـ عـبـادـةـ مـحـضـةـ، وـهـذـاـ الـاـخـتـصـاصـ لـأـنـفـيـ شـبـهـهـاـ بـالـنـفـقـةـ فـيـ الـجـنـسـ؛ فـمـنـ أـطـعـمـ زـوـجـهـ كـفـاـيـتـهـ مـنـ خـبـزـ الـقـمـحـ، وـأـطـعـمـ الـمـسـكـيـنـ مـدـاـ مـنـ حـبـ الـقـمـحـ.

يـقـالـ: إـنـ أـطـعـمـهـ مـمـاـ يـطـعـمـ أـهـلـهـ.

ثـانـيـهـاـ: إـنـ طـعـامـ الـزـوـجـ تـسـتـحـقـهـ فـيـ أـيـامـ مـرـضـهـ، وـشـبـعـهـاـ، وـلـوـ كـانـ بـحـسـبـ الـكـفـاـيـةـ يـسـقـطـ فـيـ الـأـيـامـ

الـمـذـكـورـةـ، فـإـذـاـ بـطـلـ اـعـتـارـ الـكـفـاـيـةـ حـسـنـ تـقـرـيـبـهـاـ مـنـ الـكـفـارـ.

وـيـرـدـ عـلـيـهـ: أـنـهـاـ بـحـسـبـ الـكـفـاـيـةـ بـالـمـعـرـفـ؛ أـيـ: مـاـ تـعـارـفـ النـاسـ أـنـهـ كـانـ، وـلـاـ كـانـ فـيـ الـوـاقـعـ مـسـتـغـنـيـ،

وـلـذـاـ أـفـرـرـتـ فـيـ الـكـسـوـةـ أـنـهـاـ بـالـكـفـاـيـةـ، وـمـعـ هـذـاـ لـاـ يـسـقـطـ بـاـكـتـسـانـهـاـ مـنـ مـالـهـ.

ثالثها: أن الطعام المذكور في مقابلة التمتع، وشرف القوامة عليهم؛ فوجب تقديره، كما يقدر كُلُّ ذي مقابل.

ويرد عليه: أن كون المقابلة تقدير غير مسلم، فنفقة الزوجة في مقابلة الاحتباس؛ كنفقة القاضي، والوالى، وغيرهما، ولا تقدير في شيء مما يقابل الاحتباس.

رابعها: أنه لو فتح للنساء باب الكفاية - لوقع التنازع، لا إلى غاية، فتعين التقدير.

ويرد عليه: أن اللزوم غير مسلم، فإن اجتهاد القضاة يوقف التنازع عند حده، وإلا ما كانت نفقة القريب والمملوك على الكفاية.

(٣) ويستدلُّ للقاضي الجنبي على وجوب رطلين من الخبز بالقياس على كفارة اليمين، لأنها عند الاحتابة كذلك، وقد جعلها الشارع معتبرة بطعم الأهل؛ فوجب تساويهما. ويستدلُّ له على عدم التفاوت في القدر، بأن الموسر والمعسر سواء، فيما تقوم به البنية، ويستدلُّ له على التفاوت في الجودة بآية: **﴿لِيَنْقُضَ دُوْسَعَةً مِّنْ سَعْيَهُ﴾**.

ويرد على القياس: أن حكم المقيس عليه غير مسلم؛ فإن الشارع لم يقدر طعام كفارة اليمين، ولو سلم - لم يجب التمثال في القدر، بل يكفر التمثال في الجنس.

ويمكن أن يورد عليه كثير مما أورد على دليل المذهب السابق.

ومن تأمل في المذاهب السابقة وأدلةها، ومناقشاتها - لا يسعه إلا أن يجزم بأن نفقة الزوجة ليست مقدرة بقدر مخصوص، ولا معيناً فيها جنس مخصوص، بل هي بحسب كفاية الزوجة بالمعروف؛ كما هو مقتضى ظواهر الأدلة، وهو المتحقق للعدالة، فإن التقدير بالأದاد، قد يكون فيه إيجاف بأمرأة المعسر التي لا يكفيها المد. وإيجاف بالموسر الذي يكفي زوجته أقل من مدين.

ولم يحفظ عن أحد من الصحابة قطُّ تقدير النفقة لا بمد، ولا ببرطل، بل المحفوظ عنهم، والذي أتصل به العمل في كل عصر ومصر؛ أنهم كانوا ينفقون على أهليهم الخبز والإدام من غير تقدير.

وصح عن ابن عباس في قوله تعالى: **﴿مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعِمُهُ أَهْلِكُمْ﴾**: الخبز، والزيت.

وعن عمر بن الخطاب: الخبز والسمن، والخبز والتمر.

ومثل هذا مرويٌّ عن علي، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك - رضوان الله عليهم - . فكسر الصحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم.

والله ورسوله ذكرا الإنفاق مطلقاً من غير تحديد، ولا تقدير، ولا تقييد؛ فوجب رده إلى العُرف، لو لم يرده النبي ﷺ فكيف وهو الذي رَدَ ذلك إلى العُرف، وأرشد أمته إليه؟

ومن المعلوم أن أهل العُرف، إنما يتعارفون بينهم في الإنفاق على أهليهم الخبز، والإدام دون الحب.

والنبي ﷺ وأصحابه، إنما كانوا ينفقون على أزواجهم كذلك، دون تملّك الحب وتقديره.

وإلى هذا ذهب جمهور الأئمة، ومنهم: الشافعى في قول، واختاره أصحاب الحديث من الشافعية؛ كابن خزيمة، وابن المنذر، واختاره من الشافعية أيضاً أبو الفضل بن عبادان. وقال الروياني في **«الحلية»**: هو القباسُ، وقال الزركشي: هو القويُّ في الدليل وقال التووسي في **«شرح سليم»** - عند شرح حديث هند - :

**«هذا الحديث يرده على أصحابنا»**، وقال الأذرعى: لا أعرف لإمامتنا سلفاً في التقدير، ولولا الأدب -

لقلت: إنها بالمعروف؛ تأسياً واتباعاً.

أي: قدر سعته، فدل أنها مقدرة، وأنه إطعام واجب، فيجب أن يكون مقدراً؛ كالإطعام في الكفارات؛ ولأنها وجبت بدلاً؛ لأنها تجب بمقابلة الملك عندي، ومقابلة الحبس عندكم؛ فكانت مقدرة كالثمن في البيع، والمهر في النكاح.

ولنا قوله - تعالى -: **﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْنَوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٣٣] مطلقاً عن التقدير، فمن قدر فقد خالف النص؛ وأنه أوجبها باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة؛ كرزق القاضي والمضارب.

ورُوِيَ أنَّ هنَّدَ امْرَأَةَ أَبِي سُفِيَّانَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَجِيقٌ، وَأَنَّهُ لَا يُغْطِبُنِي مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفِيَّانَ مَا يَكْفِيُكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». نص - عليه أفضل الصلاة والسلام - على الكفاية، فدل على أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية، ولأنها وجبت بكونها محبوسة بحق الزوج، ممنوعة عن الكسب لحقه، فكان وجوبها بطريق الكفاية؛ كنفقة القاضي والمضارب.

وأما الآية: فهي حجة عليه؛ لأن فيها أمر الذي عنده السعة بالإنفاق على قدر السعة مطلقاً على التقدير بالوزن، فكان التقدير به تقييد المطلق؛ فلا يجوز إلا بدليل، وقوله: إنه إطعام واجب يبطل بنفقة الأقارب؛ فإنه إطعام واجب، وهي غير مقدرة بنفسها بل بالكفاية، والتقدير بالوزن في الكفارات ليس لكونها نفقة واجبة؛ بل لكونها عبادة محسنة لوجوبها على وجه الصدقة كالزكاة، فكانت مقدرة بنفسها كالزكاة، ووجوب هذه النفقة ليس على وجه الصدقة، بل على وجه الكفاية، فتقدر بكافيتها كنفقة الأقارب.

وأما قوله: إنها وجبت بدلاً - ممنوع، ولستنا نقول: إنها تجب بمقابلة الحبس، بل تجب جزاء على الحبس، ولا يجوز أن تكون واجبة بمقابلة ملك النكاح لما ذكرنا، وإذا كان وجوبها على سبيل الكفاية، فيجب على الزوج من النفقة قدر ما يكفيها من الطعام والإدام والدهن؛ لأن الخبز لا يؤكل عادة إلا مأدوماً، والدهن لا بد منه للنساء، ولا تقدر نفقتها بالدرارهم والدنانير على أي سعر كانت؛ لأن فيه إضراراً بأحد الزوجين؛ إذ السعر قد يغلو وقد يرخص، بل تقدر لها على حسب اختلاف الأسعار غلاء ورخصاً رعاية للجانبين، ويجب عليه من الكسوة في كل سنتين: صيفية، وشتوية؛ لأنها كما تحتاج إلى الطعام والشراب تحتاج إلى اللباس؛ لستر

= وقال الحافظ في «الفتح»: «الراجح من حيث الدليل: أن الواجب الكفاية» أهـ.

ولي بهؤلاء أسوة، وقد رجح الشافعية مذهب الشافعية القديم في مسائل كثيرة؛ فلتكن هذه منها.

ينظر: النفقات لشيخنا محمد سالم أحمد، مغني المحتاج ٤٢٦/٣ التحفة ٣٠٢/٨ زاد المعا德 ٣٣٩/٢.  
النهاية ٢٤٢/٦.

العورة، ولدفع الحر والبرد، ويختلف ذلك باليسار والإعسار، والشتاء والصيف، على ما نذكر إن شاء الله - تعالى - .

وذكر في كتاب النكاح أن المعسر يفرض عليه خمسة دراهم في الشهر، والموسر عشرة، وذلك محمول على اعتبار قرار السعر في الوقت، ولو جاء الزوج بطعم يحتاج إلى الطبخ والخبز، فأبنت المرأة الطبخ والخبز، يعني بأن تطبخ وتخبز؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قسم الأعمال بين عليٍّ وفاطمة - رضي الله عنهمَا - فجعل أعمالَ الخارج على عليٍّ وأعمالَ الداخل على فاطمة - رضي الله عنهمَا - ولكنها لا تجبر على ذلك إن أبَت، ويؤمر الزوج أن يأتي لها بالطعام مهيناً، ولو استأجرها للطبخ والخبز - لم يجز، ولا يجوز لهاأخذ الأجرة على ذلك؛ لأنها لو أخذت الأجرة لأخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى، فكان في معنى الرشوة؛ فلا يحل لها الأخذ.

وذكر الفقيه أبو الليث أن هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز، أو كانت من بناة الأشراف، فأما إذا كانت تقدر على ذلك، وهي من تخدم بنفسها - تجبر على ذلك، وإن كان لها خادم يجب لخدمتها أيضاً النفقه والكسوة إذا كانت متفرغة لشغفها / ولخدمتها، لا شغل لها غيرها؛ لأن أمور البيت لا تقوم بها وحدها، فتحتاج إلى خادم، ولا يجب عليه لأكثر من خادم واحد في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يجب لخدمتين، ولا يجب أكثر من ذلك، وروي عنه رواية أخرى: أن المرأة إذا كانت يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد، وتحتاج إلى أكثر من ذلك - يجب لأكثر من ذلك بالمعروف، وبه أخذ الطحاوي.

ووجه ظاهر قول أبي يوسف: أن خدمة امرأة لا تقوم بخادم واحد، بل تقع الحاجة إلى خادمين يكون أحدهما معيناً للآخر<sup>(١)</sup>.

(١) قال ابن حزم الظاهري في «المحلّي»: «وليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته. ولو أنه ابن الخليفة، وهي بنت خليفة، إنما عليه أن يقوم لها بما يأتياها بالطعام، والماء، مهياً، ممكناً للأكل، غدوة وعشية، ويفعلها جميع العمل من الكنس، والفرش، وعليه أن يأتياها بكسوتها كذلك؛ لأن هذه صفة الرزق والكسوة».

وقد خالف ابن حزم في ذلك فقهاء المذاهب الأربعة، فإنهم أوجبوا على الزوج لزوجته خادماً في الجملة على ما يأتي:

أ - ذهب الشافعية إلى وجوب الخادم في صورتين:

الأولى: أن تكون الزوجة ذات قدر، وذلك بأن تكون حرة مع جريان عادة البلد؛ بأن مثلها، لا يليق بها إلا أن تخدم في بيت أبيها، وإن لم تخدم بالفعل؛ ليخل أبيها، أو طرق إعساره، أو نحو ذلك.

وفي هذه الصور: لا يجب أكثر من خادم واحد؛ لأنه يكفي لخدمتها.

الثانية: أن تحتاج للخدمة، لمرض أو زمانة، ولو كان شأنها أن تخدم نفسها، ولو كانت أمة.

وفي هذه الصورة يجب ما تدعو الحاجة إليه.  
= وشرط الخادم في الخدمة الباطنة، حل النظر من الجانبيين، كأن يكون امرأة، أو محرماً، أو مملوكاً، أو صبياً، غير مراهق.

ثم إن أخدمها بحرة، أو أمة بأجرة، فليس عليه سواها، وإن أخدمها بأمته أتفق عليها، كما يتفق على سائر مماليكه، وإن أخدمها بمن صحبها للخدمة، لزمه مؤنته اللاقفة به، طعاماً، وكسوة، وفراشاً، وغيره، ما عدا آلة التنظيف، لأن اللاقفة به أن يكون أشعث، لثلا تمتد إلى الأعين، إلا أن كثراً وسخه، أو تأدي بالقمل، فيجب حيتند أن يرفه بما يزيله من نحو مشط ودهن، ثم إن الواجب له من غير الكسوة يكون أقل من واجب الزوجة في النوع، ومن الكسوة يكون أقل في الجنس والنوع ويجب من القوت مُدُّ وثلث على الموسر، لأنه ثلثاً ما يجب للزوجة، ومُدُّ على المتوسط؛ لما ذكر. ومُدُّ أيضاً على المعاشر، لأنه لا تقع الكفاية بما دونه، ويجب من الأدم ما يناسب القوت.

ب - مذهب الحنابلة قريب من مذهب الشافعية فيما ذكر، إلا في أمرتين: أحدهما: أنهم لم يقولوا بتعذر الخادم.

ثانيهما: أنه أو أتفق على الخادم - فالواجب له مثل نفقة زوجة المعاشر. ومعلوم أنه لا تقدير عندهم.

ج - ذهب المالكية إلى وجوب الإخدام في صورتين:

إحداهما: أن يكون الزوج ذا سعة، والزوجة ذات قدر؛ بحيث تُزري خدمة زوجته إياها.

ثانيهما: أن يكون الزوج ذا سعة، وهذا قدر؛ بحيث يُزري خدمة زوجته إياها.

قالوا: ولو احتاجت الزوجة لأكثر من خادم واحد في الصورتين - لزمه ذلك على المشهور؛ خلافاً لابن القاسم، حيث قال: «لَا يُلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ خَادِمٍ»: قالوا: ويحصل الإخدام بنفسه، أو بملكه أو كراء خادم

لها، أو الإنفاق على خادمها، ولم أر فيما رأيته في كتبهم ماذا يُتفق على الخادم؟

د - قال الحنفية: إذا كان الزوج موسراً، وكان للزوجة مملوك ملكاً تاماً، وكان يخدمها، وكان واحداً - فعلى الزوج نفقته؛ فإن كان الزوج مسراً، لم يجب عليه نفقة الخادم عند الشيختين، خلافاً لمحمد، وإن كان موسراً، ولم يكن لها مملوك - لم يجب على الزوج كراء من يخدمها، لكن يلزم أن يشتري لها ما

تحتاجه من السوق، ويلزمها أيضاً أن يأثيرها بمن يكفيها الطبع ونحوه، إذا كانت ممن لا تخدم أو لا تقدر.

وإن كان لها مملوك، لكن لا تملكه ملكاً تاماً بان كان مكتابة، أو تملكه ملكاً تاماً، ولكن لم يخدمها - لم تجب على الزوج نفقته، وإن كان متعدداً - لم تجب إلا نفقة واحد عند أبي حنيفة، ومحمد، لكن إذا احتاجت لأكثر من واحد؛ لأجل أولاده - فعلية نفقة الجميع ثقافة.

وروى صاحب «الإملاء» عن أبي يوسف أن المرأة إذا كانت ممن يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد - أتفق على ما لا بد لها منه، من الخدم، وروي عنه روايات أخرى.

ثم الواجب للخادم هو ما يكفيه بالمعروف، ولكن لا تبلغ نفقة نفقتها، لأنه تبع لها.

أ - استدل ابن حزم على منع الإخدام بقوله: «لَمْ يَأْتِ نَصٌّ - قَطٌّ - بِإِيْجَابِ نَفْقَةِ خَادِمَهَا عَلَيْهِ؛ فَهُوَ ظَلْمٌ بِالْمَعْرُوفِ» هـ. وفيه نظر.

ب - واستدل الجمهور على وجوب الإخدام، ونفقة الخادم في الجملة بقوله تعالى: «وَعَشِرُوهُنَّ = بِالْمَعْرُوفِ» ومن العشرة بالمعروف: أن يقيم لها الزوج من يخدمها إذا كان ذلك معهوداً.

وجه قولهما: إن الزوج لو قام بخدمتها بنفسه - لا يلزمها نفقة خادم أصلاً، وخدم واحد يقوم مقامه؛ فلا يلزمها غيره؛ لأنه إذا قام مقامه صار كأنه خدم بنفسه؛ ولأن الخادم الواحد لا بد منه، والزيادة على ذلك ليس له حد معلوم يقدر به، فلا يكون اعتبار الخادمين أولى من [اعتبار]<sup>(١)</sup> الثلاثة والأربعة، فيقدر بالأقل وهو الواحد.

هذا إذا كان الزوج موسراً، فأما إذا كان معسراً، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه ليس عليه نفقة خادم، وإن كان لها خادم، وقال محمد: إن كان لها خادم - فعليه نفقته، وإلا فلا.

وجه قول محمد: أنه لما كان لها خادم علم أنها لا ترضى بالخدمة بنفسها، فكان على الزوج نفقة خادمتها، وإن لم يكن لها خادم دل أنها راضية بالخدمة بنفسها؛ فلا يجبر على اتخاذ خادم لم يكن.

وجه رواية الحسن: أن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية وقد تكتفي<sup>(٢)</sup> المرأة بخدمة نفسها، فلا يلزمها نفقة الخادم، وإن كان لها خادم، وأما الثاني، وهو بيان من يقدر به هذه النفقة: فقد اختلف فيه أيضاً، ذكر الكرخي: أن قدر النفقة والكسوة يعتبر بحال الزوج في يساره وإعساره لا بحالها، وهو قول الشافعي أيضاً.

وذكر الخصاف: أنه يعتبر بحالها جمياً، حتى لو كانا موسرين فعليه نفقة اليسار، وإن كانوا موسرين فعليه نفقة الإعسار، وكذلك إذا كان الزوج معسراً، أو المرأة موسرة، ولا خلاف في هذه الجملة، فأما إذا كان الزوج موسراً، والمرأة معسراً - فعليه نفقة اليسار؛ على ما ذكره الكرخي.

وعلى قول الخصاف: عليه أدنى من نفقة الموسرات، وأوسع من نفقة الموسرين، حتى لو كان الزوج مفرطاً في اليسار يأكل خبز الحواري، ولحم الحمل والدجاج، والمرأة مفرطة في الفقر تأكل في بيتها خبز الشعير - لا يجب عليه أن يطعمها ما يأكله، ولا يطعمها ما كانت تأكل

---

أول: هذا دليل أوضح من أن يشك فيه، أو ينزع، فإن القرآن رَدَ الحكم في هذه الصورة إلى العرف؛ فلم يحتج إلى نصٍّ خاصٍ، وحيثند يستفتى العرف، فإن قال: إن الزوجة ذات القدر، أو المريضة تُخدم في بيت زوجها بالنفقة، أو الأجرة بخادم، أو أكثر، كان هذا عملاً بالقرآن، وكان إنكاره من الشذوذ بمكان.

ينظر: النفقات لشيخنا محمد سالم أحمد، التحفة ٣١٢/٨، ٢٤٧/٦، النهاية ٢٩٩/٣.

(١) سقط من ط.

(٢) في ط: تكتفي.

في بيت أهلها أيضاً، ولكن يطعمها خبز الحنطة ولحم الشاة، وكذلك الكسوة على هذا الاعتبار.

وجه قول الخصاف: أن في اعتبار حالتها في تقدير النفقه والكسوة نظراً من الجانبين، فكان أولى من اعتبار حال أحدهما، وال الصحيح ما ذكره الكرجي؛ لقوله - تعالى - : «لَيَنْفَقْ دُوْسَعَةٍ مِنْ سَعَةَ وَمِنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيَنْفَقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا» [الطلاق: ٧]، وهذا نص في الباب.

وإذا عرف هذا فنقول: إذا كان الزوج معسراً ينفق عليها أدنى ما يكفيها من الطعام والإدام والدهن بالمعروف، ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية والشتوية، وإن كان متوسطاً ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف، ومن الكسوة أرفع من ذلك بالمعروف، وإن كان غنياً ينفق عليها أوسع من ذلك كله بالمعروف، ومن الكسوة أرفع من ذلك كله بالمعروف، وإنما كانت النفقه، والكسوة بالمعروف؛ لأن دفع الضرر عن الزوجين واجب، وذلك في إيجاب الوسط من الكفاية، وهو تفسير المعروف، فيكفيها من الكسوة في الصيف قميص، وخمار، وملحفة وسراويل أيضاً في عرف ديارنا على قدر حالة من الخشن واللين، والوسط والخشن إذا كان من الفقراء، واللين إذا كان من الأغنياء، والوسط إذا كان من الأوساط، وذلك كله من القطن أو الكتان على حسب عادات البلدان، إلا الخمار فإنه يفرض على الغني خمار حرير، وفي الشتاء يزداد على ذلك حشو<sup>(١)</sup> وفروة، بحسب اختلاف البلاد وفي الحر والبرد.

وأما نفقه الخادم: فقد قيل: إن الزوج الموسر يلزم نفقه الخادم كما يلزم المعسر نفقه امرأته، وهو أدنى الكفاية، وكذلك الكسوة.

ولو اختلفا فقالت المرأة: إنه موسر، وعليه نفقه الموسرين، وقال الزوج: إنني معسر وعلىي نفقه المعسرين، والقاضي لا يعلم بحاله - ذكر في كتاب النكاح: أن القول قول الزوج مع يمينه، وكذلك ذكر القاضي والخصاف.

وذكر محمد في الزيادات: أن القول قول المرأة مع يمينها، وأصل هذا أنه متى وقع الاختلاف بين الطالب/ وبين المطلوب في يسار المطلوب وإعساره في سائر الديون - فالمشايخ ١١٤٢ اختلفوا فيه: منهم من جعل القول قول المطلوب مطلقاً ومنهم من جعل القول قول الطالب مطلقاً، ومنهم من حكم فيه رأي المطلوب، ومحمد فصل بين الأمرين، فجعل القول قول الطالب في البعض، وقول المطلوب في البعض، وذكر في الفصل أصلاً يوجب أن يكون القول

(١) في ط: حشويا.

في النفقه قول المرأة، وكذا فصل الخصاف، لكنه ذكر أصلاً يقتضي أن يكون القول في النفقه قول الزوج، وبيان الأصلين، وذكر الحجج يأتي في كتاب العبس إن شاء الله - تعالى -.

فإن أقامت المرأة البينة على يساره - قبلت بيتها، وإن أقاما جميعاً البينة فالبينة بيتها؛ لأنها مثبتة، وبينة الزوج لا ثبت شيئاً، ولو فرض القاضي لها نفقهة شهر وهو معسر، ثم أيسر قبل تمام الشهر - يزيدها في الفرض؛ لأن النفقه تختلف باختلاف اليسار والإعسار، وكذلك لو فرض لها فريضة للوقت، والسعر رخيص، ثم غلا، فلم يكفيها ما فرض لها؛ فإنه يزيدها في الفرض؛ لأن الواجب كفاية الوقت، وذلك يختلف باختلاف السعر، ولو فرض لها نفقهة شهر، فدفعها الزوج إليها، ثم ضاعت قبل تمام الشهر - فليس عليه نفقهة أخرى حتى يمضي المدة وكذا إذا كساها الزوج، فضاعت الكسوة قبل تمام المدة - فلا كسوة لها عليه حتى تمضي المدة التي أخذت لها الكسوة، بخلاف نفقهة الأقارب، فإن هناك يجبر على نفقهة أخرى، وكسوة أخرى ل تمام المدة التي أخذ لها الكسوة إذا حلف أنها ضاعت.

ووجه الفرق أن تلك النفقه تجب للحاجة؛ ألا ترى أنها لا تجب إلا للمحتاج، وقد تحققت الحاجة إلى نفقهة أخرى وكسوة أخرى، ووجوب هذه النفقه ليس معلولاً بالحاجة، بدليل أنها تجب للموسرة إلا أن لها شبهة بالأعواض، وقد جعلت عوضاً عن الاحتياس في جميع الشهر؛ فلا يلزمها عوض آخر في هذه المدة، ولو فرض القاضي لها نفقهة أو كسوة، فمضى الوقت الذي أخذت له، وقد بقيت تلك النفقه أو الكسوة؛ بأن أكلت من مال آخر، أو لبست ثوباً آخر - فلها عليه نفقهة أخرى وكسوة أخرى، بخلاف نفقهة الأقارب.

والفرق ما ذكرنا أن نفقهة الأقارب تجب بعثة الحاجة صلة محبة، ولا حاجة عند بقاء النفقه والكسوة، ونفقهة الزوجات لا تجب لمكان الحاجة، وإنما تجب جزاء على الاحتياس، ليكن لها شبهة العوضية عن الاحتياس، وقد جعلت عوضاً في هذه المدة وهي محتبسة بعد مضي هذه المدة بحبس آخر؛ فلا بد لها من عوض آخر، ولو نفذت نفقتها قبل مضي المدة التي لها أخذت، أو تخرق الثوب - فلا نفقهة لها على الزوج، ولا كسوة حتى تمضي المدة، بخلاف نفقهة الأقارب وكسوتهم، والفرق نحو ما ذكرنا والله أعلم.

## فصل في كيفية الوجوب

وأما بيان كيفية وجوب هذه النفقه فقد اختلف العلماء في كيفية وجوبها، قال أصحابنا: إنها تجب على وجه لا يصير ديناً في ذمة الزوج إلا بقضاء القاضي، أو بتراضي الزوجين، فإن لم يوجد أحد هذين تسقط بمضي الزمان، وقال الشافعى: إنها تصير ديناً في الذمة من غير قضاء القاضي ولا رضاه، ولا تسقط بمضي الزمان، فيقع الكلام في هذا الفصل في مواضع:

في بيان أن الفرض من القاضي أو التراضي، هل هو شرط صيرورته هذه النفقة ديناً في ذمة الزوج أم لا، وفي بيان شرط جواز فرضها من القاضي على الزوج إذا كان شرطاً، وفي بيان حكم صيرورتها ديناً في ذمة الزوج.

أما الأول: فهو على الاختلاف الذي ذكرنا<sup>(١)</sup>، احتاج الشافعي بقوله - عز وجل -: **«وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»** [البقرة: ٢٢٣] (على) كلمة إيجاب، فقد أخبر - سبحانه وتعالى - عن وجوب النفقة، والكسوة مطلقاً عن الزمان.

(١) إذا وجبت نفقة الزوجة؛ لوجود سببها، وشرطها، وانتفاء موانعها ولم يؤدّها الزوج بعذر، أو غيره - نفي صيرورتها ديناً ثابتاً، وعدمه خلاف بين العلماء على مذهبين:  
 الأول: أنها تصير ديناً ثابتاً لا يسقط بمضي الزمان مطلقاً، كسائر الديون المستقرة في الذمة، وهذا مذهب الحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد في أظهر الروايتين عنه، وإسحاق، وابن المندز.  
 الثاني: أنها لا تصير ديناً إلا في بعض الصور، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين.

لکنهم اختلفوا في الصور المستثناة على قولين:  
 ١ - فالإمام أحمد - في إحدى الروايتين - يقول: لا تصير ديناً إلا بفرض القاضي.  
 ٢ - والحنفية يقولون: لا تصير ديناً إلا في صور ثلاث.  
 أ - أن يمضي عليها ما دون الشهر، فلا تسقط حيثيتها، لأن الزمن اليسير مما لا يمكن الاحتراز عنه، إذ لو سقط بمضي زمن يسير - لما تمكنت من الأخذ أصلاً.  
 ب - أن تكون النفقة مفروضة بقضاء القاضي، أو يتراضياً عليها، وفي هذه الحالة تتقوى نوعاً ما، فتصير ديناً في ذمة الزوج، إلا أنها دين ضعيف، فيسقط بالنشوز، أو بموت أحدهما، أو طلاقها، على خلاف بينهم في الطلاق الرجعي وغيره.

ج - أن يفرضها القاضي، أو يتراضياً عليها، ويأمرها القاضي، أو الزوج بالاستدامة، وفي هذه الحالة تكون النفقة ديناً صحيحاً في ذمة الزوج لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء، لأن الاستدامة بأمر من له ولية تامة، كالاستدامة بنفسه، فلا تسقط بموت أحدهما، ومثل الموت الطلاق في عدم السقوط.

فالمناهج في المسألة ثلاثة؛ كما ترى وإليك أدلة كل منها:

١ - استدل القائلون بصيرورتها ديناً ثابتاً مطلقاً بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول:  
 أ - أما الكتاب - فقوله تعالى: **«وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»**.  
 وجه الدلالة: أن الكلمة «على» للإيجاب، فقد أخبر - سبحانه وتعالى - عن وجوب الرزق والكسوة مطلقاً عن الزمان.

وأورد على ذلك أن في الآية وجوب النفقة؛ لبقاءها واجبة، لأنها لم تتعرض للوقت.  
 أقول: إن هذا فيه من الوهن والضعف ما لا يخفى، فإن النفقة وجبت على الزوج حفلاً للزوجة في مقابلة احتباسها، والحقوق التي تجب في مقابلة شيء متى وجد مقابلتها - لا تبرأ منها الذم، إلا بادانها، أو الإبراء منها؛ فما دام الزوج لم يؤد النفقة لزوجته، ولم تبرأ هي منها - فلذمته مشغولة بها.

ب - وأما السنّة - فقوله عليه السلام: **«وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»**.

أنه صح أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، أمرهم أن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا، بعثوا بنتفقة ما مضى، قال ابن المنذر: «لم يخالف عمر في ذلك من الصحابة مخالف». ثم قال: هذه نفقة وجبت بالكتاب، والسنّة، والإجماع ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمتلها».

وأورد عليه ابن القيم في «زاد المعا德»: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر الأزواج - إذا طلقوا - أن يبعشو نفقة ما مضى، ولم يأمرهم إذا قدموا أن يفترضوا نفقة ما مضى، ولا يعرف ذلك عن صحابي لبنته ولا يلزم من الإلزام بالنفقة العاضية إذا دفع الطلاق الإلزام بها، إذا عاد الزوج إلى النفقة، والإقامة، واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج إليه، فاعتبار أحدهما بالأخر غير صحيح» <sup>1</sup> هـ.

وأنت خبير بأنه لو صع هذا - لكان المسقط للنفقة عود الزوج إليها لا مضي الزمان، وهو غير صحيح؛ إذ لا دليل عليه، ولم يقل به أحد قبله ولا شك أن النفقة إن قيل: إنها مواساة - سقطت بمضي الزمان، من غير فرق بين مطلق وعائد. وإن قيل: إنها معاوضة - لم تسقط من غير فرق بينهما؛ فإذا أخذنا بقول عمر في وجوب بعث نفقة ما مضي عند الطلاق - وجب أن تعتبر بها نفقة من عاد إلى الإنفاق من غير فرق. لكن لقائل أن يقول: إن عدم الخلاف إنما يكون إجماعاً، لو ثبت أن كل المجتهدين في زمان عمر اطعنوا على كتابه، ولم يقولوا بخلافه.

فالظاهر: أنه مذهب صحابي، وأنه يصلح مُقْوِيًّا، لا دليلاً يرأسه.

د. وأما المعقول . فقلوا: إن نفقة الزوجة مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة، فلا تسقط بمضي الزمان؛ كالثمن والأجرة والمهر.

وأورد عليه أن النفقة وجبت على طريق الصلة، وحكم الواجب على طريق الصلة أنه يسقط بمضي الزمان؛ كنفقة الأقارب.

ويتمكن دفع ذلك بأنها عوض عن الاحتباس، لا صلة، بخلاف نفقة الأقارب، ومما يدل على ذلك أن نفقة القريب لا تجب إلا على الموسر، ولا تجب للمستغنى، بخلاف نفقة الزوجة، فإنها تجب على الموسر والمعسر، وتحب لها، وإن كانت مستغنية، ولذا أوجب الصحابة للزوجة نفقة ما مضى، كما ورد في كتاب عمر، حيث لم يخالفه أحد من الصحابة، ولا يعرف عن صحابي منهم قط أنه أوجب للقريب نفقة ما مضى.

٣- واستدل الحنفية على أن نفقة الزوجة تسقط بمضي شهر فأكثر ما لم يكن قد حكم بها حاكم، أو  
نصالح الزوجان على مقدار فيها بالمنقول والمعمول.

١- أما المنشول . فهو ما ثبت أن هندا شَكَّتْ إلى رسول الله ﷺ: «أن أبا سفيان لا يعطيها كفایتها ، فأباح لها أن تأخذ في المستقى . قدر الكفاية ، ولم يحتج لها الأخذ عمما مضى . من قدر الكفایة».

رأورد عليه: أنها لم تدع به، ولا طالبته، وإنما استفته، هل تأخذ في المستقبل بقدر كفايتها؟ فأفتابها.

ومن هذا الوجه وجبت على المحاسب.

ومن حيث إنها لإقامة حق الشرع، وأمور مشتركة، كإعاف كل الآخر وتحصينه من المفاسد، وحفظ النسب، وتحصيل الولد؛ ليقيم التكاليف الشرعية، هي صلة كرزر القاضي، والمفتى؛ فلا تملك إلا بالقبض، فلاعتبار أنها عرض - قلنا: تثبت إذا قضى بها؛ لأن القاضي له ولادة الإلزام، وكذا إذا اصطلاحاً عليها، لأن ولادة الزوج على نفسه أعلى من ولادة القاضي عليه.. ولاعتبار أنها صلة قلنا: تسقط إذا مضت مدة من غير قضاء، ولا اصطلاح؛ عملاً بالدلائل بقدر الإمكان.

وكان مقتضى هذا إلا تصرير ديناً أصلاً، بل كلما مضى زمان - سقطت نفقته. لكن قلنا: إنها لا تسقط قبل مضي شهر، لأن ما دون الشهر زمن يسير، لا يمكن الاحتراز عنه، إذ لو سقطت فيه - لما تمكنت من الأخذ أصلاً.

ويرد عليه: أنا لا نسلم أنها صلة أصلًا، بل هي عرض عن الاحتياس.

وأما الأمور المشتركة، وإقامة حق الشرع - فإنها من لوازم الاحتياس، بل من لوازم النكاح؛ فلا يصح اعتبارها في النفقة، ولا لصح في كل عرض أن يكون عوضاً من وجه، وصلة من وجه، فشمن الكتاب المشترى مثلاً يصح أن يكون عوضاً من جهة ملكه، وصلةً من جهة انتفاع البائع به في مصالح دنياه ودينه.

ثم إن التفصيل الذي ذهبوا إليه لا دليل عليه؛ فمن أين لهم أن فرض القاضي، والمصالحة بدون استدامة يجعلانها ديناً ضعيفاً، يسقط بالنشوز، والموت، والطلاق؟! وما وجه سقوطها بكل من هذه الثلاثة؟.

ويقال لهم: إن كان القاضي يعتقد سقوطها بمضي الزمان؛ كالحنفي - ففرضه إلزام بما لا يعتقد لزومه، فهو كعدهم. وإن كان يعتقد عدم سقوطها، كالشافعى - ففرضه حكم رافع للخلاف فيه تصرير ديناً قرئاً، لا يسقط أصلًا، وقد قلنا بسقوطه في بعض الصور.

وإن كان يعتقد سقوطها ما لم تفرض - لم يصح، لأنه إذا فرض ما فرضه الله - تعالى - لم يفدي استقرارها، لأنه إنما فرضها بلا استقرار على ما تقولون، وإذا فرض ما لم يفرضه الله - سبحانه - كان إيجاباً لما لم يجب شرعاً؛ فلا عبرة به.

ويقال في فرض الزوج على نفسه: إن كان يعتقد السقوط - كان التزاماً بغير صيغة نذر، فلا يعتقد، وإن كان يعتقد اللزوم - كان تحصيلاً للحاصل، وإن كان يعتقد السقوط، ما لم يفرض - لم يصح؛ كما في القاضي؛ فكان ينبغي لمن ذهب إلى السقوط على ما فيه لا يعتبر فرض القاضي، أو الزوج من غير استدامة.

٣ - استدل لأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ وهي: سقوطها بمضي الزمان ما لم يفرضها القاضي بالمتقول والمعقول:

أ - أما المتقول - فهو شكوى هند، وتقدمت في كلام الحنفية مع ما رود عليه.

ب - وأما المعقول - فهو أن نفقة الزوجة؛ كنفقة القريب والمملوك، في إيجابها يوماً بيوم، وكونها على طريق الكفایة، وكونها بالمعروف فكما أن نفقة القريب والمملوك وجبت، مواساة الإحياء نفس من هو في ملكه، أو من بينه وبينه رحم وقرابة، كذلك نفقة الزوجة وجبت؛ مواساة الإحياء نفس من هو في حبه، وكلما مضى يوم، استغنت عن نفقته - فلا وجه لإلزام الزوج بها، وأي معرفة في إلزام نفقة ما مضى، وحبسه على ذلك، وهو منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين، وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة.

أضف إلى ذلك ما فيه من تعريض الزوجة لقضاء أوطارها من الدخول والخروج، وعشرة الأخذان، كما هو واقع، وفي ذلك من النساء المنتشر ما لا يعلم إلا الله.

وقوله - عز وجل - : **﴿لَيُنْفِقُ دُوْسَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمِنْ قُدْرَةِ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقُ مَمَّا أَتَاهُ اللَّهُ﴾** [الطلاق:٧]، أمر - تعالى - بالإنفاق مطلقاً عن الوقت؛ لأن النفقة قد وجبت، والأصل أن ما وجب على إنسان لا يسقط إلا بالإيصال والإبراء كسائر الواجبات؛ لأنها وجبت عوضاً لوجوبها بمقابلة المتعة، فبقيت في الذمة من غير قضاء كالمهر.

والدليل عليه أن الزوج يجبر على تسليم النفقة ويحبس عليها، والصلة لا تحتمل الحبس والجبر.

ولنا أن هذه النفقة تجري مجرى الصلة، وإن كانت تشبه الأعوض، لكنها ليست بعوض حقيقة؛ لأنها لو كانت عوضاً حقيقة؛ فإنما إن كانت عوضاً عن نفس المتعة وهي الاستمتاع، وإنما إن كانت عوضاً عن ملك المتعة وهي الاختصاص بها، لا سبيل إلى الأول؛ لأن الزوج بملك / متعتها بالعقد، فكان هو بالاستمتاع متصرفاً في ملك نفسه باستيفاء منافع مملوكة له، ومن تصرف في ملك نفسه لا يلزم عوض لغيره، ولا وجه للثاني؛ لأن ملك المتعة قد قوبل بعوض مرة؛ فلا يقابل بعوض آخر، فخللت النفقة عن عوض، فلا يكون عوضاً حقيقة بل كانت صلة؛ ولذلك سماها الله - تعالى - رزقاً بقوله - عز وجل - : **﴿وَعَلَى الْمَؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْنَوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة:٢٢٣]، والرزق: اسم الصلة، كرزق القاضي، والصلات لا تملك بأنفسها، بل بقرينة تنضم إليها وهي القبض؛ كما في الهبة، أو قضاء القاضي؛ لأن القاضي له

لكن إذا فرضها القاضي - تأكيد بفرضه، فصارت ديناً، كنفقة القريب.

ويرد عليه: أن مشابهتها لنفقة القريب في إيجابها يوماً ب يوماً بالمعروف على الكفاية لا يجعلها للمواساة، ولا لما وجبت على المعاشر، ولما وجبت على المكاتب، ولما وجبت للمستغنية، فهي عوض عن الاحتباس، فاستغناؤها عن نفقة كل يوم بمضي لا يسقطها، كما لم يسقط الاستغناء في أول اليوم وجوبيها.

وادعاء أن إلزام نفقة ما مضى ليس معروفاً فيه نظر، بل هو معروف، يدل عليه الكتاب والستة، وفعل الصحابة.

وادعاء أنه منشأ العداوة فيه نظر كذلك؛ فمثنا العداوة إنما هو تقصير الزوج حتى تراكم عليه الدين، وكون الحبس يترتب عليه فساد الزوجة لا يمنعه، لأنه لا يحبس سوى الممتنع من الدفع مع اليسار فمثنا الفساد حقيقة، إنما هو الامتناع.

هذا، وكون الفرض يؤكدها، فيجعلها ديناً فيه نظر والذي يظهر من النظر في المذاهب المذكورة وأدلةها، وما ورد عليها من المناقشات: أن نفقة الزوجة متى وجبت، ولم يؤدها الزوج - صارت ديناً عليه، بدون حاجة إلى فرض، أو تراضٍ، أو استدامة، ولا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء.

ينظر: النفقات لشيخنا محمد سالم أحمد، مغني المحتاج ٤/٤٤٢، التحفة ٨/٣٣٥، فتح القدير ٣/٣٣٢

ولاية الإلزام في الجملة أو التراضي؛ لأن ولاية الإنسان على نفسه أقوى من ولاية القاضي عليه بخلاف المهر؛ لأنه أوجب بمقابلة ملك المتعة، فكان عوضاً مطلقاً، فلا يسقط بمضي الزمان كسائر الديون المطلقة، ولا حجة له في الآيتين؛ لأن فيهما وجوب النفقة لا بقاوتها واجبة؛ لأنهما لا يتعرضان للوقت، فلو ثبت البقاء إنما يثبت باستجابة الحال، وأنه لا يصلح للإلزام .

وأما قوله: إن الأصل فيما وجب على إنسان لا يسقط إلا بالإيصال، أو الإبراء<sup>(١)</sup> فتقول: هذا حكم الواجب مطلقاً، لا حكم الواجب على طريق الصلة، بل حكمه أنه يسقط بمضي الزمان؛ كنفقة الأقارب وأجرة المسكن، وقد خرج الجواب عن قوله: إنها وجبت عوضاً.

وأما الجبر والحبس: فالصلة تحتمل ذلك في الجملة؛ فإنه يجبر على نفقة الأقارب ويحبس بها، وإن كانت صلة، وكذلك من أوصى بأن يوهب عبده من فلان بعد موته، فمات الموصي، فامتنع الوارث من تنفيذ الهبة في العبد - يجبر عليه ويرجع بأنه وإن كانت الهبة صلة، فدل أن الجبر والحبس لا ينفيان معنى الصلة.

وعلى هذا يخرج ما إذا استدانت على الزوج قبل الفرض أو التراضي، فاتفق أنها لا ترجع بذلك على الزوج، بل تكون متقطعة في الإنفاق، سواء كان الزوج غائباً أو حاضراً، لأنها لم تصر ديناً في ذمة الزوج؛ لعدم شرط صيرورتها ديناً في ذمته، فكانت الاستدانة إلزام الدين للزوج بغير أمره، وأمر من له ولاية الأمر؛ فلم يصح، وكذلك إذا أنفقت من مال نفسها لما قلنا.

وكذا لو أبدأت زوجها من النفقة قبل فرض القاضي، والتراضي لا يصح الإبراء؛ لأنه إبراء عما ليس بواجب، والإبراء إسقاط، وإسقاط ما ليس بواجب ممتنع، وكذلك لو صالحت زوجها على نفقة، وذلك لا يكفيها، ثم طلبت من القاضي ما يكفيها؛ فإن القاضي يفرض لها ما يكفيها؛ لأنها حطت ما ليس بواجب، والحط قبل الوجوب باطل كالإبراء، والله أعلم.

وأما الثاني؛ فلوجوب الفرض على القاضي، وجوازه منه شرطان:

أحدهما: طلب المرأة الفرض منه؛ لأنه إنما يفرض النفقة على الزوج حقاً لها فلا بد من الطلب من صاحب الحق.

والثاني: حضرة الزوج، حتى لو كان الزوج غائباً فطلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها

(١) في أ: بالقضاء.

عليه نفقة لم يفرض، وإن كان القاضي عالماً بالزوجية، وهذا قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول شریع، وقد كان أبو حنيفة أو لا يقول: وهو قول إبراهيم التخعي أن هذا ليس بشرط، ويفرض القاضي النفقة على الغائب، وحججة هذا القول ما رويانا عن رسول الله ﷺ أنه قال لهند امرأة أبي سفيان: «خُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفِيَّانَ مَا يَكْفِيْكَ وَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»، وذلك من النبي ﷺ كان فرضاً للنفقة على أبي سفيان وكان غائباً، وحججة القول الأخير أن الفرض من القاضي على الغائب قضاء عليه، وقد صح من أصلنا أن القضاء على الغائب لا يجوز، إلا أن يكون عنه خصم حاضر ولم يوجد.

وأما الحديث فلا حججة له فيه؛ لأن رسول الله ﷺ إنما قال لهند على سبيل الفتوى، لا على طريق القضاء؛ بدليل أنه لم يقدر لها ما تأخذه من مال أبي سفيان، وفرض النفقة من القاضي تقديرها، فإذا لم تقدر لم تكن فرضاً فلم تكن قضاء، تحقيقه أن من يجوز القضاء على الغائب فإنما يجوزه إذا كان غائباً غيبة سفر، فاما إذا كان في مصر؛ فإنه لا يجوز بالإجماع؛ لأنه لا يعد غائباً، وأبو سفيان لم يكن مسافراً، فدل أن ذلك كان إعانة لا قضاء، فإن لم يكن القاضي عالماً بالزوجية، فسألت القاضي أن يسمع بينهما بالزوجية ويفرض على الغائب.

وقال أبو يوسف: لا يسمعها ولا يفرض.

وقال زفر: يسمع ويفرض لها وتسدين عليه، فإذا حضر الزوج وأنكر، يأمرها بإعادة <sup>١٤٣</sup> البينة في وجهه، فإن فعلت نفذ/ الفرض وصحت الاستدانا، وإن لم يفعل لم ينفذ ولم يصح.

ووجه قول زفر أن القاضي إنما يسمع هذه البينة لا لإثبات النكاح على الغائب ليقال إن الغيبة تمنع من ذلك، بل ليتوصل بها إلى الفرض، ويجوز سماع البينة في حق حكم دون حكم؛ كشهادة رجل وامرأتين على السرقة، وإنها تقبل في حق المال ولا تقبل في حق القطع<sup>(١)</sup>؛ كذا هل هنا تقبل هذه البينة في حق صحة الفرض، لا في إثبات النكاح، فإذا حضر وأنكر استعاد منها البينة، فإن أعادت نفذ الفرض وصحت الاستدانا عليه، وإلا فلا.

والصحيح قول أبي يوسف؛ لأن البينة على أصل أصحابنا لا تسمع إلا على خصم حاضر ولا خصم، فلا تسمع، وما ذكره زفر أن بيتها تقبل في حق صحة الفرض غير سديد؛ لأن صحة الفرض مبنية على ثبوت الزوجية، فإذا لم يكن إلى إثبات الزوجية باليقنة سبيلاً لعدم الخصم، لم يصح فلا سبيلاً إلى القبول في حق صحة الفرض ضرورة.

هذه إذا كان الزوج غائباً، ولم يكن له مال حاضر، فاما إذا كان له مال حاضر فإن كان

(١) في أ: السرقة.

المال في يدها، وهو من جنس النفقه، فلها أن تنفق على نفسها منه بغير أمر القاضي؛ لحديث أبي سفيان، فلو طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة في ذلك المال، وعلم القاضي بالزوجية وبالمال فرض لها النفقة؛ لأن لها أن تأخذه فتنفق على نفسها من غير فرض القاضي، فلم يكن الفرض من القاضي في هذه الصورة قضاء، بل كان إعانة لها على استيفاء حقها، وإن كان في يد مودعه أو مصاربه، أو كان له دين على غيره، فإن كان صاحب اليد مقرأ بالوديعة والزوجية، أو كان من عليه الدين مقرأ بالدين والزوجية، أو كان القاضي عالماً بذلك، فرض لها في ذلك المال نفقتها في قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: لا يفرض.

وجه قوله: أن هذا قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر؛ إذ المودع ليس بخصم عن الزوج؛ وكذا المديون فلا يجوز.

ولنا أن صاحب اليد وهو المودع إذا أقر بالوديعة والزوجية، أو أقر المديون بالدين والزوجية، فقد أقرَّ أَن لها حق الأخذ والاستيفاء؛ لأن للزوجة أن تمد يدها إلى مال زوجها فتأخذ كفایتها منه؛ لحديث امرأة أبي سفيان، فلم يكم القاضي فرض لها النفقة في ذلك المال قضاء، بل كان إعانة لها على أخذ حقها وله على إحياء زوجته، فكان له ذلك، وإن جحد أحد الأمرين ولا علم للقاضي به، لم تسمع البينة ولم يفرض؛ لأن سمع البينة والفرض يكون قضاء على الغائب من غير خصم حاضر؛ لأنه إن أنكر الوديعة أو الدين لا يمكنها إقامة الزوجية؛ لأن المودع ليس بخصم عنه في الزوجية، وإن أنكر الوديعة أو الدين لا يمكنها إقامة البينة على الوديعة والدين، لأنها ليست بخصم عن زوجها في إثبات حقوقه، فكان سمع البينة على ذلك قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر؛ وذلك غير جائز عنده.

هذا إذا كانت الوديعة والدين من جنس النفقة؛ بأن كانت دراهم أو دنانير أو طعاماً أو ثياباً من جنس كسوتها؛ فاما إذا كان من جنس آخر، فليس لها أن تتناول شيئاً من ذلك، وإن طلبت من القاضي فرض النفقة فيه، فإن كان عقاراً لا يفرض القاضي النفقة فيه بالإجماع؛ لأنه لا يمكن إيجاب النفقة فيه إلا بالبيع، ولا بيع العقار على الغائب في النفقة بالاتفاق، وإن كان منقولاً من العروض فقد ذكر القاضي في شرحة «مختصر الطحاوي» الخلاف فيه، فقال القاضي: لا يبيع العروض عليه في قول أبي حنيفة، وعندهما له أن يبيعها عليه، وهي مسألة الحجر على الحر العاقل البالغ.

وذكر القدوري المسألة على الاتفاق، فقال القاضي: إنما يبيع على أصلهما على الحاضر الممتنع عن قضاء الدين؛ لكونه ظالماً في الامتناع دفعاً لظلمه، والغائب لا يعلم امتناعه، فلا يعلم ظلمه فلا بيع عليه، وإذا فرض القاضي لها النفقة في شيء من ذلك وأخذ منها كفياً، فهو حسن، لاحتمال أن يحضر الزوج فيقيم البينة على طلاقتها أو على إيفاء حقها في النفقة عاجلاً، فينبغي أن يستوثق فيما يعطيها بالكفالة، ثم إذا رجع الزوج ينظر إن كان لم يتعجل لها

النفقة، فقد مضى الأمر، وإن كان قد عجل وأقام البينة على ذلك أو لم يقم له بینة واستحلفها فنكّلت، فهو بالخيار إن شاء أخذ من المرأة، وإن شاء أخذ من الكفيل، ولو أقرت المرأة أنها كانت قد تعجلت النفقة من الزوج، فإن الزوج يأخذ منها ولا يأخذ من الكفيل؛ لأن الإقرار بـ١٤٣ حجة قاصرة فيظهر في حقها لا في حق الكفيل، ولو طلبت/ الزوجة من الحاكم<sup>(١)</sup> أن يدفع مهرها ونفقتها من الوديعة والدين، لم يفعل ذلك، وإن كان عالماً بهما؛ لأن القضاء بالنفقة في الوديعة والدين كان نظراً للغائب، لما في الإنفاق من إحياء زوجته بدفع الهلاك عنها، والظاهر أنه يرضى بذلك، وهذا المعنى لا يوجد في المهر والدين، ولو كان الحاكم فرض لها على الزوج النفقة قبل غيابه فطلب من الحاكم أن يقضى لها بنفقة ماضية في الوديعة والدين، قضى لها بذلك؛ لأنه لما جاز القضاء بالنفقة في الوديعة والدين يستوي فيه الماضي والمستقبل؛ لأن طريق الجواز لا يختلف.

وكذلك إذا كان للغائب مال حاضر، وهو من جنس النفقة، وله أولاد صغار فقراء وكبار ذكور زمني فقراء أو إناث فقيرات وولدان فقيران؛ فإن كان المال في أيديهم فلهم أن ينفقوا منه على أنفسهم، وإن طلبوا من القاضي فرض النفقة منه فرض؛ لأن الفرض منه يكون إعانة لا قضاء، وإن كان المال في يد مودعه أو كان ديناً على إنسان، فرض القاضي نفقتهم منه.

وكذلك إذا أقر المودع والمديون بالوديعة والدين والنسب، أو علم القاضي بذلك؛ لأن نفقة الوالدين والمولودين تجب بطريق الأحياء؛ لأن الإنسان يرضى بإحياء كله وجزئه من ماله؛ ولهذا كان لأحدهما أن يمد يده إلى مال الآخر عند الحاجة، ويأخذه من غير قضاء ولا رضا، وقد تحققت الحاجة هنالك، فكان للقاضي أن يفرض ذلك من طريق الإعانة لصاحب الحق، وإن جددهما أو أحدهما ولا علم للقاضي به، لم يفرض لما ذكرنا في الزوجة ولا يفرض غيرهما ولا من ذوي الرحم المحرم نفقتهم في مال الغائب؛ لأن نفقتهم من طريق الصلة المحضة؛ إذ ليس لهم حق في مال الغائب أصلاً.

ألا ترى أنه ليس لأحد أن يمد يده إلى مال صاحبه فيأخذه، وإن مسّت حاجته من غير قضاء القاضي، فكان الفرض قضاء على الغائب من غير خصم حاضر، فلا يجوز، وإن لم يكن المال من جنس النفقة، فليس لهم أن يبيعوا<sup>(٢)</sup> بأنفسهم، وليس للقاضي أن يبيع على الغائب في النفقة على هؤلاء العقار بالإجماع، والحكم في العروض ما بينا من الاتفاق أو الاختلاف، وفي بيع الأب العروض خلاف نذكره في «نفقة المحارم»<sup>(٣)</sup>.

(١) في أ: القاضي.

(٢) في أ: ينفقوا.

(٣) في أ: الأقارب.

وأما يسار الزوج فليس بشرط لوجوب الفرض، حتى لو كان معسراً وطلبت المرأة الفرض من القاضي، فرض عليه إذا كان حاضراً، وتسدين عليه فتنفق على نفسها؛ لأن الإعسار لا يمنع وجوب هذه النفقة، فلا يمنع الفرض، وإذا طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة على زوجها الحاضر، فإن كان قبل النقلة وهي بحيث لا تمتنع من التسليم لو طالبها بالتسليم أو كان امتناعها بحُقْ - فرض القاضي لها: إعانة لها على الوصول إلى حقّها الواجب لوجود سبب الوجوب وشرطه، وإن كان بعد ما حولها إلى منزله، فزعمت أنه ليس ينفق عليها، أو شَكَّت التضييق في النفقة، فلا ينبغي له أنه يعجل بالفرض، ولكنه يأمره بالنفقة والتوسيع فيها؛ لأن ذلك من باب الإمساك بالمعروف، وأنه مأمور به، ويتاتي في الفرض، ويتوالى الزوج الإنفاق بنفسه قبل الفرض إلى أن يظهر ظلمه بالترك والتضييق في النفقة، فحيثند يفرض عليه نفقة كل شهر، ويأمره أن يدفع النفقة إليها لتنفق هي بنفسها على نفسها.

ولو قالت: أيها القاضي أنه يريد أن يغيب، فخذ لي منه كفياً بالنفقة، لا يجره القاضي على إعطاء الكفيل؛ لأن نفقة المستقبل غير واجبة للحال، فلا يجر على الكفيل بما ليس بواجب، يتحققه أنه لا يجر على التكفيل بدين واجب، فكيف بغير الواجب، وإلى هذا أشار أبو حنيفة فقال: لا أوجب عليه كفياً بنفقة لم تَجِب لها بعد.

وقال أبو يوسف: استحسن أن آخذ لها منه كفياً بنفقة أشهر؛ لأنّا نعلم بالعادة أن هذا القدر يحب في السفر؛ لأن السفر يمتد إلى شهر غالباً، والجواب أن نفقة الشهر لا تجب قبل الشهر، فكان تكفيلاً بما ليس بواجب، فلا يجر عليه، ولكن لو أعطاها كفياً، جاز، لأن الكفالة بما يذوب على فلان جائزة.

وأما الثالث: وهو بيان حكم صيغة هذه النفقة ديناً في ذمة الزوج، فنقول: إذا فرض القاضي لها نفقة كل شهر أو تراضياً على ذلك، ثم منعها للزوج قبل ذلك أشهراً، غالباً كان أو حاضراً، فلها أن تطالبه بنفقة ما مضى؛ لأنها لما صارت ديناً بالفرض أو التراضي، صارت في استحقاق المطالبة بها كسائر الديون بخلاف نفقة الأقارب إذا مضت المدة ولم تؤخذ أنها تسقط؛ لأنها لا تصير ديناً راساً؛ لأن وجوهاً للكفاية، وقد حصلت الكفاية فيما مضى، فلا يبقى الواجب كما لو استغنى بماله، فاما وجوب / هذه النفقة فليس للكفاية، وإن كانت مقدرة بالكفاية.

ألا ترى أنها تجب مع الاستغناء بأن كانت موسراً، وليس في مضي الزمان إلا الاستغناء فلا يمنع بقاء الواجب، ولو أنفقت من مالها بعد الفرض أو للتراضي لها أن<sup>(١)</sup> ترجع على الزوج؛ لأن النفقة صارت ديناً عليه.

وكذلك إذا استدانت على الزوج لما قلنا، سواء كانت استدانتها بإذن القاضي أو بغير إذنه، غير أنها إن كانت بغير إذن القاضي، كانت المطالبة عليها خاصةً، ولم يكن الغريم أن يطالب الزوج بما استدانت، وإن كانت بإذن القاضي لها أن تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين، وهو فائدة إذن القاضي بالاستدانت، ولو فرض الحكم النفقه على الزوج، فامتنع من دفعها وهو موسرٌ، وطلبت المرأة حبسه، لها أن تحبسه، لأن النفقه لما صارت ديناً عليه بالقضاء، صارت كسائر الديون، إلا أنه لا ينبغي أن يحبسه في أول مرة تقدم إليه، بل يؤخر الحبس إلى مجلسين أو ثلاثة يعُظُّه في كل مجلس يقدم إليه، فإن لم يدفع حبسه حينئذ كما في سائر الديون، لما نذكر في «كتاب الحبس»، إن شاء الله - تعالى - .

وإذا حبس لأجل النفقه، فما كان من جنس النفقه سلمه القاضي إليها بغير رضاه بالإجماع، وما كان من خلاف الجنس، لا يبيع عليه شيئاً من ذلك، ولكن يأمره أن يبيع نفسه؛ وكذا في سائر الديون في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: يبيع عليه، وهي مسألة الحجر على الحرج العاقل البالغ، نذكرها في «كتاب الحجر»، إن شاء الله - تعالى - .

فإن أدعى الزوج أنه قد أعطاها النفقه، وأنكرت، فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الزوج يدعى قضاء دين عليه، وهي منكراً، فيكون القول قولها مع يمينها؛ كما في سائر الديون، ولو أعطاها الزوج مالاً فاختلفاً، فقال الزوج: هو من المهر، وقالت هي: هو من النفقه، فالقول قول الزوج إلا أن تقيم المرأة البينة؛ لأن التمليل منه، فكان هو أعرف بجهة التمليل؛ كما لو بعث إليها شيئاً فقالت: هو هدية، وقال: هو من المهر، أن القول فيه قوله إلا في الطعام الذي يؤكل؛ لما قلنا؛ كذا هذا.

ولو كان للزوج عليها دينٌ، فاحتسبت عن نفقتها، جاز لكن برضاء الزوج؛ لأن المقاصد إنما يقع بين الدينين المتماثلين، ألا ترى أنه لا يقع بين الجيد والرديء، ودين الزوج أقوى بدليل أنه لا يسقط بالموت، ودين النفقه يسقط بالموت، فأشبه الجيد بالرديء، فلا بد من المقاصدة بخلاف غيرها من الديون، والله أعلم.

### فصل فيما يسقطها بعد وجوبها وصيروتها ديناً في الذمة

وأما بيان ما يسقطها بعد وجوبها وصيروتها ديناً في ذمة الزوج، فالمسقط لها بعد الوجوب قبل صيروتها ديناً في الذمة واحدٌ، وهو مضي الزمان من غير فرض<sup>(١)</sup> القاضي والراضي.

(١) في أ: قضاء.

وأمام المسقط لها بعد صيرورتها ديناً في الذمة مأمور: منها الإبراء عن النفقة الماضية؛ لأنها لما صارت ديناً في ذمته، كان الإبراء إسقاطاً لدين واجب، فيصح كما فيسائر الديون، ولو أبأته عما يستقبل من النفقة المفروضة، لم يصح الإبراء، لأنها تجب شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان، فكان الإبراء منها اسقاط الواجب قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب أيضاً، وهو حق الحبس؛ لأنه<sup>(١)</sup> يتجدد بتجدد الزمان فلم يصح؛ وكذا يصح هبة النفقة الماضية؛ لأن هبة الدين يكون إبراء عنه فيكون إسقاط دين واجب فيصح، ولا تصح هبة ما يستقبل لما قبلنا.

ومنها: موت أحد الزوجين حتى لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة، لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله، ولو ماتت المرأة لم يكن لورثتها أن يأخذوا؛ لما ذكرنا أنها تجري مجرى الصلة، والصلة تبطل بالموت قبل القبض كالهبة؛ فإن كان الزوج أسلفها نفقتها وكسوتها، ثم مات قبل مضي ذلك الوقت، لم ترجع ورثته عليها بشيء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، سواء كان قائماً أو مستهلكاً؛ وكذلك لو ماتت هي لم يرجع للزوج في تركتها عندهما.

وقال محمد: لها حصة ما مضى من النفقة والكسوة، ويجب رد الباقي إن كان قائماً، وإن كان هالكاً، فلا شيء بالإجماع.

وروى ابن رستم عن محمد أنها إن كانت قبضت نفقة شهرٍ فما دونه، لم يرجع عليها شيء، وإن كان المفروض أكثر من ذلك يرفع عنها نفقة شهرٍ ورددت ما بقي، وجه هذه الرواية أن الشهرَ فما دونه في حكم القليل، فصار كنفقة الحال، وما زاد عليه في حكم الكثير، فيثبت به الرجوع كالدين.

وجه ظاهر قول محمد أن هذه النفقة تشبه الأعواض فتسلم لها بقدر ما سلم للزوج من المعرض كالإجازة إذا عجل المستأجر الأجرة، ثم مات أحدهما قبل تمام المدة/ وجه قوله إن ١٤٤ بـ هذه صلة اتصل بها القبض، فلا يثبت فيها الرجوع بعد الموت كسائر الصلات المقبوسة.

وأمام قوله: إنها تشبه الأعواض، فنعم، لكن بوصفها لا بأسليها، بل هي صلة بأسليها؛ إلا ترى أنها تسقط بالموت قبل القبض بلا خلاف بين أصحابنا؛ لاعتبار معنى الصلة فيراعي فيها المعنيان جميعاً، فراعينا معنى الأصل قبل<sup>(٢)</sup> القبض، فقلنا إنها لا تبطل بالموت بعد القبض، فلا يثبت فيها الرجوع اعتباراً للأصل، وراعينا معنى الوصف قبل القبض، فقلنا إنها تبطل بالموت قبل القبض كالصلات، وراعينا معنى الوصف بعد القبض، فقلنا لا يثبت فيها

(٢) في ط: بعد.

(١) في ط: لا يتجدد.

الرجوع كالاعواض اعتباراً للأصل والوصف جميعاً على ما هو الأصل في العمل بالشبهين عند الإمكان والله الموفق.

### فصل في نفقة الأقارب<sup>(١)</sup>

وأما نفقة الأقارب فالكلام فيها أيضاً يقع في الموضع التي ذكرناها في نفقة الزوجات،

(١) مما لا يختلف فيه اثنان أن كل إنسان فقير إلى معاونة أخيه الإنسان، وعلى المعاونة مدار المدينة، وأساس العمران، ولها مظاهر لا يحدها حد، ولا يحصرها حد، نشاهد آثارها في أعمال الناس على اختلاف أنواعها، وإن كثيراً منهم يحسب أنه إنما يعمل لنفسه، ويسعى لإحيائها.

ومن أنواع المعاونة نوع جليل الأثر، عظيم النفع، يلتف بين القلوب، ويربط بين النفوس، وهو: الإنفاق في الخير بالمعنى الشامل للزكوات، وصدقات الطureau، والهبات، والهدايا، والوصايا، والأوقاف، وصلة الرحم. ومن محسن الشريعة الإسلامية، ومزاياها العظيمة: العناية بكل طرف من هذه الأطراف، وإعطاؤه حقه من التشريع الذي يكفل القيام به على أتم وجه وأيسره.

ومن هذه الأطراف صلة الرحم؛ فقد حث عليها الشارع، وحذّر من قطعها بوجه عام، وأوجب لذلك

أمراً، وحذّر أمراً على وجه خاص.

ومما أوجبه لذلك نفقة الأقارب، فالنفقة على الوالدين عند احتياجهما، جزاء النعمة الكبرى، والمنة العظمى، واليد السابقة منهما على الولد... والنفقة على الأولاد تأسيس لعمارة الكون، لولاه لتهدم ببنائه، وتصدعت أركانه، وعاد على الآباء أنفسهم وباله... والنفقة على من ترثه جزاء سابق للإرث منه، وإن كان لا يظهر في بعض الأفراد، إلا أن العبرة بالمجموع، وفي ذلك إقرار النعمة، ومنع لجهودها... والنفقة على ذوي الرحم صلة عظيمة تجتث عروق الجسد من منابتها، فإن المحتاج أول ما يخطر بباله معاونة قريب له، لما يشعر به من الاتصال والاتحاد، فإذا جفاه، وأثر عليه سواه - ضاق به صدره، واجتوه وكان أقدر على إيذائه من الأجنبي الذي لا يعرف خباه.

قد يقول إنسان: إن السبيل الأجدى لرقي الأمة، ورفعة شأنها أن يوجب على كل غني فيها قسط من المال يتولى الحاكم أخذه، وإنفاقه على المحتاجين عموماً، وبهذا لا يحتاج إلى نفقة الأقارب.

ونقول لهذا: إن يُسرّ الإسلام اقتضى أن يقوم كل غني بنفقة أقاربه المحتاجين، لأن المشروعات الواسعة قلماً تخلو من خطر، ألا ترى أنه مهما كثرت ملاجئ البر، ومصارف الصدقات لم يمكن فيها مراعاة العدالة التامة، فكثير من المحتاجين يقعون في اليأس؛ لأنه لا حيلة لهم، وكثير من لا حاجة بهم يحتالون على الأخذ بتصنع الحاجة.

لهذا عني الشارع بإيجاب نفقة الأقارب على أقاربهم، ولم يفتّه مراعاة الناحية العامة؛ فشرع جمّع الصدقات، وفرقتها على من لم يجدوا من مال أقاربهم ما يقوم بكفافهم. أضف إلى ذلك أن الفقير الذي يأخذ من مال الصدقات العامة، لا يشعر بالعاطفة نحو قريبه، أو وارثه؛ كما لو باشر إعطاءه بنفسه.

وبهذا تبيّنت سماحة الإسلام ويسره، وأنه الدين العام الخالد، الذي لا يأبه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

ينظر: النفقات لشيخنا محمد سالم أحمد.

وهي بيان وجوب هذه النفقه، وسبب وجوبها، وشرط الوجوب، ومقدار الواجب، وكيفية الوجوب، وما يسقطها بعد الوجوب.

أما الأول، وهو بيان الوجوب<sup>(١)</sup>: فلا يمكن الوصول إليه إلا بعد معرفة أنواع القرابات، فنقول وبالله التوفيق: القرابة في الأصل نوعان: القرابة الولادة، وقرابة غير الولادة، وقرابة غير الولادة نوعان أيضاً: قرابة محرمة النكاح؛ كالأخوة والعمومة والخواصة، وقرابة غير محرمة للنكاح؛ كقرابةبني الأعمام والأخوال والخالات، ولا خلاف في وجوب النفقه في القرابة الولادة.

وأما نفقهة الوالدين<sup>(٢)</sup>، فلقوله - عز وجل - : «وَقَضَى رَبُّكَ أَن لَا تَخْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» [الإسراء: ٢٣] أي : أمر ربك وقضى أن لا تعبدوا إلا إيه، أمر - سبحانه وتعالى -؛ ووصى بالوالدين إحساناً، والإنفاق عليهم حال فقرهما من أحسن الإحسان، وقوله - عز وجل - : «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنَّمَا بِالْوَالِدَيْنِ حُسْنَانَا» [العنكبوت: ٨] قوله - تعالى - : «أَن اشْكُنْ لِي وَلِوَالِدِيْكَ» [القمان: ١٤] والشكر للوالدين هو المكافأة لهما، أمر - سبحانه وتعالى - الولد أن

(١) نقل عن بعض العلماء من أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد وأبين ما ينبغي في تفسيره، فأقول: قال عبد بن حميد الكشي: حدثنا قبيصة بن ذؤيب، عن سفيان الثوري، عن أشعث، عن الشعبي قال: «ما رأيت أحداً أجبر أحداً على أحدٍ، يعني: على نفقته» نقل هذا ابن حزم ثم ابن القيم، وهو يحتمل أنه لا يرى وجوب النفقه على الأقارب أو يرى أنها واجبة، لكن لا يجر القاضي عليها من امتنع منها، وكل الأمرين بعيد.

أما الأول: فلمصادمة الأدلة التي تقطع بوجوب نفقهة الأقارب في الجملة.

وأما الثاني: فلمصادمه الأدلة الدالة على أن أولي الأمر يجب عليهم الأخذ على يد الظالم.

ومما يبعده أنه يشمل نفقهة الزوجة التي لا خلاف في وجوبها، ولا في إجبار الممتنع عليها؛ ولذا تأوله ابن القيم؛ فقال: وفي إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر، والشعبي أفقه من هذا. والظاهر أنه أراد أن الناس كانوا أنقى الله من أن يحتاج الغني إلى أن يجبره الحاكم على الإنفاق على قريبه المحتاج؛ فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم، أو إيجابه<sup>١</sup> هـ.

وحاصله: أن الشعبي يحكي أنه لم يرى أحداً أجبر أحداً، وهذا لا يستلزم أن يكون قوم شكرها من عدم نفقهة أقاربهم عليهم، فلم يجروا، ولعله لم يبلغه ما روی عن عمر أنه جبس عصبة صبي، ولو بلغه ذلك - لما قال: «ما رأيت... الخ» ينبغي الإغضاء عن هذا المذهب.

ولعل هذا هو الداعي لابن المنذر إن حكى إجماع أهل العلم على أن نفقهة الوالدين الفقيرين، اللذين لا كسب لهم واجبة في مال الولد. وإذا أغضى النظر عن هذا المذهب - صح أن يقال: اتفق العلماء على وجوب النفقه على الأقارب في الجملة.

ينظر: النقفات لشيخنا محمد سالم أحمد.

(٢) اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجب على الولد أبناً أو بنتاً أن ينفق على أبيه وأمه المباشرين.

يكافئ لهما ويحازى بعض ما كان منهما إليه من: التربية، والبر، والعطف عليه، والوقاية من كل شر ومكره؛ وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما والحوائج لهما وإدارار النفقة عليهمما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة فكان واجبا؛ قوله - عز وجل -: **«وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفًا»** [القمان: ١٥] وهذا في الوالدين الكافرين، فالمسلمان أولى، والإنفاق عليهمما عند الحاجة من أعرف المعروف، قوله - عز وجل -: **«فَلَا تَقْنُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا»** [الإسراء: ٢٣] وأنه كنایة عن كلام فيه ضرب إيماء، ومعلوم أن معنى التأدي بترك الإنفاق عليهمما عند عجزهما وقدرة الولد أكثر، فكان النهي عن التأفيض نهياً عن ترك الإنفاق دلالة؛ كما كان نهياً عن الشتم والضرب دلالة.

وَرُوِيَ عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ومعه أبوه فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً، وإن لي أباً وله مال، وإن أبي يريد أن يأخذ مالي، فقال رسول الله ﷺ: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَيْكَ»**<sup>(١)</sup> أضاف مال الابن إلى الأب بلام التمليل، وظاهره

(١) ورد هذا الحديث عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ وهم جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعمرو بن الخطاب وعبد الله بن عمر وسمرة بن جندب وعبد الله بن مسعود وأبو بكر الصديق وعائشة ورجل من الأنصار.

#### - حديث جابر

آخرجه ابن ماجه (٧٦٩/٢) كتاب التجارات: باب ما للرجل من مال ولده حديث (٢٢٩١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٥٨) كتاب القضاء والشهادات: باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا، وفي «مشكل الآثار» (٢/٢٣٠) وابن عدي في «الكامل» (١٦٥/٧) كلهم من طريق يوسف بن أبي إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يحتاج مالي فقال: أنت ومالك لأيك.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢٠٢/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٣٧): قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المتنذري: رجاله ثقات، وقال في «التنقية»: ويونس بن أبي إسحاق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين... هـ. وقد توبع يوسف على هذا الحديث.

تابعه عمرو بن أبي قيس.

آخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص - ٣٨٥) من طريق عمرو عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: أنت ومالك لأيك. وتابعه أبان بن تغلب.

آخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧٢/٥) من طريق أبان بن تغلب عن محمد بن المنكدر عن جابر به وتابعه المنكدر بن محمد.

آخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٦٣ - ٦٢) من طريق عبيد بن خصلة ثنا عبد الله بن نافع المدنبي عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: ....

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي أخذ مالي فقال النبي ﷺ للرجل اذهب فأتنى بأبيك فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: إن الله يقرئك السلام ويقول إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناته فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله؟ فقال: سله يا رسول الله هل أفقته إلا على عمانه وخالاته أو على نفسي؟ فقال النبي ﷺ: إيه دعنا من هذا أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناتك. فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذناتي فقال: قل وأنا أسمع قال: قلت

غدواتك مولوداً ومنتك يافعاً تعل بما أجنبي عليك وتنهل إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت كأني أنا المطروق دونك بالذى طرقت به دوني فعيناي تهمل لتعلم أن الموت وقت مؤجل تخف الردى نفسي عليك وإنها فلما بلغت السن والعناية التي جعلت جزائي غلظة وفظاظة فليتك إذا لم ترع حق أبيوتى تراه معداً للخلاف كأنه برد على أهل الصواب موكل

قال فجئت أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال: «أنت ومالك لأبيك».

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد تفرد به عبيد بن خصلة.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٥٨) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه من لم أعرفه والمنكدر بن محمد ضعيف وقد وثقه أحمد والحديث منكر.

حديث عبد الله بن عمرو

آخرجه أحمد (٢/٢١٤) وأبو داود (٣/٨٠١ - ٨٠٢) كتاب البيوع والإجرارات: باب في الرجل يأكل من مال ولده حديث (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢/٧٦٩) كتاب التجارة: باب ما للرجل من مال ولده حديث (٢٢٩٢) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٩٩٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٥٨) كتاب القضاء والشهادات: باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا والبيهقي (٧/٤٨٠) والخطيب في «تاریخ بغداد» (٤٩/١٢) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٢/٢) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن أبي ي يريد أن يحتاج مالي قال: أنت ومالك لوالدك إن أطيب ما أكلت من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنئاً.

- حديث عمر بن الخطاب

آخرجه البزار (٢/٨٤ - ٨٥) كشف) رقم (١٢٦١) وابن عدي في «الكامل» (٣٧٥ - ٣٧٦) من طريق سعيد بن شعيب عن مطرف عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي قال: أنت ومالك لأبيك.

قال البزار: لا نعلمه عن عمر مرفوعاً إلا من هذا الرじه وقد رواه غير مطرف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال ابن عدي: ولا أدرى تشویش هذا الإسناد ممن هو لأن هذا الحديث يرويه جماعة عن عمرو بن

شعيـب عن أبـيه عن جـده، وـلا أعلم رواهـ عن سـعـيد بن المـسـبـبـ عن عمرـ إـلاـ من حـدـيـثـ سـعـيدـ بنـ بشـيرـ هـذـاـ وـسـعـيدـ بنـ بشـيرـ لـهـ عـنـ دـمـشـقـ تـصـانـيفـ لـأـنـهـ سـكـنـهـ وـهـ بـصـرـيـ وـرـأـيـتـ لـهـ تـقـسـيـمـاـ مـصـنـفـاـ مـنـ روـاـيـةـ الـولـيدـ عـنـهـ وـلـاـ أـرـىـ بـمـاـ يـرـوـيـ عـنـ سـعـيدـ بـأـسـأـ وـلـعـلـهـ يـهـمـ فـيـ الشـيـءـ بـعـدـ الشـيـءـ وـيـغـلـطـ وـالـغالـبـ عـلـىـ حـدـيـثـهـ الـاسـتـقـامـةـ وـالـغالـبـ عـلـىـهـ الصـدـقـ ١ـ هـ .

والـحدـيـثـ ذـكـرـهـ الـهـيـشـيـ فـيـ «ـمـجـمـعـ الزـوـانـدـ»ـ (٤ـ /ـ ١٥٤ـ)ـ وـقـالـ:ـ رـوـاهـ الـبـزـارـ وـسـعـيدـ بنـ المـسـبـبـ لـمـ يـسـعـمـ مـنـ عـمـرـ .

ـ حـدـيـثـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ

أـخـرـجـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ (١٠ـ /ـ ٩٩ـ)ـ رـقـمـ (٥٧٣١ـ)ـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ حـرـيـزـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ قـالـ لـرـجـلـ:ـ أـنـتـ وـمـالـكـ لـأـيـكـ .

وـذـكـرـهـ الـهـيـشـيـ فـيـ «ـمـجـمـعـ»ـ (٤ـ /ـ ١٥٧ـ)ـ وـقـالـ:ـ رـوـاهـ أـبـوـ يـعـلـىـ وـفـيـهـ أـبـوـ حـرـيـزـ وـثـقـهـ أـبـوـ زـرـعـةـ وـأـبـوـ حـاتـمـ .

وـابـنـ حـبـانـ وـضـعـفـهـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ وـبـقـيـةـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ ١ـ هـ .

قـلـتـ:ـ قـالـ أـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ «ـالـمـرـاسـيلـ»ـ (صـ -ـ ١٤٦ـ)ـ عـنـ أـبـيهـ قـالـ:ـ لـمـ يـسـعـمـ أـبـوـ إـسـحـاقـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ .

إـنـمـاـ رـأـهـ رـوـيـةـ .

وـلـلـحدـيـثـ طـرـيـقـ آـخـرـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ .

أـخـرـجـهـ الـبـزـارـ (٢ـ /ـ ٨٤ـ)ـ كـشـفـ (١٢٥٩ـ)ـ رـقـمـ (١٢٥٩ـ)ـ مـنـ طـرـيـقـ مـيمـونـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ قـالـ:ـ جـاءـ رـجـلـ يـسـتـعـدـيـ عـلـىـ وـالـدـ فـقـالـ:ـ إـنـهـ يـأـخـذـ مـالـيـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ:ـ أـنـتـ وـمـالـكـ مـنـ كـسـبـ أـيـكـ قـالـ الـبـزـارـ:ـ لـاـ نـعـلـمـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاـ إـلـاـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ .

وـفـيـ «ـنـصـبـ الرـاـيـةـ»ـ (٣ـ /ـ ٣٣٩ـ)ـ قـالـ الـبـزـارـ:ـ لـاـ نـعـلـمـ يـرـوـيـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ إـلـاـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ وـعـمـرـ بـنـ مـحـمـدـ فـيـ لـيـنـ .

وـالـحدـيـثـ ذـكـرـهـ الـهـيـشـيـ فـيـ «ـمـجـمـعـ»ـ (٤ـ /ـ ١٥٧ـ)ـ وـقـالـ:ـ رـوـاهـ الـبـزـارـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـالـأـوـسـطـ وـفـيـهـ:ـ الـولـدـ مـنـ كـسـبـ الـوـالـدـ وـمـيمـونـ بـنـ يـزـيدـ لـيـهـ أـبـوـ حـاتـمـ وـوـهـبـ بـنـ يـحـيـىـ -ـ شـيـخـ الـبـزـارـ -ـ لـمـ أـجـدـ مـنـ تـرـجـمـهـ وـبـقـيـةـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ .

ـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ

أـخـرـجـهـ الـبـزـارـ (٢ـ /ـ ٨٤ـ)ـ كـشـفـ (١٢٦٠ـ)ـ وـالـعـقـيلـيـ فـيـ «ـالـضـعـفـاءـ»ـ (٢ـ /ـ ٢٣٤ـ)ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ «ـالـكـبـيرـ»ـ (٧ـ /ـ ٢٧٨ـ -ـ ٢٧٩ـ)ـ رـقـمـ (٦٩٦١ـ)ـ كـلـهـمـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ أـبـوـ مـالـكـ الـجـوـدـانـيـ ثـنـاـ جـرـيرـ بـنـ حـازـمـ عـنـ حـسـنـ عـنـ سـمـرـةـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ قـالـ لـرـجـلـ:ـ أـنـتـ وـمـالـكـ لـأـيـكـ .

قـالـ الـبـزـارـ:ـ لـمـ يـسـنـدـ غـيـرـ أـبـوـ إـسـمـاعـيلـ .

قـالـ الـعـقـيلـيـ:ـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـتـابـعـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ حـدـيـثـهـ .ـ وـفـيـ الـبـابـ أـحـادـيـثـ مـنـ غـيـرـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـفـيـهـ لـيـنـ وـبـعـضـهـ أـحـسـنـ مـنـ بـعـضـ .

وـالـحدـيـثـ ذـكـرـهـ الـهـيـشـيـ فـيـ «ـمـجـمـعـ»ـ (٤ـ /ـ ١٥٧ـ)ـ وـقـالـ:ـ رـوـاهـ الـبـزـارـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـالـأـوـسـطـ وـفـيـهـ

عـبـدـ الـلـهـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـجـوـدـانـيـ قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ:ـ لـيـنـ وـبـقـيـةـ رـجـالـ الـبـزـارـ ثـقـاتـ .

ـ حـدـيـثـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ

أـخـرـجـهـ أـبـنـ عـدـيـ فـيـ «ـالـكـامـلـ»ـ (٦ـ /ـ ٤٠٢ـ)ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ «ـالـصـغـيرـ»ـ (١ـ /ـ ٨ـ)ـ وـفـيـ «ـالـكـبـيرـ»ـ (٩٩ـ /ـ ١٠ـ)ـ رـقـمـ (١٠٠١٩ـ)ـ مـنـ طـرـيـقـ مـعـاوـيـةـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ إـبـراهـيـمـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ ذـيـ حـمـيـةـ عـنـ غـيـلـانـ بـنـ جـامـعـ عـنـ =

يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك، فإن لم تثبت الحقيقة، فلا أقل من أن يثبت له حق التمليل عند الحاجة.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ إِذَا اخْتَجَنْتُمْ إِلَيْهِ بِالْمَغْرُوفِ»<sup>(١)</sup>، والحديث حجة بأوله وآخره، أما بآخره فظاهر؛ لأنَّه ﷺ أطلق للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج إليه مطلقاً عن شرط الإذن والعوض، فوجب القول به.

وأما بأوله فلأنَّ معنى قوله «وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»، أي: كسب ولده من كسبه؛ لأنَّه جعل كسب الرجل أطيب المأكول، والمأكول كسبه لا نفسه، وإذا كان كسب ولده كسبه كانت نفقته فيه؛ لأن نفقة الإنسان من<sup>(٢)</sup> كسبه، ولأنَّ ولده لما كان من كسبه، كان كسب ولده ككسبه، وكسب كسب الإنسان كسبه فكسب عبده المأذون، فكانت نفقته فيه.

= حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله أن النبي ﷺ قال لرجل: أنت ومالك لأبيك.  
قال الطبراني: لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن ذي حمامة وكان من ثقات المسلمين.  
وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/١٥٧) وقال: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حمامة ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.  
وقد وثقه الطبراني كما تقدم.  
- حديث أبي بكر الصديق

أخرجه البيهقي (٧/٤٨١) كتاب النفقات: باب نفقة الأبوين، من طريق المنذر بن زياد ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: حضرت أبي بكر الصديق فقال له رجل: يا خليفة رسول الله هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويحتاجه فقال أبو بكر: إنما لك من ماله ما يكفيك فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ أليس قال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك.

فقال أبو بكر: أرضي بما رضي الله به.  
قال البيهقي: والمنذر بن زياد ضعيف.

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/١٥٩ - ١٥٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه المنذر بن زياد الطائي وهو متروك.

- حديث عائشة

أخرجه ابن حبان (٤/١٠٩٤) - موارد من طريق عطاء عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه فقال النبي ﷺ: أنت ومالك لأبيك.

- حديث الرجل من الأنصار

أخرجه ابن أبي عمر العدناني في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢/٣٧٥) رقم (٢٥٠٩) من طريق الشعبي عن رجل من الأنصار أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي غصبني مالك قال: أنت ومالك لأبيك.

(١) تقدم تخرجه من حديث عائشة.

(٢) في ط: في.

وأمّا نفقة الولد فلقوله - تعالى - : **﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٢٣] إلى قوله: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٢٣]<sup>(١)</sup> أي: رزق الوالدات المرضعات، فإن كان المراد من الوالدات المرضعات المطلقات المنقضيات العدة، ففيها إيجاب نفقة الرضاع على المولود له، وهو الأب لأجل الولد، كما في قوله - تعالى - : **﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُنْمَ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٦] وإن كان المراد منها المنكحات، أو المطلقات المععدات، فإنما ذكر النفقة، والكسوة في حال الرضاع، وإن كانت المرأة تستوجب ذلك من غير ولد؛ لأنها تحتاج إلى فضل إطعام وفضل كسوة لمكان الرضاع.

ألا ترى أن لها أن تفطر لأجل الرضاع إذا كانت صائمة لزيادة حاجتها إلى الطعام بسبب الولد، ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المتفق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء نفسه واجب؛ كذا إحياء جزئه، واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبيين؛ ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محمرة القطع بالإجماع، والإتفاق من باب الصلة فكان واجباً وتركه مع القدرة للمتفق وتحقق حاجة المتفق عليه يؤدي إلى القطع، فكان حراماً.

واختلف في وجوبها في القرابة المحرمة للنكاح سوى قرابة الولادة، قال أصحابنا: تجب.

وقال مالك والشافعي: لا تجب، غير أن مالكاً يقول: لا نفقة إلا على الأب للابن والابن للأب حتى قال: لا نفقة على الجد لابن ابن، ولا على ابن ابن للجد.

وقال الشافعي: تجب على الوالدين والمولودين، والكلام في هذه المسألة بناء على أن هذه القرابة مفترضة الوصل، محمرة القطع عندنا؛ خلافاً لهما.

(١) وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - أوجب على الآباء أجراً رضاع أولادهم، ولو لم تكن مؤنتهم واجبة عليهم - لما وجب أجر رضاعهم.

٣ - قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**.

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - أوجب للوالدات الرزق والكسوة على المولود له، وهو الأب. ولا شك أن **﴿الْمَوْلُودِ لَهُ﴾** مشتق، فتعلق الحكم به يؤذن بأن ولادة الولد له علة في وجوب الرزق، والكسوة عليه، فإذا وجبت نفقة غير الولد، بسبب الولد - فوجوب نفقة أولى.

هذا على أنها في الإنفاق على الزوجات، والمععدات بدون إرضاع، وأما على أنها الإنفاق على المرضعات جزاء الإرضاع - فهي مثل الآية السابقة، وقد قررت في صدر الرسالة أن الظاهر كونها في الإنفاق للولادة، لا للرضاع، وأن كون الولادة علة لا يتنافي مع إيجاب النفقة للزوجات، والمععدات بدون ولادة.

والمقصود هنا بيان دلالتها على وجوب نفقة الأولاد وعلى الأب. وهي تدل على ذلك بوجهها. ينظر: النفقات لشيخنا محمد سالم أحمد.

وعلى هذا يبني العتق عند الملك، ووجوب القطع بالسرقة، وهي من مسائل العتاق - ذكرها هناك إن شاء الله - تعالى - .

ثم الكلام في المسألة على سبيل الابداء، احتاج الشافعي فقال: إن الله - تعالى - أوجب النفقه على الأب لا غير بقوله - تعالى - : **«وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»** [البقرة: ٢٢٣] فمن كان مثل حاله في القرب يلحق به، وإنما فلا، ولا يقال إن الله - تعالى - قال: **«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»** [البقرة: ٢٢٣]؛ لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - صرف قوله ذلك إلى ترك المضاربة، لا إلى النفقه والكسوة، فكان معناه لا يضار الوارث باليتيم؛ كما لا تضار الوالدة والمولود له بولدهما.

ولنا قوله - تعالى - : **«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»** [البقرة: ٢٢٣] وروي عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - وجماعة من التابعين أنه معطوف على النفقه والكسوة لا غير، لا على ترك المضاربة، معناه وعلى الوارث مثل ما على المولود له من النفقه والكسوة، ومصداق هذا التأويل أنه لو جعل عطفاً على هذا لكان عطف الاسم على الاسم، وأنه شائع، ولو عطف على ترك المضاربة لكان عطف الاسم على الفعل، فكان الأول أولى؛ وأنه لو جعل عطفاً على قوله: **«لَا تُضَارَّ»** لكان من حق الكلام أن يقول: والوارث مثل ذلك، وجماعة من أهل التأويل عطفوا على الكل من النفقه والكسوة وترك المضاربة؛ لأن الكلام كله معطوف بعضه على بعض بحرف الواو، وأنه حرف جمع فيصير الكل مذكوراً في حالة واحدة فينصرف قوله ذلك إلى الكل، أي: على الوارث مثل ذلك من النفقه والكسوة وأنه لا يضارها ولا تضاره في النفقه وغيرها، وبه تبين رجحان هذين التأowيين على تأويل ابن عباس - رضي الله عنهما - ، على أن ما قاله ابن عباس ومن تابعه لا ينفي وجوب النفقه على الوارث، بل يجب؛ لأن قوله - تعالى - : **«لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بُوْلَدُهَا»** [البقرة: ٢٢٣] نهي - سبحانه وتعالى - عن المضاربة مطلقاً في النفقه وغيرها، فإذا كان معنى إضار الوالد الوالدة بولدها بترك الإنفاق عليها أو بانتزاع الولد منها وقد أمر الوارث بقوله - تعالى - : **«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»** [البقرة: ٢٢٣] أنه لا يضارها، فإنما يرجع ذلك إلى مثل ما لزم الأب؛ وذلك يقتضي أن يجب على الوارث أن يسترضع الوالدة بأجر مثلها، ولا يخرج الولد من يدها إلى يد غيرها إضراراً بها. وإذا ثبت هذا ظاهر الآية يقتضي وجوب النفقه والكسوة على كل وارث، أو على مطلق الوارث إلا من خص، أو قيده بدليل.

وأما القرابة التي ليست بمحرمة للنكاح، فلا نفقه فيها عند عامة العلماء؛ خلافاً لابن أبي ليلى.

واحتاج بظاهر قوله - تعالى - : **«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»** [البقرة: ٢٢٣] من غير فصل بين

وارث ووارث، وإنما نقول المراد من الوارث الأقارب الذي له رحم محرم، لا مطلق الوارث؛ عرفنا ذلك بقراءة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «وَعَلَى الْوَارِثِ ذَي الرِّحْمِ الْمُحْرَمِ مِثْلُ ذَلِكَ» ولأن وجوبها في القرآن العظيم معلولاً بكونها صلة الرحم؛ صيانة لها عن القطيعة، فيختص وجوبها بقرابة يجب وصلها ويحرم قطعها، ولم توجد فلا تجب؛ ولهذا لا يثبت العتق عند الملك، ولا يحرم النكاح ولا يمنع وجوب القطع بالسرقة، والله الموفق.

## فصل في سبب وجوب نفقة الأقارب

وأما سبب وجوب هذه النفقة؛ أما نفقة الولادة فسبب وجوبها هو الولادة؛ لأن به ثبت الجزئية والبعضية، والإنفاق على المحتاج إحياء له، ويجب على الإنسان إحياء كله وجزئه، وإن شئت قلت سبب [وجوب]<sup>(١)</sup> نفقة الأقارب [في الولادة]<sup>(٢)</sup> وغيرها من الرحم المحرم هو

(١) تنوّعت أراء الفقهاء فيما تجب لهم النفقة من القرابة على خمسة مذاهب: الأولى: أنها تجب للأب والأم المباشرين على الابن والبنت، وللابن والبنت على أيهما المباشر، دون أهمها.

ولا تجب لغير هذه الأصناف الأربع من أصول وفروع، وغيرهما - وهذا مذهب المالكية، وهو أضيق المذاهب.

الثانية: أنها تجب لعمودي النسب؛ الأصول وإن علوا، والفروع وإن سفلوا، دون غيرهم من بقية الأقارب. وهذا مذهب الشافعية، وهو أوسع من الأولى.

والثالث: أنها تجب للأصول والفروع جميعاً، ولكل ذي رحم محرم سواءً كان وارثاً، كالأخ، والأخت، وابن الأخ لغير الأم، والعم لغير الأم، أم لا؟ كالعم لأم، والخال، والخالة، والعمة، وابن الأخ لأم، وابن الأخت، وبنت الأخ، بخلاف ذي الرحم الذي ليس بمحرم، سواءً كان وارثاً كابن العم لغير الأم، أم لا؟ كابن العم لأم، وولد الخال، أو الخالة، أو العمة.

وهذا مذهب الحنفية، وحماد بن أبي سليمان، وهو أوسع من المذهبين قبله.

الرابع: أنها تجب للأصول والفروع جميعاً، ولكل موروث من غيرهم على من يرثه بفرض أو تعصيّب. وقيل: على من يرثه بالتصيّب فقط وقيل: على من يرثه، ولو بالرحم.

وهذا مذهب الإمام أحمد، وفيه ثلاثة روايات في غير الأصول والفروع، كما ترى.

الأولى: أنها تجب للموروث على الوارث بالفرض كالأخ لأم والأخت، أو بالتصيّب، كالأخ الشقيق، وابن العم، والمولى المعتق وهذه هي المشهورة. وبمثل ذلك قال الحسن، ومجاهد، والنخعي، وقتادة، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلٍ، وأبو ثور.

الثانية: أنها تجب للموروث على الوارث بالتصيّب فقط.

وهذه رواية بكر بن محمد، عن أبيه، عن أحمد، وبمثلها قال الأوزاعي، وإسحاق، ومجاهد، وعطاء، وقضى بذلك عمر.

الثالثة: أنها تجب للموروث على الوارث، ولو بالرحم؛ كالخال، والخالة، والعمة.

وهذه رواية مخرجة - خرجها أبو الخطاب - على مذهب أحمد في إرث ذوي الأرحام؛ فإنه يورثهم إن لم يوجد ذو فرض، ولا تعصيّب.

القرابة المحرومة للقطع؛ لأنَّه إذا حرم قطعها، يحرم كل سبب مفضٍ إلى القطع، وترك الإنفاق من ذي الرحم المحروم مع قدرته/ وحاجة المتفق عليه، تفضي إلى قطع الرحم، فيحرم الترك، فيحرم الترك، فإذا حرم الترك، وجب الفعل<sup>(١)</sup> ضرورةً.

وإذا عرف هذا، فنقول الحال في القرابة الموجبة للنفقة لا يخلو إما أن كانت حال الانفراد، وإما أن كانت حال الاجتماع، فإن كانت حال الانفراد بأن لم يكن هناك من تجب عليه النفقة إلا واحداً تجب كل النفقة عليه عند استجمام شرائط الوجوب؛ لوجود سبب وجوب كل النفقة عليه؛ وهو الولاد والرحم المحروم وشرطه من غير مزاحم، وإن كانت حال الاجتماع، فالالأصل أنه متى اجتمع الأقرب والأبعد، فالنفقة على الأقرب في قرابة الولاد

= والرواية الأولى والثانية بينهما وبين قول الحنفية - عموم من وجهه، وخصوص من وجهه.  
والثالثة: ظاهرها أنها أعم عموماً مطلقاً؛ لأن حاصلها أنَّ النفقة تجب لكل الأقارب، سواء أكانوا أصولاً، أم فروع، أم حواشى، سواء أكانوا وراثين بالفرض، أم بالتعصي، أم بالرحم. وتجب أيضاً للعتيق، وإن لم يكن قريباً.

لكن من تأمل وجد بينهما عموماً وجهاً أيضاً، لأن الحنفية قد يوجبونها على ذي الرحم المحروم، وإن كان ممحوباً. وهذه الرواية لا توجبها عليه إن كان ممحوباً.

الخامس: أنها تجب للأصول والفروع جميعاً، ولكل موروث، ولكل ذي رحم محروم.

وهذا مذهب ابن حزم، ومرأة بالموروث: من يرثه المتفق، من غير أن يحججه أحد عن ميراثه، إن مات من عصبة، أو مولى له أسفلاً؛ هكذا قال في هذا البحث، وظاهره أنه يزيد الإرث بالتعصي فقط، لكن قد علمت فيما مضى أنه أوجب على الزوجة الغنية أن تتفق على زوجها العاجز عن نفقة نفسها، لأنها وارثة له، فتبيّن بهذا أن مرأة بالموروث: من يورث بتعصي، أو فرض؛ فلعله اقتصر في البيان على الوراث بالتعصي؛ لأن الوراث بالفرض هو البنت، وبنات الابن، والأم والجدة، والأخت، والأخ لأم، والزوج والزوجة، والجميع داخلون في ذي الرحم المحروم، ما عدا الزوج والزوجة.

ونفقة الزوج على الزوجة، ونفقة الزوجة على زوجها قد قال بها فيما مضى؛ فلم يبق إلا الإرث بالتعصي؛ فلذا اقتصر عليه هنا، فليتأمل.

وظهر بهذا أنه يعم في الموروث؛ فيبتعدى به الأقارب، حتى يشمل الزوج، والمولى الأسفل؛ أي: العتيق؛ فيكون أعم من المذاهب السالفة كلها ما عدا الرواية الأخيرة عن الإمام أحمد فإنها أعم منه؛ لشمولها إتفاق ذي الرحم الذي ليس محروماً، ولا وارثاً بفرض، أو تعصي على ذي رحمه؛ كإتفاق بنت العم على ابن عمها الذي ليس له وراث بالفرض، أو التعصي.

ولعله أعم من هذه الرواية بالنظر، لشموله إتفاق الزوجة على زوجها، وإن كان مقتضى إطلاعهم الوراث في مذهب أحمد، وتمثيلهم بالمعتقل أنهم يوافقون ابن حزم في الزوجة، وإن لم يصرحوا بذلك.

ينظر: النفقات لشيخنا محمد سالم أحمد، التحفة ٨/٣٤٤، ٦/٢٦٤، المعني ٩/٢٥٦، كشاف

القناع ٣١٣/٣.

(٢) سقط من ط.

(١) في أ: من الوالدين والمولودين.

وغيرها من الرحم المحرم، فإن استويا في القرب، ففي قربة الولاد يطلب الترجيح من وجه آخر، وتكون النفقه على من وجد في حقه نوع رجحان، فلا تنقسم النفقه عليهما على قدر الميراث. وإن كل واحد منهما وارثاً، وإن لم يوجد الترجيح، فالنفقه عليهما على قدر ميراثهما، وأما في غيرها من الرحم المحرم، فإن كان الوارث أحدهما والأخر محظياً، فالنفقه على الوارث ويرجح بكونه وارثاً، وإن كان كل واحد منهما وارثاً، فالنفقه عليهما على قدر الميراث، وإنما كان كذلك لأن النفقه في قربة الولاد تجب بحق الولادة لا بحق الوراثة؛ قال الله - تعالى - : **«وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ»** [البقرة: ٢٢٣] علق - سبحانه وتعالى - وجوبها باسم الولادة، وفي غيرها من الرحم المحرم تجب بحق الوراثة؛ لقوله - عز وجل - **«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»** [البقرة: ٢٢٣] علق - سبحانه وتعالى - الاستحقاق بالإرث، فتجب بقدر الميراث؛ ولهذا قال أصحابنا أن من أوصى لورثة فلان وله بنون وبنات، فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو أوصى لولد فلان، كان الذكر والأثني فيه سواء، فدل به ما ذكرنا .

وبيان هذا الأصل إذا كان له ابن وابن ابن، فالنفقه على الابن؛ لأنه أقرب، ولو كان الابن معسراً وابن الابن موسراً، فالنفقه على الابن أيضاً، إذا لم يكن زماناً؛ لأنه هو الأقرب، ولا سبب إلى إيجاب النفقه على الأبعد مع قيام الأقرب إلا أن القاضي يأمر ابن الابن بأنه يؤودي عنه على أن يرجع عليه إذا أيسر، فيصير الأبعد تابعاً عن الأقرب في الأداء، ولو أدى بغير أمر القاضي لم يرجع، ولو كان له أب وجد، فالنفقه على الأب لا على الجد؛ لأن الأب أقرب.

ولو كان الأب معسراً، والجد موسراً، فنفقته على الأب أيضاً إذا لم يكن زماناً؛ لكن يؤمر الجد بأن ينفق، ثم يرجع على الأب إذا أيسر، ولو كان له أب وابن ابن فنفقته على الأب؛ لأنه أقرب إلا أنه إذا كان الأب معسراً غير زمن وابن الابن موسراً، فإنه يؤودي عن الأب بأمر القاضي، ثم يرجع عليه إذا أيسر.

ولو كان له أب وابن، فنفقته على الابن لا على الأب، وإن استويا في القرب والوراثة ويرجع الابن بالإيجاب عليه؛ لكونه كسب الأب، فيكون له حقاً في كسبه، وكون ماله مضافاً إليه شرعاً؛ لقوله **«أَنْتَ وَمَالُكَ لَأِيْكَ»** ولا يشارك الولد في نفقه والده أحد لما قلنا.

وكذا في نفقه والدته؛ لعدم المشاركة في السبب وهو الولادة، والاختصاص بالسبب يوجب الاختصاص بالحكم؛ وكذا لا يشارك الإنسان أحد في نفقه جده وجدته عند عدم الأب والأم؛ لأن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه، والجدة تقوم مقام الأم عند عدمها، ولو كان له ابنان فنفقته عليهما على سواء؛ وكذا إذا كان له ابن وبنات، ولا يفضل الذكر على الأنثى في النفقه لاستوائهما في سبب الوجوب وهو الولاد.

ولو كان له بنت وأخت، فالنفقة على البنت؛ لأن الولاد لها، وهذا يدل على أن النفقة لا تعتبر بالميراث؛ لأن الأخ ترث مع البنت، ولا نفقة عليها مع البنت، ولا تجب على الابن نفقة منكوبة أبيه؛ لأنها أجنبية عنه إلا أن يكون الأب محتاجاً إلى من يخدمه، فحيثئذ يجب عليه نفقة امرأته؛ لأنه يؤمر بخدمة الأب بنفسه أو بالأجير.

ولو كان للصغير أبوان فنفقته على الأب لا على الأم بالإجماع، وإن استويا في القرب والولاد، ولا يشارك الأب في نفقة ولده أحد؛ لأن الله - تعالى - خص الأب بتسميته بكونه مولوداً له، وأضاف الولد إليه بلام الملك، وخصوصية بإيجاب نفقة الولد الصغير عليه بقوله: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٢٣] أي رزق الوالدات المرضعات، سمي الأم والدة والأب مولوداً له، وقال - عز وجل - **﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُنْ فَاتَّهُنَ أَخْجَرَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٦] خص سبحانه وتعالى - الأب بإيتاء أجر الرضاع بعد الطلاق؛ وكذا أوجب في الآيتين كل نفقة/ ١٤٦ الرضاع على الأب لولده الصغير، وليس وراء الكل شيء. ولا يقال: إن الله (عز وجل)، قال: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾** ثم قال: **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾** [البقرة: ٢٢٣] والأم وارثة، فيقتضي أن تشارك [الأب]<sup>(١)</sup> في النفقة كسائر الورثة من الرحم المحرم، وكمن قال: أوصي لفلان من مالي بـألف درهم، وأوصي لفلان مثل ذلك، ولم تخرج الوصيتان من الثالث أنهما يشتريكان فيه؛ كذا هذا؛ لأننا نقول لما جعل الله - عز وجل - كل النفقة على الأب بقوله: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٢٣] تغدر بإيجابها على الأم حال قيام الأب، فيحمل على حال عدمه؛ ليكون عملاً بالنص من كل وجه في الحالين، ولم يوجد مثل هذا في سائر ذوي الرحم المحرم، وفي باب الوصية لا يمكن العمل بكل واحدة من الوصيتيـن في حالـين، وقد ضاق المـحل عن قـبولـهما في حـالـة واحـدة، فـلزمـ القـولـ بالـشـرـكـةـ ضـرـورـةـ<sup>(٢)</sup>.

ولو كان الأب معسراً غير عاجز عن الكسب، والأم موسرة، فالنفقة على الأب، لكن تؤمر الأم بالنفقة ثم ترجع بها على الأب إذا أيسـرـ؛ لأنـهاـ تصـيرـ ذـيـنـاـ فيـ ذـمـتـهـ إـذـاـ أـنـفـقـتـ بأـمـرـ القـاضـيـ، ولو كان للصغير أب وأم أم، فالنفقة على الأب والحضانة على الجدة؛ لأن الأم لما لم تشارك الأب في نفقة ولده الصغير مع قريها، فالجدة مع بعدها أولى.

هـذاـ إـذـاـ كـانـ الـولـدـ صـغـيرـاـ فـقـيرـاـ وـلـهـ أـبـوـانـ مـوـسـرـانـ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ كـبـيرـاـ وـهـوـ ذـكـرـ فـقـيرـ عـاجـزـ عـنـ الـكـسـبـ، فـقـدـ ذـكـرـ فـيـ «ـكـتـابـ النـكـاحـ»ـ أـنـ نـفـقـتـهـ أـيـضاـ عـلـىـ الـأـبـ خـاصـةـ، وـذـكـرـ الـخـاصـافـ أـنـهـ عـلـىـ الـأـبـ وـالـأـمـ أـثـلـاـثـاـ، ثـلـاثـهـاـ عـلـىـ الـأـبـ وـثـلـاثـهـاـ عـلـىـ الـأـمـ.

(١) في أ: الوصل.

(٢) سقط من ط.

وجه ما ذكره الخصاف أن الأب إنما خص بإيجاب النفقة عليه لابنه الصغير؛ لاختصاصه بالولاية، وقد زالت ولايته بالبلوغ فيزول الاختصاص، فتجب عليهما على قدر ميراثهما.

وجه رواية «كتاب النكاح» أن تخصيص الأب بالإيجاب حال الصغر لاختصاصه بتسمية بكونه مولوداً له، وهذا ثابت بعد الكبر، فيختص بنفقة الصغير، واعتبار الولاية والإرث في هذه النفقة غير سديد؛ لأنها تجب مع اختلاف الدين ولا ولاية ولا وارث عند اختلاف الدين.

ولا يشارك الجد أحد في نفقة ولد ولده عند عدم ولده؛ لأنه يقوم مقام ولده عند عدمه.

ولا يشارك الزوج في نفقة زوجته أحد؛ لأنه لا يشاركه أحد في سبب وجوبها وهو حق الحبس الثابت بالنكاح، حتى لو كان لها زوج معاشر وابن موصى من غير الزوج أو أب موصى أو أخ موصى، فنفقتها على الزوج لا على الأب والابن والأخ، لكن يؤمر الأب أو الابن أو الأخ بأن ينفق عليها، ثم يرجع على الزوج إذا أيسر، ولو كان له جد وابن ابن، فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما؛ لأنهما في القرابة والوراثة سواء، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر من وجه آخر، فكانت النفقة عليهما على قدر الميراث، السادس على الجد، والباقي على ابن الابن؛ كالميراث.

ولو كان له أم وجد كانت النفقة عليهما أثلاثاً، الثالث على الأم والثثان على الجد؛ على قدر ميراثهما؛ وكذلك إذا كان له أم وأخ لأب وأم، أو لأب، أو ابن أخ لأب وأم أو لأب، أو عم لأم وأب، أو لأب - كانت النفقة عليهما أثلاثاً، ثلثها على الأم، والثثان على الأخ وابن الأخ والعم.

وذلك إذا كان له أخ لأب وأم وأخت لأب وأم، كانت النفقة عليهما أثلاثاً على قدر ميراثهما، ولو كان له أخ لأب وأم وأخ لأم، فالنفقة عليهما أساساً، سدسها على الأخ لأم، وخمسة أساسها على الأخ لأب وأم.

ولو كان له جد وجدة، كانت النفقة عليهما أساساً على قدر الميراث، ولو كان له عم وعمة، فالنفقة على العم، لأنهما استويا في القرابة المحمرة للقطع والعم وهو الوارث، فيرجع بكونه وارثاً.

وذلك لو كان له عم وخال لما قلنا، ولو كان له عممة وخالة أو خال، فالنفقة عليهما أثلاثاً، ثلثها على العممة، والثالث على الخال أو الخالة، ولو كان له خال وابن عم، فالنفقة على الحال لا على ابن العم؛ لأنهما ما استويا في سبب الوجوب وهو الرحم المحروم للقطع؛ إذ الحال هو ذو الرحم المحروم، واستحقاق الميراث للترجيع، والترجيع يكون بعد الاستواء في ركن العلة، ولم يوجد.

ولو كان له عمة وخالة وابن عم، فعلى الخالة الثالث، وعلى العممة الثالثان، لاستواههما في سبب استحقاق الإرث، فتكون النفقه بينهما على قدر الميراث، ولا شيء على ابن العم؛ لأنعدام سبب الاستحقاق في حقه، وهو القرابة المحرمة القطع / ١٤٦ ب .

ولو كان له ثلاثة أخوات متفرقات وابن عم، فالنفقه على الأخوات على خمسة أسمهم، ثلاثة أسمهم على الأخت لأب وأم، وسهم على الأخت لأم، وسهم على الأخت لأب؛ على قدر الميراث، ولا يعتد بابن العم في النفقه لأنعدام سبب الاستحقاق في حقه، فيلحق بالعدم؛ كأنه ليس له إلا الأخوات وميراثه لهن على خمسة أسمهم؛ كذا النفقه عليهن، ولو كان له ثلاثة أخوة متفرقين فالنفقه على الأخ للأب والأم وعلى الأخ للأم على قدر الميراث أسداساً، لأن الأخ لا يرث معهما فيلحق بالعدم .

ولو كان له عم وعمة وخالة، فالنفقه على العم؛ لأن العم مساو لهم في سبب الاستحقاق وهو الرحم المحرم، وفضلهما بكونه وارثاً؛ إذ الميراث له لا لهما، فكانت النفقه عليه لا عليهما وإن كان العم معسراً، فالنفقه عليهما؛ لأنه يجعل كالميريت .

والأصل في هذا أن كُلَّ من كان يجوز جميع الميراث وهو معسر يجعل كالميريت، وإذا جعل كالميريت، كانت النفقه على الباقين على قدر مواريثهم، وكل من كان يجوز بعض الميراث لا يجعل كالميريت، فكانت النفقه على قدر مواريث من يرث معه .

بيان هذا الأصل: رجل معسر عاجز عن الكسب، وله ابن معسر عاجز عن الكسب أو هو صغير، وله ثلاثة أخوة متفرقين، فنفقه الأب على أخيه لأبيه وأمه، وعلى أخيه لأمه أسداساً، سدس النفقه على الأخ لأم، وخمسة أسداسها على الأخ لأب وأم، ونفقه الولد على الأخ لأب وأم خاصة؛ لأن الأب يحوز جميع الميراث؛ فيجعل كالميريت، فتكون نفقه الأب على الأخرين على قدر ميراثهما منه وميراثهما من الأب، هذا فاما الابن فوارثه العم لأب وأم، لا العم لأب ولا العم لأم، فكانت نفقته على عمه لأب وأم .

ولو كان للرجل ثلاثة أخوات متفرقات كانت نفقته عليهن أخماساً، ثلاثة أخماسها على الأخت لأب وأم، وخمسة على الأخت لأب، وخمس على الأخت لأم؛ على قدر مواريثهن، ونفقه الابن على عمه لأب وأم؛ لأنها هي الوراثة منه لا غير .

ولو كان مكان الابن بنت، والممسالة بحالها، فنفقه الأب في الأخوة المتفرقين على أخيه لأبيه وأمه، وفي الأخوات المتفرقات؛ على أخته لأبيه وأمه؛ لأن البنت لا تجوز جميع الميراث، فلا حاجة إلى أن يجعل كالميريتة، فكان الوراث معها الأخ لأب والأم لا غير، والأخت لأب وأم لا غير، لأن الأخ والأخت لأم لا يرثان مع الولد والأخ للأب لا يرث مع الأخ لأب وأم، والأخت لأب لا ترث مع البنت والأخت لأب وأم؛ لأن الأخوات مع البنات عصبة، وفي العصبات تقدم الأقرب فالأقرب، فكانت النفقه عليهما .

وكذلك نفقة البنت على العم لأب وأم، أو على العممة لأب وأم؛ لأنهما وارثاها بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك لا يمكن إيجاب<sup>(١)</sup> النفقة على الأختوة والأخوات إلا بجعل الابن كالميّت؛ لأنّه يحوز جميع الميراث، فمُسْتَحْقَة الحاجة إلى أن يجعل ميّتاً حكماً، ولو كان الابن ميّتاً، كان ميراث الأب للأخ لأب وأم، للأخ لأم أسداساً، وللأخوات أخماساً، فكذا النفقة، وعلى هذا الأصل مسائل.

### فصل في شرائط وجوب هذه النفقة

وأما شرائط وجوب هذه النفقة فأُنَوَّع، بعضها يرجع إلى المُنْفَقِ عليه خاصّة، وبعضها يرجع إلى المُنْفَقِ خاصّة، وبعضها يرجع إلىيهما، وبعضها يرجع إلى غيرهما، أما الذي يرجع إلى المُنْفَقِ عليه خاصّة فأُنَوَّع ثلاثة:

أحدها: إعساره، فلا تُجْبَ لِمُوسِرِ عَلَى غَيْرِهِ نَفْقَةٌ فِي قَرَابَةِ الْوَلَادِ وَغَيْرِهَا مِنَ الرَّحْمِ الْمُحْرَمِ<sup>(٢)</sup>؛ لأن وجوبها معلولٌ بِحاجةِ المُنْفَقِ عَلَيْهِ، فلا تُجْبَ لِغَيْرِ الْمُحْتَاجِ؛ ولأنه إذا كان

(١) في ط: الإيجاب للنفقة.

(٢) اتفق الفقهاء على أنه يشترط في وجوب إنفاق الشخص على قريبه أن يكون القريب محتاجاً إلى النفقة؛ لأن يكون مسراً بالمال، عاجزاً عن الكسب.

لُكْنَ لَهُمْ فِي بَعْضِ تَفَاصِيلِ هَذَا الشَّرْطِ اخْتِلَافٌ، وَإِلَيْكَ أَقْوَالُ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِيهِ.

أـ. فَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: يُشَتَّرِطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَجْبَ نَفْقَتِهِ مَحْتَاجاً، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً، لَمْ يَسْتَحْقَ، لَأَنَّهَا تُجْبَ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَاسِةِ، وَالْمُوسِرُ مُسْتَحْقَنُ عَنِ الْمَوَاسِةِ، وَإِنْ كَانَ مُوسِراً عَاجِزاً عَنِ الْكَسْبِ، لِلصَّفَرِ، أَوِ الْمَرْضِ، أَوِ الْجَنُونِ، أَوِ الزَّمَانَةِ، أَوِ لِكُونِهِ لَا يَحْسَنُهُ، أَوِ لِكُونِهِ لَا يَلِيقُ بِهِ، أَوِ لِاشْتِغَالِهِ بِطَلْبِ عِلْمٍ شَرِعيٍّ، بِحِيثُ تَرْجِي مِنْهُ التَّنْجِيَةَ وَحِيثُ نَفْقَتِهِ؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ عَاجِزٌ عَنْ كَفَائِيَّةِ نَفْسِهِ، وَالثَّانِي فِي مَعْنَاهِ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ، لَكِنْ لَمْ يَكْتَسِبْ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَالِدِيْنِ - فِيهِ قُولَانَ.

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهَا يَسْتَحْقَنُ عَنِ الْمُوسِرِ، لَأَنَّهُ مَحْتَاجٌ؛ فَاسْتَحْقَنَ نَفْقَتِهِ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا يَكْلُفُ كَسْبًا، لِعَظِيمِ حِرْمَةِ الْأَصْلِ، وَلَا فَرْعَهُ مَأْمُورٌ بِمَصَاحِبَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِيُسْمَنَّ تَكْلِيفُ الْكَسْبِ مَعَ كِبِيرِ السِّنِّ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - لَا يَسْتَحْقَنُ؛ لَأَنَّ الْقُوَّةَ كَالْيَسَارِ، وَلِهُذَا سُوَى - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فِي تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ؛ فَقَالَ: «لَا تَجْرِي الصَّدَقَةَ لِيَتَّبِعُنِي، وَلَا لِذِي مَرْءَةٍ قَوِيَّةٍ».

وَمَحْلُ الْقَوْلَيْنِ: إِذَا لَمْ يَشْغُلْ بِمَالِ الْوَلَدِ وَمَصَالِحِهِ. إِلَّا وَجِبَتْ نَفْقَتِهِ جَزْمًا.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُوْلَوْدِيْنِ، فِيهِ طَرِيقَانَ:

مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: فِيهِ قُولَانَ كَالْوَالِدِيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَسْتَحْقَنُ قُولًا وَاحِدًا وَهُوَ الْمَذَهَبُ: لَأَنَّ حِرْمَةَ الْوَالَدِ أَكْدَ فَاسْتَحْقَنَ بِهَا مَعَ الْقُوَّةِ، وَحِرْمَةَ الْوَلَدِ أَصْعَفَ، فَلَمْ يَسْتَحْقَ بِهَا مَعَ الْقُوَّةِ.

وَالْحَنَابِيَّةُ قَالُوا: يُشَتَّرِطُ فِيمَنْ تُجْبَ لَهُ نَفْقَةُ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا، لَا مَالَ لَهُ، وَلَا كَسْبٌ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ إِنْفَاقِ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً، أَوْ لَهُ كَسْبٌ يَكْفِيهِ، فَلَا نَفْقَةَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُفْ وَجْبَ إِكْمَالِهِ لَهُ، وَتُجْبَ نَفْقَةُ مَنْ لَا =

حرفة له، ولو كان صحيحاً مكلفاً، ولو من غير الوالدين، فإن كانت له حرفة، لم تجب نفقته، وإن لم تكفل أكلمت. وفي رواية أن من لم تكن له حرفة من غير الوالدين، وكان قادرًا على الكسب أجير عليه، ولم تجب نفقته حينئذ.

جـ. والحنفية قالوا: يشترط إعسار من تجب له النفقة، وعجزه عن الكسب بأن يكون صغيراً، أو زهناً، أو مقعداً، أو مفلوجاً، أو مشلولاً، أو به غير ذلك من العوارض التي تمنع الإنسان من الالكتساب، وقد نصوا على أن الأنوثة عجز، فلا تكلف الأنثى الكسب، لكنها لو اكتسبت بالفعل ما يكفيها لا تجب لها النفقة، وعلى أن من لا يحسن الكسب لعجزه، أي: لعدم معرفته عمل اليد، ومن يكون من أبناء الكرام، لا يجد من يستأجره، أو يكون من يلحقه العار بالتكسب، أو يكون طالب علم، وبه رشد.

كل هؤلاء تجب لهم النفقة لعجزهم عن الكسب حكماً.

ومن كان صحيحاً غير عاجز عن الكسب لا تجب له النفقة على غيره.

وإن كان معسراً إلا الأب خاصة، والجد عند عدمه، لأن الشرع، نهى الولد عن إلحاق أدنى الأذى بالوالدين، وهو التأنيف.

ومعنى الأذى في إلزام الأب الكسب من غني الولد أكثر، فكان أولى بالنهي، ولم يوجد ذلك في الابن.

د- والمالكية قالوا: يشترط فيمن تجب نفقة الأولاد الفقر مع العجز عن الكسب بصنعة لا تزري بهم. وأما الوالدان فيشترط فقرهما، وفي اشتراط عجزهما عن الكسب خلاف.

قال الباقي: «لَا يُشَرِّطُ فِيهِمَا ذَلِكَ، فَتَجُبُ نفْقَتِهِمَا مَا لَمْ يَكْتُبَا بِالْفَعْلِ».

وقال اللخمي: «يشترط قياساً على الولد، فلا تجب نفقتهما إن قدرها على الكسب، ولو بصنعة تزري بالولد: لا تصافهما بها قبل وجود الولد غالباً».

وقول اللخمي هو المعتمد.

ثم إن نفقة الابن، تجب حتى يطرأ له مال، أو يبلغ عاقلاً، قادراً على الكسب فإن طرأ له مال انقطعت، فإن ذهب قبل البلوغ عادت، وإن بلغ عاقلاً قادراً على الكسب انقطعت، ولم تعد بطرفة جنونه، أو عجزه، وإن بلغ مجنوناً، أو عاجزاً بزمانه أو عَمِيَّ مثلاً استمرت؛ فإن طرأ له مال في هذه الحالة، انقطعت، فإن ذهب معبقاء الجنون أو الزمانة، عادت.

ونفقة البنت تجب حتى يدخل بها زوج، وإن لم يكن بالغاً، ولم تكن مطيبة، أو يدعى للدخول. وهو بالغ، وهي مطيبة، ففي هاتين الصورتين تقطع ولا تعود بتأييمها إلا في ثلاث صور:  
**الأولى:** أن تتأييم وهي يكْرَأ.

الثانية: أن تأييم، وهي صغيرة ثيب.

الثالث: أن يدخلها الزوج زمه، ثم تتأيم منه، وهي ثيب بالغ زمه.

فَلَمْ تَأْيِدْهُ، وَهِيَ ثَبِيبَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَا لَوْ تَأْيِدْهُ، وَهِيَ ثَبِيبَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَا زَوْجُهَا  
قَدْ دَخَلَ بَهَا صَحِيقَةً.

هـ- وابن حزم ذهب إلى أن من قدر على معاش وتكسب، وإن كان خسيساً، لم تجب نفقةه، إلا الأصول من آباء وأمهات، وأجداد وجدات، فإن الولد يكلف أن يصونهم عن خس Isa الكسب إن قدر.

ينظر: النفقات لشيخنا محمد سالم أحمد، المذهب ٢، التحفة ٣٤٧/٨، المذهب ١٧٨/٢، التحفة ٦/٢٦٦، كشاف القناع ٣١٦/٣.

غنىًّا لا يكون هو بإيجاب النفقة له على غيره أولى من الإيجاب لغيره عليه، فيقع التعارض، فيمتنع الوجوب، بل إذا كان مستغنى بماله، كان إيجاب النفقة في ماله أولى من إيجابها في مال غيره؛ بخلاف نفقة الزوجات أنها تجب للزوجة الموسرة؛ لأن وجوب تلك النفقة لا يتبع الحاجة، بل لها شبه بالإعراض، فيستوي فيها المعاشرة والموسرة؛ كثمن البيع والمهر.

واختلف في حد المعاشر الذي يستحق النفقة، قيل: هو الذي يحل لهأخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة، وقيل: هو المحتاج، ولو كان له منزل وخدم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر، فيه اختلاف الرواية:

في رواية لا يستحق حتى لو كان أختاً لا يؤمر الأخ بالإنفاق عليها، وكذلك إذا كانت بنتاً له أو أمّاً في رواية يستحق.

وجه الرواية الأولى: أن النفقة لا تجب لغير المحتاج، وهؤلاء غير محتاجين؛ لأنهم يمكن الاكتفاء بالأدنى بأن يبيع / بعض المنزل أو كله ويكتري متزلاً فيسكن بالكراء، أو بيع الخادم.

وجه الرواية الأخرى: أن بيع المنزل لا يقع إلا نادراً؛ وكذلك لا يمكن لكل أحد السكنا بالكراء أو بالمنزل المشترك، وهذا هو الصواب أن لا يؤمر أحد ببيع الدار، بل يؤمر القريب بالإنفاق عليه.

الآتى أنه تحل الصدقة لهؤلاء، ولا يؤمرون ببيع المنزل - ثم الولد الصغير إذا كان له مالٌ حتى كانت نفقة في ماله لا على الأب، وإن كان الأب موسراً، فإن كان المال حاضراً في يد الأب، أنفق منه عليه، وينبغي أن يُشهد على ذلك؛ إذ لو لم يشهد، فمن الجائز أن ينكر الصبي إذا بلغ فيقول للأب إنك أنفق من مال نفسك لا من مالي فيصدقه القاضي؛ لأن الظاهر أن الرجل الموسر ينفق على ولده من مال نفسه، وإن كان لولده مال، فكان الظاهر شاهداً للولد، فيبطل حق الأب، وإن كان المال غائباً، ينفق من مال نفسه بأمر القاضي إياه بالإنفاق ليرجع أو يشهد على أنه ينفق من مال نفسه؛ ليرجع به في مال ولده؛ ليمكنه الرجوع؛ لما ذكرنا أن الظاهر أن الإنسان يتبرع بالإنفاق من مال نفسه على ولده، فإذا أمره القاضي بالإنفاق من ماله ليرجع أو أشهد على أنه ينفق ليرجع، فقد بطل الظاهر، وتبيّن أنه إنما أنفق من ماله على طريق القرض، وهو يملك إقراض ماله من الصبي فيما يمهنه الرجوع، وهذا في القضاء، فاما فيما بينه وبين الله - تعالى - فيسعه أن يرجع من غير أمر القاضي والإشهاد بعد أن نوى بقوله أنه ينفق ليرجع؛ لأنه إذا نوى صار ذلك ذنباً على الصغير، وهو يملك إثبات الدين عليه، لأنه يملك إقراض ماله منه، والله - عز وجل - عالم بنيته، فجاز له الرجوع فيما بينه وبين الله - تعالى - والله - تعالى - أعلم.

والثاني: عجزه عن الكسب بأن كان به زمانة، أو قعد، أو فلوج، أو عمي، أو جتون، أو كان مقطوع البدين أو أسلهما، أو مقطوع الرجلين، أو مفقود العينين؛ أو غير ذلك من العوارض التي تمنع الإنسان من الاتساب حتى لو كان صحيحاً مكتسباً لا يقضي له بالنفقة على غيره.

وإن كان معسراً إلا للأب خاصة والجد عند عدمه، فإنه يقضي بنفقة الأب، وإن كان قادراً على الكسب بعد أن كان معسراً على ولده الموسر؛ وكذا نفقة الجد على ولد ولده إذا كان موسراً؛ وإنما كان كذلك لأن المتفق عليه إذا كان قادرًا على الكسب، كان مستغنياً بكسبه، فكان غناه بكسبه كغناه بماله، فلا تجب نفقة على غيره إلا الولد، لأن الشرع نهى الولد عن إلحاق أذى الأذى بالوالدين وهو التأذف؛ بقوله - عز وجل - : «وَلَا تَثْلُثْ لَهُمَا أَذْنُكُمْ» [الإسراء: ٢٣] ومعنى الأذى في إلزام الأب الكسب مع غنى الولد أكثر، فكان أولى بالنهي، ولم يوجد ذلك في الابن، ولهذا لا يحبس الرجل بدين ابنه، ويحبس بدين أبيه، ولأن الشرع أضاف مال الابن إلى الأب بلام الملك، فكان ماله كماله؛ وكذا هو كسب كسبه، فكان ككسبه، فكانت نفقة فيه.

والثالث: أن الطلب والخصوصة بين يدي القاضي في أحد نوعي النفقة، وهي نفقة غير الولاد، فلا تجب بدونه؛ لأنها لا تجب بدون قضاء القاضي، والقضاء لا بد له من الطلب والخصوصة.

وأما الذي يرجع إلى المتفق خاصة، فيساره في قرابة غير الولاد من الرحم المحرم<sup>(١)</sup>،

(١) هذا الشرط متفق عليه في نفقة القريب بخلاف نفقة الزوجة، فقد من اختلاف الفقهاء في وجوبها على المعسر.

والفرق بين نفقة الزوجة، ونفقة القريب، أن الأولى معاوضة، والثانية مواساة.

أ - فالشافعية: ذهبوا إلى أنه يشترط في المتفق - سواء كان أصلاً أم فرعاً - أن يكون موسراً بفضل عن مؤنته، ومؤنة عياله في يومه وليلة، والمراد بالعيال زوجته وخدمتها، وأم ولده، فإن لم يفضل شيء فلا وجوب؛ لخبر مسلم: «ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلتك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذبي قرباتك» أ.هـ.

وإنما قدمت نفقة الزوجة ومن في حكمها؛ لأنها لحاجة الإنسان نفسه، وحاجته مقدمة على حاجة أقاربه. وإذا لم يكن له مال، لكن يمكن أن يكتسب ما يفضل عن ذلك لزمه الاتساب لقريبة إن كان حلالاً لائقاً به قياساً على نفقة نفسه ولغيره: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول» رواه النسائي، ولأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال في تحريم الزكاة وغيره.

و قبل: لا يلزم الكسب كسب النفقة كما لا يلزمه ذلك لوفاء الدين الذي لم يعص به.

ورد بأن الدين المذكور على التراخي، ويختلف قلة وكثرة، والنفقة فورية ويسيرة.

ب - والحنابلة: ذهبوا إلى أنه يشترط في المتفق، أن يكون له ما يتفق منه على أصله، أو فرعه، أو موردته =

= فاضلاً عن نفقة نفسه وزوجته، ورقيقة يومه وليلة، أما من ماله، وله ما من كسبه، فاما من لا يفضل عنه شيء، فليس عليه شيء؛ لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن فضل على عياله، فإن فضل على قرابته».

ولما روى أبو هريرة: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ: فقال: يا رسول الله، عندي ديناً الخ» رواه أبو داود. ولأنها موساة فلا تجب على المحتاج كالزكوة.

ج - والمالكية: اشترطوا اليسار بما فضل عنه وعن زوجاته ولو أربعاً بخلاف الخادم والدابة، فإن نفقة القريب تقدم عليهم ما لم يحتاج إليهم.

وقالوا: لا يجب على الأب أو الابن أن ينكسن بصنعة أو غيرها، لينفق على ولده أو أبيه المعاشر، ولو كان له صنعة.

د - الحنفية: قالوا: يشترط في إنفاق ذي الرحم المحرم من غير الأصول والفروع يسار المتفق، فلا نفقة على غير موسر، وإن كان قادراً على الكسب، لأن وجوبها من طريق الصلة، والصلات تجب على الأحياء، لا الفقراء.

وأما إنفاق الأب على ولده فلا يشترط فيه اليسار على التعيين، بل يكفي قدرته على الكسب بما فيه فضل، لأن الإنفاق عليهم: حيازهم وأحيازهم إحياء نفسه، لقيام الجزئية والعصبية، وإحياء نفسه واجب. وأما إنفاق الابن على أبيه؛ فإن كان الأب قادراً على الكسب اشترط يسار الابن، وإن كان الأب عاجزاً عن الكسب لم يشترط يسار الابن، بل يكفي أن يكون قادراً على الكسب، فإن كان لكسبه فضل أجربه على الإنفاق، لأنه قادر على أحياه من غير خلل يرجع إليه.

إن لم يكن له فضل، فإن كان الابن وحده أمر بالإنفاق ديانة، ولم يجبر لأنه يؤدي إلى ضعف الابن وعجزه عن الكسب. وفيه هلاكهما جميعاً، فإن كان له عيال أجبر على ضم الأب إليهم، لأن إدخال الوالد على الجماعة لا يدخل بطعامهم خللاً بيناً، وقد علم سابقاً أن الأنوثة عجز حكماً، ومنه يؤخذ أن إنفاق البنت على أبوها شرطه يسارها، فلا يكفي قدرتها على الكسب، وإنفاق الابن على أمه، وإن قدرت على الكسب، لا يشترط فيه يساره، بل متى كان قادراً على الكسب وجب عليه الإنفاق عليها.

هذا وقد اختلفوا في حد اليسار على أقوال: - أوجهها - عند المتأخرین، أنه يقدر بما يفضل عن نفقة الإنسان وعياله شهراً، إن كان من أهل الغلة، وما يفضل عن نفقة كل يوم، إن كان من أهل الحرف.

هـ - وابن حزم: شرط في المتفق أن يفضل منه بعد مؤنته شيء قل أو كثر، فيجبر حيتند على الإنفاق على أصوله، وفروعه، وإخوته وأخواته، وزوجاته.

كل هؤلاء يتساون فيما فضل، فإن فضل عنهم شيء أجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة، وموريثه.

واستدل على التسوية بين هؤلاء بقوله: «روينا من طريق أبي داود، أبناًنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة: فقال رجل يا رسول الله، عندي دينار، فقال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر؛ قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر؛ قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر؛ قال: تصدق به على خادمك؛ قال: عندي آخر؛ قال: أنت أعلم وروينا هذا الخبر من طريق أحمد بن شعيب، أخبرنا عمر بن علي، أبناًنا محمد بن المثنى، قالاً جمِيعاً: أبناًنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان؛ قال: أبناًنا

سعید بن أبي سعید المقبّری عن أبي هریرة قال: قال رسول الله ﷺ: تصدقوا: فقال رجل: يا رسول الله عندی دینار؛ قال: تصدق به على نفسك؛ قال: عندي آخر؛ قال: تصدق به على زوجتك؛ قال: عندي آخر؛ قال: تصدق به على ولدك؛ قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر؛ قال: أنت أبصراً.

قال أبو محمد: فاختلف سفيان ويعنی، فقدم سفيان الولد على الزرجة، وقدم القطان الزوجة على الولد، وكلاهما ثقة؛ فالواجب ألا يقدم الولد على الزوجة، ولا الزوجة على الولد، بل يكونا سواءً؛ لأنّه قد صح أن رسول الله ﷺ كان يكرر كلامه ثلاث مرات، فممكّن أن يكرر فتیاه عليه الصلاة والسلام - ههنا كذلك، فمرة قدم الولد، ومرة قدم الزوجة فصارا سواءً مع قوله - عليه الصلاة والسلام - لهند بنت عتبة، إذا سألت إباحتة مال أبي سفيان زوجها بغير علمه: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فقرن بينها وبين الولد سواءً، ثم وجدنا ما رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، أبناً يزيد بن زياد بن أبي الجعد أبناً أبو صخرة جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: «دخلت المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «أيها الناس يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعلو أملك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك».

هذه أخبار صحاح من رواية الثقات، فأخبر - عليه الصلاة والسلام - أمراً بإن يبدأ بمن يعلو، وهو الأبوان، والأخوة، فصح يقيناً أن هؤلاء مبدوء بهم مع الولد والزوجة، وقد بينا قبل أن كل جدة أم، وكل جد أب، وكل ابن ابنة، وابن ابن، وابنة ابن، وابنة ابنة كل ابن وابنة فصح نصاً ما قلنا ١ هـ. ولم أجد في كلامه إشارة إلى من قدر على الكسب، ولم يكتسب بالفعل، أيكلف الكسب للإنفاق على هؤلاء أم لا؟

والذي يظهر للناظر في هذه المذاهب وجوب الإنفاق على من أيسر بفضل مؤنته، ومؤنة زوجته، أو زوجاته، سواءً كان يساره بالمال، أم بالقدرة على الكسب الحال الالاتق به، وكالزوجة من يحتاج إليه من خادم أو بهيمة.

ولا يعتبر اليسار بما فضل عن نفقة يوم وليلة، إذ من الجائز أن يملك الإنسان خمسة دنانير في أول الشهر أجراً عن عمله في الشهر الماضي، ولن يظفر بعدها إلا بخمسة أخرى أول الشهر الذي يليه، فلو أوجبنا عليه في أول الشهر، أن ينفق ما فضل عن مؤنته ومؤنة زوجته يومه وليلة لأنفق ذلك، وصار في بقية الشهر فقيراً، وهذا إجحاف به.

ولا يعتبر بما فضل عن نفقة شهر، ولا يملك نصاب، ولا بنحو ذلك؛ لأنّه قد يكتسب كل يوم ما يزيد عن حاجة، فترك الإنفاق حيث شهراً، أو أكثر فيه إجحاف بغيره.

فالظاهر أنّه يعتبر بما فضل عن نفقة شهر، بحيث لو أخذ منه لم يضر فقيراً وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس، فمنهم من يعتبر يساره بما فضل عن نفقة يوم، ومنهم غير ذلك.

ولا يعتبر اليسار بما فضل عن خادم الزوجة والرقيق ولو أم ولد خلافاً للشافعية والحنابلة؛ فإنّ الأقارب أفضّل منهم، اللهم إلا إذا كان في حاجة إليهم، فإنّهم يقدمون حيثنا، كما يقول المالكية؛ فإنّ حاجة النفس مقدمة على حاجة الأقارب.

ولا يجوز له ترك الكسب الحال الالاتق به - عند حاجتهم - مع القدرة عليه خلافاً للمالكية، حيث جوزوا =

فلا تجب على غير الموسر في هذه القرابة نفقة، وإن كان قادراً على الكسب؛ لأن [وجوب هذه النفقة من طريق] الصلة، والصلات تجب على الأغنياء لا على الفقراء، وإذا كان يسار المنفق شرط وجوب النفقة عليه في القرابة ذي الرحم، فلا بد من معرفة حد اليسار الذي يتعلّق به وجوب هذه النفقة، روي عن أبي يوسف فيه أنه اعتبر [فيه] نصاب الزكاة.

فإن ابن سماعة، قال في نوادره: سمعت أبي يوسف قال: «لَا أَجِبُ عَلَى نَفَقَةِ ذِي الرَّحْمِ الْمَحْرُمِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ» ولو كان معه مائتا درهماً إلا درهماً، وليس له عيالٌ ولها أختٌ محتاجةٌ، لم أجبره على نفقتها، وإن كان يعمل بيده ويكتسب في الشهر خمسين درهماً.

وروى هشام عن محمدٍ أنه قال: إذا كان له نفقة شهرٍ وعنه فضل عن نفقة شهر له ولعياله، وأجبره على نفقة ذي الرحم المحرّم، قال محمدٌ: وأما مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ وَهُوَ يَكْتَسِبُ كُلَّ يَوْمٍ دَرَهْمًا يَكْتَفِي مَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَوَانِيقٍ؛ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ لِنَفْسِهِ وَلِعِيَالِهِ مَا يَتْسَعُ بِهِ، وَيَنْفَقُ فَضْلَهُ عَلَى مَنْ يَجْبُرُ عَلَى نَفَقَتِهِ، وَجَهَ رِوَايَةُ هشامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ مَنْ كَانَ عَنْهُ كَفَآيَةٌ شَهْرٌ فَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهُ فِي الْحَالِ، وَالشَّهْرُ يَتْسَعُ لِلَاكْتَسَابِ، فَكَانَ عَلَيْهِ صِرَافُ الْزِيَادَةِ إِلَى أَقْارِبِهِ.

ذلك مطلقاً، وللحقيقة، حيث جزوه في بعض الصور، وإنما لم يجز مطلقاً: لأن فيه تضييع من يعول، وهو إثم بنص الحديث، ولا يسوى في النفقة بين الزوجة وغیرها، خلافاً لابن حزم؛ فإن نفقة الزوجة إنما هي لحاجة النفس، وحاجة النفس مقدمة على حاجة الغير؛ ولقوله عليه السلام: «فَلَمْ يَكُنْ فَضْلٌ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَلَمْ يَكُنْ فَضْلٌ شَيْءٌ فَلِذَلِيْقِ قَرَابَتِكَ».

وما استدل به ابن حزم على التسوية بين الزوجة والأصول، والفروع، والأخوة، والأخوات. (يرد عليه) أن الحديثين اللذين ذكرهما أولاً يقتضيان ما ذهب إليه؛ فإن مقتضى التسوية لا يقدم الولد على الزوجة تارة، ويبؤر عنها تارة أخرى، وألا يجعل الخادم بعدهما مباشرةً، واستثنائه التسوية من اختلاف الحديثين من التعسّف بمكان، كما يظهر بأدبي تأمل، والظاهر أن أحد الروايين مخطئٌ؛ وهو من قدم الولد على الزوجة؛ لما تقرر من أن نفقة الزوجة من تمام حاجة النفس، وهي مقدمة على حاجة الغير.

وأما الحديث الثالث - وهو حديث هند، فلا تسوية فيه عند ضيق النفقة عن حاجة الزوجة والولد؛ لأنه ظاهر سؤالها، أن مال أبي سفيان متسع لنفقتهما جمِيعاً، فلا دلالة فيه.

وأما الحديث الرابع - وهو حديث «وابداً بمن تعلّم، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك» فلا دلالة فيه على مساواة هؤلاء للزوجة؛ لأنه لم يذكر فيه النفس، والنفس مقدمة إجماعاً، فليس المراد بالباء فيه الباء الحقيقي، فيحتمل أن الزوجة مقدمة، لأنها من حاجات النفس.

وبهذا لم يتم لابن حزم دليلاً على مساواة الأقارب الذين ذكرهم للزوجة في الانفاق.

وتلخص ما قدمته من أنه يشترط اليسار بمال، أو كسب بما فضل عن مؤنة النفس والزوجة، وبما يحتاج إليه من خادم وبهيمة، وأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في يسارهم . . .

ينظر: النفقات لشيخنا محمد سالم أحمد النهاية ٦/٢٦٥، المبسوط: ٥/٢٢٤، المجلد ١٠/١٠٦.

وجه قول أبي يوسف: أن نفقة ذي الرحم صلة، والصلات إنما تجب على الأغنياء<sup>١٤٧</sup> بـ كالصدقة، وحد الغنى في الشريعة ما تجب في الزكاة، وما قاله محمد أوفق وهو أنه إذا كان له كسب دائم وهو غير محتاج إلى جمـعه<sup>(١)</sup> فيما زاد على كفایته يجب صرفه إلى أقاربه؛ كفضل ماله إذا كان له مال، ولا يعتبر النصاب؛ لأن النصاب إنما يعتبر في وجوب حقوق الله - تعالى - المالية، والنفقة حق العبد، فلا معنى للاعتبار بالنصاب فيها؛ وإنما يعتبر فيها إمكان الأداء.

ولو طلب الفقير العاجز عن الكسب من ذي الرحم المحرم منه نفقة فقال: أنا فقير وآدعـى هو أنه غـني [ قادر]<sup>(٢)</sup> فالقول قول المطلوب؛ لأن الأصل هو الفقر، والغـنا عـارضـ، فـكان الظـاهر شـاهـداـ لهـ، فـمحمد يـحتاجـ إـلـىـ الفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ نـفـقـةـ الزـوـجـاتـ وـالـفـرقـ لـهـ أـنـ الإـقـدـامـ عـلـىـ النـكـاحـ دـلـيـلـ الـقـدـرـةـ، فـبـطـلـتـ شـهـادـةـ الـظـاهـرـ.

وـأـمـاـ [ـفـيـ]<sup>(٣)</sup> قـرـابـةـ الـولـادـ، فـيـنـظـرـ: إـنـ كـانـ المـنـفـقـ هوـ الـأـبـ، فـلاـ يـشـرـطـ يـسـارـهـ لـوـجـوبـ النـفـقـةـ عـلـيـهـ، بـلـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الـكـسـبـ كـافـيـةـ حـتـىـ تـجـبـ عـلـيـهـ النـفـقـةـ عـلـىـ أـوـلـادـ الـصـغـارـ وـالـكـبـارـ، الـذـكـورـ الـزـمـنـيـ الـفـقـرـاءـ، وـالـإـنـاثـ الـفـقـيرـاتـ، وـإـنـ كـنـ صـحـيـحـاتـ، وـإـنـ كـانـ مـعـسـراـ بـعـدـ أـنـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـكـسـبـ؛ لـأـنـ الـإـنـفـاقـ عـلـيـهـمـ عـنـ حـاجـتـهـمـ وـعـجـزـهـمـ عـنـ الـكـسـبـ إـحـيـاـهـمـ، إـحـيـاـهـمـ إـحـيـاـهـ نـفـسـهـ، لـقـيـامـ الـجـزـئـيـةـ وـالـعـصـبـيـةـ<sup>(٤)</sup>، إـحـيـاـهـ نـفـسـهـ وـاجـبـ، وـلـوـ كـانـ لـهـمـ جـدـ مـوـسـرـ، لـمـ تـفـرـضـ النـفـقـةـ عـلـىـ الـجـدـ، وـلـكـنـ يـؤـمـرـ الـجـدـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـيـهـمـ عـنـ حـاجـتـهـمـ، ثـمـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ اـبـنـهـ، لـأـنـ النـفـقـةـ لـاـ تـجـبـ عـلـىـ الـجـدـ مـعـ وـجـودـ الـأـبـ إـذـاـ كـانـ الـأـبـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـكـسـبـ؛ أـلـأـتـرـىـ أـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ اـبـنـهـ نـفـقـةـ اـبـنـهـ نـفـقـةـ أـوـلـادـ أـولـىـ.

وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـأـبـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـكـسـبـ بـأـنـ كـانـ زـمـنـاـ، قـضـيـ بـنـفـقـتـهـ عـلـىـ الـجـدـ؛ لـأـنـ عـلـيـهـ نـفـقـةـ أـبـيـهـ؛ فـكـذـاـ نـفـقـتـهـ.

ورـوـيـ عـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ أـنـ قـالـ فـيـ صـغـيرـ لـهـ وـالـدـ مـحـتـاجـ وـهـ زـمـنـ، فـرـضـتـ نـفـقـتـهـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ مـنـ قـبـلـ أـبـيـهـ دـوـنـ قـرـابـتـهـ مـنـ قـبـلـ أـمـهـ، كـلـ مـنـ أـجـبـرـتـهـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـأـبـ أـجـبـرـتـهـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـغـلامـ إـذـاـ كـانـ [ـالـأـبـ]<sup>(٥)</sup> زـمـنـ؛ لـأـنـ الـأـبـ إـذـاـ كـانـ زـمـنـاـ كـانـتـ نـفـقـتـهـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ؛ فـكـذـاـ نـفـقـةـ وـلـدـهـ لـأـنـ جـزـءـهـ، قـالـ: فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـرـابـةـ مـنـ قـبـلـ أـبـيـهـ، قـضـيـتـ بـنـفـقـتـهـ عـلـىـ اـبـنـهـ، وـأـمـرـتـ الـخـالـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ، وـيـكـونـ ذـلـكـ ذـيـنـاـ عـلـىـ الـأـبـ.

(١) في ط: جميعـهـ.

(٢) سـقطـ منـ طـ.

(٣) سـقطـ منـ طـ.

(٤) في أـ: الـبـعـضـيـةـ.

(٥) سـقطـ منـ طـ.

ووجه الفرق بين قرابة الأب وقرابة الأم إن قرابة الأب تجب عليهم نفقة الأب إذا كان زمناً، فكذا نفقة ولده الصغير، فأما قرابة الأم فلا يجب عليهم نفقة الأب ولا نفقة الولد؛ لأن الأب لا يشاركه أحد في نفقة ولده.

وإن كان المتفق هو ابنٍ وهو معسر مكتسب يُنظر في كسبه، فإن كان فيه فضل عن قوته يجبر على الإنفاق على الأب من الفضل، لأنه قادر على إحيائه من غير خلل يرجع إليه، وإن كان لا يفضل من كسبه شيء يؤمر فيما بينه وبين الله - عز وجل - أن يواسى أباه إذ لا يحسن أن يترك أباه ضائعاً جائعاً يتکفف الناس وله كسب، وهل يجبر على أن ينفق عليه وتفرض عليه النفقة إذا طلب الأب الفرض، أو يدخل عليه في النفقة إذا طلب الأب ذلك؟

قال عامة الفقهاء: إنه لا يجبر على ذلك.

وقال بعضهم: يجبر عليه، واحتتجوا بما رُوي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لَوْ أَصَابَتْ<sup>(١)</sup> الْئَائِسَ السَّنَةَ، لَأَدْخَلْتَ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ مِّثْلِهِمْ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَهْلِكُوا عَلَى أَنْصَافِ بَطْوَنِهِمْ.

وقال النبي ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْأَثْنَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

ووجه العامة أن الجبر على الإنفاق والإشراك في نفقة الولد المعسر يؤدي إلى إعجازه عن الكسب، لأن الكسب لا يقوم إلا بكمال القوة، وكمال القوة بكمال الغذاء، فلو جعلناه نصفين لم يقدر على الكسب وفيه خوف هلاكهما جميعاً.

(١) في ط: أصاب.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٠/٣) كتاب الأشربة: باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، حديث (١٨١/٢٠٥٨) والترمذى (٢٣٦/٤) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في طعام الواحد يكفي لاثنين حديث (١٨٢١) وأحمد (٣/٣١٥) وأبو يعلى (٣/٤٦) رقم (١٩٠٢) كلام من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

وأخرجه مسلم (١٦٣٠/٣) كتاب الأشربة: باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، حديث (١٧٩) (٢٠٥٩) وابن ماجه (٢/١٠٨٤) كتاب الأطعمة: باب طعام الواحد يكفي الاثنين حديث (٣٢٥٤) والدارمي (٢/١٠٠) كتاب الأطعمة: باب طعام الواحد يكفي الاثنين. وأحمد (٣/٣٨٢) والبغوي في «شرح السنة» (٦/٩٣) - بتحقيقنا - كلام من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٩) وأحمد (٣/٣٠١) من طريق الأعمش عن أبي الزبير عن جابر.  
- أما حديث عمر

آخرجه ابن ماجه (٢/١٠٨٤) كتاب الأطعمة: باب طعام الواحد يكفي الاثنين حديث (٣٢٥٥) من طريق قهرمان آل الزبير قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إن طعام الواحد يكفي الاثنين وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة.

قال البوصيري في الزوائد - (٣/٧١): هذا إسناد ضعيف لضعف قهرمان آل الزبير عمرو بن دينار فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والفالاس والبخاري والترمذى والنمسائى وغيرهم.

وذكر في الكتاب: أرأيت لو كان الابن يأكل من طعام رجلٍ غني يعطيه كلَّ يوم رغيفاً أو رغيفين، أبُؤمر الابن أن يعطي أحدهما أباً؟ قال: لا يؤمر به، ولو قال الأب للقاضي إن ابني هذا يقدر على أن يكتسب ما يفضل عن كسبه مما ينفق علىٰ لكنه يدع الكسب عمداً يقصد بذلك عقوبي، ينظر القاضي في ذلك فإن كان الأب صادقاً في مقالته، أمر الابن بأن يكتسب فينفق علىٰ أبيه، وإن لم يكن صادقاً بأن علم أنه غير قادر على اكتساب زيادة، تركه، هذا إذا كان الولد واحداً، فإن كان له أولاد صغار وزوجة ولا يفضل من كسبه شيءٌ ينفق علىٰ أبيه، فطلب الأب من القاضي أن يدخله في النفقة علىٰ عياله، يدخله القاضي ههنا؛ لأن إدخال الواحد على الجماعة لا يدخل بطعمهم خللاً بيناً، بخلاف إدخال الواحد على الواحد، هذا إذا لم يكن الأب عاجزاً عن / الكسب، فاما إذا كان عاجزاً عنه بأن كان زمناً يشاركُ الابن في قوته ١١٤٨ ويدخل عليه فياكل معه، وإن لم يكن له عيال؛ لأنه ليس في المشاركة خوفُ ال�لاك، وفي ترك المشاركة خوفُ هلاكُ الأب، فتجب المشاركة.

وكذلك الأم إذا كانت فقيرة، تدخل على ابنها فتأكل معه، لكن لا يفرض لهما عليه نفقة علىٰ حدة، والله - عز وجل - أعلم.

وأما الذي يرجع إليهما جمياً فنوعان:

أحدهما: اتحاد الدين في غير قرابة الولاد من الرحم المحرم، فلا تجري النفقة بين المسلم والكافر في هذه القرابة<sup>(١)</sup>، فاما في قرابة الولاد، فاتحاد الدين فيها ليس بشرط، فيجب

#### (١) نفقة الأصول والفروع:

قال الجمهور: لا يشرط فيها اتحاد الدين، وللحنابلة فيها ثلاثة روايات:

إحداها: يشرط مطلقاً وهي المشهورة.

الثانية: لا يشرط مطلقاً.

الثالثة: يشرط إلا في إحقاق القافة.

ووجه قول الجمهور أن نفقة الأصول والفروع، إنما وجبت للبعضية، وهي لا تختلف باختلاف الدين، وقد

قال الله تعالى، في حق الوالدين الكافرين: «وصحابهما في الدنيا معروفاً».

ووجه القول بالاشتراط مطلقاً، أن هذه النفقة وجبت للمواصلة ولا مواساة مع اختلاف الدين، ووجبت للإرث، ولا إرث مع اختلاف الدين.

ويرد عليه أن مواساة الوالدين مع اختلاف الدين واجبة: للآية السابقة، ويلحق بهما الأولاد بجماع البعضية، والإرث لم يعتبر في نفقة الأصول والفروع، بدليل أن الحنابلة أنفسهم - على القول الراجح عندهم - لا يشترطون في نفقة الأصول والفروع الإرث.

نفقة ذوي الأرحام المحارم غير الأصول والفروع:

قال بها الحنفية، وأبن حزم الظاهري كما سبق، وقد اشترط الحنفية فيها اتفاق الدين، ولم يشترطه ابن حزم.

على المسلم نفقة آبائه وأمهاته من أهل الذمة، ويجب على الذمي نفقة أولاده الصغار الذين أعطى لهم حكم الإسلام بإسلام أمّهم ونفقة أولاده الكبار المسلمين الذين هم من أهل استحقاق النفقة على ما نذكر.

ووجه الفرق من وجهين أحدهما: أن وجوب هذه النفقة على طريق الصلة، ولا تجب صلة رحم غير الوالدين عند اختلاف الدين، وتجب صلة رحم الوالدين مع اختلاف الدين، بدليل أنه يجوز لل المسلم أن يبتدئ بقتل أخيه الحربي، ولا يجوز له أن يبتدئ بقتل أبيه الحربي، وقد قال - سبحانه - في الوالدين الكافرين: **﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفُا﴾** [لقمان: ١٥] ولم يردد مثله في غير الوالدين.

والثاني: أن وجوب النفقة في قرابة الولاد بحق الولادة، لما ذكرنا أن الولادة توجب الجزئية والبعضية بين الوالد والولد، وذا لا يختلف باختلاف الدين، فلا يختلف الحكم المتعلق به والوجوب في غيرها من الرحم المحرم بحق الوراثة، ولا وراثة عند اختلاف الدين، فلا نفقة.

ولو كان للمسلم ابنان؛ أحدهما مسلم والآخر ذمي، فنفقة عليهما على السواء؛ لما ذكرنا أن نفقة الولادة لا تختلف باختلاف الدين.

والثاني: اتحاد الدار في غير قرابة الولادة من الرحم المحرم، فلا تجري النفقة بين الذمي الذي في دار الإسلام وبين الحربي في دار الحرب؛ لاختلاف الدارين<sup>(١)</sup>، ولا بين الذمي

وجه قول الحنفية: أن نفقة ذوي الأرحام المحارم من غير الأصول والفروع، إنما وجبت للصلة، وصلة غير الأصول والفروع لا تجب مع اختلاف الدين.

وجه قول ابن حزم: إطلاق النصوص، حيث لم تفرق بين مسلم وكافر.

أقول: مستند الحنفية في وجوب الإنفاق على ذي الرحم المحرم قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الوارث مِثْلَ ذَلِك﴾** حيث قالوا: المراد به ذو الرحم المحرم الذي فيه أهلية الإرث فاشترط اتحاد الدين عندهم ظاهر؛ لأن المخالف في الدين، ليس فيه أهلية الإرث.

ومستند ابن حزم في وجوب الإنفاق على ذي الرحم المحرم آية: **﴿وَأَتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ﴾**، وأحاديث الإنفاق على الأخ والأخ والأخ والقريب، فعدم اشتراط اتحاد الدين عنده بناء على هذا ظاهر أيضاً.

وقد قررت فيما مضى أن الاستناد إلى كل من هذه الأسانيد في إيجاب نفقة ذي الرحم المحرم، ولو لم يكن موروثاً، غير ظاهر، فتدبر.

**نفقة الموروث من غير الأصول والفروع:**

قال بها الحنابلة، وابن حزم: واشترطوا فيها اتحاد الدين؛ لأنه لا إرث مع اختلافه، وهذا ظاهر.

وفي رواية عند الحنابلة استثناء المولى، وهو العتيق بناء على أن المعتق يرث عتيقه مع اختلاف الدين.

ينظر: النفقات لشيخنا محمد سالم أحمد، زاد المعاد ٣٥٨/٢، كشاف القناع ٣١٤/٣.

(١) اشترط الحنفية في الإنفاق على ذي الرحم المحرم من غير الأصول والفروع. اتحاد الدارين، إن كان =

و[الحربى]<sup>(١)</sup> المستأمن في دار الإسلام؛ لأن الحربي وإن كان مستأمناً في دار الإسلام فهو من أهل الحرب، وإنما دخل دار الإسلام لحوائج يقضيها ثم يعود؛ ألا ترى أن الإمام يمكّنه من الرجوع إلى دار الحرب ولا يمكنه من إطالة الإقامة في دار الإسلام فاختللت<sup>(٢)</sup> الداران؛ وكذا لا نفقة بين المسلم المتوطن في دار الإسلام وبين الحربي الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا؛ لاختلاف الدارين، وهذا ليس بشرط في قرابة الولاد.

والفرق بينهما من وجهين: أحدهما أن وجوب هذه النفقة في هذه القرابة بطريق الصلة<sup>(٣)</sup>، ولا تجب هذه الصلة عند اختلاف الدارين، وتجب في قرابة الولاد.

والثاني: أن الوجوب هلنا بحق الوراثة ولا وراثة عند اختلاف الدارين، والوجوب هناك بحق الولادة وإنه لا يختلف.

وأما الذي يرجع إلى غيرهما فقضاء القاضي في أحد نوعي النفقة، وهي نفقة غير الولاد من الرحم المحرم، فلَا تَجِبُ هذه النفقة من غير قضاء القاضي، ولا يشترط ذلك في نفقة الولاد حتى تجِبَّ من غير قضاء؛ كما تجب نفقة الرُّزْجَات.

ووجه الفرق أن نفقة الولاد تجب بطريق الإحياء؛ لما فيها من دفع الهلاك لتحقق معنى الجزئية والبعضية بين المتفق والمنتفق عليه، ويجب على الإنسان إحياء نفسه بدفع الهلاك عن نفسه، ولا يقف وجوبه على قضاء القاضي<sup>(٤)</sup>، فاما نفقة سائر ذي الرحم المحرم، فليس

= المتفق والمنتفق عليه كافرين؛ فلَا تجب النفقة بين الذمي الذي في دار الإسلام. وبين الحربي في دار الحرب، لاختلاف الدارين، ولا بين الذمي والحربى المستأمن في دار الإسلام؛ لأن الحربي وإن كان مستأمناً في دار الإسلام فهو من أهل الحرب، وإنما دخل دار الإسلام لحوائج يقضيها ثم يعود.

وهذا ليس بشرط في قرابة الأصول والفرع، والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن وجوب هذه النفقة في هذه القرابة بطريق الصلة، ولا تجب هذه الصلة عند اختلاف الدارين، وتجب في قرابة الولاد.

والثاني: أن الوجوب هنا بحق الوراثة، ولا وراثة عند اختلاف الدارين، والوجوب هناك بحق الولادة، وإنه لا يختلف.

أقول: مقتضى كلام ابن حزم في الشرط السابق أنه لا يشترط عنده اتحاد الدار؛ لأنه لم يشترط أهلية الإرث في ذوي الأرحام المحارم، حيث لم يستند في وجوب نفقتهم إلى قوله - عز وجل -: **﴿وَعَلَى الْوَارثِ مِثْلُ ذَلِك﴾**.

ينظر: النفقات لشيخنا محمد سالم أحمد.

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: فاختلتف.

(٣) في أ: بحق الصلة.

(٤) قال ابن عابدين - بعد نقل الشرط المذكور - ما نصه: واعتراض: بأن القاضي، غير مشروع، بل الوجوب =

وجوبها من طريق الإحياء؛ لأنعدام معنى الجزئية، وإنما تجب صلة محضره، فجاز أن يقف وجوبها على قضاء القاضي، وبخلاف نفقة الزوجات؛ لأن لها شبهاً بالأعراض، فمن حيث هي صلة لم تصر ديناً من غير قضاء ورضاً، ومن حيث هي عوض تجب من غير قضاء؛ عملاً بالشبيهين.

وعلى هذا يخرج ما إذا كان الرجل غائباً ولو مال حاضر؛ أن القاضي لا يأمر أحداً بالنفقة من ماله إلا الأبوين الفقيرين وأولاده الفقراء الصغار، الذكور والإثاث، والكبار الذكور الفقراء العجزة عن الكسب والإثاث الفقيرات والزوجة؛ لأنه لا حق لأحد في ماله إلا لهؤلاء.

ألا ترى أنه ليس لغيرهم أن يمد يده إلى ماله فيأخذه، وإن كان فقيراً محتاجاً، ولهم ذلك؛ فكان الأمر من القاضي بالإنفاق من ماله لغيرهم قضاء على الغائب من خصم غير حاضر، ولا يكون لهم قضاء بل يكون إعانة، ثم إن كل المال حاضراً عند هؤلاء وكان النسب ١٤٩/٢ معروفاً، أو علم القاضي بذلك - أمرهم بالنفقة منه؛ لأن نفقتهم واجبة من غير قضاء/ القاضي، فكان الأمر من القاضي بالإنفاق إعانة لا قضاء، وإن لم يعلم بالنسبة فطلب بعضهم أن يثبت ذلك عند القاضي بالبيئة، لا تسمع منه البيئة؛ لأنه يكون قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر.

وكذلك إن كان له<sup>(١)</sup> وديعة عند إنسان وهو مقر بها، أمرهم القاضي بالإنفاق منها؛ وكذا إذا كان له دين على إنسان وهو مقر به لما قلنا.

ولو دفع صاحب اليد أو المديون إليهم بغير إذن القاضي يضمن، وإذا دفع<sup>(٢)</sup> بإذنه لا

ثابت بقوله تعالى: **«وعلى الوارث مثل ذلك»**. وأجيب: بأن نفقة القريب المحرم فيها اختلاف المجتهدين بخلاف الزوجة والولاد. واعتراض: بأن الخلافات يعمل فيها بدون القضاء، وأجيب: بأنه إذا قوى قول المخالف. روى خالقه، واستعين بالحكم كالرجوع في الهبة، و الخيار البلوغ، وأجيب أيضاً: بأن الوجوب ثابت قبل الحكم، وإنما يتوقف عليه وجوب الأداء، فقد يجحب الشيء، ولا يجب أداؤه، كذلك على معاشر، واعتراض: بأنه لو ثبت الوجوب لجاز أخذ القريب بما ظفر جنس حقه، وأجيب: يمنع اللزوم، لوقع الشبهة بالاختلاف في باب الحرمة، فنزلت منزلة اليقين خصوصاً في الأموال، وبالقضاء ترفع الشبهة. ولو نظائر كثيرة أهـ.

أقول: إن كانت الآية دالة على الوجوب ظناً، لم يتوقف الوجوب، ولا وجوب الأداء، على حكم القاضي.

وإن لم تدل عليه ظناً، فالقضاء بها باطل؛ فلا يقلب غير الواجب واجباً.  
ينظر: النفقات لشيخنا محمد سالم أحمد.

(١) في ط: ماله.

(٢) في ط: وقع.

يضمن، واستوثق القاضي منهم كفياً إن شاء؛ وكذا لا يأمر الجد وولد الولد حال وجود الأب والولد؛ لأنهما حال<sup>(١)</sup> وجودهما بمنزلة ذوي الأرحام، ويأمرهما حال عدمهما؛ لأن الجد يقوم مقام الأب حال عدمه، وولد الولد يقوم مقام الولد(حال) عدمه، وإن كان صاحب اليد أو المديون منكراً، فأرادوا أن يقيموا البينة - لم يلتفت القاضي إلى ذلك لما ذكرنا، فإن أتفق الأب من مال ابنه ثم حضر الابن فقال للأب: كنت موسرأ، وقال الأب: كنت معسراً، ينظر إلى حال الأب وقت الخصومة، فإن كان معسراً، فالقول قوله، وإن كان موسرأ، فالقول قوله<sup>(٢)</sup> الابن؛ لأن الظاهر استمرار حال اليسار والإعسار، والتغير خلاف الظاهر [فيحكم الحال]<sup>(٣)</sup> وصار هذا كالآجر مع المستأجر إذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه، أنه بحكم الحال؛ لما قلنا كذا هذا.

فإن أقاما البينة، فالبينة بينة الابن؛ لأنها تثبت أمراً زائداً وهو الغنا، هذا إذا كان المال من جنس النفقه من الدرارم والدنانير والطعام والكسوة<sup>(٤)</sup>، فإن كان من غير جنسها، فالقاضي لا يبيع على الغائب العقار لأجل القضاء بالإنفاق؛ وكذا الأب إلا إذا كان الولد صغيراً فليبيع العقار.

وأما العروض فهل يبيعها القاضي؟ فالأمر فيه على ما ذكرنا من الاتفاق والاختلاف، وهل يبيعها الأب؟

قال أبو حنيفة: يبيع مقدار ما يحتاج إليه لا الزيادة على ذلك، وهو استحسان، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يبيع ولا خلاف أن الأم تبيع مال ولدتها الصغير والكبير، وكذا الأولاد لا يبيعون مال الأبوين.

وجه قولهما وهو القياس: أن لا ولادة للأب على الولد الكبير، فكان هو وغيره من الأقارب سواء، ولهذا لا يبيع العقار؛ وكذا العروض.

ولأنى حنيفة أن في بيع العروض نظراً للولد الغائب؛ لأن العروض مما يخاف عليه ال�لاك، فكان يباعها من باب الحفظ، والأب يملك النظر لولده بحفظ ماله وغير ذلك، بخلاف العقار فإنه محفوظ بنفسه، فلا حاجة إلى حفظه بالبيع، فيبقى يباعه تصرفًا على الولد الكبير، فلا يملكه، ولأن الشعـر أضاف مال الولد إلى الوالد وسمـاه كسبـاً له، فإن لم يظهر ذلك في حقيقة الملك، فلا أقل من أن يظهر في ولاية بيع عرضـه عند الحاجـة.

(١) في أ: عند.

(٢) في أ: فيجعل حكماً فيحكم فصار.

(٣) في أ: ونحوها.

## فصل في مقدار الواجب من هذه النفقه

وأما بيان مقدار الواجب من هذه النفقه، فنفقه الأقارب مقدرةً بالكافية بلا خلاف؛ لأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة، وكلٌ من وجبت عليه نفقه غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملابس والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً، لأن وجوبها للكافية، والكافية تتعلق بهذه الأشياء، فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضاً، لأن ذلك من جملة الكافية.

## فصل في كيفية الوجوب

وأما بيان كيفية وجوبها، فهذه النفقه تجب على وجه لا تصير ديناً في الذمة أصلاً، سواء فرضها القاضي أو لا، بخلاف نفقه الزوجات، فإنها تصير ديناً في الذمة بفرض القاضي أو بالتراضي، حتى ولو فرض القاضي للقريب نفقه شهر فمضي الشهر ولم يأخذ، ليس له أن يطالبه بها، بل تسقط، وفي نفقه الزوجات للمرأة ولایة المطالبة بما مضى من النفقه في مدة الفرض، وقد ذكرنا وجه الفرق بينهما في نفقه الزوجات<sup>(١)</sup>، فيقع الفرق بين النفتين في أشياء:

(١) من تصفح كتب الفقه على المذاهب الأربعة، وجدنا متفقة على أن نفقه القريب، لا تصير ديناً بمضي الزمان إلا في صور.

ييد أن في تفصيل هذه الصور خلافاً، وهكذا البيان:

أ - قال الشافعية: تسقط نفقه القريب، إذا لم يصرنها إليه من وجبت عليه، فلا تصير ديناً بفوائتها بمضي الزمان؛ وإن كان متعدياً بالامتناع؛ لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت، بخلاف نفقه الزوجة، فإنها معاوضة، ويستنى من ذلك ست صور.

الأولى: أن يأذن لإنسان فيصرفها لقريبه المحتاج، وبالصرف تصير ديناً عليه، فإن من أدى ما لزم غيره بإذنه كان مقرضاً له ما أداه، فصار ديناً في ذمته.

الثانية: أن يفرضها عليه قاض عند غيبته، أو امتناعه بعد ثبوت غناه، وحاجة طالب النفقه، ويأذن لإنسان، فيصرفها له فيصرير بالصرف مقرضاً له وجبت عليه؛ لأن للقاضي ولایة عامة، فإذا ذهنه بالإتفاق كإذنه من وجب عليه الإنفاق.

الثالثة: أن يفرضها عليه القاضي أو مأذونه عند غيبته أو امتناعه، ولو كان المأذون هو المستحق للنفقه، فإذا حصل الاقتراض صارت ديناً عليه؛ لأن المقرض حيتذر نائب عنه.

الرابعة: أن يفرضها عليه المحتاج، ويشهد على ذلك عند فقد القاضي، أو توقف إذنه، أو اقتراضه على دفع مال إليه، وكاقتراض المحتاج، ما لو اقترضت الأم لطفلها على أبيه، وأشهدت أو أفتقت من مالها مع قصد الرجوع، وأشهدت؛ وذلك أن الاقتراض، أو الأقتراض بنية الرجوع مع الإشهاد، يقوم مقام إذن القاضي عند فقده، أو طلبه المال، وقال ابن الرفعة: «يكفي قصد الرجوع مع الإشهاد، ولو مع وجود القاضي»، وتبعه البلقيني وغيره، وضفه ابن حجر.

الخامسة: أن تتفق الأم مثلاً على الولد المنفي: باللعان، ثم يستحقه أبوه، فيصير ما أنفقه ديناً، ترجع به عليه؛ لأن مزيد تقصيره باللفي الذي بان بطلانه برجوعه عنه، أوجب عقوبة بایجاب ما فوته به.

ال السادسة: نفقة الحمل في البائن، ونحوها، إذا جرينا على القول بأن النفقه للحمل، وهو قول ضعيف كما تقدم تصير ديناً، ولا تسقط بمضي الزمان؛ لأن الحامل، هي التي تتبع بها فتلحق بنفقة الزوجة. وأما إذا جرينا على الراجح من كون النفقه للحامل، فإن عدم سقوطها بمضي الزمان؛ لكونها معارضة عن الحبس؛ لاشغال الرحم كنفقة الزوجة.

هذا ملخص ما في التحفة والنهاية، وغيرهما.

وظاهر كلام الشيختين أن فرض القاضي، يكفي في جعلها ديناً، ورد ذلك جمع من المتأخرین، عقلاً، ونقلاً، وتأوله بعضهم بأن المراد به تقدير القاضي مع إذنه لشخص في الإنفاق، ثم ينفق فلا تصير ديناً، بمجرد الفرض، ولا الأذن، بل بحصول الإنفاق وهي الصورة الثانية التي ذكرتها آنفاً.

والفرق بينها، وبين ما بعدها، أن إحداها إذن بالإقراض والآخر اقتراض، أو إذن بالاقتراض.

ب - وقال الحنابلة: من ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه إلا في أربع صور:  
الأولى: أن يفرضها الحاكم؛ لأنها تتأكد بفرضه كنفقة الزوجة وهذه الصورة نفها بعضهم؛ فقال: إن الفرض لا يؤثر.

والثانية: أن يستدين المحتاج عليه بإذن الحاكم.

الثالثة: أن يغيب زوجها فتسدين لها، وأولادها الصغار أو المجانين، أو العاجزين عن الكسب، فترجع بما استدانت.

الرابعة: أن يمتنع من وجبت عليه النفقة من الإنفاق بعد طلبه، فينفق غيره بنيه الرجوع؛ لأنه قام عنه بواجب كقضاء دينه.

ج - وقال الحنفية: إذا لم يقض بنفقة القريب، لم تصر ديناً إلا إذا أمره من وجبت عليه بالاستدامة عليه، فاستدانت، فإنها حينئذ تصير ديناً، فلا تسقط إلا بالأداء، أو الإبراء.

وإذا قضى بها لم تصر ديناً، بل تسقط بمضي الزمان إلا في صور:

الأولى: أن يمضي على القضاء بها أقل من شهر، فلا تسقط؛ لأنها لو لم تصر ديناً في هذه المدة القصيرة، لم يكن للأمر بالقضاء، بالنفقة فائدة، ولو كان كل ما مضى سقط لم يمكن استيفاء شيء.

الثانية: أن يستدين من تجب له النفقة بإذن القاضي، فلا يسقط ما سقط لم يمكن زمن طويل.

الثالثة: أن يأمر القاضي الأم مثلاً بالإنفاق على الولد لغيبة أبيه، أو بالاقتراض عليه، فإذا أمرها بالإنفاق، فاقترضت صار المفترض ديناً في ذمتها هي؛ لعدم أمر القاضي به، فإذا انفقه بعد ذلك على الولد صار ديناً في ذمة الأب؛ لأمر القاضي به، كما لو انفقت من مالها بلا اقتراض، فترجع عليه، وإذا أمرها بالاقتراض فانفقت من مالها، لم تصر ديناً؛ لأنها لم تفعل ما أمرها به، فصارت مترسبة.

الرابعة: أن تكون النفقة المقضى بها نفقة صغير، فلا تسقط بمضي الزمان، وفي هذه الأخيرة نزاع.

د - وقال المالكية: تسقط نفقة القرابة عند عدم الأداء بمضي الزمان إلا في مسألتين:

الأولى: أن تجب نفقة القريب ولداً، أو أباً، أو أماً، لقضية بأن يقول الحاكم: فرضت، أو قدرت. فإن فرضه إليها كالحكم بها فتصير به كالدين، فلا تسقط.

الثانية: أن ينفق على الولد خاصة شخص غير متربع، فتصير ديناً على أبيه الموسر، فترجع عليه، وإن لم يعلم بوجوده، ولا بيساره، بشرط أن يحلف أنه أنفق ليرجع.

= والفرق بين نفقة الولد، ونفقة الوالدين، أن نفقتهم كانت ساقطة، وطرأت، بخلاف نفقة الولد، فإنها لازمة من الأصل، كذا يؤخذ من العدد.

ولا شك أن نفقة الأقارب، وجبت لسد الحاجة، ودفع الخلة فإذا مضى عليها زمان من غير تأدتها، سقطت. هذا هو الأصل فيها، ولم أر أحداً خالفاً فيه، بل حتى ابن القسم الإجماع عليه. فيما عدا نفقة الصغير، فإن بعض الشافية، قال بعدم سقوطها.

ولم أر ذلك فيما راجعة من كتب الشافية، وإنما قال به، بعض الحنفية، بشرط قضاء القاضي، كما تقدم.

وقد استثنى أهل كل مذهب صوراً لا تسقط فيها نفقة القريب، ومن تأملها تبين له وجه استثنائها إلا ما يأتي:

(أ) - ما قاله بعض الشافية، والحنابلة، والمالكية: من أن قضاء القاضي بنفقة القريب، وإن لم يأذن بإدانته، أو استدانته يصيرها ديناً ثابتاً.

وما قاله بعض الحنفية: من أنه يصير نفقة الصغير دون غيره ديناً ثابتاً.

وما قاله بعض الحنفية وارتضوه: من أن يصير نفقة القريب مطلقاً ديناً مؤقتاً يسقط بمضي شهر ولا يسقط قبله.

فهذه الأقوال كلها فيها نظر.

قال ابن القيم ما خلاصة: إن القاضي الذي يقضى بالنفقة إما أن يعتقد سقوطها بمضي الزمان، أو ثبوتها. فإن كان يعتقد سقوطها لم يسع له الحكم بخلافه، والإزام ما يعتقد أنه غير لازم.

وإن كان يعتقد ثبوتها، مع أنه خلاف الإجماع، ولا يعرف به قائل، فإما أن يعني بالفرض الإيجاب، أو إثبات، الواجب، أو تقديره أو أمراً رابعاً.

فإن أراد به الإيجاب، فهو تحصيل الحاصل، ولا أثر لفرضه. وكذا إن أراد به إثبات الواجب، ففرضه وعدمه سيبان، وإن أراد به تقديره فالتقدير، إنما يؤثر في صفة الواجب من الزيادة والنقصان لا في سقوطه، ولا ثبوته، فلا أثر لفرضه في الواجب البة، وإن أراد أمراً رابعاً، فلا بد من بيانه لينظر فيه.

فإن قيل: بقي قسم ثالث - هو أن يعتقد المحاكم السقوط بمضي الزمان، ما لم يفرض، فإن فرضت استقررت، فهو يحكم باستقرارها لأجل الفرض، لا بنفس مضي الزمان.

قيل: هذا لا يجدي شيئاً، فإنه إذا اعتقد سقوطها بمضي الزمان، وأن هذا هو الحق والشرع، لم يجز له أن يلزم بما يعتقد سقوط، وعدم ثبوته.

وبهذا ظهر أنه لا وجه لكون القضاء يصير النفقة ديناً ثابتاً، أو مؤقتاً، سواء أكان من تجب له النفقة صغيراً، أم كبيراً.

ب - ما قاله الشافية: من أن الاقتراض، أو الإقرار على الممتنع، أو الغائب لا يكفي وحده؛ بل إن وجه القاضي، وكان لا يطلب مالاً، فلا بد من إذنه. وإن فقد، أو كان يطلب مالاً، فلا بد من الإشهاد - ففيه نظر. فإن النفقة تجب للقريب يوماً بيوم، فإذا امتنع أو غاب، فاقتصرت المحاجة أو وليه ناويأ الرجوع، أو أقرض إنسان ناويأ الرجوع، كان ذلك أداء لما وجب على الغير، مع تقصيره بالامتناع أو الغيبة، فكان ينبغي أن يكون ذلك كافياً في صدورتها ديناً عليه، فيما بينه وبين الله تعالى.

ومنها: ما وصفناه آنفًا أن نفقة الزوجة<sup>(١)</sup> تصير دينًا بالقضاء أو بالرضا، ونفقة الأقارب لا تصير دينًا أصلًا ورأساً.

ومنها: أن نفقة الأقارب أو كسوتهم لا تجب لغير المعاشر، ونفقة الزوجات أو كسوتهن تجب للمعشرة والموسرة.

ومنها: أن نفقة الأقارب أو كسوتهم إذا هلكت قبل مضي مدة الفرض تجب نفقة أخرى وكسوة أخرى، وفي نفقة الزوجات لا تجب.

ومنها: أن نفقة الأقارب أو كسوتهم إذا تعينت بعد مضي المدة لا تجب أخرى، وفي نفقة الزوجات تجب، وقد مَرَ الفرق بين هذه الجملة في فصل «نفقة الزوجات».

ومنها: أنه إذا عجل نفقة مدة في الأقارب فمات المتفق عليه قبل تمام المدة لا يسترد شيئاً منها بلا خلاف، وفي / نفقة الزوجات خلاف محمد، ويحبس في نفقة الأقارب كما ١٤٩/٢ ب

لكن القاضي لا يقضى بها إلا بالبيبة، لجواز أن تكون الكفاية حصلت بصدقه أو سؤال، أو يكون من وجبت عليه حاضراً، غير ممتنع، فالنية، وإن القاضي، لا دخل لهما في صيرورتها ديناً في الذمة باطنًا، ولذا أطلق الحنابلة أن استداناً الأم لأولادها عند غيبة زوجها يكفي في الدينية، وكذا إنفاق شخص على المحتاج بنية الرجوع على الممتنع، ولم يقيدوا المسئلين بإشهاد ولا إذن قاضي.

ولعل ابن الرفعة - حينما أطلق أن الإقراض، والاقتراض بنية الرجوع مع الإشهاد. يكفيان، ولو مع وجود القاضي - إنما أراد أن يكون الإشهاد شرطاً لقضاء القاضي بالدينية، لا لأجل الدينية، وكذا ما قاله المالكية، من أن إنفاق شخص على الولد بنية الرجوع على أبيه، يكفي إذا حلف. فقيدهم بالحلف يظهر أن لحكم القاضي بها، لا لأصل الدينية؛ فإن الأب إذا صدق المتفق فأي حاجة إلى الخلف؟

حـ- تفصيل المالكية بين الولد والوالدين؛ حيث قالوا: من أتفق على الولد؛ بقصد الرجوع على أبيه - صارت دينًا عليه، ومن أتفق على الأب أو الأم؛ بقصد الرجوع على الولد - لم تُصرِّ دينًا عليه؛ ففيه نظر؛ إذ لا دليل عليه، وتوجيهه بأن نفقة الوالدين طارئة، ونفقة الولد أصلية؛ توجيه ضعيف؛ فإن الولد قد يولد غيًّا أو يصُرّ له به، ويكون الوالدان فقيرين من حين ولادته، وأصًّا الظرف، والأصلة، لا دخل لهما في الدينية؛ كما لا يخفى.

وبهذا أظهر أنها لا تصير دينًا ثابتاً، لا يسقط بالأداء، أو الإبراء، إلا في صورة واحدة؛ وهي: إدانة المحتاج، أو وليه، أو استدانتهما بنية الرجوع، على من وجبت عليه عند إذنه، أو تقصيره بامتناع، أو غيبة، أو ينفي الولد، سواء أكانت تلك الإدانة، أو الاستدانة بإذن القاضي، أم لا، وسواء أكانت بإشهاد، أم لا.

لكن لا يقضي القاضي بها إلا إذا ثبت له بالبيبة، أو تصديق المدعى عليه أن الأخذ يستحق النفقة عليه؛ لتوفر شرط الاستحقاق، وثبت له حصول الإدانة، أو الاستدانة، وكونهما بنية الرجوع.

ينظر: النفقات لشيخنا محمد سالم أحمد، معنى المحتاج ٤٤٩/٣، التحفة ٣٤٩/٨.

(١) في ط: المرأة.

ولا يحبس في سائر ديونه؛ لأن إيذاء الأب حرام في الأصل، وفي الحبس إيذاؤه إلا أن في النفقة ضرورة وهي ضرورة دفع الهلاك عن الولد، إذ لو لم ينفق عليه لهلك، فكان هو بالامتناع من الإنفاق عليه كالقاصد إهلاكه، فدفع قصده بالحبس، ويحمل هذا القدر من الأذى لهذه الضرورة، وهذا المعنى لم يوجد في سائر الديون، ولأن هنالك ضرورة أخرى وهي ضرورة استدراك هذا الحق، أعني: النفقة؛ لأنها تسقط بمعنى الزمان فتعم الحاجة إلى الاستدراك بالحبس؛ لأن الحبس يحمله على الأداء فيحصل الاستدراك، ولو لم يحبس يفوت حقه رأساً، فشرع الحبس في حقه لضرورة استدراك الحق؛ صيانة له عن الفوات، وهذا المعنى لا يوجد في سائر الديون؛ لأنها لا تفوت بمضي الزمان، فلا ضرورة إلى الاستدراك بالحبس؛ ولهذا قال أصحابنا: أن الممتنع من النفقة يضرب ولا يحبس، بخلاف الممتنع من سائر الحقوق؛ لأنه لا يمكن استدراك هذا الحق بالحبس، لأنه يفوت بمضي الزمان فيستدرك بالضرب، بخلاف سائر الحقوق؛ وكذلك الجد أب الأب وإن علا؛ لأنه يقوم مقام الأب عند عدمه.

### فصل في المسقط لها بعد الوجوب

وأما بيان المسقط لها بعد الوجوب، فالمسقط لها بعد الوجوب هو مضي الزمان من غير قبض ولا استدانة حتى لو فرض القاضي نفقة شهر للقريب، فلم يقبض ولا استدان عليه حتى مضت المدة، سقطت النفقة لما ذكرنا أن هذه النفقة تجب صلة محسنة، فلا يتأكد وجوبها إلا بالقبض أو ما يقوم مقامه، والله أعلم.

### فصل في نفقة الرقيق

وأما نفقة الرقيق فالكلام في هذا الفصل في مواضع: في بيان وجوب هذه النفقة، وفي بيان سبب وجوبها، وفي بيان شرط الوجوب، وفي بيان مقدار الواجب، وفي بيان كيفية الوجوب.

أما الأول فوجوبها ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله - عز وجل - : «وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٣٦] معطوفاً على قوله: «وَبِالْوَالَّدِينَ إِخْسَانًا» [النساء: ٣٦] أمر بالإحسان إلى المماليك، ومطلق الأمر يحمل على الوجوب، والإنفاق عليهم إحسان بهم، فكان واجباً، ويحتمل أن يكون أمراً بالإحسان إلى المماليك أمراً بتوسيع النفقة عليهم؛ لأن المرأة لا يترك أصل النفقة على مملوكه إشفاقاً على ملوكه، وقد يقتضي الإنفاق عليه لكونه مملوكاً في يده، فأمر الله - عز وجل - السادات بتوسيع النفقة على مماليكهم شكرأً لما أنعم عليهم؛ حيث جعل من هو من جوهرهم وأمثالهم في

الخلقة خدماً و خولاً، أذلاء تحت أيديهم، يستخدمونهم ويستعملونهم في حوائجهم.

وأما السنة فما روي أنَّ رسول الله ﷺ كان يوصي بالملك خيراً، ويقول: «أطِعُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبِسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ»<sup>(١)</sup> فإنَّ الله - تعالى - يقول: «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البرة: ٢٨٦].

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كان آخر وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٢)</sup> وجعل ﷺ يغرغر بها في صدره وما يقبض بها لسانه، وعليه إجماع الأمة أن نفقة المملوك واجبة.

وأما المعقول فهو عبد مملوك لا يقدر على شيء، فلو لم تجعل نفقة على مولاه لهلك.

### فصل في سبب وجوبها

وأما سبب وجوبها فالملك؛ لأنَّه يوجب الاختصاص بالملك انتفاعاً وتصرفاً وهو نفس الملك، فإذا كانت منفعة للملك كانت مؤنته عليه؛ إذ الخراج بالضمان، وعلى هذا يبني أنه لا يجب على العبد نفقة ولده لعدم الملك؛ لأنَّ أمَّه إنْ كانت حرة، فهو حُرٌّ، وإنْ كانت مملوكة<sup>(٣)</sup> فهو ملك مولاها، فكانت نفقة على المولى، ولأنَّ العبد لا مال له، بل هو وما في يده لモلاه، والمولى أجنبي عن هذا الولد، فكيف تجب النفقة في مال الغير لملك الغير.

وكذا لا يجب على الحر نفقة ولده المملوك؛ لأنَّ تزوج حُرَّ أمَّةَ غَيْرِهِ فولدت ولداً؛ لأنَّه ملك غيره، فلا تجب عليه نفقة مملوك غيره، ولو أعتق عبده بطلت النفقة؛ لبطلان سبب الوجوب وهو الملك، ثم إنَّ كان بالغًا صحيحاً فنفقة في كسبه، وإنْ كان صغيراً أو زَمِنَا، قالوا: إنَّ نفقة في بيت المال؛ لأنَّه واحدٌ من المسلمين، حُرٌّ عَاجِزٌ لا يعرف له قريب، وبيت المال مال المسلمين، فكانت نفقة في بيت المال؛ وكذا اللقيط إذا لم يكن معه مال، فنفقة في بيت المال لما قلنا.

وقالوا في الصغير في يد رجل قال لرجل: هذا عبدك أودعته فجحد، قال محمد/٢/١١٥٠ استحلقه بالله - عزَّ وجلَّ - ما أودعته، فإنَّ حلف قضيت بنفقة على الذي هو في يده، لأنَّه أقر برقة، ثم أقرَّ به لغيره، وقد ردَّ الغير إقراره فبقي في يده، واليد دليل الملك فيلزمه نفقة.

(١) أخرجه مسلم (٩/٣٦٠ - نووي) كتاب الزهد: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي البسر حديث (٧٤) - (٣٠٠٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٨).

(٢) تقدم تخریجه في كتاب الصلاة.

(٣) في أ: أمَّة.

قال محمد: ولو كان كبيراً لم استحلف المدعى عليه، لأنه إذا كان كبيراً كان في يد نفسه، وكان دعواه هدراً، فيقف الأمر على دعوى الكبير، فَكُلُّ من ادعى عليه أنه عبد وصدقه عليه نفقةه.

ولو كان العبد<sup>(١)</sup> بين شريكين فنفقة عليهما على قدر ملكيهما؛ وكذلك لو كان في أيديهما كل واحد منهما يدعى آئُه لَهُ، ولا بينة لهما، فنفقة عليهما، وقالوا في الجارية المشتركة بين اثنين أتت بوليد فادعاه الموليان - أن نفقة هذا الولد عليهما، وعلى الولد إذا كبر نفقة كل واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما أبٌ كامل في حقه، والله أعلم.

### فصل في شرط وجوبها

كاسبه كالحر، فكانت نفقة في كسبه كالحر.

وكذا معتقد البعض؛ لأنه بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة، وعندهما حر عليه ذئن<sup>(٢)</sup>، والعبد الموصي برقبته لإنسان وبخدمته لآخر، نفقة على صاحب الخدمة لا على صاحب الرقبة، لأن منفعته لصاحب الخدمة، ونفقة عبد الرهن على الراهن؛ لأن ملك الذات والمنفعة له، ونفقة عبد الوديعة على المودع لما قلنا، ونفقة عبد العارية على المستعير؛ لأن ملك المنفعة في زمن العارية له؛ إذ الإعارة تمليلك المنفعة، ونفقة عبد الغصب قبل الرد على الغاصب؛ لأن منافعه تحدث على ملكه<sup>(٢)</sup> على بعض طرق أصحابنا، حتى لو لم تكن مضمونة على الغاصب، فكانت نفقة عليه، ولأن رد المغصوب على الغاصب ومؤنة الرد عليه؛ لكونها من ضرورات الرد، والنفقة من ضرورات الرد؛ لأنه لا يمكنه إلا باستبقاءه، ولا يبقى عادة إلا بالنفقة، فكانت النفقة من مؤنات الرد؛ لكونها من ضروراته، فكانت على الغاصب، والله أعلم.

### فصل في مقدار الواجب منها

وأما مقدار الواجب منها، فمقدار الكفاية؛ لأن وجوبها للكفاية، فتقدر بقدر الكفاية كنفقة الأقارب.

### فصل في كيفية وجوبها

وأما كيفية وجوبها، فإنها تجب على وجه يجبر عليها عند الطلب والخصومة في الجملة،

(١) في أ: المملوك.

(٢) في أ: ملك العاصب.

بيان ذلك أن المملوك إذا خاصم مولاه في النفقه عند القاضي ، فإن القاضي يأمره بالنفقه عليه ، فإن أبي أن ينظر القاضي ، فكل من يصلح للإجارة يؤجره وينفق عليه من أجرته ، أو يبيعه إن كان محلاً للبيع كالقنز ، ورأى البيع أصلح ، ولا يجبر على الإنفاق ، وإن لم يصلح للإجارة بأن كان صغيراً أو جارية ولا محلاً للبيع كالmdbir وأم الولد - يجبره على الإنفاق؛ لأنه لا يمكن بيعه ولا إجارته ، وتركه جائعاً تضييع إلى آدمي ، فيجبر المولى على الإنفاق ، والله - عز وجل - أعلم .

وأما نفقه البهائم فلا يجبر عليها في ظاهر الرواية ، ولكنه يفني فيما بينه وبين الله - تعالى - أن ينفق عليها ، وروي عن أبي يوسف أنه يجبر عليها؛ لأن في تركه جائعاً تعذيب الحيوان بلا فائدة ، وتضييع المال ، ونهى رسول الله ﷺ عن ذلك كله؛ ولأنه سفة لخلوه عن العاقبة الحميدة ، والسفه حرام عقلاً .

ووجه ظاهر الرواية: أن الجبر على الحق يكون عند الطلب ، والخصومة من صاحب الحق ولا خصم ، فلا يجبر ، ولكن تجب فيما بينه وبين الله - تعالى - لما قاله أبو يوسف .

وأما نفقه الجمادات كالدور والعقارات ، فلا يجبر عليها لما قلنا ، ولا يفتى أيضاً بالوجوب إلا أنه إذا كان هناك تضييع المال فيكره له ذلك ، والله أعلم .

## كتاب الحضانة<sup>(١)</sup>

الكلام في هذا الكتاب في موضع: في تفسير الحضانة، وفي بيان من له الحضانة، وفي بيان مدة الحضانة، وفي بيان مكان الحضانة.

(١) قال زين الدين بن نجيم في «البحر الرائق»، شرح كنز الدقائق: «الحضانة بكسر الحاء، وفتحها لغة: تربية الولد» «والحاضنة»: المرأة توكل بالصبي؛ فترفعه وتربيه.

وقد حضنت ولدها حضانة من باب «طلب» وحضن الطائر ينضم حضناً: إذا جثم عليه بكفه يحضرنه، كذا في «المغرب» والحضانة مصدر الحاضن والحاضنة.

والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه، ويريانه، والحضن: ما دون الإبط إلى الكثثع. وقيل: هو الصدر والعُضُدَان، وما بينهما، والكثثع: ما بين الخاصرة إلى الصلع، والخاصرة: هي وسط الإنسان.

وجمع الحضن: أحسنان، ومنه الاحتضان، وهو: احتمالك الشيء، وجعله في حضنك، كما تحضن المرأة ولدها تحمله في أحد شقيها، وفي الحديث أنه - عليه الصلاة والسلام - «خرج محضناً إحدى ابنته؛ أي: حاملاً له في حضنه» والحضن: الجنب، وهو حضنان. انتهى ابن منظور في لسان العرب.

وقال علاء الدين الكاشاني في «البدائع»: الحضانة لغة تستعمل في معنين: أحدهما: جعل الشيء في ناحية، يقال: حضن الرجل الشيء: إذا اعتزله، فجعله في ناحية منه. ثالثهما: الفم إلى الجنب، يقال: حضنته، واحتضنته: إذا ضممته إلى جانبك انتهى.

والحضانة بمعنى: الفم هو المراد؛ لمناسبتها للمعنى الشرعي. وأصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: تربية الطفل ورعايته، والقيام بجميع أمره في سن معينة من له الحق في الحضانة. عرفها الشافعية بأنها: تربية من لا يستقل بأمره بما يصلحه، ودفع ما يضره.

عرفها المالكية بأنها: حفظ الولد في مبيته، ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه.

انظر: شرح الغرضي ٣٤٧/٣، حاشية ابن عابدين ٦٣٣/٢، نهاية المحتاج ٢١٤/٧، المدونة ١٤/٢٢٤، الروض المربع ٣٢٨/٢، والمطلع على أبواب المقنع: ٣٥٥.

حكمة مشروعية الحضانة

من لطف الله - تعالى - بالصغير العاجز عن إقامة مصالحة، وتبير شؤونه، واحتياجه إلى من يقوم بأمره، وينظر في حوالجه أنسد الله - سبحانه وتعالى - أمره إلى من هو مشفق عليه؛ لأن في تعهده بالعناية =

أما الأول: فالحضانة في اللغة تستعمل في معندين:

أحدهما: جعل الشيء في ناحية يقال: حضن الرجل الشيء، أي: اعتزله، فجعله في ناحية منه.

والثاني:ضم إلى الجنب، يقال: حضنته واحتضنته: إذا ضمته إلى جنبك، والحضن

والرعاية حفلاً له على أبويه، أو من يقوم مقامهما، ومن ذلك «الحضانة» لما فيها من العناية بالصغير، من غسل ثيابه، ونظافة جسمه، وحاجاته الآلية، والقيام بكل ما يلزم لراحته وسعادته؛ وبذلك ينشأ نشأة حسنة، سليم الجسم، صالحًا لما يطلب منه في الحياة من أمر ديني، أو دنيوي. وقد حتمت الشريعة الإسلامية على من يحضن الطفل أن يكون مستوفياً لشروط تكفل مصلحته، وأحكاماً تدل على العناية به، والاهتمام بشأنه، وذلك من لطف الله - تعالى - ونعمه التي لا تعد ولا تحصى، قال تعالى ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ الله لَا تُخْصُّوْهَا﴾.

#### الأصل في ثبوت الحضانة السنة والإجماع

أما السنة - فلما روي في سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهم - أن امرأة قالت: «يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وأن أباه طلقني وأراد أن يتزوجه مني: فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه الحاكم، وصححه.

دل الحديث الشريف على أن الأم أحق بحضانة ولدتها؛ إذا أراد الأب انتزاعه منها، وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضي استحقاقها، وأولويتها بحضانة ولدتها، وأقرها ﷺ على ذلك، وحكم لها ما لم تتزوج بزوج آخر.

فقيه تنبئ على المعنى المقتضي للحكم، وأن العلل والمعانى المعتبرة في إثبات الأحكام مستقرة في الفطرة السليمة.

والأم أولى بالولد من سائر الحضانات؛ ما لم يحصل مانع من ذلك؛ كالنكاح؛ لتفيده ﷺ للأحقية بقوله: «ما لم تنكحي» وذلك مجمع عليه؛ كما حكاه صاحب «البحر» عن «نيل الأوطار». - فإن حصل النكاح منها - سقط أولويتها، ويطل حضانتها، وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد - رضي الله تعالى عنهم -

وأما الإجماع - فدليله ما رواه ابن أبي شيبة، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه طلق جميلة أم عاصم الأنصارية، ثم أتى عليها، وفي حجرها عاصم، وأراد أن يأخذه منها؛ فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام؛ فانطلقوا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه - فقال أبو بكر لعمر: «خلَ بينها وبينه؛ فإن مسحها، وحجرها، وريحها خير له منك، حتى يشب الصبي» مما راجعه عمر، وسلم عاصماً لأمه، والصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - حاضرون متوافرون، ولم ينكر على حكم أبي بكر أحد منهم؛ فكان ذلك إجماعاً، انتهى «فتح وبحر».

على أن عمر - رضي الله تعالى عنه - كان مذهبـه في هذا خلاف مذهبـ أبي بكر، ولكنه سلم للقضاء منـهـ لهـ الحـكمـ والإـضـاءـ.

ينظر الحضانة لشيخنا بكر داود.

الجنب، فحضانة الأم ولدتها هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها، فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه، ولا تُجبر الأم على إرضاعه إلا ألا يوجد من ترضعه فتجبر عليه، وهذا قول عامة العلماء.

وقال مالك: إن كانت شريفة لم تجبر، وإن كانت ذئنة تجبر، والصحيح قول العامة؛ لقوله - عز وجل - : **﴿لَا تُضَارُّ وَالَّدَةُ بِوَلَدِهَا﴾** [البقرة: ٢٢٣] قيل في بعض وجوه التأويل: أي لا تضار بالزمام الإرضاع مع كراحتها، وقوله - عز وجل - في المطلقات: **﴿فَإِنَّ أَزْسَعَنَّ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ﴾** [الطلاق: ٦] جعل - تعالى - أجر الرضاع على الأب لا على الأم مع وجودها، فدل أن الرضاع ليس على الأم، وقوله - عز وجل - : **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٢٣] أي: رزق الوالدات المرضعات، فإن أريد به المطلقات، ففيه أن لا إرضاع على الأم حيث أوجب بدل الإرضاع على الأب مع وجود الأم، وإن أريد به ب المنكوحات كان المراد منه - والله - عز وجل - أعلم - إيجاب / زيادة النفقة على الأب للأم ١٥٠ / ٢ المرضعة لأجل الولد، وإن فالنفقة تستحقها المنكوحة من غير ولد، ولأن الإرضاع إنفاق على الولد، ونفقة الولد يختص بها الوالد لا يشاركه فيها الأم كنفتها بعد الاستغناء، فكما لا تجب عليها نفتها بعد الاستغناء، لا تجب عليها قبله، وهو إرضاعه، وهذا في الحكم.

وأما في الفتوى: فتفتى بأنها ترضعه؛ لقوله - تعالى - : **﴿لَا تُضَارُّ وَالَّدَةُ بِوَلَدِهَا﴾** [البقرة: ٢٢٣] في بعض تأويلات الآية: أي: لا تضار بولدتها بأن ترميه على الزوج بعد ما عرفها وألفها ولا ترضعه فيضرر الولد، ومتى تضرر الولد تضرر الوالد؛ لأنه يتالم قلبه بذلك، وقد قال الله - تعالى - : **﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾** [البقرة: ٢٢٣] أي: لا يضار المولود له بسبب الإضرار بولدته؛ كذا قيل في بعض وجوه التأويل؛ لأن النكاح عقد سكن وإزواج<sup>(١)</sup>، وذلك لا يحصل إلا باجتماعهما على مصالح النكاح.

ومنها: إرضاع الولد فيفتى به، ولكنها إن أبى لا تجبر عليه لما قلنا، إلا إذا كان لا يوجد من يرضعه، فحيث لا تجبر على إرضاعه؛ إذ لو لم تجبر عليه لهلك الولد.

ولو التمس الأب لولده مرضعا فأرادت الأم أن ترضعه بنفسها أولى؛ لأنها أشدق عليه، ولأن في انتزاع الولد منها إضراراً بها، وأنه منهي عنه؛ لقوله - عز وجل - : **﴿لَا تُضَارُّ وَالَّدَةُ بِوَلَدِهَا﴾** [البقرة: ٢٢٣] قيل في بعض الأقاويل، أي: لا يضارها زوجها بانتزاع الولد منها وهي تريد إمساكه وإرضاعه.

(١) في ط: ازدواج.

فإن أرادت أن تأخذ على ذلك أجراً في صلب النكاح لم يجز لها ذلك؛ لأن الإرضاع وإن لم يكن مستحقاً عليها في الحكم، فهو مستحق في الفتوى، ولا يجوز أخذ الأجر على أمر مستحق؛ لأنه يكون رشوة، ولأنها قد استحقت نفقة النكاح وأجرة الرضاع، وأجرة الرضاع بمنزلة النفقة فلا تستحق نفقتين؛ ولأن أجراً الرضاع يجب لحفظ الصبي وغسله وهو من نظافة البيت، ومنفعة البيت تحصل للزوجين، فلا يجوز لها أن تأخذ عوضاً عن منفعة تحصل لها، حتى لو استأجرها على إرضاع ولده من غيرها جاز؛ لأن ذلك غير واجب عليها، فلا يجوز أخذ الأجرة على فعل واجب عليها؛ وكذا ليس في حفظه منفعة تعود إليها؛ لأنه لا يجب عليها أن تسكنه معها.

وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق رجعي لا يحل لها أن تأخذ الأجرة؛ كما لا يجوز في صلب النكاح؛ لأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه.

وأما المبتوة فيها رواياتان: في رواية لا يجوز لها أن تأخذ الأجر؛ لأنها مستحقة للنفقة والسكنى في حال قيام العدة، فلا يحل لها الأجرة كما لا يحل للزوجة.

وفي رواية يجوز؛ لأن النكاح قد زال بالإبابة، فصارت كالأجنبية.

وأما إذا انقضت عدتها فالتزمت أجرة الرضاع، وقال الأب: أنا أجد من يرضعه بغير أجراً أو بأقل من ذلك، فذلك له؛ لقوله - تعالى -: «فَإِنْ تَعَاسِرُنَّمْ فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى» [الطلاق: ٦] ولأن في إلزام الأب بما تلتمسه الأم إضراراً بالأب، وقد قال الله - سبحانه وتعالى -: «وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بِوَلَدِهِ» [البقرة: ٢٢٣] أي: لا يضار الأب بإلزام الزيادة على ما تلتمسه الأجنبية؛ كذا ذكر في بعض التأويلات، ولكن ترضعه عند الأم ولا يفرق بينهما لما فيه من إلحاق الضرر بالأم، والله أعلم.

### فصل في بيان مَنْ له الحضانة

وأما بيان من له الحضانة، فالحضانة تكون للنساء في وقت وتكون للرجال في وقت، والأصل فيها النساء لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار، ثم تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر، ولكلّ واحد منهما شرط، فلا بد من بيان شرط الحضانتين ووقتهما.

أما التي للنساء، فمن شرائطها أن تكون المرأة ذات رحم محروم من الصغار، فلا حضانة لبنات العم وبنات الخال وبنات العممة وبنات الخالة؛ لأن مبني الحضانة على الشفقة، والرحم المحروم هي المختصة بالشفقة، ثم يتقدم فيها الأقرب فالأقرب، فأحق النساء من ذوات الرحم

المحرم بالحضانة الأم؛ لأنه لا أقرب منها<sup>(١)</sup>، ثم أم الأم، ثم أم الأب؛ لأن الجدتين وإن استويا في القرب لكن إحداهما من قبل الأم أولى، وهذه الولاية مستفادة من قبل الأم، فكل من يدلي بقرابة الأم كان أولى؛ لأنها تكون أشفق<sup>(٢)</sup> [ثم الأخوات]<sup>(٣)</sup> فأم الأب<sup>(٤)</sup> أولى من

(١) لما كانت حاجة الطفل في أول أطوار حياته، ترجع إلى تدبير طعامه، وملبسه، ونومه، ونظافته، وأمثال هذه الحاجات التي تقدر عليها النساء أكثر من الرجال؛ لفوفور شفقتهن، وصبرهن على تربية الأطفال، وقدرتهم على ذلك؛ للازمتهن البيوت؛ ولذا كان الحق بحضانة الطفل من النساء محارمه أولاً؛ فإن لم تكن له محرم من النساء، أو وجدت، ولم يليت أهلاً لحضانته - انتقل الحق إلى محارمه من الرجال العصبة.  
ثانياً: فإن لم يوجد عاصب محرم للصغير، أو وجد، وليس أهلاً لحضانته انتقل الحق إلى محارمه من الرجال غير العصبة.

ثالثاً: ولما كانت النساء مقدمات على الرجال العصبة، وغير العصبة؛ لشفقتهن، وصبرهن - ابتدأت بترتيب أرباب الحق في الحضانة من النساء.

فأحق النساء المحارم بحضانة الصغير أمه؛ لصبرها، وقدرتها على تحمل المشاق، مهما طال الزمان، وتدالوت الأعصار؛ فهي التي تفرح لفرحه، وتسر عند رؤيته، وتسهر لسهره، وتحزن لمرضه؛ لما أودع في قلبها من العطف، والحنان، والمحبة.

وهذه فطرة فطر الله الأمهات عليها، سواء أكانت الزوجية قائمة بينها وبين أبيه، أو مطلقة منه؛ فهي أحق؛ لما روي من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنت أحق به ما لم تُنْكِحِي».

والإجماع على ذلك لما روي أن أبي بكر - رضي الله عنه - قال لعمر - حين فارق امرأته -: «ريحها ومسها ومسحها وريثها خير له من الشهيد عندهك، ولم ينكز عليه أحد؛ فكان إجماعاً».

ولأن الصغار لما عجزوا عن مصالحهم - جعل الشرع ولائيها إلى غيرهم؛ فجعل ولاية التصرف في النفس، والمال إلى الآباء، أو من يقوم مقامهم، لأن الرجال أقوى رأياً مع الشفقة الكاملة، وأوجب النفقة عليهم، لكونهم أقدر عليها، وجعل الحضانة إلى الأمهات؛ لأنهن أشفق، وأرافق، وأفرغ للقيام بخدمته؛ فكان في تفويض الحضانة إليهن، وغيرها من المصالح إلى الآباء زيادة منفعة على الصغير؛ فكان حسناً، سواء كان المحسضون ذكراً، أو أنثى؛ فهي أولى، وهو قول «يحيى الأنصاري، والزهرى، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد، وأبي إسحاق المروزى» قال ابن قدامة في «المعني»: «ولَا نعلم أحداً خالقهم».

ينظر: الحضانة لشيخنا بكر داود.

(٢) إذا ماتت الأم، أو لم تكن أهلاً للحضانة - انتقل الحق في حضانة الولد إلى أمها «وهي جدة الولد من جهة أمها» لما روى أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» في قصة عمر بن الخطاب، أنه طلق جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبي الأفلاح الأنصاري؛ فتزوجت فأخذت عمر ابنة منها؛ فأدركته «شموس» أم جميلة، فأخذت الولد منه؛ فترأفوا إلى أبي بكر - رضي الله عنه - وهم متشبثان؛ فقال الصديق لعمر: «خل بنته وبيتها» فأخذته.

ولأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأم؛ فكانت التي من قبلها أولى، وإن بعدت.

و عند الإمام أحمد أن أم الأب أحق من أم الأم؛ لكنه مستضعف؛ فإن أم الأم تُذْلَى بالأم، وهي مقدمة على الأب؛ فالذى يدلي بها ولاداً أولى من يدلي بالأب.

الأخت؛ لأن لها ولاداً، فكانت أدخلت في الولاية<sup>(١)</sup>؛ وكذا هي أشدق، وأولى الأخوات الأخت لأب وأم، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب؛ لأن الأخت لأب وأم تُدلّى بقرباتين فترجح على الأخت لأم بقراة الأب، وترجح الأخت لأم؛ لأنها تدلّى بقراة الأم، فكانت أولى من الأخت لأب<sup>(٢)</sup>.

وصحح الولوالجي: بأنها أولى من الخالة؛ فإن لم تكن، أو كانت، وليست أهلاً - انتقل الحق في حضانة الصغير إلى أم الأب، فهي مقدمة على الأخوات، والحالات؛ لأنها من الأمهات؛ ولكنها أوفر شفقة على الأولاد.

وقال زفر: «الأخت الشقيقة، أو الأخت لأم، أو الخالة أحق بحضانة الصغير من أم الأب؛ لأنها تدلّى إليه بقراة الأب، وهن يدلّين إليه بقراة الأم، فكأنّ أحقر، لأن الحضانة تستحق باعتبار قراة الأم أولاً. ونحن نقول: أم الأب أم لما لها من قرابة الولادة، وهي من الأمهات، ولهذا تحرز ميراث الأم، وهو السدّس».

وقال مالك: الخالة أولى من الجدة لأب؛ كما روّي في «الصحيحين» «أن علیاً، وعمر الطيار، وزيد بن حرثة اختصموا في بنت حمزة فَقَالَ عَلِيًّا: أنا أحق بها هي ابنة عمي. وقال زيد: بنت أخي. وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي؛ فقضى النبي ﷺ لصالحها، وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي: أنت مني، وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقني وخلقتي وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا. ورواه أبو داود في «سننه» وقال بعد هذا قوله: «إِنَّمَا الْخَالَةَ أُمٌّ» ورواه إسحاق بن راهويه، وقال بعد قوله: «وَمَا أَنْتَ يَا زيد فَأَخُونَا، وَمُولَانَا، وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالَّدَّةَ». قلت: هذا كله تشبيه، ولم يذكر وجهه، فيحتمل كونه في ثبوت الحضانة، أو كونها أحق بها من كل من سواها، ولا دلالة على الثاني، والأول متيقن، فيثبت؛ فلا يفيد الحكم بأنها أحق من أحد بخصوصه أصلاً ممن له الحق في الحضانة؛ فيقي المعنى الذي عنياه بلا معارض، وهو أن الجدة لأب تقدم على الخالة؛ لكونها من الأمهات.

والاستدلال بالحديث على ما قلنا استدلال بالظاهر، وعلى قول مالك استدلال بالمؤلّ وهو في مقابلة الظاهر خفي.

فإن لم تكن جدة سفل، ولا علية من جهة الأم، ولا من جهة الأب فالأخ الشقيقة، ثم لأم، ثم الأب، لأنهن بنات الآبدين، فكن أولى من بنات الأجداد، ولهذا قدمن في الميراث. ينظر: الحضانة لشيخنا بكر داود.

(٣) سقط من أ.

(٤) في أ: الأم.

(١) في أ: القرابة.

(٢) تقدم الأخت الشقيقة؛ لوفر شفقتها، ثم الأخت لأم، لأن الحق لها من جهة الأم، وأما الأخت لأب - فالمذكور في «البحر» وغيره، أنها تقدم على الخالة اعتباراً بقرب القرابة، وهي رواية محمد، عن أبي حنيفة في كتاب «النكاح»، لأن المدلّى بالأم يقدم على المدلّى بالأب عند اتحاد الرتبة، وفي رواية عنه من كتاب «الطلاق» تقدم الخالة عن الأخت لأب؛ لأنها تدلّى بالأم والأخت بالأب؛ ولقوله عليه السلام: «الْخَالَةُ وَالَّدَّةُ».

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الأخت لأب مع الخالة، أيهما أولى؟ روي عنه في كتاب «النكاح» أن الخالة أولى، وهو قول محمد وزفر، وروي عنه في كتاب «الطلاق» أن/ الأخت لأب أولى.

ووجه الرواية الأولى: ما روي أن بنت حمزة لما رأت علياً - رضي الله عنه - تمسكت به، وقالت: ابن عمي، فأخذتها، فاختص فيها علي وعمر وزيد بن حارثة - رضي الله عنهم -؛ فقال - رضي الله عنه -: بنت عمي، وقال جعفر: بنت عمي وختالها عندي، وقال زيد بن حارثة - رضي الله عنه -: بنت أخي؛ آخيت بيني وبين حمزة يا رسول الله، فقضى رسول الله عليه السلام بها لختالها، وقال عليه السلام: «الخالة والدة»<sup>(١)</sup> فقد سمي الخالة والدة فكانت أولى.

وقيل في تفسير قوله تعالى: «وَرَفَعَ أَبَرِيهَ عَلَى التَّرْزِشِ» أنها كانت خالتة، وعند رفع «الأخت الشقيقة، والأخت لام يشتراكان؛ لاستواهما فيما يعتبر، وهو الإدلاء بالأم، وجهة الأب لا مدخل لها فيه». وأبو حنيفة وصاحباه يقولون: تقدم الشقيقة، لأن جهة الأب تصلح للترجح، وإن لم يكن له مدخل مع وجود القرابة من جهة الأم، وإذا عدمت قرابة الأم - كان لها مدخلًا في استحقاق الحضانة.

(١) ورد بلفظ: الخالة بمنزلة الأم.

حديث البراء بن عازب أخرجه البخاري ٣٥٧/٥ كتاب الصلح/ باب كيف يكتب «هذا ما صالح فلان بن فلان...» (٢٦٩٩) وأطرافه في البخاري (١٧٨١، ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١).

وأبيهقي ٥/٨ كتاب النفقات/ باب الخالة (حق بالحضانة من العصبة وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى - هكذا عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل مدرجاً). وقد ورد الحديث عن علي بن أبي طالب وأبي مسعود البدرى وأبي هريرة ومحمد بن علي بن الحسين بن علي وابن شهاب مرسلاً. أما حديث علي بن أبي طالب:

فقد رواه أحمد ٩٨/١ - ٩٩ - حدثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم عن علي - رضي الله عنه - قال: لما خرجنا... ذكر الحديث بطوله. وعزاه الزيلعى في «نصب الراية» ٣/٢٦٧ لإسحاق بن راهويه في مسنده بالإسناد المذكور عند أحمد. وأبو داود في السنن ١/٦٩٤ كتاب الطلاق/ باب من أحق بالولد (٢٢٨٠) والترمذى. والخطيب في «تاریخ بغداد» ٤/٤.

وعزاه الألبانى في الإرواء (٢٤٧/٧) للطحاوى في المشكل (١٧٣ - ١٧٤) والحاكم ١٢٠ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. ورواه في موضع آخر مختصرًا ٤/٣٤٤ وقال: «صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي وأبيهقي ٦/٨ كتاب النفقات/ باب الخالة أحق بالحضانة من العصبية.

وأما حديث أبي مسعود: قال الزيلعى في «نصب الراية» ٣/٢٦٧: رواه الطبرانى في «معجمه» حدثنا أبو الشيخ محمد بن الحسن الأصبهانى وأحمد بن زهير التسترى قالا: ثنا محمد بن حرب النسائي ثنا يحيى بن عباد ثنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال: قال =

وجه الرواية الأخرى: أن الأخت لأب بنت الأب، والخالة بنت الجد، فكانت الأخت أقرب فكانت أولى.

وبنت الأخت لأب وأم أولى من الخالة، لأنها من ولد الأبوين؛ وكذا بنت الأخت لأم؛ لأنها من ولد الأم، والخالة ولد الجد.

وكذا بنت الأخت لأب أولى من الخالة على الرواية الأخيرة؛ لأنها من ولد الأب، والخالة ولد الجد، فكانت أولى.

وأما على الرواية الأولى: فلا شك أن الخالة تقدم على أمها وهي الأخت لأب، فلأن تقدم على بنتها وهي أبعد من أمها - أولى، وبينات الأخت أولى من بنات الأخ؛ لأن الأخ لا حق له في الحضانة، والأخت لها حق فيها، فكان ولد الأخت أولى، والحالات أولى من بنات الأخ؛ لأن بنت الأخ تدلّى بقرابة الذكر، والخالة تدلّى بقرابة الأم، فكانت الخالة أولى، وبينات الأخ أولى من العماتِ.

وإن كانت واحدة منهما، أعني: بنت الأخ والعمة، تدلّى بذكر لكن بنت الأخ أقرب؛ لأنها ولد الأب، والعمة ولد الجد، فكانت بنت الأخ أقرب، فكانت أولى، ثم الحالات أولى من العمات، وإن تساوين في القرب؛ لأن الحالات يدلّين بقرابة الأم فكن أشدق، وأولى الحالات الخالة لأب وأم؛ لأنها تدلّى بقرابتين، ثم الخالة لأم لإدلالها بقرابة الأم، ثم الخالة لأب، ثم العمات.

رسول الله ﷺ «الخالة والدة».

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٢٣):

«وفي قيس بن الربيع، وثقة شعبة والثوري وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات».

أما حديث أبي هريرة: أخرجه العتيلي في «الضعفاء» (٤٧٢) في ترجمة السمعي قال: حدثنا أبو هريرة المدني عن مجاهد عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «الخالة والدة».

وأعله بيوسف هذا ووصفه بالكذب وقال: لا يتابع عليه أنا حديث جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه مرسلاً.

آخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/٣٥ - ٣٦).

قال الألباني في الإرواء: «إسناده مرسلاً صحيح».

أما حديث الزهري بлагعاً أن رسول الله ﷺ قال: العم أب إذا لم يكن دونه أب والخالة والدة إذا لم يكن دونها أم» قال الزبيدي في «نصلب الراية» ٣/٢٦٨: رواه ابن المبارك في «البر والصلة» بسنده عن الزهري وقال الألباني في الإرواء ٦/١٤٤: وقد رأيته في كتاب الجامع لعبد الله بن وهب شيخ الإمام أحمد عن ابن شهاب بлагعاً ١ هـ وهو «ضعيف».

وذكر الحسن بن زياد في «كتاب الطلاق» أن أم الأب أولى من الخالة في قول أبي يوسف، وقال زفر: **الخالة أولى**، وجه قول النبي ﷺ: **الخالة والدة**.

وجه قول أبي يوسف: أن أم الأب لها ولاد، والولاية في الأصل مستفادة بالولاد. وأولى العمات العمة لأب وأم؛ لأنها تدل على بقريتين، ثم العمة لأم لاتصالها بجهة الأم، ثم العمة لأب.

وأما بنت العمة والخال والعمة والخالة، فلا حق لهن في الحضانة لعدم الرحم المحرم<sup>(١)</sup> والله أعلم.

ومنها: ألا تكون ذات زوج أجنبي من الصغير<sup>(٢)</sup>، فإن كانت فلا حق لها في الحضانة،

(١) أولاد الأخوات على الترتيب الآتي:

فأولاد الأخوات لأم وأب أولى من الحالات والعمات؛ بخلاف أولاد الأخوات لأب؛ فإن الحالات أولى منها.

والصحيح إن الحالات أولى من أولاد الأخوات لأب.

ثم الحالات ينزلن منزلة الأخوات؛ أعني: من كانت لأم وأب أحق، ثم يليها من كانت لأم فقط، ثم لأب تليها في المرتبة، لأن من كان اتصاله من الجانبيين أحق بحضانة الصغير، ثم من كانت لأم؛ لكونها أشقيق، والمراد بالخالة: أخت الأم لا مطلق خالة، الصادق بخالة الأم، وخالة الأب؛ لأنهما مؤختران عن العمة، وأيضاً الحالات أحق بحضانة الصغير من بنت الأخ، ثم بنت الأخ على الترتيب المقدم؛ فتقدم بنت الأخ الشقيق، ثم بنت الأخ لأم، ثم بنت الأخ لأب، ثم العمات، وتقدم الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب، ثم حالات الأم، ثم حالات الأمهات، وعمات الآباء على هذا الترتيب.

قال «شلبي» نقلأً عن العيني في شرح «الهداية»: ومن خطه نقلت: «وبنات الأعمام، وبنات العمات، وبنات الأخوال، وبنات الحالات بمعزل عن حق الحضانة، لأن قربتهن لم تتأكد بالمحرمية، وإن كن رحمة» وفصل في غيره من الكتب المعتمدة، فقالوا: لا حق لبني العم، والعمة، والخال والخالة في حضانة الصبي، لعدم المحرمية، ولهم الحق في حضانة الصبي؛ كما لا حق لبنات العم، والعمة، والخال، والخالة في حضانة الصبي، ولهن الحق في حضانة الصبي.

والمحارم غير القربيات؛ كالأم رضاعاً، والأخت رضاعاً، لاحق لهن في الحضانة.

ينظر: الحضانة لشيخنا بكر داود.

(٢) ألا تكون متزوجة بغير رحم محرم للمحضون، لأن الأجنبي ينظر إلى ولدها شدراً، ويبطئ له الكراهة، سواء دخل بها، أو لم يدخل، وهو مذهب أبي حنيفة - رحمة الله - . وبه قال الشافعي؛ لأنه بمجرد العقد على المرأة يملك الزوج منافع الاستمتاع بها وتكون مشغولة عن الولد بالتهيئ للدخول، والأخذ في أسبابه، وعلى هذا لا يسلم الولد إليها؛ لأن التزوج اسم للعقد أفاده الرملي؛ كما هو منقول عنه في «حاشية البحر».

وقال الإمام مالك، وأحمد - رضي الله عنهم - : لا يسقط حقها في الحضانة بمجرد العقد، وإنما يسقط بالدخول عليها؛ إذ به يتحقق اشتغالها عن الولد حقيقة.

وأصله ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثديي له سقاء، ويزعم أبوه أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: **«أنت أحق به منه ما لم تنكحي»**<sup>(١)</sup>.

وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: طلق عمر - رضي الله عنه - أم ابنه عاصم - رضي الله عنه - فلقيها ومعها الصبي فنازعاها، وارتفعا إلى أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فقضى أبو بكر - رضي الله عنه - بعاصم بن عمر - رضي الله عنهما - لأمه ما لم يشب أو تتزوج، وقال: إن ريحها وفراشها خير له حتى يشب أو تتزوج<sup>(٢)</sup>، وذلك بمحض من الصحابة - رضي الله عنهم -؛ ولأن الصغير يلحقه الجفاء والمذلة من قبل الأب لأنه يبغضه لغيره، وينظر إليه نظر المغضى عليه من الموت، ويقترب عليه النفقة، فيتضرر به حتى لو تزوجت بذى رحم محرم من الصبي، لا يسقط حقها في الحضانة؛ كالجدة إذا تزوجت بجد الصبي، أو الأم تزوجت بعم الصبي، أنه لا يلحقه الجفاء منها لوجود المانع من ذلك؛ وهو القرابة الباعثة على الشفقة.

ولو مات عنها زوجها أو أبانيها، عاد حقها في الحضانة؛ لأن المانع قد زال، فيزول المانع ويعود حقها، وتكون هي أولى من هي أبعد منها كما كانت.

ومنها: عدم ردها، حتى لو ارتدت عن الإسلام بطل حقها في الحضانة<sup>(٣)</sup>؛ لأن المرتدة

إنما اشترط ذلك؛ لأن زوج الأم الأجنبي ينظر إلى الولد بعين الكراهة؛ لظنه أن أمه تطعمه من ماله وربما اشتد بيته وبين أمه الخلاف والشقاق من أجل الولد، ووجوده عند أمه، وقد يترب على ذلك ما لا يحمد عقباه مما فيه إضرار بالأم والولد معاً.

وأما الرحم المحرم إذا كان زوجاً للأم - فلا خوف على الولد منه؛ لما بينه وبين المحسنون من أواصر القرابة؛ فيعطف عليه، وينظر له نظر رحمة، وإن لا خوف على الصغير منه؛ ولذا يسلم الولد للأم وغيرها من الحاضنات، إذا تزوجن برحم محرم للمحسنون، تتزوج أم الصغير بعمه، أو جدته بجده، فإنه يتزل منزلة الأب من جهة العطف والحنان.

ينظر: الحضانة لشيخنا بكر داود.

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٣/١) كتاب الطلاق: باب من أحق بالولد حديث (٢٢٧٦) والدارقطني (٣٠٥/٣) كتاب النكاح: باب المهر، والحاكم (٢٠٧/٢) والبيهقي (٤/٨ - ٥) وأحمد (١٨٢/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٥) كتاب النفقات: باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته.

(٣) وهو الخروج عن دين الإسلام بعد اعتنافه، سواء لحقت بدار الحرب، أو لا؛ لأن حكمها الحبس والضرب حتى تعود إلى الإسلام.

تحبس فيتضرر به الصبي، ولو تابت وأسلمت يعود حقها لزوال المانع، وسئل محمد عن النساء إذا اجتمعن لهن أزواج، قال يضعه القاضي حيث يشاء؛ لأنه لاحق لهن فصار كمن لا قرابة له.

ومنها: أن تكون حرّة فلا حق للأمة وأم الولد في حضانة الولد<sup>(١)</sup> الحر؛ لأن الحضانة ضرب من الولاية، وهمما ليستا من أهل الولاية، فاما إذا اعتقنا فهما في الحضانة كالحرّة؛ لأنهما استفادتا الولاية بالعتق.

وأهل الذمة في هذه الحضانة بمنزلة أهل الإسلام؛ لأن هذا الحق إنما يثبت نظراً للصغير، وأنه لا يختلف بالإسلام والكفر، وكذا اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق حتى لو كانت الحاضنة كتابية والولد مسلم، كانت في الحضانة كالمسلمة، كذا ذكر في الأصل لما ١٥١ ب قلنا، وكان أبو بكر أحمد بن علي الرازي / يقول: إنها أحق بالصغير والصغيرة حتى يعقل، فإذا عقل سقط حقها؛ لأنها تعودهما أخلاق الكفارة وفيه ضرر عليهما، والله - عز وجل - الموفق.

## فصل في وقت الحضانة من قبل النساء

وأما وقت الحضانة التي من قبل النساء، فالأم والجدتان أحق بالغلام حتى يستغنى

(١) ويشترط في الحاضنة، أئمّة كانت للمحضون، أو غيرها شرطًا، بمراعاتها يمكن الوصول إلى التربية الصحيحة، والعناية بكل ما يلزم للصبي؛ حتى ينشأ نشأً حسناً صالحًا لكل ما يطلب منه وهي مسوقة في كتب الفقهاء:

أولاً: أن تكون حرّة؛ كي تستطيع القيام بخدمة الصغير، والتضيّع لكل ما يلزم له. فلو كانت أمّة، أو أمّ ولد - لا حق لها في حضانة أولادهما، لعجزهما عن الحضانة بخدمة المولى، ولأن حق الحضانة ضرب من الولاية، ولا ولاية لهما على أنفسهما؛ فلا يكرون لهما على غيرهما ولاية، وعلى هذا تكون الحضانة لمولاه؛ إن كان الصغير رقيقاً، ولا يفرق المولى بينه وبين أمّه، إن كانا في ملکه.

ولو عتقد أمّه بعد وضعه لم يكن لها حق في الحضانة، سواء كانت منكوبة لأبيه، أو فارقها، وسواء كان أبوه حرّاً، أو عبداً، لأن الولد مملوك للولي.

وإذا كان الولد حرّاً - فالحضانة لأقربائه الأحرار؛ إن كانت أمّة، لا لمولاها، ولا لمولاه الذي أعتقد، وإن عتقدت - كانت الحضانة لها؛ لأنها حرّة، وابنها حر، أو أن ثبوت الحق.

وأما المدبرة - فحكمها حكم القنة، لوجود الرقة فيها، والمكابنة أحق بولدها المولود في كتابتها، لأنه يصير داخلاً في الكتابة؛ تبعاً لأمه، بخلاف المولود قبل الكتابة، فلا يكون لها حق في حضانته. ينظر: الحضانة لشيخنا بكر داود.

عنهم؛ فـيأكل وـحدـه، ويـشرـب وـحدـه، ويـلبـس وـحدـه<sup>(١)</sup>، كـذا ذـكـر فـي ظـاهـر الرـوـاـيـة، وـذـكـر أـبـو دـاـود بـن رـشـيد عـن مـحـمـد: وـيـتـوـضـأ وـحدـه؛ يـرـيدـه بـه الـاستـنـجـاء، أـي: وـيـسـتـنـجـي وـحدـه، وـلـم يـقـدـر فـي ذـلـك تـقـدـيرـاً، وـذـكـر الـخـصـاف سـبـع سـنـين أـو ثـمـان سـنـين أـو نـحـو ذـلـك.

وـأـمـا الـجـارـيـة: فـهـي أـحـق بـهـا حـتـى تـحـيـض؛ كـذا ذـكـر فـي ظـاهـر الرـوـاـيـة.

وـحـكـى هـشـام عـن مـحـمـد: حـتـى تـبـلـغ أـو تـشـتـهـي وـإـنـما اـخـتـلـف حـكـم الـغـلام وـالـجـارـيـة لـأـنـ الـقـيـاس أـنـ تـنـوـقـتـ الـحـضـانـة بـالـبـلـوغـ فـي الـغـلام وـالـجـارـيـة جـمـيـعـاً؛ لـأـنـهـا ضـرـبـ لـوـلـيـةـ، وـلـأـنـهـا ثـبـتـ لـلـأـمـ، فـلـا تـنـتـهـي إـلـا بـالـبـلـوغـ كـوـلـيـةـ الـأـبـ فـي الـمـالـ، إـلـا أـنـا تـرـكـنـا الـقـيـاسـ فـي الـغـلامـ بـإـجـمـاعـ الـصـحـابـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - لـمـا رـوـيـنـا أـنـ أـبـا بـكـرـ الصـدـيقـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـضـىـ بـعـاصـمـ بـنـ عـمـرـ لـأـمـهـ مـا لـمـ يـثـبـ عـاصـمـ أـو تـزـوـجـ أـمـهـ، وـكـانـ ذـلـكـ بـمـحـضـ مـنـ الـصـحـابـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - وـلـمـ يـنـكـرـ أـحـدـ مـنـ الـصـحـابـةـ، فـتـرـكـنـا الـقـيـاسـ فـي الـغـلامـ بـإـجـمـاعـ الـصـحـابـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - فـبـقـيـ الـحـكـمـ فـيـ الـجـارـيـةـ عـلـىـ أـصـلـ الـقـيـاسـ؛ وـلـأـنـ الـغـلامـ إـذـا اـسـتـغـنـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـأـدـيبـ وـالـتـخـلـقـ

(١) أـصـلـ الـمـذـهـبـ: أـنـ مـدـةـ الـحـضـانـةـ لـلـصـغـيرـ وـالـصـغـيرـةـ تـنـتـهـيـ بـاـسـتـغـنـاهـمـاـ عـنـ خـدـمـةـ النـسـاءـ، وـقـدـرـ الـوـاحـدـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ أـنـ يـقـومـ وـحدـهـ بـحـاجـاتـهـ الـأـوـلـيـةـ؛ مـنـ أـكـلـ، وـلـبـسـ، وـنـظـافـةـ بـلـاـ مـعـيـنـ، وـلـمـ تـقـدـرـ لـهـنـاـ سـنـ مـعـيـنـةـ. وـلـكـنـ مـجـتـهـدـيـ الـمـذـهـبـ قـدـرـوـاـ سـنـ الـاستـغـنـاءـ؛ فـقـدـرـ الـخـصـافـ سـنـ الـاستـغـنـاءـ لـلـغـلامـ بـسـبـعـ سـنـينـ، لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـصـغـيرـ إـذـا بـلـغـ السـبـعـ - يـهـتـدـيـ بـنـفـسـهـ إـلـىـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ، بـلـاـ مـعـيـنـ؛ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـحـضـانـةـ، وـأـيـضاـ إـذـا بـلـغـ الـصـبـيـ هـذـاـ السـنـ - يـحـتـاجـ إـلـىـ التـأـدـيبـ، وـالـتـهـذـيبـ، وـالـتـعـلـيمـ، وـالـتـخـلـقـ بـأـخـلـاقـ الـرـجـالـ وـأـدـابـهـمـ، وـالـأـبـ أـقـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـ، وـسـائـرـ الـحـاضـنـاتـ، وـلـذـلـكـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «مـرـواـ صـيـيـانـكـمـ بـالـصـلـاـةـ إـذـا بـلـغـوـ سـبـعـاـ».

وـالـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ بـعـدـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـطـهـارـةـ. وـالـفـتـوـىـ عـلـىـ قـوـلـ الـخـصـافـ؛ كـمـاـ فـيـ «ـالـكـافـيـ» لـلـحـاـكـمـ الشـهـيدـ. وـقـدـرـ أـبـوـ بـكـرـ الـرـازـيـ الـاستـغـنـاءـ لـلـغـلامـ بـسـبـعـ سـنـينـ.

وـأـمـاـ الـصـغـيرـةـ - فـقـدـ قـدـرـ الـرـازـيـ مـدـةـ حـضـانـتـهاـ بـسـبـعـ سـنـينـ عـلـىـ الـمـفـتـىـ بـهـ، فـقـدـ رـوـيـ هـشـامـ عـنـ مـحـمـدـ أـنـ الـصـغـيرـةـ تـدـفـعـ إـلـىـ أـبـيـهاـ إـذـاـ بـلـغـتـ حـدـ الشـهـوـةـ، وـقـدـرـ أـبـوـ الـلـيـثـ فـيـ «ـالـرـوـجـيزـ» بـسـبـعـ سـنـينـ، وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ مـثـلـهـ؛ وـلـأـنـ الـصـغـيرـةـ بـعـدـ هـذـهـ مـدـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الـصـيـانـةـ، وـلـذـاـ قـالـ فـيـ «ـالـنـقـالـيـةـ»: «ـوـهـوـ الـمـعـتـمـدـ لـفـسـادـ الـزـمـانـ» وـبـهـ يـفـتـيـ فـيـ زـمـانـنـاـ؛ لـكـثـرـ الـفـسـاقـ. وـأـمـاـ عـلـىـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ - فـالـبـنـتـ تـبـقـىـ عـنـدـ أـمـهـاـ وـجـدـتـهـاـ حـتـىـ تـحـيـضـ، وـذـلـكـ أـنـهـ بـعـدـ اـسـتـفـانـهـاـ بـنـفـسـهـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ آـدـابـيـ النـسـاءـ، مـنـ الـغـزـلـ، وـالـطـبـخـ، وـالـغـسـلـ، وـالـأـمـ أـقـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ؛ وـلـذـاـ تـبـقـىـ الـبـنـتـ فـيـ حـضـانـةـ أـمـهـاـ وـجـدـتـهـاـ حـتـىـ تـحـيـضـ، فـإـذـاـ حـاضـتـ الـبـنـتـ - تـحـتـاجـ إـلـىـ التـزـوـجـ، وـالـصـيـانـةـ، وـالـأـبـ لـهـ لـوـلـيـةـ التـزـوـجـ، وـأـيـضاـ أـقـدـرـ عـلـىـ صـيـانـهـاـ مـنـ أـمـهـاـ وـجـدـتـهـاـ؛ لـأـنـهـ إـذـاـ بـلـغـتـ صـارـتـ عـرـضـةـ لـلـفـتـنـةـ، وـمـطـمـعـاـ لـلـرـجـالـ، وـبـالـرـجـالـ مـنـ الـغـيـرـةـ مـاـ لـيـسـ لـلـنـسـاءـ؛ فـالـأـبـ أـقـدـرـ عـلـىـ دـفـعـ خـدـاعـ الـفـسـقـةـ وـاحـتـيـالـهـمـ؛ فـكـانـ أـولـىـ.

وـأـمـاـ غـيـرـ الـجـدـةـ وـالـأـمـ مـنـ الـحـاضـنـاتـ - فـلـهـنـ حـنـ الـحـضـانـةـ حـتـىـ تـبـلـغـ الـصـبـيـ حـدـ الشـهـوـةـ؛ أـيـ: تـسـعـ سـنـينـ اـتـفـاقـاـ.

يـنـظـرـ الـحـضـانـةـ لـشـيخـنـاـ بـكـرـ دـاـودـ.

بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم، والأب على ذلك أقوم وأقدر، مع ما [أنه لو ترك]<sup>(١)</sup> في يدها للتخلق بأخلاق النساء وتعود بشمائلهن، وفيه ضرر [به]<sup>(٢)</sup>، وهذا المعنى لا يوجد في الجارية، فترى في يد الأم، بل تمس الحاجة إلى الترك في يدها إلى وقت البلوغ لحاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت، ولا يحصل ذلك إلا وأن تكون عند الأم، ثم بعد ما حاضت أو بلغت عند الأم حد الشهوة، تقع الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عمن يطمع فيها؛ لكونها لحمة على وضم، فلا بد ممن يذب عنها، والرجال على ذلك أقدر.

وأما غير هؤلاء من ذوات الرحم المحرم من الأخوات والخالات والعمات إذا كان الصغير عندهن، فالحكم في الجارية كالحكم في الغلام، وهو أنها ترك في أيديهن إلى أن تأكل وحدها وتشرب وحدها وتلبس وحدها، ثم تسلم إلى الأب، وإنما كان كذلك لأنها وإن كانت تحتاج بعد الاستغناء إلى تعلم آداب النساء، لكن في تأديبها استخدامها، وولاية الاستخدام غير ثابتة لغير الأمهات من الأخوات والخالات والعمات، فسلمتها إلى الأب احتراماً عن الواقع في المعصية.

وأما التي للرجال فاما وقتها فما بعد الاستغناء في الغلام إلى وقت البلوغ وبعد الحيض في الجارية إذا كانت عند الأم أو الجدتين، وإن كانا عند غيرهن فما بعد الاستغناء فيهما جمياً إلى وقت البلوغ لما ذكرنا من المعنى، وإنما ت وقت هذا الحق إلى وقت بلوغ الصغير والصغيرة؛ لأن ولاية الرجال على الصغار والصغار تزول بالبلوغ كولاية المال، غير أن الغلام إذا كان غير مأمون عليه فلابد أن يضمها إلى نفسه، ولا يخلو سبيله، كيلاً يكتسب شيئاً عليه، وليس عليه نفقته إلا أن يتقطع، فاما إذا بلغ عاقلاً واجتمع رأيه واستغنى عن الأب وهو مأمون عليه فلا حق للأب في إمساكه؛ كما ليس له أن يمنعه من ماله، فيخلو سبيله فيذهب حيث شاء، والجارية إن كانت ثياباً وهي غير مأمونة على نفسها، لا يخلو سبيلها، ويضمها إلى نفسه، وإن كانت مأمونة على نفسها، فلا حق له فيها، ويخلو سبيلها وترك حيث أحبت، وإن كانت بكرأً لا يخلو سبيلها، وإن كانت مأمونة على نفسها؛ لأنها مطعم لكل طامع ولم تختبر الرجال، فلا يؤمن عليها الخداع.

وأما شرطها، فمن شرائطها: العصوبة، فلا ثبت إلا للعصبة من الرجال<sup>(٣)</sup>، ويتقدم الأقرب فالأقرب؛ الأب ثم الجد أبوه وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن

(١) في أ: لو بقي.

(٢) سقط من ط.

(٣) عصبة الرجل - لغة -: قرابته لأبيه، سموا بذلك لإنما يحيط به.

الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب إن كان الصبي غلاماً، وإن كان جارية فلا تسلم إليه؛ لأنه ليس بمحرم منها، لأنه يجوز له نكاحها، فلا يؤتمن عليها.

وما الغلام فإنه عصبة وأحق به ممن هو أبعد منه، ثم عم الأب لأب وأم، ثم عم الأب لأب، ثم عم الجد لأب وأم، ثم عم الجد لأب.

ولو كان لها ثلاثة أخوة كلهم على درجة واحدة بأن كانوا كلهم لأب وأم، أو لأب، أو ثلاثة أعمام كلهم على درجة واحدة، فأفضلهم صلاحاً وورعاً أولى، فإن كانوا في ذلك سواء فأكبرهم سنًا أولى بالحضانة، فإن لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم، اختار لها القاضي أفضل / الموضع؛ لأن الولاية في هذه الحالة إليه فيراعى الأصلح، فإن رأه أصلح ضمها إليه، ١١٥٢/٢ وإلا فيضعها عند امرأة مسلمة أمينة.

وكل ذكر من قبل النساء فلا حق له في الولد؛ مثل الأخ لأم، والخال، وأبو الأم؛ لانعدام العصوبة.

وقال محمد: إن كان للجارية ابن عم وحال، وكلاهما لا بأس في دينه، جعلها القاضي عند الحال، لأنه محرم وابن العم ليس بمحرم، فكان المحرم أولى، والأخ من الأب أحق من الحال؛ لأنه عصبة وهو أيضاً أقرب؛ لأنه من أولاد الأب والخال من أولاد الجد.

والعصبة: جمع عاصب، سواء كان عاصباً نسبياً، أو سبيلاً، فهم أولى بحضانة الصغير، إن لم يكن له امرأة محرم من أهله، أو وجب انتزاعه من النساء، وأخذه الرجال، واحتضنوا فيه؛ فأولاً لهم به أقربهم تعصبياً، لأن الولاية للأقرب.

فيقدم الأب، ثم الجد وإن علاً، والأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وهكذا كل من سفل من أولادهم، ثم العم شقيق الأب، ثم ابن العم الشقيق؛ لأن الولاية لهم، والحضانة فرع من الولاية، فإن تعدد المستحقون للحضانة، وطلب كل منهم ضم الصغير إليه - قدم أولادهم للصغير؛ فإن تساووا في الأصلحية - قدم أورعهم، وهو من يترك الشبهات، اتفاء الواقع في المحرمات؛ فإن تساووا في الأوزعية، فأكبرهم سنًا أحق بالحضانة، وينبغي أن يلاحظ الأفعى للصغير؛ فإنه أولى من غيره؛ لأن الغرض من الحضانة العمل على ما هو أفعى للولد، فإن تساووا من جميع الجهات - فالرأي للقاضي يضعه حيث شاء، لأنه نصب ناظراً لمصالح المسلمين، ولا تدفع الجارية للعصبة الفاسق، ولا إلى مولى العنافة، ولا للأم التي ليست بمامونة، تحرزاً عن الفتنة، بخلاف الغلام، فإنه يدفع إليهم. وأيضاً إذا كان العاصب فاسقاً، وهو الذي لا يبالي بما يصنع، ويخشى على الولد منه، أو كان متتصفاً بوصف يوجب ضياع الولد، وإهماله - فلا حق له في الحضانة، سواء كان المحضون ذكرأً أو أنثى، بل ينتقل الحق إلى من يليه من العصبات، إن كان وإنما انتقل الحق إلى ذي رحمة المحرم، غير العصبة. ينظر: الحضانة لشيخنا بكر داود.

وذكر الحسن بن زياد بأن الصبي إذا لم يكن له قرابة من قبل النساء فالعلم أولى به من الحال وأبو الأم؛ لأنه عصبيه، والأخ لأب أولى من العم، وكذلك ابن الأخ لأنه أقرب، فإن لم تكن له قرابة أشدق من جهة أبيه من الرجال والنساء، فإن الأم أولى من الحال والأخ لأم؛ لأن لها ولاداً وهي أشدق ممن لا ولاد له من ذوي الأرحام.

ومنها: إذا كان الصغير جارية أن تكون عصبتها ممن يؤتمن عليها، فإن كان لا يؤتمن لفسقه ولخيانته، لم يكن له فيها حق؛ لأن في كفالته لها ضرر عليها، وهذه ولادة نظر، فلا تثبت مع الضرر حتى لو كانت الأخوة والأعمام غير مأمونين على نفسها ومالها، لا تسلم إليهم، وينظر القاضي امرأة من المسلمين ثقة عدلة أمينة فيسلمها إليها، إلى أن تبلغ فترك حيث شاءت، وإن كانت بكرأ.

ومنها: اتحاد الدين، فلا حق للعصبية في الصبي إلا أن يكون على دينه؛ كذا ذكر محمد، وقال: هذا قول أبي حنيفة وقياسه؛ لأن هذا الحق لا يثبت إلا للعصبة، واختلاف الدين يمنع التعصيب.

وقد قالوا في الأخرين إذا كان أحدهما مسلماً والأخر يهودياً والصبي يهودي - أن اليهودي أولى به؛ لأنه عصبة لا المسلم، والله - عز وجل - الموفق.

ولا خيار للغلام والجارية إذا اختلف الأبوان فيما قبل البلوغ عندهما، وقال الشافعي: يخир الغلام إذا عقل التخيير.

واحتاج بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: [إن]<sup>(١)</sup> زوجي يريد أن ينتزع ابنته مني وإنه قد نفعني وسقاني من بشر أبي عتبة، فقال <sup>ﷺ</sup>: «اسقِيهِمَا عَلَيْهِ» فقال الرجل: مَنْ يشافنِي في ابني، فقال النبي ﷺ للغلام: «اخْتَرْ أَيْهُمَا شِئْتَ»، فاختار أمه فأعطها إياه<sup>(٢)</sup> ولأن في هذا نظر للصغير؛ لأنه يحتاج الأشدق.

(١) سقط من ط.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٣/١) كتاب الطلاق: باب من أحق بالولد حديث (٢٢٧٧) والترمذى (٦٣٨/٣) كتاب الأحكام: باب ما جاء في تخير الغلام بين أبويه إذا افترقا حديث (١٣٥٧) وابن ماجه (٧٨٨ - ٧٨٧) كتاب الأحكام: باب تخير الصبي بين أخيه حديث (٢٣٥١) والنسائي (١٨٥/٦) كتاب الطلاق: باب إسلام أحد الزوجين وتخير الولد، وأحمد (٤٤٦/٢) والحميدى (٤٦٤/٢) رقم (٤٠٨٣) والشافعى في «الأم» (٩٢/٥) وأبو يعلى (٥١٢/١٠) رقم (٦١٣١) وابن حبان (١٢ - موارد) والحاكم (٩٧/٤) والبىهقى (٣/٨) والبغوى في «شرح السنة» (٥/٢٣٧) - بتحقيقينا كلهم من طريق أبي ميمونة عن أبي هريرة.

وقال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وأبو ميمونة اسمه سليم.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

وصححه أيضاً ابن حبان.

ولنا ما رويانا عن النبي ﷺ أنه قال للأم: «أنت أحق به ما لم تُنكحي» وإن يخير؛ ولأن تخير الصبي ليس بحكمة؛ لأنه لغلبة هوا يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من الكتاب وتعلم آداب النفس ومعاليم الدين، فيختار شرّ الأبوين، وهو الذي يهمله ولا يؤدبه.

وأمّا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فالمراد منه التخيير في حق البالغ لأنها قالت: نفعني وسقاني من بشر أبي عتبة، ومعنى قولها: نفعني، أي: كسب على، والبالغ هو الذي يقدر على الكسب، وقد قيل إن بشر أبي عتبة بالمدينة لا يمكن الصغير الاستقاء منه، فدل على أن المراد منه التخيير في حق البالغ، ونحن به نقول إن الصبي إذا بلغ يخير.

والدليل عليه ما روي عن عمارة بن ربيعة المخزومي؛ أنه قال: غزا أبي نحو البحرين، فُقتيل، فجاء عمي ليدّه بي، فخاصمته أمي إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومعي أخ لي صغير، فخيرني علي - رضي الله عنه - ثلاثة فاخترت أمي فأبى عمي أن يرضي، فوكزه علي - رضي الله عنه - بيده، وضربه بذرّته، وقال: لو بلغ هذا الصبي أيضاً خير<sup>(١)</sup>، فهذا يدل على أن التخيير لا يكون إلا بعد البلوغ.

## فصل في مكان الحضانة

وأما بيان مكان الحضانة، فمكان الحضانة مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمةً، حتى لو أراد الزوج أن يخرج من البلد وأراد أن يأخذ ولده الصغير ممّن له الحضانة من النساء - ليس له ذلك حتى يستغنى عنها؛ لما ذكرنا أنها أحق بالحضانة منه، فلا يملك انتزاعه من يدها لما فيه من إبطال حقها؛ فضلاً عن الإخراج من البلد، وإن أرادت المرأة أن تخرج من المصر الذي هي فيه إلى غيره، فللزوج أن يمنعها من الخروج، سواء كان معها ولد أو لم يكن؛ لأن عليها المقام في بيت زوجها؛ وكذلك إذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه، ولا يجوز للزوج إخراجها؛ لقوله - عز وجل - : «لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ» [الطلاق: ١].

وأما إذا كانت منقضية العدة فأرادت أن تخرج بولدها من البلد الذي هي فيه إلى بلد، فهذا على أقسام: إن أرادت / أن تخرج إلى بلد़ها وقد وقع النكاح فيه، فلها ذلك؛ مثل أن ١٥٢ ب تزوج كوفية بالكوفة ثم نقلها إلى الشام فولدت أولاداً، ثم وقعت الفرقة بينهما وانقضت العدة، فأرادت أن تنقل أولادها إلى الكوفة، فلها ذلك، لأن المانع هو ضرر التفريق بينه وبين ولده،

(١) أخرجه البيهقي (٤/٨) كتاب النفقات باب الأبوين إذا افترقا في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تزوج.

وقد رضي به لوجود دليل الرضا وهو التزوج بها في بلدها؛ لأن من تزوج امرأة في بلدها، فالظاهر أنه يقيم به، والولد من ثمرات النكاح، فكان راضياً بحضانة الولد في ذلك البلد، فكان راضياً بالتفريق إلا أن النكاح ما دام قائماً يلزمها اتباع الزوج، فإذا زال فقد زال المانع، وإن وقع النكاح في غير بلدها لم يكن لها أن تنتقل بولدها إلى بلدها بأن تزوج امرأة كوفية بالشام فوقيع الفرق، فأرادت أن تنقل ولدها إلى الكوفة، لم يكن لها ذلك؛ لأنه إذا لم يقع النكاح في بلدها لم توجد دلالة الرضا بالمقام في بلدها، فلم يكن راضياً بحضانة الولد فيه، فلم يكن راضياً بضرر التفريق، ولو أرادت أن تنقل الولد إلى بلد ليس ذلك بيدها، ولكن وقع النكاح فيه، كما إذا تزوج كوفية بالشام فنقلها إلى البصرة، فوقيع الفرق بينهما، فأرادت أن تنتقل بأولادها إلى الشام - ليس لها ذلك؛ كذا ذكر في الأصل لأن ذلك البلد الذي وقع في النكاح ليس بيدها ولا بلد الزوج، بل هو دار غربة لها كالبلد الذي فيه الزوج، فلم يكن النكاح فيه دليل الرضا بالمقام فيه، فلم يكن راضياً بحضانة الولد الذي هو من ثمرات النكاح فيه، فلم يكن راضياً بضرر التفريق، فاعتبر في الأصل شرطين:

أحدهما: أن يكون البلد الذي تريده أن تنقل إليه الولد بيدها.

والثاني: وقع النكاح فيه، فما لم يوجد لا يثبت لها ولاية النقل، وروي عن أبي يوسف أن لها ذلك، واعتبر مكان العقد فقط، وإليه أشار محمد في الجامع الصغير، فقال: وإنما أنظر في هذا إلى عقدة النكاح أين وقعت، وهكذا اعتبر الطحاوي والخصاف اتباعاً لقول محمد في الجامع، وهذا غير سديد؛ لأن مهماً وإن أجمل المسألة في الجامع فقد فصلها في الأصل على الوجه الذي وصفنا، والمجمل يحمل على المفسر، وقد يكون المفسر بياناً للمجمل؛ كالنص المجمل من الكتاب والسنّة إذا لحق به التفسير أنه يصير مفسراً من الأصل؛ كذا هذا، والله - عز وجل - الموفق.

هذا إذا كانت المسافة بين البلدين بعيدة، فإن كانت قرية بحيث يقدر الأب أن يزور ولده ويعود إلى منزله قبل الليل، فلها ذلك؛ لأنه لا يلحق الأب كبير ضرر النقل بمنزلة النقل إلى أطراف البلد.

وأما أهل السواد، فالحكم في السواد كالحكم في مصر في جميع الفصول إلا في فصل واحد، وبيانه أن النكاح إذا وقع في الرستاق فأرادت المرأة أن تنقل الصبي إلى قريتها، فإن كان أصل النكاح وقع فيها، فلها ذلك كما في مصر لما قلنا.

إن كان وقع في غيرها، فليس لها نقلة إلى قريتها، ولا إلى القرية التي وقع فيها النكاح إذا كانت بعيدة لما ذكرنا في مصر؛ وإن كانت قرية على التفسير الذي ذكرنا، فلها ذلك كما في مصر.

وإن كان الأب متوطناً في مصر، فأرادت نقل الولد إلى القرية، فإن كان تزوجها فيها وهي قريتها، فلها ذلك، وإن كانت بعيدة عن مصر لما ذكرنا في مصر وإن لم تكن تلك قريتها، فإن كانت قريته وقع فيها أصل النكاح، فلها ذلك كما في مصر، وإن كان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك.

وإن كانت قرية من مصر بخلاف المصريين؛ لأن أخلاق أهل السواد لا تكون مثل أخلاق أهل مصر، بل تكون أجفني، فيتخلق الصبي بأخلاقهم فيتضرر به، ولم يوجد من الأب دليل الرضا بهذا الضرر؛ إذ لم يقع أصل النكاح في القرية، والله - عز وجل - أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) إذا ثبت حق الحضانة للنساء - فلا يخلو الحال من أن تكون الحضانة الأم، أو غيرها من الحاضنات. فإن كانت الحاضنة الأم، وأرادت أن تخرج بالولد إلى بلد آخر، وزوجيتها بأبي الولد قائمة - فليس لها الانتقال إلى أي بلد آخر إلا بإذن زوجها؛ لأن قرارها في المسكن الشرعي الذي أعد لها حق له واجب عليها.

وإذا كانت في عدة طلاقه الرجعي، أو البائن - فليس لها الانتقال مطلقاً إلا بإذنه، ولا بغير إذنه، لأن اعتمادها في مسكن العدة حق للشرع واجب عليها.

وإذا كانت مطلقة، انتهت عدتها وأرادت أن ت safر بولدها في أثناء مدة الحضانة، وأراد أبوه منعها من ذلك - فالحكم كما يأتي: أولاً: أن ت safر بالولد إلى وطنها الذي تزوجها أبو الولد فيه، وفي هذه الحالة لها أن ت safر بالمحضون بغير إذن أبيه، وإن بعدت المسافة بين البلدين، سواء كان الوطن حسراً، أو قرية، لأن مقتضى عقده عليها في بلد هو وطنها التزام الرضا بإقامتها فيه، إلا إذا كان المنتقل إليه دار حرب، والزوج مسلم، أو من أهل الذمة.

إنما جاز لها السفر إلى وطنها الذي تزوجها فيه، لقوله عليه السلام في مسند ابن أبي شيبة، حدثنا المعلى بن منصور، عن عكرمة، عن إبراهيم الأستدي، عن عبد الرحمن بن الحارث أن عثمان - رضي الله عنه - صلى بمنى أربعاً، ثم قال: قال رسول الله عليه السلام «من تأهل في بلدة - فهو من أهلها يُصلّى صلاة المقيم، وإن تأهلت منذ قيمت مكّة» ورواه أبو يعلى كذلك، ولفظه: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «إذا تزوج الرجل ببلد - فهو من أهله» وقال عثمان: «أتمنت صلاتي؛ لأنني تزوجت منها منذ قدمتها» انتهى «فتح».

ثانياً: أن ت safر بالولد إلى بلد ليس وطناً لها، ولم يعقد عليها فيه، أو إلى بلد عقد عليها فيه، وليس وطناً لها، أو إلى بلد هو وطنها لها، ولم يعقد عليها فيه؛ ففي هذه الأحوال الثلاثة ليس لها السفر وللأب أن يمنعها من الانتقال بالمحضون، إلا إذا كان هذا البلد مصرأً قريباً؛ بحيث يمكن الأب أن يذهب إليه، ويرى ولده، ويعود قبل أن يدخل الليل؛ فإذا كان مصرأً بعيداً، أو قرية مطلقاً، سواء كانت قرية، أو بعيدة - فليس لها الانتقال بالمحضون، إلا بإذن الأب.

لكن قال في «الجامع الصغير»: أن لها السفر بالمحضون إلى مصر غير وطنها، ولو بعيداً؛ إذا كان قد عقد عليها فيه؛ وذلك لأن العقد متى وجد في مكان - يوجب أحکامه؛ كما يوجب البيع التسليم في مكانه، ومن جملة ذلك حق إمساك الولد، والأصح ما تقدم؛ وهو: عدم جواز السفر بدون إذن الأب وهو رواية كتاب الطلاق من الأصل.

ووجه ذلك: أن التزوج في دار القرية ليس التزاماً للمكث فيها عرفاً، وهذا هو الأصح؛ فإن لم يكن بين =

المضررين بعده - فلا تمنع من الانتقال بالمحضون؛ لأنهما حينئذ في حكم بلد واحد، أو الثانية ضاحية من ضواحي الأولى، والحكم كذلك إذا أرادت الانتقال من قرية إلى مصر، لا بعد بينهما. وأما غير الأم من الحاضنات - فليس لها أن تنتقل بالولد من محل حضانته إلا بإذن أبيه؛ وذلك لعدم العقد بينهما؛ لأن العقد على الزوجة في وطتها دليل ظاهر على الرضا باقامتها بالولد فيه.

والحكمة في هذا: مراعاة مصلحة الصغير بالجمع بين حضانته بواسطة أمه، أو قريباته المحارم، وبين إشراف أبيه على تربيته؛ حتى لا تضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده، ولا يحرم صغير من شفقة حاضنته ورعاية أبيه؛ ولهذه الحكمة نفسها ليس للأب أن يخرج الصغير من البلد الذي تقيم فيه أمه ما دام في حضانتها التي هي أهل لها؛ لأن في هذا الإخراج تقويت حقها، وحق الصغير؛ فيمنع الأب منه، سواء كان البلد الذي يريد نقله إليه قريباً من أمه أو بعيداً، إلا إذا سقط حق الأم في الحضانة؛ لسبب من الأسباب، ولم يكن في البلد الذي هي فيه من ينتقل إليه حق حضانة الصغير، فللأب حينئذ أن ينقله من بلد أمه إلى البلد الذي فيه من لها الحق في الحضانة.

وإذا زال المانع من أهلية الأم للحضانة، وعاد إليها إليها استحقاقها - وجب على الأب أن يعيده إليها؛ حيث تقيم، وفي كل حال لا يمكن للحاضنة حق السفر بالصغير، وإذا أب لا ت safar - سقط حقها في الحضانة، وانتقل الحق إلى من يليها، وإذا سقطت حضانة الأم، وأخذ الولد منها - لا يجرأ الأب على إرساله إليها؛ لتراه، وإنما يثبت لها حق رؤيته، بحيث لا تمنع من ذلك؛ كما أنه إذا كان الولد عندها، وأراد أبوه أن يرى ولده - فلا تجرأ على إرساله إليه، بل تخرجه إلى مكان يمكنه أن يبصر ولده فيه قريباً منه.

وإذا انتهت مدة حضانة الولد، وأخذه الأب - فله أن يسافر به، وبذلك أنتي الخير الرملي، وكذا أنتي به في الحامدية حين سئل «في بنت بلغت من السن إحدى عشرة سنة، وهي عند أمها المطلقة من أبيها يريد أبوها أخذها من الأم، والسفر بها إلى بلدته التي هي فوق مدة السفر؛ فهل له ذلك؟ حيث سقطت حضانة الأم؟ فأجاب»: «نعم».

قال في «المجمع»: «ولا يخرج الأب بولده قبل الاستغناء».

وعمله في الشرح بقوله: «الما في ذلك من الإضرار بالأم؛ بإبطال حقها في الحضانة» ويؤخذ من هذا على أن حضانة الأم إذا سقطت - جاز له السفر بالولد، وكذا غير الأب من العصبة له أن يسافر بالولد بعد انتهاء مدة الحضانة؛ كما أنه يجوز لهم ذلك بعد سقوط حقها في الحضانة بالتزوج بالأجنبي، لكن قال في «التاريخانية» ما نصه: «الولد متى كان عند أحد الأبوين - لا يمنع الآخر عن النظر إليه».

ولا يخفى أن السفر أعظم مانع من رؤية الولد وتعهده وإلى هذا ذهب بعض مشايخ الحنفية؛ حيث قالوا: «ولا يجوز للأب أن يسافر بولده قبل مدة الحضانة، ولو سقط حق الحاضنة، إلا إذا كان الخروج به إلى مكان قريب، وهو ما يمكنها أن ترى ولدها، وترجع إلى منزلها في يومها الذي سافرت فيه، وذلك لأن لها حق التعهد والرؤيا لولدها بدون أن يلحقها مشقة في ذلك. ولا شك أن الخروج به إلى مكان بعيد يمنعها من ذلك، ولا يمكنها مشاهدة ولدها إلا بضرر ومشقة، فكان ممنوعاً، رفقاً بالأم».

ويؤخذ من عبارة الحاوي القدسية، وهي: «أن للأب إخراج ولده إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها فيه كل يوم؛ كما في جانبيها، وأن هذا ثابت بعد انقضاء مدة الحضانة أيضاً».

وليس للمرأة أن تنقل ولدها إلى دار الحرب، وإن كان قد تزوجها هناك وكانت حربية بعد أن يكون زوجها مسلماً أو ذميّاً؛ لأن في ذلك إضراراً بالصبي؛ لأنه يتخلق بأخلاق الكفرة فيتضرر به، وإن كان كلامهما حربيين فلها ذلك؛ لأن الصبي تبع لهما، وهو من أهل دار الحرب، والله - عزّ وجلّ - أعلم وهو الموفق.

---

وذلك لإطلاق عبارته، فهي شاملة إلى ما بعد الاستغناء وهذا هو الأرفق بالأم، لكن قد علمت أن الفتوى على الأول، وهو أن الوالد له السفر بولده بعد انتهاء مدة حضانته، لأنه يجبر على أخذه لتربيته، وثقيفه، وتعلمه.

ولا يمنع من السفر إلا في مدة الحضانة، وأما بعدها - فلا يمنع، وهو الأصح، والفتوى عليه اليوم.  
ولا داعي لتعهد الأم له بعد مدة الحضانة، لأنه في حاجة إلى التخلق بأخلاق الرجال وأدابهم، وهو الذي يتوجه إلى أمه؛ ليراهما. والله أعلم.  
ينظر: الحضانة لشيخنا بكر داود.

## كتاب الإعتاق<sup>(١)</sup>

الكلام في هذا الكتاب في الأصل في مواضع: في بيان أنواع الإعتاق، وفي بيان ركن الإعتاق، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان صفة الإعتاق، وفي بيان حكم الإعتاق، وفي بيان وقت ثبوت حكمه، وفي بيان ما يظهر به الإعتاق.

أما الأول فالإعتاق في القسمة الأولى ينقسم إلى أربعة أقسام: واجب، ومندوب إليه، ومحظوظ، ومحظور.

١٥٢ بـ أما الواجب/ فالإعتاق في: كفارة القتل، والظهور، واليمين، والإفطار، إلا أنه في باب القتل والظهور والإفطار واجب على التعين عند القدرة عليه، في اليمين واجب على التخيير؛ قال الله - تعالى - في كفارة القتل والظهور: **﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾** [المجادلة: ٢٣] وفي كفارة اليمين: **﴿أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾** [المائدة: ٨٩] وأنه أمر بصيغة المصدر؛ قوله - عز وجل -: **﴿فَضَرْبُ الرِّقَابِ﴾**

---

(١) العتق لغة: الحرية، يقال منه عتق عتقاً وعنتاً، بكسر العين وفتحها، عن صاحب «المحكم» وغيره، وعنتقة وعنتاقة؛ فهو عتيق، وعاتق، حكاماً الجوهرى، وهم عتقاء، وأمة عتيق، وعنتقة، وإماء عنتاق، وخلف بالعناق، بفتح العين؛ أي: بالإعتاق. قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس: إذا سبق ونجا، وعنت الفرج: إذا طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعنتق، وبذهب حيث يشاء. قال الأزهري، وغيره: إنما قيل لمن أعتق نسمة: إنه أعتق رقبة، وفك رقبة؛ فخُصّت الرقبة دون سائر الأعضاء، مع أن العتق يتناول الجميع؛ لأن حكم السيد عليه، وملكه له كحبل في رقبته، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق، فكان رقبته أطلقت من ذلك.

انظر: ترتيب القاموس ١٢٩/٣.

اصطلاحاً:

عرف الحنفية بأنه: خروج الرقيق عن الملك لله تعالى.

عرف الشافعية بأنه: إزالة الرق عن الآدمي.

عرف المالكية بأنه: خلوص الرقيق من الرق بصيغة.

عرف الحنابلة بأنه: تحرير الرقيق وتخلصه من الرق.

انظر: البحر الرائق ٤/٢٣٨، تبيين الحقائق ٣/٦٦، مغني المحتاج ٤/٤٩١، بلغة السالك ٢/٤٤١،  
كشاف القناع ٤/٥٠٨، الكافي ٢/٩٦١، الإشراف ٢/٣٧١.

[محمد: ٤] قوله - عز وجل - : **«وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ»** [البقرة: ٢٢٣] وقوله - تعالى - : **«وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَبَيَّضَنَّ بِأَنفُسِهِنَّ»** [البقرة: ٢٢٨] ونحو ذلك.

وقال النبي ﷺ في كفارة الإفطار: **«أَعْتَقْ رَقَبَةً»**<sup>(١)</sup>.

وأما المندوب إليه فهو الإعتاق لوجه الله - تعالى - من غير إيجاب؛ لأن الشرع ندب إلى ذلك؛ لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«أَيَّمَا مُؤْمِنٌ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا، أَعْتَقَ اللَّهَ - تَعَالَى - كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»**<sup>(٢)</sup>.

وعن وائلة بن الأسعق<sup>(٣)</sup> قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب،

(١) تقدم تحريرجه في كتاب الصيام.

(٢) آخرجه البخاري (١٧٤/٥) في العتق، باب في العتق وفضله (٢٥١٧) (٦٠٧/١١) في كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى **«أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ»** (٦٧١٥). ومسلم (٢/١١٤٧) في العتق، باب فضل العتق (٢٢٣) (١٥٠٩) والنمساني في الكبرى (٣/١٦٨) في العتق، باب فضل العتق (٤/٤٨٧٦) وأحمد (٢/٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٤٧، ٤٤٩) والبيهقي (١٠/٥٢٥) والبغوي في شرح السنة (٥/٢٥٢) (٢٤٠٩) من طرق عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعاً **«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يَعْتَقَ فَرْجَهُ»**.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم كعب بن مرة. وعمرو بن عبسة وعقبة بن عامر.

فاما حديث كعب بن مرة فرواه أبو داود (٢/٤٢٥) في العتق باب أبي الرقاب أفضلاً؟ (٣٩٠)، وابن ماجة (٢/٨٤٣) في العتق، باب العتق (٢٥٢٢) والنمساني في الكبرى (٣/١٦٩) - (١٧٠) (٤/٤٨٨٤)، وأحمد (٤/٢٣٥) مرفوعاً **«مَنْ أَعْتَقَ امْرَأًا مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَةً مِنَ النَّارِ، يَجزِي كُلَّ عَظِيمٍ مِنْهُ بِكُلِّ عَظِيمٍ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، كَانَا فَكَاكَةً مِنَ النَّارِ يَجزِي بِكُلِّ عَظِيمَيْنِ مِنْهُمَا عَظِيمٌ مِنْهُ»**.

واما حديث عمرو بن عبسة فرواه أبو داود (٣٩٦٦) والترمذى (٤/١٦٣٤) في فضائل الجهاد، والنمساني (٦/٢٦) في الجهاد، باب ثواب من رضي في سبيل الله، وأحمد (٣/١١٣، ٣٨٦) مرفوعاً **«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَ فَدَاءً مِنَ النَّارِ»**.

واما حديث عقبة بن عامر فرواه أحمد (٤/١٤٧)، والطيبالسي (١/٢٤٣) (١١٩٣) وأبو يعلى (١٧٦٠) والحاكم (٢/٢١١) وصححه ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٥): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا قيس الجزمي ولم يضعه أحداً.

وينظر سنن النمساني الكبرى (٣/١٦٨) - (١٧١) وشرح السنة (٥/٢٥٢ - ٢٥٥)، والمستدرك (٢/٢١١) - (٢١٣) ونصب الراية (٣/٢٧٧ - ٢٧٨).

وكان بعض أهل العلم يستحب ألا يكون العبد الذي يعتقه خصياً لينال بعتقه الموعود في الحديث.

(٣) وائلة بن الأسعق بن كعب بن عامر من بني ليث بن عبد مناة ويقال: ابن الأسعق بن عبد الله بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة، ابن سعد بن ليث. وصحح ابن أبي خيثمة أنه وائلة بن عبد الله بن الأسعق كان ينسب إلى جده، ويقال: الأسعق لقب، واسمه عبد الله قال الواقدي: يكنى أبا قر صافة. وقال غيره: يكنى أبا الأسعق، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو الخطاب، ويقال: شداد. ووهم البخاري في ذلك، أسلم قبل تبروك، وشهدها.

فقال عليه السلام: «اغتُقُوا عَنْهُ رَبَّةٌ يُغْتَقُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي <sup>(٢)</sup> نجيح السلمي قال: كُنَّا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالطائف، فسمعته يقول: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ شَابَ شَبَّيَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيْمَانًا رَجُلًا مُسْلِمًا أَغْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، كَانَ بِهِ وَقَاءً كُلُّ عَظَمٍ مِنْ عِظَامِ يُحررُهُ مِنَ النَّارِ، وَأَيْمَانًا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَغْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَ بِهَا وَقَاءً كُلُّ عَظَمٍ مِنْ عِظَامِ تحررها مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: جاء أعرابي إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، علمني عملاً يدخلني الجنة، فقال صلوات الله عليه وسلم: «أغْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكِّ الرَّقَبَةِ» فَقَالَ: أَوْلَيْسَا واحداً، فقال صلوات الله عليه وسلم: «لَا، عِنْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِنْقِهَا، وَفُكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعَيَّنَ فِي [إِفْكَاهَا]<sup>(٤)</sup>». وفي بعض الروايات: «أَنْ تُعَيَّنَ فِي ثَمَنَهَا».

وأما المباح فهو: الإعتاق من غير نية لوجود معنى الإباحة، وهي تخبيه العاقل بين تحصيل الفعل وتركه شرعاً.

وأما المحظور فهو: أن يقول لعبد: أنت حُرٌّ لوجه الشيطان ويقع العتق لوجود ركن الإعتاق وشرطه قوله: «لوجه الشيطان»؛ لبيان الغرض ونقسمه أيضاً أقساماً آخر ذكرها في مواضعها، إن شاء الله - تعالى -.

= ينظر أسد الغابة ت ٥٤٢٩ وال عبر (١/٩٩) الإصابة (٦/٤٦٢) والتهذيب (١١/٤٠).

(١) أخرجه أبو داود (٤/٢٩) كتاب العتق باب في ثواب العتق حديث (٣٩٦٤) وأحمد (٤/٤٩٠ - ٤٩١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٣٢) من حديث وائلة بن الأسع.

(٢) في أ: ابن.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٣٠) كتاب العتق باب أي الوقاب أفضل حديث (٣٩٦٧) والنسائي (٦/٢٦ - ٢٨) كتاب الجهاد بباب ثواب من رمى بسهم، والترمذى (٤/١٤٩) كتاب فضائل، الجهاد: باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله حديث (١٦٣٧) وأحمد (٤/٣٨٦) كلهم من حديث أبي نجيح السلمي. وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

(٤) في أ: نكاحها.

(٥) أخرجه أحمد (٤/٢٩٩) والطبراني (٤/٣٠ - منحة) رقم (٢٠٠٩) وابن حبان (١٢٠٩ - موارد) والحاكم (٢/٢١٧) والبيهقي (١٠/٢٧٢ - ٢٧٣) كتاب العتق: باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة، والبغوي في «شرح السنة» (٥/٢٥٤) كلهم من حديث البراء بن عازب وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٤٣) وقال: رواه أحمد ورجله ثقات.

## فصل في ركن الإعتاق

وأما ركن الإعتاق فهو: اللفظ الذي يجعل دلالة على العتق في الجملة، أو ما يقوم مقام اللفظ، فيحتاج فيه إلى بيان الألفاظ التي يثبت بها العتق في الجملة إما مع النية أو بدون النية، وإلى بيان ما لا يثبت به العتق من الألفاظ رأساً.

أما الأول: فالألفاظ التي يثبت بها العتق في الجملة فتنقسم ثلاثة أقسام: صريح، وملحق بالصريح، وكناية.

أما الصريح فهو: اللفظ المستق من العتق أو الحرية<sup>(١)</sup> أو الولاء؛ نحو قوله: **أَغْتَثْتُكَ**، أو **حَرَزْتُكَ**، أو **أَنْتَ عَيْقَنُ**، أو **مُعْتَقُ**، أو **مُولَّا**؛ لأن الصريح في اللغة: اسم لما هو ظاهر المعنى مكشوف المراد عند السامع، وهذه الألفاظ بهذه الصفة: أما لفظ العتق والحرية، فلا شَكَ فيهما؛ لأنهما لا يستعمل إلا في العتق، فكان ظاهر المراد عند السامع<sup>(٢)</sup>، فكان صريحاً، فلا يفتقر إلى النية كصريح الطلاق؛ إذ النية لتعيين المحتمل، وأما لفظ الولاء: فالمولى وإن كان من الألفاظ المشتركة في الأصل لوقوعه على مسميات مختلفة الحدود والحقائق - بمنزلة اسم العين والقرء وغيرهما.

فإنه يَقُعُ على الناصر، قال الله - تعالى -: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آتَمُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾** [محمد: ١١] ويقع على ابن العم، قال الله - تبارك وتعالى - خبراً عن نبيه زكريا عليه الصلاة والسلام -: **﴿وَإِنِّي حَفَّتُ الْمَوْالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾** [مريم: ٥]، ويقع على المعتقد والمعتقد، لكن هُنَّا لا يحتمل معنى الناصر؛ لأن المولى لا يستنصر بعده، ولا ابن العم إذا كان العبد معروف النسب، ولا المعتقد إذ العبد لا يعتقد مولاه، فتعين المعتقد مراداً به، واللفظ المشترك يتعين بعض الوجوه الذي يحتمله مراده بدليل معين، فكان صريحاً في العتق، فلا يحتاج إلى النية؛ كقوله: أنت حُرٌّ، أو عَيْقَنٌ؛ وكذا إذا ذكر هذه الألفاظ بصيغة النداء؛ بأن قال: يا حُرٌّ، يا عَيْقَنٌ؛ لأنه ناداه بما هو صريح في الدلالة على العتق؛ لكون اللفظ موضوعاً للعتق والحرية، ولا يعتبر المعنى بالموضوعات، فيثبت العتق من غير نية؛ كقوله: أنت حُرٌّ، أو عَيْقَنٌ، أو مُعْتَقٌ.

(١) لأن هذين اللفظين وردا في الكتاب والستة، وهما يستعملان في العتق عزفاً، فكانا صريحيين فيه، فمتي أتى بشيء من هذه الألفاظ، حصل به العتق، وإن لم يتوشيا، عتق أيضاً.  
ينظر: المغني (٣٤٥/١٤).

(٢) في أ: السماع.

وذكر محمد أنه لو كان اسم العبد حُرّاً وُعرف بذلك الاسم، فقال له: يا حر، لا يعتق؛ لأنه إذا كان مسمى بذلك الاسم معروفاً به فالنداء<sup>(١)</sup> يحمل على الاسم العَلَم لا على الصفة، فلا يعتق؛ وكذا إذا قال له: يا مولاي، يُعتق عليه عند أصحابنا الثلاثة.

وقال زفر: لا يعتق من غير نية.

١١٥٣ وجه قوله أن قوله: «يا مولاي» يحتمل التعظيم<sup>(٢)</sup>، / ويحتمل العتق<sup>(٣)</sup>، فلا يحمل على التحقيق إلا بالنية؛ كقوله: يا سيدِي ويا مالكي.

ولنا أن النداء للعبد باسم المولى لا يراد به التعظيم للعبد<sup>(٤)</sup> وإنما يراد به الإعتاق فيحمل عليه؛ كأنه<sup>(٥)</sup> قال: أنت مولاي، ولو قال ذلك يعتق عليه؛ كذا هذا، بخلاف قوله: يا سيدِي ويا مالكي؛ لأن هذا قد يذكر على وجه التعظيم والإكرام، فلا يثبت به العتق من غير قرينة، وعلل محمد - رحمه الله - لهذا فقال: لأننا إنما أعتقدناه في قوله: «يا مولاي» لأجل الولاء، لا لأجل الملك، ومعنى ما ذكرنا، والله - عَزَّ وَجَلَّ - أعلم.

ولو قال في شيء من هذه الألفاظ من قوله: «أعتقدتُك» أو نحوه عنيت به الخبر كذباً لا يصدق في القضاء؛ لعدوله عن الظاهر؛ لأنه يستعمل في إنشاء العتق في عرف اللغة والشرع؛ كما يستعمل في الإخبار؛ فإن العرب قبل ورود الشرع كانوا يعتقدون عبدهم بهذه الصيغة، وفي الحمل على الخبر حمل على الكذب، وظاهر حال العاقل بخلافه، فلا يصدق في القضاء كما لو قال لأمرأته: طلقتُك، ونوى به الإخبار كذباً لا يصدق في القضاء، ويصدق به فيما بينه وبين الله - عَزَّ وَجَلَّ -؛ لأن نوى ما يحتمله كلامه؛ لأنه يحتمل الإخبار، وإن كان إرادته الخبر خلاف الظاهر.

ولو قال: عنيت به أنه كان خبراً، فإن كان مؤكدأ لا يصدق أصلاً؛ لأن كذب ممحض، وإن كان إنشاء، لا يصدق قضاء؛ لأن الظاهر إرادة الإنشاء من هذه الألفاظ، فلا يصدق في العدول عن الظاهر، ويُصدَّقُ ديانة؛ لأن اللفظ يحتمل الإخبار عن الماضي.

ولو قال أنت حُرٌّ من عمل كذا، أو أنت حُرٌّ اليوم من هذا العمل، عُتِق في القضاء؛ لأن العتق بالنسبة إلى الأعمال والأزمان لا يتجرأ؛ لاستحالة أن يعتق اليوم ويرق<sup>(٦)</sup> غداً، أو يعتق في عمل ويرق في عمل، فكان الإعتاق في عمل دون عمل، وفي زمان دون زمان إعتاقاً عن<sup>(٧)</sup>

(٥) في أ: كان.

(١) في ط: لنداته.

(٦) في ط: ويسترق.

(٢) في أ: التعطف.

(٧) في ط: من.

(٣) في أ: التحقيق.

(٤) في أ: تعطف العبد.

الأعمال كلها، وفي الأزمان بأسرها، فإذا نوى [به]<sup>(١)</sup> بعض الأعمال والأزمان، فقد نوى خلاف الظاهر، فلا يصدقه القاضي؛ وكذا إذا قال أنت مولاي، وقال: عنيت به الموالاة في الدين، لا يصدق في القضاء؛ لأن خلاف الظاهر إذ هو يستعمل لولاء العتق ظاهراً، ويصدق ديانة، لأن اللفظ يتحمل ما نوى.

ولو قال: ما أنت إلا حُرٌّ، عَنِيقٌ؛ لأن قوله: ما أنت إلا حُرٌّ، أَكُدُّ من قوله أنت حُرٌّ؛ لأنه إثبات بعد النفي؛ كقولنا: لا إله إلا الله.

ولو قال: أنت حُرٌّ لوجه الله - تعالى - عتق؛ لأن اللام في قوله: «لوجه الله تعالى» لام الغرض، فقد نجز الحرية وبين أن غرضه من التحرير وجه الله - عَزَّ وَجَلَّ -؛ وكذا لو قال لعبد: أنت حُرٌّ لوجه الشيطان عتق، ذكره محمد - رحمه الله - في الأصل لأنه أعتقه بقوله: أنت حُرٌّ، وبين غرضه الفاسد من الإعتاق، فلا يقدح في العتق، ولو دعى عبده سالماً، فقال: يا سالم، فأجابه مرزوق، فقال: أنت حُرٌّ، ولا نية له عتق الذي أجابه؛ لأن قوله: أنت حُرٌّ، خطاب والمتكلّم أولى بصرف الخطاب إليه من الساكت.

ولو قال: عنيت سالماً، عُتِقْتَ في القضاء، أما مرزوق؛ فلأن الإشارة مصروفة إليه لما بينا، فلا يصدق في أنه ما عناه، وأما سالم فباقراره، وأما فيما بينه وبين الله - تعالى - فإنما يعتق الذي عناه خاصةً؛ لأن الله - تعالى - يطلع على سره، ولو قال: يا سالم أنت حُرٌّ، فإذا هو عبد آخر له أو لغيره، عُتِقْ سالم؛ لأنه لا مخاطب له هنا إلا سالم، فيصرف قوله: أنت حُرٌّ، والله - عَزَّ وَجَلَّ - أعلم.

وأما الذي هو ملحق بالصريح فهو: أَنْ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: وَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ، أَوْ وَهَبْتُ نَفْسَكَ مِنْكَ، أَوْ بَعْتُ نَفْسَكَ مِنْكَ، وَيَعْتَقُ سَوَاء قَبْلَ أَوْ لَمْ يَقْبِلْ، نَوْيٌ أَوْ لَمْ يَنْوِي؛ لأن الإيجاب من الواهب أو البائع إزالة الملك من الموهوب [أو المبيع]<sup>(٢)</sup>، وإنما الحاجة إلى القبول من الموهوب له والمشتري لثبوت الملك لهما، ولهما لا يثبت للعبد في نفسه، لأنه لا يصلح مملوكاً لنفسه، فتبقي الهبة والبيع إزالة الملك عن الرقيق لا إلى أحد، وهذا هو معنى الإعتاق؛ ولهذا لا يقتصر إلى القبول، فلا يحتاج إلى النية أيضاً؛ لأن اللفظ صريح في الدلالة على زوال الملك عن الموهوب والمبيع، والإعتاق إزالة الملك، وقد قال أبو حنيفة: إذا قال لعبد: وهبتك نفسي، وقال: أردت وهبت له عتقه، أي: لا أعتقه، لم يصدق في القضاء؛ لأن الهبة وضعت لإزالة الملك عن الموهوب وهبة العتق يستبقاء الملك على الموهوب فقد عدل عن ظاهر الكلام، فلا يصدق في القضاء، ويصدق فيما بينه وبين الله - عَزَّ وَجَلَّ -؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه.

(١) سقط من ط.

(٢) في أ: للبيع.

١٥٣ ب وروي عن أبي يوسف فيمن قال لعبد: أنت / مولى فلان، أو عتيق فلان - أنه يعتق في القضاء؛ لأنه أخبر أنه معتق فلان، ولا يكون معتق فلان إلا وأن يكون مملوكاً لفلان فأعتقه، فإن [قال]<sup>(١)</sup> اعتقك فلان فليس بشيء؛ لأن قوله أعتقك فلان يحتمل أنه أراد أن فلاناً أنشأ العتق فيك، ولا يكون ذلك إلا بعد الملك، ويحتمل أنه أراد به أنه قال لك للحال أنت حر، ولا ملك له فيه، فلا يعتق بالشك، والله أعلم.

ومن هذا القبيل إذا اشتري أباه أو أمه أو ابنه، عتق عليه، نوى أو لم ينو عند عامة العلماء؛ لأن شراءه جعل إعْتاقاً شرعاً حتى تتأدي به الكفارة إذا اشتري أباه ناوياً عن الكفارة في قول أصحابنا الثلاثة؛ خلافاً لزفر الشافعي، وعند مالك لا يعتق إلا بإعتاق مبتدأ.

والأصل أن كل من يملك ذا رحم محرم منه بالشراء أو بقبول الهبة أو الصدقة أو الوصية أو بالإرث، يعتق عليه.

وقال مالك: لا يعتق ما لم يعتقه.

وقال الشافعي: لا يعتق بالملك إلا من له ولاد، فاما من لا ولاد له، فلا يعتق إلا بإعتاق مبتدأ<sup>(٢)</sup>.

(١) سقط من ط.

(٢) قال ابن قدامة: وإذا ملك المريض من يغتئ عليه بغير عوض، عتق وورث. وبهذا قال مالك، وبعض أصحاب الشافعي. وحكاه الخبري مذهب الشافعي. ولا خلاف بين هؤلاء في أنه إذا ملكه بالميراث، أنه يغتئ ويرث. وقال أبو حنيفة: إن حمله الثالث، عتق وورث، والأسعى فيما يبقى عليه، ولم يرث. ولم يُفرق بين أن يملكه بعوض أو غيره.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يُختسب ميراثهم من قيمتهم، فإن فضل شيء أحده، وإن فضل عليهم شيء سئوا فيه. ولنا، أن المريض لم يُضطر فيهم شيئاً من ماله، وإنما تَعَاطَى سبب ملكهم على وجوه لم يستقر، وزال بغير إرائه، فلم يُختسب عليه من ثلثه، كما لو أنه شَبَّثَ شيئاً فرجح الراهن فيه قبل قبضه، أو اشتري شيئاً فيه غبطة يُشَرِّطُ الْخِيَارَ ففسحَ البائعُ، أو وَجَدَ بالثمن عِيَناً ففسحَ البيعَ، أو تَرَوَّجَتِ المَرَأَةُ فُطَلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ. وإذا لم تُكُنْ وَصِيَّةً تُخسَّبَ عليه من الثلث، كما لو ملكه بالميراث عند من سُلِّمَ، أو كما لو كان ذلك في صحيحة، فإن ملكه بعوض، كالشراء، فحكي الخبري عن أَخْمَدَ، أنه يعتق ويرث وهذا قول ابن الماجشون، وأهل البصرة. وقال القاضي في «المُجَرَّد»: إن ملكه بعوض، وخرج من الثلث، عتق وورث، والأعْتَقُ منه بغير الثلث. وهذا قول مالك. وقال الخبري: وهو أحد الرجَّهين لأصحاب الشافعي. وحكي غيره عن الشافعي أنه لا فرقٌ عندَه بين أن يملكه بعوض أو غيره، وأنه إن خرج من الثلث عتق، والأعْتَقُ منه بغير الثلث، ولا يرث في الحالين؛ لأنه لو ورث لكان إعْتاقه وصيحة لوارث، ففيظل عثة، ويظل ميراثه، ليُطَلَّعَ عتقه، فيؤدي توريثه إلى إبطال توريثه، فصَحَّحْنَا عتقه ولم تُرَوِّثْه، لَمْ يُفْضِيْ إِلَى ذلِكَ. ومذهب أبي حنيفة وصاحبته في هذا، كمذهبِهم فيما إذا ملكه بغير عوض =

أما مالك فإنه احتاج بما روى أبو داود في سننه بإسناده، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدُّ عَنْ<sup>(١)</sup> وَالَّذِي إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْرِيهِ فَيَغْتَفِقُهُ»<sup>(٢)</sup> حق **الإعتاق** عقيب الشراء، ولو كان الشراء نفسه إعتاقاً لم يتحقق الإعتاق عقيبه؛ لأن إعتاق المعتق لا يتصور، فدل أن شراء القريب ليس بإعتاق؛ ولأن الشراء إثبات الملك،

ولنا، على إعتاقه قول النبي ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَمَ مَخْرَمَ، فَهُوَ حُرٌّ». ولأنه ملوك وجد معه ما ينافي، فبطل، كملوك التنازع مع ملوك الرتبة، أعني فيما إذا اشتري أحد الزوجين صاحبه. وإذا عتق ورث؛ لأن وجد سبب الميراث عرضاً عن المواتع، فورث، كما لو ورثه. وقولهم: إن عتقه وصيحة لا يصح؛ لأن الوصيحة فعله، والعنق ههنا يحصل من غير اختياره ولا إرائه، ولأن رتبة المعتق لا تحصل له، وإنما تختلف ماليته وتزول، فيصير ذلك كائفه بقتل بعض رقبيه، أو كيالاف بعض ماليه في بناء مسجد، مثال ذلك، مريض وهب له ابنه، فقبله وقيمه مائة، ثم مات المريض، وخلف ابنها آخر ومائتين، فإنه يغتني، ويقاسم أخاه المائتين، في قول الآخرين. عند الشافعية، فيما حكى عنه غير الخبري، يغتني ولا يرث شيئاً. عند صاحبنا أبي حنيفة، يغتني ولو ينضمُّ عليه بقيمة وبيثقه له خمسون. وإن كان باقي التركة خمسين، فعندها يغتني، ولو ينضمُّ الخمسين. وهو قول مالك. عند أبي حنيفة، يغتني بصفه، ويُنسى في باقيه، والخمسون كلها لأخيه. وقال صاحبنا: يغتني ثلاثة أرباعه. عند الشافعية، في قول غير الخبري، يغتني بصفه، ويرث بصفه، ونصف الرقيق والخمسون كلها لأخيه. وإن كان باقي التركة ثلاثة مائة، فعندها يغتني ولو مائة وخمسون، عند الشافعية، يغتني ولا يرث شيئاً. عند صاحبنا أبي حنيفة، يغتني ولو مائة. فإن كان اشتري ابنه بمائة، ومات، وخلف ابنها آخر ومائه أخرى، فعلى الرواية الأولى، يغتني ويقاسم أخاه المائة الباقية. وعلى ما حكاه القاضي، يغتني منه ثلاثة، ويرث أربعين، ويعتني باقيه على أخيه، ولا يرث بذلك الجزء شيئاً؛ لأن عتقه حصل بعد موت أبيه. عند الشافعية يغتني ثلاثة، ولا يرث. / وقال أبو حنيفة: يغتني ثلاثة، ويسألي في باقيه، ولا يرث. عند صاحبنا، يغتني كلها، ولا يرث شيئاً، فإن كان قد تصدق قبل ذلك بثانية، أو حاتمها به، لم يغتني، لأن الثالث قد ذهب.

ينظر: المعني ٣٩٨/٨ - ٤٠٠.

(١) سقط من ط.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٨/٢) كتاب العتق: باب فضل عتق الوالد حديث (١٥١٠/٢٥) والبخاري في «الأدب المفرد» حديث (١٠) وأبو داود (٣٤٩/٥) كتاب الأدب: باب بر الوالدين حديث (٥١٣٧) والترمذى (٤/٣١٥) كتاب البر والصلة: باب في حق الوالدين حديث (١٩٠٦) والنسائي في «الكتبى» (٣/١٧٣) كتاب العتق: باب أبي الرقاب أفضل حديث (٤٨٩٦) وابن ماجه (١٢٠٧/٢) كتاب الأدب: باب بر الوالدين حديث (٣٦٥٩) وأحمد (٢٣٠/٢) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٩٧) والطيسالسي (٢٤٠٥) وابن حبان (٤٢٥) . الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٩/٣) كتاب العتق: باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه وابن عدي في «الكامل» (٥٧/٥٨) والبيهقي (١٠/٢٨٩) - وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٤٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/٣٠٦) والبغوي في «شرح السنة» (٥/٢٦١) - بتحقيقنا كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجزي ولد والد إلا أن يجده مملوكاً فيشربه فيعتقه.

والإعتاق إزالة الملك وبينهما مغافاة، فكيف يكون اللفظ الواحد إثباتاً وإزاله.

ولنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مُحَرَّمٍ مِنْهُ، فَهُوَ حُرٌّ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٠/٤١٩)، كتاب «العتق»: باب «فيمن ملك ذا رحم محرم» رقم (٣٩٤٩) والترمذى (٦٣٧/٣) كتاب «الأحكام»: باب «ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم» رقم (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٣/٣) كتاب «العتق»: باب «ذكر اختلاف الناقلين في خبر سمرة في ذلك والاختلاف على قتادة فيه»، رقم (٤٨٩٨) ١ - ٢٤٨٩٩ - ٤٤٩٠١ - ٣٤٩٠٢ - ٥٤٩٠٢، وابن ماجه (٨٤٣/٢)، كتاب «العتق»: باب «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» رقم (٢٥٢٤)، وأحمد (٥/١٥ - ٢٠)، والحاكم (٢/٢١٤)، والبيهقي (١٠/٢٨٩) كتاب «العتق»: باب «من يعتق بالملك»، والطبراني (٧/٢٤٩)، رقم (٦٨٥٢).

قال أبو داود: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه.

قال الترمذى: هذا الحديث لا نعرفه مسندًا، إلا من حديث حماد بن سلمة.

وفي الباب من حديث عمر بن الخطاب موقوفاً: أخرجه أبو داود (٤٢٠/٢)، كتاب «العتق»: باب «فيمن ملك ذا رحم محرم» رقم (٣٩٥٠)، «والترمذى» (٦٣٨/٣) كتاب «الأحكام»: باب «ما جاء في من ملك ذا رحم محرم» رقم (١٣٦٥)، والبيهقي (١٠/٢٨٩) كتاب «العتق»: باب «من يعتق بالملك».

وفي الباب من حديث الحسن موقوفاً:

أخرجه أبو داود (٤٢٠/٢)، كتاب «العتق»: باب «فيمن ملك ذا رحم محرم» رقم (٣٩٥١) وفي الباب عن جابر بن زيد والحسن:

أخرجه أبو داود حديث رقم: (٣٩٥٢): قال الزيلعى في «نصب الراية» (٣/٢٧٩، ٢٨٠).

أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سمرة عن النبي ﷺ، قال: «من ملك ذا رحم محرم منه، فهو حر». انتهى. أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد؛ وسعيد؛ والباقيون عن جماعة عن حماد، قال أبو داود: لم يرو هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه، فإن موسى بن إسماعيل قال في موضع آخر: عن سمرة - فيما يحسب - حماد؛ وقد رواه شعبة مرسلاً عن الحسن عن النبي ﷺ، وشعبة أحفظ من حماد؛ وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة. وقال في «علله الكبرى»: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة، إلا من حديث حماد بن سلمة، ويرى عن قتادة عن الحسن عن عمر، انتهى. قلت: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكرييم عن الحسن عن النبي ﷺ، فذكره مرسلاً؛ ورواه البيهقي بسنده، وقال: إذا انفرد به حماد، وشك فيه، وخالقه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه؛ وقد أشار البخاري إلى تضييفه، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر، انتهى. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق أحمد بن حنبل به عن حماد بن سلمة عن عاصم الأحول، وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً، وسكت عنه، ثم أخرجه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً: من ملك ذا رحم فهو حر. انتهى.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيدين، وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب، انتهى. وقال صاحب «التنقية»: وقد تكلم في هذا الحديث بسبب انفراد جماعة، وشك فيه، ومخالفة غيره ممن هو أثبت منه؛ وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حماد، وذكر أبو داود فيه عن =

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء رجُلٌ إلى النبِيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله دخلت السوق فوجدت أخي يُباع، فاشتريته، وأنا أريد أن أعتقه، فقال له ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ أَعْتَقْتَهُ»<sup>(١)</sup> والحديثان حجة على مالك والشافعي، ومعنى قول النبِيِّ ﷺ، في حديث أبي هريرة: «فَعَتَقْتَهُ أَيْ: تَعْتَقَهُ بِالشَّرَاءِ، يَحْمَلُ عَلَى هَذَا عَمَلاً بِالْأَحَادِيثِ كُلُّهَا؛ صِيَانَةً لَهَا عَنِ التَّنَاقْضِ».

وأما قوله: الشراء إثبات الملك، والإعتاق إزالة الملك، فنعم، ولكن الممتنع إثبات حكم وضده بلفظ واحد في زمان واحد، وأما في زمانين فلا؛ لأن علل الشرع في الحقيقة دلائل وأعلام على المحكمات الشرعية، فيجوز أن يكون لفظ الشراء السابق علماً على ثبوت الملك في الزمان الأول، وذلك اللفظ بعينه علماً على ثبوت العتق في الزمان الثاني؛ إذ لا تنافي عند اختلاف الزمان.

وأما الكلام مع الشافعي، فمبني على أن القرابة المحرمة للنكاح فيما سوى الولاد، وهي قرابة الأخوة والعمومة والخُوَّولة، حرام القطع عندنا وعنه لا يحرم قطعها، وعلى هذا يبني وجوب القطع بالسرقة ووجوب النفقة في هذه القرابة أنه لا يقطع، ويجب النفقة عندنا؛ خلافاً له، ولا خلاف في أن قرابة الولاد حرام القطع، ولا خلاف أيضاً في أن القرابة التي لا تحرم النكاح؛ كقرابة بنى الأعمام، غير محرمة القطع، فالشافعي يلحق هذه القرابة بقرابة بنى الأعمام، ونحن نلحقها بقرابة الولاد.

سمرة فيما يحسب حماد، وقد رواه سعيد عن قتادة عن عمر بن الخطاب من قوله: وقادة لم يدرك عمر وقد رواه الطحاوي من حديث الأسود عن عمر موقعاً وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعاً بإسناد مختلف فيه؛ وروي بإسناد ضعيف من حديث عائشة، وبإسناد ساقط من حديث علي، انتهى. ومحقق عمر أخرجه أبو داود، والنسائي عن قتادة عن عمر قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر، انتهى. وأعلَّ بآن قتادة لم يسمع من عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر ببَنْيفٍ وثلاثين سنة. والله أعلم.

وفي الباب من حديث عبد الله بن عمر:

آخرجه ابن ماجه (٨٤٤/٢) كتاب «العتق»: باب «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» رقم (٢٥٢٤)، والحاكم (٢١٤/٢).

قال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده من تكلم فيه.

(١) أخرجه الدارقطني (٤/١٢٩) والبيهقي (١٠/٢٩٠) من طريق أشعث بن عطاف عن العززمي عن أبي النضر محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال الدارقطني: العززمي تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٨٠).

وقال ابن القطان: والكلبي متوكلاً أيضاً، وهو القائل: كل ما حدثت به عن أبي صالح فهو كذب، انتهى.

وقال البيهقي: هذا مما لا يحل الاحتجاج به، لاجماعهم على تركه رواية الكلبي، والعززمي، وروي عن حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلٍ عن عطاء عن ابن عباس، وحفص ضعيف، انتهى.

وجه قوله: أن العتق إنما يثبت بالقرابة؛ لكون العتق صلة، وكون القرابة مستدعاً للصلة، والإحسان إلى القريب والعتق من أعلى الصلات، فلا يثبت إلا بأعلى القربات وهي قرابة الولاد؛ لما فيها من الجزئية والبعضية، ولا يوجد ذلك في هذه القرابة، فلا يلحق بها، بل يلحق بالقرابة البعيدة، وهي قرابةبني الأعمام، ولهذا الحق بها في كثير من الأحكام، وهي جريان القصاص في النفس والطرف، وقبول الشهادة، والحبس بالدين، وجواز الاستئجار، ونكاح الحليلة، وعدم التكاثب.

ولنا أن قرابة الولاد إنما أوجبت العتق عند الملك؛ لكونها محمرة القطع وإبقاء الملك في القريب يفضي إلى قطع الرحم؛ لأن الملك نفسه من باب الذل والهوان، فيورث وحشة، وإنها توجب التباعد بين القريبين وهو تفسير قطعية الرحم، وشرع السبب المفضي إلى القطع مع تحريم القطع متناقضٌ، فلا يبقى الملك دفعاً للتناقض، فلا يبقى الرق ضرورة؛ لأنه لم يشرع بقاوئه في المسلم والذمي إلا لأجل الملك المحترم للملك المعمصون، وإذا زال الرق ثبت العتق ضرورة، والقرابة المحمرة للنكاح محمرة القطع؛ لأن النصوص المقتضية لحرمة قطع الرحم عامة أو مطلقة؛ قال الله - تبارك وتعالى - **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ يَهُ وَالْأَرْحَامَ﴾**<sup>١١٥٤</sup> [النساء: ١١] معناه: واتقوا الله الذي تسألون به، فلا تعصوه، واتقوا الأرحام فلا تقطعوها، ويحتمل أن يكون معناه: واتقوا الله وصلوا الأرحام، وقد روى في الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«صِلُوا الْأَرْحَامَ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَخَيْرٌ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»**<sup>(١)</sup> والأمر بالوصل يكون نهياً عن القطع؛ لأنه ضده؛ والأمر بالفعل نهي عن ضده.

وروي عنه ﷺ أنه قال: **«الرَّحْمُ شُجَنَةٌ**<sup>(٢)</sup> **مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - مُعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ؛ تَقُولُ**: يا رب هذا مقام العاذل يك، قطعت ولنم أوصل، فيقول الله - تبارك وتعالى - **أَمَا يَكْفِيكَ أَنِّي شَقَقْتُ لَكِ اسْمًا مِنْ اسْمِي، أَنَا الرَّحْمَنُ وَأَنَا الرَّحِيمُ، فَمَنْ وَصَلَكِ وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعْكِ بَتَّهُ»**<sup>(٣)</sup> ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا بارتكاب المحرم، فدل أن قطع الرحم حرام، والرحم هو القرابة سميت القرابة رحمة إما باعتبار أن الرحم مشتق من الرحمة؛ كما جاء في الحديث، والقرابة سميت الرحمة والشفقة على القريب طبعاً، إما باعتبار العضو المخصوص من النساء المسمى

(١) ذكره الهندي في «كتن العمال» (٣٥٦/٣) رقم (٦٩١١) بلفظ: اتقوا الله وصلوا الأرحام فإنه أبقي لكم في الدنيا وخير لكم في الآخرة وعذاب إلى عبد بن حميد وابن جرير في تفسيريهما.

(٢) **الشُّجَنَةُ**: هي القرابة المشتبكة كاشتباك العروق، وأصل الشجنة بالكسر والضم: شعبة في غصن من غصون الشجرة.

النهاية في غريب الحديث (٤٤٧/٢) (شجن).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠/١٠): كتاب الأدب: باب من وصل وصله الله، حديث (٥٩٨٨).

بالرحم محل السبب الذي يتعلّق به وجود القرابات، فكان كل قرابة أو مطلق القرابة محرمة القطع بظاهر النصوص إلا ما حُصّن أو قيد بدليل - ثم نخرج الأحكام، أما جريان القصاص فلا يفضي إلى قطع الرحم؛ لأن القصاص جزاء الفعل، وجزاء الفعل يضاف إلى الفاعل، فكان الأخ القاتل أو القاطع هو قاطع الرحم؛ فكانه قتل نفسه أو قطع طرفه باختياره؛ وكذا الحبس بالدين لأنّه جزاء المطل الذي هو جنائية، فكان مضافاً إليه.

وأما الإجارة فهي عقد معاوضة وهي<sup>(١)</sup> تملك المفعة بالمال، وأنه حصل باختياره، فلا يفضي إلى القطع إلا أنه لا يجوز استئجار الأب ابنه في الخدمة التي يحتاج إليها الأب، لا لأنّه يفضي إلى قطع الرحم، بل لأن ذلك يستحق على الابن شرعاً، فلا يجوز أن يستحق الأجر في مقابلته، فلا يدخل في العقد، ولو استأجر الابن أباه يصح، ولكن يفسخ احتراماً للأب، ونحن نسلم أن للأب زيادة احترام شرعاً يظهر في حق هذا وفي حق القصاص والحبس، ولا كلام فيه.

وأما نكاح الحليلة فإنه وإن كان فيه نوع غضاضة، لكن هذا النوع من الغضاضة غير معتبر في تحريم القطع، فلأن الجمع بين الأخرين حرم للصيانة عن قطع الرحم، ثم يجوز نكاح الأخت بعد طلاق أختها وانقضاء عدتها، وإن كان لا يخلو عن نوع غضاضة.

وأما التكابب، فعند أبي يوسف ومحمد يتكلّب الأخ كما في قرابة الولاد، وعن أبي حنيفة فيه روایتان، ثم تقول عدم تكابب الأخ لا يفضي إلى قطع الرحم؛ لأن ملكه لا يصلح للتکابب؛ لأنّه من باب الصلة والتبرع، وملك المتكلّب ملك ضروري لا يظهر في حق التبرع والعتق، فإذا لم يتكلّب عليه لم يقدر الأخ على إزالة الذل عنه، وهو الملك، فلا يفضي إلى الغضاضة بخلاف الولد؛ لأن ملك المكاتب وإن كان ضرورياً لم يشرع إلا في حق حرية نفسه، لكن حرية أبيه وابنه في معنى حرية نفسه؛ لأن المرأة يسعى لحرية أولاده وأبائه مثل ما يسعى لحرية نفسه، فهو الفرق، والله - عز وجل - أعلم.

وسواء كان الملك الذي الرحم المحرم بالغاً أو صبياً، عاقلاً أو مجنوناً، يعتق عليه إذا ملكه؛ لعموم قوله عليه السلام: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَمْ مُحَرَّمٌ مِنْهُ، فَهُوَ حُرٌّ»؛ وأنه علق الحكم وهو الحرية بالملك، فيقتضي أن كل من كان من أهل الملك كان من أهل هذا الحكم، والصبي والمجنون من أهل الملك، فكانا من أهل هذا الحكم.

فإن قيل إن الصبي العاقل إذا اشتري أباه يُغْتَثَّ عليه، وشراء القريب إعتاق عند أصحابنا

(١) في ط: وهو.

حتى تتأدي به الكفارة، والصبي وإن كان عاقلاً، فليس من أهل الإعتاق، فينبغي أن لا يعتق أو لا يكون الشراء إعتاقاً، قبل إن كون شراء الأب إعتاقاً عرفناه بالنص، وهو ما روينا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - والنصل قابل للتخصيص والتقييد، وقد قام الدليل على أن الصبي ليس بمراد؛ لأنَّه ليس من أهل الإعتاق، فلا يكون الشراء من الصبي - وإن كان عاقلاً - إعتاقاً، بل يكون تملِّكاً فقط، فيعتق عليه بالملك شرعاً؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَرَّ حَمْ مُحَرَّمٌ مِنْهُ فَهُوَ حُرٌّ» لا بالإعتاق، ولو ملك حلية ابنه أو متوكحة أبيه أو أمه من الرضاع، لا يعتق عليه.

وكذا إذا ملك ابن العم أو العممة أو ابنتها أو ابن الحال أو العالة أو بنيهما لا يعتق، لأن شرط العتق ملك ذي رحم محرم، فلا بد من وجودهما، أعني: الرحم المحرم، ففي الأول ١٥٤ وجد المحرم بلا رحم، وفي الثاني / وجد الرحم بلا محرم، فلا يثبت العتق، وأهل الإسلام وأهل الذمة في ذلك سواء؛ لاستواهُم في حرمة قطع الرحم وأهلية الإعتاق وأهلية الملك؛ ولعموم قوله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَرَّ حَمْ مُحَرَّمٌ (١) فَهُوَ حُرٌّ» وولاء المعتق لمن عتق عليه؛ لأن العتق إن وقع بالشراء، فالشراء إعتاق.

وقد قال النبي ﷺ: «الولاء لِمَنْ أَغْتَنَ»<sup>(٢)</sup> وإن وقع بالملك شرعاً، فالملك للمعتق عليه، فكان الولاء له، ولو اشتري أمة وهي حبلى من أبيه والأمة لغير الأب، جاز الشراء وعُتق ما في بطنها ولا عتق الأمة، ولا يجوز بيعها قبل أن تضع، ولو أن يبيعها إذا وضعت.

أما جواز الشراء فلا شك فيه؛ لأن شراء الأخ جائز كشراء الأب وسائر ذوي الرحم المحرم<sup>(٣)</sup>.

وأما عتق الحمل فلا ترَأْهُ أخوه وقد ملكه فيعتق عليه، ولا عتق الأم<sup>(٤)</sup> عليه؛ لأنها أجنبية عنه لعدم القرابة بينهما، يتحقق أنه لو ملكها أبوه لا عتق عليه، فابنه أولى.

وأما عدم جواز بيعها ما دام الحمل قائماً؛ فلأنَّ في بطنها ولد حُرٌّ، ولأنَّ بيع الحامل بدون الحمل لا يجوز.

ألا ترى أنه لو باعها واستثنى الحمل يفسد البيع، فإذا كان الولد حُرٌّ - والحرُّ لا يكون مهلاً للبيع - يصير كأنه استثنى الولد، وإذا وضعت جاز بيعها؛ لأن المانع قد زال، وإذا ملك شخصاً من ذي رحم محرم منه، عُتق عليه قدر ما ملك في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد ووزير: يعتق كلُّه؛ كما لو أعتق شخصاً من عبد له أجنبي؛ لأن العتق يتجزأ عنده، وعندهم لا يتجزأ.

(١) في أ: محرم منه.

(٢) في أ: الجنين.

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) في أ: الأمة.

ولو ملك رجلان ذا رحم محرم من أحدهما حتى عتق عليه، فهذا لا يخلو إما أن ملكاه بسبب لهما فيه صنيع، وإما أن ملكاه بسبب لا صنيع لهما فيه، فإن ملكاه بسبب لهما فيه صنع بأن ملكاه بالشراء أو بقبول الهبة أو الصدقة أو الوصية، لا يضمن من عتق عليه لشريكه شيئاً، موسراً كان أو معسراً في قول أبي حنيفة، ولكن يسعى له العبد في نصيبيه، وعند أبي يوسف ومحمد يضمن الذي عتق عليه نصيبيه، إن كان موسراً.

وعلى هذا الخلاف إذا باع رجل نصف عبده من ذي رحم محرم من عبده، أو وبه له حتى عتق عليه، لا يضمن المشتري نصيب البائع عند أبي حنيفة، موسراً كان القريب أو معسراً، ولكن يسعى العبد في نصف قيمته للبائع، وعندهما يضمن إن كان موسراً، وإن كان معسراً يسعى العبد.

ولو قال الرجل لعبد ليس بقريب له إن ملكته فهو حر، ثم اشتراه الحالف وغيره صفقة واحدة؛ ذكر الجصاص أنه على هذا الخلاف أنه لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة، وعندهما يضمن، وذكر الكرخي أني لا أعرف الرواية في هذه المسألة.

وأجمعوا على أن العبد إذا كان بين اثنين، فباع أحدهما نصيبيه من قرب العبد حتى عتق عليه، أن المشتري يضمن نصيب الشريك الساكت إن كان موسراً ولا يضمن البائع شيئاً.

والكلام في هذه المسائل<sup>(١)</sup> بناء على أن الإعتاق يتجزأ عند أبي حنيفة، وعندهما لا يتجزأ، ووجه البناء على هذا الأصل أن الإعتاق لما لم يكن متجزئاً عندهما - شراء القريب إعتاق - فكان شراء نصيبيه إعتاقاً [لنصيبيه]، وإعتاق نصيبيه إعتاق لنصيبي صاحبه، فيعتق كله كالعبد المشترك بين اثنين أعتقه أحدهما وهو موسراً، ولما كان متجزئاً عنده كان شراء نصيبيه إعتاقاً لنصيبيه خاصة، فلم يكن إفادة لنصيبي شريكه ولا تمليكاً لنصيبيه أيضاً؛ لأن ذلك ثبت لضرورة تكميل الإعتاق لضرورة عدم التجزئة، فإذا كان متجزئاً عنده، فلا ضرورة إلى التكميل فلا حاجة إلى التملك.

والدليل عليه أنه لا ضمان<sup>(٢)</sup> إذا كان معسراً، وضمان الإتلاف والتملك لا يسقط بالإعسار، وكان ينبغي أن لا يجب الضمان على الشريك المعتق إلاً أننا عرفنا وجوب الضمان ثمة مخالفًا للأصول<sup>(٣)</sup> بالنص؛ نظراً للشريك الساكت وهو مستحق للنظر، إذ لم يوجد منه الرضا بمباعدة الإعتاق من الشريك، ولا بمباعدة شرطه، وهبنا وجد لأن كل واحد من المشترين راضٍ بشراء صاحبه، وكيف لا يكون راضياً به وأن شراء كلٍّ واحد منهمما شرط

(٢) في أ: لا يجب الضمان.

(٣) في أ: للأصل.

(١) في أ: المسألة.

لصحة شراء صاحبه، حتى لو أوجب البائع لهما قبلاً أحدهما دون صاحبه، لم يصح.

وكذا البائع نصف عبده من ذي رحم محرم راضٍ بشرائه، ومن رضي بالضرر لا ينظر إليه<sup>(١)</sup>، فلم تكن هذه الموضع نظير المنصوص عليه، فبقي الحكم فيها على الأصل؛ بخلاف العبد المشترك بين اثنين باع أحدهما نصيبه من ذي رحم محرم منه؛ لأن هناك لم يوجد دليلٌ ١١٥٥ الرضا من الشريك الساكت بشراء القريب أصلاً حتى يوجب سقوط حقه في الضمان، فكان في معنى المنصوص عليه/ فيلتحق به، ثم وجه الكلام لأبي حنيفة على طريق الابتداء أنه وإن سلم أن شراء نصيبه إعتاق لنصيبه، وإفساد لنصيب شريكه، لكن هذا إفساد مرضيٌ به من جهة الشريك؛ لأنه رضي بشراء نفسه، وإثبات الملك له في نصيبه ولا يمكنه ذلك بدون شراء صاحبه؛ لأن الخلاف فيما إذا أوجب البائع البيع لهما صفة واحدة، فلا بد وأن يكون القبول موافقاً للإيجاب؛ إذ البائع ما رضي إلا به.

ألا ترى أنه لو قال بعثت منكما، قبلاً أحدهما ولم يقبل الآخر، لم يصح البيع، فكان الرضا بشراء نفسه رضاً بشراء صاحبه، فكان شراء القريب إفساداً لنصيب الشريك برضاء الشريك، فلا يوجب الضمان؛ كما إذا كان العبد مشتركاً بين اثنين، فقال أحدهما لصاحبه: اعتق نصيبيك، أو رضيتك بإعتاق نصيبيك، فأعتق لا يضمن، كذا هذا.

فإن قيل: هذه النكتة لا تتمشى في الهبة؛ فإن أحدهما إذا قبل الهبة دون الآخر يثبت له الملك فلم يكن الرضا بقبول الهبة في نصيبه رضاً بقول صاحبه، فلم يكن هذا إفساداً مرضياً به من جهة الشريك، وكذا لا تتمشى فيما إذا لم يعلم الشريك الأجنبي أن شريكه قريب العبد؛ لأنه إذا لم يعلم به لم يعلم كون شراء القريب<sup>(٢)</sup> الشريك إعتاقاً لنصيبيه، فلا يعلم كونه إفساداً لنصيب شريكه فلا يثبت رضاه بالإفساد؛ لأن الرضا بالشيء بدون العلم به محال.

فالجواب: أن هذا من باب عكس العلة؛ لأنه أراه الحكم مع عدم العلة، وهذا تفسير العكس، والعكس ليس بشرط في العلل الشرعية<sup>(٣)</sup>؛ لجواز أن يكون لحكم واحد شرعيٌ عللٌ، فنحن نفينا وجوب الضمان في بعض الصور بما ذكرنا، ونبقيه في غيره بعلة أخرى، ثم نقول أما فصل الهبة فنقول كل واحد منهم وإن لم يكن قبولة شرط صحة قبول الآخر حتى ينفرد كل واحد منهما بالقبول، لكنهما إذا قبلا جمِيعاً كان قبولهما بمنزلة شيءٍ واحدٍ؛ لأنه

(١) في ط: له.

(٢) سقط من ط

(٣) ينظر: الكلام على العكس في: البرهان ٢/٨٤٢ الممحض ٢/٣٥٥ الإبهاج ٣/١١٩ المستصنfi ٢/٢

٤١١) المنخول (٤١١) روضة الناظر (١٧٨) جمع الجوامع ٢/٢٠٣ الإحکام للأمدي (٣/٢١٦) تيسير

التحریر ٤/٢٢، ١٥٣.

جواب إيجاب واحد، مثاله: إذا قرأ المصلي آية واحدة قصيرة أو طويلة على الاختلاف يتعلق به الجواز، ولو قرأ عشر آيات أو أكثر، يتعلق الجواز بالكل، ويجعل الكل كآية واحدة؛ كذا هذا.

وأما فصل العلم فتخرجه على جواب ظاهر الرواية، وهو أنَّ عند أبي حنيفة لا يجب الضمان، سواء علم أو لم يعلم، وعندهما يجب علم أو لم يعلم، نصَّ عليه في الجامع الصغير، أما على أصلهما فظاهر لأنَّ الضمان عندهما يجب مع العلم فمع الجهل أولى.

وأما على أصل أبي حنيفة؛ فلأنَّ سقوط ضمان الإتفاق عند الإذن والرضا به لا يقف على العلم، فإنَّ من قال لرجل: كُلْ هذا الطعام، والآذن لا يعلم أنه طعام نفسه، فأكله الرجل لا يستحق الضمان عليه، وإن لم يعلم به، وهذا لأنَّ حقيقة العلم ليست بشرط في بناء الأحكام عليها، بل المعتبر هو سبب حصول العلم والطريق الموصل إليه، ويقام مقام حقيقة العلم؛ كما يقام سبب القدرة مقام حقيقة القدرة، وطريق حصول العلم ههنا في يده وهو السؤال والفحص عن حقيقة الحال، فإذا لم يفعل فقد قصر، فلا يستحق الضمان.

وروى بشر عن أبي يوسف أنه فصل بين العلم والجهل، فقال: إن كان الأجنبي يعرف ذلك، فإنَّ العبد يعتق ويسعى للأجنبي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وإن كان لا يعلم فهو بال الخيار إن شاء نقض البيع وإن شاء تم عليه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

ووجه هذه الرواية أنَّ الشراء مع شركة الأب عيب، فكان بمنزلة سائر العيوب أنه إن علم به المشتري يلزمه البيع كما في سائر العيوب، وإن لم يعلم به لم يلزمه مع العيب، وإذا لم يلزمه العقد في حق أحد الشركين، لم يلزم في حق الآخر، فلا يعتق العبد، ويثبت للمشتري حق الفسخ.

وذكر في الجامع الصغير: لو اشتري رجلُ نصف عبد، ثم اشتري أب العبد النصف البالقي وهو موسر، فالمشتري بال الخيار بمنزلة عبد بين اثنين<sup>(١)</sup> أعتقه أحدهما فالمشتري بال الخيار؛ لأنَّ لم يوجد من المشتري الأجنبي ما هو دليلُ الرضا في سقوط الضمان عن الأب، فلا يسقط.

وروى عن أبي يوسف أنه قال: لَوْ أَنْ عَبْدًا اشترى نفْسَهُ وَهُوَ أَجْنَبِيُّ مِنْ مَوْلَاهُ، فَالْبَيْعُ باطِلٌ فِي حَصَةِ الْأَجْنَبِيِّ، لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ الْعَتْقُ وَالْبَيْعُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ بَيْعَ نَفْسِ الْعَبْدِ مِنْهُ إِعْتَاقٌ عَلَى مَالٍ، فَلَا يَصْحُّ الْبَيْعُ بِخَلْفِ الرَّجُلَيْنِ اشْتَرَيَا أَبَنَ احْدَهُمَا أَنَّهُ يَصْحُّ، وَإِنَّ

(١) في أ: شريكين.

اجتمع الشراء والعتق في عقد واحد؛ لأن شراء القريب تملك في الزمان الأول، وإعتاق في الزمان الثاني، وأنه جائز لِمَا يَبْيَأُ.

١٥٠ ب وروي عن/ أبي يوسف أنه قال: إذا قال إن ملكت من هذا العبد شيئاً فهو حر، ثم اشتراه الحالف وأبواه صفة واحدة، عتق على الأب، وهذا على أصله لأن العتق عنده لا يتجزأ، وقد اجتمع للعتق سببان القرابة واليمين إلا أن القرابة سابقة على اليمين، فإذا ملكاه صار كأن عتق الأب أسبق فيعتق النصيبان عليه؛ ولهذا قال في رجل قال إن اشتريت فلاناً أو بعضه فهو حُرّ، فادعى رجل آخر أنه ابنه ثم اشترياه، عُتق عليهما، ونصف ولاه للذى أعتقه وهو ابن الذي ادعاه؛ لأن السبب<sup>(١)</sup> هُنَاهَا لم يسبق اليمين فيعتق نصيب كل واحد منهمما عليه، وولاؤه بينهما لأنه عتق عليهما، والولاء للعتق.

وإن ملك اثنان ذا رحم محرم من أحدهما بسبب لا صنع لهما فيه بأن ورثا عبداً وهو قريب أحدهما حتى عتق عليه، لا يُضمن نصيب شريكه، موسراً كان أو معسراً، ولكن يسعى العبد في نصف قيمته لشريكه في قولهم جميعاً؛ لأن العتق هُنَاهَا ثبت بالملك شرعاً من غير إعتاق من جهة أحد من العباد؛ إذا لا صنع لأحد من العباد في الإرث، ووجوب الضمان على المرأة يعتمد شرعاً صنعاً من جهته، ولم يوجد من القريب، فلا يضمن، والله الموفق.

ومن هذا القبيل ألفاظ النسب وذكرها لا يخلو إما أن يكون على وجه الصفة، وإما أن يكون على سبيل الفداء، فإن ذكرها على طريق الصفة بأن قال لمملوكه: هذا ابني، فهو لا يخلو إما أن كان يصلح ابناً له بأن كان يولد مثلاً لمثله، وإما إن كان لا يصلح، ولا يخلو إما أن كان مجهول النسب أو معروف النسب من الغير، فإن كان يصلح ابناً له، فإن كان مجهول النسب يثبت النسب والعتق بالإجماع، وإن كان معروف النسب من الغير لا يثبت النسب بلا شك، ولكن يثبت العتق عندنا، وعند الشافعى: لا يثبت العتق.

والأصل عنده إن العتق بقاء على النسب، فإن ثبت النسب ثبت العتق وإلا فلا، وإن كان لا يصلح ابناً له، فلا يثبت النسب بلا شك، وهل يعتق؟

قال أبو حنيفة: يعتق سواء كان مجهول النسب أو معروف النسب.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق، والأصل عندهما أن العتق مبني على تصور النسب واحتمال ثبوته، فإن [كان]<sup>(٢)</sup> تصور ثبوته ثبت العتق، وإلا فلا.

والأصل عند أبي حنيفة أن ثبوت العتق لا يقف على ثبوت النسب ولا على تصور ثبوته؛

(١) سقط من ط.

(٢) في ط: النسب.

وكذلك لو قال لمملوكته هذه بنتي، فهو على هذا التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في الابن.

وجه قولهم إن العتق لو ثبت لا يخلو إما إن ثبت ابتداء، أو بناء على ثبوت النسب، لا وجه للأول؛ لأنه لم يوجد الإعتاق ابتداء، ولا سبيل للثاني، أما عند الشافعي فلأن النسب يثبت في المسألتين جميعاً، فلا يثبت العتق بناء عليه، وأما عندهما فلأن في المسألة الثانية لا يتصور ثبوت النسب، فلا يثبت العتق، وفي المسألة الأولى يتصور ثبوت النسب منه حقيقة بالزنا والاشتهر من غيره بناء على النسب الظاهر، فيعتقد.

ولأبي حنيفة أن كلام العاقل المتدلين يحمل على الصحة والسداد ما أمكن، لاعتبار عقله ودينه دلالة، وأمكن تصحيح هذا الكلام من وجهين الكنائية والمجاز؛ أما الكنائية فلوجود طريق الكفاية في اللغة، وهو الملازمة بين الشيئين أو المجاورة بينهما غالباً على وجه يكون بينهما تعلق الوجود به أو عنده أو تعلق البقاء، وتكون الكنائية كالتابع للمكنى، والمكنى هو المقصود، فيترك اسم الأصل صريحاً ويكتفى عنه باسم الملازم إياه التابع له؛ كما في قوله - عز وجل - : «أَنْ جَاءَ مَأْدُودٌ يَنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» [المائدة: ٦] والغائط: اسم للمكان الخالي المطمئن من الأرض، كنى به عن الحدث لملازمة بين هذا المكان وبين الحدث غالباً وعادة؛ إذ العادة أن الحدث يوجد في مثل هذا المكان؛ تسترأ عن الناس.

وكذا الاستنجاء والاستجمار كنائية عن تطهير موضع الحدث؛ إذ الاستنجاء طلب النجوة والاستجمار طلب الجمار<sup>(١)</sup>، وكذا العرب تقول: ما زلنا نطا السماء حتى أتيناكم، أي: نطا المطر؛ إذ المطر ينزل من السماء؛ ونحو ذلك من مواضع الاستعمال.

والبنوة في الملك ملازمة للحرية، فجاز أن يكتفى بقوله هذا ابني عن قوله: هذا معتقى، وذكر الصرير والكنائية في الكلام سواء، ولو صرخ فقال: هذا معتقى عتق؛ فكذا إذا كنى به.

وأما المجاز من طرقه المشابهة بين الذاتين<sup>(٢)</sup> في المعنى الملازم المشهور في محل الحقيقة، فيطلق اسم المستعار عنه على المستعار له لإظهار المعنى الذي هو ظاهر / في ١١٥٦ المستعار عنه خفي في المستعار له؛ كما في الأسد مع الشجاع، والحمار مع البليد؛ ونحو ذلك، وقد وجد هذا الطريق هنها من وجهين:

أحدهما: أن الابن في اللغة اسم للمخلوق من ماء الذكر والأثني، وفيه معنى ظاهر لازم وهو كونه منعماً عليه من جهة الأب بالإحياء لاكتساب سبب وجوده وبقائه بالتربيبة، والمعتق

(٢) في أ: الناس.

(١) في أ: الجمرة.

منعه عليه من جهة المعتق؛ إذ الإعتاق إنعام على المعتق، وقال الله - عز وجل - : «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٣٧] قيل في هذا التفسير: أنعم الله - تعالى - عليه بالإسلام وأنعمت عليه بالإعتاق، فكان بينهما مشابهة في هذا المعنى، وأنه معنى لازم مشهور، فيجوز إطلاق اسم الابن على المعتق مجازاً لإظهار نعمة العتق؛ كإطلاق اسم الأسد على الشجاع والحمار على البليد.

والثاني: أن بين معتق الرجل وبين ابنه الداخل في ملكه مشابهة في معنى الحرية، وهو معنى لازم للابن الداخل في ملكه بحيث لا ينفك عنه، وأنه مشهور فيه، فوجد طريق الاستعارة فصحت الاستعارة، وقد خرج الجواب عن قولهم إن العتق إما إن ثبت ابتداء أو بناء على النسب؛ لأنّا نقول ابتداء لكن بأحد الطريقين، وهو الكناية أو المجاز، على ما بيننا، ولا يلزم على أبي حنيفة ما إذا قال لامرأته: هذه بنتي، ومثله لا يلد مثّلها، أنه لا تقع الفرقة بينهما، لأن إقراره بكونها بنتاً له نفي النكاح لأجل النسب، وهنّا لم يثبت النسب، فلا ينفي النكاح، فاما ثبوت العتق فليس يقف على ثبوت النسب.

والدليل على التفرقة بين المُسأّلين أنه لو قال لزوجته وهي معروفة النسب من الغير: هذه بنتي، لم تقع الفرقة.

ولو قال لأمّته هذه بنتي وهي معروفة النسب، تعتق، وما افترقا إلّا لما قلنا؛ وكذا لو قال لزوجته هذه بنتي وهي تصلح بنتاً له، ثم قال: أوهمت أو أخطأت، لا تقع الفرقة.

ولو قال لأمّته هذه بنتي وهي تصلح بنتاً له، ثم قال: أو همت أو أخطأت، يقع العتق، فدل على التفرقة بينهما؛ وكذلك لو قال هذا أبي، فإن كان يصلح أباً له وليس للقائل أبٌ معروف، يثبت النسب والعتق بلا خلاف، وإن كان يصلح أباً له ولكن للقائل أبٌ معروف، لا يثبت النسب، ويعتق عندنا؛ خلافاً للشافعى، وإن كان لا يصلح أباً له لا يثبت النسب بلا شك، ولكن يعتق عند أبي حنيفة، وعندهما لا يعتق.

وكذلك لو قال: هذه أمي، فالكلام فيه كالكلام في الأب، وأما الكلام في الحرية بأن كان المملوك أمة، ففي كل موضع يثبت النسب ثبت الحرية، وإلّا فلا، ولو قال لعبدة: هذه بنتي، أو قال لأمته: هذا ابني، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يعتق، وقال بعضهم: لا يعتق.

ولو قال لمملوكه: هذا عمي أو خالي، يعتق بلا خلاف بين أصحابنا، ولو قال: هذا أخي أو أختي، ذكر في الأصل أنه لا يعتق، بخلاف قوله: هذا ابني أو أبي أو عمي أو خالي، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعتق؛ كما في قوله: عمي أو خالي، وجّه هذه الرواية: أنه

وصف مملوكة بصفة من يعتق عليه إذا ملكه فيعتق عليه؛ كما إذا قال هذا عمي أو خالي.

وجه رواية الأصل أن قوله: هذا أخي، يحتمل تحقيق العتق، ويحتمل الإكرام والتخفيف به، لأنه يستعمل في ذلك عرفاً وشرعاً؛ قال الله - تعالى - : **﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ﴾** [الأحزاب:٥] فلا يحمل على العتق من غير نية بخلاف اسم الحال والعم، فإنه لا يستعمل في الإكرام عرفاً وعادةً، فلا يقال: هذا خالي أو عمي، على إرادة الإكرام، فكان ذكره للتحقيق، وبخلاف قوله: هذا ابني أو هذا أبي؛ لأنه لا يستعمل في الإكرام عرفاً وشرعاً، وقد منع الشرع من ذلك؛ قال الله - تعالى - : **﴿وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾** [الأحزاب:٤] وقال - سبحانه وتعالى - : **﴿أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عَنَّ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ﴾** [الأحزاب:٥].

وروي أنهم كانوا يسمون زيد بن حارثة (زيد بن محمد)، فنزل قوله - تعالى - : **﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾** [الأحزاب:٤٠] فكفوا عن ذلك، وإن لم يكن مستعملاً في الإكرام يحمل على التحقيق.

وأما النداء فهو أن يقول: يا ابني، يا أبي، يا ابنتي، يا خالي، يا عمي، أو يا أخي، أو يا أخي، على رواية الحسن لا يعتق في هذه الفصول، لأن الغرض بذكر اسم النداء هو استحضار المنادي، لا تحقيق معنى الاسم فيه، إلا إذا كان الاسم موضوعاً له على ما بينا، فاحتتمل أنه أراد به النداء على طريق الإكرام دون تحقيق العتق، فلا يحمل على العتق من غير نية.

ولو قال لعبده: يا ابن، أو لأمته يا ابنة، لا يعتق لعدم الإضافة إلى نفسه، ولو قال: يا بني، أو يا بنتي، يعتق لوجود الإضافة.

وأما الكنایة فنحو قوله: لا سبيل لي عليك، أو لا ملك لي عليك، أو خلنيت سبيلك، أو خرجت من ملكي، فإن نوى العتق يعتق، وإلا فلا؛ لأن كل واحد من هذه الألفاظ يحتمل العتق، ويحتمل غيره، فإن قوله لا سبيل لي عليك يحتمل سبيل اللوم والعقوبة/ أي: ليس لي عليك سبيل اللوم والعقوبة لوفائك بالخدمة والطاعة، ويحتمل لا سبيل لي عليك؛ لأنني كاتبتك، فزالت يدي عنك، ويحتمل لا سبيل لي عليك لأنني أعتقتك، فلا يحمل على العتق إلا بالنسبة، ويصدق إذا قال: عنيت به غير العتق، إلا إذا قال: لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء، فإنه يعتق في القضاء، ولا يصدق أنه أراد به غير العتق؛ لأنه نفي كل سبيل وأثبت سبيل الولاء، وإطلاق الولاء يراد به ولاء العتق، وذلك لا يكون إلا بعد العتق.

ولو قال: إلا سبيل الم الولا دين في القضاء؛ لأن مطلق الم الولا يراد بها الم الولا في

الدين، أو يستعمل في ولاء الدين، وولاء العتق، فأي ذلك نوع يصدق في القضاء، وقوله: لا ملك لي عليك، يحتمل ملك اليد، أي: كاتبتك فزالت يدي عنك، ويرحتمل لا ملك لي عليك لأنني بعثتك، ويرحتمل لا ملك لي عليك لأنني أعتقتك، فتفقد على النية.

وقوله: «خليت سبيلك»، يحتمل سبيل الاستخدام، أي: لا أستخدمك، ويرحتمل أعتقتك، ولو قال له: «أمرك بيدهك»، أو قال له: «اختر»، وقف على النية؛ لأنه يحتمل العتق وغيره، فكان كناية.

ولو قال له: «أمر عتقك بيدهك»، أو «جعلت عتقك في يدك»، أو قال له: «اختر العتق»، أو «خيرتك في عتقك»، أو «في العتق»، لا يحتاج فيه إلى النية؛ لأنه صريح، ولكن لا بد من اختيار العبد العتق، ويقف على المجلس؛ لأنه تملك.

وقوله: «خرجت عن ملكي»، يحتمل ملك التصرف، فيكون بمعنى كاتبتك، ويرحتمل أعتقتك، ولو قال لمملوكه: نسبك حر، أو أصلك حر، فإن كان يعلم أنه سبي لا يعتق، وإن لم يكن سبي يعتق؛ لأن الأصل أن حرية الأبوين تقتضي حرية الولد؛ لأن المتولد من الحررين يكون حرًا إلا أن حرية المسيب بطلت بالسيب فبقي الحكم في غير المسيب على الأصل.

ولو قال لعبد: «أنت الله - تعالى -» لم يعتق في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: إن نوع العتق يعتق<sup>(١)</sup>.

وجه قوله: إن قوله: الله - تعالى - يحتمل أن يكون بيان جهة القرية للإعتاق المحفوظ، فإذا نوع العتق يعتق؛ كما لو قال: أنت حر الله، ولأبي حنيفة أن الإعتاق إثبات صفة للمملوك لم تكن ثابتة قبل الإعتاق، لأن إثبات العتق ولم يوجد؛ لأن كونه الله - تعالى - كان ثابتاً قبل الإعتاق، فلم يكن ذلك إعطاها، فلا يعتق.

(١) وقال الشعبي والمسيب بن رافع وحماد والشافعي يعتق إذا نوع.

وقال أبو حنيفة: لا تغافل به، لأن مقتضاه، أنت عبد الله، أو مخلوق الله وحده. وهذا لا يقتضي العتق. ولنا، الله ينحتمل: أنت حر الله، أو عتيق الله، أو عبد الله وحده، لست عبد لي، ولا لأحد سوى الله. فإذا نوع الحرية به، وقعت، كسائر الکنایات. وما ذكره لا يصح، لأن احتماله لما ذكره لا يمنع احتماله لما ذكرناه، بدليل سائر الکنایات، فإنها تحتمل العتق وغيره، ولو لم تحتمل إلا العتق لكانه صريحة فيه، وما احتمل أمرئين، انتصر إلى أحدهما بالنية، وهذا شأن الکنایات. وما ذكره من الاختصار يدل على أن هذا ليس بصريح، وإنما هو كناية.

ينظر: المغني ٣٤٧/١٤.

ولو قال له: أنت عبد الله، لم يعتق بلا خلاف، أما على قول أبي حنيفة فظاهر لما ذكرنا أن الإعتاق إنشاء العتق، فيقتضي أن لا يكون ثابتًا قبله، وكونه عبداً لله صفة ثابتة له قبل هذه المقالة.

وأما على قول أبي يوسف، فلأن قوله عبداً لله لا يحتمل أن يكون جهة القرابة للإعتاق، وقوله: الله - تعالى -، يحتمل ذلك.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال لعبدك: قد جعلتك الله - تعالى -، في صحته أو مرضه، وقال: لم أنو العتق، ولم يقل شيئاً حتى مات قبل أن يُبيّن لا يعتق، وإن نوى العتق عُتق.

وكذلك إذا قال هذا في مرضه<sup>(١)</sup>، فمات قبل أن يُبيّن، فهو عبدً أيضاً؛ لأنَّه يحتمل أنه أراد بهذا اللفظ النذر، ويحتمل أنه أراد به العتق، فلا يعتق إلا بالنية، ولا يلزم الورثة بعد الموت الصدقة؛ لأنَّ النذر يسقط بالموت عندنا.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال لأمته: أطلقتك، ي يريد به العتق تُعتق؛ لأنَّ الإطلاق إزالة اليد، والمرء يزيل يده عن عبده بالعتق وبغير العتق بالكتابة، فإذا نوى به العتق تُعتق؛ كما لو قال لها: خَلَيْتُ سبيلك.

ولو قال لها: طلقتك، ي يريد به العتق، لا تُعتق عندنا<sup>(٢)</sup> لما نذكر، ولو قال: فَرَجُوكَ عَلَيْيَ حرام ي يريد العتق لم تُعتق؛ لأنَّ حرمة الفرج مع الرق يجتمعان؛ كما لو اشتري أخته من الرضاعة أو جارية قد وطىء أمها أو بنتها، أو جارية مجوسية أنها لا تُعتق.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال لعبدك: أن تحرر، أو قال لزوجته: أن تطلق، فتهجي ذلك هجاءً إن نوى العتق أو الطلاق وقع؛ لأنَّه يفهم من هذه الحروف عند انفرادها ما يفهم عند التركيب والتأليف، إلا أنه ليست بصريحة في الدلالة على المعنى، لأنَّها عند انفرادها لم توضع للمعنى، فصارت بمنزلة الكنایة فتقف على النية، وأما ما يقام مقام اللفظ في الدلالة على العتق فالكتابة المستينة؛ لأنَّها في الدلالة على المراد بمنزلة اللفظ، إلا أنَّ فيها ضرب استثار وإيهام؛ لأنَّ الإنسان قد يكتب ذلك لإرادة العتق، وقد يكتب لتجويد الخط فالتحقق بسائر الكتایات فافقر إلى النية، والكلام في هذا كالكلام في الطلاق، وقد ذكرناه

(١) في أ: وصية.

(٢) لأنَّ الطلاق لفظٌ وصيغةٌ لإرْأَةِ الْمُلْكِ عن المَنْتَهَى، فلم يَرُلْ به الْمُلْكُ عن الرَّقَبَةِ، كَفْسَحَ الإِجَارَةَ، وَلَاَنَّ مُلْكَ الرَّقَبَةِ لَا يُسْتَرِدُكَ بِالرَّجْعَةِ، فَلَا يَنْحُلُّ بِالطِّلاقِ، كَسَائِرِ الْأَمْلَاكِ.

في «الطلاق»؛ وكذا الإشارة من الآخرين إذا كانت معلمة مفهومة المراد؛ لأنها في الدلالة على المراد في حقه كالعبارة في الطلاق.

١٥٧ الأصل في قيام الإشارة مقام العبارة قوله - تعالى - خطاباً لمريم - عليها السلام -: **﴿فَقُولِي أَنِي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾** [مريم: ٢٦] أي: صمتاً وإمساكاً، وذلك على الإشارة لا على القول منها، وقد سماها الله - تعالى - قوله - تعالى - قوله، أنها تعلم عمل القول.

وأما الألفاظ التي يقع بها العتق أصلاً، نوى أو لم ينو، فنحو أن يقول لعبدة: قم، أو اقعد أو اسقني ونوى به العتق، لأن هذه الألفاظ لا تحتمل العتق فلا تصح فيها نية العتق.

وكذا لو قال: لا سلطان لي عليك؛ لأن السلطة عبارة عن نفاذ المشيئة على وجه القهر، فانتفاؤها لا يقتضي انتفاء الرق؛ كالمكاتب، فلا يقتضي العتق؛ بخلاف قوله: لا سبيل لي عليك؛ لأنه نفي السبيل كلها ولا ينتفي السبيل عليها مع قيام الرق؛ لأنّه أرى أن للمولى على مكاتبه سبيل المطالبة ببدل الكتابة.

وكذا السلطان يتحمل الحجة أيضاً، فقوله: لا سلطان لي عليك، أي: لا حجة لي عليك، وانتفاء حجته على عبده لا يوجب حرفيته؛ وكذا لو قال لعبدة: اذهب حيث شئت، أو توجه حيث شئت من بلاد الله - تعالى -، يريده به العتق، أو قال له: أنت طالق، أو طلقتك، أو أنت بائن، أو ابنتك، أو قال لأمته: أنت طالق، أو طلقتك، أو أنت بائن، أو ابنتك، أو أنت على حرام، أو حرمتك، أو أنت خلية، أو برية، أو بنة، أو اذهبني، أو اخرجني، أو اعزني، أو تقني، أو استبرئني، أو اختراري - ونوى العتق فاختارت، وغير ذلك مما ذكرنا في الطلاق، وهذا عندنا.

وعند الشافعي يقع العتق بها إذا نوى.

ولقب المسألة أن صريح الطلاق وكتاباته لا يقع بها العتق عندنا؛ خلافاً له.

ووجه قوله: أن قوله لمملوكته: أنت طالق، أو طلقتك، إثبات الإنطلاق أو إزالة القيد، وأنه نوعان:

كاملٌ، وذلك بزوال الملك والرق، وهو تفسير العتق.

وناقصٌ، وذلك بزوال اليد لا غير؛ كما في المكاتب والمأذون، فإذا نوى به العتق فقد نوى أحد النوعين، فنوى ما يحتمله كلامه فصحت نيته، ولهذا إذا قال لزوجته: أنت حرة، ونوى به الطلاق، طلقت؟ كذا هذا.

ولنا: أن هذه الألفاظ المضافة إلى المملوك عبارات عن زوال يد المالك عنه، أما قوله:

أنت طالق، فلأنَّ الطلاق عبارةٌ عن رفع القيد، والقيد عبارةٌ عن المنع عن العمل، لا عن الملك، والمانع يد الملك فرفع المانع يكون بزوال يده، وزوال يد الملك عن المملوك لا يقتضي العتق كالمكاتب؛ وكذا قوله: اذهب حيث شئتُ، أو توجه إلى أين شئتُ؛ لأنَّه عبارةٌ عن رفع اليد عنه، وأنَّه لا ينفي الرق كالمكاتب، وبه تبين أنَّ القيد ليس بمتنوع، بل هو نوع واحد، وزواله عن المملوك لا يقتضي زوال الملك كالمكاتب.

وكذا قوله: أنت بائِنٌ، أو ابْتَنِي؛ لأنَّه ينبع عن الفصل والتبعيد، وكذا التحرير يجامع الرق، كالأخت من الرضاعة، والأمة المجنوسية؛ ونحو ذلك؛ بخلاف قوله لامرأته: أنت حُرَّة، لأنَّ التحرير<sup>(١)</sup> تخلص، والقيد ثبوت فينافيه؛ ولأنَّ ملك اليمين لا يثبت بلفظ النكاح، وما لا يملك بلفظ النكاح لا يزول الملك عنه بلفظ الطلاق؛ كسائر الأعيان؛ وهذا لأنَّ الطلاق رفع ما يثبت بالنكاح، فإذا لم يثبت ملك اليمين بلفظ النكاح، لا يتصور رفعه بلفظ الطلاق، بخلاف قوله لامرأته: أنت حرة، ونوى به الطلاق؛ لأنَّ ملك المتعة لا يختص ثبوته بلفظ النكاح، فإنه كما يثبت بغير النكاح يثبت بغيره من الشراء وغيره، فلا يختص زواله بلفظ «الطلاق».

ألا ترى أنه يزول بردة المرأة؛ وكذا بشرائها بأنَّ اشتري الزوج امرأته، فجاز أن يزول بلفظ التحرير، ولو قال لعبدة: رأسُك رأسُ حُرَّة، أو بدنك بَدْنُ حُرَّة، أو فرجُك فرجٌ حرٌّ، لم يعتق، لأنَّ هذا تشبيه، لكن بحذف حرف التشبيه، وأنَّه جائز من باب المبالغة، قال الله - تعالى - : «وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ» [النمل: ٨٨] أي: كمْر السحاب وقال الشاعر: [من الطويل]

وَعَيْنَاكَ عَيْنَاهَا وَجِيدُكَ جِيدُهَا سَوَى أَنَّ عَظَمَ السَّاقِ مِثْكَ دَقِيقُ<sup>(٢)</sup>

فتتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي المشاركة بينهما في جميع الصفات، وهذا معنى قولهم: كلام التشبيه لا عموم له، قال الله - عز وجل - : «كَانُهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ» [الرحمن: ٥٨] وقال - تعالى - : «كَانُهُنَّ بَنِيَّضُ مَكْثُونُ» [الصفات: ٤٩] فلا يعتق ولو نون، فقال: رأسُك رأسُ

(١) في ط: التحرير.

(٢) البيت للمجنون في ديوانه ص ١٦٣، وجمهرة اللغة ص ٤٣، وخزانة الأدب ١١/٤٦٤، ٥٦٧، ٥٦٨، ٢٠٦/١، ولسان العرب ١٣٦/٨ (روع)؛ ولرجل من أهل اليمامة في جمهرة اللغة ص ٢٩٢؛ والكامل ١٣٣، والإبدال لأبي الطيب ٢٣١/٢ وبلا نسبة في ويروي هكذا:

فَعَيْنَاشِ عَيْنَاهَا وَجِيدُشِ جِيدُهَا سَوَى أَنَّ عَظَمَ السَّاقِ مِثْكَ دَقِيقُ  
الخِصَاصِ ٢/٤٢٠، وَشَرَحُ المُفْصَلِ ٨/٧٩، ٤٨/٩، ولسان العرب ١٠/١٦٨ (سوق)؛ والمقرب ٢/١٨٢  
والممتع في التصريف ص ٤١١.

حر، ويدنك بدن حر، وفرجك فرج حر، فهو حر، لأن هذا ليس بتشبيه، بل هو وصف، وقد وصف جملة، أو ما يعبر به عن جملة بالحرية، فيعتق.

ولو قال: ما أنت إلا مثل الحر، أو أنت مثل الحر، لم يعتق في القضاء، ولا فيما بينه وبين الله - تعالى -؛ كذا ذكر في الأصل؛ لأن هذا تشبيه بحرف التشبيه، والتشبيه لا يقتضي المشاركة في جميع الصفات، بخلاف قوله: ما أنت إلا حر؛ لأن ذلك ليس بتشبيه، بل هو تحرير، لأنه نفي وأثبت، والنفي ما زاده إلا تأكيداً؛ كقول القائل لغيره: ما أنت إلا فقيه.

١٥٧ وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال كُلُّ مالي حُرٌّ، وله عبيد، لم يعتقوا؛ لأنه جمع بين العبيد وغيرهم من الأموال، ووصف الكل بالحرية بقوله: كُلُّ مالي حُرٌّ، ومعلوم أن غير العبيد من الأموال لا يتحمل الوصف بالحرية التي هي العتق، فينصرف الوصف بالحرية إلى الحرية التي يتحملها الكل، وهي أن تكون جميع أمواله خالصة صافية له، لا حق لأحد فيها، فلا تعتق عبيده، والله - عز وجل - الموفق.

### فصل في شرائط الركن

وأما شرائط الركن فأنواع: بعضها يرجع إلى المعتق خاصةً، وبعضها يرجع إلى المعتق خاصةً، وبعضها يرجع إليهما جمِيعاً، وبعضها يرجع إلى نفس الركن.

أما الذي يرجع إلى المعتق خاصة، فمنها: أن يكون عاقلا<sup>(١)</sup> حقيقة أو تقديراً، حتى لا يصح الإعتاق من الصبي الذي لا يعقل والمجنون<sup>(٢)</sup>؛ كما لا يصح الطلاق منها، وأما المجنون الذي يُجَنَّ في حال ويفيق في حال، فما يوجد منه في حال إفاقته فهو فيه بمنزلة سائر العقلاة، وما يوجد منه في حال جنونه فهو بمنزلة المجنون المطبق اعتباراً للحقيقة، وأما السكران فإعتاقه كطلاقه، وقد مر ذلك في «كتاب الطلاق».

ومنها: أن لا يكون معتوهاً ولا مدهوشًا ولا مبرسماً ولا مغمى عليه ولا نائمًا حتى لا يصح الإعتاق من هؤلاء؛ كما لا يصح الطلاق منهم؛ لما ذكرنا في الطلاق.

ومنها: أن يكون بالغاً، فلا يصح الإعتاق من الصبي، وإن كان عاقلاً؛ كما لا يصح الطلاق

(١) أي يصح من كل من يجوز تصرفه في المال.

(٢) قال ابن المُنْذِر: هذا قول عائة أهل العلم، وممن حفظنا عنه ذلك؛ الحسن، والشافعى، والزهري، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأى، وذلك لقول النبي ﷺ: «رُفعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَئُلُّ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ الثَّالِمِ حَتَّى يَسْتَقِطُ». ولأنه تبرع بالمال، فلم يصح منه ما كالهبة.

منه، ولو قال رجلٌ: اعتقت عبدي وأنا صبي، أو قال: وأنا نائم، كان القولُ قولهُ، والأصل فيه أنه إذا أضاف الإعتاق إلى حال معلوم الكون، وهو ليس من أهل الإعتاق فيها يصدق بأنّ قال: اعتقته وأنا صبي، أو وأنا نائم، أو مجنون، وقد علم جنونه، أو وأنا حربي في دارِ الحربِ، على أصل أبي حنيفة ومحمد، وقد علم ذلك منه؛ لأنَّه إذا أضاف الإعتاق إلى زمان لا يتصور منه الإعتاق، علم إن أراد به صيغة الإعتاق لا حقيقة الإعتاق، فلم يصر معتبراً بالإعتاق.

ولو قال: اعتقته وأنا مجنون، ولم يعلم له جنونٌ، لا يصدق لأنَّه إذا أضافه إلى حالة لا يتيقن وجودها، فالظاهر أنه أراد الرجوعَ عما أقرَ به، فلا يقبل منه، ولو قال: اعتقته قبلَ أنْ أخلق، أو قبلَ أنْ يخلق لا يعتق؛ لأنَّ زمان ما قبل انتلاقه وانطلاق العبد معلومٌ، فقد أضاف الإعتاق إلى زمان معلوم الكون، ولا يتصور منه فيه الإعتاق، فلا يعتق.

وأما كونه طائعاً فليس بشرط عندنا؛ خلافاً للشافعي، والمتألهة مَرِثَ في «كتاب الطلاق»، وكونه جاداً ليس بشرط بالإجماع، حتى يصبح إعتاق الهازل، وكذا كونه عامداً حتى يصبح إعتاق الخطاطي؛ لما ذكرنا في الطلاق؛ وكذا التكلم باللسان ليس بشرط، فيصبح الإعتاق بالكتابة المستبينة، والإشارة المفهومة؛ وكذا الخلو عن شرط الخيار ليس بشرط في الإعتاق بعوض وبغير عوض، إذا كان الخيار للمولى حتى يقع العتق ويُبطل الشرط.

أما إذا كان بغير عوض فظاهرٌ؛ لأنَّ ثبوت الخيار لفائدة الفسخ، والإعتاق بغير العوض لا يتحمل الفسخ؛ وكذا إنْ كان بعوض، لأنَّ العوض من جانب المولى هو العتق، وأنَّه لا يقبل الفسخ، فلا معنى للخيار فيه، وإنْ كان الخيار للعبد فخلوه عن خياره شرط صحته حتى لورَدَ العبد العقد في مدة الخيار، فيفسخ العقد ولا يعتق؛ لأنَّ العوض في جانبه هو المال، فكان محتملاً للفسخ، فيصبح شرط الخيار فيه كما في الطلاق على مال، وقد ذكرناه في «كتاب الطلاق».

وعلى هذا الصلح من دم العمد بشرط الخيار، وإنَّ الخيار إنْ كان مشروطاً للمولى يُبطل الخيار ويصبح الصلح؛ لأنَّ الخيار لثبوت الفسخ، والذي من جانب المولى وهو العفو لا يتحمل الفسخ، وإنْ كان الخيار للقاتل جاز؛ لأنَّ ما هو العوض من جانبَه وهو المال قابل للفسخ، ثم إذا جاز الخيار وفسخ القاتل العقد هل يُبطل العفو؟

فالقياسُ أنْ يُبطل؛ لأنَّه تعلق بشرط المال ولم يسلم المال، وفي الاستحسان لا يُبطل ويلزم القاتل الديمة؛ كذا روي عن محمد.

أما صحة العفو وسقوط القصاص فلا يُنفَى عفو الولي يصير شبهة، والقصاص يسقط بالشبهات، وأما وجوب الديمة فلأنَّ الولي لم يرض بإسقاطه بغير عوض ولا عوض إلا الديمة؛ إذ هي قيمة النفس، ثم فرق بين الإعتاق على مال وبين الكتابة؛ فإنه يجوز فيها شرط الخيار للمولى، لأنَّها عقد معاوضة يتحققها الفسخ، فيجوز شرط الخيار في طرفيها كالبيع؛ بخلاف الإعتاق على مال، والله - عز وجل - الموفق.

وكذا إسلام المعتق ليس بشرط، فيصبح الإعتاق من الكافر، إلا أن إعتاق المرتد لا ينفي في الحال في قول أبي حنيفة، بل هو موقف، وعندما نافذ، وإعتاق المرتد نافذ بلا خلاف، ١١٥٨ والمسألة نذكرها في «كتاب السير»، إن شاء الله - تعالى - .

وكذا صحة المعتق فيصبح الإعتاق من المريض مرض الموت؛ لأن دليل الجواز لا يوجب الفصل، إلا أن الإعتاق من المريض يعتبر من الثلث؛ لأنه يكون وصيّة.

ومنها: النية في أحد نوعي الإعتاق، وهو الكنایة دون الصریح، يستوی في صریح الإعتاق وکنایاته أن يکون ذلك ب مباشره المولی بنفسه على طریق الأصالة أو بغيره على طریق النيابة عن المولی بإذنه وأمره، وذلك أنواع ثلاثة: تفويض، وتوکیل، ورسالة.

فالتفويض هو التخییر، والأمر بالید صریحاً وکنایة على ما بینا، والأمر بالإعتاق ک قوله: اعتق نفسك، وقوله: أنت حر إن شئت.

والتوکیل هو: أن يأمر غيره بالإعتاق بأن يقول لغيره: أعتق عبدي فلاناً من غير التقييد بالمشیئة.

والرسالة معروفة، وقد فسّرناها في «كتاب الطلاق».

والحكم في هذه الفصول في العناق كالحكم فيها في الطلاق، وقد استوفينا الكلام فيها في «كتاب الطلاق» بتوفيق الله - عزّ وجلّ - .

ومنها عدم الشك في الإعتاق، وهو شرط الحكم بثبوت العتق، فإن كان شاكاً فيه لا يحكم بثبوته؛ لما ذكرنا في الطلاق.

وأما الذي يرجع إلى المعتق خاصّة فنوعان:

أحدهما: الإضافة، فمنها أن يكون المضاف إليه العتق موجوداً بيقين، فإن لم يكن لم تصح الإضافة بأن قال لجريدة مملوكة له: حمل هذا الجارية حرّ، أو ما في بطن هذه الجارية حرّ، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الكلام عتق، وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً لم يعتق؛ لأنها إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت اليمين تيقّنا بوجوده في ذلك الوقت؛ لأن المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر، فإن ولدت واحداً لأقل منها بيوم، ثم ولدت آخر لأكثر منها بيوم، عتّقاً جمیعاً؛ لأن الأول عتق لكونه في البطن يوم الكلام، فإذا عتق الأول عتق الثاني؛ لأنهما توأمان، وأما إذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً من وقت التکلم، فلا نستيقن بوجوده وقت التکلم؛ لاحتمال حدوثه بعد ذلك فوقع الشك في ثبوت الحرية، فلا تثبت مع الشك.

ومنها: الإضافة إلى بدن المعتق، أو إلى جزء جامع منه، وهو الذي يعبر به عن جميع البدن أو إلى جزء شائع عندها، خلافاً للشافعی، حتى لو أضاف إلى جزء معین لا يعبر به عن

جميع البدن لا يصح عنده، وعنده يصح كما في الطلاق؛ غير أنه إذا أضاف العتق إلى جزء شائع منه لا يعتق كله عند أبي حنيفة، وإنما يعتق قدر ما أضاف إليه لا غير.

وعند أبي يوسف ومحمد يعتق كله.

وفي الطلاق تطلق كلها بلا خلاف؛ بناء على العتق يتجزأ عند أبي حنيفة وعندهما لا يتجزأ، والطلاق لا يتجزأ بالإجماع، فأبُو حنيفة يحتاج إلى الفرق بين الطلاق والعتاق.

ووجه الفرق أن ملك النكاح لا يراد به إلا الوطء والاستمتاع، وذلك لا يتحقق في البعض دون البعض، فلا يكون إثبات حكم الطلاق في البعض دون البعض مفيداً، فلزم القول بالتكامل، فأما ملك اليمين فلم يوضع للاستمتاع والوطء فإنه يثبت مع حرمة الوطء والاستمتاع؛ كالآمة والمجوسية والمحرمة بالرضاع والمصاهرة، وإنما وضع للاسترباح أو الاستخدام، وذلك يتحقق مع قيام الملك في البعض دون البعض؛ فكان ثبوت العتق في البعض دون البعض مفيداً فهو الفرق فلا ضرورة إلى التكامل، وأماماً كون المضاف إليه العتق معلوماً، فليس بشرط لصحة الإضافة<sup>(١)</sup> عند عامة العلماء، فيصبح إضافته إلى المجهول بأن قال لعبدية: أحد كما حر، أو قال: هذا حر أو هذا، أو قال ذلك لأمينة.

وقال نفاه القياس: شرط حتى لا تصح الإضافة إلى المجهول عندهم والكلام في العتق على نحو الكلام في الطلاق، وقد ذكرناه في «كتاب الطلاق»، وسواء كانت الجهة مقارنة أو طارئة، بأن عتق واحداً من عبيده عيناً، ثم نسي المعتق لما ذكرنا في «كتاب الطلاق».

ومنها: قبول العبد في الإعتاق على مال فما لم يقبل لا يعتق.

ومنها: المجلس وهو مجلس الإعتاق إن كان العبد حاضراً، أو مجلس العلم إن كان غائباً، لما نذكر في موضعه، إن شاء الله - تعالى -.

وأما الذي يرجع إليهما جميماً فهو الملك إذ المالك والمملوك من الأسماء الإضافية، والعلاقة التي تدور عليها الإضافة من الجانبيين هي الملك، فكون المعتق مملوك المعتق رقبة وقت ثبوت العتق شرط ثبوته، فيحتاج في هذا الفصل إلى بيان كون المعتق مملوك المعتق رقبة وقت ثبوت العتق شرط ثبوته، وإلى بيان أنه هل يشترط أن يكون مملوكه وقت الإعتاق، وهو التكلم بالعتق أم لا؟ وإلى بيان من يدخل تحت مطلق اسم المملوك في الإعتاق المضاف إليه ومن لا يدخل.

أما الأول، فالدليل على اعتبار هذا الشرط قول النبي ﷺ: «لَا عِنْقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنٌ

(١) في أ: الإعتاق.

١٥٨ ب آدم<sup>(١)</sup> لأن زوال ملك المحل شرط / ثبوت العتق فيه، ولا بد للزوال من سابقة الشهود.

وَعَلَى هذا يخرج إعناق عبد الغير بغير إذنه؛ إذ لا ينفذ لعدم الملك، ولكن يتوقف على إجازة المالك عندنا، وعند الشافعى لا يتوقف وهي مسألة تصرفات الفضولى، وموضعها «كتاب البيوع».

وكذا العبد المأذون لا يملك الإعناق؛ وكذا المكاتب لانعدام ملك الرقبة؛ وكذا لو اشتري العبد المأذون أو المكاتب ذا رحم منه لا يعتق عليه لما قلنا، ولو اشتري العبد المأذون ذا رحم محرم من مولاه، فإن لم يكن عليه دين مستغرق لرقبته عتق عليه؛ لأنه إذا لم يكن عليه دين فقد ملكه المولى، فيعتق عليه كما لو اشتراه بنفسه، وإن كان عليه دين مستغرق لرقبته لا يعتق عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: يعتق بناء على أن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون عنده، وعندهما يملك وهي من مسائل المأذون، ولو اشتري المكاتب ابنه من مولاه أو ذا رحم محرم من مولاه، لم يعتق في قولهم جميعاً؛ لأن المولى لم يملكه؛ لأنه من كسب المكاتب والمولى لا يملك إكساب مكاتبها فلا يعتق، ولو اشتربت المكاتب ابنها من سيدها عتق؛ لأن إعناق المولى ينفذ في المكاتب وولدها فيعتق من طريق الحكم لأجل النسب، ويجوز إعناق المولى المكاتب والعبد المأذون والمشتري قبل القبض والمرهون والمستأجر لقيام ملك الرقبة؛ وكذا العبد الموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر إذا أعتقه الموصى له بالرقبة لما قلنا.

وعلى هذا الأصل يخرج قول أبي يوسف في الحربي إذا أعتق عبداً حربياً له في دار الحرب أنه يعتق لقيام الملك.

وأما عند أبي حنيفة ومحمد: فلا يعتق<sup>(٢)</sup>، ولا خلاف في أنه إذا أعتقه وخلى سبيله

(١) أخرجه أحمد (٤٢٩/٦، ٤٣٠، ٤٣٢)؛ ومسلم (١٢٦٢/٣)؛ كتاب النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله حديث (١٦٤١/٨) وأبي داود (٦١٢ - ٦١١ - ٦١٠ - ٦٠٩/٣) كتاب الأيمان والنذور - باب من النذر فيما لا يملك - حديث (٣٣١٦) والترمذى (٤٢، ٤٠، ٣/٣)؛ كتاب النذور والأيمان باب أن لا نذر في معصية حديث (١٥٦٢) وباب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم - حديث (١٥٦٦) والنمسائى (١٩/٧) كتاب الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وابن ماجه (٦٨٦/١)؛ كتاب الكفارات: باب النذر في المعصية - حديث (٢١٢٤) والبيهقي (٧٥/١٠) كتاب النذور - باب ما يوفى به من النذر وما لا يوفى. ولفظ الترمذى والنمسائى وابن ماجه مختصرأ بذكر المرفوع من قوله عليه السلام.

(٢) خلافاً للأئمة الثلاثة وعنت الحربي لا يصح بناء على أنه لا يملك له على الثمام، بدليل إباحة أخيه منه، وانتفاء عصمه في نفسه وماله. ولنا، أنه يصح طلاقة، فصح إعناق، كالذمئى، وأنه مالك، بالغ، عاقل، رشيد، فصح إعناق، كالذمئى. قولهم: لا ملك له. لا يصح، فإنهم قد قالوا: إنهم يملكون أموال المسلمين بالقهر، فلأن بثت الملك له في غير ذلك أولى.

ينظر: المغني ١٤/٣٤٨.

يعتق، منهم من قال في العتق أنه يعتق وإنما الخلاف في الولاء أنه هل يثبت فيه<sup>(١)</sup> أم لا؟ ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة أن للعبد أن يوالى من يشاء ولا يكون ولاؤه للمعتق.

والصحيح أن الخلاف ثابت في العتق، فإنهم قالوا في الحربي إذا دخل إلينا ومعه مماليك، فقال: هم مدبرون أنه لا يقبل قوله، وإن قال: هم أولادي أو هن أمهات أولادي قبل قوله، فهذا يدل على أن التدبير لا يثبت في دار الحرب.

ورواية الطحاوي عن أبي حنيفة محمولة على ما إذا خرج إلى دار الإسلام وإذا خرج إلى دار الإسلام فلا ولاء له عليه عندهما، لأنه لم يعتق بإعتاقه، وإنما عتق بخروجه إلى دار الإسلام.

وعند أبي يوسف عتق بإعتاق مولاه له.

وجه قول أبي يوسف في مسألة العتق: أنه أعتق ملك نفسه فيعتق كما لو باعه وكما لو كان في دار الإسلام فأعتق عبدا له حربياً أو مسلماً أو ذمياً، وكالمسلم إذا أعتق عبده المسلم في دار الحرب، ولا شك أنه أعتق ملك نفسه؛ لأن أموال أهل الحرب أملاكهم حقيقة.

ألا ترى أنهم يرثون ويورثون عنهم، ولو كانت جارية يصح من الحربي استيلاؤها إلا أنه ملك غير معصوم.

ولهمما أن إعتاق الحربي عبده الحربي في دار الحرب بدون التخلية لا يفيد معنى العتق؛ لأن العتق عبارة عن قوة حكمية تثبت للمحل يدفع بها يد الاستيلاء والتملك عن نفسه، وهذا لا يحصل بهذا الإعتاق بدون التخلية؛ لأن يده عليه تكون قائمة حقيقة، وملك أهل الحرب في دار الحرب في ديانتهم بناء على القهر الحسي والغلبة الحقيقية، حتى أن العبد إذا قهر مولاه فاستولى عليه ملكه، وإذا لم توجد التخلية كان تحت يده وقهره حقيقة، فلا يظهر معنى العتق، هذا معنى قول المشايخ: معتق بلسانه مسترق بيده؛ بخلاف ما إذا أعتق في دار الإسلام؛ لأن يد الاستيلاء والتملك تقطع بثبوت العتق في دار الإسلام، فيظهر معنى العتق وهو القوة الدافعة للاستيلاء، وبخلاف المسلم إذا أعتق عبده المسلم في دار الحرب؛ لأن المسلم لا يدين الملك بالاستيلاء، والغلبة الحقيقية، ولو كان عبده حربياً فأعتقه المسلم في دار الحرب يعتق من غير تخلية استحساناً.

والقياس أن لا يعتق عندهما كالحربى إذا أعتق عبداً الحربى في دار الحرب، ومنهم من جعل المسألة على الاختلاف.

(١) في ط: منه.

وعلى هذا الخلاف إذا ملك الحربي في دار الحرب ذل رحم محرم منه أنه قال لا يعتق عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يعتق؛ لأن ملك القريب يوجب العتق، فكان الخلاف فيه كالخلاف في الإعتاق.

وأما الثاني: فالإعتاق لا يخلو إما أن يكون تنجيزاً، وإما أن يكون تعليقاً بشرط، وإما أن يكون إضافة إلى وقت، فإن كان تنجيزاً يشترط قيام الملك وقت وجوده؛ لأن التنجيزة إثبات العتق للحال ولا عتق بدون الملك، وإن كان تعليقاً، فالتعليق في الأصل نوعان: تعليق محضر ليس فيه معنى المعاوضة، وتعليق فيه معنى المعاوضة فيكون تعليقاً من وجه ومعاوضة من وجه، والتعليق المحضر نوعان أيضاً: تعليق بما سوى الملك وسببه من الشروط، وتعليق بالملك أو بسبب الملك، وكل واحد منهما على ضربين: تعليق صورة ومعنى، وتعليق معنى لا صورة، فيقع الكلام في الحاصل في موضعين.

أحدهما: في بيان أنواع التعليق ما يشترط لصحته قيام الملك وقت وجوده وما لا يشترط.

والثاني: في بيان ما يظهر به وجود الشرط.

أما الأول: فالتعليق المحضر بما سوى الملك وسببه من الشروط فنحو التعليق بدخول الدار، وكلام زيد، وقدوم عمرو؛ ونحو ذلك؛ بأن يقول لعبده إن دخلت الدار فأنت حر، أو إن كلمت فلاناً، أو إذا قدم فلان؛ ونحو ذلك، فإنه تعليق صورة ومعنى لوجود حرف التعليق والجزاء، وهذا النوع من التعليق لا يصح إلا في الملك حتى لو قال لعبد لا يملكه: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم اشترأه فدخل الدار لا يعتق؛ لأن تعليق العتق بالشرط ليس إلا إثبات العتق عند وجود الشرط لا محالة، ولا عتق بدون الملك، ولا يوجد الملك عند وجود الشرط إلا إذا كان موجوداً عند التعليق؛ لأن الظاهر بقاوئه إلى وقت الشرط، وإذا لم يكن موجوداً وقت التعليق كان الظاهر عدمه عند وجود الشرط، فلا يثبت العتق عند وجوده لا محالة ولأن اليمين بغير الله - عز وجل - شرط وجوده، والجزاء ما يكون غالباً الوجود عند وجود الشرط أو متيقن الوجود عند وجوده؛ لتحقيل معنى اليمين، وهو التقوى على الامتناع أو على التحسيل، فإذا كان الملك ثابتاً وقت التعليق، كان الجزاء غالباً الوجود عند وجود الشرط؛ لأن الظاهر بقاء الملك إلى وقت وجود الشرط فيحصل معنى اليمين.

وكذا إذا أضاف اليمين<sup>(١)</sup> إلى الملك أو سببه، كان الجزاء متيقن الوجود عند وجود

(١) في أ: العتق.

الشرط [أما إذا لم يكن الملك موجوداً وقت اليمين ولا وجدت الإضافة إلى الملك وسبيه، لم يكن الجزاء غالباً وجوداً عند وجود الشرط، ولا متى نون الوجود عند وجوده، بل كان محتملاً الوجود والعدم احتمالاً على السواء، بل كان محتملاً العدم؛ لأن العدوم الحال، فكان الظاهر بقائه على العدم؛ لأن العدوم الحال، فلا يحصل معنى اليمين حتى لو قال عبد لا يملكه: إن دخلت الدار وأنت في ملكي فأنت حر، يصح حتى لو اشتراه فدخل الدار يعتق لوجود الإضافة إلى الملك، فكان الجزاء متى نون الوجود عند وجود الشرط]<sup>(١)</sup> فيحصل معنى اليمين فتنعقد اليمين، ثم إذا وجد التعليق في الملك حتى صح، فالعبد على ملكه في جميع الأحكام قبل وجود الشرط، وإذا وجد الشرط وهو في ملكه يعتق، وإن لم يكن في ملكه تنحل اليمين لا إلى جزاء حتى لو قال عبد: إن دخلت الدار فأنت حر، فإنه قبل دخول الدار، فدخل الدار وهو ليس في ملكه يبطل اليمين، ولو لم يدخل حتى اشتراه ثانياً فدخل الدار عتق؛ لأن اليمين لا يبطل بزوال الملك؛ لأن في بقائه فائدة لاحتمال العود بالشراء وغيره من أسباب الملك إلا أنه لم يتزلل الجزاء عند الشرط لعدم الملك، فإذا عاد الملك واليمين قائم عتق على ما ذكرنا في الطلاق.

ولو قال عبد: إن بعثك فأنت حر، فإنه بيعاً صحيحاً لا يعتق لعدم الملك له فيه عند الشرط، ولو باعه بيعاً فاسداً وهو في يده، حنث لوجود الملك له فيه، ولو كان التعليق في الملك بشرطين يراعي قيام الملك عند وجود الشرط الأخير عندهما؛ خلافاً لزفر، حتى لو قال عبد: إن دخلت هذين الدارين فأنت حر، فإنه قبل الدخول، فدخل إحدى الدارين ثم اشتراه فدخل الدار الأخرى، يعتق عندهما، وعند زفر: لا يعتق، والمسألة مرت في «كتاب الطلاق».

ولو قال عبد: إن دخلت الدار فأنت حر، إن كلمت فلاناً يعتبر قيام الملك عند الدخول أيضاً؛ لأنه جعل الدخول شرط انعقاد اليمين، واليمين بالعتاق لا تنعقد إلا في الملك أو مضافة إلى الملك أو بسببيه؛ كأنه قال له عند الدخول: إن كلمت فلاناً فأنت حر.

ولو قال عبد: أنت حر إن شئت، أو أحببت، أو رضيت، أو هويت، أو قال لأمهه: إن كنت تحببني أو تبغضبني أو إذا حضرت - فأنت حر، فالجواب فيه كالجواب في الطلاق، وقد ذكرنا هذه المسائل وأخواتها في «كتاب الطلاق».

ولو قال: أنت حر إن لم يشاً فلان، فإن قال فلان: شئت في مجلس علمه لا يعتق لعدم شرطه، وإن قال: لا أشاء يعتق لكن لا يقول لا أشاء؛ لأن له أن يشاء في المجلس، بل بطلان المجلس بغير أرضه واحتفاله بشيء آخر بقوله: لا أشاء، ألا ترى أنه إذا قال إن لم يشاً بـ

فلان اليوم فأنت حر، فقال فلان: شئت لا يعتق، ولو قال: لا أشاء، لا يعتق، لأن له أن يشاء بعد ذلك ما دامت المدة باقية إلا إذا مضي اليوم ولم يشا، فحيثما يعتق.

ولو علق بمشيئته نفسه فقال: أنت حر إن شئت أنا، فما لم توجد المشيئته منه في عمره لا يعتق، ولا يقتصر على المجلس؛ لأن هذا ليس بتفريق؛ إذ العتاق بيده.

ولو قال أنت حر إن لم تشا، فإن قال: شئت، لا يعتق لعدم الشرط، وإن قال لا أشاء لا يعتق؛ لأن العدم لا يتحقق بقوله: لا تشاء؛ إذ له أن يشاء بعد ذلك إلى أن يموت بخلاف الفصل الأول، لأن هناك اقتصر على المجلس، فإذا قال: لا أشاء، فقد أعرض عن المجلس، وهل هنا لا يقتصر على المجلس، فله أن يشاء بعد ذلك حتى يموت، فإذا مات فقد تحقق العدم فيعتق قبل موته بلا فصل، ويعتبر من ثلث المال؛ كوقوع العتق في المرض إذ الموت لا يخلو عن مقدمة مرض.

ولو قال: أنت حر غداً إن شئت، فالمشيئته في الغد، فإن شاء في الحال لا يعتق ما لم يشا في الغد.

ولو قال: أنت حر إن شئت غداً، فالمشيئته إليه في الحال، فإذا شاء في الحال عتق غداً؛ لأن في الفصل الأول علق الإعتاق المضاد إلى الغد بالمشيئته فيقتضي المشيئته في الغد، وفي الفصل الثاني أضاف الإعتاق المتعلق بالمشيئته إلى الغد فيقتضي تقدم المشيئته على الغد.

وروي عن أبي حنيفة: أنه قال المشيئته في الغد في الفصلين جميعاً، وقال زفر: المشيئته إليه للحال في الفصلين جميعاً، ومن هذا القبيل قول الرجل لعبدة إن أديت إليه ألفاً فأنت حر، لأنه تعلق صورة ومعنى لوجود الشرط والجزاء، فيصبح في الملك ويتعلق العتق بوجود الشرط وهو الأداء إليه في ملكه، فإذا جاء بالف و هو في ملكه و خلي بينه وبين الألف [عنة] <sup>(١)</sup> شاء المولى أو أبي، وهو تفسير الجبر على القبول إلا أن القاضي يجره على القبض بالحبس؛ كذا فسره محمد، فقال: إن العبد إذا أحضر المال بحيث يتمكن المولى من القبض عتق، وهذا استحسان، والقياس أن لا يعتق ما لم يقبض أو يقبل، وهو قول زفر.

ووجه القياس: أنه على العتق بشرط الأداء إليه، ولا يتحقق الأداء إليه إلا بالقبض ولم يوجد فلا يعتق كما لو قال: إن أديت إليه عبداً فأنت حر، فجاء بعد رديء و خلي بينه وبينه، لا يعتق، ولو قيل يعتق، وكذا إذا قال: إن أديت إليه كرماً من حنطة فأنت حر، فأدئي كرماً من حنطة رديئة، ولو قبل يعتق، وكذا إذا قال: إن أديت إليه ثوباً أو دابة، فأدائى بثوب مطلق أو دابة

(١) سقط من ط.

مطلقة، لا يعتق بدون القبول؛ وكذا إذا قال إن أديت إلى ألفاً أحج بها أو حججت بها، لا يعتق بتسليم الألف ما لم يقبل؛ وكذا إذا قال: إن أديت إلى هذا الدن من الخمر لا يعتق بالتخلية بدون القبول.

وجه الاستحسان أن أداء المال إلى الإنسان عبارة عن تسليمه إليه، قال الله - تبارك وتعالى - : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» [النساء: ٥٨] أي: تسلموا، وقال - سبحانه وتعالى - خبراً عن نبيه موسى - عليه الصلاة والسلام - : «أَنْ أَدُوا إِلَيْيَ عِبَادَ اللَّهِ» [الدخان: ١٨] أي: سلموا، وتسليم الشيء عبارة عن جعله سالماً خالصاً لا ينزعه فيه أحد، وهذا يحصل بالتخلية، ولهذا كانت التخلية تسلি�ماً في الكتابة؛ وكذا في المعاوضات المطلقة فلا يحتاج فيه إلى القبض كما لا يحتاج إليه في الكتابة والمعاوضات المطلقة مع أن التخلية تتضمن القبض؛ لأنها تفيد التمكّن من التصرف وهو تفسير القبض لا الجعل في البراجم كما في سائر الموضع.

وأما المسائل فهناك لم يوجد الشرط أما مسألة العبد؛ فلأنه وإن ذكر العبد مطلقاً، فإنما أراد به المقيد، وهو العبد المرغوب فيه لا ما ينطلق عليه اسم العبد علم ذلك بدلالة حاله، فلا يعتق بأداء الرديء، فإذا قبل يعتق، لأنه إذا قبل تبين أنه ما أراد به المقيد بل المطلق، وعلم أن له فيه غرضاً آخر في الجملة، فلا يعتبر الدلالة مع الصريح بخلافه، حتى لو أتى بعد جيد أو وسط وحلي يعتق، وهو الجواب عن<sup>(١)</sup> مسألة الكر.

وأما مسألة الثوب فش لا يعتق ما لم يقبل، ولا يعتق بأداء الوسط؛ لأن الثياب أجناس مختلفة وأنواع متفاوتة، واسم الثوب يقع على كل ذلك على الانفراد من الديباج والخز والكتان والكرياس والصوف وكل جنس تحته أنواع، فكان الوسط مجهولاً جهلاً متفاهاً، ولا يقع على أدنى الوسط من هذه الأجناس؛ كما لا يقع على أدنى الرديء، لأن قيمة أدنى الوسط وهو الكرياس وهو ثوب تستر به العورة مما لا يرحب فيه بمقابلة إزالة الملك عن عبد قيمته ألف، ومتنبي مجهولاً لا تقطع المنازعه فلا يتحقق التسليم والتخلية، حتى لو قال: إن أديت إلى ثوباً هروبياً فأنت حر، يقع على الوسط، وإذا جاء به يجبر على / القبول؛ وكذا الجواب عن مسألة الدابة؛ لأن الدواب أجناس مختلفة تحتها أنواع متفاوتة، واسم الدابة يقع على كل ذلك على الانفراد، حتى لو قال: إن أديت إلى فرساً فأنت حر، فقد قالوا إنه يقع على الوسط ويجب على القبول.

وأما مسألة الحج ففيها تفصيل: إن قال: إن أديت إلى ألفاً فحججت بها، أو قال:

(١) في ط: في.

وحججت بها، فأتى بالألف لا يعتق؛ لأنه علق العتق بشرطين فلا يعتق بوجود أحدهما، ولو قال : إن أديت إلى ألفاً أحج بها يُعْتَق إذا خلي، ويكون قوله أحج بها لبيان الغرض ترغيباً للعقد في الأداء؛ حيث يصير كسبه مصروفاً إلى طاعة الله - تعالى - لا على سبيل الشرط.

ومسألة الخمر لا رواية فيها، ولكن ذكر في الكتابة أنه إذا كاتب عبده على دن من خمر أو على كذا عدد من الخنازير، على أنه متى أتى بها فهو حر، فقبل يكون كتابة فاسدة، فلو جاء بها المكاتب وخلب بينه وبينها يعتق؛ لوجود الشرط، ويلزمها قيمة نفسه، فيجوز أن يقاس عليه، ويقال يعتق هننا بالتخلية أيضاً.

وقال بعض المشايخ إن العتق في هذا الفصل ثبت من طريق المعاوضة لا بوجود الشرط حقيقة كما في الكتابة، والصحيح إنه ثبت بوجود الشرط حقيقة كما في سائر التعليقات بشرطها لا بطريق المعاوضة، والمسائل تَدْلُّ عليها؛ فإنه ذكر عن بشر بن الوليد أنه قال : سمعت أبويا يوسف قال في رجل قال لعبده : إذا أديت إلى ألفاً فانت حر، أو متى أديت أو إن أديت، فإن أبويا حنيفة قال : ليس هذا بمكاتب، وللمولى أن يبيعه؛ وكذا قال أبويا يوسف ومحمد.

فإن أدى قبل أن يبيعه فإن أبويا حنيفة وأبوا يوسف ومحمدًا قالوا يجبر المولى على قبوله، ويعتق استحساناً، فإن مات المولى قبل أن يؤدي الألف، فالعبد رقيق يورث مع أكسابه بخلاف الكتابة، ولو مات العبد قبل الأداء وترك مالاً، فماله كله للمولى ولا يؤدى عنه فيعتق بخلاف المكاتب، وإن بقي بعد الأداء في يده مالٌ مما اكتسبه، فهو للمولى بخلاف المكاتب، لأن المكاتب في يد نفسه، ولا سيل للمولى على أكسابه مع بقاء الكتابة بعد الحرية أولى.

وقالوا إن المولى لو باعه قبل الأداء صحيحة، كما في قوله لعبده : إن دخلت الدار فأنت حر، بخلاف المكاتب؛ فإنه لا يجوز بيعه من غير رضا المكاتب، وإذا رضي تنفسخ الكتابة، ولو قال لعبدين له : إن أديتما إلى ألفاً فأنتما حران، فإن أدى أحدهما حصته لم يعتق أحدهما؛ لأنه علق العتق بأداء الألف ولم يوجد؛ وكذا إذا أدى أحدهما الألف كلها من عنده؛ لأنه جعل شرط عتقهما أداءهما جميماً الألف، ولم يوجد الألف، فلا يعتقان؛ كما إذا قال لهما : إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما حران، فدخل أحدهما، لا يعتق ما لم يدخل الآخر، وإن أدى أحدهما الألف كلها وقال : خمسمائة من عندي وخمسمائة أخرى بعث بها صاحبى ليؤديها إليك، عتقاً لوجود الشرط، وهو أداء الألف منهما، حصة أحدهما بطريق الأصالة، وحصة الآخر بطريق النيابة؛ لأن هذا باب تجزيء فيه النيابة، فقام أداؤه مقام أداء صاحبه، ولو أدى عنهما رجل آخر لم يُعْتَقَ لعدم الشرط وهو أداؤهما.

وأما إذا أدى الأجنبي الألف وقال : أؤديها إليك على أنهما حران فقبلها المولى على

ذلك، عتقا؛ لأن هذا بمنزلة التعليق بشرط آخر مع الأجنبي؛ كأنه قال له: إن أديت إلى ألفاً فعبي حُرّ، ويرد المال إلى المولى<sup>(١)</sup>؛ لأن المولى لا يستحق المال بعده قبل الغير، ولأن منفعة هذا العتق تحصل له فلا يجوز أن يستحق بذلك على الغير مالاً، بخلاف ما إذا قال لآخر: طلّق امرأتك على ألفي هذه، ودفع إليه، فطلّق - أن الألف تكون للمطلق؛ لأن الزوج لم يحصل له بالطلاق منفعة، إذ هو اسقاط حق، والأجنبي صار متبرعاً عنها بذلك، فأشبه ما إذا قضى عنها ديناً بخلاف العتق؛ لأنه حصلت للمولى منفعة وهو الولاء، فلا يجوز أن يستحق بدلاً على الغير.

ولو أداها الأجنبي وقال: هما أمراني أن أؤديها عنهم، فقبلها المولى، عتقاً لوجود الشرط، لأنه يجوز أن يكون الرجل رسولاً عنهم، فأداء الرسول أداء المُزيل، فإن أدى العبد من مال اكتسبه قبل القبول، عتق لوجود الشرط، ويرجع المولى عليه بمثله؛ لأن المولى ما أذن له بالأداء من هذا الكسب؛ لأن الإذن ثبت بمقتضى القبول، والكسب كان قبل القبول فصار بمنزلة المغصوب؛ بأن غصب ألفاً من رجل وأدى ولم يجز المغصوب منه أداءه، فإن العبد يعتق لوجود الشرط وللغاية أن يسترد المغصوب، وللمولى أن يرجع على العبد بمثلها.

وإن أدى من مال اكتسبه بعد القبول صح الأداء وعتق العبد، ولا يرجع المولى على العبد بمثله بعد العتق، استحساناً.

والقياس أن يرجع؛ لأنه أدى مال المولى فيرجع عليه؛ كما لو اكتسبه قبل القبول بخلاف المكاتب؛ لأنه أدى من مال نفسه؛ لأن اكتسابه ملكه إلا أنهم استحسنوا فقالوا إنه لا يرجع؛ لأنه أدى بإذن المولى، فكان إقدامه على هذا القبول<sup>(٢)</sup> إذناً له بالتجارة دلالة؛ لأنه لا يتوصل إلى أداء الألف إلا بالتجارة فصيير مأذوناً في التجارة، فقد حصل الأداء من كسب هو مأذون في الأداء منه من جهة المولى، فلا يستحق الرجوع عليه، أو نقول الكسب الحاصل بعد القبول ليس على حكم ملك المولى في القدر الذي يؤدى ككسب المكاتب، فصار من هذا الوجه كالمكاتب، ولو كانت هذه أمة فولدت، ثم أدت، لم يعتق ولدها بخلاف المكاتبية إذا ولدت ثم أدت فعتقت، أنه يعتق ولدها.

ولو قال العبد للمولى: حُطْ عني مائة، فحط عنه، فأدى تسعمائة لم يعتق، لأن الشرط لم يوجد بخلاف الكتابة، فإن العتق فيها يثبت بطريق المعاوضة والحط يتحقق بأصل العفو في المعاوضات كالبيع؛ وكذا لو أدى مكان الدرهم دنانير لا يعتق، وإن قبل لعدم الشرط.

(٢) في أ: القول.

(١) في أ: المؤدي.

ولو قال لعبدة: إن خدمتني سنة فأنت حر، فخدمه أقل من سنة لم يعتق حتى يكمل خدمته [سنة]<sup>(١)</sup>؛ وكذا إن صالحه من الخدمة على دراهم، أو من الدرام التي جعل عليه على دنانير؛ وكذا إذا قال أخدم أولادي سنة وأنت حر، فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق، وهذا كله دليل على أن العتق ثبت بوجود الشرط حقيقة، فلا يختلف الحكم فيه بالرضا وعدمه واسقاط بعض الشرط كما فيسائر الأزمان؛ ألا ترى أنه إذا قال لعبدة<sup>(٢)</sup>: إن دخلت هاتين الدارين فأنت حر، فدخل أحدهما، وقال المولى: أسقطت عنك دخول الأخرى لا يسقط؛ كذا هذا.

ولو أبرا المولى العبد من الألف لم يعتق لعدم الشرط وهو الأداء، ولو أبرا المكاتب عن بدل الكتابة يعتق.

وذكر محمد في «الزيادات» أنه قال [لعبدة]<sup>(٣)</sup>: إن أديت لي ألفاً في كيس أبيض فأنت حر فأدأها في كيس أسود لا يعتق، وفي الكفاية يعتق، وهذا نص على أن العتق هُنَّا يثبت بوجود الشرط لا من طريق المعاوضة؛ بخلاف الكتابة، وإن باع هذا العبد ثم اشتراه وأدأ إليه يجبر على القبول عند أبي يوسف.

وقال محمد في «الزيادات»: لا يجبر على قبولها، فإن قبلها عتق، وذكر القاضي في شرحة «مختصر الطحاوي» أنه لا يجبر على القبول ولم يذكر الخلاف، وعلى هذا إذا رده عليه بعيب أو خيار.

وجه قول أبي يوسف ظاهر مطرد على الأصل؛ لأن عتقه تعلق بالشرط والجزاء لا يتقييد بالملك القائم، فكان حكمه في الملك الثاني كحكمه في الملك الأول؛ كما في قوله: إن دخلت الدار فأنت حر، فباعه ثم اشتراه فدخل.

وأما الوجه لمحمد فهو أن دلالة الحال دلت على التقييد بالملك القائم ظاهراً؛ لأن عرضاً من التعليق بالأداء تحرىضه على الكسب ليصل إليه المال، وذلك في المال القائم، وأكده ذلك بوجود العتق المرغب له في الكسب مع احتمال أن المراد منه مطلق الملك، فإذا أتى بالمال بعد ما باعه واشتراه فلم يقبل، لا يعتق لتقييده بالملك القائم ظاهراً بدلالة الحال، وإذا قبل يعتق؛ لأنه تبين أن المراد منه المطلق، ولو قال لأمه: إذا أديت إلى ألفاً كله شهر مائة فأنت حر، فقبلت ذلك، فليس هذا بكتابه، وله أن يبيعها ما لم تؤد، وإن كسرت شهرأ لم تؤد إليه ثم أدت إليه في غير ذلك الشهر لم تعتق، كذا ذكر في رواية أبي حفص وهشام، وذكر في

(١) سقط من ط.

(٢) في ط: له.

(٣) سقط من ط.

رواية أخرى وقال هذه مكابَّة، وليس له أن يبيعها، وإن كسرت شهراً واحداً ثم أديت في غير ذلك الشهر كان جائزًا.

وجه هذه الرواية أنه أدخل فيه الأجل فدل أنه كتابة.

وجه رواية أبي حفص أن هذا تعليق العتق بشرط في وقت، وهذا لا يدل على أنه كتابة كما لو قال لها: إن دخلت دار فلان اليوم أو دار فلان غداً فأنت حرّة، لا يكون ذلك كتابة، وإن أدخل الأجل فيه.

والدليل على أن الصحيح هذه الرواية أنه قال لها إذا أديت إلى ألفاً في هذا الشهر فأنت حرّة، فلم تؤدها في ذلك الشهر وأدتها في غيره لم تعتق، ولو كان ذلك كتابة لما بطل ذلك إلا بحكم الحاكم أو بتراضيهما، فدل أن هذا ليس بكتابه، بل هو تعليق بشرط لكن في وقت<sup>(١)</sup> دون وقت، ثم التعليق بالأداء هل يقتصر على المجلس، فإن قال: متى أديت، أو متى ما أديت، أو إذا<sup>(٢)</sup> ما أديت، فلا شك أن هذا كله لا يقتصر على المجلس؛ لأن في هذه الألفاظ معنى الوقت.

وإن قال: إن أديت إلى ذكر في الأصل أنه يقتصر على المجلس، وظاهر ما رواه بشر<sup>١١٦١</sup> عن أبي يوسف يدل أنه لا يقتصر على المجلس، فإنه قال في رواية عن أبي يوسف أنه قال في رجل قال لعبدة: إن أديت إلى ألفاً فأنت حرّاً، أو متى أديت، أو إن أديت، فقد سوى بين هذه الكلمات، ثم في الكلمة: (إذ)، أو: (متى) لا يقتصر على المجلس، فكذا في الكلمة (إن).

وكذا ذكر بشر ما يدل عليه؛ فإنه قال عطفاً على روايته عن أبي يوسف إن المولى إذا باعه ثم اشتراه، فأدى المال، عتق، ويبعد أن ينفذ البيع والشراء وأداء المال في مجلس واحد، وهذا يدل على أن العتق لا يقتصر على المجلس في الألفاظ كلها، والوجه فيه ظاهر؛ لأنه عتق معلق بالشرط، فلا يقف على المجلس كالتعليق بسائر الشروط من قوله: إن دخلت الدار فأنت حرّ، وغير ذلك.

وجه رواية الأصل أن العتق المعلق بالأداء معلق باختيار العبد، فصار كأنه قال: أنت حرّ إن شئت، ولو قال: إن شئت يقتصر على المجلس، ولو قال: إذا شئت، أو متى شئت، لا يقتصر على المجلس؛ كذا هبنا، وسواء أدى ألف جملة واحدة، أو على التفاريق خمسة عشرة وعشرين، أنه يجبر على القبول حتى إذا تم الألف يعتق؛ لأنه علق العتق بأداء الألف مطلقاً وقد أدى.

(٢) في أ حيث.

(١) في ط: بوقت.

وروى ابن رستم عن محمد فيمن قال لعبدِه في مرضه: إذا أديت إلى ألفاً فأنت حر، وقيمة العبد ألف، فأدأها من مال اكتسبه بعد القول، فإنه يعتق من جميع المال، استحسن أبو حنيفة ذلك.

وقال زفر: يعتق من الثالث وهو القياس، ووجهه أن الكسب حصل على ملك المولى؛ لأنه كسب عبده، فإذا أُسقط حقه عن الرقبة كان متبرعاً فيعتبر من الثالث كما لو أعتقه ابتداء بخلاف الكتابة؛ لأن المولى لا يملك أقسام العبد المكاتب فكان كسبه عوضاً عن الرقبة، فيعتق من جميع المال.

وجه الاستحسان: أن القدر الذي يؤدى من الكسب الحاصل بعد القول ليس على ملك المولى ككسب المكاتب؛ لأن المولى أطعنه العتق بأدائه إليه، فصار تعليق العتق به سبباً داعياً إلى تحصيله، فصار كسبه من هذا الوجه بمنزلة كسب المكاتب.

ولو قال له أَدْ إِلَيْ أَلْفَاً وَأَنْتَ حُرٌّ، فَمَا لَمْ يُؤْدِ لَا يَعْتَقْ؛ لأنَّه أَتَى بِجُوَابَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ جُوَابَ الْأَمْرِ بِالْوَالَّوْ، فَيَقْتَضِي وَجْوَبَ مَا تَعْلَقَ بِالْأَمْرِ وَهُوَ الْأَدَاءُ.

ولو قال: أَدْ إِلَيْ أَلْفَاً فَأَنْتَ حُرٌّ، فلا رواية في هذا، وقبل هذا والأول سواء لا يعتق إلا بأداء المال إليه؛ لأن جواب الأمر قد يكون بحرف الفاء، ولو قال: أَدْ إِلَيْ أَلْفَاً أَنْتَ حُرٌّ، يعتق للحال، أدى أو لم يؤد؛ لأنه لم يوجد ههنا ما يوجب تعليق العتق بالأداء؛ حيث لم يأت بحرف الجواب، والله - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ.

ومن هذا القبيل إذا قال لأمته: إن ولدت<sup>(١)</sup> ولداً فهو حُرٌّ، أو قال: إذا ولدت ولداً فهو حُرٌّ، ويعتبر لصحة قيام الملك في الأمة وقت التعليق؛ كما في قوله: إن ولدت ولداً فأنت حرّة؛ لأن الملك إذا كان ثابتاً في الأمة وقت التصرف فالظاهر بقاوته إلى وقت الولادة، فلا حاجة إلى إضافة الولادة إلى الملك فيصبح، فإذا صح التعليق فكلُّ ولد تلده في ملكه يعتق، وإن ولدت في غير ملكه لا يعتق وتبطل اليمين بأنّ ولدت بعد ما مات المولى أو بعد ما باعها، ولو ضرب ضارب بطنها فألقت جنيناً ميتاً، كان فيه ما في جنين الأمة؛ لأن الحرية تحصل بعد الولادة، والضرب حصل قبل الولادة، فكان عبداً، فلا يجب ضمان الحر.

ولو قال: إن حملت بولد فهو حُرٌّ، كان فيه ما في جنين الحرة، لأن الحرية تحصل منها للحمل، فالضرب صادفه وهو حُرٌّ، إِلَّا أَنَا لَا نحْكُمْ بِهِ مَا لَمْ تَلَدْ لَأَنَا لَا نَعْلَمُ بِوْجُودِهِ، فإذا ألقت فقد علمنا بوجوده وقت الضرب.

(١) في أ: حملت.

فإن قيل: الحرية لا ثبت إلا بعد حدوث الحياة فيه، ولا نعلم ذلك، فكيف يحكم بحربيته؟ فالجواب: أنه لما حكم الشع بالأرش على الضارب فقد صار ممحوماً بحدوث الحياة فيه؛ لأن الأرش لا يجب إلا باتفاق الحي.

ولو باعها المولى فولدت عند المشتري قبل مضي ستة أشهر، كان الولد حراً، والبيع باطل؛ لأننا تيقنا أنه باعها والحمل موجود والحرية ثابتة فيه، وحرية الحمل تمنع جواز بيع الأم لما مرّ، وإن ولدته لستة أشهر فصاعداً لم يعتق؛ لأنّ لم تتحقق بحصول الولد يوم البيع، فلا يجوز فسخ البيع وإثبات الحرية [بالشك]<sup>(١)</sup>.

ولو قال لأمه: إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فانت حرة، فولدت غلاماً وجارية، فهذا لا يخلو من أوجهه؛ أما إن علم أيهما ولد أولاً بأن اتفق المولى والأمه على أنهما يعلمان ذلك، وأما إن لم يعلم بأن اتفقا على أيهما لا يعلمان، وأما إن اختلفا في ذلك، فإن علم أيهما ولد أولاً فإن كان الغلام هو الأول فهو رقيق؛ لأن المعلق بولادته عتق الأم، وهي إنما تُعْتَق بعد الولادة/ فكان انفصال الولد على حكم الرق فلا يؤثر في عتق الأم، وتعتق الأم بوجود الشرط، ١٦١ب وتعتق الجارية بعاقبها<sup>(٢)</sup>.

وإن كانت الجارية هي الأولى لم يعتق واحد منهم لعدم شرط العتق، وإن لم يعلم، فالغلام رقيق على كل حال؛ لأنّه لا حال له في الحرية أصلاً، سواء كان متقدماً في الولادة أو متأخراً؛ لأنه إن كان أولاً فذاك شرط عتق أمه لا شرط عتقه، وتعتق أمه لا يؤثر فيه لما يبينا.

وإن كانت الجارية أولاً فولادتها لم تجعل شرط العتق في حق أحد، فلم يكن للغلام حال في الحرية رأساً، فكان رقيقاً على كل حال، وأما الجارية والأم فيعتق من كل واحدة منهمما نصفها، وتسعى في نصف قيمتها؛ لأن كل واحدة منها تعتق في حال وترث في حال؛ لأن الغلام إن كان أولاً عُتِقَت الأم والجارية، أما الأم فلوجود شرط العتق فيها، وأما الجارية فلعتق الأم؛ لأن الأم إذا عُتِقَت عُتِقَت الجارية بعاقب الأم تبعاً لها، فَعُتِقَتَا جميعاً.

وإن كانت الجارية أولاً لا يعتقان؛ لأنّه لم يوجد شرط العتق في الأم، وإذا لم تعتق الأم لا تعتق الجارية؛ لأن عتقها بعاقبها فإذا هما يعتقان في حال ويرثان في حال، فينتصف العتق فيهما، فيعتق من كل واحدة منها نصفها على الأصل المعهود لأصحابنا في اعتبار الأحوال عند اشتباهاها والعمل بالدلائل بقدر الإمكان.

(١) سقط من ط.

(٢) في أ: نصفها.

وروي عن محمد أنه يستحلف المولى على علمه بالله - تعالى - ما يعلم الغلام ولد أولاً، فإن نكل عن اليمين عنت الأُم وابنتها، وكان الغلام عبداً، وإن حلف كانوا جمِيعاً أرقاء؛ وكذلك إذا لم يخاخص المولى حتى مات وخوصص وارثه بعده، فأقر أنه لا يدرى، وحلف بالله - تعالى - ما يعلم الغلام ولد أولاً، رُفوا.

ووجه هذه الرواية أن الأحوال إنما تعتبر عن تعدد البيان، والبيان هُنَّا ممكِن بالرجوع إلى قول الحالف، فلا تعتبر الأحوال، والجواب: أنه لا سبيل إلى البيان باليمين هُنَّا، لأن الخصميين متفقان على أنهما لا يعلمان الأول منهما، فلا يجوز للقاضي أن يكلف المولى الحلف على أنه لا يعلم الأول منهما مع تصادقهما على ذلك، وإن اختلفا فالقول قول المولى: أن الجارية هي الأولى؛ لأنَّه ينكر العتق.

ولو قال لأمته: إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرّة، وإن كانت جارية فهي حرّة، فولدت غلاماً وجارية، فإن علم أن الغلام كان أولاً عنت الأُم والجارية لا غير.

أما الأُم: فلوجود الشرط.

وأما الجارية: فلعتق الأُم.

وأما رق الغلام فلأنفصاله على حكم الرق، فلا يؤثر فيه عنت الأُم.

وإن علم أن الجارية كانت هي الأولى، عنت هي لا غير، لأن المعلق بولادتها عنتها لا غير، وعنتها لا يؤثر في غيرها، وإن لم يعلم أيهما أول، فالجارية حرّة على كل حال، والغلام عبد على كل حال، ويعتنق نصف الأُم، وتسعى في نصف قيمتها.

أما حرية الجارية على كل حال؛ فلأنه لا حال لها في الرق؛ لأن الغلام إن كان أولاً عنت الجارية؛ لأن أمها عنت فتعتقت هي بعنت الأُم، وإن كانت الجارية أولاً فقد عنت لوجود شرط العتق في حقها، فكانت حرّة على كل حال.

وأما رق الغلام على كل حال؛ فلأنه ليس له حال في الحرية، سواء ولد أولاً أو آخرأ.

وأما الأُم فإنما يعتق نصفها؛ لأنها عنت في حال وتُرْتَق في حال؛ لأن الغلام إن كان هو الأول عنت الأُم والجارية أيضاً بعنت الأُم، وإن كانت الجارية أولاً عنت الجارية لا غير؛ لأن المعلق بها عنتها لا غير، وعنتها لا يتعدى إلى عنت الأُم، فإذا عنت الأُم في حال ولا عنت في حال فيعتق نصفها اعتباراً للأحوال، وإن اختلفا، فالقول قول المولى لما بينا.

ولو قال لها: إنْ كان أول ولد تلدينه غلاماً فهو حرّ، وإن كان جارية فأنت حرّة، فولدت غلاماً وجارية، فإن علم أن الغلام ولد أولاً عنت هو لا غير، وإن علم أن الجارية ولدت أولاً،

عنت الأُم والغلام لا غير، وإن لم يعلم أيهما ولد أولاً، فالغلام حُرٌ على كل حال؛ لأنَّه لا حال له في الرق، سواء كان أولاً أو آخرًا، والجارية رقيقة على كل حال؛ لأنَّه لا حال لها في الحرية، تَقَدَّمَتْ في الولادة أو تأخرت؛ لأنَّ الغلام إنْ كان هو الأول لا يعتق إلَّا هو، وإنْ كانت الجارية هي الأولى لا تعتق إلَّا الأُم والغلام، فلم يكن للجارية حال في الحرية، فبقيت رقيقة، والأُم يعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها؛ لأنَّ الجارية إنْ كانت هي الأولى تعتق الأُم كلها، وإنْ كان الغلام هو الأول لا يعتق شيء منها، فتعتنق في حال ولا تعتق في حال، فيعتق نصفها وتسعى في النصف اعتباراً للحالين وعملاً بهما بقدر الإمكان، وإنْ اختلفا، فالقول قول المولى لما ذكرنا.

١٦٦

هذا إذا ولدت غلاماً وجارية، فأما إذا ولدت غلامين وجاريتين والمسألة بحالها، فإنَّ علم أولئك أنه ابن يعتق هو لا غير، لأنَّ المعلق عنته لا غير يعتق هو لا غير عند وجود الشرط، وإنَّ علم أنه جارية، فهي رقيقة، ومن سواها أحراز؛ لأنَّه جعل ولادتها أولاً شرط حرية الأُم، فإذا وجد الشرط عنت الأُم ويعتق كلُّ من ولد بعد ذلك بعثق الأُم تبعاً لها، وإنَّ لم يعلم من كان أولئك يعتق من الغلامين كلَّ واحد منهما ثلاثة أرباعه، ويسعى في ربع قيمتها، ويعتق من الأُم نصفها وتسعى في نصف قيمتها، ويعتق من البتين من كلَّ واحدة منهما ربعها، وتسعى في ثلاثة أرباع قيمتها، وإنما كان كذلك.

وأما الغلامان فلأنَّ أول من ولدت إنْ كان غلاماً عنت الغلام كله لوجود الشرط، وإنَّ كان جارية عنت الغلامان؛ لأنَّ الأُم تعتق ويعتق كل من ولد بعد ذلك وهم الغلامان والجارية الأخرى، وقد تيقنا بحرية أحد الغلامين وشككنا في الآخر، وله حالتان يعتق في حال ولا يعتق في حال، فيجعل ذلك نصفين فيعتق غلام واحد ونصف من الآخر، ولا يعلم أيهما عنت كله وأيهما عنت نصفه فاستويا في ذلك، وليس أحدهما في ذلك بأولئك من الآخر، فيعتق من كلَّ واحد منهما ثلاثة أرباعه، ويسعى في ربع قيمته.

وأما الأُم فإنها تعتق في حال ولا تعتق في حال، لأنَّ أول ما ولدت إنْ كان غلاماً لا تعتق أصلًا، وإنَّ كانت جارية تعتق، فتعتنق في حال وتُرْقَ في حال، فيعتق نصفها وتسعى في نصفها.

وأما الجاريتان فإذا هما أمة بلا شك؛ لأنَّ أول ما ولدت إنْ كان غلاماً فهما رقيقان، وإنَّ كانت جارية فإنَّ الأولى لا تعتق، وتعتنق الأخرى بعثق الأُم، فإذا في حالة لهما حرية واحدة، وفي حالة لا شيء لهما، فيثبت لهما نصف ذلك وليس إدحههما بأولئك من الآخر، فيصير ذلك بينهما نصفين، وهو ربع الكل، فيعتق من كلَّ واحدة منهما ربعها وتسعى في ثلاثة أرباع قيمتها، والله أعلم.

ولو قال لأمته إن ولدت غلاماً ثم جارية فأنت حرّة، وإن ولدت جارية ثم غلاماً، فالغلام حرّ، فولدت غلاماً وجارية، فإن كان الغلام أولاً عتق الأم لوجود شرط عتقها، والغلام والجارية رقيقان لانفصالهما على حكم الرق، وعنتق الأم لا يؤثر فيهما، وإن كانت الجارية أولاً عنتق الغلام لوجود الشرط، والأم والجارية رقيقةتان، لأن عنتق الغلام لا يؤثر فيهما، وإن لم يعلم أيهما أولاً واتفقا على أنهما لا يعلمان ذلك، فالجارية رقيقة؛ لأنه لا حال لها في الحرية؛ لأنها ترث في جميع الأحوال.

وأما الغلام والأم فإنه يعتق من كل واحد منهما نصفه، ويسعى في نصف قيمته؛ لأن كل واحد منهما يعتق في حال ويرث في حال، فيعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته، وإذا اختلفا، فالقول قول المولى مع يمينه على علمه، هذا إذا ولدت غلاماً وجارية، فاما إذا ولدت غلامين وجاريتين، والمسألة بحالها، فإن ولدت غلامين ثم جاريتين، عنتق الأم لوجود الشرط، وعنتق الجارية الثانية بعاتها، وبقي الغلامان والجارية الأولى أرقاء، وإن ولدت غلاماً ثم جاريتين ثم غلاماً عنتق الأم لوجود الشرط، والجارية الثانية والغلام الثاني بعنتق الأم، وإن ولدت غلاماً ثم جارية ثم غلاماً ثم جارية، عنتق الأم بوجود الشرط، والغلام الثاني والجارية الثانية بعنتق الأم، وإن ولدت جاريتين ثم غلامين، عنتق الغلام الأول لوجود الشرط، [والغلام الثاني والجارية الثانية بعنتق الأم، وإن ولدت جاريتين ثم غلامين، عنتق الغلام الأول لوجود الشرط]، وبقي من سواه ريقاً.

وكذلك إذا ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية، عنتق الغلام الأول لا غير لوجود شرط العنتق في حقه لا غير؛ وكذلك إذا ولدت جارية ثم غلاماً ثم جارية ثم غلاماً، عنتق الغلام الأول لا غير لما قلنا.

وإن لم يعلم بأن اتفقا على أنهما لا يعلمون أنهم الأول، يعتق من الأولاد من كل واحد ربعة، لأن أحد الغلامين مع [إحدى] الجاريتين رقيقان على كل حال؛ لأنه ليس لهما في الحرية، والجارية الأخرى والغلام الآخر يعتق كل واحد منهما في حال ويرث في حال، فيعتق من كل واحد نصفه، فما أصاب الجارية يكون بينها وبين الجارية الأخرى نصفين؛ إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى، فيعتق من كل واحدة رباعها؛ وكذلك ما أصاب الغلام يكون بينه وبين الغلام الآخر نصفين لما قلنا.

وأما الأم فيعتق منها نصفها؛ لأنه إن سبق ولادة الغلام فيعتق لوجود الشرط، وإن سبقت ولادة الجارية لا تعتق فيعتق نصفها، وتسعى في نصف قيمتها، وإن اختلفوا، فالقول قول المولى مع يمينه على علمه لما قلنا.

ولو قال لها: إن ولدت ما في بطنك فهو حرّ، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم

حلف عتق ما في بطنها، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً لا يعتق؛ لأنها إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر *نَيَّقَنَا* بكونه موجوداً وقت التعليق؛ لأن الولد لا يولد لأقل من ستة أشهر، *فَنَيَّقَنَا* بكونه/ داخلاً تحت الإيجاب، وإذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً، لم تتحقق بوجوذه، بل ١٦٢ ب يحتمل أن لا يكون موجوداً ثم وجد [من]<sup>(١)</sup> بعد، فلا يدخل تحت الإيجاب مع الشك، وكذا إذا قال لها: ما في بطنك حُرّ، إلا أن هُنَّا يعتق من يوم حلف، وفي الفصل الأول يوم تلد؛ لأن هناك شرط الولادة ولم تشرط هُنَّا.

ولو قال لها إذا حملت فأنت حُرّة، فولدت لأقل من سنتين أو لستين من وقت الكلام، لا تعتق، وإن ولدت لأكثر من سنتين تعتق؛ لأن يمينه يقع على حمل يحدث بعد اليمين، فإذا ولدت لأقل من سنتين أو لستين يحتمل أنها كانت حبلى من وقت الكلام، لا تعتق، وإن ولدت لأكثر من سنتين أو لستين، يحتمل أنها كانت حبلى وقت اليمين، ويحتمل أنه حدث الحمل بعد اليمين، فيقع الشك في شرط ثبوت الحرية، فلا تثبت الحرية مع الشك، فأمّا إذا ولدت لأكثر من سنتين، فقد تيقنا أن الحمل حصل بعد اليمين؛ لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين، فقد وجد شرط العتق وهو الحمل بعد اليمين، فعتق.

فإن قيل: أليس إن من أصلكم أن الوطء إذا كان مباحاً تقدر مدة الحبل بستة أشهر، فهلاً قدرتم هُنَّا كذلك.

فالجواب: إن هذا من أصلنا فيما لم يكن فيه إثبات رجعة أو إعتاق بالشك، ولو جعلنا مدة الحمل هُنَّا ستة أشهر، لكان فيه إثبات العتق بالشك، وهذا لا يجوز، ثم إن ولدت بعد المقالة لأكثر من سنتين حتى عُنِّقت، وقد كان وطئها قبل الولادة، فإن وطئها قبل الولادة لأقل من ستة أشهر، فعليه العقر، وإن وطئها قبل الولادة لستة أشهر فصاعداً لا عقر عليه؛ لأنها إذا ولدت لأقل من ستة أشهر منذ وطئها، علم أنه وطئها وهي حامل؛ لأن الحمل لا يكون أقل من ستة أشهر، فإذا وضعت لأقل من ستة أشهر بعد الوطء، علم أن العلوق حصل قبل هذا الوطء، فيجب عليه العقر؛ لأنه علم أنه وطئها بعد ثبوت الحرية، فإذا ولدت لستة أشهر فصاعداً من وقت الوطء يحتمل أن الحمل حصل بذلك الوطء، فلا يجب العقر<sup>(٢)</sup>؛ لأن الوطء لم يصادف الحرية، ويحتمل أنه حصل بوطء قبله، فيجب العقر فيقع الشك في وجوب العقر، فلا يجب مع الشك، وينبغي في الورع والتنزه إذا قال لها هذا المقالة، ثم وطئها، أن يعتزلها حتى يعلم: أحامل [هي]<sup>(٣)</sup> أم لا، فإن حاضرت وطئها بعدما طهرت من حيضها؛ لجواز أنها

(١) سقط من ط.

(٢) اسم من أسماء المهر.

(٣) سقط من ط.

قد حملت بذلك الوطء فعتقت، فإذا وطئها بعد ذلك كان وطء الحرة، فيكون حراماً، فيعتزلها صيانةً لنفسه عن الحرام، فإذا حاضت تبيّن أن العمل لم يوجد؛ إذ الحامل لا تحيض، ولهذا تستبرأ الجارية المشترأة بحيبة لدلالتها على فراغ الرحم.

وأَلْوَبَعَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَلَدَّ، ثُمَّ وَلَدَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي يُبَطِّرُ: إِنْ وَلَدَتْ لِأَقْلَمِ مِنْ سَنْتَيْنَ أَوْ لِسَنْتَيْنَ بَعْدِ الْيَمِينِ يَصِحُّ الْبَيْعُ؛ لِجَوَازِ أَنَّ الْوَلَدَ حَدَثَ بَعْدِ الْيَمِينِ فَلَا يَبْطِلُ الْبَيْعُ بِالشُّكُّ، وَإِنْ وَلَدَتْ لِأَقْلَمِ مِنْ سَنْتَيْنَ بَعْدِ الْيَمِينِ، يُنْظَرُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَقْلَمِ مِنْ سَنْتَةِ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبَيْعِ، لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ الْوَلَدَ قَبْلَ الْبَيْعِ فَعَتَقَتْ هِيَ وَوَلَدُهَا، وَبَيْعُ الْحَرَّ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِسَنْتَةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ، فَإِنَّهَا لَا تَعْتَقُ؛ لِأَنَّ مِنَ الْجَائزِ أَنَّ الْوَلَدَ حَدَثَ بَعْدِ الْبَيْعِ، وَالْبَيْعُ قَدْ صَحَّ فَلَا يَفْسَخُ بِالشُّكُّ

وَلَوْ قَالَ لَهَا: إِنْ كَانَ حَمْلُكَ غَلَامًا فَأَنْتَ حُرَّةُ، وَإِنْ كَانَ جَارِيَةً فَهِيَ حَرَّةُ، فَكَانَ حَمْلَهَا غَلَامًا وَجَارِيَةً، لَمْ يَعْتَقْ أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ اسْمُ لِجَمِيعِ مَا فِي الرَّحْمِ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَأُولَاتِ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤] وَالْمَرَادُ مِنْهُ جَمِيعُ مَا فِي الْبَطْنِ حَتَّى لَا تَنْقُضِي الْعُدَدُ إِلَّا بِوُضُعِ جَمِيعِ مَا فِي الرَّحْمِ، وَلَيْسَ كُلُّ الْحَمْلِ الْغَلَامُ وَحْدَهُ وَلَا الْجَارِيَةُ وَحْدَهَا، بَلْ بَعْضُهُ غَلَامٌ وَبَعْضُهُ جَارِيَةٌ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ حَمْلُكَ غَلَامًا فَهُوَ حَرَّ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَ كُلُّ حَمْلِكَ جَارِيَةً فَهِيَ حَرَّةُ، فَوَلَدَتْ غَلَامًا وَجَارِيَةً، فَلَا يَعْتَقْ أَحَدُهُمْ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا عِبَارَةٌ عَنْ جَمِيعِ مَا فِي بَطْنِهَا.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ عَتْقُ الْغَلَامِ وَالْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ غَلَامٌ، لَيْسَ عِبَارَةٌ عَنْ جَمِيعِ مَا فِي الْبَطْنِ، بَلْ يَقْتَضِي وُجُودَهُ، وَقَدْ وُجِدَ غَلَامٌ وَوُجِدَ أَيْضًا جَارِيَةٌ فَعُتِّيَّتَا.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: إِنْ كُنْتِ حَبْلِي فَأَنْتَ حَرَّةُ، وَوَلَدَتْ لِأَقْلَمِ مِنْ سَنْتَةِ أَشْهُرٍ، فَهِيَ حَرَّةُ وَوَلَدَهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ لِسَنْتَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ لِمَ يَعْتَقُ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ أَقْلَمَ مَدَّ الْحَمْلِ سَنْتَةُ أَشْهُرٍ فَإِذَا أَنْتَ [بَهُ]<sup>(٤)</sup> لِأَقْلَمَ مِنْ سَنْتَةِ أَشْهُرٍ عَلِمَ أَنَّ الْحَمْلَ كَانَ مُوْجُودًا وَقَتَ الْيَمِينِ، فَعَتَقَتِ الْأُمُّ لَوْجُودَ شَرْطِ عَتْقِهَا، وَهُوَ كُوْنُهَا حَامِلًا وَقَتِ الْيَمِينِ، وَيَعْتَقُ الْحَمْلُ بِعَتْقِهَا تَبَعًا لَهَا، وَإِذَا أَنْتَ لِسَنْتَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِحَمْلِ<sup>(٥)</sup> حَادِثَ بَعْدِ الْيَمِينِ، فَلَا يَعْتَقُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِحَمْلِ مُوْجُودِ قَتِ الْيَمِينِ، فَيَعْتَقُ، فَوْقَ الشُّكُّ فِي الْعَتْقِ، فَلَا يَعْتَقُ مَعَ الشُّكُّ.

(٢) فِي طٰ: فَأَنْتَ حَرَّةٌ.

(١) فِي أَ: الْبَطْنُ.

(٤) سَقْطٌ مِنْ طٰ.

(٣) فِي طٰ: يَعْتَقُ.

(٥) فِي طٰ: بِحَمْلِ.

ومن هذا القبيل التدبير والاستيلاد؛ لأن كل واحد منهما تعليق العتق بشرط الموت، إلا أن التدبير تعليق بالشرط قوله، والاستيلاد تعليق بالشرط فعلاً، لكن الشرط فيهما يدخل على الحكم لا على السبب، ولكل واحد منهما كتاب مفرد.

وأما التعليق الممحض بما سوى الملك وسببه معنى لا صورة، فنحو أن يقول لأمته: كل ولد تلدينه فهو حرٌّ، وهذا ليس بتعليق من حيث الصورة؛ لأنعدام حرف التعليق، وهو: (إن) و(إذا) ونحو ذلك؛ لأن كلمة: (كل) ليست كلمة تعليق، بل هي كلمة الإحاطة بما دخلت عليه؛ لكنه تعليق من حيث المعنى / لوجود معنى التعليق فيه؛ لأنه أوقع العتق على موصوف بصفة ١٦٣ وهو الولد الذي تلده، فيتوقف وقوع العتق على انصافه بتلك الصفة، كما يتوقف على وجود الشرط المعلق به صريحاً في قوله: إن ولدت ولداً، أو إن دخلت الدار، ونحو ذلك، فكان معنى التعليق موجوداً فيه لا يصح إلا إذا كانت الأمة في ملكه وقت التعليق، حتى لو قال لأمة: لا يملكها كل ولد تلدينه فهو حرٌّ، لا يصح، حتى لو اشتراها فولدت منه<sup>(١)</sup> ولداً لا يعتق الولد؛ لعدم الملك وقت التعليق؛ وعدم الإضافة إلى الملك وسببه، ويصح إذا كانت الأمة في ملكه وقت التعليق، وقيام الملك في الأمة يكفي لصحته، ولا يشترط إضافة الولادة إلى الملك للصحة بأن يقول كل ولد تلدينه وأنت في ملكي فهو حرٌّ؛ لما بينا فيما تقدم.

ثم إن ولدت في ملكه يعتق الولد لوجود الشرط في الملك، وإن ولدت في غير ملكه لا يعتق لعدم الملك، وتبطل اليمين لوجود الشرط؛ كما إذا قال لعبد: إن دخلت الدار فأنت حرٌّ، فباعه فدخل الدار ببطل اليمين حتى لو اشتراه ثانيةً فدخل الدار لا يعتق؛ كذا هذا.

وعلى هذا إذا قال لعبد يملكه أَو لَا يملكه: كُلُّ ولد يولد لك فهو حرٌّ، فولد له ولد من أمة، فإن كانت الأمة ملك الحال في يوم حَلَفَ عتق الولد، وإنْ فلا، وينظر في ذلك إلى ملك الأمة لا إلى ملك العبد؛ لأن الولد في الرق والحرية يتبع الأم لا الأب، فإذا كانت الأمة على ملكه وقت التكلم، فالظاهر بقاء الملك فيها إلى وقت الولادة، وملك الأم سبب ثبوت ملك الولد، فصار كأنه قال: كُلُّ ولد يولد لك من أمة لي فهو حرٌّ، فإذا لم تكن الأمة مملوكة له في الحال، فالظاهر بقاوئه على العدم لا يوجد ملك الولد وقت الولادة ظاهراً، فلم يوجد التعليق في الملك ولا الإضافة إلى الملك، فلا يصح هذا إذا ولد الولد من أمة مملوكة للحالف من نكاح، فاما إذا ولد منها من سفاح بأن زنى الغلام بها فولدت منه، هل يعتق أم لا؟ فقد اختلف المذايَّخُ فيه وهي من مسائل الجامع.

ولو قال لأمته: أَوْلُ ولد تلدينه فهو حرٌّ، أو إن ولدت ولداً فهو حر، فولدت ولداً ميتاً،

(١) في أ: عنده.

ثم ولدت ولداً حيّاً، لا شك في أنه لا يعتق الولد الميت، وإن كان الولد الميت ولداً حقيقة، وهل يعتق الولد الحي؟ قال أبو حنيفة: يعتق، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق.

وَحَاصِلُ الْكَلَامَ يَرْجُعُ إِلَى كَيْفِيَّةِ الشَّرْطِ، إِنَّ الشَّرْطَ وِلَادَةَ وِلَدَ مَطْلُقٍ أَوْ وِلَادَةَ وِلَدَ حَيٍّ، فَعِنْهُمَا الشَّرْطُ وِلَادَةَ وِلَدَ مَطْلُقٍ، فَإِذَا وِلَدَتْ وِلَدًا مِيَّتًا، فَقَدْ وَجَدَ الشَّرْطُ، فَيَنْحَلُ الْيَمِينُ، فَلَا يَتَصَوَّرُ نَزُولُ الْجَزَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ الشَّرْطُ وِلَادَةَ وِلَدَ حَيٍّ، فَلَمْ يَتَحَقَّقِ الشَّرْطُ بِوِلَادَةِ وِلَدٍ مِيَّتًا، فَيَقِنُ الْيَمِينُ فَيَنْزَلُ الْجَزَاءُ عَنْ وُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ وِلَادَةَ وِلَدَ حَيٍّ.

وَجَهَ قَوْلَهُمَا: إِنَّ الْحَالَفَ جَعَلَ الشَّرْطَ وِلَادَةَ وِلَدَ مَطْلُقٍ، لَأَنَّهُ أَطْلَقَ اسْمَ الْوَلَدِ وَلَمْ يَقِنِهِ بِصَفَّةِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَالْوَلَدُ الْمَيَّتُ وَلَدٌ حَقِيقَةٌ حَتَّى تَصِيرَ الْمَرْأَةَ بِهِ نَفَسَاءً، وَتَنْقُضُهُ بِهِ الْعَدَةُ، وَتَصِيرُ الْجَارِيَّةُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَلَهُنَا لَوْ كَانَ الْمَعْلُوقُ عَنْتَ عَبْدًا آخَرَ أَوْ طَلَاقُ امْرَأَةٍ نَزَلَ عَنْهُ وِلَادَةَ وِلَدٍ مِيَّتًا.

وَكَذَا إِذَا قَالَ لَهَا: إِنَّ وِلَدَتْ وِلَدًا فَهُوَ حَرٌّ، وَعَبْدِيْ فَلَانُ، فَوِلَدَتْ وِلَدًا مِيَّتًا، عَنْتَ عَبْدَهُ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْوِلَادَةُ شَرْطًا لِمَا عَنْتَ، فَإِذَا وِلَدَتْ وِلَدًا مِيَّتًا فَقَدْ وَجَدَ الشَّرْطُ، لَكِنَّ الْمَحْلَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْجَزَاءِ، فَيَنْحَلُ الْيَمِينُ لَا إِلَى جَزَاءٍ، وَتَبْطِلُ كَمَا إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتَ حَرٌّ، فَبَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ دَخَلَ، تَنْحَلُ الْيَمِينُ، لَكِنْ لَا إِلَى جَزَاءٍ حَتَّى لَوْ اشْتَرَاهُ وَدَخَلَ لَا يَعْنِقُ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَقْيِيدُ التَّعْلِيقِ بِالْمُلْكِ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ وَأَنْتَ فِي مُلْكِي مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقِنِدْ بِهِ؛ كَذَا هُنَّا.

وَلَأَبِي حَنِيفَةِ أَنَّ الإِيجَابَ أَصْبِحَ إِلَى مَحْلٍ قَابِلٍ لِلْحَرَيْةِ؛ إِذَا عَاقَلَ الْعَاقِلُ الَّذِي لَا يَقْصِدُ إِيجَابَ الْحَرَيْةِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْحَرَيْةَ لِأَنَّهُ سَفَهٌ، وَالْقَابِلُ لِلْحَرَيْةِ هُوَ الْوَلَدُ الْحَيُّ، فَيَقِنِدُ بِهِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: أُولُوْ وَلَدٍ تَلَدِينِهِ<sup>(١)</sup> حَيَا فَهُوَ حَرٌّ؛ كَمَا إِذَا قَالَ لَآخَرَ: إِنْ ضَرَبْتِكَ فَعَبْدِيْ حَرٌّ، أَنَّهُ يَقِنِدُ بِحَالِ الْحَيَاةِ لِلْمُضْرُوبِ حَتَّى لَوْ ضَرَبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَحْنَثُ؛ لَعَدَمِ قَبُولِ الْمَحْلِ لِلْضَّرَبِ؛ كَذَا هُنَّا، وَلَا فَرْقٌ سُوَى أَنْ هُنَّا تَقِنِدُ لِنَزُولِ الْجَزَاءِ وَهُنَّا تَقِنِدُ لِتَحْقِيقِ الشَّرْطِ، بِخَلْفِ مَا إِذَا عَنَقَ بِالْوِلَادَةِ عَنْتَ عَبْدًا آخَرَ أَوْ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ، لَأَنَّهُنَّا تَقِنِدُ لِمَضَافِ إِلَيْهِ الإِيجَابِ قَابِلٍ لِلْعَتَاقِ وَالْطَّلَاقِ، فَلَا ضَرُورةٌ إِلَى التَّقِنِيدِ بِحَيَاةِ الْوَلَدِ، كَمَا إِذَا قَالَ لَهَا: إِنَّ وِلَدَتْ وِلَدًا فَأَنْتَ حَرَةٌ، أَوْ قَالَ: أُولُوْ وَلَدٍ تَلَدِينِهِ فَأَنْتَ حَرَةٌ، فَوِلَدَتْ وِلَدًا مِيَّتًا، عَنَقْتَ، وَهُنَّا بِخَلْفِهِ، وَهُوَ الْجَوابُ عَنْ بِ قَوْلِهِ: إِذَا وِلَدَتْ وِلَدًا فَهُوَ حَرٌّ وَعَبْدِيْ فَلَانُ، إِنْ وِلَادَةَ الْوَلَدِ الْمَيَّتِ تَصْلِحُ شَرْطًا فِي عَنْقِ عَبْدًا آخَرَ؛ لِكَوْنِ الْمَحْلِ قَابِلًا لِلْتَّعْلِيقِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَصْلِحُ شَرْطًا فِي عَنْقِ الْوَلَدِ لِعَدَمِ قَبُولِ الْمَحْلِ.

(١) فِي طِّيْ وَلَدَتِهِ.

(٢) فِي أَنَّهُ لِلْعَنْقِ.

ويجوز أن يعلق بشرط واحد جزآن، ثم ينزل عند وجود أحدهما دون الآخر لمانع؛ كمن قال لأمرأته: إذا حضرت فأنت طالق وفلانة معاك، فقلت: حضرت، فكتبها يقع الطلاق عليها ولا يقع على الأخرى، وإن كان الشرط واحداً؛ كذا هذا.

وأما التعليق بدخول الدار، فإنما لم يتقيد بالملك، لأن التقييد للتصحيح والإيجاب هناك صحيح بدون الملك لقبول المثل العتق عند وجود الشرط، ألا ترى أنه يقف على إجازة المالك، والباطل لا يقف على الإجازة، وإنما الملك شرط النفاذ، أما هنالا فلا وجه لتصحيح الإيجاب في الميت رأساً لعدم احتمال المثل؛ إذ لا سبيل إلى إعتاق الميت بوجه، فدعت الضرورة إلى التقييد بصفة الحياة.

وذكر محمد في «الأصل» إذا قال: أول عبد يدخل عليَّ فهو حُرٌّ، فادخل عليه عبد ميت، ثم حي، عتق الحي، ولم يذكر خلافاً، فمن أصحابنا من قال هذا قول أبي حنيفة خاصة؛ لأن مَا أضيف إليه الإيجاب وهو العبد لا يحتمل الوجوب إلا بصفة الحياة، فصار كأنه قال: أول عبد يدخل عليَّ حيًّا فهو حُرٌّ؛ كما في الولادة، فأما على قولهما فلا يعتق، لأن الحالف أطلق اسم العبد فيجري على إطلاقه ولا يقيد بحياة العبد كما في الولادة.

ومنهم مَنْ قال: هذا قولهم جميعاً، قال القدوري: وهو الصحيح؛ لأنه علق العتق باسم العبد، والعبد اسم للمرقوق، وقد بطل الرق بالموت، فلم يوجد الشرط بداخله عليه، فيعتق الثاني لوجود الشرط في حقه بخلاف الولد؛ لأن الولد اسم للمولود والميت مولود حقيقة.

فإن قيل: الرُّقُ لا يبطل بالموت بدليل أنه يجب على المولى كفن عبده الميت، فالجواب: أن وجوب الكفن لا يدل على الملك؛ ألا ترى أن من مات ولم يترك شيئاً فكفنه على أقاربه، وإن لم يكن هناك ملك، وإذا زال ملكه عن الميت صار الثاني أول عبد من عبيده أدخل عليه، فوجد الشرط فيعتق.

ومن هذا القبيل قول الرجل: كُلُّ مملوِّك لي فهو حُرٌّ، ويقع على ما في ملكه في الحال، حتى لو لم يكن يملك شيئاً يوم الحلفِ كان اليمين لغواً، حتى لو ملكه في المستقبل لا يعتق؛ لأن هذا الكلام لا يستعمل إلا للحال، فلا يتعلّق به عتق ما ليس بملك له في الحال.

وكذا إذا عُلِقَ بشرطِ قدم الشرط أو آخر بأن قال: إن دخلت هذه الدار فكُلُّ مملوِّك لي حُرٌّ، أو قال: إذا دخلت أو إذا ما دخلت، أو متى دخلت، أو متى ما دخلت، أو قال: كُلُّ مملوِّك لي حُرٌ إن دخلت الدار، فهذا كله على ما في ملكه يوم حلف، وكذا إذا قال: كُلُّ مملوِّك أملكه، ولا نية له؛ لأن صيغة «أفعل» وإن كانت تستعمل للحال والاستقبال لكن عند الإطلاق يراد به الحال عرفاً وشرعاً ولغةً، أما العرف فإنَّ مَنْ قال: فلان يأكلُ أو يفعلُ كذا، يريد به الحال، أو يقول الرجل: أنا أملك ألف درهم، يريد به الحال.

وأما الشرع فإنَّ منْ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، يكون مؤمناً.

ولو قال: أشهد أن لفلان على فلان كذا، يكون شاهداً، ولو قال: أقِرْ أن لفلان على كذا، صح إقراره.

وأما اللغة: فإن هذه الصيغة موضوعة للحال على طريق الأصلية؛ لأنَّه ليس للحال صيغة أخرى وللاستقبال السين وسوف، فكانت الحال أصلًا فيها، والاستقبال دخيلاً، فعند الإطلاق يصرف إلى الحال.

ولو قال: عنيت به ما استقبل ملكه، عتق ما في ملكه في الحال<sup>(١)</sup>، وما استحدث الملك فيه لما ذكرنا أنَّ ظاهر هذه الصيغة للحال، فإذا قال: أردت به الاستقبال، فقد أراد صرف الكلام عن ظاهره، فلا يصدق فيه، ويصدق في قوله: أردت ما يحدث ملكي فيه في المستقبل فعنت عليه بإقراره؛ كما إذا قال: زينب طالق، وله امرأة معروفة بهذا الاسم، ثم قال: لي امرأة أخرى بهذا الاسم عنيتها، طلقت المعروفة بظاهر هذا اللفظ والمجهولة باعترافه؛ كذا هُنَّا.

وكذا لو قال: كُلُّ مملوك أملكه الساعة فهو حُرُّ، إنَّ هذا يقع على ما في ملكه وقت الحلف، ولا يعتق ما يستفيده بعد ذلك إلا أن يكون نوى ذلك فيلزم ما نوى؛ لأنَّ المراد من الساعة المذكورة هي الساعة المعروفة عند الناس وهي الحال، لا الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون، فيتناولون هذا الكلام من كان في ملكه وقت التكلم لا من يستفيده بعده، فإنَّ قال: أردت به من يستفيده في هذه الساعة الزمانية يصدق فيه؛ لأنَّ اللفظ يحتمله وفيه تشديد على نفسه، ولكن لا يصدق في صرفه اللفظ عن يكون في ملكه للحال، سواء أطلق/ أو علق بشرط، قدم الشرط أو آخر، بأنَّ قال: إنَّ دخلت الدار كُلُّ مملوك أملكه حُرُّ، أو قال: كُلُّ مملوك أملكه حُرُّ إنَّ دخلت هذه الدار، فهذا والأول سواء في أنَّ اليمين إنما يتعلق بما في ملكه يوم حلف؛ لأنَّ علق العتق بشرط، فيتناول ما في ملكه لا ما يستفيده؛ كما إذا قال: كُلُّ عبد يدخل الدار فهو حُرُّ، فإنَّ قال: أردت به ما استحدث ملكه، عتق ما في ملكه إذا وجد الشرط باليمين وما يستحدث بإقراره؛ لأنَّه لا يصدق في صرف الكلام عن ظاهره، ويصدق في التشديد على نفسه، فإنَّ لم يكن في ملكه يوم حلف مملوك فاليمين لغو؛ لأنَّها تتناول الحال، فإذا لم يُكُنْ له مملوك للحال لا تنعقد اليمين لانعدام الم محلوف عليه بخلاف قوله: إنَّ كلام فلاناً أو إنَّ دخلت الدار كُلُّ مملوك أشتريه فهو حُرُّ، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق؛ لأنَّ قوله: أشتري، أو أتزوج، لا يحتمل الحال، فاقتضى ملكاً مستأنفاً، وقد جعل الكلام أو الدخول شرطاً لانعقاد اليمين فيمن يشتري أو يتزوج فيعتبر ذلك بعد اليمين.

(١) في ط: للحال.

ولو قال: كُلُّ مملوک أملکه الیوم فهو حُرٌّ ولا نیة له، وله مملوک، فاستفاد في يومه ذلك مملوکاً آخر، عتق ما في ملکه وما استفاد ملکه في الیوم [وکذلك]<sup>(١)</sup> لو قال: هذا الشهـر أو هذه السنة؛ لأنـه لما وقت بالیوم أو بالشهر أو بالسنة فلا بد أن يكون التوقیت مقیداً، ولو لم یتناول إلا ما في ملکه يوم الحلف لم يكن مقیداً، فإنـ قال: عـنيت به أحد الصنفين دون الآخر، لم یـدین في القضاـء؛ لأنـه نـوى تخصیص العموم، وأنـه خـلاف الظاهر، فلا یـصدق في القضاـء ویـصدق فيما بـینه وـیـنـ الله - عـز وجلـ -، لأنـ الله مـطلـع على نـیـته.

ولو قال: كُلُّ مملوک أملکه غـداً فهو حُرٌّ ولا نـیـة له، ذـکـرـ محمدـ فيـ الجـامـعـ أنهـ یـعـتقـ مـنـ مـلـکـهـ فيـ غـدـ، وـمـنـ کـانـ فيـ مـلـکـهـ قـبـلـهـ، وـهـوـ قـوـلـهـ فيـ الإـمـلـاءـ أـيـضاـ وـهـوـ إـحـدـيـ روـاـيـتـيـ [ابـنـ سـمـاعـةـ عنـ مـحـمـدـ]<sup>(٢)</sup>.

وقـالـ أـبـيـ يـوـسـفـ: لـاـ یـعـتقـ إـلـاـ مـنـ استـفـادـ مـلـکـهـ فيـ غـدـ، وـلـاـ یـعـتقـ مـنـ جاءـ غـدـ وـهـوـ فيـ مـلـکـهـ، وـهـوـ إـحـدـيـ روـاـيـتـيـ [ابـنـ سـمـاعـةـ عنـ مـحـمـدـ].

وجه قولـ محمدـ أنهـ أـوـجـ العـتـقـ لـكـلـ مـنـ یـضـافـ إـلـيـهـ الـمـلـکـ فيـ غـدـ، فـيـتـاـوـلـ الـذـيـ مـلـکـهـ فيـ غـدـ وـالـذـيـ [کـانـ فيـ]<sup>(٣)</sup> مـلـکـهـ قـبـلـ الغـدـ؛ کـانـهـ قـالـ: فـيـ الغـدـ كـلـ مـمـلـکـهـ أـمـلـکـهـ الـیـوـمـ فهوـ حـرـ، فـيـتـاـوـلـ الـکـلـ.

وجه قولـ أـبـيـ يـوـسـفـ أنـ قولـهـ أـمـلـکـ، إنـ کـانـ لـلـحـالـ عـنـ الإـطـلـاقـ وـلـكـنـهـ لـمـ أـضـافـ العـتـقـ إـلـىـ زـمـانـ فـيـ المـسـتـقـبـلـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ الـاستـقـبـالـ بـهـذـهـ الـقـرـيـنـةـ؛ کـماـ یـنـصـرـفـ إـلـيـهـ بـقـرـيـنـةـ السـيـنـ [وـسـوـفـ]<sup>(٤)</sup> فـلاـ یـتـاـوـلـ الـحـالـ.

وعـلـىـ هـذـاـ خـلـافـ إـذـاـ قـالـ: كـلـ مـمـلـکـهـ أـمـلـکـهـ رـأـسـ شـهـرـ كـذـاـ فـهـوـ حـرـ، وـرـأـسـ الشـهـرـ الـلـيـلـةـ الـتـيـ یـهـلـ فـيـهاـ الـهـلـالـ، وـمـنـ الغـدـ إـلـىـ الـلـيـلـ، وـکـانـ الـقـيـاسـ أنـ یـکـونـ رـأـسـ الشـهـرـ أـوـلـ سـاعـةـ مـنـهـ؛ لأنـ رـأـسـ کـلـ شـهـرـ مـاـ رـأـسـ عـلـیـهـ وـهـوـ أـوـلـهـ، إـلـاـ أـنـهـمـ جـعـلـوـهـ اـسـمـاـ لـمـ ذـکـرـنـاـ لـلـعـرـفـ وـالـعـادـةـ؛ فـإـنـهـ یـقـالـ فـيـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةـ لـأـوـلـ يـوـمـ مـنـ الشـهـرـ هـذـاـ رـأـسـ الشـهـرـ.

ورـوـىـ اـبـنـ سـمـاعـةـ عنـ أـبـيـ يـوـسـفـ فـيـمـنـ قـالـ: كـلـ مـمـلـکـهـ أـمـلـکـهـ يـوـمـ الجـمـعـةـ فـهـوـ حـرـ، قـالـ: لـیـسـ هـذـاـ عـلـىـ مـاـ فـيـ مـلـکـهـ، إـنـمـاـ ہـوـ عـلـىـ مـاـ یـمـلـکـهـ يـوـمـ الجـمـعـةـ، فـهـذـاـ عـلـىـ أـصـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ صـحـیـحـ؛ لأنـ أـضـافـ العـتـقـ إـلـىـ زـمـانـ مـسـتـقـبـلـ، فـإـنـ قـالـ: كـلـ مـمـلـکـهـ حـرـ لـیـ يـوـمـ الجـمـعـةـ، فـهـذـاـ عـلـىـ مـنـ فـيـ مـلـکـهـ یـعـتـقـونـ يـوـمـ الجـمـعـةـ لـیـسـ ہـوـ عـلـىـ مـاـ یـسـتـقـبـلـ، لأنـ عـقـدـ یـمـینـهـ

(١) سـقطـ منـ طـ.

(٢) فـيـ طـ: أـبـيـ سـمـاعـةـ عـنـهـ.

على من في ملكه في الحال، وجعل عتقهم موقتاً بال الجمعة، فلا يدخل فيه الاستقبال.

فاما إذا قال: كُلُّ مملوك أملكه إذا جاء غد فهو حُرُّ، فهذا على ما في ملكه في قولهم؛ لأنَّه جعل مجيء الغد شرطاً لثبت العتق لا غير فيعتق من في ملكه، لكن عند مجيء غد، والله - عَزَّ وَجَلَّ - أعلم.

ومن هذا القبيل الإعتاق المضاف إلى المجهول عند بعض مشايخنا؛ لأنَّه تعليق معنى لا صورة، ولا يثبت العتق في أحدهما قبل الاختيار، وإنما ثبت عند الاختيار في أحدهما عيناً، وهو الذي يختار العتق فيه مقصوراً على الحال، كأنَّه علق عتق أحدهما بشرط اختيار العتق فيه، كالتعليق بسائر الشروط ومن دخول الدار وغير ذلك، إلا أنه ثمة الشرط يدخل على السبب والحكم جميعاً، وهو هنا يدخل على الحكم لا على السبب، كالتدبير والبيع بشرط الخيار، كذا قال بعض مشايخنا في كيفية الإعتاق المضاف إلى المجهول، وبعضهم نسب هذا القول لأبي يوسف، ويقال: إنه قول أبي حنيفة أيضاً.

وقال بعضهم: هو تنجيز للعتق في غير العتق للحال، و اختيار العتق في أحدهما بيان وتعيين لمن وقع عليه العتق بالكلام السابق من حين وجوده، وبعضهم نسب هذا القول إلى محمد، والحاصل أنَّ الخلاف في كيفية هذا التصرف على الوجه الذي وصفنا غير منصوص عليه من أصحابنا، لكنه مدلول عليه ومشار إليه.

١٦٤ ب أما الدلالة فإنه ظهر الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد في الطلاق فيما / قال لامرأته: إحداكما طالق، إن العدة تعتبر من وقت الاختيار في قول أبي يوسف، والعدة إنما تجُبُّ من وفَتِ وقوع الطلاق، فيدل على أن الطلاق لم يكن واقعاً، وإنما يقع عند الاختيار مقصوراً عليه، وفي قول محمد تعتبر من وقت الكلام السابق، وهذا يدل على أن الطلاق قد وقع من حين وجوده، وإنما الاختيار بيان وتعيين لمن وقع عليها الطلاق.

وأما الإشارة فإنه روي عن أبي يوسف أنه قال: إذا أعتق أحد عبديه تعلق العتق بذمته، ويقال له أعتق، وهذا إشارة إلى أن العتق غير نازل في المحل، إذ لو كان نازلاً لما كان معلقاً بالذمة، ومعنى قوله يقال له أعتق، أي: اختر العتق لجماعنا على أنه لا يكلف بإنشاء الإعتاق.

وذكر محمد في «الزيادات»: يقال له بين، وهذا إشارة إلى الواقع في غير المعين، لأنَّ البيان للموجود لا للمعدوم.

وإلى هذا ذهب الكرخي والقدوري وحققاً الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد، إلا أنَّ القدوري حكى عن الكرخي أنه كان يفرق بين العتق والطلاق، فيجعل الاختيار بياناً في الطلاق

بالإجماع من قبل أن العتق يتحمل الثبوت في الذمة، والطلاق لا يتحمل، قال: وكان غيره من أصحابنا يسوى بينهما، لأن الطلاق أيضاً يتحمل الثبوت في الذمة في الجملة.

الأثرى أن الفرقا واجبة على العنين، وإنما يقوم القاضي مقامه في التفريق وهو الصحيح أنهم يستويان، لأن تعلق العتق بالذمة ليس معناه إلا انعقاد سبب الواقع من غير وقوع، وهو معنى حق الحرية دون الحقيقة، وهذا في هذا المعنى مستويان.

وجه القول الأول أن قوله: أحدهما حر، تنجيز الحرية في أحدهما، وليس بتعليق حقيقة لانعدام حرف التعليق إلا أنه تنجيز في غير المعين فيتعين بالاختيار.

ووجه القول الثاني أن العتق إما أن يثبت باختيار العتق، وإما أن يثبت بالكلام السابق، والثاني لا سيل إليه؛ لأن اختيار العتق لم يعرف إعناقاً في الشرع.

الأثرى أنه لو قال لعبدة: اخترت عتقك، لا يعتق، فلا بد وأن يثبت بالكلام السابق، فلا يخلو إما أن يثبت حال وجوده في أحدهما غير عين ويعين باختياره وأما أن يثبت عند وجوده الاختيار في أحدهما عيناً، وهو تفسير التعليق بشرط الاختيار، لا وجه للأول؛ لأنه ربما يختار غير الحر فيلزم القول بانتقال الحرية من الحر إلى الرقيق، أو انتقال الرق من الرقيق إلى الحر، أو استرافق الحر، والأول محال والثاني غير مشروع، فتعين الثاني ضرورة، وهي أن يثبت العتق عند وجود الاختيار بالكلام السابق مقصوراً على حال الاختيار، وهو تفسير التعليق، ثم القائلون بالبيان اختلفوا في كيفية البيان، منهم من قال: البيان ظاهرٌ محضٌ، ومنهم من قال: هو إظهارٌ من وجهه، وإنشاءٌ من وجهه.

واستدلوا بما ذكر محمد في «الزيادات» في موضع يقال له بين، وفي موضع يقال له أعتق، وزعموا أن المسائل تتخرج عليه، وهذا غير سديد؛ لأن القول الواحد لا يكون إظهاراً وإنشاءً؛ إذ الإنماء إثبات أمرٍ لم يكن، والإظهار إبداء أمرٍ قد كان، وبينهما تناقض، وثمرة هذا الاختلاف تظهر في الأحكام، وأنها في الظاهر متعارضة بعضها يدلُّ على صحة القول الأول، وبعضها يدلُّ على صحة القول الثاني، ونحن نشير إلى ذلك إذا انتهينا إلى بيان حكم الاعتقاد وبيان وقت ثبوت حكمه، فاما ترجيح أحد القولين على الآخر، وتخريج<sup>(١)</sup> المسائل عليه فمذكوران في الخلافات.

واما التعليق بالملك أو بسببه صورة ومعنى فنحو أن يقول لعبد لا يملكه: إن ملكتك فانت حر، أو إن اشتريتك فأنت حر، وأنه صحيح عندنا حتى لو ملكه أو اشتراه، يعتق، وإن لم يكن الملك موجوداً وقت التعليق.

(١) في ط: تخرج.

وقال الشافعى: لا يصح ولا يعتق.

وقال بشر المريسي: يصح التعليق بالملك، ولا يصح بسبب الملك، وهو الشراء.

أما الكلام مع الشافعى فعلى نحو ما ذكرنا في «كتاب الطلاق»، وأما مع بشر، فوجه قوله أن اليمين بالطلاق والعتاق لا يصح إلا في الملك أو مضافاً إلى الملك ولم توجد الإضافة إلى الملك؛ لأن الشراء قد يفيد الملك للمشتري وقد لا يفيد كالشراء بشرط الخيار وشراء الوكيل، فلم توجد الإضافة إلى الملك، فلا يصح، بخلاف قوله: إن ملكتك.

ولنا أن مطلق الشراء ينصرف إلى الشراء المتعارف<sup>(١)</sup>، وهو الشراء لنفسه ومن غير شرط الخيار، وأنه من أسباب الملك، فكان ذكره ذكرأً للملك، والإضافة إليه إضافة إلى الملك؛ كأنه قال: إن ملكتك فأنت حُرٌّ، ولأنه لما علق العتق بالشراء ولا بد من الملك عند الشراء ١٦٥ لثبوت/ العتق، كان هذا تعليق العتق بالشراء الموجب للملك؛ كأنه قال: إن اشتريتك شراء موجباً للملك، فأنت حُرٌّ. فإذا اشتراه شراء موجباً للملك، فقد وجد الشرط فيعتق.

ولو قال: إن تسرىت جارية فهي حرة، فاشترى جارية فتسراها، لا تعتق عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر تعتق، ولو تسرى جارية كانت في ملكه يوم حلف، عُنت بالاجماع.

وجه قول زفر: إنه وجدت الإضافة إلى الملك؛ لأن التسرى لا يصح بدون الملك، فكانت الإضافة إلى التسرى إضافة إلى الملك، فيصح التعليق.

ولنا أنه لم يوجد الملك وقت التعليق ولا الإضافة إلى الملك، والكلام فيه ولا إلى سبب الملك؛ لأن التسرى ليس من أسباب الملك.

ألا ترى أنه يتحقق في غير الملك كالجارية المغصوبة واليمين بالعتاق والطلاق لا يصح إلا في الملك أو مضافاً إلى الملك أو سببه، ولم يوجد شيء من ذلك.

وأما قوله: إن التسرى لا صحة له بدون الملك، فهذا مسلم أن الملك شرط صحة التسرى وجوازه، لكن الحالف جعل وجوده شرط العتق والتسرى نفسه يوجد من غير ملك، فلم يكن التعليق به تعليقاً بسبب الملك، فلم يصح.

ثم اختلف في تفسير التسرى. قال أبو حنيفة ومحمد: هو أن يطأها ويحصنه ويمنعها من الخروج والبروز، سواء طلب منها الولد أو لم يطلب.

وقال أبو يوسف: طلب الولد مع التحصين شرط.

(١) في أ: المعناد.

وجه قوله: إن الإنسان يطأ جاريته ويحصنها ولا يقال لها سرية، وإنما يقال ذلك إذا كان يطلب منها الولد أو تكون أم ولده، هذا هو العرف والعادة.

ولهما أنه ليس في لفظ التسري ما يدل على طلب الولد؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون مأخوذاً من السرو، وهو الشرف، فتسمى الجارية سرية بمعنى أنه أسرى الجواري، أي: أشرفهن؛ وإما أن يكون مأخوذاً من السر، وهو الجماع؛ قال الله - تعالى -: «وَلَكُن لَا تُؤَاخِذُوهُنَّ سِرَّاً» [البقرة: ٢٢٥] قيل: جماعاً، وليس في أحدهما ما ينبغي عن طلب الولد، ولو وطئ جارية كانت في ملكه يوم الحلف فلقت منه، لم تعتق لعدم التسري؛ لأنه لم يوجد منه إلا الوطء، والوطء وحده لا يكون تسرياً بلا خلاف، فلم يوجد شرط العتق فلا تعتق.

ولو قال لامرأة حرة: إن ملكتك فأنت حرة، أو قال لها: إن اشتريتك فأنت حرة، فارتئت عن الإسلام ولحقت بدار الحرب، ثم سُبِّت فاشتراها العالف، ذكر محمد في الجامع أن على قياس قول أبي حنيفة لا تعتق، وعند أبي يوسف ومحمد تعتق، يعني به: قياس قوله في المكائب والعبد والمأذون إذا قال: كُلُّ عبد أملكه فيما استقبل فهو حُرّ، أو قال: كل عبد أشتريه فهو حر، فيعتق، ثم ملك عبداً أو اشتري عبداً على قول أبي حنيفة لا يعتق، وعلى قولهما يعتق، والمسألة تأتي في موضعها.

ولو قال لأمة لا يملُكُها: إن اشتريتك فأنت حرة بعد موتي، فاشتراها صارت مدبرة؛ لأنَّه علق تدبيرها بسبب الملك وهو الشراء؛ لأنَّ قوله أنت حرة بعد موتي صورة التدبير، وقد علقه بالشراء فيصير عند الشراء قائلاً: أنت حرة بعد موتي.

وأما التعليق بالملك أو بسببه معنى لا صورة، فهو أن يقول الحر: كل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر، ويتعلق العتق بملك يستفده؛ لأنه نص على الاستقبال.

وروى ابن سَمَاعَةَ عن محمد في النواذر إذا قال: كُلُّ جارية اشتريها إلى سنة فهي حرة، فكُلُّ جارية يشتريها إلى سنة فهي حرة ساعة يشتريها، قال: وإن قال: كُلُّ جارية اشتريها فهي حرة إلى سنة، فاشترى جارية لم تعتق إلى سنة؛ لأنَّه في الفصل الأول عقد يمينه على الشراء في السنة، فتعتق كل جارية يشتريها في السنة ساعة الشراء؛ كأنه قال عند الشراء أنت حرة فتعتق، وفي الفصل الثاني جعل الشراء شرطاً لتعتق مؤقت بالسنة، فكانه قال بعد الشراء أنت حرة إلى سنة، قال: ولو قال: كُلُّ مملوك أشتريه فهو حر غداً، فهذا عندي على كل مملوك يشتريه قبل الغد، وإن اشتري مملوكاً غداً لا يعتق؛ لأنَّه جعل الشراء شرطاً لزوال حرية مؤقتة بوجوه العد، فلا بد من تقدم الملك على الغد لينزل العتق المؤقت به.

ولو قال: كُلُّ مملوك أملكه إلى ثلاثة سنّة، فهذا على ما يستقبل ملكه في الثلاثين سنّة أو لَهَا من حين حلف بعد سكته في قولهم جميعاً، ولا يكون على ما في ملكه قبل ذلك؛ لأنَّه لما أضاف العتق إلى الاستقبال تعين اللفظ للمستقبل، وإذا انصرف إلى الاستقبال لا يحمل

على الحال؛ إذ اللفظ الواحد لا يتنظم معنين مختلفين بخلاف قوله غالباً عند محمد؛ لأن ذلك ليس أصلاً إلى الاستقبال، بل هو إيقاع عتق على موصوف بصفة، فيتناول كل من كان على تلك الصفة.

وكذلك إذا قال: كُلُّ مملوِّكِ أملكه ثلاثة سنَة أو في ثلاثة سنَة، أو قال: أملكه إلى ١٦٥ سنَة أو سنَة أو في سنَة، أو قال/ أملكه أبداً، أو إلى أن تموت، فهذا كله باب واحد يدخل فيه ما يستقبل دون ما كان في ملكه؛ لأنَّه أضاف الحرية إلى المستقبل، فإن قال: أردت بقولي كل مملوِّكِ أملكه سنَة، أن يكون ما في ملكه يوم حلف مستداماً سنَة، دين فيما بينه وبين الله تعالى - ولم يدين في القضاة؛ لأنَّ الظاهر إنه إنما وقت السنَة لاستفادة الملك، لا لاستمرار الملك القائم، فلا يصدق في العدول عن الظاهر.

ولو قال: إن دخلت الدار فكُلُّ مملوِّكِ أملكه يومئذ فهو حر، أو قال: إذا قدم فلان فكُلُّ مملوِّكِ أملكه يومئذ فهو حر، ولا نية له في عتق ما في ملكه يوم دخُول الدار؛ لأنَّه علق عتق كل عبد يكون مملوِّكاً له يوم الدخُول بالدخول؛ لأنَّ معنى قوله: «يومئذ» أي: يوم الدخُول، هذا هو مقتضى اللغة؛ لأنَّ تقديره يوم إذا دخل الدار؛ لأنَّه حذف الفعل وعوض عنه بالثنين، فيعتقد كل ما كان مملوِّكاً له يوم الدخُول، فكأنَّه قال عن الدخُول: كل مملوِّك لي فهو حر، وسواء دخل الدار ليلاً أو نهاراً؛ لأنَّ اليوم يذكر ويراد به الوقت المطلق؛ قال الله - سبحانه وتعالى -: «وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِيَتَالِ أَوْ مُتَحِيَّزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُشَّرِّسَ الْمَصِيرُ» [الأنفال: ١٦] وهذا الوعيد<sup>(١)</sup> يلحق المولى ذبه ليلاً ونهاراً؛ لأنَّ غرض الحالف الامتناع من تحصيل الشرط، فلا يختص بوقت دون وقت.

ولو قال: كل مملوِّك اشتريته فهو حر إن كلمت، أو إذا كلمت فلاناً، أو إذا جاء غالباً، نية له، فهذا يقع على ما يشتريه قبل الكلام، فكُلُّ مملوِّك اشتراه قبل الكلام ثم تكلم عتق، وما اشتراه بعد الكلام لا يعتقد، ولو قدم الشرط فقال: إن كلمت فلاناً، أو إذا كلمت فلاناً، أو إذا جاء غالباً، فكُلُّ مملوِّك اشتريته فهو حر، فهذا على ما يشتريه بعد الكلام لا قبله، حتى لو كان اشتري مماليك قبل الكلام، ثم كلام لا يعتقد واحد منهم، وما اشتري بعده يعتقد.

ووجه الفرق أنَّ في الفصل الأول جعل الكلام شرط انحلال اليمين؛ لأنَّ قوله: كُلُّ مملوِّك اشتريته فهو حر، يمِينٌ تامةً لوجود الشرط والجزاء؛ فإذا قال: إن كلمت فلاناً، فقد جعل كلام فلان غاية لانحلالها، فإذا كلمه انحلت، فلا يدخل ما بعد الكلام؛ كقوله: كل مملوِّك لي حر إن دخلت الدار.

(١) في ط: الوعد.

وفي الفصل الثاني جعل كلام فلان شرط انعقاد اليمين، فإذا كلمه الآن انعقدت اليمين، فيدخل فيه ما بعده لا ما قبله، فيصيير بأنه قال عند الكلام: كل مملوك أشتريه فهو حُرّ، وذلك يتناول المستقبل.

ولو قال: كُلُّ مملوِّك أشتريه إذا دخلت الدار فهو حُرٌّ، أو قال: إن قدم فلان، فهذا على ما يشتري بعد الفعل الذي حلف عليه، ولا يعتق ما اشتري قبل ذلك إلا أن يعينهم؛ لأنَّه جعل دخول الدار شرطاً لانعقاد اليمين، فيصير عند دخول الدار كائناً قال: كُلُّ مملوِّك أشتريه فهو حُرٌّ.

والدليل على أنه جعل دخول الدار شرط انعقاد اليمين أن قوله: كل مملوك أشتريه، شرطٌ، قوله: إذا دخلت الدار شرط آخر، ولا يمكن أن يجعل شرطاً واحداً لعدم حرف العطف، ولا سبيل إلى إلغاء الشرط الثاني؛ لأن إلغاء تصرف العاقل مع إمكان تصحيحه خارج عن العقل، ولتصحيحه وجهان:

أحدهما: أن يجعل الشرط الثاني مع جزائه يميناً وجزاء الشرط الأول، وحيثئذ لا بد من إدراج حرف الفاء؛ لأن الجزاء المتعقب للشرط لا يكون بدون حرف الفاء وفيه تغيير.

والثاني: أن يجعل شرط الانعقاد وفيه تغيير أيضاً يجعل المقدم من الشرطين مؤخراً، إلا أن التغيير فيه أقل؛ لأن فيه تبديل محل الكلام لا غير، وفي الأول إثبات ما ليس ثابتاً، فكان الثاني أقل تغييراً، فكان التصحيح به أولى، وتسمى هذه اليمين المعتبرضة لاعتراض شرط بين الشرط والجزاء، ولو نوى الوجه الأول صحت نيته؛ لأن اللفظ يحتمله؛ ولهذا قال محمد: إلا أن يعني غير ذلك، فيكون على ما عندي.

ولو قال: المكاتب أو العبد المأذون كل عبد أملكه فهو حر، فعتق، ثم ملك عبداً لا يعتق؛ لأن قوله «أملك» للحال لما يتناوله للحال نوع ملك إلا أنه غير صالح للإعتاق، فتنحل اليمين لا إلى الجزاء.

ولو قال: كُلُّ مملوِّكٍ أملَكَهُ إِذَا أَعْتَقَتْ فَهُوَ حُرٌّ، فَعَتَقَ، فَمُلْكُ عَبْدًا عَتَقَ؛ لِأَنَّ عَلَقَ الْعَتْقَ  
بِالْمُلْكِ الْحَالِصِ لَهُ بَعْدَ عَتْقِهِ، وَإِنَّ مُلْكَ صَالِحٍ لِلْإِعْتَاقِ، فَصَحُّتِ الْإِضَافَةُ بِخَلْفِ الصَّبِيِّ إِذَا  
قَالَ كُلُّ مملوِّكٍ أملَكَهُ بَعْدَ الْبَلُوغِ فَهُوَ حُرٌّ، ثُمَّ بَلَغَ فَمُلْكُ عَبْدًا أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ مِنْ  
أَهْلِ الْإِعْتَاقِ تَنْجِيزًا وَتَعْلِيقًا لِكَوْنِهِ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ الْضَّارِّةِ الْمُحْضَةِ/ فَأَمَّا الْعَبْدُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ؛ ١٦٦  
لِكَوْنِهِ عَاقِلًا بِالْغَايَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْفَذُ تَنْجِيزُ الْعَتْقِ مِنْ لَعْدِ شَرْطِهِ، وَهُوَ الْمُلْكُ الصَّالِحُ، فَإِذَا عَلَقَ  
بِمُلْكٍ يَصْلِحُ شَرْطًا لَهُ صَحٌّ.

ولو قال: كُلُّ ممْلُوكٍ أَمْلَكَهُ فِيمَا اسْتَقْبَلَ فَهُوَ حُرٌّ، أَوْ قَالَ: كُلُّ ممْلُوكٍ أَشْتَرَهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَعَنِتَ، فَمِلْكُكَ بَعْدَ ذَلِكَ عَبْدًا أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا لَا يَعْتَقُ عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ.

وعند أبي يوسف ومحمد: يعتق.

وجه قولهما إن قوله: «أملكه» فيما يستقبل يتناول كل ما يملكه إلى آخر عمره، فيعمل بعموم اللفظ كما في الحر؛ ولأنَّ في العمل على الاستقبال تصحيح تصرفه، وفي العمل على الحال إبطاله، فكان العمل على الاستقبال أولى.

ولأبي حنيفة أنَّ للمكاتب نوع ملك ضروري يناسب إليه في حالة الرق في حالة الكتابة بمنزلة المجاز لمقابلة الملك المطلق، لأنَّ ترى إلى قول النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ...» الحديث، أضاف المال إليه بلام الملك، دلَّ أنَّ له نوع ملك فهو مراد بهذا الإيجاب بالإجماع، بدليل أنه لو قال: إن ملكت هذا العبد بعينه في المستقبل فهو حر، فملكه في حال الكتابة فباعه، ثم اشتراه بعدهما صار حرًا، لا يعتق، وتنحل اليمين بالشراء الأول؛ لأنَّ الملك المجازى مراد، فخرجت الحقيقة عن الإرادة كي لا يؤدي إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، وقد قالوا في عبد قال: الله - تعالى - على عتق نسمة أو إطعام مسكين، لزمه ذلك، وكان عليه إذا عتق؛ لأنَّ هذا إيجاب الإعتاق والإطعام في الذمة، وذمتُه تحتمل الإيجاب، فيصح، ويلزمه الخروج عنه بعد العتق.

ولو قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر، أو إن اشتريت هذه الشاة فهي هدي، لم يلزم ذلك في قياس قول أبي حنيفة حتى يضيف إلى ما بعد العتق، فيقول: إن اشتريته بعد العتق.  
وقال أبو يوسف ومحمد: يلزم أنه.

لأنَّ من أصل أبي حنيفة أن العبد يضاف إليه الشراء في الحال، وإن كان بمنزلة المجاز بمقابلة الشراء بعد الحرية والمجاز مراد فلا تكون الحقيقة مرادة.

ومن أصلهما أن هذا يتناول ما يستقبل من الشراء في عمره وتصحيح اليمين أيضاً أولى من إبطالها.

وقد قالوا جميعاً في مكاتب أو عبد قال: إن دخلت هذه الدار فعبدي هذا حر، ثم أعتق، فدخل الدار - لم يعتق العبد؛ لأنَّ هذا الملك غير صالح للعتق، ولم توجد الإضافة إلى ما يصلح، وقالوا في حر قال لامرأة حرّة: إذا ملكتك فأنت حرّة، أو إذا اشتريتك فأنت حرّة، فارتدت ولحقت بدار الحرب، ثم سببت فاشتراها الحالف - أنها لا تعتق في قياس قول أبي حنيفة، وعندهما تعتق بناء على أنَّ من أصل أبي حنيفة أنه يحمل الملك أو الشراء على ما يقبله المحل في الحال، وهو ملك النكاح هنها، والشراء أيضاً يصلح عبارة عن سبب هذا الملك وهو النكاح، والحرية أيضاً تصلح عبارة عما يبطله وهو الطلاق.

وكلام أبي حنيفة في هذا الفصل ظاهر؛ لأنَّ اليمين تحمل على ما يسبق إلى الأوهام،

ولا تصرفُ الأوهام إلى ارتداها ولحوتها بدار الحرب وسبتها؛ لأن ذلك غير مظنون بال المسلمة، فكان صرف كلامه إلى ما ذكرنا أولى من صرفه إلى ما تسبق إليه الأوهام، ومن أصلهما أنه يحمل مطلق الملك على الملك الحقيقي الصالح للإعتاق، وهو الذي يوجد بعد السعي.

ولو قال لها: إذا ارتديت وسببت فملكك أو اشتريتك فأنت حرّة، فكان ذلك، عتق في قولهم؛ لأنّه أضاف العتق إلى الملك الحقيقي فيضاف إليه، والله - عزّ وجلّ - أعلم.

ومن هذا القبيل إذا قال: أَوْلُ عبد أشتريه فهو حرّ، فاشترى عبداً عتق؛ لأنّ الأول اسم لفرد سابق وقد وُجد، ولو اشتري عبدين معاً لم يعتق أحدهما؛ لأنّه إن وجد معنى السبق فلم يوجد معنى التفرد، فإن اشتري عبدين معاً ثم اشتري آخر لم يعتق الثالث؛ لأنّه إن وجد فيه معنى التفرد فقد انعدم معنى السبق، وقد استشهد محمد في الكتاب لبيان الثالث ليس بأول أنه لو قال: عبد أشتريه<sup>(١)</sup> فهو حرّ، فاشترى عبدين معاً، ثم اشتري آخر، ثم مات المولى - أنه يعتق الثالث فدلّ أنه آخر، وإذا كان آخرًا لا يكون أولاً ضرورة؛ لاستحالة كونه ذات واحد<sup>(٢)</sup> من المخلوقين أولاً وآخرًا.

ولو قال: أَوْلُ عبد أشتريه واحداً فهو حرّ، عتق الثالث؛ لأنّه يعتق عبداً يتصف بكونه فرداً سابقاً في حال الشراء، وقد وجد هذا الوصف في العبد الثالث، ولو قال: آخر عبد أشتريه فهو حرّ، فاشترى عبداً، ثم لم يشتري غيره حتى مات المولى لم يعتق؛ لأنّ الآخر اسم لفرد لاحق، وهذا فرد سابق، فكان أولاً لا آخرًا، ولو اشتري عبداً ثم مات المولى عتق الثاني؛ لأنّه آخر عبد اشتراه.

واختلف في وقت ثبوت العتق، فعند أبي حنيفة: يُعتق يوم اشتراه، وعند أبي يوسف ١٦٦ بـ ومحمد: يوم مات.

وجه قولهما: إنه علق العتق بصفة الآخرية، وإنما يتحقق عند موته إذا لم يشتري آخرًا. الأثرى أنه لو اشتري بعده عبداً آخر، خرج<sup>(٣)</sup> هو من أن يكون آخرًا، فيتوقف اتصافه بكونه آخرًا على عدم الشراء بعده، ولا يتحقق ذلك إلا بالموت.

لأبي حنيفة أنه لما لم يشتري آخر بعده حتى مات تبين أنه كان آخرًا يوم<sup>(٤)</sup> اشتراه، إلا أنها كُلّا لا نعرف ذلك لجواز أن يشتري آخر بعده، فتوقفنا في تسميته آخرًا، فإذا لم يشتري آخر حتى

(١) في ط: اشتريته.

(٢) في ط: حرّ.

(٤) في أ: من حين.

مات زال التوقف، وتبين أنه كان آخرًا من وقت الشراء، ولو اشتري عبداً ثم عبدين معاً لم يعتق أحدهم.

أما الأول: فلا شك فيه؛ لأنه أولاً فلا يكون آخرًا، وأمّا الآخران؛ فلأن الآخر اسم لفرد لاحق، ولم يوجد معنى الفرد فلا يعتق أحدهما، وأمّا بيان ما يظهر به وجود الشرط، فالحالف لا يخلو إما أن يكون مقرًا بوجود الشرط، وإما أن يكون منكراً وجوده، فإن كان مقرًا يظهر بإقراره كائناً ما كان من الشرط، وإن كان الشرط مما لا يعرف إلا من قبل المحلوف بعترته كمشيئة ومحبة وبغضه والحيض ونحو ذلك، يظهر بقوله، وإذا اختلفا كان القول قوله، لأنه إذا كان أمراً لا يعرف إلا من قبله، كان الظاهر شاهداً له، فكان القول قوله، وإن كان أمراً يمكن الوصول إليه من قبل غيره؛ كدخول الدار وكلام زيد وقدوم عمرو، ونحو ذلك، إذا اختلفا لا يظهر إلا ببينة تقوّم عليه من العبد، ويكون القول عند عدم البينة قول المولى؛ لأن العبد يدعى عليه العتق، وهو ينكر، فكان القول قول المنكر مع يمينه، ولو كان الشرط ولادة الأمة بأن قال لها: إن ولدت فأنت حرة، فقالت: ولدت، فكذبها المولى، فشهدت أمراً على الولادة، لا تعتق عند أبي حنيفة حتى يشهد بالولادة رجالان أو رجل وامرأتان، وعندهما تعتق بشهادة امرأة واحدة ثقة، والمسألة مراث في فصول العدة من «كتاب الطلاق».

وأما الثالث: وهو بيان من يدخل تحت مطلق اسم المملوك في الإعتاق المضاف إليه ومن لا يدخل، فنقول وبالله التوفيق: يدخل تحته عبد الرحمن، والوديعة، والأبق، والمغصوب، والمسلم، والكافر، والذكر، والأثني؛ لأنعدام الخلل في الملك والإضافة.

ولو قال: عنيت به الذكور دون الإناث، لم يدين في القضاء؛ لأنه أدخل كلمة الإحاطة على المملوك، فإذا نوى به البعض فقد نوى تخصيص العموم وأنه خلاف الظاهر، فلا يصدق في القضاء، ويصدق فيما بينه وبين الله - تعالى -، لأنه نوى ما يحتمله كلامه، ويدخل فيه المدبر، والمدبرة، وأم الولد، وولداتها؛ لما قلنا.

ألا ترى أن للمولى أن يطأ المدبرة وأم الولد مع أن جل الوطء منفي شرعاً إلا بأحد نوعي الملك مطلقاً بقوله - تعالى -: **«وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ»** [المؤمنون: ٦] ولا يدخل فيه المكاتب إلا أن يعينه؛ لأنه خرج على يده بعقد الكتابة، وصار حراً يدأ، فاختل الملك والإضافة، فلا يدخل تحت إطلاق اسم المملوك؛ ولهذا لا يحل له وطؤها، ولو وطئها يلزمها العقر، وإن عن المكاتبين عتقوا؛ لأنَّ الاسم يحتمل ما عنى وفيه تشديد على نفسه فيصدق، وكذا لا يدخل فيه العبد الذي أعتق

بعضه، لأنَّه حُرٌّ عندهما، وعنده بمنزلة [المكاتب]<sup>(١)</sup>، ويدخل عبده المأذون سواء كان عليه دَيْنٌ أو لم يكن؛ لما قلنا.

وأما عبيد عبده المأذون إذا لم يَكُنْ عليه دَيْنٌ، فهل يدخلون؟

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يدخلون إلَّا أن ينويهم.

وقال محمد: يدخلون من غير نية.

ووجه قوله: إنه لم يَكُنْ على العبد دَيْنٌ فعبد عبده ملكه بلا خلاف فيعتق.

ولهمما أن في الإضافة إليه قصور، ألا ترى أنه يقال هذا عبد فلان، وهذا عبد عبده، فلا يدخل تحت مطلق الإضافة إلَّا بالنية؛ لأنَّه لما نوى فقد اعتبر الملك دون الإضافة، والحاصل أنَّ محمداً يعتبر نفس الملك ولا خلل في نفسه، وهو ما يعتبران معه الإضافة، وفي الإضافة خلل، واعتبارهما أولى؛ لأنَّ الحالف اعتبر الأمرين جميعاً بقوله: كُلُّ ممْلوكٍ لي، فما لم يوجدا على الإطلاق لا يعتق.

وإنَّ كَانَ على عبده دَيْنٌ محيط برقبته وبما في يده لم يعتق عبده عند أبي حنيفة، وإن نواهم؛ بناء على أصله أنَّ المولى لا يملك عبد عبده المأذون المديون ديناً مستغرقاً لرقبته وكسبيه.

وقال أبو يوسف: إن نواهم عُتقوا؛ لأنَّهم مماليكه، إلَّا أنَّهم لا يضافون إليه عند الإطلاق، فإذا نوى وفيه تشديدٌ على نفسه عُتقوا، وعند محمد يعتقون وإن لم ينوهما بناء على ما ذكرنا أنَّ محمداً لا ينظر إلَى الملك؛ وهو ما ينظران إلى الملك والإضافة جميعاً، ولا يدخل فيه مملوكاً / بينه وبين أجنبي؛ كذا قال أبو يوسف؛ لأنَّ بغضَّ الم المملوك لا يسمى مملوكاً ١١٦٧ حقيقة، وإن نواه عتق استحساناً؛ لأنَّه نوى ما يحتمله لفظه في الجملة، وفيه تشديد على نفسه فيصدق، وهل يدخل فيه الحمل؟

إن كانت أمة في ملكه يدخلُ ويعتق بعثتها، وإن كان في ملكه الحمل دون الأمة<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ كان موصى له بالحمل لم يعتق؛ لأنَّه لا يسمى مملوكاً على الإطلاق؛ لأنَّ في وجوده خطراً، ولهذا لا يجب على المولى صدقة الفطر عنه.

والدليل عليه أنه لو قال: إن اشتريت مملوكين فهما حُرّان، فاشترى جارية حاملاً لم يعتقا؛ لأنَّ شرط الحنث شراء مملوكين، والحمل لا يسمى مملوكاً على الإطلاق؛ وكذا لو قال

(١) في ط: المكتبة.

(٢) في أ: الأم.

لأمته كُلُّ مملوِّكٍ لِي غيرك [ فهو ]<sup>(١)</sup> حر، لم يعتق حملها، فثبت أن إطلاق اسم المملوك لا يتناوِل الحمل، فلا يعتق إلَّا إذا كانت أمَّة في ملْكِه فیعتق بعثتها، لأنَّه في حكم أجزائِها.

وأمَّا التعليقُ الذي فيه معنى المعاوضة فهو الكتابة والإعتاق على مال، أما الكتابة فلها كتاب مفرد، وأما الإعتاق على مال فالكلام فيه في موضع: في بيان الفاظه، وفي بيان ماهية الإعتاق على مال، وفي بيان ما يصح تسميته فيه من البَدْل وما لا يصح، وفي بيان حكم صحة التسمية وفسادها.

أمَّا الأولُ: فنحو أن يقول لعبدِه: أنت حر على ألف درهم، أو على أن تعطيني ألفاً، أو على أن تؤدي إليَّ ألفاً، أو على أن تجبيَّنِي بألف، أو على أنَّ لي عليك ألفاً، أو على ألف تؤديها إليَّ.

وكذا لو قال: بعث نفسك منك على كذا، أو وهبَت لك نفسك على أن تعوضني كذا، فهذا وقوله: أنت حر على كذا، أو أعتقك على كذا - سواء إذا قبل عتق لما ذكر فيما تقدم أن البيع إزالة ملك البائع عن المبيع، والهبة إزالة ملك المواهب عن الموهوب.

ثم لو كان المشتري والموهوب له ممن يصح له الملك في المبيع والموهوب يثبت الملك لهما، والعبد ممن لا يصح أن يملك نفسه لما فيه من الاستحالَة، فنفي البيع والهبة إزالة الملك لا إلى أحد ببدل على العبد، وهذا تفسير الإعتاق على مال.

ولو قال: أنت حر وعَلَيْكَ ألف درهم، يعتق من غير قبول، ولا يلزمِه المال عند أبي حنيفة، وعندَهما: لا يعتق إلَّا بالقبول، فإذا قبل عتق ولزمه المال، وعلى هذا الخلاف إذا قال العبد لموهبه: أعتقني ولك ألف درهم، فأعتقه، والمسألة ذُكرت في «كتاب الطلاق».

وأمَّا بيان ماهيته: فالإعتاق على مال من جانب المولى تعليق، وهو تعليق العتق بشرط قبول العرض، فيراعي فيه من جانبه أحكام التعليق، حتى لو ابتدأ المولى فقال: أنت حر على ألف درهم، ثم أراد أن يرجع عنه قبل قبول العبد، لا يملك الرجوع عنه ولا الفسخ ولا النهي عن القبول، ولا يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبول العبد، ولا يشترط حضور العبد حتى لو كان غائباً عن المجلس يَصِحُّ، ويصح تعليقه بشرط، وإضافته إلى وقتٍ؛ لأنَّه يقول له: إن دخلت الدار، وإن كُلْمَتْ فلاناً فأنت حر على ألف درهم، أو يقول: إنْ دَخَلْتَ، أو إنْ كُلْمَتْ فلاناً فأنت حر على ألف درهم غداً، أو رأس شهر كذا؛ ونحو ذلك، ولا يصح شرط الخيار فيه لأنَّه يقول: أنت حر على ألف، على أنِّي بال الخيار ثلاثة أيام.

(١) سقط من ط.

ومن جانب العبد معاوضة وهو معاوضة المال بالعتق؛ لأنه من جانبه تمليك المال بالعوض؛ وهذا معنى معاوضة المال، فيراعى فيه من جانبه أحكام معاوضة المال كالبيع ونحوه، حتى لو ابتدأ العبد فقال: اشتريت نفسي منك بكندا، فله أن يزدوجه عنه ويبطل بقيامه عن المجلس قبل قبول المولى، وبقيام المولى أيضاً، ولا يقف على الغائب عن المجلس، ولا يتحمل التعليق بالشرط بالإضافة إلى الوقت؛ بأن قال: اشتريت نفسي منك بكندا إذا جاء غد، أو قال: عند رئيس شهر كذا.

ولو قال: إذا جاء غداً فأعتقني على كذا جاز؛ لأن هذا توكيلاً منه بالإعتاق حتى يملك العبد عزله قبل وجود الشرط وبعده وقبل أن يعتق، ولو لم يعزله حتى أعتقه نفذ إعتاقه، ويجوز بشرط الخيار لهما عند أبي حنيفة على ما ذكرنا في «كتاب الطلاق» في فصل «الخلع والطلاق على مال»، ولا يصح الإعتاق على مال إلا في الملك؛ لأن التعليق بما سوى الملك وسببه من الشروط لا صحة له بدون الملك؛ وكذا المعاوضة.

ويعتق العبد بنفس القبول؛ لأن من جانبه تعليق العتق بشرط قبول العوض وقد وجد الشرط، فينزل المعلم، كالتعليق بدخول الدار وغيره، ومن جانب العبد معاوضة، وزوالة الملك عن المعاوضة يتعلق بنفس قبول العوض في المعاوضات كالبيع ونحوه؛ بخلاف قوله: إن أديت إلي ألفاً فأنت حر؛ لأنه لينـ فيـ معـنىـ المـعاـوضـةـ رـأـساـ،ـ بلـ هوـ تعـليـقـ مـحـضـ،ـ وقدـ عـلـقـهـ بـشـرـطـ الـأـدـاءـ،ـ فـلاـ يـعـتـقـ قـبـلـهـ،ـ وـالـعـتـقـ هـنـاـ تـعـلـقـ بـالـقـبـولـ،ـ فـإـذـاـ قـبـلـ عـتـقـ.

ولو قال المولى: أعتقتك أمس بـألفـ درـهمـ،ـ فـلـمـ يـقـبـلـ،ـ وـقـالـ العـبـدـ:ـ قـبـلـ،ـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ المـولـىـ مـعـ يـمـيـنـيـ؛ـ لأنـ مـنـ جـانـبـ المـولـىـ تـعـلـقـ بـشـرـطـ القـبـولـ،ـ وـالـعـبـدـ يـدـعـيـ وـجـودـ الشـرـطـ وـالـمـولـىـ يـنـكـرـ،ـ فـكـانـ القـوـلـ قـوـلـ المـولـىـ؛ـ كـمـاـ لـوـ قـالـ لـعـبـدـهـ:ـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ الـيـوـمـ فـأـنـتـ حرـ،ـ فـمـضـيـ الـيـوـمـ وـالـعـبـدـ يـدـعـيـ الدـخـولـ،ـ وـأـنـكـرـ المـولـىـ،ـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـ المـولـىـ؛ـ كـذاـ هـنـاـ/ـ ١١٦٨ـ.

ولو كان [هذا]<sup>(١)</sup> الاختلاف في البيع، كان القول قول المشتري؛ بأن قال البائع: بعثك عبدي أمس بـألفـ درـهمـ،ـ فـلـمـ تـقـبـلـ،ـ وـقـالـ المشـتـريـ:ـ بـلـ قـبـلـ،ـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ المشـتـريـ،ـ وـالـفـرـقـ أنـ الـبـيـعـ لـاـ يـكـونـ بـيـعـاـ إـلـاـ بـعـدـ قـبـولـ القـبـولـ،ـ فـإـذـاـ قـالـ:ـ بـعـثـكـ،ـ فـقـدـ أـقـرـ بـالـقـبـولـ،ـ فـيـقـولـهـ لـمـ تـقـبـلـ،ـ يـرـيدـ الرـجـوعـ عـمـاـ أـقـرـ بـهـ وـإـبـطـالـ ذـلـكـ،ـ فـلـمـ يـقـبـلـ بـخـلـافـ إـعـتـاقـ عـلـىـ مـالـ،ـ لأنـ كـوـنـهـ تـعـلـيقـاـ لـاـ يـقـفـ عـلـىـ وـجـودـ القـبـولـ مـنـ العـبـدـ،ـ إـنـمـاـ ذـاـكـ شـرـطـ وـقـوعـ العـتـقـ،ـ فـكـانـ الـاـخـلـافـ وـاقـعـاـ فـيـ ثـبـوتـ الـعـتـقـ وـعـدـمـهـ،ـ فـكـانـ القـوـلـ قـوـلـ المـولـىـ.

(١) سقط من ط.

ولو اختلف المولى والعبد في مقدار البدل، فالقول قول العبد؛ لأنَّه هو المستحق عليه المال، فكان القول قوله في القدر المستحق كما فيسائر الديون، ولأنَّه لو وقع الاختلاف في أصل الدين كان القول قول المنكر، فكذا إذا وقع في القدر، وإنْ أقاماً بينَة، فالبَيْنَة بينَة المولى؛ لأنَّها تثبت زيادة بخلاف التعليق بالأداء إذا اختلفا في مبلغ المال أنَّ القول فيه قول المولى؛ لأنَّ الاختلاف هناك وقع في شرط ثبوت العتق، إذا هو تعليق محسُّن، فالعبد يدعى العتق على المولى وهو ينكر، فكان القول قوله، وإنْ أقاماً بينَة، فالبَيْنَة بينَة العبد؛ لأنَّ الأصل هو العمل بالبيتين ما أمكن، إذ هو عمل بالدليلين، وهل هنا أمكن الجمع بينَهما لعدم التنافي؟ لأنَّا نجعل كأنَّ المولى علق عتقه بكلٍّ واحدٍ من الشرطين على حاله، ففيهما وجَد عتق، ثم إذا قبل العبد عتق وصار البدل المذكور ديناً في ذمته إذا كان مما يحتمل الشبَوت في الذمة في الجملة على ما تبين، ويسعى وهو حُرٌّ في جميع أحكامه.

وذكر على الرازى أصلًا فقال: المستسعي على ضررين: كُلُّ مَنْ يَسْعى في تخلص رقبته فهو في حكم المكاتب عند أبي حنيفة، وكُلُّ مَنْ يَسْعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعْتق، أو في قيمة رقبته لأجل بدل شرط عليه أو ل الدين ثبت في رقبته فهو بمنزلة الحرّ في أحكامه، مثل أنْ يعتق الراهن عبده المرهون وهو معسرٌ.

وكذلك العبد المأذون إذا أعتق عليه دين، وكذلك أمة أعتقها سيدها على أن تتزوجه فقبلت، ثم أبَتْ، فإنَّها تسعى في قيمتها وهي بمنزلة الحرّ، وكذلك إذا قال لعبدِه: أنت حُرٌّ رقبتك، فقبل ذلك فهو بمنزلة الحرّ، وإنَّما كان كذلك لأنَّ السعاية في هذه الفضول لزمت بعد ثبوت الحرية، وفي الفصل الأول قبل ثبوتها، وإنَّما يسعى ليتوسل بالسعاية إلى الحرية عند أبي حنيفة.

وَعَلَى هذا لو أبرا المولى المكاتب من مال الكتابة، فلم يقبل، فهو حرٌّ وعليه أن يؤدي الكتابة؛ لأنَّ الإبراء يصح من غير قبول إلا أنه يرتد بالرد، لكن فيما يحتمل الرد، والعتق لا يحتمل الرد فلم يرتد بالرد، والمال يحتمل الرد فيرتد بالرد، فيعتق وينزمه المال.

ولو قال لأمته: أنت حرّة على ألف درهم، فقبلت ثم ولدت ثم ماتت، لم يكن على الولد أنْ يَسْعَى في شيءٍ مما أعتقَتْ عليه؛ لأنَّها عتقَتْ بالقبول، ودينُ الحرّ لا يلزم ولدَها، وسواء أعتقَ عبده على عوضٍ فقبل، أو نصف عبده على عوضٍ فقبل - أنه يصح غير أنه إذا أعتقَ نصفه على عوضٍ فقبل يعتق نصفه بالعوض ويسعى العبد في نصف قيمته عن النصف الآخر، فإذا أدى بالسعاية عتق باقيه وهو قبل الأداء بمنزلة المكاتب في جميع أحكامه إلا أنه لا يرتد في الرق، وهذا قول أبي حنيفة.

وعلى قول أبي يوسف ومحمد: يُعتق كلَّه ولا سعاية عليه بناءً على أنَّ العتق يتجزأ عنده،

فعتق البعض يوجب<sup>(١)</sup> عتق الباقي، فيجب تخرجه إلى العتق، فيلزم المعاية، وعندما لا يتجرأ، فكان عتق البعض بعوض عتقاً للكل بذلك العوض، وذكر محمد في الزيادات فيمن قال لعبدة: أنت حر على ألف درهم أنت حر على مائة دينار، فقال العبد: قد قبلت، عتق، وكان عليه المalan جميعاً.

وكذا لو قال لامرأة: أنت طالق ثلاثة على ألف درهم، أنت طالق ثلاثة على مائة دينار، فقلت: قد قبلت، فطلقت ثلاثة بالماليين جميعاً، وهذا قول محمد.

وقال أبو يوسف في مسألة الطلاق القبول على الكلام الأخير، وهي طالق ثلاثة بمائة دينار.

قال الكرخي: وكذلك قياس قوله في العتق

ووجهه/ أنه لما أوجب العتق بعوض ثم أوجبه بعوض آخر فقد انفسخ الإيجاب الأول، ١٦٨ فتعلق القبول بالثاني كما في البيع، ولمحمد أن الإعتاق والطلاق على مال تعليق من جانب المولى والزوج، وأنه لا يتحمل الانفساخ، فلم يتضمن الإيجاب الثاني انفساخ الأول، فيصبح الإيجابان وينصرف القبول إليهما جميعاً؛ إذ هو يصلح جواباً لهما جميعاً، فيلزم المalan جميعاً بخلاف البيع؛ لأن إيجاب البيع يتحمل الفسخ فيتضمن الثاني انفساخ الأول.

ولو باع المولى العبد من نفسه أو وهب له نفسه على عوض، فله أن يبيع العوض قبل القبض؛ لأن مملوك بسبب لا ينفسخ بحاله، فجاز التصرف فيه قبل قبضه كالميراث، وله أن يعتقه على مالٍ مؤجلٍ، ويكون ذلك ديناً عليه مؤجلاً، وله أن يشتري منه شيئاً يداً بيدٍ، ولا خير فيه نسيئة؛ لأن من أصل أصحابنا أن جميع الديون يجوز التصرف فيها قبل القبض؛ كثمان البياعات والعروض والغضوب، إلا بدل الصرف والسلم إلا أنه لا بد من القبض في المجلس؛ لثلا يكون افتراقاً عن دين بدين، ولو أعطاه كفياً بالمال الذي أعتقه عليه فهو جائز، لأنه صار حرّاً بالقبول، والكافالة بدين على حر جائزة؛ كالكافالة بسائر الديون، وولا يكون للمولى لأنه عتق على ملكه والمال دين على العبد؛ لأنه في جانبه معاوضة والمولى أيضاً لم يرض بخروجه عن ملكه إلا بيدل، وقد قبله العبد، والله - عز وجل - أعلم.

وأما بيان ما تصح تسميته من البدل وما لا تصح، وبيان صحة<sup>(٢)</sup> التسمية وفسادها؛ فالبدل لا يخلو إما أن يكون عين مال، وإما أن يكون منفعة وهي الخدمة؛ فإن كان عين مال، فإما أن يكون عينه بأن كان معيناً مشاراً إليه، وإما إن كان بغير عينه بأن كان مسمى غير مشار

(٢) في ط: حكم.

(١) في أ: لا يوجب.

إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بَعْيِنَهُ عَتْقٌ إِذَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ عَدْمَ مُلْكِهِ لَا يَمْنَعُ صَحَّةَ تَسْمِيَتِهِ عَوْضًا؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مَعْصُومٌ مَتَّقُومٌ مَعْلُومٌ، ثُمَّ إِنْ أَجَازَ الْمَالِكُ سَلَمَ عَيْنَهُ إِلَى الْمَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَجِزْ فَعْلَى الْعَبْدِ قِيمَةُ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَتِهِ قَدْ صَحَّتْ، ثُمَّ تَعْذَرُ تَسْلِيمَهُ لِحَقِّ الْغَيْرِ فَتَجُبُ قِيمَتُهُ؛ إِذَا إِعْتَاقَ عَلَى الْقِيمَةِ جَانِبًا؛ كَمَا إِذَا قَالَ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى قِيمَةِ رَقْبَتِكَ، أَوْ عَلَى قِيمَةِ هَذَا الشَّيْءِ فَقَبْلَ يَعْتَقْ؛ وَكَذَا عَدْمُ الْمُلْكِ فِي بَابِ الْبَيْعِ لَا يَمْنَعُ صَحَّةَ التَّسْمِيَةِ<sup>(١)</sup> أَيْضًا حَتَّى لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بَعْدِ مَمْلُوكِهِ لِغَيْرِهِ صَحَّ الْعَقْدُ إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ إِنْ لَمْ يَجِزْ الْمَالِكُ يَفْسُخُ الْعَقْدَ؛ إِذَا لَا سَبِيلٌ إِلَى إِيْقَاعِهِ عَلَى الْقِيمَةِ؛ إِذَا بَيْعٌ عَلَى الْقِيمَةِ بَيْعٌ فَاسِدٌ، وَهُنَاهُ لَا يَفْسُخُ لِإِمْكَانِ الْإِيْقَاعِ عَلَى الْقِيمَةِ؛ إِذَا إِعْتَاقَ عَلَى الْقِيمَةِ إِعْتَاقٌ صَحِيحٌ، فَتَجُبُ قِيمَتُهُ كَمَا فِي [بَابِ]<sup>(٢)</sup> النَّكَاحِ وَالْخُلُمِ وَالْطَّلاقِ عَلَى مَالٍ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عَيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْمَى مَعْلُومَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالصَّفَةِ؛ كَالْمَكْيَلِ وَالْمَوْزُونِ - فَعَلَيْهِ الْمَسْمَى، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْجِنْسِ، وَالنَّوْعِ مَجْهُولَ الصَّفَةِ كَالثِّيَابِ الْهَرَوِيَّةِ وَالْحَيْوَانِ مِنَ الْفَرَسِ وَالْعَبْدِ وَالْجَارِيَّةِ، فَعَلَيْهِ الْوَسْطُ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا جَاءَ بِالْقِيمَةِ يَجْبِرُ الْمَوْلَى عَلَى الْقَبُولِ؛ لِأَنَّ جَهَالَةَ الصَّفَةِ لَا تَمْنَعُ صَحَّةَ التَّسْمِيَةِ فِيمَا وَجَبَ بَدْلًا عَمَّا لِيْسَ بِمَالٍ؛ كَالْمَهْرِ، وَبَدْلِ الْخُلُمِ، وَالصَّلْحِ مِنْ دَمِ الْعَدْمِ.

وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْجِنْسِ؛ كَالثُّوبِ وَالْدَّاهْبَةِ وَالْدَّارِ، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ جَهَالَةَ مَتَّفَاحَشَةٍ فَقَسَدَتْ التَّسْمِيَةَ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ إِنْ كُلَّ جَهَالَةٍ تَزِيدُ عَلَى جَهَالَةِ الْقِيمَةِ تَوْجِبُ فَسَادَ التَّسْمِيَةِ كَالْجَهَالَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى جَهَالَةِ مَهْرِ الْمَثَلِ فِي بَابِ «النَّكَاحِ»، وَالْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي الْمَهْرِ، وَقَدْ ذُكِرَنَا هُنَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْصَاءِ فِي «كِتَابِ النَّكَاحِ»، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ إِذَا فَسَدَتِ التَّسْمِيَةِ يَجْبُ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَهُنَاهُ تَجُبُ قِيمَةُ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ الْأَصْلِيَّ هُنَاكَ مَهْرُ الْمَثَلِ؛ لِأَنَّهُ قِيمَةُ الْبَضْعِ وَهُوَ الْعَدْلُ وَالْمَصْبِرُ إِلَى الْمَسْمَى عَنْدَ صَحَّةِ التَّسْمِيَةِ، فَإِذَا فَسَدَتِ صِيرَتِ الْمَوْجِبِ الْأَصْلِيِّ، وَالْمَوْجِبُ الْأَصْلِيُّ هُنَاهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ إِعْتَاقَ عَلَى مَالٍ مَعَاوِضَةٍ مِنْ جَانِبِ الْعَبْدِ وَمِنْ بَنِيِّ الْمَعَاوِضَةِ عَلَى الْمَعَادِلَةِ وَقِيمَةُ الشَّيْءِ هِيَ الَّتِي تَعَادِلُهُ إِلَّا أَنَّ عَنْدَ صَحَّةِ التَّسْمِيَةِ يَعْدَلُ عَنْهَا إِلَى الْمَسْمَى، فَإِذَا فَسَدَتِ وَجْبِ الْعَوْضِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ قِيمَةُ نَفْسِ الْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ الْبَدْلُ مُنْفَعَةً وَهِيَ خَدْمَتُهُ بِأَنَّ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حَرٌ عَلَى أَنْ تَخْدِمَنِي سَنَةً، فَقَبْلَهُ، فَهُوَ حَرٌ حِينَ قَبْلِ ذَلِكَ، وَالْخَدْمَةُ عَلَيْهِ أَنْ يَؤْخُذَ بِهَا؛ لِأَنَّ تَسْمِيَةَ الْخَدْمَةِ قَدْ صَحَّتْ فِي لِزْمِهِ الْمَسْمَى؛ كَمَا إِذَا أَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ عَيْنَ، فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى قَبْلَ الْخَدْمَةِ بَطَلَتِ الْخَدْمَةُ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْخَدْمَةِ لِلْمَوْلَى وَقَدْ مَاتَ الْمَوْلَى لَكِنَّ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ بِقِيمَةِ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَدَمَ بَعْضَ السَّنَةِ، فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنَ الْخَدْمَةِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حِينَفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

(٢) سَقْطُ مِنْ طِ.

(١) فِي طِ التَّسْلِيمِ.

وقال محمد: يؤخذ العبد/ بقيمة تمام الخدمة إن كان لم يخدم، وإن كان قد خدم بغضّ ١٦٨ بـ الخدمة يؤخذ بقيمة ما بقي من الخدمة.

وكذلك إذا قال: أنت حرّ على أن تخدموني أربع سنين، فمات المولى قبل الخدمة على قولهما على العبد قيمة نفسه، وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته أربع سنين، ولو كان العبد خدمه ثم مات المولى، فعلى قولهما على العبد ثلاثة أربع قيمة نفسه، وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلاثة سنين.

وكذلك لو مات العبد وترك مالاً يقضي لمولاه في ماله بقيمة نفسه عندهما، وعنده يقضي بقيمة الخدمة.

وأصل المسألة أن من باع العبد من نفسه بجارية بعينها، ثم استحقت الجارية، فعلى قولهما يرجع العبد بقيمة نفسه، وعلى قول محمد يرجع عليه بقيمة الجارية، وكذلك لو لم تستحق ولكنه وجد بها عيّاً فردها، فهو على هذا الاختلاف.

وجملة الكلام فيه: أن المولى إذا قبض العوض ثم استحق من يده، فإن كان العوض بغير عينه كالمكيل والموزون الموصوفين في الذمة، أو العروض والحيوان كالثوب الهروي والفرس والعبد والجارية، فعلى العبد مثله في المكيل والموزون والوسط في الفرس والحيوان؛ لأن العقد وقع على مال في الذمة، وإنما المقبوض عوض عمّا في الذمة، فإذا استحق المقبوض فقد انفسخ فيه القبض فبقي موجب العقد على حاله، فله أن يرجع على العبد بذلك، وإن كان عيناً في العقد وهو مكيل أو موزون، فكذلك يرجع المولى على العبد بمثله لما قلنا، وإن كان عرضاً أو حيواناً، فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يرجع على العبد بقيمة نفسه، وقال محمد: يرجع عليه بقيمة المستحق.

وجه قول محمد إن العقد لم يفسخ باستحقاق العوض؛ لأنه لا يتحمل الفسخ فيبقى موجباً لتسليم العوض، وقد عجز عن تسليمه، فيرجع عليه بقيمة كالخلع والصلح عن دم العمد.

ولهما أن العقد قد انفسخ في حق أحد العوضين وهو المستحق؛ لأنه تبين أنه وقع على عين هي ملك المستحق ولم يجز، وإذا انفسخ العقد في حقه لم يبق موجباً على العبد تسليمه، فلا يجب عليه قيمته، وإنفساخه في حق أحد العوضين يقتضي انفساخه في حق العوض الآخر، وهو نفس العبد إلا أنه تذر إظهاره في صورة العبد فيجب إظهاره في معناه، وهو قيمته، فتوجب عليه؛ إذ قيمته قائمة مقام رد عينه؛ كمن باع عبداً بجارية فأعتقها ومات العبد قبل التسليم إنه يجب على البائع رد قيمة العبد لا رد قيمة الجارية؛ كذا هلها.

ثُمَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الاختلافِ فِي العِيبِ إِذَا كَانَ الْعِيبُ فَاحِشًا؛ لِأَنَّ الْعِيبَ الْفَاحِشَ فِي هَذَا الْبَابِ يُوجِبُ الرَّدَّ بِلَا خِلَافٍ كَمَا فِي «بَابِ النِّكَاحِ»، فَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ فَاحِشًا، فَكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا.

وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَلَا يَمْلِكُ رَدَّهَا؛ لِأَنَّ مِبَادِلَةَ الْمَالِ بِمَالٍ لَيْسَ بِمَالٍ فَأَشْبَهُ النِّكَاحَ، وَالْمَرْأَةُ فِي «بَابِ النِّكَاحِ» لَا تَمْلِكُ رَدَّ الْمَهْرِ إِلَّا فِي الْعِيبِ الْفَاحِشِ؛ وَكَذَلِكَ الْمَوْلَى هُنَّا.

وَلَوْ قَالَ عَبْدُ رَجُلٍ لِرَجُلٍ: اشْتَرَتِ لِي نَفْسِي مِنْ مَوْلَايِ بِأَلْفِ دَرْهَمٍ فَاشْتَرَاهُ، فَالْوَكِيلُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَبْيَنَ وَقْتَ الشَّرَاءِ أَنَّهُ يَشْتَرِي نَفْسَ الْعَبْدِ لِلْعَبْدِ، وَإِمَّا أَنْ لَمْ يَبْيَنْ، فَإِنْ بَيْنَ جَازَ لِلْشَّرَاءِ وَعَنْتَقِ الْعَبْدِ بِقَوْلٍ<sup>(١)</sup> الْوَكِيلُ وَيَجِدُ الشَّمْنَ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا وَكَلَ بِهِ فَنَفَذَ عَلَى الْمَوْكِلِ.

ثُمَّ ذُكِرَ فِي الْجَامِعِ أَنَّ الْمَوْلَى يَطَّالِبُ الْوَكِيلَ ثُمَّ الْوَكِيلُ يَطَّالِبُ الْعَبْدَ، فَقَدْ جَعَلَ هَذَا التَّصْرِفَ فِي حُكْمِ مَعَاوِضَةِ الْمَالِ بِالْمَالِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ حُقُوقَ الْعَبْدِ إِنَّمَا تَرْجَعُ إِلَى الْوَكِيلِ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْمَعَاوِضَةِ.

وَذُكِرَ فِي «كِتَابِ الْوَكَالَةِ» أَنَّهُ يَطَّالِبُ الْعَبْدَ وَلَا يَطَّالِبُ الْوَكِيلَ، وَاعْتَبَرَهُ مَعَاوِضَةَ الْمَالِ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ كَالْنِكَاحِ وَالْخَلْعِ وَالظَّلَاقِ عَلَى مَالٍ وَالصَّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَدْمِ.

وَإِنْ لَمْ يَبْيَنْ يَصِيرَ مُشْتَرِيًّا لِنَفْسِهِ لَا لِلْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْيَنْ، فَالْبَائِعُ رَضِيَ بِالْبَيْعِ لَا بِالْإِعْتَاقِ.

فَلَوْ قَلَنَا أَنَّهُ يَصِيرَ مُشْتَرِيًّا لِلْعَبْدِ وَيَعْتَقُ، لَكَانَ فِيهِ إِثْبَاتُ الْوَلَايَةِ عَلَى الْبَائِعِ مِنْ غَيْرِ رِضَاِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَيْنَ لَكَنْهِ لَوْ خَالِفُ فِي الشَّمْنِ بِأَنْ اشْتَرَى بِزِيادةِ يَكُونُ<sup>(٢)</sup> مُشْتَرِيًّا لِنَفْسِهِ لَمَّا قَلَنَا.

هَذَا إِذَا أَمَرَ الْعَبْدُ رِجْلًا، فَأَمَّا إِذَا أَمَرَ الرَّجُلَ<sup>(٣)</sup> الْعَبْدَ بِأَنْ يَشْتَرِي نَفْسَهُ مِنْ مَوْلَاهُ بِأَلْفِ دَرْهَمٍ، فَاشْتَرَى، فَإِنْ بَيْنَ وَقْتِ الشَّرَاءِ أَنَّهُ يَشْتَرِي لِلْأَمْرِ فَيَكُونُ لِلْأَمْرِ وَلَا يَعْتَقُ، لِأَنَّهُ اشْتَرَى لِلْأَمْرِ لَا لِنَفْسِهِ فَيَقُولُ الشَّرَاءُ لِلْأَمْرِ، وَيَصِيرُ قَابِضًا لِنَفْسِهِ بِنَفْسِ الْعَدْدِ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِ نَفْسِهِ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَحْبِسَهُ لِاستِيَافِ الشَّمْنِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا إِيَّاهُ حِيثُ عَدِقَ عَلَى شَيْءٍ هُوَ فِي يَدِهِ وَهُوَ نَفْسُهُ، وَلَوْ وَجَدَ الْأَمْرَ بِهِ عَيْبًا لَهُ أَنْ يَرَدُّهُ، وَلَكِنَّ الْعَبْدُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلِّ الرَّدَّ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ، ١٦٩ وَحُقُوقُ هَذَا الْعَدْدِ تَرْجَعُ إِلَى الْعَاقِدِ، وَإِنْ لَمْ يَبْيَنْ وَقَالَ/ لِمَوْلَاهُ بِعْنَفْسِي مِنِي بِأَلْفِ دَرْهَمٍ، فَبَاعَ، صَارَ مُشْتَرِيًّا لِنَفْسِهِ وَيَعْتَقُ؛ لِأَنَّ بَعْنَفْسِ الْعَبْدِ مِنْهُ إِعْتَاقٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَيْنَ وَخَالِفَ أَمْرَهُ يَصِيرَ مُشْتَرِيًّا لِنَفْسِهِ وَيَعْتَقُ.

(١) فِي ط: بِقَوْلِ.

(٢) فِي أ: لَا يَكُونُ.

(٣) فِي ط: رَجُلٍ.

ولو قال لعبدٍ واحدٍ: أنت حرٌ على ألف درهم، فقبل أن يقبل قال له: أنت حرٌ على مائة دينار، فإن قال قبلت بالمالين عتقٍ ويلزمه الملاين جميعاً بلا خلاف، وإن قال قبلت مبهماً ولم يبين، فكذلك في قول محمدٍ.

وكذلك لو قال لامرأته: أنت طالقٌ ثلاثةً على ألف درهم، أنت طالقٌ ثلاثةً على مائة دينار، أنها إن قالت قبلت بالمالين طلقت بالمالين بلا خلاف، وإن أبهمت بأن قالت قبلت، طلقت ثلاثةً بالمالين جميعاً في قول محمدٍ.

وأما عند أبي يوسف: فالقبول على الكلام الأخير في المسألتين، ووجهه أن القبول خرج عقب الإيجاب الأخير فينصرف إليه، ولأنه لما أوجب بعض ثم أوجب بعض آخر تضمن الثاني انفسان الأول كما في البيع، فيتعلق القبول بالثاني كما في البيع، ولمحمدٍ الفرق بين الإعتاق والطلاق على مال وبين البيع وهو أن الإعتاق والطلاق على مال تعليق من جانب المولى والزوج، وأنه لا يتحمل الانفسان، فلم يوجب الثاني رفع الأول بخلاف البيع؛ لأنه يتحمل الرفع والفسخ فيوجب الثاني ارتفاع الأول، هذا إذا قبل بالمالين أو قبل على الإبهام، فاما إذا قبل بأحد المالين بأن قال: قبلت بالدرارم أو قال: قبلت بالدنانير، ذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي» أنه لا يعتق، وعلل بأن للمولى أن يقول: أعتقتك بالمالين جميعاً، فلا يعتق بقبول أحدهما مع الشك، وذكر أبو يوسف في الأمالي أنه يعتق، ووجهه أن المولى أتى بإيجابين مختلفين فكان للعبد أن قبل بأيهما شاء.

ولو قال: أنت حرٌ على ألف درهم أو مائة دينار، فإن قبل بأحد المالين عيناً عتق؛ بأن قال: قبلت بالدرارم، أو قال: قبلت بالدنانير؛ لأنه أعتقه بأحد المالين، وإن قبل بأحد المالين غير عين، عتق أيضاً لوجود الشرط، ويلزمه أحد المالين، والبيان إليه؛ كما إذا قال: لفلان على ألف درهم أو مائة دينار، يلزمك أحددهما، والبيان إليه كذلك.

ولئن قال: قبلت بالمالين لا شك أنه يعتق، لأن في قبول المالين قبول أحدهما، فوجد شرط العتق فيعتق، ويلزمه أحد المالين؛ لأنه أعتقه على أحد المالين فلا تلزم الرضاة، والبيان إلى العبد يختار أيهما شاء؛ وكذلك إذا قال: قبلت ولم يبين، يعتق ويلزمه أحد المالين، وخيار التعين إليه؛ لأن قوله: «قبلت» يصلح جواب الإيجاب، فصيير كأنه قال: قبلت بأحدهما، ولم يعين، أو قبلت بهما، وهناك يعتق وخيار التعين إليه؛ كذلك ههنا.

وعلى هذا إذا قال لامرأته: أنت طالقٌ على ألف درهم أو على مائة دينار، فقبلت بأحدهما عيناً أو غير عين، أو قبلت بالمالين أو أبهمت؛ لما قلنا في العتق، وكذلك لو قال: أنت حرٌ على ألف درهم أو على ألفين إلا أن ههنا إذا قبل بالمالين يعتق بألف ولا يخسر؛ لأن الجنس متعدد، والخيار بين الأكثر والأقل في الجنس الواحد لا يفيد؛ لأنه لا يختار إلا الأقل

بخلاف الفصل الأول، لأن هناك اختلاف الجنس، فكان التخيير مفيداً، هذا كله إذا أضاف العتق إلى معين، فإن أضافه إلى مجهول بأن قال لعبدية: أحدهما حرٌ بـألف درهم، لا يعتق واحدٌ منها ما لم يقبله جميعاً، حتى لو قبل أحدهما ولم يقبل الآخر، لا يعتق؛ لأن قوله: «أحدهما» كما يقع على القابل يَقُوَّ على غير القابل، فمن الجائز أنه عَنِّي به غير القابل.

الآن تَرَى أن له أن يقول: عنيت به غير القابل، فلو حكمنا بعتق القابل لكان فيه إثبات العتق بالشك، وإن قبله جميعاً، فإن قبل كُلُّ واحدٍ منها بخمسةٍ لا يعتق واحدٌ منها؛ لأنَّه أعتق أحدهما بـألف لا بخمسةٍ، وإن قبل كل واحدٍ منها بـألف؛ بأن قال: كُلُّ واحدٍ منها قبلت بـألف درهم، أو قال: قبلت، ولم يقل بـألف، أو قالاً ما قبلنا بـألف، أو قالاً: قبلنا، ولم يذكرا الألف، عَنَّتْ أحدهما بـألف لوجود شرط العتق، وهو قبول كل واحدٍ منها الألف، ويقال للمولى: اختر العتق في أحدهما؛ لأنَّه هو الذي أجمل العتق فكان البيان إليه، فأيَّهما اختار عَنَّتْ ولزمه الألف، فإن مات قبل البيان يعتق من كُلُّ واحدٍ منها نصفه بخمسةٍ، ويسعى في نصف قيمته؛ لأنَّه لما مات قبل البيان وَقَدْ شاع عتق رقبةٍ فيهما فيقسم عليهما نصفين.

١٦٩ ولو قال: أحدهما حرٌ بـألف درهم، فقبلها، ثم قال: أحدهما حرٌ بـألف درهم، أو قال: أحدهما حرٌ بغير شيءٍ، فاللفظ الثاني لغَّرْ لأنَّهما لما قبل العتق بالإيجاب الأول فقد نزل العتق في أحدهما لوجود شرط النزول، وهو قبولهما بالإيجاب الثاني يَقُوَّ جميعاً بين حرٌ وعبدٌ، فلَا يَصْحُّ ولو لم يقبلها، ثم قال: أحدهما حرٌ بغير شيءٍ، عَنَّتْ أحدهما باللفظ الثاني بغير شيءٍ؛ لأنَّهما لما لم يقبلها لم ينزل العتق بالإيجاب الأول، فَصَحَّ الإيجاب الثاني، وهو تنجيز العتق على أحدهما غير عينٍ، فيقال للمولى: اضرف اللفظ الثاني إلى أحدهما، فإذا صَرَفَهُ إلى أحدهما عَنَّتْ ذلك بغير شيءٍ؛ لأنَّ التنجيز حَصَلَ بغير بدل.

وأما الآخر: فإن قبل البدل في المجلس يُعتق، وإنَّ فلا، لأنَّ الإيجاب الأول وَقَعَ صحيحاً لحصوله بين عبدين، وتعلق العتق بشرط القبول وقد وجد فيه ضرب إشكال، وهو أنَّ شرط وجوب الحرية لأحدهما هو قبولهما، ولم يوجد هُنَّا إلَّا قبول أحدهما فينبغي أن لا يعتق العبد الآخر.

والجواب: أنَّ الإيجاب أضيف إلى أحدهما، لأنَّ تَرَى أنه قال: أحدهما حرٌ وقد وجد القبول من أحدهما هُنَّا إلَّا أنه إذا لم ينجز عَنَّتْ أحدهما يتوقف عَنَّتْ أحدهما على قبولهما جميعاً؛ لاحتمال أنه أراد به الآخر، فإذا عينه في التخيير علم أنه ما أراده بالإيجاب الأول، لأنَّ الإعتاق من المعتقد لا يتصور فتعين الآخر للقبول، وقد قبل فيعتق، ولو قبله جميعاً قبل البيان عَتِقاً؛ لأنَّ العتق لم ينزل بالإيجاب الأول، لأنَّه تعليق العتق بشرط القبول، فلا ينزل قبل وجود

الشرط، فيصح الإيجاب الثاني، فإذا قبل جمِيعاً فقد تيقَّنا بعتقهما؛ لأنَّ أيهما أريد بالإيجاب الأول عتق بالقبول، وأيهما أريد بالإيجاب الثاني عتق من غير قبول؛ لأنَّ إيجاب بغير بدل، فكان عتق كُلُّ واحدٍ منهما متيقناً به، لكن عتق أحدهما بالإيجاب الأول وعتق الآخر بالإيجاب الثاني فيعتقان ولا يقضى عليهما شيء؛ لأنَّ أحدهما وإن عتق بالإيجاب ببدل إلا أنه مجاهول، والقضاء ب بالإيجاب المال على المجهول متذرّ؛ كرجلين قالا لرجل لك على أحدهنا ألف درهم أنه لا يلزمهما بهذا الإقرار شيء؛ لكون المقصى عليه مجاهولاً، كذا هذا.

ولو لم يقبل جمِيعاً ولكن قبل أحدهما لا يعتق إلا أحدهما لوجود شرط عتق أحدهما، وهو قبول أحدهما في هذه الصورة لما بینا من الفقه، ثم إن صرف المولى اللفظ الثاني إلى غير القابل، عتق غير القابل بغير شيء، وعتق القابل بألف، وإن صرف اللفظ الثاني إلى القابل عتق القابل بغير شيء، وعتق غير القابل باللفظ الأول بألف إن قبل في المجلس، لأن القابل منها يعتق بالإيجاب الأول، وأنَّ إيجاب ببدل فيعتق ببدل، وغير القابل يعتق بالإيجاب الثاني، وأنَّ إيجاب بغير بدل فيعتق بغير بدل.

ولو قال لعبدِيهِ: أحذِّكما حر بغير شيء، ثم قال: أحذِّكما حر بألف درهم، فالكلام الثاني لغُو؛ لأنَّ أحدهما عتق بالإيجاب الأول لوجود تنجيز العتق في أحدهما، فالثاني يَقَعُ جمِيعاً بين الحر والعبد فيبطل.

ولو قال: أحذِّكما حر بألف درهم، فقبل أن يقبل، قال: أحذِّكما حر بمائة دينار، فإن قبل كُلُّ واحدٍ منهما العتق بأحد الماليين بأن قبل أحدهما بألف درهم وقبل الآخر بمائة دينار، أو قبل أحدهما بالماليين ولم يقبل الآخر، أو قبل أحدهما بالماليين وقبل الآخر بمالٍ واحدٍ لا يعتق واحدٍ منهما؛ لأنَّ المولى أن يجمع المالين على أحدهما فيقول عنيتك بالماليين أو يقول: عنيتك غيرك فلا يثبت العتق مع الشك، فإن قبل جمِيعاً بالماليين بأن قال كُلُّ واحدٍ منهما: قبلت بالماليين، أو قالا جمِيعاً قد قبلنا، يخير المولى فيقال له إما أن تصرف اللفظين جمِيعاً إلى أحدهما فتجمِع المالين عليه فيعتق بالماليين ويُبْقى الآخر رقيناً، وإما أن تصرف أحد اللفظين إلى أحدهما، والآخر إلى صاحبه، فيعتق أحدهما بألف درهم والآخر بمائة دينار؛ لأنَّ الإيجابين وَقَعَا صحيحين.

أما الأول فلا شك فيه؛ وأنَّه أضيف إلى أحد العبدتين، وكذا الثاني لأنَّ الإيجاب الأول لم يتصل به القبول، والعتق متعلق بالقبول، فالإيجاب الثاني حصل مضافاً إلى أحد عبدين فيصح، ومتى صح الإيجاب الثاني فيحمل أنه عنِّيه من عناه بالإيجاب الأول، ويحمل أنه عنِّيه بالعبد الآخر لذلك خير المولى، فإن مات قبل البيان عتق من كُلُّ واحدٍ ثلاثة أرباعه بمنصف المالين، لأنَّ أحدهما حرُّ يُبْقى؛ لأنَّ أراد الإيجاب الثاني غيرَ من أراده بالأول، فكان

الثابت بالكلامين عتقين بكل كلام عتق، وإن أراد بالثاني عَيْنَ مَنْ أراده بالأول، كان الثابت ١٧٠ الكلامين عتق واحد، فإذا عتق واحد ثابت بعدين والعتق الآخر يثبت/ في حال ولا يثبت في حال فينصف، ثبت عتق ونصف عتق بالمالين، وليس أحدهما بكمال العتق بأولى من الآخر فينقسم عتق ونصف عتق بينهما، فيصيب كل واحد منهما ثلاثة أرباع العتق بنصف المالين، ويسعى في ربع قيمته.

ولو قال لعبدٍ له بعينه: أنت حر على ألف درهم، فقبل أن يقبل جمع بين عبد له آخر وبينه، فقال أحدهما حر بمائة دينار، فقلالا: قبلنا، يخرب المولى، فإن شاء صرف اللفظين إلى المعين وعتق بالمالين جمِيعاً، وإن شاء صرف أحد اللفظين إلى أحدهما والآخر إلى الآخر وعتق المعين بألف درهم وغير المعين بمائة دينار؛ لأن الإيجابين صحيحان لما قلنا، فيحتمل أنه أراد بالثاني المعين أيضاً، ويحتمل أنه أراد به غير المعين، فيقال له بين، فائيهما بين فالحكم للبيان، فإن مات قبل البيان عتق المعين كله؛ لأنه دخل تحت الإيجابين جمِيعاً.

أما الإيجاب الأول فلا شك فيه، لأنه خصه به فلا يشاركه فيه غيره.

وأما الإيجاب الثاني فلأن قوله: «أحدكما» يقع على كل واحد منهما، فإذا قبل الإيجابين وجد شرط عتقه فيعتق، فيلزم منه ألف درهم وخمسون ديناراً، أما ألف فلأنه لا مشاركة للثاني فيهما، وأما نصف المائة الدينار فلأنه في حال يلزم منه مائة دينار وهي ما عنده باللفظين، وفي حال لا يلزم منه شيء وهي ما إذا عنى باللفظ الثاني غيره فيتصف ذلك فيلزم منه خمسون ديناراً.

وأما غير المعين فإنه يعتق نصفه بنصف المائة؛ لأنه يعتق في حال ولا يعتق في حال؛ لأنه إن عنده بالإيجاب الثاني يعتق كله بكل المائة، وإن لم يعنه لا يعتق شيء منه، ولا يلزم منه شيء، فيعتق في حال ولم يعتق في حال، فتعبر الأحوال ويعتق نصفه بنصف المائة وهو الخمسون.

هذا إذا عرف المعين من غير المعين، فإن لم يعرف وقال: كُلُّ واحد منهما أنا المعين يعتق من كل واحد منهما ثلاثة أرباعه بنصف المالين وهو نصف ألف، ونصف المائة الدينار؛ لاستواههما في ذلك، والثابت عتق ونصف عتق فيصيب كُلُّ واحد منهما ثلاثة أرباع العتق، ويسعى في ربع قيمته.

ولو قال لعبدٍ: أحدهما حُرٌ على ألف درهم، والآخر على خمسين، فإن قالا جمِيعاً قبلنا، أو قال كُلُّ واحد منهما: قبلت بالمالين، أو قال كُلُّ واحد منهما: قبلت بأكثر المالين، عُتقا جمِيعاً، فيلزم كُلُّ واحد منهما خمسين، أما عتقهما فلأن الإيجابين خرجا على الصحة

بخروج كُلُّ واحد منها بين عبدين، والمراد بالإيجاب الثاني هُنَا غير المراد بالإيجاب الأول، فإذا قبلاً فقد وجد شرط نزول العتق فيهما جمِيعاً وانقطع خيار المولى هُنَا فيعتقان جمِيعاً، وَعَلَى كُلُّ واحدٍ منهما خمسةٌ؛ لأنَّ أحدهما عتق بآلفٍ والآخر بخمسةٍ، لكنَّا لا ندرِي الذي عليه الآلف والذِّي عليه خمسةٌ، إِلَّا أنا تيقنا بوجوب خمسةٍ على كُلُّ واحدٍ منها، وفي الفصل الثاني شك فيجب المتيقن، ولا يجب المشكوك فيه؛ كائنين قالاً لرجلٍ: لك على أحدهنا ألف درهم، وعلى الآخر خمسةٌ، لا يطالب كلَّ واحدٍ منها إِلَّا بخمسةٍ؛ لما قلنا؛ فكذا هذا.

ولو قبل أحدهما بأقل الماليين والآخر بأكثر الماليين، عتق الذي قبل العتق بأكثر الماليين؛ لأنَّه لا يخلو إِما أنَّ عناه المولى بالإيجاب بالأقل، أو بالإيجاب بالأكثر، فتتقن بعنته، ثم في الأكثُر قدر الأقل وزيادة فيلزم خمسةٌ؛ كأنَّه قال: قبلت بالمالين، فيلزم الأقل وهو خمسةٌ، ويسير العتق كأنَّه قال: لك علىي ألف درهم أو خمسةٌ، وَلَزَّ قال ذلك لزمه الأقل؛ كذا هُنَا.

ولو قبل كُلُّ واحدٍ منها بأقل الماليين لا يعتقان؛ لأنَّ حجة المولى لم تنقطع لأنَّه أنَّ يقول لم أعتقك بهذا المال، بخلاف ما إذا قبل أحدهما بأكثر الماليين؛ لأنَّ الأقل داخل في الأكثُر.

ولو قال: أحُدُّكما حُرّ بآلفٍ والآخر بآلفين، فإنَّ قبلاً بأنَّ قال كلَّ واحدٍ منها قبلت بالمالين، أو قالاً: قبلنا، عُتِقاً لوجود شرط عتقهما، وَعَلَى كُلُّ واحدٍ منها ألفٌ؛ لأنَّه أعتق أحدهما بآلفٍ والآخر بآلفين، فتتقن بوجوب الألف على كلَّ واحدٍ منها؛ كرجلين قالاً لرجلٍ: لك على أحدهنا ألفٍ وعلى الآخر ألفان، يلزم كلَّ واحدٍ منها ألفٍ؛ لكونِ الألف تيقنا بها؛ كذا هذا.

وإن قبل أحدهما الماليين جمِيعاً بأنَّ قال: قبلت بالمالين، أو قال: قبلت، أو قبل بأكثر الماليين بأنَّ قال: قبلت بالمالين، أو قال: قبلت بآلفين، يعتق لوجود شرط العتق وهو القبول، أما إذا قبل بالمالين أو قال: قبلت فلا شك فيه؛ وكذا إذا قبل بأكثر الماليين لوجود القبول المشروط بيقينٍ فيعتق.

وقيل هذا على قياس قولهما، فَأَمَّا على قياس قول أبي / حنيفة يُنْبَغِي أنَّ لا يعتق وهو بـ١٧٠ بـ١٧٠ القياس على مسألة الشهادة بآلفٍ والآلفين، والصحيحُ أنه يعتق بلا خلاف، وإذا عتق لا يلزم الألف درهم؛ لأنَّ الواجبَ أحد الماليين، وأحدُهما أقلُّ والآخر أكثر، والجنس متحدّ، فيتعين بالأقل لوجوبه ولا يخير العبد هُنَا؛ لأنَّ التخيير بين الأقل والأكثر عند اتحاد الجنس غير مقييدٍ؛ لأنَّه يختار الأقل لا محالة، وإن قبل أحدهما الألف لا يعتق؛ لأنَّ المولى أن يصرف

العتق إلى الآخر؛ كما إذا قال: أحدهما حر بالفين<sup>(١)</sup>، فقبل أحدهما.

ولو قال: أحدهما حر بـألف أحدهما حر بمائة دينار، فإن قبض جميعاً عتقاً لوجود شرط العتق، ولا شيء عليهما، لأن المقصى عليه مجهول؛ إذ لا يدرى الذي عليه الألف منهما، والذي عليه المائة الدينار؛ كائنين قالا لرجل: لك على أحدهنا ألف درهم، وعلى الآخر مائة دينار، أنه لا يلزم أحدهما شيء، كذا هذا؛ وكذا هذا في الطلاق بأن قال لأمرأته: إحداكما طالق بـألف والأخر بمائة دينار، فقبلتا جميعاً، طلقت كل واحدة منهما طلقة بائنة، ولا يلزمهما شيء لما قلنا.

وإن قبل أحدهما العتق بـألف درهم أو بمائة دينار، أو قبل أحدهما العتق بأحد الماليين والأخر بالمال الآخر لا يعتق واحد منهما؛ لأن للمولى أن يقول لم أعنك بهذا المال الذي قبلت.

ولئن قبل أحدهما بالماليين عتق ويلزمه أي الماليين اختاره؛ لأن الواجب أحدهما وهما جنسان مختلفان، فكان التخيير مفيداً فيخير؛ بخلاف الفصل الأول، فإن قبل الآخر في المجلس عتقاً وسقط المال عن القابل الأول؛ لأن المقصى عليه مجهول، هذا إذا كان قبل قبلاً في البيان الأول، فإن قبل بعد البيان عتق الثاني بغير شيء، وعنتق الأول بالماليين؛ لأن بيانه في حق نفسه صحيح، وفي حق الآخر لم يصح.

ولو قال: أحدهما حر بـألف [درهم]<sup>(٢)</sup> والأخر حر بغير شيء، فإن قبل عتقاً لوجود شرط عتقهما، وهو قبوليما ولا شيء عليهما؛ لأن الذي عليه البدل مجهول، ولا يمكن القضاء على المجهول كرجلين قالا لرجل: لك على أحدهنا ألف درهم، ولا شيء على الآخر، لا يجب على أحدهما شيء لجهالة من عليه الواجب؛ كذا ههنا.

وإن قبل أحدهما بـألف ولم يقبل الآخر، يقال للمولى: اصرف اللفظ الذي هو إعتاق بغير بدل إلى أحدهما؛ فإن صرفة إلى غير القابل عتق غير القابل بغير شيء وعنتق القابل بـألف، وإن صرفة إلى القابل عتق القابل بغير شيء ويعتق الآخر بالإيجاب الذي هو ببدل إذا قبل في المجلس؛ وكذا لو لم يقبل واحد منهما حتى صرف الإيجاب الذي هو بغير بدل إلى أحدهما، يعتق هو ويعتق الآخر إن قبل البدل في المجلس، وإنما فلا.

وإن مات المولى قبل البيان، عتق القابل كله، وعليه خمسمائة، وعنتق نصف الذي لم يقبل، ويسعى في نصف قيمته.

(٢) سقط من ط.

(١) في أ: بـألف.

أما عتق القابل كله؛ فلأن عتقه ثابت بيقين لأنه إن أريد بالإيجاب الأول عتق، وإن أريد بالإيجاب الثاني عتق، فـكـان عتقه متيناً به، وأما لزوم خمسمائة لأنه إن أعتق بالإيجاب الأول يعتق بألف، وإن أعتق بالإيجاب الثاني يعتق بغير شيء، فـيـنـصـفـ الأـلـفـ فـيـلـزـمـهـ خـمـسـمـائـةـ.

وأما عتق النصف من غير القابل؛ فـلـأـنـهـ إنـأـرـيدـ بالـلـفـظـ الـأـلـفـ لاـ يـعـتـقـ،ـ وإنـأـرـيدـ بالـلـفـظـ الـثـانـيـ يـعـتـقـ فـيـعـتـقـ فـيـ حـالـ دونـ حـالـ فـيـتـصـفـ عـتـقـهـ،ـ فـيـعـتـقـ نـصـفـهـ وـيـسـعـيـ فـيـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ.

هـذـاـ إـذـاـ كـانـ إـلـاـعـتـاقـ تـنـجـيـزاـ أـوـ تـعـلـيقـاـ بـشـرـطـ،ـ فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ أـضـافـهـ إـلـىـ وـقـتـ،ـ فـلـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ أـضـافـهـ إـلـىـ وـقـتـ وـاحـدـ،ـ وـأـمـاـ أـنـ أـضـافـهـ إـلـىـ وـقـتـيـنـ،ـ فـإـنـ أـضـافـهـ إـلـىـ وـقـتـ وـاحـدـ،ـ فـإـمـاـ أـنـ أـضـافـهـ إـلـىـ مـطـلـقـ الـوقـتـ،ـ وـإـمـاـ إـنـ أـضـافـهـ إـلـىـ وـقـتـ مـوـصـفـ بـصـفـةـ،ـ وـفـيـ الـوـجـوـهـ كـلـهـاـ يـشـرـطـ وـجـودـ الـمـلـكـ وـقـتـ إـلـاـضـافـةـ؛ـ لـأـنـ إـلـاـضـافـةـ إـلـىـ وـقـتـ إـثـبـاتـ الـعـتـقـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ لـأـ مـحـالـةـ وـلـأـ ثـبـوتـ لـلـعـتـقـ بـدـوـنـ الـمـلـكـ،ـ وـلـأـ يـوـجـدـ الـمـلـكـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـوـجـودـاـ وـقـتـ إـلـاـضـافـةـ؛ـ لـأـنـ إـذـاـ كـانـ مـوـجـودـاـ وـقـتـ إـلـاـضـافـةـ فـالـظـاهـرـ أـنـ يـبـقـيـ إـلـىـ الـوقـتـ الـمـضـافـ إـلـيـهـ،ـ فـيـشـبـهـ لـلـعـتـقـ،ـ وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـودـاـ كـانـ الـظـاهـرـ بـقـاءـهـ عـلـىـ الـعـدـمـ،ـ فـلـاـ يـبـثـتـ الـعـتـقـ فـيـ الـوقـتـ الـمـضـافـ إـلـيـهـ لـأـ مـحـالـةـ،ـ فـيـكـونـ خـلـافـ تـصـرـفـهـ.

وـالـأـصـلـ اـعـتـارـ تـصـرـفـ الـعـاقـلـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ أـوـقـعـهـ،ـ أـمـاـ إـلـاـضـافـةـ إـلـىـ وـقـتـ مـطـلـقـ فـتـحـوـ أـنـ يـقـوـلـ لـعـبـدـهـ:ـ أـنـتـ حـرـرـ غـدـاـ،ـ أـوـ رـأـسـ شـهـرـ كـذـاـ،ـ فـيـعـتـقـ إـذـاـ جـاءـ غـدـ أـوـ رـأـسـ الشـهـرـ؛ـ لـأـنـ جـعلـ الـغـدـ أـوـ رـأـسـ الشـهـرـ ظـرـفـاـ لـلـعـتـقـ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ وـقـعـ الـعـتـقـ عـنـدـ لـيـكـونـ ظـرـفـاـ لـهـ،ـ وـلـيـسـ هـذـاـ تـعـلـيقـاـ بـشـرـطـ لـأـ نـدـاـمـ أـدـوـاتـ التـعـلـيقـ،ـ وـهـيـ كـلـمـاتـ الـشـرـطـ،ـ وـلـهـذـاـ لـوـ حـلـفـ لـأـ يـحـلـفـ فـقـالـ:ـ ١١٧١ـ هـذـهـ الـمـقـاـلـةـ لـأـ يـحـنـثـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ قـالـ:ـ أـنـتـ حـرـرـ إـذـاـ جـاءـ غـدـ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ تـعـلـيقـ بـشـرـطـ لـوـجـودـ كـلـمـةـ التـعـلـيقـ.

فـإـنـ قـيـلـ:ـ كـيـفـ يـكـونـ تـعـلـيقـاـ بـشـرـطـ،ـ وـالـشـرـطـ مـاـ فـيـ وـجـودـ خـطـرـ وـمـجـيـءـ الـغـدـ كـائـنـ لـأـ مـحـالـةـ؟ـ قـيـلـ لـهـ:ـ مـنـ مـشـايـخـنـاـ مـنـ قـالـ إـنـ الـغـدـ فـيـ مـجـيـئـهـ خـطـرـ لـاـحـتـمـالـ قـيـامـ السـاعـةـ فـيـ كـلـ سـاعـةـ،ـ قـالـ اللـهـ - سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ:ـ (وـمـاـ أـمـرـ السـاعـةـ إـلـاـ كـلـمـحـ الـبـصـرـ أـوـ هـوـ أـقـرـبـ)ـ [الـنـحـلـ]ـ ٧٧ـ فـيـصـلـحـ مـجـيـءـ الـغـدـ شـرـطاـ،ـ لـكـنـ هـذـاـ الـجـوابـ لـيـسـ بـسـدـيـدـ؛ـ لـأـنـ السـاعـةـ لـأـ تـقـوـمـ إـلـاـ عـنـدـ وـجـودـ اـشـرـاطـهـاـ مـنـ خـرـوجـ يـأـجـوجـ وـمـأـجـوجـ وـدـابـةـ الـأـرـضـ وـخـرـوجـ الـدـجـالـ وـطـلـوعـ الـشـمـسـ مـنـ مـغـربـهاـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ دـلـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـوـرـدـتـ بـهـ الـأـخـارـ.

وـالـجـوابـ الصـحـيـحـ أـنـ يـقـالـ إـنـ مـجـيـءـ الـغـدـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـتـيقـنـ الـوـجـودـ يـمـكـنـ كـوـنـهـ شـرـطاـ لـوـقـعـ الـعـتـقـ،ـ وـلـيـسـ بـمـتـيقـنـ الـوـجـودـ،ـ بـلـ لـهـ خـطـرـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ لـاـحـتـمـالـ مـوـتـ الـعـبـدـ قـبـلـ مـجـيـءـ الـغـدـ أـوـ مـوـتـ الـمـوـلـىـ أـوـ مـوـتـهـمـاـ وـحـيـنـيـنـ لـاـ يـكـونـ شـرـطاـ لـعـدـمـ تـصـورـ الـجـزـاءـ،ـ عـلـىـ أـنـ الـشـرـطـ اـسـمـ لـمـ جـعـلـ عـلـمـاـ لـتـزـوـلـ الـجـزـاءـ،ـ سـوـاءـ كـانـ مـوـهـوـ الـوـجـودـ أـوـ مـتـيقـنـ الـوـجـودـ.

وأما الإضافة إلى وقت مَوْصُوفِ، فنحو أن يقول لعبده: أنت حر قبل دخولك الدار بشهر، أو قبل قدوم فلان بشهر، أو قبل موت فلان بشهر، ولا شك أنه لا يعتق قبل وجود الوقت الموصوف حتى لو وجد شيء من هذه الحوادث قبل تمام الشهر لا يعتق؛ لأنَّه أضاف العتق إلى الوقت الموصوف، فلا يثبت قبله ويُشترط تمام الشهر وقت التكلم، وإنْ كَانَ العبد في ملكه قبل ذلك بشهور، بل بسنين؛ لأنَّ إضافة العتق إلى وقت إيجاب العتق في غير إيجاب العتق في الزمان الماضي، وإيجاب العتق في الزمان الماضي لا يتصور، فلا يحمل كلام العاقل عليه ولا شك إن العتق ثبت عند وجود هذه الحوادث ل تمام الشهر.

واختلفَ في كيفية ثبوته فَقَالَ زَفَرُ: يثبت من أول الشهر بطريق الظهور، وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت مقتضياً على حال وجود الحوادث، وأبو حنيفة فَرَقَ بين القدوم والدخول وبين الموت، فقال في القدوم والدخول كما قالا، وفي الموت كما قال زَفَرُ حتى لو كان المملوك أمة فَوَلَدَتْ في وسط الشهر يعتق الولد في قول أبي حنيفة وزَفَرُ، وعندَهُما لا يعتق.

وجه قول زَفَرُ إنَّه أَوْقَعَ العتق في وقت موصوف بكونه متقدماً على هذه الحوادث بشهر، فإذا وجدت بعد شهر متصلة به، علم أنَّ الشهر من أوله كان موصوفاً بالتقدم عليها لا محالة فتبين أنَّ العتق كان واقعاً في أول الشهر؛ كما إذا قال أنت حر قبل رمضان بشهر، ولا فرق سوى أنَّ هناك يحكم بالعتق من أول هلال شعبان، ولا يتوقف على مجيء شهر رمضان، وهل هنا لا يحكم بالعتق من أول الشهر؛ لأنَّ ثمة رمضان يتصل بشعبان لا محالة، وهل هنا وجود هذه الحوادث يحتمل أن يتصل بهذا الشهر، ويحتمل أن لا يتصل لجواز أنها لا توجد أصلاً، فاما في ثبوت العتق في المسألتين من ابتداء الشهر فلا يختلفان؛ ولهذا قال أبو حنيفة: ثبوت العتق بطريق الظهور في الموت.

وجه قولهما إنَّ هذا في الحقيقة تعلق العتق بهذه الحوادث، لأنَّه أَوْقَعَ العتق في شهر منصف بالتقدم على هذه الحوادث، ولا يتصل بالتقدم عليها إلاً باتصالها به، ولا تتصل به إلا بعد وجودها، فكان ثبوت العتق على هذا التدريج متعلقاً بوجود هذه الحوادث، فيقتصر على حال وجودها، ولهذا قال أبو حنيفة هكذا في الدخول والقدوم؛ كذا في الموت بخلاف شعبان [مع رمضان]؛ لأنَّ الصاف شعبان بكونه متقدماً على رمضان لا يقف على مجيء رمضان.

ووجه الفرق لأبي حنيفة بين الدخول والقدوم وبين الموت أنَّ في مسألة القدوم والدخول بعد ما مضى شهر من وقت التكلم يبقى الشهر الذي أضيف إليه العتق هو موهوم الوجود قد يوجد وقد لا يوجد؛ لأنَّ قدوم فلان موهوم الوجود، قد يوجد وقد لا يوجد؛ فإنْ وجد يوجد هذا الشهر وإنْ لا فلا؛ لما ذكرنا أنَّ هذا الشهر لا وجود له بدون الإنصاف، ولا إنصاف بدون الاتصال، ولا اتصال بدون القدوم؛ إذ الاتصال إنما يتصور بين موجودين لا بين موجود

ومعدوم، فصار العتق وإن كان مضافاً إلى الشهر متعلقاً بوجود القدوم، فكان هذا تعليقاً ضرورة فيقتصر الحكم المتعلق به على حال وجود الشرط، كما في سائر التعليقات، فأما في مسألة الموت فبعد ما مضى شهر من زمن الكلام لم يبق ذات الشهر الذي أضيف إليه العتق موهوم الوجود، بل هو كائن لا محالة؛ لأن الموت كائن لا محالة، فصار هذا الشهر متحقق الوجود بلا شك؛ بخلاف الشهر المتقدم على الدخول والقدوم، غير أنه / مجاهول الذات، فلا يحكم ١٧١ بـ بالعتق قبل وجود الموت، وإذا وجد فقد وجد المعرف للشهر بخلاف الشهر المتقدم على شهر رمضان، فإنه معلوم الذات؛ لأنه كما وجد شعبان علم أنه موصوف بالتقدم على رمضان وهبنا بخلافه وبخلاف القدوم والدخول، فإنَّ بعد مضي شهر من وقت الكلام يبقى ذات الشهر الذي أضيف إليه العتق موهوم الوجود، فلم يُكُن القدوم معرفاً للشهر، بل كان محصلاً للشهر الموصوف بهذه الصفة؛ بحيث لو لا وجوده لما وجد هذا الشهر البتة، فكان الموت مظهراً معيناً للشهر، فيظهر من الأصل من حين وجوده.

ثم اختلف مشايخنا في كيفية الظهور على مذهب أبي حنيفة، قال بعضهم: هو ظهور محض، فتبين أن العتق كان واقعاً من أول الشهر من غير اعتبار حالة الموت، وهو أن يعتبر الواقع أولاً، ثم يسري إلى أول الشهر، لأن الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي أثبته المتصرف، والمتصرف أضاف العتق إلى أول الشهر المتقدم على الموت، فيقع في أول الشهر لا في آخره، فكان وقت وقوع الطلاق أول الشهر، فيظهر أن العتق وقع من ذلك الوقت؛ كما إذا قال: إن كان فلان في الدار فبده حر، فمضت مدة ثم علم أنه كان في الدار يوم التكلم، يقع العتق من وقت التكلم لا من وقت الظهور.

وهؤلاء قالوا: لو كان مكان العتق طلاق ثلات، فالعدة تعتبر من أول الشهر في قول أبي حنيفة، حتى لو حاضت في الشهر حيضتين ثم مات فلان، كانت الحيضتان محسوبتين من العدة، ولو كان قال: أنت طالق قبل موت فلان بشهرين أو ثلاثة أشهر، ثم مات فلان ل تمام المدة، أو كانت المرأة رأت ثلاثة حيض في المدة تبين عند موته أن الطلاق كان واقعاً، وأن العدة قد انقضت، كما لو قال: إن كان زيد في الدار فامرأته طالق، ثم علم بعدما حاضت المرأة ثلاثة حيض أنه كان في الدار يوم التكلم به، تبين أنها قد طلقت من ذلك الوقت، وأنها منقضية العدة؛ كذا هذا.

وكذلك لو قال: إن كان حمل فلانة غلاماً فأنت طالق، فولدت غلاماً، يقع الطلاق على طريق التبيين؛ كذا هذا.

والذي يؤيد ما قلنا أن رجلاً لو قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأة ثم أخرى ثم ماتت، طلقت الثانية على وجه التبيين المحض عند أبي حنيفة، وإن كان لا يحكم بطلاقها ما لم يمت؛ كذا هبنا.

وقالوا: لو خالعها في وسط الشهر ثم مات فلان ل تمام الشهر، فالخلع باطل، ويؤمر الزوج برد بدل الخلع، سواء كانت عند الموت معتمدة أو منقضية العدة، أو كانت من لا عدة عليها؛ لأن كانت غير مدخول بها، وهؤلاء طعنوا فيما ذكر محمد في الكتاب لتخرير قول أبي حنيفة أنه إن مات فلان وهي في العدة يحكم بطلاق الخلع، ويؤمر الزوج برد بدل الخلع، وإن كانت غير معتمدة وقت موت فلان بأن كان بعد الخلع قبل موت فلان سقطت سقطاً أو كانت غير مدخول بها، لا يبطل الخلع ولا يؤمر الزوج برد بدل الخلع.

وقالوا هذا التخرير لا يستقيم على قول أبي حنيفة؛ لأن هذا ظهور محسن فتبين عند وجود الجزء الأخير أن هذا الشهر من ابتداء وجوده موصوف بالتقدم، فتبين أن الطلقات الثلاثة كانت واقعة من ذلك الوقت، سواء كانت معتمدة أو غير معتمدة، كما لو قال إن كان فلان في الدار فامرته طالق، ثم خالعها، ثم تبين أنه كان يوم الحلف في الدار - أنه يتبيّن أن الخلع كان باطلاً على الإطلاق، سواء كانت معتمدة أو لم تكن؛ كذا هننا.

والفقه أن وقت الموت إذا لم يكن وقت وقوع الطلاق لا يعتبر فيه قيام الملك والعدة، وعامة مشايخنا قالوا: إن العتق أو الطلاق يقع وقت الموت، ثم يستند إلى أول الشهر إلا أنه يظهر إنه كان واقعاً من أول الشهر.

ووجهه مما لا يمكن الوصول إليه إلا بمقادمة، وهي إن ما كان الدليل على وجوده قائماً يجعل موجداً في حق الأحكام؛ لأن إقامة الدليل مقام المدلول أصل في الشع و العقل.

ألا ترى أن الخطاب يدور مع دليل القدرة وسببيها دون حقيقة القدرة، ومع دليل العلم وسببيه دون حقيقة العلم، حتى لا يعذر الجاهل بالله - عز وجل - لقيام الآيات الدالة على وجود الصانع<sup>(١)</sup>، ولا بالشرع عند إمكان الوصول إلى معرفتها بدلليها، ثم الدليل وإن خفي

(١) وقد أقام المتكلمون على إثبات الصانع أدلة عقلية وأخرى كونية ونحن نبدأ بذكر الأدلة العقلية، فنقول: فالأدلة العقلية:

الدليل الأول: أعلم أولاً أن المعلوم ينقسم على رأي الأشاعرة - إلى موجود، ومعدوم، لأنه إن كان بحيث يشاء إليه بالإشارة الحسية، فموجود، وإن لم يكن بالإشارة إليه بالإشارة الحسية - فمعدوم، ولا ثالث، ثم إن الموجود ينقسم إلى قسمين: موجود واجب، ومحض ممكناً، لأنه إن كان وجوده تقتضي ذاته، فالواجب وإن كان وجوده مستفاداً من غيره، فالمحض، ثم إن الموجود الممكناً ينقسم إلى قسمين: جوهر، وعرض، فالجوهر ما تحيز بذاته، والعرض ما كان تابعاً لغيره في التمييز. إذا علمت هذا فاعلم أن العالم بجميع أجزائه من جواهر وأعراض حادث، وكل حادث لا بد له من محدث يتبع العالم لا بد له من محدث.

أما الصغرى، وهي: العالم بجميع أجزائه من جواهر وأعراض حادث.

فقد تضمنت حدوث الجوادر والأعراض، وهو نظري، فلذلك وجب إثباته بالدليل حتى تكون الصغرى مسلمة، فنقول:

الجوادر ملزمة للأعراض الحادة، وكل ملازم للأعراض الحادة حادث؛ فالجوادر حادثة. وتسليم صغرى هذا للدليل يعني على مطالب:

الأول: إثبات أعراض زائدة على الجوادر.

الثاني: ملزمة الجوادر للأعراض.

الثالث: إثبات حدوث الأعراض الزائدة.

ووجه ابتناء تسلیم صغرى هذا القیاس على هذه المطالب أن الخصم ربما يقول: لا نسلم أن هناك زائداً على الجوادر، فيبطل هذا القول بالمشاهدة. إذ ما من عاقل إلا ويحس أن لذاته شيئاً زائداً عليها، كاللون، والحركة، والنوم واليقظة، وغير ذلك. وأيضاً فإن بعض الأزكياء قد رده بقوله: نزاعكم لنا موجود، أو معدوم، فإن قلتم غير موجود - فقد خرجمتم عن طور العقلاء، وسقط جوابكم من وجهين: خروجكم عن دائرة العقلاء، وإقراركم أنكم لم تنازعونا - وإن قلتم: أن نزاعكم لنا موجود، فلا شك أنه عرض زائد على ذاتكم فقد سلمتم مدعاناً.

فيفقول: سلمنا ذلك، لكن لا نسلم ملزمة الجوادر للأعراض، فيبطل بالمشاهدة، فإننا لم نشاهد جوهرأً منفكأً عن عرض، عما لا تفصل جسماً خالياً عن حركة وسكنه، أو بياض وسود. وأما المطلب الثالث؛ وهو: إثبات حدوث الأعراض الزائدة: فيبني على مطلب أربعة أيضاً:

الأول: إبطال قيام العرض بنفسه.

الثاني: إبطال انتقاله.

الثالث: إبطال كمونه وظهوره.

الرابع: إبطال أن القديم لا ينعدم، وبيان ذلك: أنا إذا قلنا: هذه الأعراض الزائدة حادثة؛ لتغيرها من عدم إلى وجود وعكسه، وكل متغير حادث. فللشخص منع الصغرى، وادعاء أن الحركة - مثلاً - لم تكن معدومة، ثم وجدت، بل كانت موجودة قبل ذلك.

فيفقول له: إنها عند وجودها هل كانت قائمة بنفسها، أو بمحل؟

فإن قال: بنفسها - لزمه قيام العرض بنفسه؛ وهو: قلب لحقيقة العرض، وإن قال: بمحل - فنقول له: ذلك القائم به هل هذا المترک الآن أو غيره؟ فإن قال: غيره، ثم انتقلت عن هذا - لزمه ما ذكر، وهو: قيام العرض بنفسه في لحظة الانتقال، وإن قال: هذا المحل، وكانت كامنة فيه، ثم ظهرت - لزم اجتماع الضدين، وهو الحركة والسكن في الجسم الواحد، وذلك باطل.

هذا إذا كان التغير من عدم إلى وجود. أما إذا كان التغير من وجود إلى عدم - ربما يقول الخصم: إن ذلك لا يدل على حدوث الزائد؛ لاحتمال أن يكون قدماً، وقد انعدم، والقديم ينعدم؛ فنقول: إن القديم لو انعدم - لكان جائزاً، والجائز لا يكون وجوده إلا حادثاً، وقد قلتم: إنه قديم هذا خلف.

والى هنا سلمت المقدمة الصغرى القائلة: الجوادر ملزمة للأعراض الحادة.

أما الكبرى القائلة: وكل ملازم الحادث حادث - فثبتت صحتها ظاهراً؛ لأن ملازم الأعراض الحادة لا يصح أن يسبقها، إذ لو سبقها لانتفت الملزمة، وإن لم يصح أن يسبقها يكون حادثاً مثلها، لكن للشخص أن يقول:

إني أسلم لكم أن الجوادر حيث كانت ملزمة للأعراض الحادثة . فلا تسبقها ، ولكن كونها حادثة غير مسلم ؛ لأن حدوثها إنما يسلم ، إذا كانت الأعراض الحادثة التي لازمت الجوادر لها مبدأ يفتح عددها ، وليس هذا بمسلم .

لم لا يجوز أن تكون تلك الأعراض الحادثة لا مبدأ لها ، وما من حادث إلا وقبله حادث مثله ؟ وهكذا لا إلى أول ؛ فتكون الجوادر قديمة ، وقع الأعراض الذي لا ينفك عن الجوادر قديم ، والحادث هو شخص العرض ، ولدفع ذلك تذكر الأدلة الآتية :

#### الدليل الأول :

أنه لو سلم أن هناك حوادث لا أول لها - للزم التسلسل ، وهو محال .

والتسلسل هو : أن يستند الممكן في وجوده إلى علة مؤثرة ، و تستند العلة المؤثرة إلى علة أخرى مؤثرة ، وهكذا إلى غير النهاية .

وقد ذكر علماء الكلام أدلة كثيرة على بطلان التسلسل ، نقتصر منها على برهان التطبيق ، وحاصله : إننا نفرض جملة من الجوادر من الآن إلى ما لا نهاية له في الأزل ، ثم نفرض من هذه السلسلة نفسها جملة أخرى تبتدئ من الطوفان إلى ما لا نهاية له من الأزل ، وبعد هذا الفرض نقابل أول فرد من السلسلة الظرفانية بأول فرد من السلسلة الآتية ، ونستمر في باقي الأفراد هكذا إلى الأزل ؛ فعند ذلك لا يخلو الحال شيء واحد من أمرين : إما أن يتساوا ، وإما أن يتباين ، فإن تساوا - لزم مساواة الزائد للناقص ، وهو محال فما أرى إليه ، وهو التسلسل محال ، وإن تباين ، وانتهت الناقصة . كان التفاوت بينهما بمقدار - لأنه من الآن إلى الطوفان ، والتفاوت بالمتناهی يتلزم التناهی ، فلا تسلسل ، وذلك لأن الناقصة لما انقطعت - كانت متناهية ، والزائد لم تزد عليها إلا بذلك المقدار المبتدأ من الحادث الأخير إلى الطوفان ، وهو متناه ، فيلزم التناهی لا محالة الدليل الثاني على إبطال حوادث لا أول لها :

ذكر الأمدي في «أبكار الأمكار» أدلة كثيرة على إبطال حوادث لا أول لها ، ثم كد على بعضها بالإبطال ، وقال في البعض الآخر : إنه غير سديد ، ثم قال : والأقرب في ذلك أن يقال :

لو كانت العلل والمعلولات غير متناهية - لكان كل واحد فيها ممكناً على ما دفع به الفرض ، فهي إما متعاقبة أولاً ، فإن كانت متعاقبة - فقد قيل : إن ذلك محال ؛ ثلاثة أوجه :

الأول : أن كل واحد منها يكون مسبوقة بالعدم ، والجملة مجموع الأحادي ، فالجملة تكون مسبوقة بالعدم ، وكل جملة مسبوقة بالعدم ، فلو جدودها أول يتهم إلى إليه ، فالقول بكونه غير متنه محال .

الثاني : هو أن كل واحد منها يكون مشروطاً في وجوده بوجود علته قبله ، فلا يوجد حتى توجد علته ، وكذا الكلام في علته بالنسبة إلى علتها ، وهم جراً ؛ فإذا قيل بعدم النهاية - فقد تذرر الوقوف على شرط الوجود ، فلا وجود لواحد منها ، وهذا كما قيل :

لا أعطيك درهماً إلا وقبله درهم ، فإنه لما كان إعطاء الدرهم مشروطاً بإعطاء درهم قبله ، وكذا في إعطاء كل درهم يفرض إلى غير النهاية كان الإعطاء محلاً وبهذا البيان كمن المقدمة الصغرى من الدليل القائلة : العالم بجميع أجزائه من جواهر وأعراض حادث .

وأما المقدمة الكبرى ، القائلة : وكل حادث لا بد له من محدث ، فمن العلماء من قال إنها ضرورية ، حتى قال الفخر الرازي في «معالمه» : إن العلم بها مركوز في فطرة طبائع الصبيان ، فإنك إذا لطمته وجه الصبي =

من حيث لا يراك وقلة إن هذه اللطمة حصلت من غير فاعل، فإنه لا يصدقك بل في فطرة البهائم، فإن الحمار إذا أحس بطرف الخشبة - فزع، لأنه تقرر في طبعه أن حصول صدقها بدونها محال، ومنهم من قرر «الدليل» فقال:

إن الحادث إذا حدث في وقت معين فالعقل يجوز حصوله قبله، أو بعده، فاختصاصه بالوجود في ذلك الوقف المعين بدلاً عن العدم، وعلى الوجود في غيره - لجائز في العقل؛ فيفتقر إلى مخصوص مختار، وإنما كان أحد المتساوين مساوياً لذاته راجحاً لذاته، وهو محال ضرورة؛ فتعين كون الترجيح للوجود بدلاً عن العدم، وللوجود في هذا الوقت بدلاً عن الوجود في غيره من الأوقات بمراجع منفصل على الحادث، وهو الفاعل المختار وهو الله - سبحانه وتعالى - .

**الدليل الثاني:** على إثبات الصانع - جل وعلا - :

جملة الممكنتات الموجودة ممكنة بداعها، وكل ممكן محتاج إلى سبب يعطيه الوجود النتيجة جملة الممكنتات محتاجة إلى سبب يعطيها الوجود، ثم نظر بعد ذلك في هذا السبب، فنقول: ذلك السبب إما أن يكون عين الجملة، وإما أن يكون جزأها، وإنما أن يكون خارجاً عنها.

لا جائز أن يكون عينها، لأنه يستلزم تقدم الشيء على نفسه، وهو محال بداعها، ولا جائز أن يكون جزأها، لاستلزم أن يكون الشيء سبباً لنفسه، ولما سبق عليه أن لم يكن هو الأول، ولنفسه إن فرض الأول، وهو محال - فوجوب أن يكون السبب وراء جملة الممكنتات، وليس وراء جملة الممكنتات إلا المستحبيل والواجب، والمستحبيل فاقد الوجود، فلا يعطيه لغيره فتعين أن يكون للممكنتات الموجودة موجوداً هو واجب الوجود، وهو المطلوب.

**الدليل الثالث من الأدلة العقلية على إثبات الصانع:**

لو تتحقق موجود - لوجد الواجب، لكن الممكود قد تتحقق النتيجة: الواجب موجود، وإنما كانت النتيجة ما ذكر، لأن استثناء عين المقدم يتبع عين التالي، ثم إن المحتاج للإثبات في هذا الدليل هو الملازمة، وإنما المقدم - فهو ثابت بالمشاهدة.

**ودليل الملازمة:**

أن ذلك الموجود إن كان واجباً - فقد تم المطلوب، وإن كان ممكناً - فلا بد له من سبب، وذلك السبب إنك كان واجباً. فقد تم المطلوب، وإن كان ممكناً - فلا يخلو عن واحد من أمور ثلاثة: أما أن يتنهى إلى واجب، وإنما أن يدور، أو يتسلسل، وكل من الدور والتسلسل محال؛ فتعين الثالث، وهو: أن السبب واجب، وهو المطلوب.

**«الأدلة الكونية»**

إذا جال الإنسان بنظره، وفكرة الثاقب في هذا العالم، وما فيه من الكائنات، مع ما فيها من لطف التدبير، وصواب القدر، وإتقان الصنعة، وأدرك شيئاً من خواصها ومزاياها - لا يسعه إلا أن يعتقد أن لها موجوداً، حكيمًا مختاراً في تصرفه، قديماً، متزهاً عن كل نقص. وفي كل شيء له آية تدل على أنه موجود.

ولإيضاح ذلك أسرد لك عدة أمور من الكائنات التي تشاهدتها ببصرك مع بيان شيء من منافعها ومزاياها.

**«آيات الله في الحيوان»**

إذا نظرت إلى العالم الحيواني من مبدأ نشأته، وكيفية تركيبه كفاك في الجزم بأن له صانعاً مختاراً؛ وذلك =

أن الحيوان إذا تناول الطعام - سلمه لآلته فمه؛ فسحقته، ومزجته باللعاب الذي يساعد على الهضم، ثم دفعه إلى معدته التي تشبه القرية، ثم إلى أمعائه بأقسامها، ليتم هضمه بسبب الحرارة، وما يفرزه الكبد والبنكرياس من العصورات المختلفة، فإذا تم الهضم - خلصت منه مادة مغذية، تنتقل إلى الأعضاء بواسطة الدم، فيأخذ كل منها بميزان وقدر معلوم.

وبذلك تنظم الحياة، ويعيش الحيوان بجميع أنواعه في الامتنان، لا شعور له بما يحصل، ولا إرادة له بما يجري **﴿ذلِكَ تَقْدِيرُ الرَّحِيمِ الْعَلِيمِ﴾** ومتي توفر الغذاء، وكثرة الحرارة - حصلت له شهرة الجماع التي بها التناول، وحصل التلقيح بوساطة النطفة التي تخرج خليطاً من كل نوع. **﴿إِنَّا خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ نُطْفَةٍ﴾** فإذا مكثت تلك النطفة - تحولت علقة، فمضغة، ثم تتصور وتشكل بشكل الذي خرجت منه، فإذا ما تكاملت - حلت فيها الحياة؛ فصارت حيواناً ذا سمع، وبصر، وشم، وذوق، ولمس، ثم ينفصل من أصله، ويأخذ في السعي على رزقه، وقد تنمو فيه قوة الإدراك على قدر ما يحتاج إليه في تدبير معيشته، وقد تزيد على ذلك درجات حتى يصير ذلك الحيوان عالماً، حكيناً، مدققاً، يجول فكره في كل شيء.

أفرأيت إلى هذا الجنين، وهو في بطنه أمه لو لم يجر إليه ذلك الدم، وهو في الرحم - ألم يكن سبزوي ونَجْفَ، كما يجف النبات، إذا فقد الماء ولو لم يزعجه المخاض عند استحكامه - ألم يكن يبقى في الرحم؛ كالمؤودة في الأرض، ولو لم يواه اللين عند الولادة - ألم يكن سيموت جوعاً، أو يغدو بذاء لا يناسبه، ولا يصلح عليه بدن؟

ولاشك أن الناظر إلى ذلك المخلوق الذي شارك النبات في بعض خواصه، كالنمو، والاغذاء، وقد تولد من ماء وطين، ووصل إلى ذلك الكمال الذي خص به من بين سائر الأجسام، وتبانت أفراده. يجزم بأن له صانعاً مختاراً، حكيناً، ليس من جنس مخلوقاته.

كذلك إذا نظرت إلى الحيوانات - تراها قد تنوّعت إلى أنواع شتى:

فمنهم من يمشي على بطنه، ومنهم من يمشي على رجلين، ومنهم من يمشي على أربع، **﴿يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**.

فإذا نظرت إليه من حيث الصخامة وعدتها - ترى نوعاً قد بلغ من الضخامة مبلغاً عظيماً، كالفيل من الحيوانات البرية وترى نوعاً آخر من الحيوانات قد بلغ من الصغر حداً، بحيث لا يرى بالعين المجردة، بل لا بد لرؤيته من المجهر، وذلك كالكرويات، والجراثيم التي ذكر العلماء فيها أقوالاً لا يكاد يصدق بها العقل.

فقد قالوا: إن تلك الجراثيم منها ما له خمسون معدة، وله طرق غريبة في كيفية ترتيب معاشه. ومن حيث العمر تتنوع أيضاً؛ فمنها: ما يعيش نحو مائة سنة، كالفيل، ومنها ما يعيش نحو مائة وعشرين سنة، كالسلحفاء ومنها ما يعيش مائتين، كالنسر الذهبي، ومنها ما يعيش ثلاثة وثلاثين كالفرس. وهكذا جعل الله لكل نوع أجلاً مخصوصاً، لا يمكن للعقل أن يقطع بعلة ذلك، لأنه ليس منوطاً بمسكن، ولا بمعيشة، ولا بجسم، ولا صغره، بل ذلك تقدير الفاعل المختار.

ومن حيث تناول الغذاء - نرى أن نوعاً يتناوله بيده، كالإنسان، وأخر بفمه، كالبقر، والغنم، وأخر بخرطومه، كالفيل، وأخر بمنقاره، كالطيور، وأخر بلسانه، كالحرباء.

كذلك تراه مختلفاً من حيث ما يكسو بشرته، فمنها ما يكسوه الريش، وهو على ألوان شتى بدعة، ومنها ما يكسوه الشعر، أو الوبر، ومنها ما لا يكسوه شيء، كالإنسان، ومنها ما يكسوه العظم، كالسلحفاء.

ولا أنبهك على اختلاف الحيوانات في الأصوات؛ فمنها المطرب المشجع، ومنها المنفر المزعج.

انظر إلى النحل واحتشاده في صنعة العسل، وتهيئته البيوت المسدسة، وما يرى في ذلك من دقائق الفطنة، فإنك إذا رأيت العمل - رأيته عجيناً طيفاً، وإذا نظرت إلى المعمول - وجدته شريفاً عظيماً، وإذا رجعت إلى العامل - وجدته غبياً جاهلاً بنفسه.

ففي هذا أوضح الدلالة على أن الصواب والحكمة في هذه الصنعة ليس النحل، بل للذى طبعه عليها، وسخره لصالحة الإنسان.

فإذا أحطت بهذه الكائنات، وما فيها من الاختلافات إلى ما فيها من عجيب التركيب، وبديع الاتقان، التي بنيت على الحكمة البالغة - أدركت أن ذلك التخصيص لا يتأتى أن يكون اتفاقياً، بل لا بد أن يكون يصنع حكيم مختار.

### آيات الله في الكواكب

الحق أن هذا العالم لم يُخلق عثاً، وأن له غاية وثمرة قال تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾** فلم يكن إلا البحث عن تلك الغاية، وأن هذا العالم بتدبير الصانع الحكيم. فلننظر أولاً إلى الأجرام العلوية، فنقول:

انظر إلى طلوع الشمس وغروبها، لإقامة دولتي النهار والليل، فلولا طلوعها - لبطل أمر العالم كله؛ فكيف كان الناس يسعون في حوائجهم ومعايشهم، وينصرفون في مصالحهم، والدنيا مظلمة عليهم؟ وكيف كانوا يتھنون بلذة العيش، مع فقدهم لذة النور، فالألب في طلوعها ظاهر مستغن عن الإطناب فيه، ولكن تأمل المنفعة في غروبها، فإن لولا غروبها - لم يكن للناس هدوء، ولا قرار، مع عظم حاجتهم إلى الهدوء لراحة أجادنهم، وجسم حواسهم، وانبعاث القوة الهاضمة لهضم الطعام، وتنفيس الغذاء إلى الأعضاء، كالذى تصف كتب الطب، ثم كان الحرث سيرحملهم على مداومة العمل ومطاولته، فيحصل الضعف في أجادنهم، فإن كثيراً من الناس لولا جثوم الليل بظلمته عليهم - لما هدوا، ولا قرروا حرضاً على الكسب، ثم كانت الأرض ستحمي بدوران الشمس حتى يحترق كل من عليها من حيوان ونبات، فصارت بتدبير الصانع الحكيم تطلع وقتاً وتغيب وقتاً.

ثم انظر بعد ذلك في تنقل الشمس في هذه البروج، لإقامة فصول السنة الأربع، وما في ذلك من التدبير والحكمة، ففي فصل الشتاء تفور الحرارة في الشجر والنبات، فتولد فيه مواد الشمار، ويستكشف الهواء، فتشيا منه السحاب والمطر، وتشتد أجادن الحيوان.

وفي الربيع تتحرّك الطيائع، وتظهر المواد المتولدة في الشتاء، فيطلع النبات، وينور الشجر، ويهيج الحيوان للسفاد.

وفي الصيف يحتمد الهواء، فتنضج الشمار، وتتحلل فضول الأجادن. وفي الخريف يصفر الهواء؛ فترتفع الأمراض، وتتصحّ الأجادن وبالجملة: فهذه الفصول الأربع مقدار سير الشمس سنة كاملة من الحمل إلى الحمل، فبالسنة وأجزاءها يكال الزمان، وتوزن الأوقات من لدن خلق الله - تعالى - العالم إلى كل وقت وعصر، وبها يحسب الناس أعمارهم، وأوقاتهم المؤقتة للديون، والإجرارات، والمعاملات. انظر إلى =

القمر الذي يستمد نوره من الشمس، ثم يضيء العالم، وفي سيره مصلحة عظيمة للناس، إذ تستعمله في معرفة الشهور، ولا يقوم عليه حساب السنة، لأن دورته لا تتسق في الأزمنة الأربع، ولذا تجد شهور القمر وستونه تختلف عن شهور الشمس وستونها، وصار الشهر من شهور القمر يتقلّل فيها، فيكون مرة في الشتاء ومرة في الصيف.

ثم تأمل بعد ذلك في النجوم - تجدها مرصعة في الخلاء العالى بعضها كبير، وبعضها صغير، بعضها قريب وبعضها بعيد كما أنها تختلف في السير، ففرقة منها لا تديم مركزها من الفلك، ولا تسير إلا سيراً ضعيفاً مجتمعة.

وفرقة أخرى مطلقة تتنقل في البروج، وتتفرق في سيرها، فكل واحد منها تسير بسيرين مختلفين: أحدهما: عام مع الفلك نحو المغرب، والأخر خاص لنفسه مع المشرق، وقد شبهوا ذلك بمنملة تدب على رحى والرحى تدور ذات اليمين، والمنملة تدور ذات الشمال، فإن النملة - في تلك الحال - تتحرك حركتين مختلفتين: إحداهما: بنفسها متوجّهة أمامها، والأخرى: مستكرّهة مع الرحى تجذبها إلى خلفها. فليسأل الزاعمون أن النجوم صارت على ما هي عليه، مع هذا النظام الخاص من غير صانع، ومن غير تقدير وتدبير ما منعها أن تكون كلها ربة، أو تكون كلها متنقلة؟ فإن الطبيعة شيء واحد، فكيف صارت بحركتين مختلفتين على تقدير وزن؟

فهذا بيان أن سير الفريقين على ما يسيران عليه بتقدير وتدبير، وليس بالطبيعة، كما تزعم المعطلة. فكر بعد ذلك لمّا صار هذا الفلك بشسمه، وقمره، ونجمومه، وبروجه يدور على العالم هذا الدوران الدائم بهذا التقدير والوزن إلا لما في اختلاف الليل والنهار، وهذه الأزمان الأربع من السنة على الأرض، وما عليها من أصناف الحيوان، والنبات من ضروب المصلحة، كما يبنا آنفأ.

وهل يخفى على ذي لب أن هذا تقدير مقدر، وتصنيف مخصص لصواب وحكمة من مقدر حكيم؟ فإن قال قائل: هذا شيء اتفق أن يكون هكذا.

نقول له: إذا رأيت دولاباً يدور لسقي حديقة - أترى كل جزء من أجزاءه ضم بعضه إلى بعض من تلقاء نفسه؟ وبماذا كنت تثبت هذا القول لو قلته؟ وما ترى الناس كانوا قاتلين لك لو سمعوه مثلك، سوى تسفيه رأيك وتفضيل عقلك؟

أفتذكر أن تقول: هذا في دولاب خسيس مصنوع بحيلة قصيرة، لمصلحة قطعة صغيرة من الأرض؟ وتقديم على أن تقول: هذا الدولاب الأعظم المخلوق بحكمة تقصّر عنها أذهان البشر، لصلاح جميع الأرض، وما عليها: إنه شيء اتفق أن يكون بلا صنعة وتقدير.

وخلالمة القول في هذا الدليل أن تقول:

لا شك أن تخصيص كل فرد من أفراد هذه الكواكب بما اختص به مع التساوي في الجسمية، وأمور أخرى دليل قاطع على أنه لا بد لذلك التخصيص من مخصص مختار، عالم بالحكم، والمصالح المترتبة على وجود كل فرد بوصفه الخاص به.

**﴿آيات الله في الأرض والجبال والبحار﴾**

البابس يبلغ ربع الكرة الأرضية، وثلاثة أرباعها محيطات شاسعة الأطراف، وبحار متلاطمة الأمواج. هذه المحيطات، وهذه البحار قد جعلها الله - سبحانه وتعالى - مسكنًا للأمم المائية، ومصدراً للجواهر =

البحرية، وتلك الأمم التي تسكنها مختلفة الأجناس والأشكال والطائع، يسكن كل جنس منها في المكان الذي يلائمها، وقد اختصت هذه المحيطات، وهذه البحار بخاصية المد والجزر، وبالملوحة الملزمة لمائها؛ لمنافع جليلة وتدبير حكيم، ذلك لأن المد والجزر يظهر الشواطئ مما يرمي عليها من العفنونات التي لو بقيت - لأضرت بالكثير من الناس، وغير ذلك من الفوائد.

ولولا ملوحة مائها - لأن الماء، وأهلك الحرث والنسل، كما سخرت للبشر، فيركب عليها الفلك، لحاجاته التجارية والصناعية، وغير ذلك من الفوائد التي لا يحصيها العد ولا يأتي عليها الحصر.

أما القسم اليابس - فهو الأرض، وما عليها، من الجبال، والأودية، والسهول، والكهوف، والمعادن، وقد اختص كل نوع من هذه الأنواع بمعاها لا توجد في النوع الآخر، مع أن الكل يابس. انظر إلى الجبال - تجدها قد اختصت بسكنى الوحش والطيور. وبحفظ الأرض من الأضطراب، بسبب كثرة مياه المحيطات التي سبق أنها ثلاثة أرباع هذا العالم. قال تعالى **﴿وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَّاً أَنْ تَمْبَدِّيَّ بَكُمْ وَأَنْهَاراً وَسُبُّلَاً لِّعَلَّكُمْ تَهَدُّو﴾** وقد جعل الله في بعض الارتفاع العظيم، ليحتبس بخار المحيطات والبحار في أعلىها، فتشققها، فيهطل مطرًا غزيرًا، يملأ الأنهار التي تجري في الأرض لمنافع الإنسان والحيوان والنبات، ولذلك فقد قرن الله في الآية الكريمة السابقة ذكر الرجال بذكر الأنهار، ولوه - لمات كل ما على وجه الأرض من الحيوان والنبات. قال تعالى: **﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍ﴾** ومع ذلك وفيها المناظر الجميلة التي تشعر بعظمة الخالق - سبحانه وتعالى - وقدرته، وفيها ما يصلح مادة لبناء الدور، والمحصون.

انظر إلى الأودية ففيها من جليل المنافع ما يخيّل إليك أنه جنة نعيم، كالبساتين التي جمعت أنواع الفواكه والمشمومات والمناظر التي تأخذ بالأباب.

ومنها: قفر، لاحيوان فيه، ولا نبات به، ولا يحل فيه طائر، ولا يقطنه وحش.

انظر إلى الكهوف ترى بعضها صالح لإيواء الحيوانات، مثل: الكهوف التي تسخن في الشتاء، فيأوي إليها من الحيوانات ما لا يقوى على برد الشتاء، ومنها: ما لا يصلح لذلك، بل هو موت ذؤام، لا يأوي إليها حيوان إلا مات في الحال.

تأمل في السهول - تجدها صالحة للزراعة، وهي بين الصلابة والرخاوة، لأنها لو كانت صلبة - لما صلحت للزراعة، ولو كانت رخوة - لفاحت فيها أقدام الدواب، وهي مع ذلك مختلفة التربة يناسب كل جزء منها بناً خاصًا لا ينبع في غيره. فكر في المعادن المتولدة في أحشاء الأرض، الصالحة لمنافع الإنسان؛ فمنها الجامد، ومنها السائل، ومنها قابل الذوبان، وغير قابلة، ومنها ذو اللون الأحمر، والأصفر، والأبيض.

الا ترى أن جعل معظم الكرة الأرضية ماء، والقليل منها يابساً، وتخصيص الماء بتلك الخواص، وتنوع اليابس من الأرض إلى جبال مختلفة الخواص، والمناظر، والمزايا وإلى أودية، بعضها دار نعيم، وبعضها دار جحيم، وإلى كهوف بعضها حصون وبعضها ميت، وإلى سهول تبت أنواعاً مختلفة متعددة. كذلك إذا نظرت إلى المعادن التي تشتمل عليها بطن الأرض من ذهب، وفضة، ونحاس، ورصاص، وقصدير، وما خصّ به كل نوع من المزايا، والكل أرض واحدة.

يدلنا دلالة واضحة، لا خفاء فيها، ولا التباس أن لها موجداً، مختاراً ليس من جنس المخلوقات.

**﴿آيات الله في النبات﴾**

إن الأرض إذا شقت، ووضع فيها الحب، وأثرت فيه نداوتها . كبير ونما، ويسبب ذلك ينشق أعلاه وأسفله، فيخرج من الشق الأعلى السوق والأغصان الصاعدة في الهواء، ويخرج من الشق الأسفل الجذر، والهابطة في أسفل الأرض، وهذا بتدبير صانع حكيم قادر، إذ إن طبيعة كل حبة من تلك الحجوب واحدة، وتأثير الطبائع والأفلاك والكواكب فيها واحد.

ومن المحال أن يتولد من الطبيعة الواحدة طبقتان متضارتان فعلمنا أن ذلك إنما كان بتدبير حكيم، لا بالطبع والخاصية.

وأيضاً فإن الحبة الواحدة قد تنبت مائة حبة، أو أكثر، أو أقل، فلو كانت تنبت بالإهمال؛ كما نقول المعللة . كان النظر العقلي يقتضي أن تنبت حبة واحدة مثلها.

إذا فالحكيم الصانع هو الذي جعلها تنبت تلك الحبات الكثيرة، ليكون في الغلة متسع لما يرد في الأرض من الحب، ولما يقوت الزارع وغيره إلى إدراك زرعه.

ألا ترى أن الملك إذا أراد ثماره بلد من البلدان . كان السبيل إلى ذلك أن يعطي أهله ما يبذرون في أرضهم، وما يفوتهم إلى إدراك زرعهم.

وأيضاً فإن الحبة إذا وقعت في الأرض الرطبة، ووضع عليها الماء والتربة . فالنظر العقلي يقتضي أنها تتعفن، وتفسد، وتتتفخ وتتحلل من جميع الجوانب، ومع ذلك لا تراها تتشق إلا من الأعلى والأسفل.

وأيضاً فإن الشجرة النابتة من تلك الحبة بعضها يكون خشبًا، وبعضها نورًا، وبعضها يكون ثمرة، فتري الأغصان في الشجرة تلتف بالشمر، حتى كأنها تناولوكها عن يد، وتري الرياحين تلتف في أفنانها كأنها تحبب بأنفسها.

فمن هذا التقدير إلا لمقدر حكيم، وما العلة فيه إلا تفكير الإنسان بهذه الأنواع.

أفلا تعجب من أناس جعلوا مكان الشكر على النعمة جحود المنعم بها؟!

وإذا تأملت في الثمرة الواحدة . تجدها مختلفة التقييم مختلفاً أجزاؤها في الطبع. انظر إلى الرمانة وما فيها من جمال الصنعة، وكمال التدبير، فإنك ترى فيها كامثال التلال من شحم مرکوم، وحب مرصوف، وترى الحب مقسماً أنساماً، كل قسم منها مقسوم بلفائف منسوجة أعجب نسج وألطفه وقشره الخارج يضم ذلك كله، فمن التدبير في الصنعة والحكمة أنه لم يكن حشو الرمانة من الحب الخالص، لأنه لا يمسك ببعضه بعضاً، فجعل ذلك الشحم ثم لف الحب في تلك اللفائف، ليضممه ويمسكه، فلا يضطرب، ونحشى ذلك ببشرة مستحصنة، لتصونه وتحفظه من الآفات فسبحان المبتع الذي أحسن كل شيء خلقه. انظر إلى الحبة، أو التواة الواحدة . تجدها تجمع طباعاً مختلفة، فقشرها له طبيعة خاصة، وجرمها له طبيعة خاصة، ويصلح لها القشر، وكذلك يقال في الأوراق والثمار، والأزهار.

انظر إلى أحوال الفواكه، وبعضها يكون اللب في الداخل والقشر في الخارج، وبعضها يكون بالعكس. هذه النباتات في الأنواع والخواص والأثمار، والطبائع، مع اتحاد التربة والماء والهواء، والتكونين على خلاف ما تقتضيه الطبيعة، ويقضي به العقل في بادئ النظر، دليل على أن ذلك الحاصل ليس حصوله اتفاقياً ولا اقتضته طبيعة، بل هو بفعل فاعل حكيم مختار. قال الله تعالى: «وفي الأرض قطع مُتّجاورات وجحات من أعناب وَرُزْع ونخيل ٍصُنوان وغير صنوان يُسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون».

ينظر صفة الواحدنية لشيخنا عبد الحميد فتح الله.

بحيث يتعدر<sup>(١)</sup> الوصول إليه يكتفي به إذا كان ممكناً الحصول في الجملة؛ إذ الدلائل تتفاوت في نفسها في الجلاء والخفاء، والمستدلون أيضاً يتفاوتون/ في الغباء والذكاء، فالشرع أسقط اعتبار هذا التفاوت، فكانت العبرة لأصل الإمكان في هذا الباب، وأما ما كان الدليل في حقه منعدماً، فهو في حق الأحكام ملحق بالعدم.

وإذا عرف هذا فنقول: الشهر الذي يموت فلان في آخره، فإن اتصف بالتقدم من وقت وجوده، لكن كان دليلاً اتصفه منعدماً أصلاً، فلم يكن لهذا الاتصاف عدمة، وبقي ملك النكاح إلى آخر جزء من أجزاء الشهر، فيعلم كونه متقدماً على موته، ومن ضرورة اتصف هذا الجزء بالتقدم اتصف جميع الأجزاء المتقدمة عليه إلى تمام الشهر، ولا يظهر أن دليلاً اتصف كان موجوداً في أول الشهر؛ إذ الدليل هو آخر جزء من أجزاء الشهر، ووجود الجزء الأخير من الشهر مقارناً لأول الشهر محال، فلم يكن دليلاً اتصف الشهر بكونه متقدماً موجوداً، فلم يعتبر هذا الاتصاف، فبقي ملك النكاح إلى وقت وجود الجزء الأخير، فيحكم في هذا الجزء بكونها طالقاً.

ومن ضرورة كونها طالقاً في هذا الجزء ثبوت الانطلاق من الأصل؛ لأنها تكون طالقاً بذلك الطلاق المضاف إلى أول الشهر الموصوف بالتقدم على الموت، فلأجل هذه الضرورة حكم بالطلاق من أول الشهر، لكن بعد ما كان النكاح إلى هذا الوقت قائماً لعدم دليل الاتصاف بالتقدم على ما بينا، ثم لما حكم بكونها طالقاً للحال، وثبت الانطلاق فيما مضى من أول الشهر ضرورة جعل، كأن الطلاق يقع للحال، ثم بعد وقوعه يسري إلى أول الشهر، هكذا يجب ضرورة ما بينا من الدليل، وإذا جعل هكذا يخرج عليه المسائل.

أما العدة فإنها تجب في آخر جزء من أجزاء حياة فلان الميت، لأنها مما يحتاط في إيجابها فوجبت للحال، وجعل كأن الطلاق وقع للحال.

وأما الخلع فإن كانت العدة باقية وقت الموت لم يصح، وإن كانت منقضية العدة صح؛ لأنها إذا كانت باقية كان النكاح باقياً من وجهه ويحكم ببقائه إلى هذه الحالة لضرورة عدم الدليل، ثم يحكم للحال بكونها طالقاً بذلك الطلاق المضاف وسري واستند إلى أول الشهر، علم أنه خالعها وهي بائنة عنه، فلم يصح الخلع ويؤمر الزوج برد بدل الخلع، وإذا كانت منقضية العدة وقت الموت، فالنكاح الذي كان يبقى إلى آخر جزء من أجزاء حياته لضرورة عدم الدليل لا يبقى لارتفاعه بالخلع، فبقي النكاح إلى وقت الخلع، ولم يظهر أنه كان مرتفعاً عند الخلع، فحكم بصحبة الخلع ولا يؤمر الزوج برد بدل الخلع، بخلاف ما إذا قال: إن كان زيد

في الدار؛ لأن دليل الوقوف على كون زيد في الدار موجود حالة التكلم، فانعقد الطلاق تنجيزاً لو كان هو في الدار؛ لأن التعليق بالموجود تحقق وبخلاف ما إذا قال: إن كان حمل فلانة غلاماً؛ لأن الولد في البطن يمكن الوقوف في الجملة على صفة الذكورة والأنوثة، فإنه ما من ساعة إلا ويجوز أن يسقط الطلاق تنجيزاً، ثم علمنا بعد ذلك.

وبخلاف ما إذا قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأة ثم أخرى ثم مات - أنه يقع الطلاق على الثانية من طريق التبيين؛ لأن هناك لما تزوج الثانية اتصفت بكونها آخر الوجود حد الآخر، وهو الفرد اللاحق، وهي فرد وهي لاحقة، إلا ترى أنه يقول: امرأتي الأولى وامرأتي الأخيرة، إلا أنه لا يحكم بوقوع الطلاق للحال، لاحتمال أنه يتزوج بثالثة فسلب صفة الأخيرة عن الثانية، فإذا مات قبل أن يتزوج بثالثة تقررت صفة الأخيرة للثانية من الأصل، فحكم بوقوع الطلاق من ذلك الوقت، وهل هنا دليل اتصف الشهر بالتقدم منعدم في أول الشهر، وما لا دليل عليه يلحق بالعدم، وهو هذا؛ بخلاف ما إذا قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، ولم يتزوج حتى مات أنه يقع الطلاق على امرأته مقتضاً على الحال؛ لأن هناك عقد الطلاق صريحاً بعدم التزوج، والعدم يستوعب العمر.

الأ ترى أنه لو تزوج في العمر مرة، لا يوصف بعدم التزوج؛ لأن الوجود قد تحقق، والعدم يقابل الوجود، فلا يتحقق مع الوجود فيتهم ثبوته عند الموت، والمعلق بشرط ينزل عند تتحقق الشرط بتمامه فوقع مقتضاً على حال وجود الشرط، وأما هذا فليس بتعليق الطلاق بشرط، بل هو إضافة الطلاق إلى وقت موصوف بصفة، فيتحقق الطلاق عند تتحقق الصفة بدلله على التقدير الذي ذكرنا، والله - عز وجل - الموفق.

ولو قال لامرأته: أنت طالق قبل موتي بشهر، أو قبل موتك بشهر، فماتت ل تمام الشهر، أو ماتت - لا يقع الطلاق عندهما.

وعند أبي حنيفة: يقع.

فهما فرقاً بين الطلاق والعتاق، فقاولا العتاق يقع، والطلاق لا يقع، لأن عندهما هذا بصرف تعليق الطلاق والعتاق بالشرط، والمعلق بالشرط ينزل بعد وجود الشرط، والزوج / بعد الموت ليس من أهل إيقاع الطلاق ولا المرأة بعد موتها تحل لوقع الطلاق عليها بخلاف العتق؛ لأنه يقع بعد الموت كما في التدبير، والله - عز وجل - أعلم.

ولو قال لعبدة: أنت حُرٌّ قبل موت فلان وفلان بشهر، أو قبل قدم فلان وفلان بشهر، فإن مات أحدهما أو قدم قبل مضي شهر لا يعتق أبداً؛ لأنه أضاف العتق إلى شهر موصوف بالتقدم على موتهما أو قدمهما ولم يوجد، ولا يتصور وجوده بعد ذلك؛ لأنه لو تم الشهر

بعد موت أحدهما أو قدوم أحدهما، كان موصوفاً بالتقدم على موت أحدهما أو قدوم أحدهما، وهو ما أضاف العتق إلى هذا الشهر، بل إلى شهر موصوف بالتقدم على موتيهما أو قدومنهما جميعاً، وهذا غير ذاك.

وإن مضي شهر ثم مات أحدهما عتق العبد، وإن لم يمت الآخر بعد، بخلاف ما إذا قال: أنت حرٌ قبل قدوم فلان وفلان بشهر، ثم قدم أحدهما ل تمام الشهر - أنه لا يعتق ما لم يقدم الآخر.

ووجه الفرق على ما بينا فيما تقدم، وهو أنه إذا مات أحدهما تحقق كون الشهر سابقاً على موتهم، وإذا قدم أحدهما لم يتحقق كون الأول سابقاً على قدومنهما، وإنما يتحقق عند وجود قدومنهما جميعاً، فكان القياس أن لا يعتق ما لم يموتا جميعاً في لحظة واحدة بعد مضي شهر، فكذا في القدوم، وهو قول على الرازي؛ لأن العتق أضيف إلى شهر موصوف بالتقدم على موتهم أو قدومنهما متصل بهما، وأنه أضاف العتق إلى شهر متقدم على موتهم أو قدومنهما، ومن ضرورة ذلك وجود موتهم أو قدومنهما جميعاً، وعند ثبوت التراخي فيما بين الموترين أو القدومنين يكون العتق واقعاً قبل موت أحدهما أو قدوم أحدهما بشهر، وقبل موت الآخر أو قدوم الآخر بشهر، وأنه خلاف ما أضاف فلا يقع، بخلاف ما إذا قال: أنت حر قبل يوم الفطر والأضحى بشهر، حيث يعتقد كما أهل هلال رمضان؛ لأن وجود وقت متصل بالتقدم عليهم بشهر مستحيل، والعاقل لا يقصد بكلامه المستحيل، فعلم أنه أراد به إضافة العتق إلى وقت موصوف بالتقدم على أحد اليومين بشهر، وعلى الآخر بمدة غير مقدرة، وفيما نحن فيه لا استحالة، فيراعي عين ما أضاف إليه وجوب الاستحالة عن هذا أن الأصل في أحكام الشرع أن المستحيل عادة يلحق بالمستحيل حقيقة، وقدوم شخص في جزء لا يتجزأ من الزمان بحيث لا يتقدم أحدهما على صاحبه مستحيل عادة؛ وكذا موت شخصين على هذا الوجه، والجواب في المستحيل حقيقة وهو مسألة الفطر والأضحى هكذا؛ فكذا من المستحيل عادة.

وكذا لو قال: أنت حر قبل قدوم فلان وموت فلان بشهر، فإن مات أحدهما أو قدم أحدهما قبل مضي الشهر، لا يعتق أبداً لما قلنا، وإن مات أحدهما ل تمام الشهر لا يعتق حتى يقدم الآخر، وإن قدم أحدهما بعد مضي الشهر عتق، ولا ينتظر موت الآخر إلا أنه لا يستدل<sup>(١)</sup> لما ذكرنا أن الموت كائن لا محالة، والقدوم موهوم الوجود.

ولئن قال: أنت حرٌ الساعة إن كان في علم الله - عز وجل - أن فلاناً يقدم إلى شهر،

(١) في أ: لا يستدل.

فهذا قوله قبل قدوم فلان بشهر - سواء؛ لأنه لا يراد بهذا علم الله - تعالى - الأزلية القائمة بذاته - عز وجل -، وإنما يراد به ظهور هذا القدوم المعلوم لنا، وقد يظهر لنا وقد لا يظهر، فكان شرطاً فيقتصر العتق على حالة وجود الشرط؛ كما في سائر التعليقات بشرطها والله - عز وجل - أعلم.

ولو قال: أنت حر بعد موتي بشهر، فكتابه في نصف الشهر ثم مات ل تمام الشهر، فإن كان استوفى بدل الكتابة ثم مات ل تمام الشهر، كان العتق حاصلاً بجهة الكتابة، وإن كان لم يستوف بعد بدل الكتابة عتق بالإعتاق السابق، وسقط اعتبار الكتابة عند أبي حنيفة، وهذا يدل على أن العتق يثبت بطريق الاستناد عنده.

وقال أبو القاسم الصفار: أنه تبطل الكتابة من الأصل، سواء كان استوفى بدل الكتابة أو لم يستوف، وهو قياس قول من يقول بثبوت العتق من طريق الظهور الممحض؛ لأنه تبين أن العتق يثبت من أول الشهر فيتبين أن الكتابة لم تصح، وقد ذكرنا تصحيح ما ذكر في الكتاب، وهو العتق بطريق الاستناد فيما تقدم فلا نعيده.

وعندهما إن استوفى بدل الكتابة، فالأمر ماض؛ لأن العتق عندهما يثبت مقتضياً على حال الموت وهو حر في هذه الحالة؛ لوصوله إلى الحرية بسبب الكتابة عند أداء البدل، وإن كان لم يستوف بعد بدل الكتابة، فإن كان العبد يخرج من الثالث عتق من جميع المال، وإن لم يكن له مال غيره عتق ثلاثة بالتدبير؛ لأنه مدبر مقيد؛ لأن عتقه على بعده بمقدار موصوف بصفة قد يوجد على / تلك الصفة وقد لا يوجد، ويسعى في الأقل من ثلاثة قيمته، ومن جميع بدل الكتابة عند أبي يوسف، وعند محمد يسعى في الأقل من ثلاثة بدل الكتابة ومن ثلاثة قيمته.

وأصل المسألة أن من دبر عبده ثم كاتبه ثم مات المولى ولا مال له غيره، يعتق ثلاثة مجاناً بالتدبير، ثم يسعى في الأقل من ثلاثة قيمته ومن جميع بدل الكتابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد في الأقل من ثلاثة قيمته، ومن ثلاثة بدل الكتابة، فهذا على ذاك إلا أن عند أبي حنيفة يخير [العبد]<sup>(١)</sup> بين أن يسعى في هذا وبين أن يسعى في ذاك، وعندهما يسعى في الأقل منها بدون التخير، ثم عند أبي حنيفة في مسألة الكتابة يعتبر صحة المالك ومرضه في أول الشهر؛ هكذا ذكر في النوادر؛ لأنه يصير معتقاً من ذلك الوقت، وقيل هذا هو الحيلة لمن أراد أن يدبر عبده ويعتق من جميع المال.

وإن كان لا يخرج من الثالث بأن يقول: أنت حر قبل<sup>(٢)</sup> موتي بشهر أو شهرين أو ثلاثة

(١) سقط من ط.

(٢) في أ: بعد.

أشهر أو ما شاء من المدة؛ ليعتق من ذلك الوقت وهو فيه صحيح، فيعتق في جميع المال، وعندهما كيف ما كان يعتبر عتقه من الثالث؛ لأنه يصير عندهما معتقاً بعد الموت، والله - عز وجل - المستعان.

وأما الإضافة إلى وقتين فالأصل فيه أن المضاف إلى وقتين ينزل عند أولهما، والمعلق بشرطين ينزل عند آخرهما، والمضاف إلى أحد الوقتين غير عين فينزل عند أحدهما، والمعلق بأحد شرطين غير عين ينزل عند أولهما، ولو جمع بين فعل وقت يعتبر فيه الفعل وينزل عند وجوده في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنه ينزل عند أولهما أيهما كان.

ويبيان هذه الجملة إذا قال لعبدة: أنت حر اليوم وغداً، يعتق في اليوم؛ لأنه جعل الوقتين جمیعاً ظرفاً للعتق، فلو توقف وقوعه على أحدهما لكن الظرف واحداً لوقتين لا كلاهما، وأنه إيقاع تصرف العاقل لا على الوجه الذي أوقعه.

ولو قال: أنت حر اليوم غداً أعتق في اليوم؛ لأنه أضاف الإعتاق إلى اليوم، ثم وصف اليوم بأنه غد، وأنه محال، وبيطل وصفه وبقيت الإضافة إلى اليوم.

ولو قال: أنت حر غداً اليوم، يعتق في الغد، لأنه أضاف العتق إلى الغد، ووصف الغد باليوم وهو محال، فلم يصح وصفه، وبقيت إضافته العتق إلى الغد، فيعتق في الغد.

ولو قال: أنت حر إن قدم فلان وفلان، فما لم يقدمما جمیعاً لا يعتق، لأنه علق عتقه بشرطين، فلا ينزل إلا عند آخرهما؛ إذ لو نزل عند أولهما لبطل التعليق بهما، ولكان ذلك تعليقاً بأحدهما، وهو علق بهما جمیعاً لا بأحدهما.

ولو قال: أنت حر اليوم أو غداً يعتق في الغد، لأنه جعل أحد الوقتين ظرفاً، فلو عتق في اليوم لكان الوقتان جمیعاً ظرفاً، وهذا خلاف تصرفه.

ولو قال: أنت حر إن قدم فلان أو غداً، فإن قدم فلان قبل مجيء الغد عتق، وإن جاء الغد قبل قدوم فلان لا يعتق، ما لم يقدم في جواب ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف أن أيهما سبق مجيءه يعتق عند مجئه، والأصل فيه أنه ذكر شرطاً ووقتاً في تصرف واحد، ولا يمكن الجمع بينهما لما بين التعليق بشرط وبين الإضافة إلى وقت من التنافي، فلا بد من اعتبار أحدهما وترجيحه<sup>(١)</sup> على الآخر، فأبى يوسف رجح جانب الشرط، لأن الشرط لا يصلح ظرفاً، والظرف قد يصلح شرطاً، فكان الرجحان لجانب الشرط

(١) في أ: وتصحيفه.

فاعتبره تعليقاً بأحد الشرطين، فينزل عند وجود أولهما أيهما كان؛ كما إذا نص على ذلك، ونحن رجحنا السابق منهما في اعتبار التعليق والإضافة، فإن كان الفعل هو السابق يعتبر التصرف تعليقاً، واعتباره تعليقاً يقتضي نزول العتق عند أول الشرطين؛ كما إذا علقه بأحد شرطين نصاً، وإن كان الوقت هو السابق يعتبر إضافة واعتبارها يقتضي نزول العتق عند آخر الورقتين؛ كما إذا أضاف إلى آخر الورقتين نصاً، والله - عز وجل - أعلم.

وأما الذي يرجع إلى نفس الركن، فهو ما ذكرنا في الطلاق، وهو أن يكون الركن عارياً عن الاستثناء رأساً كيما كان الاستثناء، وضعيناً كان أو عرقياً، عند عامة العلماء.

والكلام في الاستثناء في العتق، وبيان أنواعه، وماهية كل نوع، وشروط صحته على نحو الكلام في «باب الطلاق»، وقد ذكرنا ذلك كله في «كتاب الطلاق»، ولا يختلفان إلا في شيء واحد، وهو أنه يتصور استثناء بعض العدد في الطلاق، هو ولا يتصور في العتق؛ لأن الطلاق ذو عدد فيتصور فيه استثناء بعض العدد، والعتق لا عدد له فلا يتصور فيه استثناء بعض العدد، وإنما يتصور استثناء بعض الجملة الملفوظة نحو أن يقول لعبيده: أنت أحراز إلا سالماً، لأن نص الاستثناء مع نص المستثنى منه تكلم بالباقي.

١٧٣ ب ولو استثنى / عتق بعض العبد يصح عند أبي حنيفة، ولا يصح عندهما بناء على أن العتق يتجزأ عنده، فيكون استثناء البعض من الكل فيصح، وعندهما لا يتجزأ فيكون استثناء الكل من الكل، فلا يصح.

وذكر ابن سماحة في نوادره عن محمد فيمن قال: علامي حران سالم وبريع إلا بريعاً - أن استثناء جائز؛ لأنه ذكر جملة ثم فصلها بقوله سالم وبريع، فانصرف الاستثناء إلى الجملة الملفوظ بها، فكان استثناء البعض من الجملة الملفوظة فصح، وليس كذلك ما إذا قال: سالم حُر وبريع إلا سالماً؛ لأنه لما ذكر كل واحد منهما بانفراده كان هذا استثناء عن كل واحد منهما، فكان استثناء الكل من الكل فلا يصح، ولو قال: أنت حُر وحر إن شاء الله - تعالى -، بطل الاستثناء في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: الاستثناء جائز.

ووجه قولهما: إن هذا كلام واحد معطوف بعضه على بعض بحرف العطف، فلا يقع به الفصل بين المستثنى والمستثنى منه؛ كما لو قال: أنت حُر الله إن شاء الله - تعالى -.

ولأبي حنيفة أن قوله: حر وحر، لغو لثبوت الحرية باللفظ الأول، فكان فاصلاً بمنزلة السكوت، بخلاف قوله: أنت حر الله إن شاء الله - تعالى -؛ لأن قوله: الله - تعالى -، ليس بلغو فلا يكون فاصلاً.

وروى ابن سماحة في نوادره عن محمد في رجل له خمسة من الرقيق، فقال: عشرة من

ماليكي إلا واحداً أحراز، أنه يعتق الخمسة جميعاً؛ لأنه لما قال عشرة من ماليكي أحراز إلا واحداً، فقد استثنى الواحد من العشرة، والاستثناء تكلم بالباقي، فصار كأنه قال: تسعة من ماليكي أحراز، وله خمسة، ولو قال ذلك عتقوا جميعاً؛ كذا هذا.

ولو قال: ماليكي العشرة أحراز إلا واحداً، عتق منهم أربعة؛ لأن هذا رجل ذكر ماليكه وغلط في عددهم بقوله العشرة فيلغو هذا القول، ويبقى قوله ماليكي أحراز إلا واحداً، ولو قال ذلك وله خمسة ماليك يعتق أربعة منهم؛ كذا هذا، والله - عز وجل - أعلم.

### فصل في صفة الإعتاق

وأما صفة الإعتاق فهي أن الإعتاق هل يتجزأ أم لا؟ وقد اختلف فيه.

وقال أبو حنيفة: يتجزأ سوءاً، كان المعتق موسراً أو معسراً.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يتجزأ كيما كان المعتق.

وقال الشافعي: إن كان معسراً يتجزأ، وإن كان موسراً لا يتجزأ.

والمسألة مختلفة بين الصحابة - رضي الله عنهم -، قال بعضهم فيمن أعتق نصف عبد بيته وبينه غيره أنه يعتق نصفه ويبقي الباقى ريقاً يجب تخريجه إلى العتاق، وهو مذهب عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، وقال بعضهم: يعتق كله وليس للشريك إلا الضمان<sup>(١)</sup>.

(١) ومن أعتق عبده، وهو صحيح جائز التصريف، صَحَّ عَنْهُ بِإِخْمَانِ أَهْلِ الْبَلْمِ. إِنْ أَعْنَقَ بَعْضَهُ، عَنَّقَ كُلَّهُ. فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَبِهِ قَالَ الْحَسْنُ، وَالْحَكْمُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرَيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: عَامَةُ الْعُلَمَاءِ بِالْحَجَازِ، وَالْعِرَاقِ، قَالُوا: يَغْنِيَنَّ كُلَّهُ إِذَا أُغْنِيَ بَعْضُهُ . وَقَالَ طَاؤِنُ: يَغْنِيَ فِي عَنْقِهِ، وَبَرِقُ فِي رِقِهِ . وَقَالَ حَمَادٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَغْنِيَنَّ مِنْهُ مَا أُعْنَقَ . وَيَسْعَى فِي بَاقِيهِ . وَخَالَفَ أَبَا حَنِيفَةَ أَنْصَارِهِ، فَلَمْ يَرْفَأْ عَلَيْهِ سَعَايَةً . وَرُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ، فِي رِجْلِ أَعْنَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ، ثُمَّ غَفَلَ عَنِهِ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: أَرَى بَعْضَهُ حُرَّاً، وَبَعْضَهُ رَقِيقاً؛ لَأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي بَعْضِهِ، فَلَمْ يَسْرَ إِلَى بَاقِيهِ، كَالْبَيْعِ، وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَعْنَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ مَعَهُ مَا يَتَلَعَّ قِيمَةُ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، وَعَنَقَ عَلَيْهِ جَمِيعَ الْعَبْدِ . إِذَا أُغْنِيَ عَلَيْهِ تَصِيبُ شَرِيكَهُ، كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى عَنْقِ جَمِيعِهِ إِذَا كَانَ كُلُّهُ مِنْكُلَّهُ . وَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَعْنَقَ شِفَصَالَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ . وَلَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْبَغِ عَنْهُ مَمْلُوكُهُ الْأَدْمَيُّ، فَزَالَ عَنِ الْجَمِيعِ، كَالْطَّلاقِ، وَيُفَارِقُ الْبَيْعَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّعَايَةِ، وَلَا يَتَنَبَّهُ عَلَى التَّغْلِيبِ وَالسَّرَّابِيَّةِ، إِذَا تَبَطَّ هَذَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَغْنِيَ جُزْءاً كَبِيرَاً، كَبِيرَاً، وَثُلْثَةَ، أَوْ صَغِيرَاً، كَمُشْرِهِ وَعُشْرِ عُشِّرِهِ . وَلَا تَعْلَمُ فِي هَذَا حِلَالاً بَيْنَ الْفَانِيَنَّ بِسِرَّابِيَّةِ الْعَنْقِ إِذَا كَانَ مَشَايَعاً . إِنَّ أَعْنَقَ جُزْءاً مُعْيَنَا، كَرَأْسِهِ، أَوْ يَدِهِ، أَوْ أَصْبَعِهِ، عَنَّقَ كُلَّهُ أَيْضًا . وَبِهِذَا قَالَ قَنَادُهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ أَعْنَقَ رَأْسَهُ، أَوْ ظَهِيرَهُ، أَوْ بَطْنَهُ، أَوْ جَسَدَهُ، أَوْ نَفْسَهُ، عَنَّقَ كُلَّهُ؛ لَأَنَّ حَيَاتَهُ لَا تَبْقَى بِدُونِ ذَلِكَ، إِنْ أَعْنَقَ يَدَهُ، أَوْ عُضْوَانِ تَبَقَّى حَيَاتُهُ بِدُونِهِ، لَمْ يَغْنِيَ؛ لَأَنَّهُ يُمْكِنُ إِزَالَةُ ذَلِكَ مَعَ =

وقال علي وابن عباس - رضي الله عنهم - : عتق ما عتق ورق ما رق، هما احتجاج بالغصن والمعقول والأحكام.

أما النص فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَعْنَقَ شَفَّاصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ عَنْقَ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ شَرِيكٌ»<sup>(١)</sup> وهذا نص على عدم التجزى وفي رواية: «مَنْ أَعْنَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَقَدْ عَنِقَ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ شَرِيكٌ».

= بقائه، فلم يغتنى باغنافه، كشغره، أو سنه. ولنا، أنه أعنق عضوا من أعضائه، فيغتنى جمجمة، كرأسه، فاما إذا أعنق شعره، أو سنه، أو طفره، لم يغتنى. وقال قتادة، والليث، في الرجل يغتنق طفر عبده: يغتنى كله؛ لأنَّه جزءٌ من أجزاءه أصلُّه. ولنا، أنَّ هذه الأشياء تُرُولُ، وتُخُرُجُ غيرها، فأشبهت الشعر، والرِّيق، وقد ذُكِرَ ذلك في الطلاق، وما ذُكِرَ في الطلاق فالعنق مثُله. ينظر: المعني (١٤/٣٦٢ - ٣٦٣).

(١) أخرجه البخاري (١٣٢/٥) كتاب الشركة: باب تقويم الأشياء بين الشركاء حديث (٢٤٩٢)، (٥/١٥٦) كتاب العنق: باب من أعنق نصيًّا في عبد حديث (٢٥٢٦) ومسلم (٢/١١٤١) كتاب العنق: باب ذكر سعاية العبد حديث (٤/١٥٠٣)، (٣/١٢٨٧) كتاب الأيمان: باب من أعنق شركاً له في عبد حديث (٤/١٥٠١) وأبو داود (٤/٢٥٥) كتاب العنق: باب ذكر السعاية حديث (٣٩٣٧)، (٣/٣٩٣٨) والترمذى (٣/٦٣٠) كتاب الأحكام: باب العبد حديث (٣٩٣٧)، (٣/٣٩٣٨) والترمذى (٣/٦٣٠) كتاب الأحكام: باب العبد يكون بين الرجلين حديث (٤/١٣٤٨) والنسائي في «الكتاب» (٣/١٨٥) كتاب العنق: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين خبر أبي هريرة في ذلك والاختلاف على قتادة فيه حديث (٤، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥) وابن ماجه (٢/٨٤٤) كتاب العنق: بابا من أعنق شركاً له في عبد حديث (٢٥٢٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٠٧) كتاب العنق: باب العبد يكون بين الرجلين فيعتقه أحدهما، والدرقطني (٤/١٢٨) كتاب المكاتب حديث (١٢) والبيهقي (١٠/٢٨٠ - ٢٨١) كتاب العنق: باب من قال في المعاشر يستمعي العبد في نصيبي صاحبه، وأحمد (٢/٤٢٦) والبغوي في «شرح السنّة» (٥/٢٥٧) - بتحقيقنا من طرق كثيرة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيل عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من أعنق شفاصاً له في عبد فخلصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استمعي العبد غير مشقوق عليه.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال البغوي: وروى شعبة وهشام هذا الحديث عن قتادة وهمما أثبت من روى عن قتادة ولم يذكرا فيه السعاية ورواه همام عن قتادة وجعل ذكر السعاية من كلام قتادة ولم يجعله من متن الحديث ١ هـ.

- شرح كلام البغوي والتعليق عليه بكلام الحافظ ابن حجر - هذا الحديث قد اختلف فيه على قتادة فرواه بعضهم عنه بذكر السعاية وهم سعيد بن أبي عروبة عند البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائي في «الكتاب».

وجرير بن حازم عند البخاري ومسلم.

وحجاج بن أرطأة وبيهقي بن صبيح عند الطحاوي.

وأبان العطار عند أبي داود والطحاوي وحجاج بن حجاج كما في الفتح (٥/١٨٧).

وموسى بن خلف عند الخطيب البغدادي في كتاب «الفصل والوصل للدرج في النقل» كما في الفتح أيضاً (٥/١٨٧).

وقد أشار البخاري رحمة الله لمتابعة حجاج وأبان وموسى لسعيد بن أبي عروبة .  
قال في الصحيح (٢٥٢٧) : تابعة حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة ، اختصره شعبة .  
قال الحافظ في «الفتح» (٥/١٨٧) : أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستئناف في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به ١ هـ وقد روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة فخالفنا سعيد بن أبي عروبة وأصحابه فذكروا الحديث دون السعاية .  
أما رواية شعبة

فأخرجها مسلم (١١٤٠/٢) كتاب العنق : باب سعاية العبد حديث حديث (١٥٠٢/٢) والطیالسي (١/٢٤٥ - منحة) رقم (١٢٠٦) وأحمد (٤٦٨/٢) وأبو داود (٤/٢٥٣) كتاب العنق : باب فيمن أعتق نصيباً له في مملوك حديث (٣٩٣٥) والدارقطني (٤/١٢٥) كتاب المكاتب حديث (٩) والبيهقي (١٠/٢٧٦) كتاب العنق : باب من أعتق شركاً له في عبد وهو مسر ، كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من أعتق مملوكاً كان بينه وبين آخر فعليه خلاصه .  
- أما رواية هشام

فأخرجها أحمد (٥٣١/٢) وأبو داود (٤/٢٥٣) كتاب العنق : باب فيمن أعتق نصيباً له في مملوك حديث (٣٩٣٦) والدارقطني (٤/١٢٦) كتاب المكاتب حديث (٩) والبيهقي (١٠/٢٧٦) كتاب العنق : باب من أعتق شركاً له في عبد ، من طريق هشام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : من أعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال .  
وقد رواه همام عن قتادة فجعل ذكر السعاية من كلام قتادة .

آخرجه الدارقطني (٤/١٢٧) كتاب المكاتب حديث (١٠) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص - ٤٠ - ٤١) والخطابي في «معالم السنن» (٤/٦٩ - ٧٠) والبيهقي (١٠/٢٨٢) كتاب العنق : باب في المعاسر يستسعي العبد في نصيب صاحبه كلهم من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة : أن رجلاً أعتق شقيقاً له من غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه . وقال قتادة : إن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقق عليه .

وقال الدارقطني : سمعت أبا بكر النسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام وضيبله وفصل بين قول النبي ﷺ وقول قتادة .

وقد ذهب إلى ذلك أيضاً ابن المنذر فقال : هذا الكلام من فتايا قتادة وليس من متن الحديث رواه الخطابي في «معالم السنن» (٤/٧٠) عنه .

ورواية همام ذكرها الحافظ في «الفتح» (٥/١٨٨) وزاد نسبتها إلى الإسماعيلي وابن المنذر والخطيب في «الفصل والوصل» وقال رحمة الله : هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج وأبي ذلك آخرون منهم صاحبنا الصحيح فصححنا كون الجميع مرفوعاً وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثره ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانوا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينفيا ما رواه وإنما اقتصرما من الحديث على بعضه وليس المجلس متهدلاً حتى يتوقف في زيادة سعيد فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منها فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة : هشام وسعيد أثبت في قتادة عن همام . . . . . هـ .

وأما المعمول: فهو أن العتق في العرف اسم لقوة حكمية دافعة يد الاستيلاء، والرق اسم لضعف حكمي يصير به الآدمي محلًّا للتملك، فيعتبر الحكمي بالحقيقي، وثبتت القوة الحقيقية والضعف الحقيقي في النصف شائعاً مستحيل، فكذا الحكمي؛ ولأن للعтик آثاراً من المالكية والولاية والشهادة والإرث ونحوها، وثبتت هذه الآثار لا يحتمل التجزء، ولهذا لم يتجزأ في حال الثبوت حتى لا يضرب الإمام الرق في انصاف السبايا، ويبن عليهم بالإنصاف؛ كذا في حالة البقاء.

وأما الأحكام: فإن إعتاق النصف قد تعدى إلى النصف الباقي في الأحكام، حتى امتنع جواز التصرفات التافلة للملك فيه من البيع والهبة والصدقة والوصية عند أصحابنا؛ وكذا يجب تحريرجه إلى عتق الكل بالضمان أو بالسعاية حتى يجبره القاضي على ذلك، وهذا من آثار عدم التجزء، وكذا الاستيلاد لا يتجزأ حتى لو استولد جارية بينه وبين شريكه وادعاه، تصير كلها أم ولد له بالضمان.

وعلمون أن الاستيلاد يوجب حق الحرية لا حقيقة الحرية، فالحق إذا لم يحتمل التجزء<sup>(١)</sup> فالحقيقة أولى، وكذا لو عتق نصف أم ولد أو أم ولد بينه وبين شريكه عتق كلها، فإذا لم يكن الإعتاق متجزئاً، لم يكن المحل في حق العتق متجزئاً، وإضافة التصرف إلى بعض ما لا يتجزأ في حقه يكون إضافة إلى الكل؛ كالطلاق والعفو عن القصاص، والله أعلم.

ولأبي حنيفة النصوص والمعقول والحكم: أما النص فما روی عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَعْنَقَ نَصِيبَةً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ كُلِّفَ عَنْهُ أَبْقِيَتِهِ»<sup>(٢)</sup> وإن لم يكن عنده ما يعتقه فيه جاز ما صنع، وروي /: «كُلِّفَ عَنْهُ أَبْقِيَ»، وروي وجب عليه أن يعتق ما بقي، وذلك كله نص على التجزئ؛ لأن تكليف عتق الباقي لا يتصور بعد ثبوت العتق في كله، وقوله ﷺ: «جَازَ مَا صَنَعَ»<sup>(٣)</sup> إشارة إلى عتق البعض؛ إذ هو الذي صنعه لا غير.

وروي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَعْنَقَ شَرِكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثُمَّ مِنَ الْعَبْدِ، قُوَّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَذْلٍ، وَأَعْطَى شُرَكَاءَ

(١) في ط: يتجزأ.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩٦٤/٣) من طريق داود بن الزبرقان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وأعله بداود بن الزبرقان وضيقه عن ابن معين والنسائي ثم قال: وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

(٣) تقدم تحريرجه.

حَصَصُهُمْ، وَعَنِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا عَنِقَ مَا عَنِقَ<sup>(١)</sup>» والحديث يدلُّ على تعلق عتق الباقي

(١) أخرجه مالك (٧٧٢/٢) كتاب العتق والولاء: باب من أعتق شركاء له في مملوك حديث (١). ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مستده» (٦٦/٢) كتاب العتق: باب ما جاء في العتق وحق المملوك حديث (٢١٧) والبخاري (١٥١/٥) كتاب العتق: باب إذا أعتق عبداً بين اثنين حديث (٢٥٢٢) ومسلم (١١٣٩/٢) كتاب العتق حديث (١٥٠١/١) وأبي داود (٤/٢٥٦) كتاب العتق: باب من روى أنه لا يستسعي حديث (٣٩٤٠) وابن ماجه (٢/٨٤٤) كتاب العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد حديث (٢٥٢٨) وابن الجارود في «المتنقى» حديث (٩٧٠) وأبو يعلى (١٠/١٧٧) رقم (٥٨٠٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٠٦) كتاب العتق: باب العبد يكون بين الرجلين فيعتقه أحدهما وأحمد (٢/١١٢، ١٥٦) والبيهقي (١٠/٢٧٤) كتاب العتق: باب من أعتق شركاً في عبد وهو موسر، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٦٠) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاء حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق.

وقد اختلف في زيادة فقد عتق منه ما عتق هل هي من قوله ﷺ أم هي من قول نافع وقد رواه بعضهم عن نافع عن ابن عمر بهذه الزيادة من قول النبي ﷺ كماله وجرير بن حازم وعبد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية.

وأما رواية مالك فقد تقدمت وهي الرواية السابقة.

أما رواية جرير بن حازم

فأخرجها مسلم (٣/١٢٨٦) كتاب الأيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد حديث (٤٩/١٥٠١) وأحمد (٢/١٠٥) والبيهقي (١٠/٢٧٩) كتاب العتق: باب من أعتق شركاً في عبد وهو مسر، كلهم من طريق جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر به بلفظ: من أعتق نصبياً له في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمة قوم عليه قيمة عدل وإلا فقد عتق منه ما عتق.

- أما رواية عبد الله بن عمر

فأخرجها البخاري (٥/١٥١) كتاب العتق: باب إذا أعتق عبد بين اثنين حديث (٢٥٢٣) ومسلم (٣/١٢٨٦) كتاب الأيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد حديث (٤٨/٤٨) وأبي داود (٤/٢٥٧) كتاب العتق: باب من روى أنه لا يستسعي حديث (٣٩٤٣) وأحمد (٢/١٤٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٠٦) كتاب العتق: باب العبد يكون بين الرجلين فيعتقه أحدهما، والدرقطني (٤/١٢٣) - (١٢٤) كتاب المكاتب حديث (٧) والبيهقي (١٠/٢٨٠) كتاب العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد وهو مسر، كلهم من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يُقْوَم عليه قيمة عدل على المعتق فأعتق منه ما أعتق. هذا لفظ البخاري.

- أما رواية إسماعيل بن أمية

فأخرجها الدرقطني (٤/١٢٣ - ١٢٤) كتاب المكاتب حديث (٧) من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد أقيم عليه قيمة عدل فأعطي شركاء وعتق عليه العبد إن كان موسراً وإلا عتق منه ما أعتق ورق ما يبقى.

ومن هذه الروايات نجد أنه قد اتفق على رواية هذا الحديث بزيادة وإلا عتق منه ما عتق كل من مالك وجرير بن حازم وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية.

وقد رواه بعضهم عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة وهم جويرية بن أسماء ومحمد بن إسحاق واللith بن سعد وموسى بن عقبة وابن أبي ذئب وصخر بن جويرية والزهري وأسماء بن زيد وهشام بن سعد.

#### رواية جويرية بن أسماء

آخرجه البخاري (١٣٧/٥) كتاب الشرك: باب الشرك في الرقيق حديث (٢٥٣) وأبو داود (٤/٢٥٧) كتاب العتق: باب من روى أنه لا يستبعي حديث (٣٩٤٥) والبيهقي (١٠/٢٧٧) كتاب العتق: باب يعتقه بالقول ويدفع بالقيمة، من طريق جويرية بن أسماء.

#### - رواية محمد بن إسحاق

آخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٠٥) كتاب العتاق: باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما، من طريق محمد بن إسحاق.

#### - رواية الليث بن سعد

آخرجه مسلم (١٢٨٦/٣) كتاب الأيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد حديث (٤٩/١٥٠) وأحمد (٢/١٥٦) والبيهقي (١٠/٢٧٥) كتاب العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد وهو مoser، من طريق الليث بن سعد.

#### - رواية موسى بن عقبة

آخرجه البخاري (١٥١/٥) كتاب العتق: باب إذا أعتق عبد بين اثنين حديث (٢٥٢٥) والبيهقي (١٠/٢٧٥) كتاب العتق: باب من أعتق شركاء له في عبد وهو مoser، من طريق موسى بن عقبة.

#### - رواية ابن أبي ذئب

آخرجه مسلم (١٢٨٦/٣) كتاب الأيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٠٦) كتاب العتاق: باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما، والبيهقي (١٠/١٧٥) كتاب العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد وهو مoser، كلهم من طريق ابن أبي ذئب.

#### - رواية صخر بن جويرية

آخرجه الدارقطني (٤/١٢٩) كتاب المكاتب: الحديث (١٣) والطحاوي (٣/١٠٦) كتاب العتق: باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما، من طريق صخر.

#### - رواية الزهري

آخرجه الدارقطني (٤/١٢٣) كتاب المكاتب حديث (٦) من طريق الزهري.

#### - رواية أسماء بن زيد

آخرجه مسلم (١٢٨٦/٣) كتاب الأيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد حديث (٤٩/١٥٠) والبيهقي (١٠/٢٧٥) كتاب العتق: باب من أعتق شركاء له في عبد وهو مoser، من طريق أسماء بن زيد.

#### - رواية هشام بن سعد

آخرجه البيهقي (١٠/٢٧٧) كتاب العتق: باب يعتق بالقول ويدفع بالقيمة من طريق هشام بن سعد، كلهم عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة.

وقد رواه أبُو يُوب وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ وَقَدْ شَكِّا فِي كُونِهَا مَرْفُوعَةً أَوْ هِيَ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ .

- رواية أبُو يُوب

أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥١/٥) كِتَابُ الْعَتْقِ: بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَ بْنَ اثْنَيْنَ حَدِيثَ (٢٥٢٤) وَمُسْلِمَ (١٢٨٦/٣) كِتَابُ الْأَيْمَانِ: بَابُ مِنْ أَعْتَقَ شَرِكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ حَدِيثَ (١٥٠١/٤٩) وَأَحْمَدَ (١٥٠١/٢) وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٩/١٥١) رَقْمَ (١٦٧/٥) وَأَبْوَ دَارِدَ (٤/٢٥٧) كِتَابُ الْعَتْقِ: بَابُ مِنْ رَوْيَ أَنَّهُ لَا يَسْتَعْسِي حَدِيثَ (٣٩٤٢) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٦٢٩/٤) كِتَابُ الْأَحْكَامِ: بَابُ الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ حَدِيثَ (١٣٤٦) وَالنَّسَانِيُّ (٧/٣١٩) كِتَابُ الْبَيْوَعِ: بَابُ الشَّرْكَةِ فِي الرَّقِيقِ وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٧٦/١٠) - (٢٧٧) كِتَابُ الْعَتْقِ: بَابُ يَكُونُ حَرَّاً يَوْمَ تَكَلُّمُ بِالْعَتْقِ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبُو يُوبِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مِنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، قَالَ نَافِعٌ: وَلَا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ أَبُو يُوبٌ: لَا أَدْرِي أَشَيْءَ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ لَفْظُ الْبَخَارِيِّ وَقَالَ الْتَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ .

- رواية يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

أُخْرَجَهُ مُسْلِمَ (١٢٨٦/٣) كِتَابُ الْأَيْمَانِ: بَابُ مِنْ أَعْتَقَ شَرِكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ حَدِيثَ (١٥٠١/٤٩) وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠/٢٧٧) كِتَابُ الْعَتْقِ: بَابُ يَعْتَقُ بِالْقَوْلِ وَيُدْفَعُ بِالْقِيمَةِ، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ بِمَثْلِ رِوَايَةِ أَبُو يُوبِ .

قَالَ يَحْيَى: لَا أَدْرِي شَيْئًا مِنْ قَبْلِهِ كَانَ يَقُولُهُ - أَيْ نَافِعٌ - أَمْ هُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَاءَ فِي «الْفَتْحِ» (٥/١٨٤):

هَذَا شَكٌ مِنْ أَبُو يُوبِ فِي هَذِهِ الْزِيَادَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُكْمِ الْمُعْسَرِ هُلْ هِيَ مَوْصُولَةٌ مَرْفُوعَةً أَمْ مَنْقُوتَةٌ مَقْطُوْعَةً وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّهَابِ عَنْ أَبُو يُوبٍ فَقَالَ فِي أَخْرَهُ: وَرِبِّمَا قَالَ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ «وَرِبِّمَا لَمْ يَقْتِلْهُ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَيْءٌ يَقُولُهُ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ، أُخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ وَقَدْ وَافَقَ أَبُو يُوبٍ عَلَى الشَّكِ فِي رَفْعِ هَذِهِ الْزِيَادَةِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَانِيُّ. وَلَفْظُ النَّسَانِيُّ: وَكَانَ نَافِعٌ يَقُولُ قَالَ يَحْيَى: لَا أَدْرِي أَشَيْءَ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ أَمْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ فَقَدْ جَازَ مَا صَنَعَ» وَرَوَاهَا مِنْ وَجْهِ أَخْرَى عَنْ يَحْيَى فَجَزَمَ أَنَّهَا عَنْ نَافِعٍ وَأَدْرَجَهَا فِي الْمَرْفُوعِ مِنْ وَجْهِ أَخْرَى وَجَزَمَ مُسْلِمٌ بِأَنَّ أَبُو يُوبَ وَيَحْيَى قَالَا: «لَا نَدْرِي أَهُوَ فِي الْحَدِيثِ أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ» وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ مَالِكٍ فِي وَصْلَاهَا وَلَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ لَكِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتِهَا وَحَذَفَهَا كَمَا تَقْدِمُ وَالَّذِينَ أَبْتَهَا حَفَاظُ فَإِثْبَاتِهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَقْدِمٍ وَأَبْتَهَا أَيْضًا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ كَمَا سَيَّاْتِي وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيَّةَ عَنْ الدَّارِقَطْنِيِّ وَقَدْ رَجَعَ الْأَئِمَّةُ رِوَايَةً مِنْ أَبْتَهَا هَذِهِ الْزِيَادَةَ مَرْفُوعَةً قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَحْسِبُ عَالَمًا بِالْحَدِيثِ يَشْكُ فِي أَنَّ مَالِكًا أَحْفَظَ لِحَدِيثِ نَافِعٍ مِنْ أَبُو يُوبٍ لَأَنَّهُ كَانَ أَلْزَمَ لَهُ مِنْهُ حَتَّى وَلَوْ اسْتَوْيَا نَشَكَ أَحَدُهُمَا فِي شَيْءٍ لَمْ يَشْكُ فِيهِ صَاحِبُهِ كَانَتِ الْحَجَّةُ مَعَ مَنْ لَمْ يَشْكُ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ عَثْمَانَ الدَّارَمِيِّ: قَلْتَ لَابْنِ مَعِينٍ مَالِكَ فِي نَافِعٍ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَوْ أَبُو يُوبَ؟ قَالَ: مَالِكٌ أَهٌ وَقَدْ تَوَبَعَ نَافِعًا عَلَى هَذِهِ الْحَدِيثِ تَابَعُهُ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ.

أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٧٩/٥) كِتَابُ الْعَتْقِ: بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنَ حَدِيثَ (٢٥٢١) وَمُسْلِمَ (٣/١٢٨٧) كِتَابُ الْأَيْمَانِ: بَابُ مِنْ أَعْتَقَ شَرِكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ حَدِيثَ (٥٠، ٥١/١٥٠١) وَأَبْوَ دَارِدَ (٤/٢٥٨) كِتَابُ الْعَتْقِ: بَابُ مِنْ رَوْيَ أَنَّهُ لَا يَسْتَعْسِي حَدِيثَ (٣٩٤٦) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٦٢٩/٣) كِتَابُ الْأَحْكَامِ: بَابُ =

بالضمان إذا كان المعتق موسراً، وعلى عتق البعض إن كان معسراً، فيدل على التجزء في حالة اليسار والإعسار.

وروي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شِفْصَنْ فِي مَمْلُوكٍ فَأَعْتَقَهُ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْنَعَ الْعَبْدَ فِي رَقْبَتِهِ عَيْنَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ شِفْصَنْ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْنَعَ الْعَبْدَ عَيْنَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

وأما المعمول: فهو أن الإعتاق إن كان تصرفًا في الملك والماليه بالإزالة فالملك متجزء؛ وكذا الماليه بلا شك حتى تجري فيه سهام الورثة، ويكون مشتركاً بين جماعة كثيرة من الغانمين وغيرهم، وإن كان تصرفًا في الرق، فالرق متجزء أيضًا؛ لأن محله متجزء وهو العبد، وإذا كان محله متجزئًا كان هو متجزئًا ضرورة، وأما حكم الاثنين إذا أعتقا عبداً مشتركاً بينهما، كان الولاء بينهما نصفين الولاء من أحكام العتق، فدلل تجزئه على تجزئه العتق.

وأما الحديث: فقد قيل إنه غير مرفوع، بل هو موقف على عمر - رضي الله عنه -، وقد روي عنه خلافه فإنه روي أنه قال في عبد بين صبي وبالغ أعتق البالغ نصيبي، قال: يُتَظَرُ بلوغ الصبي، فإذا بلغ، إن شاء أعتق، وإن شاء استسنى، ولن ثبت رفعه فتاوile من وجهين:

أحدهما: أن معنى قوله: «اعتق كله» أي: استحق عتق كله؛ لأنه يجب تحرير الباقى إلى العتق لا محالة، فيعتق الباقى لا محالة بالاستساع أو بالضمان، وما كان مستحق الوجود يسمى باسم الكون والوجود، قال الله - تعالى -: «إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ» [الزمر: ٣٠].

والثاني: أنه يتحمل المراد منه عتق كله للحال، ويتحمل أن المراد منه عتق عند الاستساع والضمان فتحمله على هذا عملاً بالأحاديث كلها.

وأما قولهما إن العتق قوة حكمية، فيعتبر بالقوة الحقيقة وثبوتها في البعض شائعاً -

العبد يكون بين الرجلين حديث (١٣٤٧) والنسائي (٣١٩/٧) كتاب البيع: باب الشركة في الرقيق وأحمد (٣٤/٢) وعبد الرزاق (٩/١٥٠) رقم (١٦٧١٢) والحميدي (٢٩٥/٢) رقم (٦٧٠) والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (٣/١٠٦) كتاب العتق: باب العبد يكون بين الرجلين وابن حبان (٤٣١٢) - الإحسان) والبيهقي (١٠/٢٧٥) كتاب العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد وهو موسراً، كلهم من طريق سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق.

قال الترمذى: حسن صحيح.

(١) تقدم تحريرجه.

ممتنع؛ فكذا الحكمة، فنقول: لم قلتم إن اعتبار الحكم بالحقيقة لازم، أليس أن الملك عبارة عن القدرة الحكيمية والقدرة سواء؟ ثم الملك يثبت في النصف شائعاً، وهذا لأن الأمر الشرعي يعرف بدليل الشرع وهو النص والاستدلال لا بالحقائق، وما ذكر من الآثار فليس من لوازم العتق.

ألا ترى أنه يتصور ثبوت العتق بدونها كما في الصبي والمجنون، بل هي من الثمرات وفوات الثمرة لا يدخل بالذات، ثم إنها من ثمرات حرية كل الشخص، لا من ثمرات حرية البعض، فإن الولايات والشهادات شرعت قضاء حق العاجزين؛ شكرأً لنعمة القدرة؛ وذلك عند كمال النعمة وهو أن ينقطع عنه حق المولى ليصل إلى إقامة حقوق الغير.

وقولهما: «لا يتجزأ ثبوته» كذا زواله، من مشايخنا من منع، وقال: إن الإمام إذا ظهر على جماعة من الكفارة وضرر الرق على أنصافهم ومئ على الإنصال - جاز، ويكون حكمهم حكم معتن البعض في حالة البقاء، ثم إن سلمنا، فالرق متجزء في نفسه حالة الثبوت، لكنه تكامل لتكامل سببه وهو الاستيلاء؛ إذ لا يتصور وروده على بعض المحل دون بعض، وفي حالة البقاء وجود سبب زواله كاملاً وقاصرأً على حسب السبب.

وأما التخريج إلى الإعتاق وامتناع جواز التصرفات، فليس لعدم التجزء، بل لمعنى آخر نذكره، إن شاء الله - تعالى - .

وأما الاستيلاد فممنوع أنه لا يتجزأ، بل هو متجزء، فإن الأمة المشتركة بين اثنين إذا جاءت بوليد فاذعنها جميعاً، صارت أم ولد لها، إلا أنه إذا أدعى أحدهما صارت كلها أم ولد له؛ لوجود سبب التكامل وهو نسبة كل أم الولد إليه ب بواسطة الولد؛ على ما نذكره في «كتاب الاستيلاد»، وما من متجزء إلا وله حال الكمال إذا وجد السبب بكمال يتكامل، وإذا وجد قاصرأً لا يتكامل، بل يثبت بقدره، وفي مسألتنا وجد قاصرأً فلم يتكامل.

وكذا إعتاق أم الولد متجزء والثابت له عتق النصف، وإنما يثبت له العتق في النصف البالقي، لا بإعتاقه بل لعدم الفائدة فيبقاء نصيب الشريك؛ كما في الطلاق / والعفو على ٢/١٧٤ ب القصاص على ما عرف في مسائل الخلاف، والله أعلم.

وإذا عرف هذا الأصل يبني عليه مسائل: عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصبيه يعتق نصبيه لا غير عند أبي حنيفة؛ لأن الإعتاق عنده متجزء، وإعتاق البعض لا يوجب إعتاق الكل، بل يعتق بقدر ما أعتق ويبقى البالقي رقيناً، وللشريك الساكت خمس خيارات، إن شاء أعتق نصبيه، وإن شاء دبّرها، وإن شاء كاتبه، وإن شاء استسعاه معسراً كان المعتق أو موسراً، ويسعى وهو رقيق، وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصبيه؛ إن كان موسراً، وليس له خيار الترک على

حاله؛ لأنه لا سبيل إلى الانتفاع به مع ثبوت الحرية في جزء منه، وترك المال من غير انتفاع أحد به سبب له وأنه حرام، فلا بد من تحريره إلى العتق، وله الخيار في ذلك من الوجوه التي وصفنا، أما خيار الإعتاق والتدبير والكتابة فإن<sup>(١)</sup> نصيبيه باق على ملكه، وأنه يتحمل لهذه التصرفات كما في حال الابداء.

وأما خيار السعاية فلأن نصيبيه صار محتسباً عند العبد لحقه لثبوت العتق له في نصفه، فيصير مضموناً عليه كما إذا انصب ثوب إنسان بتصيغ غيره من غير صنع أحد، فاختار صاحب الثوب التوب، أنه يجب عليه ضمان الصيغ لصيغة التوب محتسباً عنده لقيامه بثوب مملوك لا يمكنه التمييز؛ كذا هننا؛ ولأن في السعاية سلامة نفسه ورقبته له، وإن لم تصر رقبته مملوكة له.

ويجوز إيجاب الضمان بمقابلة سلامة الرقبة من غير تملك كالكتاب<sup>(٢)</sup>، وشراء العبد نفسه من مولاه، ولأن منفعة الإعتاق حصلت [له]<sup>(٣)</sup> فكان عليه ضمانه؛ لقوله عليه الخارج بالضمان ثم خيار السعاية مذهبنا.

وقال الشافعي: لا أعرف السعاية في الشريعة<sup>(٤)</sup> والوجه لقوله إن ضمان السعاية إما أن يكون ضمان إتلاف، وإما أن يكون ضمان تملك ولا إتلاف من العبد بوجه؛ إذ لا صنع له في الإعتاق رأساً، ولا ملك يحصل للعبد في نفسه بالضمان، ولأن المولى لا يجب له على عبده دين لما فيه من الاستحاله؛ وهي كون الشيء الواحد واجباً عليه وله؛ ولأن العبد معسر، والضمان في هذا الباب لا يجب على المعسر؛ ألا ترى أنه لا يجب على المعتق إذا كان معسراً مع وجود الإعتاق منه، فالعبد أولى.

(١) في ط: فلان.

(٢) في أ: المكاتب.

(٣) سقط من ط.

(٤) حديث الاستئفاء قال الأثر: ذكره سليمان بن حزب، فطعن في، وضفتة. وقال أبو عبد الله: ليس في الاستئفاء يثبت عن النبي عليه الصلوة؛ حديث أبي هريرة يزويه ابن أبي عروبة. وأما شعبنة، وهشام الدستوائي. فلم يذكره، وحدّث به مغيرة، ولم يذكر فيه السعاية. قال أبو داود: وهمام أيضاً لا يقوله. قال المروذى: وضفتة أبو عبد الله حديث سعيد. وقال ابن المنيّر: لا يصح حديث الاستئفاء. وذكر همام أن ذكر الاستئفاء من ثنيا قتادة، وفرق بين الكلام الذي هو من قول رسول الله عليه الصلوة وقول قتادة. قال بعد ذلك: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استئفاء. قال ابن عبد البر: حديث أبي هريرة يدور على قتادة، وقد اتفق شعبنة، وهشام، وهمام، على تزكية ذكره، وهم الحجّة في قتادة، والقول قولهم فيه عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالقهم غيرهم. ينظر: المغني (١٤/٣٥٩، ٣٦٠).

ولنا ما رواه أبا هريرة - رضي الله عنه -، وروى محمد بن الحسن، عن أبي يوسف عن الحاج بن أرطأة، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَعْنَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ يَقُولُ تَصِيبُ شَرِيكِهِ قِيمَةً عَذْلٍ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ضَيْمَنَ تَصِيبَ شَرِيكِهِ، وَإِنْ كَانَ مُغْسِرًا سَعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، فَدَلَّ أَنَّ القَوْلَ بِالسَّعَايَةِ لَازِمٌ فِي الْجُمْلَةِ، عِرْفَهَا الشَّافِعِيُّ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهَا؛ وَكَذَا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْانِي.

وَيَهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ ضَمَانَ السَّعَايَةِ لَيْسَ ضَمَانَ إِتْلَافِ وَلَا ضَمَانَ تَمْلِكٍ، بَلْ هُوَ ضَمَانٌ احْتِبَاسٍ وَضَمَانٌ سَلَامَةِ النَّفْسِ وَالرِّقْبَةِ وَحَصْولِ الْمُنْتَفَعَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مِنْ أَسْبَابِ الضَّمَانِ عَلَى مَا يَبْيَأُ.

وَقَوْلُهُ لَا يَجُبُ لِلْمُولَى عَلَى عَبْدِهِ ذَيْنَ، قَلَّا وَقَدْ يَجُبُ كَالْمَكَاتِبِ وَالْمُسْتَسْعِيِ فِي حُكْمِ الْمَكَاتِبِ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَؤْدِي السَّعَايَةَ إِلَى الشَّرِيكِ السَّاِكِتِ إِذَا اخْتَارَ السَّعَايَةَ، أَوْ إِلَى الْمُعْنَقِ إِذَا ضَمَنَهُ الشَّرِيكُ السَّاِكِتُ؛ لِأَنَّهُ يَسْعَى لِتَخْلِيَصِ رَقْبَتِهِ عَنِ الرَّقِّ كَالْمَكَاتِبِ، وَتَثْبِتُ فِيهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْمَكَاتِبِ مِنِ الْإِرْثِ وَالشَّهَادَةِ وَالنِّكَاحِ، فَلَا يَرِثُ وَلَا يَوْرُثُ وَلَا يَشْهُدُ وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا اثْتَيْنِ، لَا يَفْتَرَقُ إِلَّا فِي وَجْهِ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا عَجَزَ يُرْدَدُ فِي الرَّقِّ، وَالْمُسْتَسْعِيُ لَا يُرْدَدُ فِي الرَّقِّ إِذَا عَجَزَ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْسَّعَايَةِ مُوْجَدٌ قَبْلَ الْعَجَزِ وَبَعْدِهِ؛ وَهُوَ ثَبَوتُ الْحُرْبَةِ فِي جَزْءِهِ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ فِي الرَّقِّ هُنْهَا لَا يَفْتَدِي، لَأَنَّا لَوْ زَدَنَا إِلَى الرَّقِّ لَا حَاجَنَا إِلَى أَنْ نَجْبَرَهُ عَلَى السَّعَايَةِ عَلَيْهِ ثَانِيًّا، فَلَا يَفْتَدِي الرَّقِّ.

فَإِنْ قِيلَ بَدْلُ الْكِتَابَةِ لَا يَلْزَمُ الْعَبْدَ إِلَّا بِرْضَاهُ، وَالسَّعَايَةِ تَلْزِمُهُ مِنْ غَيْرِ رَضَاهُ، فَأَنِّي يَسْتَوِيَانِ؟

فَالْجَوابُ أَنَّهُ إِنْمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَرِدُ الْكِتَابَةُ يَجُبُ بِحَقِيقَةِ الْعَدْدِ؛ إِذَا الْمَكَاتِبُ مَعَاوِضَةٌ مِنْ وَجْهِهِ، فَافْتَقَرَتِ إِلَى التَّرَاضِيِّ، وَالسَّعَايَةُ لَا تَجُبُ بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ حَقِيقَةً، بَلْ بِكِتَابَةِ حَكْمَيَةِ ثَابِتَةٍ بِمَقْتَضِيِّ اخْتِيَارِ السَّعَايَةِ فَلَا يَقْفَضُ وَجْوبَهَا عَلَى الرَّضَاهِ؛ لِأَنَّ الرَّضَاهِ إِنْمَا شَرْطٌ فِي الْكِتَابَةِ الْمُبَدِّأَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْضَى بِهَا الْعَبْدُ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَرْضَى بِهَا وَيَخْتَارُ الْبَقَاءَ عَلَى الرَّقِّ فَوْقَتْ عَلَى الرَّضَاهِ، وَهُنْهَا لَا سَبِيلٌ إِلَى اسْتِبْقَائِهِ عَلَى الرَّقِّ شَرِعًا؛ إِذَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَشْرُطْ رَضَاهُ لِلزِّرْوَمِ السَّعَايَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا الْخِيَارُ يَثْبِتُ الشَّرِيكَ / الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ، سَوَاءٌ ١١٧٥/٢ كَانَ الْمُعْنَقُ مَعْسِرًا أَوْ مُوسِرًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَثْبِتُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْسِرًا؛ لِأَنَّ الإِعْتاقَ لِمَا لَمْ يَكُنْ مَتَجْزَئًا

(١) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرٍ.

عندهما، كان المعتق متفاً نصيب الشريك، فوجب عليه الضمان، ووجوب الضمان يمنع وجوب السعاية، فكان ينبغي أن لا يجب حال الإعسار أيضاً، وأن لا يكون الواجب إلا الضمان في الحالين جميعاً، وهو قول بشر بن غياث المريسي وهو القياس؛ لأن ضمان الإتلاف لا يختلف بالإعسار واليسار، إلا أننا عرفنا وجوبها على خلاف القياس بالنص الذي روينا، والنصل ورد فيها في حال الإعسار، فحال اليسار يقف على أصل القياس، ولما كان متجرزاً عنده لم يكن الإعتاق إتلافاً لنصيب الشريك حتى يوجب ضمان الإتلاف، لكن بقي نصيبه محتسباً عند العبد بحقه؛ بحيث لا يمكن استخلاصه منه، وهذا يوجب الضمان على ما يئننا، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين حال اليسار وبين حال الإعسار، فيثبت خيار السعاية في الحالين، فإذا عتق بالإعتاق أو بالسعاية أو ببدل الكتابة فالولاء بينهما لأن الولاء للمعتق والاعتاق حصل منهما.

وأما خيار التضمين حال يسار المعتق، فأنه ثبت شرعاً غير معقول المعنى بالأحاديث التي روينا، لأن الإعتاق إذا كان متجرزاً عنده، كان المعتق متصرفاً في ملك نفسه على طريق الاقتصار، ومن تصرف في ملك نفسه لا يؤخذ بما حدث في ملك غيره عند تصرفه لا بتصرفه، كمن أحرق دار نفسه فاحتراقت داره، أو أسرى أرض نفسه فتَرَثَ أرض جاره، أو حفر بئراً في دار نفسه فوقع فيها إنسان؛ ونحو ذلك، إلا أن وجوب الضمان حالة اليسار ثبت بالنصوص بعيداً غير معقول، فتبقى حالة الإعسار على أصل القياس، أو ثبت معقولاً بمعنى النظر للشريك؛ كي لا يتلف ماله بمقابلة مال في ذمة المفلس من غير صنع من المعتق في نصيب شريكه، فصلح أن يكون موجباً للضمان، من غير أن يكون في مقابلته عوض فيكون ضمان صلة وتبوع كنفقة المحارم، وضمان الصلة والتبرع إنما يجب حالة اليسار كما في نفقة الأقارب، أو وجب نظراً للعبد لأنه تبرع عليه بإعتاق نصفه، فلم يتم غرضه في إيصال ثمرات العتق إلى العبد، فوجب عليه الضمان تتميماً لغرضه، فيختص وجوبه بحالة اليسار، ومن مشايخنا من سلك طريقة أخرى لأبي حنيفة في ضمان العتق، فقال هذا ضمان إفساد عنده، لأن المعتق بإعتاقه نصيبه أفسد نصيب شريكه؛ حيث أخرجه من أن يكون متتفعاً به في حقه حتى لا يملك فيه سائر التصرفات المزيلة للملك عَقِبَ فعله، وإنما يملك الإعتاق والسعاية والحكم متى ثبت عَقِبَ وصف مؤثِر يضاف إليه، إلا أنه لا يجب على المعاشر نصاً بخلاف القياس.

ومنهم من قال هو ضمان تملك؛ لأنه بوجوب الضمان على المعتق يصير نصيب شريكه ملكاً له، حتى كان له أن يعتق نصيبه مجاناً بغير عوض، وإن شاء استسعى العبد، وهذا تفسير ضمان التملك أن يكون بمقابلة الضمان ملك العوض، وهذا كذلك؛ ولهذا كان ضمان الغصب ضمان تملك، وضمان التملك لا يستدعي وجود الإتلاف كضمان الغصب.

فإن قيل كيف يكون ضمان التملك والضمون وهو نصيب الشريك لا يتحمل النقل من ملك إلى ملك؟ قيل يتحمل النقل إلى ملك المعتق بالضمان، إن كان لا يتحمل النقل إلى ملك غيره، ويجوز بيعه منه أيضاً في القياس، هكذا ذكر في الأصل، وقال إن باع الذي لم يعتق نصيه من المعتق أو وبه له على عوض أحده منه، وهذا اختياره الضمان سواء في القياس، غير أن هذا أفحشهما، والبيع وهو نقل الملك بعوض، إلا أن في الاستحسان لا يجوز بيعه من المعتق؛ كما لا يجوز من غيره، لكن هذا لا ينفي جواز النقل لا على وجه البيع، فإن الشيء قد يختم النقل إلى إنسان بالضمان، وإن كان لا يتحمله بجهة البيع، فإن الخمر تنتقل إلى المسلم بالضمان بأن أتلف على ذمي حمرة.

وإن كانت لا تنتقل إليه بالبيع على أن قبول المحل لانتقال الملك فيه بشرط حال انعقاد السبب لا حال أداء الضمان؛ لأنه لا يملكه من ذلك الوقت، فيراعى قبول المحل في ذلك الوقت.

ألا ترى أن من غصب من آخر عبداً فهلك في يده، ثم أدى الضمان أنه يملكه، ومعلوم أن الهالك لا يقبل الملك، لكن لما كان قابلاً وقت انعقاد السبب، والملك يثبت من ذلك الوقت، يعتبر قبول المحل فيه؛ وكذا هلنا، ثم إذا ضمن الذي أعتق، فالمعتق بال الخيار، إن شاء أعتق ما بقي، وإن شاء دبر، وإن شاء كاتب، وإن شاء استسعي لما ذكرنا في الشريك الذي لم يعتق، لأن نصيه انتقل إليه فقام مقامه، وبأي وجه عتق من الإعتاق أو السعاية فلواء العبد كله له؛ لأنه عتق كله على ملكه، هذا إذا كان المعتق موسراً، فاما إن كان/ موسراً، فللشريك أربع خيارات: إن شاء أعتق، وإن شاء دبر، وإن شاء كاتب، وإن شاء استسعي؛ لما ذكرنا.

وأما على قول أبي يوسف ومحمد: فيعتق كله؛ لأن الإعتاق عندهما لا يتجزأ، فكان إعتاق بعضه إعتاقاً لكتله، ولا خيار للشريك عندهما، وإنما له الضمان لا غير إن كان المعتق موسراً، وإن كان موسراً، فله السعاية لا غير؛ لما ذكرنا أن المعتق صار متلماً نصيب الشريك، فكان ينبغي أن يكون الواجب هو الضمان في حالة اليسار والإعسار، إلا أن وجوب السعاية حال الإعسار ثبت بخلاف القياس بالنص.

وأما على قول الشافعي إن كان المعتق موسراً عتق كله، وللشريك أن يضممه لا غير كما قال، وإن كان موسراً يعتق ما أعتق، ويبقى الباقي محلأً لجميع التصرفات المزيلة للملك؛ من البيع والهبة؛ وغير ذلك؛ لأن الإعتاق عنده لا يتجزأ في حالة اليسار، وفي حالة الإعسار يتجزأ لما ذكرنا من الدلائل لأبي حنيفة، فيقتصر حكم تصرف المعتق على نصيه فيبقى نصيه على ما

كان، من مشايخنا من قال: لا خلاف بين أصحابنا في أن العتق لا يتجزأ، وإنما اختلفوا في الإعتاق، وهذا غير سديد؛ لأن الإعتاق لما كان متجرزاً عند أبي حنيفة، كان العتق متجرزاً ضرورة؛ إذ هو حكم الإعتاق، والحكم يثبت على وفق العلة؛ ولما لم يكن متجرزاً عندهما لم يكن الإعتاق متجرزاً أيضاً لما قلنا، ولأن القول بهذا قول بتخصيص العلة؛ لأنه يوجد الإعتاق في النصف ويتأخر العتق فيه إلى وقت الضمان أو السعاية، وأنه قول بوجود العلة ولا حكم وهو تفسير تخصيص العلة وأنه باطل.

ولنا أن العتق وإن ثبت في نصيب المعتق على طريق الاقتصار عليه، لكن في الإعتاق حق الله - عز وجل - وحتى العبد بالإجماع، وإنما اختلفوا في الرجحان، فالقول بالتمليلك إبطال الحقين، وهذا لا يجوز؛ وكذا فيه إضرار بالمعتق بإهدار تصرفه من حيث الثمرة للحال، وإضرار بالعبد من حيث إلهاق الذل به في استعمال النصف الحر، والضرر منفي شرعاً.

فإن قيل: إن كأن في التمليل إضرار بالمعتق [والمعتق]<sup>(١)</sup>، ففي المنع من التمليل إضرار بالشريك الساكت لما فيه من منعه من التصرف في ملكه، فوق التعارض؛ فالجواب أنا لا نمنعه من التمليل أصلاً ورأساً، فإن له أن يضمن المعتق ويستبعي العبد ويكابه، وفي التضمين تمليله من المعتق بالضمان، وفي الاستسقاء والمكابحة إزالة الملك إلى عوض وهو السعاية وبدل الكتابة، فكان فيما قلنا رعاية الجانين فكان أولى، فإن اختار التدبير فدبر نصيبه، صار نصيبه مدبراً عند أبي حنيفة؛ لأن نصيبه باق على ملكه فيحتمل التخريج إلى العتق والتدبير تخريج إلى العتق، إلا أنه لا يجوز له أن يتركه على حاله ليتعقد بعد الموت، بل يجب عليه السعاية للحال فيؤدي فيعتق، لأن تدبيره اختيار منه السعاية، ولو أن يعتق، لأن المدبر قابل للإعتاق، وليس له أن يضمن المعتق؛ لأن التضمين يقتضي تملك المضمون، والمدبر لا يحتمل النقل من ملك إلى ملك، لأن تدبيره اختيار منه للسعاية و اختيار السعاية يسقط ولاية التضمين؛ على ما ذكر إن شاء الله - تعالى -.

وإن اختار الكتابة فكاتب نصيبه يصير نصيبه مكتاباً عند أبي حنيفة لما ذكرنا، وكانت مكتابته اختياراً منه للسعاية، حتى لا يملك تضمين المعتق بعد ذلك، ولأن ملك المكاتب وهو مكاتب لا يحتمل النقل أيضاً، فتعذر التضمين ويفعل إعتاقه؛ لأن الكتابة لا تمنع من الإعتاق، ثم معتق البعض إذا كوتب بالأمر لا يخلو إما أن كاتبه على الدرهم والدنانير، وإنما أن كاتبه على العروض، وإنما أن كاتبه على الحيوان، فإن كاتبه على الدرهم والدنانير، فإن كانت

(١) سقط من ط.

المكابية على قدر قيمته، جازت؛ لأنَّه قد ثبت له اختيار السعاية، فإذا كاتبه على ذلك فقد اختار السعاية وتراضياً عليها، وإنْ كاتبَه على أقل من قيمته يجوز أيضاً؛ لأنَّه رضي بإسقاط بعض حقه، ولو أن يرضي بإسقاط الكل، فهذا أولى.

وإنْ كاتبَه على أكثر من قيمته، فإنَّ كانت الزيادة مما يتغابن الناس في مثلها جازت أيضاً؛ لأنَّها ليست زيادة متحققة؛ لدخولها تحت تقويم أحد المقومين، وإنْ كانت مما لا يتغابن الناس في مثلها، يطرح عنه الفصل؛ لأنَّ مكابيَّته اختيار للسعاية، والسعاية من جنس الدرَّاهم والدَّنَانِير، فلا يجوز أخذ الزيادة على القدر المستحق؛ لأنَّه يكون رِبَا.

وإنْ كانت المكابية على العروض جازت بالقليل والكثير؛ لأنَّ الثابت له هو السعاية - من جنس الدرَّاهم والدَّنَانِير؛ لأنَّ بيع الدرَّاهم والدَّنَانِير<sup>(١)</sup> بالعرض جائز / قلت العرض أو ١١٧٦/٢ كثُرت، وإنْ كانت على الحيوان جازت؛ لأنَّ الحيوان يثبت ديناً في الذمة؛ عوضاً عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ، ولهذا جاز ابتداء الكتابة على حيوان، ويجب الوسط؛ كذا هذا.

ولو صالح الذي لم يعتق العبد أو المعتق على مال، فهذا لا يخلو عن الأقسام التي ذكرناها في المكابية، فإنَّ كان الصلح على الدرَّاهم والدَّنَانِير على نصف قيمته، لا شك أنه جائز؛ وكذا إذا كانَ على أقل من نصف قيمته؛ لأنَّه يستحق نصف القيمة، فإذا رضي بدونه فقد أسقط بعض حقه فيجوز؛ وكذا إنْ كان على أكثر من نصف قيمته مما يتغابن الناس في مثله لما قلنا.

فاما إذا كان على أكثر من نصف قيمته مَمَّا لا يتغابن الناس في مثله، فالفضل باطلٌ في قولهم جميعاً، أمَّا على أصل أبي يوسف ومحمد فظاهر؛ لأنَّ نصف القيمة قد وجب على العبد أو على المعتق، والقيمة<sup>(٢)</sup> من الدرَّاهم والدَّنَانِير، فالزيادة على القدر المستحق تكون فضل مال لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، فيكون رِبَا؛ كمن كان له على آخر ألف درهم، فصالحه على ألف وخمسمائة أنَّ الصلح يكون باطلًا؛ كذا هذا، وهذا على أصحابها مطرد؛ لأنَّ عندهما أنَّ مَنْ اتَّلَفَ على آخر مَا لَمْ يَمْلِأْ لَهُ، أو غصب منه مَا لَمْ يَمْلِأْ لَهُ، فهلك في يده، فالثابت في ذمة القيمة، حتى لو صالح على أكثر من قيمته لا يجوز عندهما، فكذا ضمان العتق؛ لأنَّه ضمان إتلاف عندهما.

واما عند أبي حنيفة، فالصلح عن المتألف أو المغصوب على أضعاف قيمته جائز، وهل هنا نقول لا يجوز فتحنا إلى الفرق بين المتألتين، والفرق له من وجوه:

(٢) في أ: في التضمين.

(١) سقط من ط.

أحداً: أنَّ الواجب بالاتفاق والغصب فيما لا مثل له من جنسه في ذمة المتلف، والغاصب هو المتلف لا قيمته، فإذا صالح على أكثر من قيمة المتلف والمغصوب، كان ذلك عوضاً عن المتلف فجاز، وضمان العتق ليس بضمان إتلاف ولا ضمان غصب عنده؛ لثبوت المتلف والمغصوب في الذمة، فكان الثابت في الذمة هو القيمة، وهي دراهم ودنانير، فلا يجوز الصلح على أكثر منها.

والثاني: أن الغاصب إنما يملك المغصوب عند اختيار الضمان لا قبله، بدليل أن له أنْ يضممه [أصلاً]<sup>(١)</sup> ليهلك على ملكه، فَيَتَابُ عَلَى ذَلِكَ وَيُحَاصِّمُ الْغَاصِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَانَ الْمَغَصُوبُ قَبْلَ اخْتِيَارِ الْضَّمَانِ عَلَى مَلْكِ الْمَغَصُوبِ مِنْهُ، فَكَانَ هَذَا صَلْحاً عَنِ الْعَبْدِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنِ الْمَالِيْنِ، فَكَانَهُ مَلْكُهُ مِنْهُ بِهِ، وَأَنَّهُ مَحْتَمِلٌ لِلْمَلْكِ، فَصَحُّ، وَمَعْتَقُ الْبَعْضِ لَا يَحْتَمِلُ التَّمْلِيقَ مَقْصُوداً، فَكَانَ الْصَّلْحُ عَنْ قِيمَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَمَا بَيْنَا.

والثالث: أنَّ الضَّمَانَ فِي بَابِ الْغَصْبِ يَجُبُ وَقْتُ الْغَصْبِ؛ لَأَنَّهُ هُوَ السَّبِبُ الْمُوجِبُ لِلْضَّمَانِ، فَيُبَثِّتُ الْمَلْكُ إِلَى الْغَاصِبِ فِي الْمَغَصُوبِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَابِلٌ لِلتَّمْلِيقِ، فَيَصْحُّ الْصَّلْحُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَالضَّمَانُ فِي بَابِ الْعَتْقِ يَجُبُ وَقْتُ الْإِعْتَاقِ، وَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يَحْتَمِلُ التَّمْلِيقَ مَقْصُوداً، فَالْصَّلْحُ لَا يَقْعُدُ عَنِ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا يَقْعُدُ عَنْ قِيمَتِهِ، فَلَا تَجُوزُ الْزِيَادَةُ مِنْ قِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْصَّلْحُ عَنْ عَوْضِ جَازٍ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ بَيعُ الْعَرْضِ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ؛ وَذَلِكَ جَائزٌ كِيفِما كَانَ.

وإن صالحه على شيء من الحيوان كالعبد والفرس ونحوهما، فإن صالح العبد جاز عليه الوسط، وإن صالح المعتق لم يجز؛ لأن في الفصل الأول جعل الحيوان بدلاً عن العتق، وأنه ليس بمال، والحيوان يثبت ديننا في الذمة بدلاً عما ليس بمال كالإعتاق على مال والكتابة والنكاح والصلح عن دم العمد، ولأنَّ الصلح مع العبد في معنى مكاتبته، وإن كاتبه على عبد مطلق أو فرس يصح، ويجب الوسط؛ كذا هذا، وأما في الفصل الثاني، فإنما جعل الحيوان بدلاً عن القيمة، وإنها مال والحيوان لا يثبت ديننا في الذمة بدلاً عن المال كالبيع ونحوه.

ولو كَانَ شَرِيكُ الْمَعْتَقِ فِي الْعَبْدِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَهُ أَبٌ أَوْ جَدٌ أَوْ وَصِيهٌ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمِّنَ الْمَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءَ كَاتِبَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَقَ أَوْ يَدْبِرَ؛ لَأَنَّ التَّدْبِيرَ إِعْتَاقٌ، وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَا يَمْلِكُانِ الْإِعْتَاقَ، فَلَا يَمْلِكُهُ مَنْ يَلِي عَلَيْهِمَا، وَإِنَّمَا مَلْكُ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ الْاسْتِسْعَاءُ وَالتَّضْمِينُ؛ لَأَنَّ الْاسْتِسْعَاءَ مَكَاتِبَةُ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ يَمْلِكُانِ

(١) سقط من ط.

مكتبة عبد الصبي والمجنون، والتضمين فيه نقل الملك إلى المعتق، فيشبه البيع وهمما يملكان بيع مال الصبي والمجنون؛ وكذلك لو كان الشريك مكتباً أو مأذوناً عليه دين أنه يتخير بين الضمان والسعادة والمكتبة، إلا أنهما لا يملكان الإعتاق لأنعدام ملك الرقبة.

أما ثبوت الخيار للمكاتب فلا شك فيه؛ لأنَّه أخص بالتصريف فيما في يده من المولى، وأما المأذون الذي عليه دين فكذلك؛ لأنَّ المولى لا يملك ما في يده على أصل أبي حنيفة، ١٧٦/٢ ب فيكون الخيار للعبد، وعلى أصحابهما إن كان يملك؛ لكن العبد أخص بالتصريف فيما في يده من المولى، فإن لم يكن عليه عين فالخيار للمولى، كما في الحرية؛ لأنَّه إذا لم يكن عليه دين فهو وما في يده ملك للمولى، فكان الخيار للمولى، فإن اختار الشريك السعادة، ففي الصبي والمجنون الولاء لهما؛ لأنهما من أهل الولاء؛ لكونهما حُرَيْنِ، وفي المكاتب والمأذون الولاء للمولى؛ لكونهما رقيقين، والولاء لا يثبت إلا للحر وإن لم يكن للصغير والمجنون ولِي ولا وصي، فإن كان هناك حاكم نصبُّهُ الحاكم من يختار لهما أصلح الأمور من التضمين والاستسقاء والمكتبة، وإن لم يكن هناك حاكم وقف الأمر حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فيستوفيان حقوقهما من الخيارات الخمس.

ثم إذا اختلف حكم اليسار والإعسار في الضمان لا بد من معرفتهما، فاليسار هو أن يملك المعتق قدر قيمة ما بقي من العبد قلت أو كثُرَت، والإعسار هو أن لا يملك هذا القدر لا يتعلّق به حرمة الصدقة وحلها، حتى لو ملك هذا القدر كان للشريك ولاية تضمينه، وإنَّه فلا.

إلى هذا وقعت الإشارة فيما روينا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شِفْصَصٌ فِي مَنْلُوكٍ فَأَغْتَقَهُ، فَعَلَيْهِ خَلَاصَةٌ مِّنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي رَقْبَتِهِ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ»، اعتبر مطلق المال لا النصاب وأشار النبي ﷺ إلى أن الواجب تخلص العبد، وبهذا القدر يحصل التخلص وبدونه لا يحصل، ثم يسار المعتق وإعساره يعتبر وقت الإعتاق، حتى لو كان معسراً وقت الإعتاق، لا يضمن وإن أيسَرَ بعد ذلك؛ لأنَّ ذلك وقت وجوب الضمان فيعتبر ذلك الوقت كضمان الإتلاف والغصب.

ولو اختلفا في اليسار والإعسار فإنَّ كان اختلافهما حال الإعتاق، فالقول قول المعتق، لأنَّ الأصل هو الفقر والغنا عارض، فكان الظاهر شاهداً للمعتق والبينة بينة الآخر، لأنَّها تثبت زيادة.

وإن كان الإعتاق متقدماً واحتلماً، فقال المعتق: أعتقت عام الأول وأنا معسراً ثم أيسرت، فيعتبر ذاك الوقت، وقال الآخر: بل أعتقته عام الأول وأنت موسراً، فالقول قول

المعتقل، وعلى الشريك إقامة البينة؛ لأن حالة اعتبار اليسار والإعسار شاهد للمعتقل، فيحكم الحال؛ كما إذا اختلف صاحب الرحمى والطحان فى انقطاع الماء وجريانه، أنه يحكم الحال؛ كذا ههنا.

وقد قال أبو يوسف في عَبْدَيْنِ بين رجلين قال أحدهما: أَحَدُكُمَا حُرٌّ وهو فقير، ثم استغنى ثم اختار أن يوقع العتق على أحدهما، ضمن نصف قيمته يوم العتق؛ وكذلك لو كان مات قبل أن يختار وقد استغنى قبل موته، ضمن ربع قيمة كل واحد منهم، إنما أنظر إلى حاله يوم أوقع بمنزلة مَنْ كاتب نصيبه من العبد ثم أدى العبد فيعتق.

ثم إنما أنظر إلى حال مولاه يوم عتق المكاتب، ولا أنظر إلى حاله يوم كاتب، وهذا على أصله صحيح؛ لأن إضافة العتق إلى المجهول تعليق لعتق عبده بشرط الاختيار؛ كأنه علقه به نصاً، فيعتبر حاله يوم الاختيار، لأنه يوم العتق كما لو قال لعبد مشترك بينه وبين غيره: إن دخلت الدار فأنت حُرٌّ، فدخل أَنْه يضمن نصف قيمته يوم دخل الدار، لا يوم اليمين، لأن يوم الدخول هو يوم العتق.

وأما على أصل محمد فإضافة العتق إلى المجهول تنجيزٌ، وإنما الاختيار تعين لمن وقع عليه العتق، فيعتبر صفة العتق في يساره وإعساره يوم التكلم بالعتق، وكذلك يعتبر قيمة العبد في الضمان والسعایة يوم الإعتاق، حتى لو علمت<sup>(١)</sup> قيمته يوم أعتقه ثم ازدادت أو انتقصت، أو كانت<sup>(٢)</sup> أمة فولدت لم يلتفت إلى ذلك، ويضمنه قيمته يوم أعتقه؛ لأنه يوم وجوب الضمان، فيعتبر قيمته يومئذ؛ كما في الغصب والإتلاف، وإن لم يعلما بذلك واحتلما، فجملة الكلام فيه أن العبد لا يخلو إما أن يكون قائماً وقت الخصومة، وإما أن يكون هالكاً، اتفقا على حال المعتقل أو اختلفا فيها، والأصل في هذه الجملة أنَّ الحال إنْ كانت تشهد لأحدهما، فالقول قوله؛ لأن الحال شاهد صادق أصله مسألة الطاحونة، وإن كانت لا تشهد لأحدهما، فالقول قول المعتقل؛ لأنَّه منكر، فإن كان العبد قائماً وقت الخصومة، واتفقا على العتق في الحال، واحتلما في قيمته بأن قال المعتقل: قد أعتقته اليوم وقيمتها كذا، وقال شريكه: نعم أعتقته اليوم إلا أن قيمته أكثر من ذلك، يرجع إلى قيمته للحال ولا يعتبر للتحالف والبينة/ لأن الحال أضيق.

وكذا لو اختلفا في حال العتق، فقال المعتقل: أعتقته قبل هذا وكانت قيمته كذا، وقال الآخر: أعتقته اليوم وقيمتها أكثر، أو قال المعتقل: أعتقته اليوم وقيمتها كذا، وقال الآخر: بل أعتقته قبل ذلك وقيمتها كانت أكثر، رجع إلى قيمته في الحال؛ لأن الحال إذا شهدت

(١) في أ: غلت.

(٢) في ط: كاتب.

لأحدهما، فالظاهر أنَّ قيمته كانت كذلك وقت الإعتاق؛ إذ الأصل دوام الحال، والتغير خلاف الأصل، فكان الظاهر شاهداً له، فأأشبه اختلاف صاحب الطاحونة مع الطحان في انقطاع الماء وجريانه؛ أنه يحكم الحال فيه؛ كذا هذا.

وإن اتفقا على أن العتق كان متقدماً على زمان الخصومة، لكن قال المعتق: قيمته كانت كذا، وقال الشريك: بل كانت أكثر، فههنا لا يمكن تحكيم الحال بالرجوع إلى قيمة العبد في الحال؛ لأنها تزيد وتنقص في المدة، ويكون القول قول المعتق؛ لأن الشريك يدعى عليه زيادة ضمان وهو ينكر، فكان القول قوله؛ كالمختلف والغاصب، وقالوا في الشفعة إذا احترق البناء واختلف الشفيع والمشتري في قيمته وقيمة الأرض، أن المرجع إلى قيمة الأرض في الحال، والقول قول المشتري في البناء؛ لأن الشفيع يريد أن يملك عليه الأرض بالشفعة، فلا يجوز أن يتملكها إلا بقوله، فأما المعتق فلا يريد أن يملك على شريكه، وإنما شريكه يدعى عليه زيادة ضمان وهو ينكر.

وكذلك إذا كان العبد حالكاً، فالقول قول المعتق؛ لما قلنا إنه منكر للزيادة، والله - عز وجل - أعلم.

فإن هلك العبد قبل أن يختار الشريك الذي لم يعتقد شيئاً، هل له أن يضمن المعتق إذا كان موسراً، اختلفت الرواية فيه عن أبي حنيفة، روى محمد عنه وهو رواية الحسن وإحدى رواياتي أبي يوسف: أن له أن يضمن المعتق، وروى أبو يوسف رواية أخرى عنه: أنه لا ضمان على المعتق.

وجه هذه الرواية: أن تضمين المعتق ثبت نصاً بخلاف القياس؛ لما بینا فيما تقدم أن الشريك بالإعتاق تصرف في نصيب نفسه على وجه الاقتصار عليه؛ لبقاء نصيب الشريك على ملكه ويده بعد الإعتاق، إلا أن ولاية التضمين ثبتت شرعاً بشربطة نقل ملك المضمين إلى الضمان، فإذا هلك لم يبق الملك، فلأ يتصور نقله، فتبقى ولاية التضمين على أصل القياس.

وجه رواية محمد أن ولاية التضمين قد ثبتت بالإعتاق، فلا تبطل بموت العبد؛ كما إذا مات العبد المغصوب في يد الغاصب، وأما قوله ملك الشريك بهلاك العبد خرج عن احتمال النقل، فتقول الضمان يستند إلى وقت الإعتاق، فيستند ملك المضمين إلى ذلك الوقت كما في «باب الغصب»، وهو في ذلك الوقت كان محتملاً للنقل، فامكن إيجاب الضمان، وإذا ضمن المعتق يرجع المعتق بما ضمنه في تركة العبد، إن كان له تركة، وإن لم يكن فهو ذين عليه؛ لما ذكرنا من أصل أبي حنيفة أن نصيب الشريك يبقى على ملكه، وله أن يضمن المعتق إن كان موسراً، وإذا ضمنه ملك المعتق نصبيه بالسبب السابق وهو الإعتاق، وكان له أن يرجع بذلك في تركة العبد؛ كما كان له أن يأخذ منه لو كان حيًّا، وإن كان موسراً، فله أن يزدوج في تركة العبد، وإن لم يترك شيئاً فلا شيء للشريك؛ لأن حقه عليه وهو قد مات مفلساً.

هذا إذا مات العبد، وأما إذا مات أحد الشركين، فإن مات المعتق فلا يخلو إما أن يكون الإعتاق منه في حال صحته، وإما أن يكون في حال مرضه، فإن كان في حال صحته يؤخذ نصف قيمة العبد من تركته بلا خلاف، وإن كان في حال مرضه، لم يضمن شيئاً حتى لا يؤخذ من تركته، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يستوفي الشريك من ماله قيمة نصيه؛ وهذا مبني على الأصل الذي ذكرنا أن الإعتاق لا يتجزأ عندهما، وعنه يتجزأ.

ووجه البناء على هذا الأصل: أن الإعتاق لما لم يكن متجزئاً عندهما، كان ضمان العتق ضمان إتلاف، وضمان الإتلاف لا يختلف بالصحة والمرض، ولما كان متجزئاً عنده كان المعتق متصرفاً في ملك نفسه على طريق الاقتصار، ومثل هذا لا يوجب الضمان في أصول الشرع، ولهذا لو كان معرضاً لا يجب الضمان، ولو كان إعتاقه إتلافاً أو إفساداً لنصيب شريكه معنى لوجب الضمان؛ لأن ضمان الإتلاف لا يختلف باليسار والإعسار، إلا أنا عرفنا وجوب الضمان بالنص، وأنه ورد في حال اليسار المطلق، وذلك في حالة الصحة؛ لأنها حال خلوص أمواله، وفي مرض الموت يتعلق بها حق الورثة حتى لا يصح إقراره للورثة أصلاً، ولا يصح تبرعه على الأجنبي إلا من الثالث، ولا تصح كفالته ولا إعتاقه إلا من الثالث، فلم يكن حال المرض حال يسار مطلق ولا ملك مطلق، فبقي الأمر فيها على أصل القياس، ولأن ضمان العتق ضمان صلة وتبرع؛ لوجوبه من غير صنع من جهة المعتق في نصيب الشريك.

ألا ترى أنه لا يجب على المعاشر، والصلات إذا لم تكون مقبوسة تسقط بالموت؟ كنفقة الأقارب والزكاة وغير ذلك.

وإلى هذا أشار محمد لأبي حنيفة: أنه لو وجب الضمان على المريض ويؤخذ من تركته، يكون هذا من مال/ الوارث، والمعنى فيه أن الشرع جعل الثالث للمريض في حال مرض موته والثلاثين للورثة.

قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيادةً عَلَى أَعْمَالِكُمْ»<sup>(١)</sup> وهكذا نقول في حالة الصحة أنه يجب صلة، ثم قد ينقلب معاوضة في حالة

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٠٤/٢) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث حديث (٢٧٠٩) والبيهقي (٢٦٩/٦) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٤٩/١) كلهم من طريق طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم.

والحديث ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/٩١) وعزاه أيضاً للبزار.

البقاء، فإنه يثبت به الملك في المضمون في حق الإعتاق والاستسقاء؛ كالهبة بشرط العرض

وقال البزار: لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو وهو وإن روى عنه جماعة فليس بالقوي.  
قال البوصيري في الزوائد (٣٦٦/٢): هذا إسناد ضعيف طلحة بن عمرو الحضرمي المكي ضعفه أحمد  
وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي والبزار والعلجي والدارقطني وأبو أحمد  
الحاكم وغيرهم ١ هـ.

وفي الباب عن أبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي بكر الصديق وخالد بن عبيد.  
- حديث أبي الدرداء

آخرجه أحمد (٤٤١/٦) والبزار (١٣٩/٢ - كشف) رقم (١٣٨٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٤/٦) كلهم  
من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: إن الله تصدق  
عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم».

قال البزار: وقد روي هذا الحديث من غير وجه وأعلى من رواه أبو الدرداء ولا نعلم له عنه طريقاً غير  
هذه الطريق وأبو بكر بن أبي مريم وضمرة معروفة وقد احتمل حديثهما ذكره الهيثمي في «المجمع  
الزوائد» (٤/٢١٥) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اخترط.

- حديث معاذ

آخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع الزوائد» (٤/٢١٥) والدارقطني (٤/١٥٠) كتاب الرصايا  
حديث (٣) كلامها من طريق إسماعيل بن عياش ثنا عتبة بن حميد الضبي عن القاسم أبي عبد الرحمن  
عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: إن الله عز وجل تصدق عليكم بثلث أموالكم عند  
وفاتكم زيادة في حسانتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم.

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/٩١) فقال: وفيه إسماعيل بن عياش عن عتبة بن  
حميد وهو ضعيفان ١ هـ.

أما عتبة بن حميد فمختلف فيه فقد وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم: صالح الحديث.  
وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢١٥): رواه الطبراني وفيه عقبة بن حميد الضبي كذا في المجمع  
والصواب عتبة وثقة ابن حبان وغيره وضعفه أحمد ١ هـ. أما إسماعيل بن عياش فهو ليس بضعف مطلقاً  
بل في روايته عن غير أهل بلده وشيخه في هذا الحديث ليس من أهل بلده.  
وهذا الحديث قد رواه ابن أبي شيبة في «المعنى» (١١/٢٠٠) رقم (١٠٩٦٤) ثنا عبد الأعلى عن برد  
عن مكحول عن معاذ بن جبل موقوفاً عليه.

حديث أبي بكر الصديق

آخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٣٨٦) والعقيلي في «الضعفاء» (١/٢٧٥) من طريق حفص بن عمر بن  
ميمون الأبلقي قال: حدثنا ثور عن مكحول عن الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق يقول: سمعت  
رسول الله ﷺ يقول: إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة في أعمالكم  
وحسانتكم.

وأسند ابن عدي عن النسائي قوله: ليس بثقة.

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره النسائي.

وفي «نصب الراية» (٤/٤٠٠) وقال العقيلي: يحدث بالأباطيل ١ هـ.

أنها تتعقد صلة، ثم تنقلب معاوضة؛ وكذا الكفالة تتعقد تبرعاً حتى لا تصح إلا من هو أهل التبرع، ثم تنقلب معاوضة، وإنما انقلبت معاوضة لأنه يوجب الملك في رقبة العبد<sup>(١)</sup> مجازة لصلته أو تحملأ عن العبد؛ لأن الضمان عليه في الحقيقة لحصول النفع له، ثم له حق الرجوع في مالية العبد بالسعادة؛ كما في الكفالة أن الكفيل يكون متبرعاً في التحمل عن المكفول عنه، ثم إذا صر تحمله وملك ما في ذمته بالأداء إلى المكفول له، انقلبت معاوضة.

الأثرى أنَّ مَنْ قَالَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ: مَا كَانَ لَكَ عَلَى فَلَانَ فَهُوَ عَلَيَّ، ثُمَّ كَانَ لَهُ عَلَى فَلَانَ فِي مَرْضِهِ، فَأَخْذَ ذَلِكَ مِنَ الْمَرِيضِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لَا مِنَ الْثَّلَاثِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تِرْكَتِهِ، وَلَوْ وَجَدَ ابْنَادَ الْكَفَالَةِ فِي الْمَرْضِ يَكُونُ الْمُؤْدِي مُعْتَبِراً مِنَ الْثَّلَاثِ، فَدَلَّ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْفَصْلَيْنِ.

وَإِنْ مَاتَ الشَّرِيكُ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ، ثَبَّتَ الْخِيَارُ لِوَرَثَتِهِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْإِعْتَاقِ أَوِ التَّضْمِينِ أَوِ الْاسْتِسْعَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَهُمْ ذَلِكَ بِلَا خَلَافٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَخْلُفُونَ الْمِيتَ وَيَقُولُونَ مَقَامَهُ، وَكَانَ لِلْمَوْرِثَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ فَكَذَا لَهُمْ، وَإِنْ انْفَرَدُوا فَأَرَادُ بَعْضُهُمُ الْإِعْتَاقَ وَبَعْضُهُمُ التَّضْمِينَ [وَبَعْضُهُمُ السَّعَادَةَ]<sup>(٢)</sup> ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَعْتَقُوا أَوْ يَسْتَسْعُوا أَوْ يَضْمَنُوا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رَوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ عِنْدَ الْحَسَنِ لَا يَتَجَزَّأُ؛ كَمَا لَا يَتَجَزَّأُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، فَلَا يَصِحُّ هَذَا التَّفْرِيْعُ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَجَهَ مَا ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّ نَصِيبَ الشَّرِيكِ قَدْ بَقَى عَلَى مَلْكَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِتَجَزِّئِ الْإِعْتَاقِ عِنْهُ، وَقَدْ اتَّقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى الْوَرَثَةِ بِمَوْتِهِ، فَصَارُوا كَالشَّرِكَاءِ فِي الْأَصْلِ فِي الْعَدْبِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ أَنَّ لِلْبَاقِينَ أَنْ يَخْتَارُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَشَاءُ؛ كَذَا هَذَا.

وَقَدْ أَوْرَدَ لِهِ الْعَقِيلِيْ أَحَادِيثَ ثُمَّ قَالَ عَنْهَا: هَذِهِ كُلُّهَا بِوَاطِيلٍ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهَا وَحْفَصُ بْنُ عَمْرٍ هَذَا يَحْدُثُ عَنْ شَعْبَةِ وَمَالِكِ بْنِ مَغْوِلٍ وَالْأَنْمَةِ بِالْبِوَاطِيلِ.

#### حَدِيثُ خَالِدٍ بْنِ عَبِيدٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» كَمَا فِي «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» (٤٠٠/٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ نَجْدَةِ الْحَوْرَطِيِّ ثَنَاءً أَبِي ثَنَاءٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ مَدْرَكٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ عَبِيدِ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ خَالِدِ بْنِ عَبِيدِ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَاكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ثُلَثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً مِنْ أَعْمَالِكُمْ».

وَالْحَارِثُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَبِيدٍ مَجْهُولٌ

وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْحَافِظِ الْهَيْشِيِّ إِذَا قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٤/٢١٥): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ١ هـ وَالْحَدِيثُ ذُكِرَهُ أَبْنَ الْمَلْقَنَ فِي «خَلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنْبَرِ» (٢/١٤٠) وَقَالَ: رَوَاهُ أَبْنُ مَاجِهِ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي هَرِيرَةَ وَالْدَّارِقَطَنِيِّ مِنْ رَوَايَةِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَحْمَدَ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي الدَّرَدَاءِ وَابْنِ قَانِعٍ مِنْ رَوَايَةِ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ وَالْعَقِيلِيِّ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَأَسَانِيدِهِ كُلُّهَا ضَعِيفَةً.

(١) فِي طٍ: الغَيْرِ.

(٢) سَقْطٌ مِنْ طٍ.

وجه رواية الحسن أن الورثة انتقل إليهم ما كان للميت، وما كان له أن يختار الضمان في البعض، والسعادية في البعض؛ فكذا لهم؛ ولأن المستبعي بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة، ومن كاتب عبده ثم مات ليس لورثته أن ينفردوا بأن يختار بعضهم الإعتاق، وببعضهم التضمين، وببعضهم الاستسقاء، بل ليس لهم إلا أن يجتمعوا على شيء واحد؛ إما العتق وإما الضمان؛ كذا هذا.

ثم على رواية الحسن لو أعتق بعضهم كان إعتاقه باطلًا ما لم يجتمعوا على الإعتاق؛ لأن المستبعي كالمكاتب على أصل أبي حنيفة، ولو مات المولى فأعتق بعض الورثة المكاتب، كان إعتاقه باطلًا ما لم يجتمعوا عليه؛ كذا هذا.

فإذا اجتمعوا على عتقه يعتق بلا خلاف، والولاء يكون للميت حتى ينتقل إلى الذكور من ورثته دون الإناث، وهو فائدة كونه للميت؛ لأن من أصل أبي حنيفة أن المعتق بعضه في معنى المكاتب، والمكاتب لا ينتقل فيه بالإرث، فكان ولاه للميت؛ كذا هذا.

وإذا كان المعتق موسراً يوم إعتقه، فاختار الشريك تضمينه، ثم أراد أن يرجع عن ذلك ويختار السعاية، ذكر في الأصل أنه ليس له ذلك، ولم يفصل بين ما إذا رضي المعتق بالضمان، أو حكم به الحاكم، أو لم يرض به المعتق ولا حكم به الحاكم، وروى ابن سماعة عن محمدٍ أن له ذلك ما لم يقبل المعتق منه التضمين أو يحكم به الحاكم، فإن قبل أو حكم به الحاكم فليس له ذلك، من المشايخ من لم يجعل في المسألة اختلاف الرواية، وجعل ما ذكره ابن سماعة عن محمدٍ من التفصيل تفسيرًا لما ذكره في ظاهر الرواية، وإليه ذهب الجصاص، وقال: أراد بما ذكر في الكتاب إذا قضى به القاضي أو رضي به الشريك.

وحكى عن الكرخي والجصاص أنهما جعلَا مسألة الغاصب وغاصب الغاصب على هذا؛ أنه إذا اختار المغصوب منه تضمين أحدهما ثم بدا له واختار تضمين الآخر، فله ذلك إلا أن يرثضن به المضمن أو يقضى به القاضي، ومنهم من جعل في المسألة روایتين.

وجه ما ذكر في الأصل أن له خيار التضمين وختار السعاية، والمخير بين شيئين إذا اختار أحدهما سقط حقه من الآخر، فكان اختياره التضمين إبراء للعبد عن السعاية، ولهذا لو اختار السعاية لم يكن له أن يختار الضمان، وكان نفس اختيار السعاية إبراء له عن الضمان من غير قضاء ولا رضاً؛ كذا إذا اختار الضمان.

وجه رواية ابن سماعة: أن اختيار الشريكين تضمين المعتق إيجاب الملك له في ١٧٨/٢ المضمن بعوض، وهو الضمان وذلك لا يتم إلا بالرضا أو بالقضاء، فما لم يوجد أحدهما لا يتم له الاختيار، وكان له الرجوع عنه إلى السعاية، بخلاف ما إذا اختار الشريك السعاية أنه لا

يكون له خيار التضمين بعد ذلك؛ رضي بذلك العبد أو لم يرض؛ لأن اختيار السعاية على العبد ليس فيه إيجاب الملك للعبد بعوض حتى يقف ذلك على رضاه فلا يقف عليه، فإن أعتق أحدهما نصيب صاحبه لم يعتق منه شيء.

أما على أصل أبي حنيفة فظاهر؛ لأن العتق [عنه]<sup>(١)</sup> يتجزأ فيقتصر العتق على نصيب المعتق، فإذا صادف ملك غيره لم ينفذ.

وأما على أصلهما فالعتق وإن كان لا يتجزأ لكن لا بد من ثبوت العتق في نصيبيه، ثم يسري إلى نصيب شريكه، فإذا أضاف الإعتاق إلى نصيب شريكه لم يثبت العتق في نصيب نفسه، فلا يتعدى إلى نصيب الشريك، وإن كان المعتق جارية حاملاً لا يضمن المعتق من قيمة الولد شيئاً؛ لأن الحمل بمنزلة طرف من أطرافها، والأطراف بمنزلة الأوصاف، والأوصاف لا تفرد بالضمان إلا بعد وجود سبب وجوب الضمان فيها مقصوداً، وأن الحمل في الآدمية نقصان فكيف يلزم بنقصان مختلف زيادة ضمان؛ وكذلك كل حمل يعتق أنه إذا كان المعتق مالكهما كما في الرهن، وإن لم يكن مالكاً للولد كما في الجارية الموصي برقبتها لرجل وبحملها لآخر، فأعتق صاحب الرقبة الأم يعتق الحمل ويضمن قيمته لصاحبه؛ لأن الولد انفرد عن الأم في الملك فجاز أن ينفرد بالضمان.

وإن كان العبد بين جماعة، فأعتق أحدهما نصيبيه، فاختار بعض الشركاء الضمان، وبعضاًهم السعاية، وبعضاًهم العتق، فذلك لهم ولكل واحد منهم ما اختار في قول أبي حنيفة؛ لأن إعتاق نصيبيه أوجب لكل واحد منهم الخيارات، ونصيب كل واحد لا يتعلق بنصيب الآخر، فكان لكل واحد منهم ما اختار.

وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة في عبد بين ثلاثة: أعتق أحدهم نصيبيه، ثم أعتق الآخر بعده، فلثالث أن يضمن المعتق الأول إن كان موسراً، وإن شاء أعتق، أو دبر، أو كاتب، أو استسعي؛ لأن نصيبيه بقي على ملكه فثبت له الخيارات للتخرج إلى الإعتاق، وليس له أن يضمن المعتق الثاني وإن كان موسراً؛ لأن تضمين الأول ثبت على مخالفة القياس لما ذكرنا أنه لا صنع للمعتق في نصيب الشريك بخلاف نصيبيه، وإنما عرفناه بالنص نظراً للشريك، وأنه يحصل بتضمين الأول؛ ولأن ضمان العتق ضمان معاوضة في الأصل؛ فإذا أعتق الأول فقد ثبت للشريك حق نقل الملك المضمنون إليه باختيار الضمان وتعلق بذلك النقل حق الولاء، والولاء لا يلحقه الفسخ، فلا يملك نقل حق التضمين إلى غيره، فإن اختار تضمين الأول، فالأولى أن يعتق، وإن شاء دبر، وإن شاء كاتب، وإن شاء استسعي؛ لأنه قام مقام المضمن،

وليس له أن يضمن المعتق الثاني؛ لأن الأول لم يكن له أن يضمنه؛ فكذا من قام مقامه.

وأما على أصلهما: فلما أعتق الأول أعتق جميع العبد، فلم يصح إعتاق الثاني، وليس للثاني والثالث إلا التضمين إن كان المعتق موسراً، والسعادة إن كان معسراً، وعلى هذا من كان له عبد فأعتق نصفه فعلى قول أبي حنيفة يعتق نصفه ويبقىباقي رقيقاً يجب تحريره إلى العتاق، فإن شاء أعتق، وإن شاء دبر، وإن شاء كاتب، وإن شاء استسعي، وإذا أدى السعادة أو بدل الكتابة يعتق كله، وليس له أن يتركه على حاله.

وعلى قولهما يعتق كله، سواء كان المعتق موسراً أو معسراً من غير سعادة، وكذا إذا أعتق جزءاً من عبده أو شيقاً منه يمضي منه ما شاء ويبقىباقي رقيقاً يخرج إلى العتاق بالخيارات التي وصفنا في قول أبي حنيفة؛ لأن الإعتاق عنده متجرزٌ إلا أن هلها أضاف العتاق إلى مجهول، فيرجع في البيان إليه؛ كما لو قال: أحُد عبيدي حُرّ، وقيل: ينبغي في قياس قول أبي حنيفة في السهم أن يعتق منه سدسٍ؛ لأن السهم عبارة عن السدس في عرف الشرع؛ لما روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رجلاً أوصى في زمان النبي ﷺ بسهمٍ من ماله لرجل فأعطاه النبي ﷺ سُدُسَ مَالِهِ<sup>(١)</sup>.

وعن جماعة من أهل اللسان أن السهم عبارة عن السدس في اللغة، وعندما يعتق كله لأن العتق لا يتجرأ.

عبد بين رجلين ذبره أحدهما صار نصيبيه مدبراً، ثم كان المدبر موسراً فللشريك ست خيارات: إن شاء أعتق، وإن شاء دبر، وإن شاء كاتب، وإن شاء ضمن، وإن شاء استسعي،

(١) أخرجه البزار كما في «المجمع» (٤/٢١٦) والطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٤٠٧) من طريق محمد بن عبيد الله العززمي عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود به.

وقال البزار: هذا حديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الرجل وأبو قيس ليس بالقوى وقد روى عنه شعبة والثوري والأعمش وغيرهم أهـ.

وقال الطبراني: لم يروه عن أبي قيس إلا العززمي ولا يروى عن النبي ﷺ متصلًا إلا بهذا الإسناد أهـ.  
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٠٨).

وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة البزار، وقال العززمي: متروك، وأبو قيس له أحاديث يخالف فيها، واسم أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، انتهى. وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في «كتاب غريب الحديث» - في باب كلام التابعين - وهو آخر الكتاب - في ترجمة شريح» حدثنا موسى بن هارون ثنا العباس ثنا حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية، قال: السهم في كلام العرب السدس، وفيه قصة، وذكر في «التنقية» قال سعيد بن متصور: ثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن في رجل أوصى بسهمٍ من ماله، قال: له السدس على كل حال، انتهى.

وإن شاء تركه على حاله، وإن كان معسراً فلشريكه خمس خيارات: إن شاء أعتق، وإن شاء ب١٧٨/٢ بـ دبر، وإن شاء كاتب، وإن شاء استنسعى، وإن شاء تركه على حاله وليس له/ أن يضمن، وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن التدبير عنده متجزئ كالإعتاق فيثبت له الخيارات، أما خيار العتق والتدبير والمكابحة والسعابة؛ فلأن تضمينه<sup>(١)</sup> بقى على ملكه في حق التخريج إلى العتاق.

وأما خيار التضمين؛ فلأنه بالتدبير أخرجه من أن يكون مملاً للتمليك مطلقاً بالبيع والهبة والرهن ونحو ذلك، فقد أتلفه في حق هذه التصرفات، فكان للشريك ولاية التضمين.

وأما خيار الترك على حاله، فلأن الحرية لم تثبت في جزء منه، فجاز بقاوته على الرق وأنه مفيد؛ لأن له أن ينتفع به منفعة الاستخدام فلا يكلف تخريجه إلى الحرية ما لم يتم المدبر، فإن اختار تضمين المدبر فللمدبر أن يرجع بما ضمن على العبد؛ لأن الشريك كان له أن يستسعى، فلما ضمن شريكه قام مقامه فيما كان له، فإذا أدى عتق والولاء كله للمدبر؛ لأن كله عتق على ملكه لانتقال نصيب شريكه إليه، وإن اختار الاستئفاء أو الإعتاق كان الولاء بينهما؛ لأن نصيب كل واحد منهما عتق على ملكه، وأما إذا كان معسراً فلا حق له في الضمان، لأن ضمان التدبير لا يجب مع الإعسار كما لا يجب ضمان الإعتاق، فبقي أربع خيارات.

وأما على قول أبي يوسف ومحمد؛ صار كله مدبراً؛ لأن التدبير على أصلهما لا يتجزأ كالإعتاق المعجل، وليس للشريك إلا التضمين، موسراً كان المدبر أو معسراً، على الرواية المشهورة عنهما؛ لأن ضمان النقل والتمليك لا يختلف باليسار والإعسار كالبيع.

ولو كان العبد بين ثلاثة رهط؛ ذئبه أحدهم وهو موسر، ثم أعتقه الثاني وهو موسر، فللشريك الثالث أن يضمن المدبر ثلث قيمته، ويرجع به المدبر على العبد، وليس له أن يضمن المعتق، وللمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبراً، وليس له أن يضمنه ما انتقل إليه من نصيب الثالث، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: العبد كله مدبر للذى دبره، ويضمن ثلثي قيمته لشريكه، موسراً كان أو معسراً، لأن التدبير لما كان متجزئاً عند أبي حنيفة، فلما دبره أحدهم فقد ثبت لكل واحد من الشريكين ست خيارات، فلما أعتقه الثاني فقد استوفى ما كان له، فلم تبق له ولاية تضمين المدبر، وللساكت أن يضمنه؛ لأنه أتلف عليه نصيبيه، فكان له ولاية التضمين، وليس له أن يضمن المعتق؛ لأن ضمان المعتق ضمات معاوضة في الأصل، وهو ضمان التملك، وهو أن يكون بمقابلة الضمان ملك المضمنون كضمان الغاصب.

(١) في ط: تصييـه.

ولو ضمن المعتق لا يملك المعتق المضمون؛ لأن التدبير انعقد سبباً لوجوب الضمان على المدبر، وأنه يوجب ملك المضمون، فصار ذلك النصيب محال لا يتحمل النقل إلى غير المدبر، فتعذر تضمين المعتق، ولأن المدبر بالتدبير قد ثبت له حق الولاء، والولاء لا يلحقه الفسخ، فلا يجوز أن ينقله إلى الغير، وللمدبر أن يضمن المعتق؛ لأنه بالإعتاق أتلف نصيبيه بآخرage من أن يكون متفعلاً به منفعة الاستخدام، فيضمن له قيمة نصيبيه، لكن مدبراً؛ لأن المتف مدبر ويرجع به المدبر على العبد؛ لأن نصيب الساكت انتقل إليه فقام هو مقامه، وكان له أن يستسعي العبد؛ فكذا للمدبر؛ لأن الحرية لم تثبت في جزء منه، فجاز اباقاؤه على الرق، ولم يمكن أن يجعل هذا ضمان معاوضة؛ لأن نصيبيه مدبر، والمدبر لا يتحمل النقل إلى ملك الغير، فجعل ضمان جنائية بطريق الضرورة، وإن شاء المدبر أعتق نصيبيه الذي دبره؛ لأن بإعتاق شريكه لم يزد ملكه، وإن شاء استسعي العبد كما في عتق أحد الشركين، فإن اختار الضمان كما للمعتق أن يستسعي العبد؛ لأن المدبر أقامه مقام نفسه، فكان له أن يستسعيه؛ فكذا له، وليس له أن يضمن المعتق قيمة الثالث الذي انتقل إليه من الثالث؛ لأن المدبر إنما ملك ذلك الثالث عند القضاء بالضمان مستنداً إلى وقت التدبير، والمستند قبل ثبوته في المحل يكون ثابتاً من وجه دون وجه، فلا يظهر ملكه في حق المعتق، فلا يضمن المعتق له ذلك.

وأما عندهما فالتدبير لما لم يكن متجزئاً صار الكل مدبراً، ويضمن ثلثي قيمته للشركين لإتلاف نصيبيهما عليهما، سواء كان موسراً أو معسراً لا تجب السعاية هنا، بخلاف الإعتاق؛ لأن بالإعتاق يزول ملكه فيسعى وهو حر، وهنها بالتدبير لا يزول ملكه، بل يصير العبد كله مدبراً له وكسب المدبر للمولى، فتعذر الاستسقاء.

وعلى هذا إذا شهد أحد الشركين على الآخر بالإعتاق بأن كأن العبد بين رجلين، وشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتقه، وأنكر صاحبه، لا تقبل شهادته على صاحبه، ويجوز إقراره ١١٧٩/٢ على نفسه، ولم يجز على صاحبه، ولا يعتق نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحب، ويسعى العبد في قيمته بينهما، موسرين كانا أو معرسين في قول أبي حنيفة، وعندهما إن كان المشهود عليه موسراً، فلا سعاية للشاهد على العبد، وإن كان معسراً فله السعاية عليه.

أما عدم قبول شهادته، فلأن شهادة الفرد في هذا الباب غير مقبولة، ولو كانا اثنين لكان لا تقبل شهادتهما أيضاً؛ لأنهما بشهادتهما يجران المعنون إلى أنفسهما؛ لأنهما يثبتان به حق التضمين لأنفسهما، ولا شهادة لجار المعنون على لسان رسول الله ﷺ إلا أنه بشهادته على صاحبه<sup>(١)</sup> صار مقرأً بفساد نصيبيه<sup>(٢)</sup> بإقراره على صاحبه بإعتاق نصيبيه، فشهادته على صاحبه

(٢) في أ: نصيب نفسه.

(١) في أ: نفسه.

وإقراره عليه إن لم يجز إقراره بفساد نصيب نفسه جائز؛ لأن الإنسان يصدق بإقراره على نفسه خصوصاً فيما يتضرر به، ولا يعتق نصيب الشريك الشاهد؛ لأنه لم يوجد منه الإقرار بعتق نصبيه، بل بفساد نصبيه، وإنما أقر بالعتق في نصيب شريكه إلا أن إقراره بالعتق في نصيب شريكه في حق شريكه لم ينفذ، فينفذ إقراره بالعتق في نصيب شريكه في حقه، ولا يضمن الشاهد لشريكه؛ لأنه لم يعتق نصيب نفسه.

وأما السعاية فلأن فساد نصبيه يوجب التخريج إلى العتق بالسعاية، ويسعى العبد لهما في قيمته بينهما، فيسعى للشاهد في نصف قيمته ويسعى للمنكر في نصف قيمته، سواء كان المنكر موسراً أو معسراً في قول أبي حنيفة؛ لأن السعاية ثبتت مع اليسار، والإعسار على أصله.

أما حق الاستساع للشاهد وإن كان المشهود عليه موسراً، فلأن في زعمه أن شريكه قد أعتق وأن له حق التضمين أو الاستساع إلا أنه تuder التضمين؛ لأن إقراره لم يجز عليه في حقه، فبقي له حق الاستساع.

وأما المنكر فلأن في زعمه أن نصبيه على ملكه، وقد تuder عليه التصرف فيه بإقرار شريكه، فكان له أن يستسعي.

وأما عندهما فإن كان المنكر موسراً، فلا سعاية للشاهد على العبد، لأنه يزعم أنه عتق بإعتاق شريكه، وأنه لا يستحق إلا الضمان، لأن السعاية لا ثبتت مع اليسار على أصلهما، وإن كان موسراً فللشاهد أن يستسعي.

وأما المنكر فيستسعي على كل حال بالإجماع، موسراً كان أو موسراً؛ لأن نصبيه على ملكه ولم يوجد منه الإقرار بسقوط حقه عن السعاية، فإن أعتق كل واحد منهما بعد ذلك نصبيه قبل الاستساع جاز في قول أبي حنيفة؛ لأن نصيب المنكر على ملكه، وكذلك نصيب الشاهد عنده، لأن الإعتاق يتجرأ فإذا أعتقا نفذ عتقهما والولاء بينهما، لأن العتق منهما، وكذلك إن استساعياً وأدى السعاية، فالولاء لهما.

وأما على قولهما فالولاء في نصيب الشاهد موقوف؛ لأن في زعم الشاهد أن جميع الولاء لشريكه؛ لأن الإعتاق لا يتجرأ على أصلهما، وشريكه يجحد ذلك فيسلم له النصف ويوقف له النصف، وإن شهد كل واحد منهما على صاحبه وأنكر الآخر يحلف أولاً كُلُّ واحد منهما على دعوى صاحبه؛ لأن كل واحد منهما بدعوى العتق على صاحبه يدعى وجوب الضمان على صاحبه أو السعاية على العبد، وصاحب ينكر، فيحلف كل واحد منهما لصاحب؛ وهذا لأن فائدة الاستحلاف النكول ليقضي به، والنكول إما بذل أو إقرار، والضمان مما يصح بذله والإقرار به.

وإذا تحالفوا سعى العبد لكل واحد منهمما في نصف قيمته في قول أبي حنيفة؛ لأن في زعم كل واحد منها أن شريكه قد أعتق، وأن له الضمان أو السعاية، وتعدر التضمين حيث لم يصدقه الآخر، فبقي الاستسقاء، ولا فرق عند أبي حنيفة بين حال اليسار والإعسار.

وأما على قولهما فإن كانا موسرين فلا سعاية لواحد منها؛ لأن كل واحد منها يدعى الضمان على شريكه ويزعم أن لا سعاية له مع اليسار، فلم يثبت له ما أبراً العبد عنه.

وإن كانا معسرين يسعى العبد لكل واحد منها، لأن كل واحد منها يزعم أن شريكه أعتق وهو معسر، فلا حق له إلا السعاية.

وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، يسعى العبد للموسر ولم يسعى للمعسر؛ لأن الموسر يزعم أن لا ضمان على شريكه وإنما له السعاية على العبد، والمعسر إنما يزعم أن الضمان على الشريك، وأنه قد أبراً العبد.

ثم هو عبد في قول أبي حنيفة ويسعى وهو رقيق إلى أن يؤدي ما عليه؛ لأن المستسعي في حكم المكاتب على أصله، وعندهما هو حر عليه دين حين شهد الموليان، فيسعى وهو حر؛ لأن في زعم كُلّ واحدٍ منها أنه حرٌ من جهة صاحبه.

ومن أقر بحرية عبد في ملكه عُتق عليه، عبد بين رجلين قال أحدهما: إن كنت دخلت هذه الدار أمس فأنت حرٌ، وقال الآخر إن لم تكن دخلتها أمس فأنت حر، ولا يدرى أكان دخل/ أو لم يدخل، عُتق نصف العبد بينهما ويسعى في نصف قيمته بين الموليين، موسرين ١٧٩/٢ [كانا]<sup>(١)</sup> أو معسرين في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: إن كانا معسرين سعى في نصف قيمته بينهما، وإن كانا موسرين فلا يسعى لأحد، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، سعى للمعسر في ربع قيمته، ولا يسعى للموسر؛ وقال محمد: إن كانا موسرين لا يسعى، وإن كانا معسرين يسعى لهما في جميع قيمته.

وجه قول محمد أن كل واحد منها يدعى على صاحبه أنه أعتقه، فصار كشهادة كل واحد منها على صاحبه، ولأن من عتق عليه نصف العبد مجاناً بغير سعاية مجهول، لأن الحاث منها مجهول، فكان من يقضى عليه بسقوط نفس السعاية مجهولاً، فلا يمكن القضاء به.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن نصف العبد قد عتق بيقين؛ لأن أحد الشريكين حانث بيقين؛ إذ العبد لا يخلو من أن يكون دخل الدار أو لم يدخل؛ إذ لا واسطة بين الدخول والعدم، وليس أحدهما بتعينه للحث أولى من الآخر، والمقضى له بالعتق يتعين فيقسم نصف العتق بينهما، فإذا أعتق نصف العبد بيقين تذر إيجاب كل السعاية عليه، فتجب نصف السعاية، ثم على أصل أبي حنيفة يسعى في نصف قيمته بينهما، سواء كانا موسرين أو معسرين؛ لأن ضمان السعاية عنده لا يختلف باليسار والإعسار، وعند أبي يوسف يختلف؛ فإن كانا موسرين سعى لهما، وإن كانا معسرين لا يسعى لهما، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً يسعى للمعسر ولا يسعى للمoser.

وما ذكره محمد أن هذه كشاهدة كل واحد منهما على الآخر غير سديد؛ لأن هنها تيقنا بحرية نصف العبد لما بينا، وفي مسألة الشهادة لم نستيقن بالحرية؛ لاحتمال أن تكون الشهادتان كاذبيتين.

وأما قوله: «أن الذي يقضى عليه بالعتق بغير سعاية مجهول»، فنعم، لكن هذا لا يمنع القضاء إذا كان المقضى له معلوماً؛ لأن المقضى له إذا كان معلوماً يمكن رفع الجهة التي من جانب المقضى له بالقسمة والتوزيع، وإذا كان مجهولاً لا يمكن، فإن حلف رجلان على عبدين كل واحد منهما لأحدهما، فقال أحدهما لعبد إإن كان زيد قد دخل هذه الدار اليوم فأنت حر، وقال الآخر لعبد إإن لم يكن زيد دخل هذه الدار اليوم فأنت حر، فمضى اليوم ولا يدري أدخل [زيد]<sup>(١)</sup> الدار أم لم يدخل - لم يعتق واحد من العبدين؛ لأن هنها المقضى له وعليه كل واحد منهما مجهول، ولا وجه للقضاء عند تمكن الجهة في الطرفين، وفي الفصل الأول المقضى له بالعتق متيقن معلوم والقضاء في مثله جائز؛ كمن أعتق واحدة من جواربه العشر ثم جهلها.

وعلى هذا قال أبو يوسف في عبدين بين رجلين، قال أحدهما لأحد العبدين: أنت حر إن لم يدخل فلان هذه الدار اليوم، وقال الآخر للعبد الآخر: إن دخل فلان هذه الدار اليوم فأنت حر، فمضى اليوم وتصادقا على أنهما لا يعلمان دخل أو لم يدخل، فإن هذين العبدين يعتق من كل واحد منهما ربعه، ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته بين الموليين نصفين، وقال محمد: قياس قول أبي حنيفة أن يسعى كل واحد منهما في جميع قيمته بينهما نصفين.

ووجه قول أبي يوسف أن نصف أحد العبدين<sup>(٢)</sup> غير عين قد عتق بيقين؛ لأن فلاناً لا

(٢) في ط: العبد.

(١) سقط من ط.

يخلو من أن يكون دخل الدار اليوم أو لم يكن دخل، فكان نصف أحدهما حزاً بيقين، وليس أحدهما بذلك أولى من الآخر، فيقسم نصف الحرية بينهما فيعتق من كل واحد منها ربعه، ويسعى كل واحد منها في ثلاثة أرباع قيمته للتخرير إلى العتق؛ كما في المسألة المتقدمة، إلا أن هناك العبد واحد فيعتق منه نصفه ويسعى في النصف الباقي، وهلها عبدان فيعتق نصف أحدهما غير عين ويقسم بين الموليين فيعتق على كل واحد منها ربع، ويسعى كل واحد منها في الباقي، وذلك ثلاثة أرباع قيمته.

وجه قياس قول أبي حنيفة أن المقصى له وعليه مجهولان، ولا سيل إلى القضاء بالحرية مع جهالتهما، فيسعى كل واحد منها في جميع قيمته بخلاف المسألة المتقدمة؛ لأن ثمة المقصى له غير مجهول، ومن هذا النوع ما ذكره ابن سماعة عن أبي يوسف في عبد بين رجلين زعم أحدهما أن صاحبه أعتقه منذ سنة، وأنه هو أعتقه اليوم، وقال شريكه لم أعتقه وقد أعتقت أنت اليوم، فاضمن لي نصف القيمة لعتقك - فلا ضمان على الذي زعم أن صاحبه أعتقه منذ سنة، لأن قوله أنا أعتقته اليوم ليس بإعتاق، بل هو إقرار بالعتق، وأنه حصل بعد إقراره على شريكه بالعتق، فلم يصح، وكذلك لو قال: أنا أعتقته أمس، وأعتقه صاحبي منذ سنة، وإن لم يقر بإعتاق نفسه، لكن قامت عليه ببينة أنه أعتقه أمس، فهو ضامن لشريكه /٢١٨٠/ لظهور الإعتاق منه باليقنة، فدعواه على شريكه العتق المتقدم لا يمنع ظهور الإعتاق منه باليقنة، ويمنع ظهوره بإقراره، والله - عز وجل - الموفق.

## فصل في حكم الإعتاق ووقت ثبوت الحكم

وأما بيان حكم الإعتاق وبيان وقت ثبوت حكمه، فللإعتاق أحكام بعضها أصلي، وبعضها من التوابع، أما حكم الأصلي للإعتاق فهو ثبوت العتق؛ لأن الإعتاق إثبات العتق، والعتق في اللغة: عبارة عن القوة، يقال عتق الطائر إذ قوي فطار عن وكره.

وفي عرف الشرع: اسم لقوة حكمية للذات يدفع بها يد الاستيلاء والتملك عن نفسه، ولهذا كان مقاله وهو الرق عبارة عن الضعف في اللغة؛ يقال ثوب رقيق، أي: ضعيف؛ وفي متعارف الشرع يُراد به: الضعف الحكمي الذي يصير به الأدمي محلأً للتملك، وعلى عبارة التحرير الحكم الأصلي للتحرير هو ثبوت الحرية؛ لأن التحرير هو إثبات الحرية وهي الخلوص، يقال: طين حر أي خالص، وأرض حرمة إذا لم يكن عليها خراج، وفي عرف الشرع: يُراد بها الخلوص عن الملك والرق، وهذا الحكم يعم جميع أنواع الإعتاق، غير أنه إن كان تنجيزاً ثبت هذا الحكم للحال، وإن كان تعليقاً بشرط أو إضافة إلى وقت يثبت بعد وجود الشرط والوقت، ويكون المحل قبل ذلك على حكم ملك المالك في جميع الأحكام إلا

في التعليق بشرط الموت المطلق، وهو التدبير عندنا، وكذا الاستيلاد ثم هذا الحكم قد ثبت في جميع ما أضيف إليه، وقد ثبت في بعض ما أضيف إليه، وجملة الكلام فيه أن الإعتاق لا يخلو: إما إن كان في الصحة؛ وإما إن كان في المرض، فإن كان في الصحة عتق كله، سواء كان له مال آخر أو لم يكن، سواء كان عليه دين أو لم يكن؛ لأن حق الورثة أو الغريم لا يتعلق بالمال حالة الصحة، فالإعتاق صادف خالص ملكه لا حق لأحد فيه فنفذ<sup>(١)</sup>، وإن كان له مال آخر سوى العبد والعبد كله يخرج من ثلث المال - يعتق كله، لأن الثلث خالص حقه<sup>(٢)</sup> لا حق للورثة فيه، وإنما تعلق حقهم في الثلثين، والأصل فيه ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ فَيَ أَخْرِي أَغْمَارِكُمْ زِيَادَةً عَلَى أَغْمَالِكُمْ» وإن كان لا يخرج كله من ثلث المال وأجازت الورثة الزيادة فكذلك؛ لأن المانع حق الورثة فإذا أجازوا فقد زال المانع فيعتق كله، وإن لم يجيزوا الزيادة، يعتق منه بقدر ثلث ماله، ويسعى فيباقي للورثة، وإن لم يكن له مال سوى العبد، فإن أجازت الورثة عتق كله لما قلنا، وإن لم يجيزوا يعتق ثلثه، ويسعى في الثلثين للورثة لما قلنا.

والدليل عليه أيضاً ما روى في حديث أبي قلابة أنَّ رجلاً أعتق [عبده في مرض موته]<sup>(٣)</sup> ولا مال له غيره، فأجاز النبي ﷺ ثلثه، واستسعاه في ثلثي قيمته<sup>(٤)</sup>، فدل الحديث على جواز الإعتاق في مرض الموت؛ حيث أجاز النبي ﷺ ذلك على أن الإعتاق في مرض الموت وصية حيث اعتبره من الثلث؛ وعلى بطلان قول من يقول لا سعاية في الشريعة حيث استسغى العبد.

هذا إذا لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين، فإن كان مستغرقاً لقيمةه ولا مال له سوى العبد، أو له مال آخر لكن الدين مستغرق لماله، فأعتق يسعى في جميع قيمته للغريم؛ رداً للوصية؛ لأن الدين مقدم على الوصية، إلا أن العتق لا يحتمل النقض فتجب السعاية.

ورُويَ عن أبي الأعرج أن رجلاً أعتق عبداً له عند الموت وعليه دين، فقال النبي ﷺ: «يُسْعَى فِي الدِّينِ»، وهكذا روى عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهم -؛ وإن كان الدين غير مستغرق لقيمة العبد؛ بأن كان الدين ألف درهم، وقيمة العبد ألفان، يسعى في نصف قيمته للغريم، رداً للوصية في قدر الدين، ثم نصفه الثاني عتق بطريق الوصية، فإن أجازت الورثة عتق جميع نصفه الثاني، وإن لم تجز يعتق ثلث النصف الثاني مجاناً بغير شيء، وهو سدس الكل، ويسعى في ثلثي النصف، فالحاصل أنه يعتق سدسه مجاناً بغير شيء، ويسعى في خمسة أسداسه ثلاثة أسهم للغريم وسهمان للورثة، ولو كان له عبدان فأعتقهما وهو مريض فهو على

(١) في أ: فيثبت.

(٢) في أ: ملكه.

(٣) في ط: عبداً له عند موته.

(٤) تقدم تخرجه من حديث أبي هريرة.

التفاصيل الذي ذكرنا أنه إن كان له مال سواهما وهم يخرجان من الثالث، **عُتقاً جمِيعاً** بغير شيءٍ لما ذكرنا، وإن لم يخرجان من الثالث، وأجازت الورثة الزيادة فكذلك لما قلنا، وإن لم يجيزوا الزيادة يعتق من كل واحد منها بقدر ثلث ماله، ويسعى فيباقي للورثة، وإن لم يكن له مال سواهما، فإن أجازت الورثة، **عُتقاً جمِيعاً** بغير شيءٍ، وإن لم يجيزوا يعتق من كل واحد منها ثلثه/ مجاناً، ويسعى في الثنين للورثة، فيجعل كل رقبة على ثلاثة أسهم لحاجتنا إلى ١٨٠/٢ بـ الثالث، فيصير جملة المال وهو العبدان على ستة أسهم، فيخرج منها سهام العتق وسهام السعاية، للعبددين سهمان من ستة وللورثة أربعة أسهم، فاستقام الثالث والثثان، فإن مات أحدهما قبل السعاية يجعل هو مستوفياً لوصيته، متلماً لما عليه من السعاية، والتلف يدخل على الورثة وعلى العبد الباقي، فيجمع نصيب الورثة وذلك أربعة أسهم، ونصيب العبد الحي وذلك سهم، فيكون خمسة فيعتق من العبد الحي خمسه، ويسعى في أربعة أخمسه، فيحصل للورثة أربعة أسهم، وللحي سهم، والميت قد استوفى سهاماً فحصل للورثة أربعة أسهم، ولللوصية سهمان، فاستقام الثالث والثثان.

إن كان العبد ثلاثة ولم يكن له مال سواهم، يعتق من كل واحد ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته، فيصير كل واحد<sup>(١)</sup> على ثلاثة أسهم، فتصير العبيد على تسعه أسهم: ستة أسهم للورثة، وثلاثة أسهم للعبد، فإن مات أحدهم قبل السعاية صار متلماً لما عليه من السعاية، مستوفياً لوصيته، فيجمع نصيب الورثة وذلك ستة أسهم، ونصيب العبددين سهمان فيكون ثمانية أسهم، فيجعل كل عبد على أربعة أسهم، فيعتق من كل واحد ربعه، ويسعى في ثلاثة أرباعه، فيحصل للورثة ستة أسهم للعبددين سهمان، والميت قد استوفى سهاماً، فاستقام الثالث والثثان.

فإن مات اثنان يجمع نصيب الورثة ستة، وللحي سهم، فيكون سبعة، فيعتق من الحي سبعة ويسعى في ستة أسباع قيمته، فيحصل<sup>(٢)</sup> للورثة ستة وللحي سهم، والميتان استوفيا سهمين، فحصلت الوصية ثلاثة أسهم والسعاية ستة، فاستقام الثالث والثثان.

هذا كله إذا لم يكن على الميت دين، فإن كان عليه دين مستغرق يسعى كل واحد في قيمته للغرماء؛ رَدَا للوصية؛ لأن العتق في مرض الموت وصية، ولا وصية إلا بعد قضاء الدين، وإن كان الدين غير مستغرق بأن كان ألفاً وقيمة كل واحد منها ألف، يسعى كل واحد [منهما]<sup>(٣)</sup> في نصف قيمته، ثم نصف كل واحد منها وصية، فإن أجازت الورثة عتق النصف

(١) في أ: عبد.

(٢) سقط من ط.

الباقي من كل واحد، وإن لم تجز الورثة يعتق من كل واحد ثلث نصف الباقي مجاناً، وهو السادس، ويسعى في ثلثي النصف، ففي الحاصل عتق من كل واحد سدس مجاناً، ويسعى في خمسة أسداسه، والله - عز وجل - أعلم.

ثم المريض إذا أعتق عبده ولا مال له غيره، فأمر العبد في الحال في أحكام الحرية من الشهادة وغيرها موقوف، فإن برأ تبين أنه صار حراً من حين أعتق، وإن مات فهو بمنزلة المكاتب [إذا سعى]<sup>(١)</sup> في قول أبي حنيفة؛ لأن الإعتاق يتجزأ عنده، وعندهما هو حرٌ وعليه دين؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ.

وأما الذي هو من التوابع فنحو المالكية والولاية والشهادة والإرث وغير ذلك، لكن هذه ليست من الأحكام الأصلية للإعتاق، بل هي من التوابع والثمرات تثبت في بعض أنواعه دون بعض، كالإعتاق المضاف إلى الصبي والمجنون ونحو ذلك، ومن هذا القبيل الإعتاق المضاف إلى المجهول، وجملة الكلام فيه أن جهالة المعتق إما أن كانت أصلية، وأما أن كانت طارئة، فإن كانت أصلية وهي أن تكون الصيغة من الابتداء مضافة إلى أحد المذكورين غير عين، فيجهل المضاف إليه لمزاحمة صاحبه إياه في الاسم، فصاحب المزاحم لا يخلو إما أن يكون محتملاً للإعتاق، أو لا يكون محتملاً له، والمحتمل [له]<sup>(٢)</sup> لا يخلو من أن يكون من ينفذ إعتاقه فيه أو من لا ينفذ، فإن كان محتملاً للإعتاق وهو من ينفذ إعتاقه فيه؛ نحو أن يقول لعبدية: أحدهما حرٌ، أو يقول: هذا حرٌ أو هذا، أو يقول: سالم حرٌ أو بريع لا ينوي أحدهما بعينه، فالكلام في هذا الفصل في موضوعين: أحدهما: في بيان كيفية هذا التصرف.

والثاني: في بيان الأحكام المتعلقة به.

أما الكيفية فقد ذكرنا الاختلاف فيها فيما تقدم.

وأما الكلام في الأحكام المتعلقة به في الأصل فنوعان: نوع يتعلق به في حال حياة المولى، ونوع يتعلق به بعد وفاته.

أما الأول: فنقول - ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى - إن للمولى أن يستخدمهما قبل الاختيار، وهذا يدل على أن العتق غير نازل في أحدهما؛ لأنه لا سبيل إلى استخدام الحر من غير رضاه، وله أن يستعملهما ويستكسبهما وتكون الغلة والكسب للمولى، وهذا أيضاً يدل على ما قلنا.

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

ولو جنى عليهم قبل الاختيار، فالجناية لا تخلو إما أن كانت من المولى، وإما أن كانت من الأجنبي، ولا تخلو إما أن كانت على النفس أو على ما دون النفس، فإن كانت الجنائية /١٨١٢/ من المولى، فإن كانت على ما دون النفس بأن قطع يد العبددين فلا شيء عليه، وهذا أيضاً يدل على عدم نزول العتق حيث جعلهما في حكم المملوكين قبل الاختيار، وسواء قطعهما معاً أو على العاقب، لأن القطع لا يبطل الخيار، ولا يكون ثابتاً بخلاف القتل لما نذكر.

وإن كانت جنائية على النفس بأن قتلهمما، فإن قتلهمما على العاقب فالأول عبد، والثاني حرّ؛ لأنه لما أقدم على قتل الأول فقد تعين الثاني للعتق، فإذا قتله فقد قتل حرّاً فعليه الديمة، وتكون لورثته؛ لأن الديمة تصير ميراثاً للورثة، ولا يكون للمولى من ذلك شيء؛ لأنه قاتل، والقاتل لا يرث.

وإن قتلهمما معاً بضريبة واحدة، فعليه نصف دية كل واحد منهمما لورثته، لأن المضمون على المولى أحدهما وهو الحر منها، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فشاعت حرية واحدة فيهما، وهذا يؤيد القول بنزول العتق في غير العين.

وإن كانت الجنائية من الأجنبي، فإن كانت فيما دون النفس بأن قطع إنسان يد العبددين فعليه أرش العبيد، وذلك نصف قيمة كل واحد منهمما، لكن يكون أرشهما للمولى، سواء قطعهما معاً أو على العاقب؛ لأن القطع لا يبطل خيار المولى، وهذا يوجب القول بعدم نزول العتق؛ إذ لو نزل لكان الواجب أرش يد عبد وحرّ، وهو نصف قيمة عبد ونصف دية حر.

وإن كانت في النفس، فالقاتل لا يخلو إما أن كان واحداً، وإما أن كان اثنين: فإن كان واحداً فإن قتلهمما معاً، فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهمما، نصف قيمة هذا ونصف قيمة ذاك، ويكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهمما؛ نصف دية هذا ونصف دية ذاك؛ وتكون لورثتهما، وهذا دليل على أن العتق نازل في غير المعين؛ إذ لو لم يكن لكان الواجب في قتلهمما معاً قيمة عبددين، ومع ذلك لم يجب، بل وجّب دية حرّ وقيمة عبد، لأن أحدهما حر، وقد قتل حرّاً وعبدًا، والواجب بقتل الحر الديمة، ويقتل العبد القيمة، والديمة للورثة والقيمة للمولى، وإنما انقسم لأن كل واحد منهمما تجب ديته في حال، وقيمتها في حال لاحتمال أنه حر وعبد، فينقسم ذلك على اعتبار الأحوال كما هو أصل أصحابنا.

وإن قتلهمما على العاقب يجب على القاتل قيمة الأول للمولى، ودية الثاني للورثة؛ لأن قتل الأول يوجب تعين الثاني للعتق، فتعين الأول للمولى وقد قتل حرّاً وعبدًا خطأ.

وإن كان القاتل اثنين فقتل كل واحد منهمما رجلاً، فإن وقع قتل كل واحد منهمما معاً، فعلى كل واحد من القاتلين القيمة، نصفها للورثة ونصفها للمولى، وإيجاب [قيمتين دون قيمة

ودية]<sup>(١)</sup>؛ على قول من يقول إن العتق غير نازل ظاهراً؛ لأن كل واحد منهما قتل عبداً خطأ، وأنه يوجب القيمة.

وأما على قول من يقول بتنزول العتق فإنما لم تجب الديه؛ لأن من تجب الديه عليه منهما مجهول؛ إذ لا يعلم من الذي تجب عليه منهما، فلا يمكن إيجاب الديه مع الشك، والقيمة متيقنة فتجب، بخلاف ما إذا كان القاتل واحداً؛ لأن هناك من عليه معلوم لا جهالة فيه، وإنما الجهالة فمين له.

وأما انقسام القيمتين فلأن المستحق لأحد البدلين هو المولى، والمستحق البدل الآخر هو الوارث، وكل واحد منهما يستحق في حال ولا يستحق في حال، فوجوب القيمتين حجة أحد القولين، وانقسامهما حجة القول الآخر.

وإن وقع قتل كل واحد منهما على التعاقب، فعلى قاتل الأول القيمة للمولى، وعلى قاتل الثاني الديه للورثة؛ لأن أحدهما قتل عبداً والآخر قتل حراً، لأن قتل الأول أوجب تعين الثاني للحرية والأول للرق.

ولو كان للمملوكان أمتين فولدت كل واحدة منهما ولداً، أو ولدت إحداهما ولداً، فاختار المولى عتق أحدهما، عُنتَق هي وعُنتَق ولدُها، سواء كان للأخر ولد أو لم يكن، أما على قول التخيير ظاهراً؛ لأن العتق كان نازلاً في غير المعين<sup>(٢)</sup> منهما، والبيان تعين لمن وقع عليه، فعُنتَق المعينة وعُنتَق ولدُها تبعاً لها.

وأما على قول التعليق فلأن العتق إن لم ينزل، فقد انعقد سبب النزول في إحداهما، فيسري إلى ولدتها كالاستيلاد والكتابة، ولو ماتت الأمتان معاً قبل الاختيار، وقد ولدت كل واحدة منهما ولداً، خُير المولى فيختار عتق أي الولدين شاء؛ لأنهما لما ماتتا معالماً تعين إحداهما للحرية، فحدث الولدان على وصف الأم، فيخير المولى فيهما؛ كما كان يخier في الأم، فإن مات أحد الولدين قبل الآخر معبقاء الأمتين، لا يلتفت إلى ذلك، ويخير المولى، لأنه لم يتعلق بموته تعين؛ إذ الحرية إنما تعين فيه بتعينها في أمه، وحكم التعين في الأم ١٨١ بـ قائم؛ لأن تعينها ممكناً، فيخير المولى فيهما/ فأيهما اختار عتقها فعُنتَق عتق ولدُها، ولو قتل الأمتين معاً رجُل، خُير المولى في الولدين لما قلنا في الموت، وأيهما اختار عتقه فعُنتَق، لا يرث من أرش أمه شيئاً؛ لأنه إنما عتق باختيار العتق فيه، وذلك يتأخر عن الموت فلا يرث شيئاً، بل يكون الكل للمولى، وهذا نص مذهب التعليق؛ لأن العتق لو كان نازلاً في إحداهما

(١) في ط: وإيجاب القيمتين يوجب قيمة ودية.

(٢) في ط: العين.

لحدوثهما على وصف الأم، لكان الاختيار تعيناً لمن وقع عليه العتق، فكان عتقه متقدماً على موت الأم فَيَتَبَعُ أَنْ يَرُثُ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ.

ولو وُطِئَتِ الأمتان بشبهة قبل اختيار المولى، يجب عقر أمتين، ويكون للمولى كالأرش، وهذا يؤيد قول التعليق إذ لو كان تنجيزاً لكان الواجب عقر حرة وأمة، ولكن نصف ذلك للأمتين والنصف للمولى، ولما كان كسبهما له والأرش، فالعقر أولى لأنهما لا يملكان بدون ملك الأصل، وقد يملك الكسب بدون ملك الأصل كالغاصب، فَلَمَّا كَانَ الْكَسْبُ لَهُ، فالأرش والعقر أولى، ولو باعهما صفة واحدة كان البيع فاسداً، أما على قول التنجيز فظاهر؛ لأن العتق إذا نزل في غير المعين منهما صار جاماً بين حر وعبد في البيع من غير بيان حصة كُلُّ واحد منهما؛ لأنَّه غير جائز بالإجماع.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ التَّعْلِيقِ، فَلَاَنْ حَقَ الْحُرْيَةِ قَدْ ثَبَّتْ وَهُوَ اِنْعَقَادُ سَبَبِ الْحُرْيَةِ لِأَحَدِهِمَا، فَيَمْنَعُ جَوَازَ الْبَيْعِ؛ كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ قَنْ وَمَدِيرٍ فِي الْبَيْعِ وَلَمْ يَبْيَنْ حَصَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِنَ الشَّمْنِ.

ولو أنه باعهما صفة واحدة وسلمهما إلى المشتري فأعتقهما المشتري، فيقال للبائع: اختر العتق في أحدهما، وأيهما اختار عتقه عتق الآخر على المشتري؛ لأن المشتري لما قبضهما بعد فاسدٍ فقد ملك أحدهما ونفذ إعتاقه فيه، فإذا عين البائع أحدهما للعتق تعين الآخر للملك الفاسد، فينفذ فيه إعتاق المشتري، وإنما بدأ بتخير البائع لأن التملك منه حصل في مجھول، فما لم يتعين أحدهما للحرية لا يتعين الآخر للملك الفاسد، فإن مات البائع قبل البيان، قامت الورثة مقامه، ويقال لهم يَتَبَعُوا، فإن يَتَبَعُوا في أحدهما عتق الآخر على المشتري، ولا يقال يَتَبَعُي أَنْ يَنْقَسِمَ الْعَتْقُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى؛ كَمَا إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْبَيْعِ لِأَنَّ شَرْطَ الْانْقَسَامِ أَنْ لَا يَزُولَ الْمَلْكُ عَنْ أَحَدِهِمَا؛ لِاسْتِحَالَةِ اِنْقَسَامِ الْحُرْيَةِ عَلَى الْحَرِّ، وَالْمَلْكُ قَدْ زَالَ عَنْ أَحَدِهِمَا، فَتَعَذَّرُ الْانْقَسَامُ وَيَقِيُ الْخِيَارُ، فَقَامَ الْوَارِثُ مَقَامَ الْمُورَثِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْخِيَارُ عِنْدَكُمْ لَا يَورُثُ، فَكَيْفَ وَرَثْتُمْ هَذَا الْخِيَارَ، وَهَذَا مِنْكُمْ تَنَاقُضُ؟ فالجواب: أن هذا الخيار لا يورث عندنا، بل يثبت للورثة ابتداء لا بطريق الإرث، بل لأنهم استحقوا قيمة أحد العبددين، فكان لهم التعين كما كان للبائع، وهذا كما قالوا فيمن باع أحد عبديه على أنه بالخيار وقبضهما المشتري فماتا في يده، ثم مات البائع - أن لورثة البائع الخيار ابتداء لا بطريق الإرث؛ كذا هذا، فإن لم يعنق المشتري حتى مات البائع لم ينقسم العتق فيهما حتى يفسخ القاضي البيع، فإذا فَسَخَهُ انقسم عتق من كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا نصفه، وإنما كان كذلك لما ذكرنا من فوات شرط الانقسام، وَهُوَ عَدَمُ زِوَالِ الْمَلْكِ فِي أَحَدِهِمَا، وَالْمَلْكُ قَدْ زَالَ عَنْ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ، فَتَعَذَّرَ التَّقْسِيمُ وَالتَّوزِيعُ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ وَاجِبَ الْفَسْخَ حَقّاً لِلشَّرْعِ، رَفِعَا

للفساد؛ وفسخه بفعل القاضي أو بتراضي المتعاقدين، فإذا فسخ عاد إلى ملك البائع وشاء العتق فيهما، وعند ذلك من كل واحد منهما نصفه، ولو وهبها قبل الاختيار أو تصدق بهما أو تزوج عليهما، يُخيّر فيختار العتق في أيّهما شاء، وتجوز الهبة والصدقة والأمهرة في الآخر، لأن حرية أحدهما أو حق الحرية وهو انعقاد سبب الحرية في أحدهما على اختلاف الكيفيتين، لا يوجب ببطلان هذه التصرفات، ألا ترى أنه لو جمع في الهبة أو في الصدقة أو في النكاح بين حُرّ وعبد يصح في العبد.

وكذا إذا جمع فيها بين مدبر وقن، يصح في القن، وهذا لأن الجمع بين الحر والعبد في البيع إنما يوجب فساد البيع؛ لأنّه إذا جمع بينهما فقد جعل قبول البيع في كل واحد منهما شرطاً لصحة قبوله في الآخر، وأنه شرطٌ فاسدٌ، وهذه التصرفات لا تبطلها الشروط الفاسدة.

فإن قيل: إذا قبضهما الموهوب له أو المتصدق عليه أو المرأة، فقد زال الملك عن أحدهما، فكيف يخير المولى، فالجواب أنّا لا نقول بزوال الملك عن أحدهما قبل الاختيار، بل زواله موقوف على وجود الاختيار، فإذا تعين أحدهما للع奴ق باختياره العتق [فيه]<sup>(١)</sup> يزول الملك عن أحدهما.

١١٨٢/٢ وإن مات المولى قبل أن يبين العتق/ في أحدهما، بطلت الهبة والصدقة فيهما، وبطل أمهرارها؛ لأنّه لما مات فقد شاع العتق فيهما؛ لوجود شرط الشياع، فَيُعْنَى مِنْ كُلّ واحِدٍ مِنْهُمَا نصفه، وعند ذلك ينعدم الباقي.

ولنّ أسرهما أهل الحرب، كان للمولى أن يختار عتق أحدهما، ويكون الآخر لأهل الحرب؛ لأنّ أهل الحرب لم يملكوهما بالأسر؛ لأنّ أحدهما حر وحق الحرية للأخر ثابت، وكل ذلك يمنع من التملك بالأسر، ولهذا لا يملكون المكاتب والمدبر بالأسر كما لا يملكون الحر، وإذا لم يُمْلِكَا بالأسر، بقيا على ملك المولى، وله خيار العتق، فإذا اختار أحدهما بقي الآخر عبداً، فيملكه أهل الحرب، فإن لم يختار المولى حتى مات، بطل ملك أهل الحرب بينهما؛ لأنّه لما مات المولى شاعت الحرية، وعند ذلك ينعدم الباقي، فتعذر التملك.

ولو أسر أهل الحرب أحدهما لم يملكوه؛ لأنّ أحدهما حُرّاً وثبت له حق الحرية، وكل ذلك يمنع من التملك، بخلاف ما إذا باع أحدهما، لأنّ بيعه إيه اختيار منه للمملوك، فقد باع ملكه باختياره فصح، ولو اشتراهما من أهل الحرب تاجر، فللمولى أن يختار عتق أيّهما شاء، ويأخذ الآخر بِحِصْتِهِ من الثمن؛ لأنّ الخيار كان ثابتاً للمولى قبل البيع، فإذا باعوه فقد ثبت

(١) سقط من ط.

للمشتري ما كان ثابتاً قبل خيار العمل، فإذا اختار عتق أحدهما صع ملك أهل الحرب والمشتري منهم في الآخر، فيأخذه بحصته من الثمن، فإن اشتري التاجر أحدهما، فاختار المولى عتقه، عتق وبطل الشراء لما ذكرنا أن ولاية الاختيار قائمة للمولى، فإن أخذه المولى من الذي اشتراه بالثمن عتق الآخر؛ لأن أخذه إيه إعادة له إلى القديم ملكه، فيتعين الآخر للعتق؛ كأنه أعتقه.

ولئن قال في صحته لعبدية: أحدهما حر، ثم مرض مرض الموت، فاختار عتق أحدهما يعتق من جميع المال، وإن كانت قيمته أكثر من الثالث؛ لأن كانت قيمة أحدهما ألفاً وقيمة الآخر ألفين، فيبين العتق في الذي قيمته ألفان، وهذا يدل على أن إضافة العتق إلى المجهول إيقاع وتنجيز؛ إذ لو كان تعليقاً واقتصر العتق على حالة المرض، يتبعه أن يعتبر من الثالث؛ كما لو أنشأ العتق في المرض، والله - عز وجل - الموفق.

للعبددين حق مخاصمة المولى، فلهمما أن يرفعه إلى القاضي، ويستعديا عليه، وإذا استعديا عليه أعداهما القاضي، وأمره القاضي بالبيان، أعني: اختيار أحدهما، وجبره عليه بالحبس لو امتنع.

أما على مذهب التنجيز، فلأن العتق تازل في أحدهما<sup>(١)</sup> غير عين، وكل واحد منهما يجوز أن يكون هو الحر والحرية حقه، أو له فيها حق.

وأما على مذهب التعليق، فلأن الحرية إن لم تثبت في أحدهما، فقد يثبت حق الحرية، أعني: انعقد سبب ثبوت الحرية من غير ثبوت الحرية أصلاً، وهذا حقه ولو فيه حق، والبيان طريق استيفاء هذا الحق، فكان كل واحد منهما بسبيل من الخصومة والمطالبة بالبيان.

وإنما كان البيان إلى المولى؛ لأن الإجمال منه، فكان البيان إليه؛ كما في بيان المجمل والمشترك في النصوص، وكمن أقر بشيء مجهول، أو باع قفيزاً من صيرة، كان البيان إليه؛ كذا هذا.

ثم البيان أنواع ثلاثة: نص ودلالة وضرورة، أما النص فنحو أن يقول المولى لأحدهما عيناً: إياك عنيت أو نويت أو أردت بذلك اللفظ الذي ذكرت، أو اخترت أن تكون حرزاً باللفظ الذي قلت، أو أنت حر بذلك اللفظ الذي قلت، أو بذلك الإعتاق، أو أعتقتك بالعтик السابق؛ وغير ذلك من الألفاظ، فلو قال: أنت حر، أو أعتقتك بالعтик السابق، فإذا أراد به عتقة مستأنفاً، عتقا جميعاً، هذا بالإعتاق المستأنف، وذلك باللفظ السابق؛ لأن إنشاء العتق في أحدهما قبل الاختيار اختيار العتق في الآخر دلالة؛ لما ذكر؛ إن شاء الله - تعالى -

(١) في ط: أحد منهما.

إن قال عنيت به الذي لزمني بقولي: أحذكما حُرّ، يصدق في القضاء، ويحمل قوله: «أعتقتك» على اختيار العتق، أي: اخترت عتقك.

وأمّا الدلالة: فهي أن يخرج المولى أحدهما عن ملكه بالبيع، أو بالهبة، أو بالصدقة، أو بإنشاء العتق، أو برهن أحدهما، أو يؤاجر، أو يكتب، أو يدبر، أو يستولد إن كانت أمة؛ لأنّ الأصل إنّ مَنْ حُرِّ بَيْنَ أَمْرِيْنَ فَفَعَلَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى اخْتِيَارِهِ أحدهما، يجعل ذلك اختياراً منه دلالة، يقوم بذلك مقام النص؛ كأنه قال: اخترت.

والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لبريرة: «إِنَّ وَطَئِكَ رَوْجُكَ فَلَا خَيَارَ لَكِ»<sup>(١)</sup> لما أن تمكينها زوجها من الوطء دليل اختيارها زوجها لا نفسها، فصار هذا أصلاً في الباب.

وهذا التصرفات كلها في أحدهما دليل اختيار العتق في الآخر، لأن منها ما ينافي اختيار العتق المبهم في المتصرف فيه، وهي التصرفات/ المزيلة للملك، ومنها ما لا ينافي اختيار العتق المبهم في المتصرف فيه، لكن اختيار العتق المبهم فيه يبطله، وهو الرهن والإجارة والكتابة والتدبير والاستيلاد، والعاقل يقصد صحة تصرفاته وسلامتها عن الانتقام والبطلان، فكان إقامه على كِلَّا النوعين من التصرفات في أحدهما دليلاً على اختياره العتق المبهم في الآخر، و اختياره العتق المبهم في أحدهما عيناً، شرط لنزول العتق فيه بالكلام السابق.

وهذا التخريج على قول مَنْ يقول إن العتق غير نازل في العين فيما، فاما على قول من يقول بنزول العتق في أحدهما غير عين، فهو أن هذه التصرفات لا صحة لها بدون الملك، فالإقدام عليها اختياراً للملك في المتصرف فيه، فتعين الآخر، فيتعين ضرورة من غير اختيار المولى نصاً ودلالة؛ كما إذا مات أحدهما قبل الاختيار أو قتل، وسواء كان البيع بتاً أو فيه خيار البائع أو المشتري، أما على مذهب التجيز فلأنه لا صحة للبيع إلا بالملك، فكان إقامه على بيع أحدهما اختياراً إيه للملك، فيتعين الآخر للعتق ضرورة، وأمّا على مذهب التعليق، أما خيار المشتري فلا يمنع زوال المبيع عن ملكه بلا خلاف، فينافي اختيار العتق المبهم فيه، وأما اختيار البائع فلأن اختيار العتق المبهم يتطلب شرط الخيار.

وسواء كان البيع صحيحاً أو فاسداً إذا قبض المشتري؛ لأنّ وقع مزيلاً للملك، فيتعين الآخر للعتق دلالة أو ضرورة.

(١) تقدم حديث ببريرة.

وأما إذا لم يقبض فقد ذكر في الأصل إذا باع أحدهما بيعاً فاسداً، وقبض المشتري، عتق الباقى، ولم يذكر أنه لم يقبض ماذا حكمه.

وهكذا ذكر محمد في الإماماء؛ إذا وهب أحدهما وأقبحه أو تصدق وأقبح عتق الآخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يتعق<sup>(١)</sup> ولم يذكر حال عدم القبض.

وذكر الجصاص أن القبض ليس بشرط، ويعتبر العتق في الآخر، سواء قبض المشتري أو لم يقبض، وهكذا ذكر القدورى، وقال: قد ظهر القول من أصحابنا أنه إذا ساوم بأحد العبدين وقع العتق في الآخر، وهكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه لو أوصى بأحدهما أو ساوم عتق الآخر، وعلم أن المساومة دون البيع الفاسد، فالسوم لما كان بياناً فالتيئع أوزى.

وبه تبين أن ذكر القبض في الأصل ليس على سبيل الشرط، بل وقع ذكره اتفاقاً أو إشعاراً أنه مع القبض من التصرفات المزيلة للملك، ولو علق عتق أحدهما علينا بشرط بأن قال له: إن دخلت الدار فأنت حرّ، عتق الآخر، أما على مذهب التجيز فلأن التعليق بما سوى الملك وسبقه لا يصح إلا في الملك، فكان الإقدام على تعليق عتقه اختياراً للملك فيه، فيتعين الآخر للعتق ضرورة؛ كما لو نجز العتق في أحدهما.

وأما على مذهب التعليق فلأن اختيار العتق المبهم فيه يبطل التعليق بالشرط، فصار كما لو دبر أحدهما.

وذكر ابن سماعة عن محمد أنه إذا قال لأحدهما: إن دخلت الدار فأنت حرّ، ثم قال: أحدهما حرّ، ثم دخل الذي علق عتقه بدخول الدار حتى عتق، عتق الآخر؛ لأن ملك المولى زال عن أحددهما لسبب من جهته، فصار كما لو أعتقه ابتداء أو باعه، ولو كان المملوكان أمتين<sup>(٢)</sup> فوطىء المولى إحداهما، فإن علقت منه، عتقت الأخرى بالإجماع، لأنها صارت أم ولد له، وقد ذكرنا أن الاستيلاد يكون معيناً للعтик في الأخرى، وإن لم تعلق لا عتقة الأخرى في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: تُعْنَقُ.

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه قال: وكذلك لو قيل إحداهما بشهوة أو لمس شهوة أو نظر إلى فرجها عن شهوة، ولو استخدم إحداهما لا عتقة الأخرى في قولهم جميعاً؛ لأن الاستخدام تصرف لا يختص بالملك؛ إذ قد يستخدم الحرمة.

ووجه قولهما: إن الظاهر من حال العاقل المتدبر الإقدام على الوطء<sup>(٣)</sup> الحال لا

(١) في ط: وعندنا.

(٢) في ط: أختين.

(٣) في أ: التصرف.

الحرام، وَجَلُ الوطء لا يثبت إلَّا بِأَحَدْ نَوْعَيِ الْمَلْكِ، وَلَمْ يُوجَدْ هُنَّا مِلْكُ النِّكَاحِ، فَتَعْيِنُ مِلْكُ الْيَمِينِ لِلْحَلِّ، وَإِذَا تَعْيَنَتِ الْمَوْطُوْةُ لِلْمَلْكِ، تَعْيَنُ الْأُخْرَى لِلْعَتْقِ، وَلَأَنَّ الوطءَ لَوْلَمْ يَجْعَلْ بَيَانًا، فَمِنَ الْجَائزِ أَنْ يَقُولَ أَنَّ يَخْيَارَهُ عَلَى الْمَوْطُوْةِ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ وَطَءٌ حَرَّةٌ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ، [وَوَطَءُ الْحَرَّةِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ سَفَاحٌ]<sup>(١)</sup> فَيَجْعَلُ الوطءَ بَيَانًا ضَرُورَةً لِلْتَّحْرِيرِ عَنِ الْحَرَامِ حَالًاً وَمَالًاً، حَتَّى لَوْ قَالَ: إِحْدَاكُمَا مَدِيرَةً، ثُمَّ وَطَءَ إِحْدَاهُمَا لَا يَكُونُ بَيَانًا بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ التَّدِبِيرَ لَا يَزِيلُ مِلْكَ الْاسْتِمْتَاعِ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّحْرِيرِ بِالْبَيَانِ، وَلَهُذَا جَعَلَ الوطءَ بَيَانًا فِي الطَّلاقِ الْمُبَهَّمِ، حَتَّى لَوْ قَالَ لِأَمْرَائِهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقُ، فَوَطَءَ إِحْدَاهُمَا، طُلِقَتْ / الْأُخْرَى؛ كَذَّا هُنَّا.

وَلِأَبِي حِنْفَةَ أَنَّ كَوْنَ الوطءِ بَيَانًا لِلْعَتْقِ فِي غَيْرِ الْمَوْطُوْةِ يَسْتَدِعِي نَزْوَلِ الْعَتْقِ، لِيَكُونَ الوطءُ<sup>(٢)</sup> تَعْيَيْنًا لِلْمَعْتَقَةِ مِنْهُمَا، وَالْعَتْقُ بِالْكَلَامِ السَّابِقِ غَيْرُ نَازِلٍ لَمَّا بَيَانَ مِنَ الدَّلَائِلِ، وَهَذَا نَقْوِلُ فِي الطَّلاقِ الْمُبَهَّمِ، أَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي غَيْرِ الْمَعْيَنِ مِنْهُمَا، بَلْ هُوَ مَعْلُقٌ بِشَرْطِ الْإِخْيَارِ إِلَّا أَنْ هُنَّا كَجَعَلَ الوطءَ دَلَالَةً لِلْإِخْيَارِ، وَلَمْ يَجْعَلْ هُنَّا، لِأَنَّ الوطءَ فِي بَابِ النِّكَاحِ مَسْتَحْقٌ عَلَى الْزَوْجِ شَرْعًا؛ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٍ بِإِخْسَانٍ» [البَقْرَةُ: ٢٢٩] قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْإِمْسَاكَ بِالْمَعْرُوفِ هُوَ الْوَطءُ وَالنَّفَقَةُ، وَإِذَا كَانَ الوطءُ مَسْتَحْقًا بِالنِّكَاحِ عِنْدَ إِخْيَارِ الْإِمْسَاكِ، فَإِذَا قَصَدَ وَطَءَ إِحْدَاهُمَا، فَصَارَ مَخْتَارًا لِلْإِمْسَاكِهَا، فَيَلْزَمُهُ إِيْفَاءُ الْمَسْتَحْقِ شَرْعًا؛ ضَرُورَةُ اخْيَارِ الْإِمْسَاكِ، فَيَصِيرُ مَخْتَارًا طَلاقَ الْأُخْرَى، وَالْوَطءُ فِي الْأُمَّةِ غَيْرُ مَسْتَحْقٍ بِحَالٍ، فَلَا يَكُونُ وَطءٌ إِحْدَاهُمَا اخْيَارًا لِلْعَتْقِ فِي الْأُخْرَى، لَوْ صَارَ مَخْتَارًا لِلْإِمْسَاكِ؛ إِنَّمَا يَصِيرُ لِيَقُولِ وَطَءُهُ حَلَالًا تَحْرِجاً عَنِ الْحَرَمَةِ، وَوَطَءُهُ إِيَاهُمَا جَمِيعًا حَلَالًا، وَبِإِخْيَارِ إِحْدَاهُمَا لَا يَظْهُرُ أَنَّ وَطَءَ الْمَوْطُوْةِ كَانَ حَرَامًا؛ لِأَنَّ الْعَتْقَ ثَبَّتَ حَالَ الْإِخْيَارِ مَقْصُورًا عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الضرُورَةُ فَنَحْوُ أَنَّ يَمُوتَ أَحَدُ الْعَبْدِيْنَ قَبْلَ الْإِخْيَارِ فَيَعْتَقُ الْآخَرُ لِأَنَّهُ بِالْمَوْتِ خَرَجَ مِنْ أَنَّ يَكُونَ مَحْلًا لِلْإِخْيَارِ الْعَتْقِ الْمُبَهَّمِ، فَتَعْيِنُ الْآخَرُ ضَرُورَةً مِنْ غَيْرِ تَعْيِنِ الْمَوْلَى، لَا نَضَأْ وَلَا دَلَالَةُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَتْقَ غَيْرُ نَازِلٍ؛ إِذَا لَوْ كَانَ نَازِلًا لَمَّا تَعْيَنَ الْآخَرُ لِلْعَتْقِ؛ لِأَنَّ التَّعْيِنَ لِلضَّرُورَةِ، وَهِيَ ضَرُورَةُ عَدَمِ الْمَحِلِّ وَلَا ضَرُورَةُ، لِأَنَّ الْمَيْتَ كَانَ<sup>(٣)</sup> مَحْلًا لِلْبَيَانِ؛ إِذَا بَيَانَ تَعْيِنَ لِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَتْقُ بِالْإِيْجَابِ السَّابِقِ وَقْتٌ وَجُودَهُ، وَكَانَ حَيًّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهَذَا بِخَلْفِ مَا إِذَا بَاعَ أَحَدُ عَبْدِيْهِ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا - أَنَّ مِلْكَ الْمُشْتَرِيَ يَعْيَنُ فِي الْمَيْتِ مِنْهُمَا وَلَا يَعْيَنُ فِي الْحَيِّ؛ لِأَنَّ هُنَّا وَجَدَ الْمَسْقَطُ لِلْخِيَارِ فِي الْمَيْتِ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَهُوَ حَدُوثُ الْعِيبِ فِيهِ؛ إِذَا الْمَوْتُ لَا يَخْلُو عَنْ مَقْدِمَةِ مَرْضٍ عَادَةً، فَحَدُوثُ الْعِيبِ فِيهِ يَبْطِلُ خِيَارَ الْمُشْتَرِيِ فِيهِ، فَيَعْيَنُ بِالْبَيْعِ، فَيَعْيَنُ الْحَيِّ لِلرَّدِّ.

(١) سَقْطٌ مِنْ طِ.

(٢) فِي طِ: الْعَتْقِ.

(٣) فِي أَ: يَصْلَحُ.

وهل هنا حدوث العيب في أحدهما لا يوجب تعينه للملك قبل الموت، فيتعين للموت، فيتعين الآخر للعتق ضرورة، بخلاف ما إذا قال: أحد هذين ابني، أو أحد هاتين أم ولدي، فمات أحدهما لم يتعين الآخر للحرية والاستيلاد؛ كذا روى ابن سماعة عن محمد؛ لأن قوله أحد هاتين أم ولدي، أو أحد هذين ابني - ليس بإنشاء، بل هو إخبار عن أمر سابق والإخبار يصح في الحي والميت، فيقف على بيانه.

وقوله: أحدهما حر، أو أحد هذين حر، إنشاء للحرية في أحدهما، والإنشاء لا يصح إلا في الحي، فإذا مات أحدهما تعين الآخر للحرية، وكذا إذا قتل أحدهما، سواء قتله المولى أو أجنبي؛ لما قلنا، غير أن القتل إن كان من المولى فلا شيء عليه، وإن كان من الأجنبي فعليه قيمة العبد المقتول للمولى.

فإن اختار المولى المقتول، لا يرتفع العتق عن الحي، ولكن قيمة المقتول تكون لورثته؛ لأن المولى قد أقر بحريته، فلا يستحق شيئاً من قيمته.

فإن قطعت يد أحدهما، لا يعتق الآخر، سواء كان القطع من المولى أو من أجنبي؛ لأن القطع لا يقطع خيار المولى لبقاء محل الخيار بخلاف القتل، فإن قطع أجنبي يد أحدهما ثم بين المولى العتق، فإن بيته في غير المجني عليه، فالأرش للمولى بلا شك، وإن بيته في المجني عليه، ذكر القدوري في شرحه أن الأرش للمولى أيضاً، ولا شيء للمجني عليه من الأرش.

وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي» أن الأرش يكون للمجني عليه، وهذا ذكر القاضي فيما إذا قطع المولى ثم بين العتق أنه إن بيته في المجني عليه يجب عليه أرش الأحرار ويكون العبد، وعلل بأنه أقر على نفسه بأنه جندي على حر، وإن بيته في غير المجني عليه، فلا شيء على المولى، ولم يذكر القدوري هذا الفصل، وإنما ذكر فصل الأجنبي.

وما ذكره القاضي قياساً مذهب التجايز؛ لأن البيان يكون تعيناً لمن وقع عليه العتق، فيتبين أنه كان حرًا وقت ورود الجنائية عليه، فيوجب أرش الأحرار على المولى للعبد.

وما ذكره القدوري قياساً مذهب التعليق؛ لأن العتق ثبت وقت الاختيار مقصوراً عليه، فلا يظهر؛ لأن الجنائية صادفت يد حر، والله - عز وجل - أعلم.

ولئن قال عبدي حر، وليس له إلا عبد واحد، عتق؛ لأنه تعين بالإيجاب فانصرف إليه، فإن قال: لي عبد آخر عن بيته، لم يصدق في القضاء؛ لأنه إذا لم يعرف له عبد آخر، انصرف إيجابه إلى هذا العبد ظاهراً، فلا يصدق في العدول عن الظاهر إلا بيته تقول على أن له عبداً آخر، ويصدق فيما بيته وبين الله - عز وجل -؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه، ولو قال: أحد

عبيدي حُرٌّ، أو أحد عبدي حُرٌّ، وليس له إلا عبد واحد، عُتق، لأن لفظة أحد لا تقتضي أحداً.

ألا ترى أن الله - تعالى - موصوف بأنه أحد، قال - سبحانه وتعالى -: **﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١] ولا مثل له ولا شريك ولا أحد غيره في الأزل.

وروى بن بشر عن أبي يوسف فيمن كان له ثلاثة عبدٍ، فقال: أحد عبيدي حُرٌّ، أحد عبيدي حُرٌّ، أحد عبيدي حُرٌّ، قال ذلك ثالثاً عُتقوا؛ لأن أحدهم عُتق باللفظ الأول؛ لأنه أحد عبيده، وعُتق الآخر باللفظ الثاني لهذا المعنى، وقد بقي له عبدان فيعتق أحدهما، وعُتق الثالث باللفظ الثالث، وإن لم يبق إلا عبد واحد؛ كما لو قال ابتداء: أحد عبيدي حُرٌّ، وليس له إلا عبدٌ واحد.

ولو قال: أحدكم حُرٌّ، أحدكم حُرٌّ، لم يُعْنِ إِلَّا واحد؛ لأن أحدهم عُتق باللفظ الأول، ثم اللفظ الثاني جمع بين حُرٌّ وعبدٍ، فقال: **أَحَدُكُمْ حُرٌّ**، لم يصح، ثم باللفظ الثالث جمع بين عبدٍ وحررين، فلم يصح ذلك أيضاً؛ لأنه يحمل على الإخبار، وهو صادق فيما أخبر.

ولو قال لعبدٍ: أنت حُرٌّ أو مدبرٌ، يُؤْمِرُ بالبيان، فإن قال: عنيت به الحرية، عُتق، وإن قال: عنيت به التدبير، صار مدبراً، وهذا ظاهر، فإن مات قبل البيان والقول في الصحة عُتق نصفه بالإعتاق البات، ونصفه بالتدبير؛ لشروع العتقين فيه، إِلَّا أن نصفه يعتق مجاناً من جميع المال؛ لأنه يعتق بالإعتاق البات في حالة الصحة، ونصفه يعتق من الثالث، لأنه يعتق بالتدبير والعتق بالتدبير يثبت من طريق الوصية، فيعتبر من الثالث، سواء كان التدبير في المرض أو في الصحة إن خرج من الثالث عُتق كل النصف، وإن لم يكن له مال غيره، عُتق ثلث النصف مجاناً؛ لأن هذا القدر لم يتعلّق به حق الورثة، ويسعى في ثلثي النصف، وهو ثلث الكل.

ولو كانا عبدين فقال: **أَحَدُكُمَا حُرٌّ، أَوْ مُدَبَّرٌ**، يُؤْمِرُ بالبيان، فإن مات قبل البيان ولا مال له غيرهما، والقول في الصحة - عُتق نصف كل واحد منهما للشروع، إِلَّا أن الربع من كل واحد منهما يعتق مجاناً من جميع المال؛ لحصوله بالإعتاق البات في حالة الصحة، والربع يعتق من الثالث لحصوله<sup>(١)</sup> بالتدبير، ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته على كل حال.

ولو قال: أنتما حُرَّانِ أو مُدَبَّرَانِ، والمسألة بحالها، عُتق نصف كل واحد منهما بالإعتاق البات، ونصف كل واحد منهما بالتدبير، وهذا كله إذا كان القول في الصحة، فإن كان في المرض يُعتبر ذلك من الثالث.

(١) في ط: أصوله.

ولو كان لرجل ثلاثة عبد، فقال: هذا حُرٌّ، أو هذا، وهذا، عُتق الثالث، ويؤمر بالبيان في الأوليين، ولو قال: هذا حر وهذا أو هذا، عُتق الأول ويؤمر بالبيان في الآخرين، وكذلك هذا في الطلاق.

ووجه الفرق: أن كلمة «أو» في الفصل الأول دخلت بين الأول والثاني، فأوجب حرية أحدهما غير عين، ثم الثالث عطف على الحر منها أيهما كان، فصار كأنه قال: أحدهما حر وهذا، وفي الفصل الثاني أوجب الحرية للأول عيناً، ثم أدخل كلمة «أو» في الثاني والثالث، فأوجب حرية أحدهما غير عين، فعُتق الأول، ويؤمر بالبيان في الثاني والثالث، وهذا بخلاف ما إذا قال: إنْ كلمت هذا أو هذا فعبيدي حر، أنه إنْ كلم الأول وحده حنت، وإنْ كلم الثاني والثالث وحده لا يحنت، ما لم يكلمها جميعاً.

ولو قال: إنْ كلمت هذا وهذا أو هذا فعبيدي حر، فإنْ كلم الثالث وحده حنت، وإنْ كلم الأول أو الثاني وحده لا يحنت ما لم يكلمها جميعاً؛ لأنَّ في الفصل الأول جعل الشرط الحنت كلام الأول وحده أو كلام الثاني والثالث جميعاً؛ لأنه جعل الثالث معطوفاً على الثاني بحرف العطف، فقد أدخل كلمة «أو» بين الأول وحده، وبين الثاني والثالث جميعاً.

وأما في الفصل الثاني فقد جعل شرط الحنت كلام الأول والثاني جميعاً أو كلام الثالث وحده؛ لأنَّ عطف الثاني على الأول بحرف العطف، وأدخل كلمة «أو» بين الأول والثاني جميعاً، والثالث وحده، والله - عَزَّ وجلَّ - أعلم.

ولو اخترط حر بعيد؛ كرجل له عبد فاختلط بحر، ثم كل واحد منهمما يقول أنا حر والمولى يقول: أحدهما عبيدي، كان لكل واحد منها أن يحلفه بالله - تعالى - ما يعلم أنه حر، فإن حلف لأحدهما ونكل للأخر، فالذى نكل له حر دون الآخر، وإن نكل لهما فهما حران.

وإن حلف لهما فقد اخترط الأمر، فالقاضي يقضي بالاختلاط، ويعتق من كل واحد منهمما نصفه بغير شيء، ونصفه بنصف القيمة، وكذا لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد منهمما ثلثه، ويُسْعى في ثلثي قيمته؛ كذا ذكره الكرخي.

وكذلك لو كانوا عشرة، فهو على هذا الاعتبار، هذا كرجل أعتق أحد عبيديه بعينه ثم نسيه، فإن بين فهو على ما بين، فإن لم يبين وقال: لا أدرى أيهما حر، لا يجر على البيان، ولكن يعتق من كل واحد منهمما نصفه مجاناً ونصفه بنصف القيمة؛ كذلك هُنَّا.

وأما النوع الثاني: وهو ما يتعلّق به بعد موت المولى، فهو أن المولى إذا قال لعبيديه: أحدهما حر، لا ينوي أحدهما بعينه، ثم مات قبل الاختيار، عُتق من كل واحدٍ منهمما نصفه؛

لأنه وقع اليأس عن البيان/ والاختيار؛ إذ لا يمكنه ذلك بنفسه، وهذا الخيار لا يورث حتى يقوم الوارث فيه مقامه، فيشيع العتق فيهما؛ إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، فيعتق من كل واحد منها نصفه مجاناً، ويسعى كل واحد منها في نصف قيمته، وفصل الشيوع دليل نزول العتق في أحدهما؛ إذ ثابت تشيع، والموت ليس ياعتق، علم أن الكلام السابق وقع تنجيزاً للعتق في أحدهما، ثم فرق بين هذا الخيار وبين خيار التضمين<sup>(١)</sup> في باب البيع؛ لأن الوارث هناك يقوم مقام الموت في البيان، وهل هنا لا.

ووجه الفرق: أن هناك ملك المشتري أحد العبددين مجهولاً؛ إذ كل واحد منها محل للملك، فإذا مات فالوارث ورث منه عبداً مجهولاً، فمته جرى الإرث ثبت ولاية التعيين، أما هنا فأحددهما حر، أو استحق الحرية، وذلك يمنع جريان الإرث في أحدهما، فيمنع ولاية التعيين، هذا إذا كان المزاحم له محتملاً للعتق، وهو من ينفذ إعتاقه فيه، فأما إذا كان من لا ينفذ إعتاقه فيه؛ بأن جمع بين عبده وعبد غيره، فقال: أحدكم حر، لا يعتق عبده إلا بالنية؛ لأن قوله: أحدكم يتحمل كل واحد منها؛ لأن عبد الغير قابل للعتق في نفسه، ومحتمل لنفوذ الإعتاق فيه في الجملة، فلا ينصرف إلى عبد نفسه إلا بالنية، وإن كان المزاحم من لا يتحمل العتق أصلاً<sup>(٢)</sup>؛ كما إذا جمع بين عبده وبين بهيمة، أو حائط، أو حجر، فقال: أحدكم حر، أو قال: عبدي حر أو هذا وهذا، فإن عبده يعتق في قول أبي حنيفة، نوى أو لم يننو، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق إلا بالنية، وكذا إذا جمع بين عبده وبين ميت، وقد ذكرنا الكلام في هذه الجملة في «كتاب الطلاق».

وعلى هذا إذا جمع بين عبده وبين حر، فقال: أحدكم حر، أنه لا يعتق عبده إلا بالنية؛ لأن صيغته صيغة الخير، فيحمل على الإخبار، وهو صادق في إخباره مع ما في الحمل عليه تصحيف تصرفة، وأنه أصل عند الإمكان، فيحمل عليه إلا إذا نوى، فيحمل على إنشاء بقرينة النية، والحر لا يتحمل إنشاء الحرية، فينصرف إلى العبد، ولو جمع بين عبده ومدبره، فقال: أحدكم حر، لا يصير عبده مدبراً إلا بالنية، ويحمل على الإخبار كما في الجمع بين الحر والعبد.

ولو جمع بين عبديه ومدبره، فقال: اثنان منكم مدبران، صار أحد عبديه مدبراً، ويؤمر بالبيان؛ لأن قوله: «اثنان منكم يُصرَفُ أحدهما إلى المدبر، ويكون إخباراً عن تدبيره؛ إذ الصيغة للخبر في الوضع، وهو صادق في هذا الإخبار، والآخر يصرف إلى أحد العبددين، فيكون إنشاء للتدبير في أحدهما؛ إذ لا يمكن حمله على الخبر؛ لأنه يكون كذباً فيحمل على

(٢) في ط: التعيين.

الإنساء، كأنه قال لل مدبر هذا مدبر، وأحد العبدان مدبر، **فَيُؤْمِرُ** بالبيان؛ كما لو قال ذلك ابتداء لعبدية: **أَحَدُكُمَا مُدَبِّرٌ**، فإن مات المولى قبل البيان، انقسم تدبير رقة بين العبدان نصفين، فيعتق المدبر المعروف من الثالث، ويعتق نصف كل واحد من العبدان من الثالث؛ لأن التدبير وصية، والوصية تعتبر من الثالث، سواء كان في المرض أو في الصحة، وهذا كما لو جمع بين عبدان حرّ، فقال: اثنان منكم حران؛ أنه يصرف أحدهما إلى الإخبار عن حرية أحدهم، والآخر إلى إنشاء الحرية في أحد العبدان لا غير؛ كأنه قال للحر: إن هذا حر، وأحد العبدان حر، **فَيُؤْمِرُ** بالبيان، فإن مات قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه؛ لشروع العتق فيهما؛ كذا هذا، ولو كان له ثلاثة عبد، دخل عليه اثنان، فقال: أحدكم حر، ثم خرج أحدهما ودخل الآخر، فقال: أحدكم حر، فالكلام في هذه المسألة في الأصل يقع في موضوعين.

أحدهما: يتعلق في حال الحياة.

والثاني: يتعلق بحال الموت.

أما الأول: فما دام المولى حيًّا **يُؤْمِرُ** بالبيان، ثم إن بدأ بالبيان للإيجاب الأول، فإن عنى به الخارج، عتق الخارج بالإيجاب الأول، وتبيّن أن إيجاب الثاني بين الثابت والداخل وقع صحيحاً لوقوعه بين عبدان، **فَيُؤْمِرُ** بالبيان لهذا الإيجاب، وإن عنى بالإيجاب الأول الثابت، عتق الثابت بالإيجاب الأول، وتبيّن أن الإيجاب الثاني وقع لغواً لحصوله بين حرّ وعبد في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: الكلام الثاني **يَنْصَرِفُ** إلى الداخل، وهذا غير سديد؛ لأن على قوله إذا جمع بين حر وعبد، فقال: أحدكم حر، ينبغي أن ينصرف إلى العبد، وليس كذلك بالإجماع، وإن بدأ بالبيان للإيجاب الثاني، فإن عنى به الداخل، عتق الداخل عتق بالإيجاب الثاني، وبقي الإيجاب الأول بين الخارج والثابت على حاله كما كان **فَيُؤْمِرُ** بالبيان كما كان، وإن عنى به الثابت، عتق الثابت بالإيجاب الثاني / وعْتَقَ الْخَارِجَ بِالْإِيجَابِ الْأَوَّلِ ١٨٤/٢ بـ ١٨٤/٢ لتعيينه للعتق بإعتاق الثابت.

وأما الذي **يَتَعَلَّقُ** بما بعد الموت، فهو هنا حالان: حال ما بعد موت [أحد]<sup>(١)</sup> العبدان، وحال ما بعد موت المولى، أما موت [العبد]<sup>(٢)</sup>، فإن مات الخارج عتق الثابت بالإيجاب الأول، وتبيّن أن الإيجاب الثاني وقع باطلًا، وإن مات الثابت عتق الخارج بالإيجاب الأول، والداخل بالإيجاب الثاني، لأن الثابت قد أعيد عليه الإيجاب، فعنته يوجب تعيين كل واحد

(٢) في ط: العبدان.

(١) سقط من ط.

منهما للعتق، وإن مات الداخل يؤمر المولى بالبيان للإيجاب الأول، فإن عنى به الخارج عتق الخارج بالإيجاب الأول، وبقي الإيجاب الثاني بين الداخل والثابت، فيؤمر بالبيان، وإن عنى به الثابت تبين أن الإيجاب الثاني وقع باطلًا.

وأما موت المولى قبل البيان، فإن كان القول منه في الصحة يعتق من الخارج نصفه، ومن الثابت ثلاثة أرباعه بلا خلاف بين أصحابنا.

واختلفوا في الداخل، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يعتق من الداخل نصفه، وقال محمد: ربعة، أما في مسألة الوفاق، فلأن المولى إن كان عنى بالإيجاب الأول الخارج عتق كلها، ولم يعتق به الثابت، وإن كان عنى به الثابت عتق الثابت كلها، ولم يعتق به الخارج، وكل واحد منهما يعتق في حال ولا يعتق في حال، فيتنصف، فيعتق من كل واحد منهما نصفه بالإيجاب الأول، ثم الثابت بالإيجاب الثاني، يعتق نصفه الباقي في حال ولا يعتق في حال، فيتنصف ذلك النصف، فيعتق ربعه بالإيجاب الثاني، وقد عتق نصفه بالإيجاب الأول، فيعتق ثلاثة أرباعه.

وأما مسألة الخلاف، فأماماً وجه قول محمد فهو أن الإيجاب الثاني يصح في حال ولا يصح في حال؛ لأنه إن كان المولى عنى بالإيجاب الأول الخارج يصح الإيجاب الثاني؛ لأن الثابت يبقى ريقاً فيقع الإيجاب الثاني؛ جمعاً بين العبدين، فيصح، وإن كان عنى به الثابت لا يصح، لأنه يقع جمعاً بين الحر والعبد، فيلغو فيصح بالإيجاب الثاني في حال ولم يصح في حال، فلا يثبت إلا نصف حرية، فيقسم بين الثابت والداخل، فيصيّب كل واحد منهما الربع.

ولهما أن الإيجاب الثاني إنما يدور بين الصحة والبطلان إذا نزل العتق بالإيجاب الأول في غير المعين منهما، ولم ينزل لما ذكرنا من الدلائل فيما تقدم، فكان الإيجاب الثاني صحيحاً في الحالين جميعاً، فلما مات المولى قبل البيان أصاب الداخل من هذا الإيجاب نصف حرية، ثم إن كان عنى به الثابت عتق به النصف الباقي، ولا يعتق الداخل، وإن كان عنى به الداخل عتق كلها، ولا يعتق شيء من النصف الباقي من الثابت، فكل واحد منهما يثبت في حال ولا يثبت في حال، فيتنصف، فيعتق من الثابت ربعه ومن الداخل نصفه.

والدليل على أن ما ذكره محمد غير سديد أن الإيجاب الثاني لو كان تردد بين الصحة وعدم الصحة لبطل أصلًا ورأساً؛ لأن من جمع بين حر وعبد، وقال: أحدهما حر يبطل أصلًا ورأساً، ومحمد اعتبر الإيجاب الثاني حيث قال بثبوت نصف حرية بين الثابت والداخل، هذا إذا كان القول منه في الصحة، فإن كان في المرض، فإن كان له مال آخر يخرجون من الثالث أو لا يخرجون، لكن إن أجازت الورثة فكذلك الجواب، وإن لم يكن له مال سوى هؤلاء ولم تجز الورثة يقسم الثالث بينهم على قدر وصيّتهم؛ لأن الإعتاق في مرض الموت وصية،

والوصية نفاذها من الثالث، فيضرب كل واحد منهم بمقدار وصيته، فوصية الخارج نصف الرقبة، ووصية الثالث ثلاثة أرباع الرقبة، ووصية الداخل نصف الرقبة على أصلهما، فيجعل كل واحد على أربعة أسهم لحاجتنا إلى ثلاثة الأرباع، فالخارج يضرب بنصف الرقبة، وذلك سهمان، والثابت يضرب بثلاثة أرباع الرقبة؛ وذلك ثلاثة أسهم، والداخل يضرب بنصف الرقبة، وذلك سهمان فتجمع وصاياتهم فتصير سبعة أسهم، فيجعل ثلث المال مبلغ الوصايات؛ وذلك سبعة أسهم، فيكون ثلثا المال أربعة عشر سهماً، ضرورة، فيكون جميع المال أحد وعشرين، فصار كل عبد سبعة أسهم، لأن ماله ثلاثة أبعد، وقد صار ماله كله أحد وعشرين سهماً، فيخرج منه سهام العتق وسهام السعاية، فالخارج يعتق منه سهمان من سبعة، ويسعى في خمسة أسهم، والثابت يعتق منه ثلاثة أسهم من سبعة، ويسعى في أربعة أسهم، والداخل يعتق منه سهمان من سبعة، ويسعى في خمسة أسهم كالخارج، وإذا صار سهام الوصايات سبعة، تصير سهام الورثة أربعة عشر ضرورة، فاستقام الثالث والثانان، وهذا التخريج على قولهما.

وأما على قول محمد فالخارج يضرب بسهمين والثابت بثلاثة والداخل بسهم، وذلك ستة أسهم، فصار ثلث / المال ستة أسهم، فيكون ثلثان مثلية؛ وذلك اثني عشر، فيصير جميع المال ١١٨٥/٢ ثمانية عشر، فصار كل عبد ستة أسهم يخرج منه سهام العتق وسهام السعاية، فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في أربعة أسهم، ويعتق من الثابت ثلاثة أسهم ويسعى في ثلاثة، ويعتق من الداخل سهم واحد ويسعى في خمسة أسهم، فصار للورثة اثني عشر، ولا أصحاب الوصايات ستة، فاستقام الثالث والثانان، والله - عز وجل - أعلم.

وأما الجهة الطارئة بأن أضافَ صيغة الإعتاق إلى أحدهما بعينه ثم نسيه، فالكلام في هذا الفصل أيضاً في موضعين:  
أحدهما: في كيفية هذا التصرف.

والثاني: في الأحكام المتعلقة به، أما الأول فلا خلاف في أن أحدَهُما حُرٌّ قبل البيان؛ لأن الصيغة أضيفت إلى معين، والمعين محل لنزول العتق فيه، فكان البيان في هذا النوع إظهاراً وتعيناً لمن نزل فيه العتق.

وأما الثاني: فالأحكام المتعلقة به ضربان أيضاً؛ ضرب يتعلق به في حال حياة المولى، وضرب يتعلق به بعد موته.

أما الأول: فنقول إذا أعتق إحدى جاريته بعينها ثم نسيها، أو أعتق إحدى جواريه العشرة بعينها ثم نسي المعتقة<sup>(١)</sup>، فإنه يمنع من وطئهن واستخدامهن؛ لأن واحدة منهن حرة يقين،

(١) في أ: المعينة.

فَكُلُّ وَاحِدَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْحَرَةُ، وَوَطْءُ الْحَرَةِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ حَرَامٌ، فَلَوْ قَرْبٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنْ رِبَما يَقْرُبُ الْحَرَةَ، فَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ صِيَانَةً عَنِ الْحَرَامِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثٍ وَابْصَرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وَإِنَّ حِمَىَ اللَّهِ مَحَارِمٌ، فَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُؤْشِكُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ»<sup>(١)</sup> وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطْأُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنْ بِالْتَّحْرِي لِمَا ذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ الطَّلاقِ»، فَلَوْ أَنَّهُ وَطَيْءٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنْ، فَحُكْمُهُ نَذْكُرُهُ هُنَّا، وَالْحِيلَةُ فِي أَنْ يَبَاحَ لَهُ وَطْؤُهُنْ أَنْ يَعْدُ عَلَيْهِنْ عَقْدَ النِّكَاحِ، فَتَحْلُّ لَهُ الْحَرَةُ مِنْهُنْ بِالنِّكَاحِ وَالرِّقْيَةُ بِمَلْكِ الْيَمِينِ.

وَلَوْ خَاصِمَ الْعَبْدَانَ الْمَوْلَى إِلَى الْقَاضِيِّ وَطَلَّبَاهُ مِنْهُ الْبَيَانَ، أَمْرَهُ الْقَاضِيُّ بِالْبَيَانِ، وَلَوْ امْتَنَعَ حَبْسَهُ لِيَبْيَنَ؛ كَذَا ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا حَرَبِيَّنِيْنَ، وَالْحَرِيَّةُ حَقَّهُ، أَوْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، وَلِكُلِّ صَاحِبِ حَقٍّ أَنْ يَطْلُبَ حَقَّهُ، وَإِذَا امْتَنَعَ مِنِ الإِفَاءَ يُجْرَى عَلَيْهِ.

وَلَوْ ادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ هُوَ الْحَرُّ، وَلَا بَيْنَهُمَا لَهُ، وَجَحْدُ الْمَوْلَى فَطَلَّبَا يَمِينَهُ، اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِيُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا أَعْتَقَهُ، لِأَنَّ الْاسْتَحْلَافَ لِفَائِدَةِ النِّكَاحِ، وَالنِّكَاحُ بِذَلِّ أَوْ إِقْرَارٍ، وَالْعُتْقَ يَحْتَمِلُ كُلَّ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ نَكَلَ لَهُمَا، عُتْقًا؛ لِأَنَّ بِذَلِّ لَهُمَا الْحَرِيَّةُ أَوْ أَقْرَبَهُمَا لَهُمَا، وَإِنْ حَلَفَ لَهُمَا يُؤْمِنُ بِالْبَيَانِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا حَرَبِيَّنِيْنَ، وَحَرِيَّتُهُ لَا تَرْتَفِعُ بِالْيَمِينِينَ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَمَاعَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الطَّلاقِ يَكُونُ ذَلِكَ رِوَايَةً فِي الْعَتَاقِ، وَهُوَ أَنْهُمَا إِذَا اسْتَحْلَفَا فَحَلَفُ الْمَوْلَى لِلْأَوَّلِ، يَعْتَقُ الَّذِي لَمْ يَحْلِفْ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لِمَا حَلَفَ لِلْأَوَّلِ: وَاللَّهُ مَا أَعْتَقَهُ، فَقَدْ أَقْرَبَهُ بِرْقَهُ، فَيَعْتَيِنُ الْآخِرُ لِلْحَرِيَّةِ، كَمَا إِذَا قَالَ ابْتِدَاءً لِأَحَدَهُمَا عَيْنَاهُ: هَذَا عَبْدٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَهُ عُتْقَاهُ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِّ لَهُ الْحَرِيَّةُ أَوْ أَقْرَبَهُ، وَإِنْ تَشَاءَحَا فِي الْيَمِينِ، حَلَفُ لَهُمَا جَمِيعًا بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا أَعْتَقَ وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَإِنْ حَلَفَ لَهُمَا، فَإِنْ كَانَا أَمْتَنِينَ يَحْجِبُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَبْيَنَ لَمَا ذَكَرْنَا أَنْ حَرَمَةً<sup>(٣)</sup> إِحْدَاهُمَا لَا تَرْتَفِعُ بِالْحَلْفِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِيُّ فِي شَرْحِهِ «مُختَصَرُ الطَّحاوِيِّ» أَنَّ الْمَوْلَى لَا يُجْرَى عَلَيْهِ الْبَيَانُ فِي الْجَهَالَةِ الطَّارِئَةِ إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ، لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِرْفَاقِ الْحَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا حَرَبِيَّنِيْنَ بِخَلْفِ الْجَهَالَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ ثَمَةَ الْحَرِيَّةِ غَيْرُ نَازِلَةٍ فِي الْمَحْلِ فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي الْبَيَانِ اسْتِرْفَاقُ الْحَرِيَّةِ، ثُمَّ الْبَيَانُ فِي هَذِهِ الْجَهَالَةِ نَوْعَانُ: نَصٌّ وَدَلَالَةٌ، أَوْ ضَرُورَةٌ، أَمَا النَّصُّ: فَنَحْوُ أَنْ يَقُولَ الْمَوْلَى لِأَحَدَهُمَا عَيْنَاهُ: هَذَا الَّذِي كُنْتَ أَعْتَقْتُهُ وَنَسِيْتُ.

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ، أَوِ الضرُورَةُ: فَهِيَ أَنْ يَقُولَ أَوْ يَفْعُلَ مَلِيلًا عَلَيْهِ الْبَيَانُ؛ نَحْوُ أَنْ يَتَصَرَّفَ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ «الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَهُ».

(٢) فِي طِّينَهُمَا.

(٣) فِي طِّينَهُمَا: حَرِيَّة.

في أحدهما تصرفًا لا صحة له بدون الملك؛ من البيع، والهبة، والصدقة، والوصية، والإعتاق، والإجارة، والرهن، والكتابة، والتدبير، والاستيلاد إذا كانتا جاريتين؛ لأن هذه التصرفات لا صحة لها إلا في الملك، فكان إقدمه دليل اختياره الملك في التصرف فيه، وتعيين الآخر للعتق.

وكذا إذا كانا أمتين فوطىء إحداهما عنت الأخرى بلا خلاف؛ لأن إحداهما حرمة يقين، فكان وطىء إحداهما تعيناً لها للرق، والأخرى للعتق، وتعيين الأخرى للعتق ضرورة انتفاء المزاحم، بخلاف الجهة الأصلية على أصل أبي حنيفة؛ لأن العتق غير نازل في إحداهما، فكانت كل واحدة منها حلال الوطء.

وإن كن عشرًا فوطىء إحداهن تعينت الموطوءة للرق؛ حملًا لأمره على الصلاح، وتعيين الباقيات تكون المعتقة فيهن دلالة أو ضرورة، فيتعين البيان نصاً أو دلالة. ١٨٥/٢

وكذا لو وطىء الثانية والثالثة إلى التاسعة، فتعين الباقيات وهي العاشرة للعتق؛ لأن فعله يحمل على الجواز، ولا جواز له إلا في الملك، فكان الإقدام على وطئهن تعيناً لهن للرق والباقية للعتق، أو تعين الباقية ضرورة، والأحسن أن لا يطأ واحدة منهن، لاحتمال أن تكون الموطوءة هي الحرمة، فلو أنه وطىء فحكمه ما ذكرنا.

ولو ماتت واحدة منهن قبل البيان، فالأحسن أن لا يطأ الباقيات قبل البيان؛ لاحتمال أن تكون المعتقة فيهن، فلو أنه وطئهن قبل البيان جاز؛ لأن فعل المسلم العدل محمول على الجواز ما أمكن، وأمكن هنها؛ بأن يحمل على أنه قد ذكر أن المعتقة منهن هي الميتة، لأن البيان في هذا النوع من الجهة إظهار وتعيين لمن نزلت فيه الحرمة من الأصل، فلم تكن الحياة شرطًا لمحلية البيان، وكان إقدامه على وطئهن تعيناً للميتة للعتق، والباقيات للرق دلالة أو تعين الباقيات للرق ضرورة، بخلاف الجهة الأصلية إذا ماتت واحدة منهن، أن الميتة لا تعين للحرمة؛ لأن الحرمة هناك غير نازلة في إحداهن، وإنما تنزل عند وجود الشرط وهو اختيار مقصوراً عليه، والمحل ليس بقابل للحرمة وقت الاختيار، فهو الفرق.

ولو كانت أمتين<sup>(١)</sup> فماتت واحدة منهما لا تعين الباقية للعتق؛ لأن الميتة لم تعين للرق لأن عدم دليل يوجب التعين، فلا تعين الأخرى للعتق ضرورة، فوقف تعينها للعتق على البيان نصاً أو دلالة؛ إذ الميتة لم تخرج عن كونها مخلأً للبيان، إذ البيان في هذا النوع إظهار وتعيين، بخلاف النوع الأول في أصح القولين.

(١) في ط: اثنين.

ولو قال المولى هذا مملوك وأشار إلى أحدهما، يتعين الآخر للعتق دلالة أو ضرورة، ولو باعهما جميعاً صفة واحدة، كان البيع فاسداً؛ لأنه باع حرّاً عبداً صفة واحدة، ولم يبين حصة كل واحد منها من الثمن، وكذا لو كانوا عشرة فباعهم صفة واحدة، ويفسخ البيع في الكل، ولو باعهم على الانفراد جاز البيع في التسعة، ويتعين العاشر للعتق؛ كذا ذكر الكرخي؛ لأن بيع كل واحد منهم اختياره إيه للرق، ويتعين الباقى للعتق دلالة، أو يتعين ضرورة عدم المزاحم.

كما لو وطى عشرة نفر لكل واحد منهم جارية، فأعتق واحد منهم جاريته ولا يعرف المعتق، فلكل واحد منهم أن يطاً جاريته وأن يتصرف فيها تصرف المالك؛ لأن الجهة تمكنت في الجانبين جميعاً؛ المعتق والمعتق، فوق الشك في الطرفين، فلا يزال اليقين بالشك، بخلاف ما إذا كانت الجواري لواحد فأعتق واحدة منهم ثم نسيها - أنه يمنع من وطء الكل؛ لأن الجهة هناك لم تقع إلا في أحد الجانبين، فلم يقع الشك إلا في أحد الجانبين، إذ المعتق على يقين من حرية إدحاهن، وكل واحدة تحتمل أن تكون هي الحرة، فيمنع من وطئهن، ولو دخل الكل في ملك أحدهم، صار كأن الكل كن في ملكه، فأعتق واحدة منهم ثم جهلها.

وأما الثاني: فهو أن المولى إذا مات قبل البيان يعتق من كل واحدة منهم نصفه مجاناً بغير شيء، ونصفه بالقيمة، فتسعى كل واحدة منهم في نصف قيمتها للورثة؛ لما ذكرنا في الجهة الأصلية، والله - عز وجل - أعلم.

### فصل فيما يظهر به حكمه

وأما بيان ما يظهر به حكمه فالظاهر له شيئاً :

أحدهما: الإقرار.

والثاني: البينة.

أما الأول فلا شك أن الإقرار من المولى بإعتاق عبده يظهر به العتق، لأن الظاهر أن الإنسان لا يقر على نفسه كاذباً، فيصدق في إقراره على نفسه، ولا يقبل على غيره؛ لكونه شهادة على الغير، وشهادة الفرد غير مقبولة، ولو أقر بحرية عبد غيره، ثم اشتراه، عتق عليه لأن إقراره على نفسه مقبول ولا يقبل على غيره؛ لكونه شهادة على الغير، وشهادة الفرد غير مقبولة، فإذا اشتراه فقد زال المانع من تقييده في حقه، فيعتق عليه.

وأما البينة: فجملة الكلام فيها أنه لا خلاف في أنها تقبل على عتق المملوك إذا أدعى المملوك العتق وأنكر المولى، سواء كان المملوك عبداً أو جارية، فاما إذا لم يدع وأنكر العتق والمولى أيضاً منكر، فهل تقبل الشهادة على عتقه من غير دعواه؟

فإن كان المملوك جارية تقبل بالإجماع، وإن كان عبداً لا تقبل في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: تقبل، من أصحابنا من حمل<sup>(١)</sup> المسألة على أن عتق العبد حق العبد عند أبي حنيفة، والشهادة على حقوق العباد لا تقبل من غير دعاويم؛ كالأموال وسائر حقوق العباد، وعندهما هي حق الله - تعالى -، والشهادة على حقوق الله - عز وجل - مقبولة من غير دعوى أحد؛ كالشهادة على إعتاق الإنسان أمته وتطليقه امرأته، والشهادة على أسباب الحدود الخالصة لله - عز وجل - من الزنا والشرب والسكر، إلا السرقة، فإن شرط فيها الدعوى لتحقق السبب؛ إذ لا يظهر/ كون الفعل سرقة شرعاً بدون الدعوى لما ذكر في «كتاب السرقة» فتتكلم في المسألة بناءً وابتداءً.

أما البناء: فوجه قولهما إن في الإعتاق تحريم الاسترقاق، وحرمة الاسترقاق حق الله - تعالى -، قال النبي ﷺ: «ثلاثة أنا حضورهم ومن كنت حضوره، حضورته يوم القيمة»<sup>(٢)</sup> وذكر في جملتها: «رَجُلًا بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ»، وكذا يتعلّق به أهلية وجوب حقوق الله - عز وجل - من الكفارات والزكوات والجمع والجماعات، فثبت أن العتق حق الله - تعالى - فلا يشترط فيه الدعوى لقبول الشهادة القائمة عليه؛ كما في عتق الأمة وطلاق المرأة، وكما في الحدود الخالصة؛ وكذا الأحكام تدل على أن الدعوى ليست بشرط، فإن الشهادة على حرية الأصل للعبد تقبل من غير دعوه.

وكذا الشهادة على نسب صبي صغير من رجل وأنكر الرجل؛ وكذا الشهادة على المولى باستيلاد جاريته وهو منكران؛ وكذا التناقض في العتق لا يمنع صحة الدعوى؛ بأن قال عبد لإنسان أشتريني، فإني عبد فلان، فاشتراه ثم ادعى العبد حرية الأصل، تسمع دعواه، ولو كانت الدعوى فيه شرطاً لكان التناقض مانعاً من صحة الدعوى؛ كما في سائر الدعاوى.

ولأبي حنيفة أن الإعتاق إثبات العتق، والعتق في عرف اللغة والشرع: اسم لقوة حكمية تثبت للعبد تندفع بها يد الاستيلاء والتملك عنه، والقوة حقه؛ إذ هو المنتفع بها مقصوداً.

(١) في أ: بني.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٧/٤) كتاب البيوع: باب إثبات العتق بغير حرج حديث (٢٢٢٧)، و(٤/٥٢٣) كتاب الإجارة: باب إثبات العتق بغير حرج حديث (٢٢٧٠)، وابن ماجه (٨١٦/٢) كتاب الرهون: باب أجر الأجراء حديث (٢٤٤٢) وأحمد (٢/٣٥٧) والبيهقي (٦/١٢١) كتاب البيوع باب إثبات العتق بغير حرج، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠١/٤) كلامهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه ابن حبان (٣٣٣/١٦) كتاب أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة: باب ذكر وصف أقوام يكون حضورهم في يوم القيمة رسول الله ﷺ رقم (٧٣٣٩)، وأحمد (٢/٣٥٨)، وابن الجارود في «المتنقي» (١٤٩) رقم (٥٧٩).

ألا ترى أن هو الذي يتضرر بانتفائها مقصوداً بالاسترقاق، وكذا التحرير إثبات الحرية، والحرية في متعارف الشرع واللغة تبني عن خلوص نفس العبد له عن الرق والملك، وذلك حقه لأنه هو المتنفع به دون غيره مقصوداً، حق الإنسان ما يتتفع به<sup>(١)</sup>، دون غيره، فإذا ثبت أن العتق حق العبد، فالشهادة القائمة على عتق<sup>(٢)</sup> العبد لا تقبل من غير دعواه؛ كسائر الشهادات القائمة على سائر حقوق العباد والجامع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن المشهود به إذا كان حقاً للعبد كان العبد مشهوداً له، فإذا انكَر فقد كذب شهوده، والمشهود له إذا أكذب شهوده لا تقبل شهادتهم له.

والثاني: أن إنكار المشهود له حقه مع حاجته إلى استيفاء حقه ليتفع به يوجب تهمة في الشهادة؛ لأن المشهود به لو كان ثابتاً لتبارد إلى الدعوى ولا شهادة لمتهم.

وأما قوله في إعتاق تحرير الاسترقاق، فنقول الإعتاق لا يبني عن ذلك، وإنما يبني عن إثبات القوة والخلوص على ما بينا، وذلك حقه، ثم إذا ثبت حقه بالإعتاق حرم الاسترقاق؛ لما فيه من إبطال حقه، وهذا لا يدل على أن حرمة الاسترقاق حق الله - عز وجل -.

ألا ترى أن سائر الحقوق الثابتة للعباد يحرم إبطالها، ولا يدل على أن حرمة إبطالها حق الله - تعالى -، على أنها إن سلمنا أن في العتق حق الله - تعالى -، فالمقصود حاصل؛ لأنه من حيث إنه حق الله - تعالى - تقبل الشهادة عليه من غير دعوى العبد، ومن حيث إنه حق العبد لا تقبل، فدارت الشهادة بين القبول وعدم القبول، فلا تقبل مع الشك، ولهذا لم تقبل الشهادة على القذف من غير المقدوف، وإن كان حد القذف حق الله - تعالى - من وجهه وحق العبد من وجهه؛ كذا هننا.

وأما الأحكام: فاما عتق الأمة، فشمة هكذا لقول إن تلك الشهادة لا تقبل على العتق من حيث ذات العتق لما قلنا في العبد، وإنما تقبل من حيث إن عتق الأمة حق الله - تعالى - على الخلوص من حيث إنه سبب لحرير الفرج، ووسيلة إليه، والشيء من حيث التسبب والتسلل غير، ومن حيث الذات غير كما قلنا في كفر المحارب؛ أنه يوجب القتل من حيث إنه سبب للحراب، لا من حيث ذاته، بل ذات الكفر غير موجب؛ لأنهما غيران؛ كذا هذا.

ألا ترى أنه ينفصل أحدهما عن الآخر، فإن العتق قد لا يكون وسيلة إلى حرير الفرج وهو عتق العبد، ثم متى قبلت على العتق من حيث إنه سبب حرمة الفرج، تقبل من حيث ذات العتق، وكذا في طلاق المرأة من غير دعواها، وليس للعтик في محل النزاع سببية حرير

(٢) في أ: حق.

(١) في ط: هو.

الفرج، [فلو قبل لقبل على ذات العنق]<sup>(١)</sup>، ولا وجه إليه لما بينا، فإن قيل ما ذكرتم من العذر في فصل الأمة والطلاق لا يصح؛ لأن الشهادة على عنق الأمة المجرمose والأخت من الرضاعة مقبولة من غير دعوى، وهذه الشهادة لا تتضمن حرمة الفروج؛ لأن الحرمة كانت ثابتة قبل ذلك؛ وكذا الشهادة على الطلاق الرجعي والطلاق المضاف إلى الملك يُقبل من غير دعوى، ولا تتضمن هذه الشهادة تحريم الفرج.

فالجواب: أنَّ من أضَحَّاَنَاَ مَنْ يَمْنَعُ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، فَقَالُوا/ : لَا تَقْبِلُ [هَذِهِ]<sup>(٢)</sup> ١٨٦/٢ الشهادة فيهما من غير دعوى؛ لأنها لا تتضمن تحريم الفرج، ومنهم مَنْ سَلَمَ مَسْأَلَةَ الْمَجْوِسَيَّةَ وَمَنْعِ مَسْأَلَةِ الْأَخْتِ مِنِ الرِّضَاَعَةَ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا مِنْ حِيثَ إِنْ وَطَهُ الْأَمْمَةَ الْمَجْوِسَيَّةَ مَمْلُوكٌ لِلْمَوْلَىَّ، وَإِنَّمَا مَنْعِ مِنِ الْإِسْتِيَفَاءِ لِخَبِيْهَا؛ كَمَا يَمْنَعُ مِنِ الْوَطَهَ حَالَةَ الْحِيْضُورِ، وَلَهُذَا لَوْ وَطَنَهَا لَا يَسْقُطُ إِحْصَانُهُ، وَبَعْدَ عَنْقِهِ لَوْ وَطَنَهَا يَسْقُطُ إِحْصَانُهُ، فَالْشَّهَادَةُ عَلَى عَنْقِهَا تَضْمِنُتْ تَحْرِيمَ الْفَرْجِ، فَقَبِلَتْ مِنْ غَيْرِ دَعْوَىٰ، فَأَمَّا الْأَخْتُ مِنِ الرِّضَاَعَةِ فَحَرَامُ الْوَطَهُ حَقِيقَةً، حَتَّى لَوْ وَطَنَهَا يَسْقُطُ إِحْصَانُهُ مَعَ قِيَامِ مَلْكِ الْيَمِينِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْبَابِ تَحْرِيمُ الْفَرْجِ لَا لِلْأُنْوَثَةِ، وَالْشَّهَادَةُ [عَلَى حَرَمَةِ الْأَصْلِ عَلَى هَذِهِ الْإِخْتِلَافِ وَالْشَّهَادَةِ]<sup>(٣)</sup> عَلَى النِّسَبِ قُطُّ لَا تَقْبِلُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَىٰ، وَفِيمَا ذَكَرَ مِنِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَلَا تَقْبِلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، مَا لَمْ يَنْصُبْ الْقَاضِيَّ خَصَّمًا غَيْرَ الصَّغِيرِ لِيَدْعُى النِّسَبُ لَهُ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ شَرْعًا؛ نَظَرًا لِلصَّغِيرِ الْعَاجِزِ عَنْ إِحْيَاءِ حَقِّهِ بِنَفْسِهِ، وَالْقَاضِيُّ نَصَبَ نَاظِرًا الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ شَهَادَةُ عَلَى خَصْمٍ.

وَأَمَّا الْإِسْتِيَلَادُ فَهُوَ سَبَبُ تَحْرِيمِ الْفَرْجِ وَالْدَّعَاوَى فِي الْجَمْلَةِ؛ لَأَنَّهُ يُوجِبُ حَقِيقَةَ الْحَرَمَةِ عَنْدَ الْمَوْتِ، وَالْحَرَمَةُ لَازِمَةُ لِلْحَرَمَةِ حَتَّى لَا يَبْيَحَ لَهَا مَسُوْلَى وَغَسْلَهُ بِسَبَبِ الْحَرَمَةِ، فَكَانَ الْإِسْتِيَلَادُ فِي الْحَالِ سَبِيْلًا لِثَبَوْتِ الْحَرَمَةِ، فَكَانَ سَبِيْلًا لِحَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي الْحَالِ، فَيَقَامُ السَّبَبُ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ فِي حَقِّ التَّحْرِيمِ احْتِيَاطًا، وَهُوَ الْجَوابُ عَنِ الطَّلاقِ الْرَّجُعِيِّ وَالْطَّلاقِ الْمَضَافُ إِلَى الْحَرَمَةِ ثَمَّةُ ثَبَتَ فِي الْجَمْلَةِ أَيْضًا عِنْدَ وُجُودِ زَوَالِ الْحَلِّ، فَيُعَتَّبُ السَّبَبُ قَائِمًا مَقَامَ الْمُسَبَّبِ فِي حَقِّ الْحَرَمَةِ احْتِيَاطًا.

وَأَمَّا الْإِبْتِدَاءُ فَوْجَهَ قَوْلَهُمَا أَنَّ عَدَالَةَ الشَّاهِدِ دَلَالَةُ صَدْقَتِهِ فِي شَهَادَتِهِ مِنْ حِيثَ الظَّاهِرِ، فَيُثَبِّتُ الْمَشْهُودُ بِهِ ظَاهِرًا، وَالْقَاضِيُّ مَكْلُفٌ بِالْقَضَاءِ بِالظَّاهِرِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا نَشْرُطَ الدَّعَوَى لِقَبْوُلِ الشَّهَادَةِ أَصْلًا، وَلَهُذَا لَمْ تَشْرُطْ فِي عَنْقِ الْأَمْمَةِ وَطَلاقِ الْمَرْأَةِ وَأَسْبَابِ الْحَدُودِ، إِلَّا أَنَا عَرَفْنَا اشْتِرَاطَهَا فِيمَا وَرَاءَ عَنْقِ الْعَبَادِ بِالْإِجْمَاعِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرِدِ الْإِجْمَاعِ.

(١) فِي أَنَّ فَلَوْ قَبِلَتْ لَقْبِلَتْ مِنْ حِيثَ ذَاتِ الْعَنْقِ.

(٢) سَقْطُ مِنْ طِ.

ووجه قول أبي حنيفة أن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب محتملُ الكذب، فلا يفيد العلم للقاضي بالمشهود به، والأصل أن لا يجوز القضاء بما لا علم للقاضي به، وبما ليس ثابت قطعاً؛ قوله - عزَّ وجلَّ - : «وَلَا تَقْرُبْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦] وأنه اسم للثابت قطعاً.

وقوله - سبحانه وتعالى - : «يَا ذَاوْدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» [ص: ٢٦] والحقُّ اسمُ للثابت، ولا ثبوت مع احتمالِ العدم، فكان ينبغي أن لا يجوز القضاء به أصلاً، إلا أن الشرع جاء بالجواز لحاجة العباد إلى دفع الفساد، وهو المنازعه القائمة بينهما بالدعوى، والمنازعه سبب الفساد أو لدفع فساد الزنا؛ كما في حد الزنا وعنت الأمة وطلاق المرأة، أو لدفع فساد السكر في حد الشرب<sup>(١)</sup> والسكر، فَالْحَقُّ المحتملُ بالمتيقن، أو اكتفى بظاهر الصدق مع الاحتمال؛ دفعاً للفساد فبقي الحكم فيما وراء ذلك على الأصل.

وعلى هذا شاهدان شَهِداً على رجلٍ أنه أعتق أحد عبديه، والعبدان يدعيان العتق أو يدعيا أحدهما، فإن شهدا في حال حياة المولى وصحته، لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة، وعندهما: تقبل، لأن الدعوى شرط قبول الشهادة على عتق العبد عنده، والمدعى مجهولٌ، فجهالة المدعى منعه صحة الدعوى، فامتنع قبول الشهادة، وعندهما الدعوى ليست بشرط، فجهالة المدعى لا تكون أقل من عدم الدعوى، فلا تمنع قبول الشهادة، فتقبل ويفجر على البيان، وإن شهدا بعد وفاته على أنه أعتق أحد هما في حال صحته فهو على هذا الخلاف، وإن شهدا على ذلك وهو مريض فمات، أو شهدا بعد موته؛ على أنه قال ذلك في المرض، لا تقبل في قياس قول أبي حنيفة، وفي الاستحسان تُقبل، ولا خلاف في أنهما إذا شَهِدا على أنه طلق إحدى امرأته تُقبل، ويُخَيَّر فيختار طلاق إحداهما.

وجه قياس قول أبي حنيفة ما ذكرنا أن الدعوى شرط والمدعى مجهول.

وجه الاستحسان: أن المدعى هُنَّا معلوم، لأن الإعتاق في مرض الموت وصية، والخصم في تنفيذ الوصية هو الموصي، فكان الميت المشهود له لوقوع الشهادة له، فكان المدعى معلوماً، فجازت الشهادة له، بخلاف حال الصحة؛ فإن الشهادة هناك وقعت لأحد العبددين، فكان المدعى<sup>(٢)</sup> مجهولاً، فلم تجز الشهادة، ولأن المولى لما مات فقد شاع العتق فيهما جميعاً، فصار كُلُّ واحدٍ منهما خصماً في حق نفسه متعيناً، فتقبل الشهادة، بخلاف حال الحياة والصحة.

(٢) في ط: المشهود له.

(١) في ط: الشارب.

وكذلك جواب أبي حنيفة في هذه المسألة في الأمتين بأن شهداً بأنه أعتق إحدى أمتيه / ١١٨٧/٢ أنها لا تقبل؛ لأن انعدام اشتراط الدعوى بقبول الشهادة على عتق الأمة لكونه سبباً لحرمة الفرج، وهي حق الله - تعالى - ولا تثبت حرمة الفرج بالعتق المبهم عند أبي حنيفة، فكان الجواب في العبدتين والأمتين هلتا عنده على السواء، بخلاف ما إذا شهدا على أنه طلق إحدى أمرأته، أنها تقبل؛ لأنها قامت على سبب حرمة الفرج، والدعوى فيها ليست بشرط.

ولو شهداً أن أحد هذين الرجلين أعتق عبده فلاناً، لم تجز شهادتهما، لأن المدعى عليه مجهول، ولو شهداً أنه اعتق عبداً له وسماه ونسياه أن الشهادة باطلة لأن الشاهد إذا نسي ما تحمل لا تقبل شهادته، ولو شهداً أنه أعتق عبده سالماً، ولا يعرفان سالماً، ولو عبد اسمه سالماً، ليس له غيره، تقبل شهادتهما، ولو شهداً به في البيع لا تقبل.

ووجه الفرق: أن البيع لا يحتمل الجهة أصلاً، والعتق يحتمل ضريباً من الجهة؛ لأن ترى أنه لا يجوز بيع أحد العبددين، ويجوز إعتاق أحد العبددين، ولو اختلف الشاهدان في الشرط الذي علق به العتق، لم تجز شهادتهما، لأنهما شهدا بعقدتين، كُلّ عقد لا يثبت إلا بشهادة شاهدين، ولم يوجد.

والأصل فيه: أنه إذا اختلفت شهادة الشاهدين، فإن كان ذلك في دعوى العتق لا تقبل أصلاً، وإن كان في دعوى المال، فيه تفصيل ووافق واختلاف، نذكر ذلك كله في «كتاب الشهادات» إن شاء الله تعالى، والله - عز وجل - أعلم.

## كتاب التدبير<sup>(١)</sup>

الكلام في هذا الكتاب يقع فيما ذكرنا في «كتاب العنق»، وهو بيان ركن التدبير، وبيان شرائط الركن، وبيان صفة التدبير، وبيان حكم التدبير ووقت ثبوت حكمه، وبيان ما يظهر به التدبير.

## فصل في بيان ركن التدبير

أما الأول: فركن التدبير، وهو اللفظ الدال على معنى التدبير لغة، وهو إثبات العتق عن دبر، ثم إثبات العتق عن دبر نوعان: مطلق، ومقيد.

أما المطلق، فهو: أن يعلق الرجل عتق عبده بموطنه مطلقاً، وله ألفاظ قد تكون بصريح اللفظ؛ مثل أن يقول: أنت مدبرٌ، أو دبرتك، وقد تكون بلفظ التحرير والإعتاق، نحو أن يقول: أنت حُرٌّ بعد موتي، أو حررتك بعد موتي، أو أنت معتق أو عتيق بعد موتي، أو اعتقتك بعد موتي<sup>(٢)</sup>.

وكذا إذا قال: أنت حر عند موتي، أو مع موتي، أو في موتي، هو بمنزلة قوله: بعد موتي؛ لأن (عند) الكلمة حضرة، فعند الموت يستدعي وجود الموت، فيكون موته بمعنى

(١) قال القمي: التبیر مأخوذه من الدبر، لأنّه عنت بعد الموت، والموت: دبر الحياة، قيل: مدبر، ولهذا قالوا: أغتنى عبده عن دبر منه، أي: بعد الموت.

(٢) ينظر: نظم المستعذب (١٠٩/٢) والمطلع (ص - ٣١٥) والاختيار /٤٢٨.

وجملة ذلك أنه إذا علق صريحة العقلي بالموت، فقال: أنت حُرّ، أو محرّر، أو عتيق، أو مُعْنَقٌ، بعد موته. صار مُدَبِّراً بلا خلاف تَعْلَمُه. فاما إن قال: أنت مُدَبِّرٌ، أو قد ذَبَرْتُكَ. فإنه يصيِّر مُدَبِّراً بِنَفْسِ اللَّفْقِ، من غير افتقار إلى نِيَّةٍ. وهذا مُنْصَوْصُ الشَّافِعِيُّ. وقال بعض أَصْحَابِه: فيه قول آخر، أنه ليس بصريحة في التَّذَبْرِ، وبِيَقْنَزِ إلى النِّيَّةِ؛ لأنَّهَا لِفَظَانٍ لم يَكُنْ اسْتِغْمَالُهُما، فافتقر إلى النِّيَّةِ، كاللِّكَنَاتِ. ولما، آتَهُما لِفَظَانٍ وُضِعَا لهُدا الْعَقْدِ، فلم يَقْنَزْ إلى النِّيَّةِ، كالبيَّعِ، وبِيَقْنَزِ الْكِتَابَاتِ؛ فإنَّهَا غير مُوضوَّعَةٍ لهُ، ويُشَارِكُهُما فيَهَا غيرُهَا، فافتقرت إلى النِّيَّةِ للتعينِ، ويرجع أحد المُخْتَلِفَيْنِ، بِخَلْفِ المَوْضِعِ.

ينظر: المعني /١٤٤.

الشرط، وجمع للمقارنة، ومقارنة الشيء يقتضي وجودهما، و(في) للظرف، فإذا دخل ما لا يصلح ظرفاً يجعل شرطاً؛ كما إذا قال لعبدة: أنت حر في دخولك الدار.

وقد يكون بلفظ اليمين، بأن يقول: إن مت فأنت حر، أو يقول: إذا مت أو متى مت أو متى ما مت أو إن حدت بي حدث [أو إذا حدث]<sup>(١)</sup> أو متى حدث بي، لأنه علق العتق بالموت مطلقاً، وكذا إذا ذكر في هذه الألفاظ مكان الموت الوفاة أو الهلاك.

ولو قال: إن مات فلان فأنت حر، لم يكن مدبراً؛ لأنه لم يوجد تعليق عتق عبده بموته، فلم يكن هذا تدبيراً، بل كان تعليقاً بشرط مطلق، كالتعليق بسائر الشروط من دخول الدار، وكلام زيد، وغير ذلك.

وقال أبو يوسف: لو قال: أنت حر إن مت، أو قتلت، فليس بمدبر، وقال زفر: هو مدبر؛ لأن علق عتقه بالموت، وأنه كائن لا محالة، ولأبي يوسف إن علق بأحد الأمرين فلا يصير مدبراً، كما لو قال: إن مت أو مات زيد.

ولو قال: إن مت وفلان فأنت حر، أو قال: أنت حر بعد موتي وموت فلان، أو قال: بعد موتي فلان وموتى - لم يكن مدبراً إلا أن يموت فلان قبله، فيصير حينئذ مدبراً، وإنما لا يصير مدبراً للحال؛ لأنه يتحمل أن يموت المولى أولاً، فلا يعتق؛ لأنه على العتق بشرطين بموته وموت فلان، فلا يعتق بموته وحده ويصير العبد ميراثاً، فبعد ذلك إن مات فلان ووجد الشرط الآخر فإنما وجد بعدهما انتقال الملك إلى الورثة، ويتحمل أن يموت فلان فيصير مدبراً، ويعتق بموت المولى، فكان هذا كالتدبير المقيد، ثم ينظر إن مات المولى أولاً، فقد صار العبد ميراثاً للورثة لاما بياناً.

وإن مات فلان أولاً فقد صار مدبراً، لأن التدبير صار مطلقاً، وصار العبد بحاله يعتق بموت المولى، ثم استشهد في الأصل، فقال: ألا ترى أنه لو قال أنت حر بعد كلامك فلاناً وبعد موتي، فكلم فلاناً كان مدبراً.

وكذلك قوله إذا كلمت فلاناً فأنت حر بعد موتي، فكلمه صار مدبراً، لأنه بعد الكلام صار التدبير مطلقاً، فكذا هذا.

وقد يكون بلفظ الوصية، وهو أن يوصي لعبدة بنفسه أو برقبته أو بعترته، أو يوصيه بوصية، يستحق من جملتها رقبته أو بعضها؛ نحو أن يقول له: أوصيتك بنفسك، أو برقبتك،

أو بعتقك، أو كل ما يعبر به عن جملة البدن؛ لأن الموصي يزيل ملكه بالوصية، ثم إن كان الموصى له ممن يتحمل الملك، يزول الملك إليه، وإنما فيزول لا إلى أحد، والحر لا يتحمل أن يملك نفسه لما فيه من الاستحاللة، فكانت الوصية له بنفسه إزالة الملك، لا إلى أحد، وهذا معنى الإعتاق، فهذا الطريق جعل بيع نفس العبد وحبتها له إعتاقاً، كذا هذا، فيصير في معنى قوله: أنت حر بعد موتي.

وكذا لو قال له: أوصيت لك بثلث مالي، لأن رقبته من جملة ماله، فصار موصى له بثلثها، ولأن هذا إزالة الملك من الثلث لا إلى أحد، فيكون إعتاقاً.

وروى بشر عن أبي يوسف فيمن أوصى لبعده بسهم من ماله: أنه يعتق بعد موته، ولو أوصى له بجزء من ماله لم يعتق.

ووجه الفرق: أن **السَّهْمَ** عِبَارَةٌ عن السدس، فإذا أوصى له بسدس ماله فقد دخل سدس رقبته في الوصية، فاما اسم الجزء، فلا يتضمن الوصية بالرقبة لا محالة، فكان الخيار فيه إلى الورثة، فلهم التعيين فيما شاء، والله - عز وجل - أعلم.

وأما المقيد فهو: أن يعلق عتق عبده، بموته موصوفاً بصفة أو بموته، وشرط آخر نحو أن يقول: إن مت من مرضي هذا، أو في سفري هذا، فأنت حر، أو يقول: إن قتلت فأنت حر، أو إن غرفت فأنت حر، أو إن حدث بي حدث من مرضي هذا أو من سفري هذا فأنت حر، ونحو ذلك مما يتحمل أن يكون موته على تلك الصفة، ويتحمل أن لا يكون، وكذا إذا ذكر مع موته شرطاً آخر يتحمل الوجود والعدم، فهو مدبر مقيد، وحكمه يذكر في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو قال: إذا مت ودفت أو غسلت أو كفنت فأنت حر، فليس بمدبر، يريده به في حق الأحكام المتعلقة بالتدبير في حال حياة المدبر، لأنه علق العتق بالموت، وبمعنى آخر فلم يكن مدبراً مطلقاً، فإن مات وهو في ملكه، استحسنت أن يعتق من الثلث.

والقياس ألا يعتق، كما لو قال: إذا مت فدخلت الدار فأنت حر، فمات المولى فدخل العبد الدار، أنه لا يعتق، كذا هذا، لكنه استحسن، وقال: يعتق من الثلث؛ لأنه علق العتق بالموت وبما هو من علاقته، فصار كما لو علقه بموت نصفه، فكان حكمه حكم المدبر المفید؛ بخلاف قوله: إذا مت فدخلت الدار؛ لأن دخول الدار لا تعلق له بالموت، فلم يكن تعليقاً بموت نصفه، فلم يكن تدبيراً أصلاً، بل كان يميناً مطلقاً، فبطل بالموت كسائر الأيمان،

ثم التدبير قد يكون مطلقاً، وقد يكون معلقاً بشرط [وقد يكون مضافاً إلى شرط]<sup>(١)</sup>.

أما المطلق فما ذكرنا، وأما المعلق فنحو أن يقول: إن دخلت الدار، أو إن كلمت فلاناً، أو إذا قدم زيد، فأنت مدبر<sup>(٢)</sup>، لأن التدبير إثبات حق الحرية، وحقيقة الحرية تحتمل التعليق بالشرط، فكذا في حق التدبير.

وذكر محمد في الأصل إذا قال: أنت حر بعد موتي إن شئت، فإن نوى بقوله «إن شئت» الساعة، فشاء العبد في ساعته تلك، صار مدبراً، لأنه علق التدبير بشرط وهو المشيئة، وقد وجد الشرط فيصير مدبراً، كما إذا قال إن دخلت الدار فأنت مدبر.

وإن عنى به مشيئته بعد الموت، فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى؛ لأنه علق العتق بشرط يوجد بعد الموت، فإذا وجد قبله لا يعتبر، فإن مات المولى فشاء عند موته، فهو حر من ثلاثة؛ كذا ذكره في الأصل.

وذكر الحاكم في مختصره: أن المراد منه أن يعتقه الوصي، أو الوارث، لأن العتق ه هنا لم يتعلق بالموت، وإنما تعلق به وياً آخر بعده، فيصير بمترلة الوصية بالإعتاق، فيجب أن لا يعتق ما لم يعتق، وكذا ذكر الجصاص أنه لا يعتق حتى يعتقه الورثة لما قلنا.

وروى ابن سماعة وعيسى بن أبأن وأبو سليمان، عن محمد فيمن قال لرجل: إذا مت فأعتق عبدي هذا إن شئت، أو قال: إذا مت فأمر عبدي هذا بيديك، ثم مات، فشاء الرجل عتقه في المجلس أو بعد المجلس، فله أن يعتقه، لأن هذا وصية بالإعتاق، والوصايا لا يتقدى القبول فيها بالمجلس.

وكذا إن قال: عبدي هذا حرٌ بعد موتي إن شئت، فشاء بعد موته في المجلس، أو بعد المجلس، فقد وجبت الوصية، لما ذكرنا أنَّ الوصية لا يتقدى قبولها بالمجلس، ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة أو الوصي أو القاضي، وهذا يؤيد قول الحاكم والجصاص؛ لأنه لا فرق بين المسألتين سوى أن هناك علق بمشيئة العبد، وهبها علق بمشيئة الأجنبي.

وكذلك لو قال لعبد: أنت حر إن شئت بعد موتي فمات المولى، وقام العبد من مجلسه الذي علم فيه بموت المولى، أو أخذ في عمل آخر، فإن ذلك لا يبطل شيئاً مما جعله إليه، لما ذكرنا أن هذا وصية بالإعتاق، وليس بتمليك والوصية لا يقف قبولها على المجلس.

وأما المضاف إلى وقت، فنحو أن يقول: أنت مدبر غداً، أو رأس شهر كذا، فإذا جاء

(١) في أ: حر.

(٢) سقط من ط.

الوقت صار مدبراً؛ لأن التدبير إثبات حق الحرية، فيحتمل الإضافة، كإثبات حقيقة الحرية، ولهذا احتمل التعليق بالشرط، كذا الإضافة.

١١٨٨/٢ وقد روى/ بشر عن أبي يوسف فيمن قال لعبدة: أنت حرٌّ بعد موتي بشهرٍ، فليس بمدبراً، ولا يعتق إلا أن يعتق.

وروى ابن سماعة عن محمد أن قال: القياس أن يكون باطلًا، ألا ترى أنه لو جنى قبل الشهر، دفع بالجناية ولو لحقه دين بيع فيه.

ووجه القياس ما ذكرنا أنه لما علق العتق بمضي شهر بعد الموت، فكما مات انتقل الملك فيه إلى الورثة، ولم يبق إلا مضي الزمان وهو الشهر، فلا يحتمل ثبوت العتق به فيبطل، إلا أنهم استحسنوا، فجعلوه وصية بالإعتاق؛ لأن تصرف العاقل يحمل على الصحة ما أمكن، وأمكن حمله على الوصية بالإعتاق بعد مضي شهر بعد الموت، فيحمل عليها.

ولو قال: أنت حرٌّ قبل موتي بشهرٍ، فليس بمدبراً، لأنه ما أضاف العتق إلى الموت أصلًا، بل أضافه إلى زمان موصوف بأنه قبل موته بشهر من وقت التكلم، وهذا أيضًا يحتمل الوجود والعدم، لجواز أن يموت قبل تمام الشهر من وقت الكلام، فلا يكون مدبراً للحال، وإذا مضي شهر قبل موت المولى وهو في ملكه، ذكر الكرخي في مختصره أنه مدبر في قول أبي حنيفة وزفر، وعند أبي يوسف ومحمد: ليس بمدبراً، وعلل القدورى لأبي حنيفة أنه لما مضي شهر صار كأنه قال: عند مضي الشهر أنت حر بعد موتي.

وذكر في الجامع أنه لا يكون مدبراً، ويجوز بيعه، ولم يذكر الخلاف، وهو الصحيح، أما على قول أبي حنيفة، فلأن المدبر اسم لمن علق عتقه بمطلق موت المولى، وهل هنا ما أضاف العتق إلى الموت أصلًا، بل أضافه إلى أول الشهر، وكذا حكمه عند أبي حنيفة يثبت من أول الشهر بطريق الظهور أو يستند إليه، والثابت بالتدبير يقتصر على حالة الموت ولا يستند، وبهذا تبين أن ما ذكره القدورى من التعليل لأبي حنيفة غير سديد.

وأما على قولهما: فقد ذكر في النوادر أن عندهما يصير مدبراً مطلقاً، ووجهه أنه لما مضي الشهر ظهر أن عتقه تعلق بمطلق موت المولى، فصار كأنه قال: عند مضييه أنت حر بعد موتي، فصار مدبراً مطلقاً.

وأما على ظاهر الرواية منهما، فلا يصير مدبراً؛ لأنه ما علق عتقه بالموت، بل بشهر متصل بالموت، فيصير كأنه قال: أنت حر قبل موتي بساعة، ولو قال: يوم أموت فأنت حر، أو أنت حر يوم أموت، فإن نوى به النهار دون الليل، لم يكن مدبراً، لأن نوى حقيقة كلامه، إذ اليوم اسم لبيان النهار لغة، ويجوز أن يموت بالليل لا بالنهار، فلا يكون هذا مدبراً مطلقاً.

وإن عنى به الوقت المبهم فهو مدبر؛ لأن اليوم يذكر ويراد به الوقت المطلق؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِمُهُمْ يَوْمَئِذٍ ذُرْبَهُ﴾ [الأناضال: ١٦] ومن ولی بالليل لجحّة الوعيد المذكور.

وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن قال: إن مت إلى سنة أو إلى عشر سنين فأنت حر، فليس بمدبر، لأن علق عتقه بموت بصفة تحتمل الوجود والعدم، فإن قال: إن مت إلى مائة سنة، ومثله لا يعيش إلى ذلك الوقت في الغالب، فهو مدبر؛ لأن موته في تلك المدة<sup>(١)</sup> كائن لا محالة.

وروى هشام عن محمد فيمن قال: أنت مدبر بعد موتي، فهو مدبر الساعة؛ لأنه أضاف التدبير إلى ما بعد الموت، والتدبير بعد الموت لا يتصور، فيلغو قوله بعد موتي، فيبقى قوله: «أنت مدبر»، أو يجعل قوله: «أنت مدبر»، أي: أنت حر، فيصير كأنه قال: أنت حر بعد موتي.

ولو قال: أنت حر بعد موتي على ألف درهم، فالقبول بعد الموت؛ كذا ذكر في «الجامع الصغير»، وهذا جواب ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أن القبول في هذا على حالة الحياة لا بعد الموت، فإذا قبل في المجلس صح التدبير وصار مدبراً، ولا يلزم المالي، وإذا مات عتق، ولا شيء عليه.

وجه قوله إن هذا إيجاب العتق في الحال بعوض، إلا أن العتق يتأخر إلى ما بعد الموت، فكان القبول في المجلس؛ كما إذا قال له: إن شئت فأنت حر رأس الشهر، تعتبر المishiّة في المجلس لثبت الحرية رأس الشهر؛ كذا هبنا، فإذا قبل في المجلس صح التدبير، ولا يلزم المالي؛ لأن المدبر مملوك للمولى مطلقاً، فلا يجب عليه للمولى دين، وإذا مات عتق لوجود شرط العتق وهو الموت، ولا يلزم المالي؛ لأنه لم يلزم وقت القبول، فلا يلزم وقت العتق.

وجه ظاهر الرواية أنه أضاف الإيجاب إلى ما بعد الموت، فيكون القبول بعد الموت؛ إذ القبول بعد الإيجاب يكون، ولأن الإعناق بعد الموت وصية؛ بدليل اعتباره من الثالث، وقبول الوصايا بعد الموت، وإذا كان القبول بعد الموت لا يعتبر قبولة في حال الحياة، وإنما يعتبر بعد الموت، فإذا قبل بعد الموت فهل يعتق بعد الموت بنفس القبول أو لا يعتق إلا بإعناق الوارث أو الوصي أو القاضي / لم يذكر هذا في «الجامع الصغير».

ولو قال: أنت مدبر على ألف، فقبل، فهو مدبر، والمالي ساقط، كذا ذكر الكرخي، لأن علق التدبير بشرط، وهو قبول المالي، فإذا قبل صار مدبراً، والمدبر على ملك المولى، فلا يجوز أن يلزم دين لمولاه، فسقط.

(١) في أ: الحالة.

وروى بشر عن أبي يوسف في نوادره فيمن قال لعبدة: أنت مدبر على ألف، قال أبو حنيفة: ليس له القبول الساعة، وله أن يبيعه قبل أو لم يقبل، فإذا مات وهو في ملكه فقال: قبلت، أدى الألف وعنت، وهو رواية عمرو عن محمد، وقال أبو يوسف: إن لم يقبل حتى مات ليس له أن يقبل، وظاهر قوله «أدى الألف» وعنت يقتضي ثبوت العنت من غير إعتاق الوارث أو الوصي.

وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي» إذا قال: إذا مات فأنت حر على ألف درهم، فإنما يحتاج إلى القبول بعد الموت، فإذا قبل بعد الموت فلا يعنت بالقبول حتى تعتقه الورثة أو الوصي، لأن العنت قد تأخر وقوعه عن الموت، وكل عنت تأخر وقوعه عن الموت لا يثبت إلا بإيقاع من الوارث أو الوصي، لأنه يكون وصية بالإعتاق، فلا يثبت ما لم يوجد الإعتاق، كما لو قال: أنت حر بعد موتي بيوم أو بشهر، أنه لا يعنت ما لم يعتقه الوارث أو الوصي بعد مضي اليوم أو الشهر؛ لما قلنا؛ كذا هلنا.

ثم في الوصية بالإعتاق بملك الوارث تنجيزاً وتعليقأً حتى لو قال له: إن دخلت الدار فأنت حر، فدخل، يعنت، كما لو نجز العنت والوصي بملك التنجيز لا التعليق، حتى لو علق بالدخول، فدخل، لا يعنت، وأن الوارث يتصرف بحكم الخلافة عن الميت ويقوم مقامه، كأنه هو والوصي يتصرف بالأمر، فلا يتعدى تصرفه موضع الأمر كالوكليل، والوكليل بالإعتاق لا يملك التعليق، ولو أعتقه الوصي أو الوارث عن كفارة لزمه، لا يسقط عنه، لأنه يقع<sup>(١)</sup> عن الميت، والولاء عن<sup>(٢)</sup> الميت لا عن الوارث، لأن الإعتاق منه من حيث المعنى.

ولو قال: أنت حر على ألف درهم بعد موتي، فالقبول في هذا في الحياة بلا خلاف، لأن جعل القبول في الحالين شرطاً لثبوت العنت بعد الموت، فإذا قبل صار مدبراً، ولا يجب المال؛ لما قلنا؛ فإذا مات عنت ولا شيء عليه، وهذا حجة أبي يوسف في المسائل المتقدمة، والله - عز وجل - الموفق.

ولو قال: كُل ممْلوكٍ أملكه فهو حر بعد موتي، فما في ملكه صار مدبراً، وما يستقبل<sup>(٣)</sup> يعنت من الثالث بغير تدبير، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يدخل في هذا الكلام ما يستفيده<sup>(٤)</sup>.

وجه قوله: إن المملوك للحال مراد من هذا الإيجاب، فلا يكون ما يستفيده مراداً؛ لأن الحال مع الاستقبال معنيان مختلفان، واللفظ الواحد لا يشتمل على معنيين مختلفين، ولهذا لم

(١) في أ: يقع.

(٢) في ط: يستفيده.

يدخل المستفاد في هذا [اللفظ]<sup>(١)</sup> في الإعتاق الباٰت، كذا في التدبير.

ولهما أن التدبير في معنى اليمين ومعنى الوصية، أما معنى اليمين فظاهر؛ لأنه تعليق العتق بالشرط، فاليمين إن كان لا يصلح إلا في الملك القائم أو مضافاً إلى الملك أو سببه، فالوصية تتعلق بما في ملك الموصي، وبما يستحدث الملك فيه، فإن من أوصى بثلث ماله يدخل فيه المملوك للحال، وما يستفيده إلى وقت الموت.

وقوله: اللفظ الواحد لا يشتمل على معنيين مختلفين.

قلنا: قد يشتمل كالكتابة والإعتاق على مال، فإنهما يشتملان على معنى اليمين والمعاوضة، كذا هذا، والله - عز وجل - أعلم.

### فصل في شرائط الركن

وأما شرائط الركن فأنواع: بعضها يعم نوعي التدبير، أعني: المطلق والمقييد، وبعضها يخص أحدهما وهو المطلق.

أما الذي يعم النوعين فما ذكرنا في «كتاب العتاق» فلا يصح التدبير إلا بعد صدور ركته مطلقاً عن الاستثناء من أهله مضافاً إلى محله. ولا يصح إلا في الملك، سواء كان منجزاً أو معلقاً بشرط، أو مضافاً إلى وقت، أو مضافاً إلى الملك أو سبب الملك؛ نحو أن يقول لعبد لا يملكه: إن ملكتك فأنت مدبر<sup>(٢)</sup>، أو إن اشتريتك فأنت مدبر، لأنه التزم إثبات حرية الملك بعد الموت، وإثبات حق الحرية في الحال، ولا يثبت ذلك إلا بعد وجود الملك في الحال، لأنه إذا كان موجوداً للحال، فالظاهر دوامه إلى وقت وجود الشرط، والوقت وإذا لم يكن موجوداً فالظاهر عدمه، فلا يثبت حق الحرية عند وجود الشرط والوقت، ولا عند الموت، فلا يحصل ما هو الغرض من التدبير أيضاً؛ على ما يذكر في بيان حكم التدبير، إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن يكون التعليق بموت المولى حتى لو علق بموت غيره، بأن قال: إن مات فلان فأنت حر، لا يصير مدبراً أصلاً، وأما الذي يخص أحدهما فضريران.

أحدهما: أن يكون التعليق بمطلق موت المولى، فإن كان بموت موصوف بصفة، لا يكون تدبيراً مطلقاً بل يكون مقيداً.

الثاني: أن يكون التعليق بموته وحده حتى لو علق بموته، وشرط آخر لا يكون ذلك تدبيراً مطلقاً، وقد ذكرنا المسائل المتعلقة بهذين الشرطين فيما تقدم.

(١) سقط من ط. (٢) في أ: حر.

## فصل في صفة التدبير

وأما صفة التدبير، فالتدبير متجزء في قول أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف ومحمد: لا يتجزأ، لأنه باعتبار الحال إثبات حق الحرية، فيعتبر بإثبات حقيقة الحرية، وإثبات حقيقة الحرية يتجزأ عنده، وعندهما لا يتجزأ؛ كذا إثبات حق الحرية باعتبار المال، وهو إثبات حقيقة الحرية، فكان الخلاف فيه لازماً.

وعلى هذا يخرج عبد بين اثنين دبره أحدهما أن على قول أبي حنيفة صار نصيبيه خاصةً مدبراً، ونصيب شريكه على ملكه، لكون التدبير متجزئاً عنده، فيقتصر على نصيبيه، ثم إن كان المدبر موسراً، فللشريك ست خيارات: إن شاء أعتق، وإن شاء دبر، وإن شاء كاتب، وإن شاء ضمن، وإن شاء استسعى للعبد، وإن شاء تركه على حاله.

أما خيار الإعتاق والتدبير والكتابة والاستساع، فلأن نصيبيه بقي على ملكه في حق التخريج إلى العناق.

وأما خيار التضمين: فلأنه بالتدبير أخرجه من أن يكون محلاً للتملك مطلقاً بالبيع والهبة والرهن ونحو ذلك، فقد أتلفه عليه في حق هذه التصرفات، فكان له ولاية التضمين.

وأما خيار الترك على حاله، فلأن الحرية لم تثبت في جزء منه، فجاء إيقاؤه على الرق، وأنه مقيد؛ لأن له أن يتتفع به منفعة الكسب والخدمة، فلا يكلف بالتخريج إلى الحرية ما لم يمت المدبر، فإن اختار الإعتاق فأعتق، فللمدبر أن يرجع على المعتق بنصف قيمته مدبراً؛ لأنه أتلف عليه نصيبيه، وهو مدبر، فيتضمن قيمته مدبراً، والولاء بينهما، لأن الإعتاق منهما، لأن نصيبي المدبر لا يتحمل الانتقال إلى المعتق، لأن التدبير يمنع من ذلك، وللمعتق أن يرجع على العبد بما ضمن، لأن منفعة الإعتاق حصلت له، وإن شاء المدبر أعتق نصيبيه، وإن شاء كاتب، وإن شاء استسعى، وليس له الترك على حاله، لأنه معتق البعض، فيجب تخريجه إلى العناق.

هذا إذا كان المعتق موسراً، فإن كان معرضاً، فللمدبر ثلاثة خيارات: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى، وإن شاء كاتب، وإن شاء اختيار التدبير. فدبر نصيبيه حتى صار العبد مدبراً بينهما، وساوى شريكه في التصرف ثم مات أحدهما أعتق نصيبي الميت بالتدبير، ويكون من الثالث؛ لأن التدبير وصية، ويسعى في نصف قيمته للباقي إن شاء، لأنه صار معتق البعض، وإن شاء أعتق، وإن شاء كاتب، وليس له الترك على حاله لما قلنا.

فإن مات الشريك الآخر قبل أخذ السعاية، أعتق نصيبيه من الثالث أيضاً لاما قلنا، وبطلت السعاية لأن العتق حصل بموت المولى، والمدبر إذا أعتق بموت مولاه وقيمه تخرج من الثالث، لا يجب عليه السعاية.

وقيل: إن هذا على قياس قول أبي حنيفة، فاما على قياس قولهما فلا يبطل؛ لأن الإعتاق عندهما لا يتجزأ، فقد عتق كله بموت الأول، فوجبت السعاية عليه وهو حر، فكان ذلك بمنزلة ديون وجبت على الحر، فلا تسقط بالموت.

واما على قول أبي حنيفة: فلا يعتق نصيب الشريك ما لم يؤد السعاية إذا اختار السعاية، لأن الإعتاق متجزء عنده، فإذا مات الشريك فهذا مدبر مات مولاه وقيمه تخرج من الثالث فيعتق من غير سعاية، وإن اختار الكتابة وكانته صحت الكتابة، لأن نصيبيه على ملكه، فإن أدى فعتق مضي الأمر، وإن مات المولى قبل الأداء وهو يخرج من الثالث، عتق وبطلت عنه السعاية، وإن كان لا يخرج من الثالث بأن لم يكن له مال غيره ففيه خلاف بين أصحابنا الثلاثة، يذكر فيما بعد، إن شاء الله - تعالى.

وإن اختار تضمين المدبر فضمنه، فقد صار العبد كله للمدبر لانتقال نصيب شريكه إليه بالضمان، والولاء كله للمدبر، لأن كله عتق على ملكه، وللمدبر أن يرجع بما ضمن على العبد فيستسعه، لأن الشريك كان له أن يستسعه، فلما ضمن المدبر قام مقامه فيما كان له، فإن مات المدبر عتق نصفه من ثلث المال، لأن نصفه قد صار مدبراً، فيعتق بميته، لكن من ثلث المال لما قلنا؛ ويسعى في النصف الآخر كاملاً للورثة، لأن ذلك النصف كان قيئاً، وإن شاؤوا أعتقوا ذلك النصف، وإن شاؤوا ذبّروا، وإن شاؤوا كاتبوا، وإن شاؤوا تركوه على حاله.

وإن اختار الاستسقاء سعى العبد في نصف قيمته، فإذا أدى يعتق ذلك النصف ولا يضمن الشريك للمدبر شيئاً؛ لأن العتق حصل بسبب لا صنع له فيه، فلم يوجد منه سبب وجوب الضمان، وللمدبر أن يرجع على العبد فيستسعه، لأن العبد صار كمعتق البعض، فإذا /١٨٩ ب٢/ بـ أدى يعتق كله والولاء بينهما، لأن نصيب كل واحد منهما عتق على ملكه، فإن مات المدبر قبل أن يأخذ السعاية بطلت السعاية، وعتق ذلك النصف من ثلث ماله؛ لما بينا.

وإن اختار ترك نصيبيه على حاله فمات، يكون نصيبيه موروثاً عنه، فينتقل الخيار إلى الورثة في الإعتاق والتدبير والكتابة والاستسقاء والترك على حاله؛ لأن نصيبيه انتقل إليهم وقد كان له هذه الخيارات.

وإن مات المدبر عتق ذلك النصف من الثالث، ولغير المدبر أن يستسع العبد في نصف قيمته إن شاء، وإن شاء أعتق، وإن شاء ذبّر، وإن شاء كاتب، وليس له خيار الترك، لأنه صار معتق البعض فيجب تحريره إلى العتق لا محالة والولاء بينهما، لأن نصيب كل واحد منهما عتق على ملكه، هذا إذا كان المدبر موسراً؛ فإن كان معسراً فللشريك الخيارات التي ذكرنا إلا اختبار التضمين.

وأما على قولهما إذا دبر نصيبيه، فقد صار كله مدبر؛ لأن التدبير لا يتجزأ عندهما، ويضمن المدبر لشريكه نصف قيمته، موسراً كان أو مسراً، فقد فرقا بين التدبير وبين الإعتاق، أن في الإعتاق لا يضمن إذا كان مسراً، وإنما يسعى العبد لأن هذا ضمان إتلاف، أو ضمان تملك، أو ضمان حبس المال، وإنه لا يختلف باليسار والإعسار في أصول الشرع، إلا أن السعاية في باب الإعتاق ثبتت بخلاف القياس بالنص، ولأن بالإعتاق قد زال العبد عن ملك المعتق، وصار حرّاً فيسعى وهو حر، وهلها الملك قائم بعد التدبير وكسب المدبر على ملك مولاه، فلا يمكن القول بالاستساع.

هذا إذا دبره أحدهما أو دبراه على التعاقب، فإن دبراه معاً، ينظر إن قال: كُلُّ واحدٍ منهم قد دبرتك، أو أنت مدبر، أو نصيبي منك مدبر، أو قال: إذا مت فأنت حر، أو أنت حر بعد موتي، وخرج الكلامان معاً، صار مدبرأً لهما بلا خلاف؛ لأن تدبير كلا واحداً منهم صادف ملك نفسه، فصار العبد مدبراً بينهما، فإذا مات أحدهما عتق نصيبيه من الثالث، والآخر بال الخيار إن شاء عتق، وإن شاء كاتب، وإن شاء استساعي، وليس له أن يتركه على حاله، لأنه صار معتق البعض، فإذا مات الباقى منهما قبل أخذ السعاية، بطلت السعاية، وعتق إن كان يخرج من الثالث؛ لما ذكرنا.

إن قالا جمِيعاً: إذا متنا فأنت حر، أو أنت حر بعد موتنا، وخرج كلامهما معاً لا بصير مدبراً؛ لأن كُلُّ واحدٍ منهم علق عتقه بمותו وموت صاحبه، فصار كأن كل واحداً منهم قال: إن مت أنا وفلان فأنت حر، أو أنت حر إن مت أنا وفلان، إلا إذا مات أحدهما فيصير نصيبي الباقى منهما مدبراً؛ لصيروحة عتقه معلقاً بموت المولى مطلقاً، وصار نصيبي الميت ميراثاً لورثته، ولهم الخيارات إن شاؤوا اعتقدوا، وإن شاؤوا دبروا، وإن شاؤوا كاتبوا، وإن شاؤوا استسعوا، وإن شاؤوا ضمنوا الشريك إن كان موسراً، وإذا مات الآخر عتق نصيبيه من الثالث.

هذا إذا دبره أحدهما أو كلامها أو أعتقده الآخر فهذا في الأصل لا يخلو من أحد وجهين: إما أن خرج الكلامان على التعاقب، وإما أن خرجا معاً، فإن خرجا على التعاقب، فإما أن علم السابق منهما، وإما أن لم يعلم، فإن علم فإن كان الإعتاق سابقاً بأن أعتقده أحدهما أولاً ثم دبره الآخر.

فأما على قول أبي يوسف ومحمد، فكما أعتقده أحدهما فقد عتق كله؛ لأن الإعتاق عندهما لا يتجزأ، وتدبير الشريك باطل؛ لأنَّه صادف الحر، والولاء كله للمعتق؛ لأنَّ كله عتق بإعتقده، وعليه الضمان إن كان موسراً، وعلى العبد السعاية إن كان مسراً؛ لما ذكرنا في «كتاب العناق»، فصار كعبد بين اثنين أعتقده أحدهما وسكت الآخر، وقد ذكرنا فيما تقدم.

وأما على قول أبي حنيفة إذا أعتقده أحدهما فلم يعتق إلا نصيبيه لتجزئ الإعتاق عنده،

فلما دبره الآخر فقد صح تدبيره، لأنه دبر ملك نفسه فصح، وصار ميراثاً للمعتق عن الضمان؛ لأنه قد ثبت له بإعتاق الشريك خيارات، منها: التضمين، ومنها: التدبير؛ فإذا دبره فقد استوفى حقه، فبرىء المعتق عن الضمان، ولأنه إنما ثبت له ولادة التضمين بشرط نقل نصيه إلى المعتق بالضمان، وقد خرج الجواب عن احتمال النقل بالتدبير، فسقط الضمان، والمدبر بالخيار إن شاء أعتق نصيه الذي صار مدبراً، وإن شاء كاتبه، وإن شاء استسعي العبد، وليس له أن يتركه على حاله؛ لأنه قد عتق بعضه فوجب تخريجه إلى العتق بالطرق التي بینا، وإذا مات المدبر عتق نصيه الذي صار مدبراً من الثالث، والولاء بينهما لأن كله عتق بإعتاقهما، النصف بالإعتاق البات، والنصف بالتدبير فعتق نصيب كل واحد منها على ملكه/ وإن كان التدبير سابقاً بأن دبره أحدهما أولاً، ثم أعتق الآخر، فعلى قولهما كما دبره أحدهما صار كله مدبراً له، لأن التدبير عندهما لا يتجزأ. كالإعتاق البات، ويضمن المدبر نصيب شريكه فنا، سواء كان موسراً أو معسراً، لما بینا.

وأما على قول أبي حنيفة فلم يصر كله مدبراً، بل نصيه خاصة، لتجزئ التدبير عنده، فصح إعتاق الشريك فعتق نصفه، وللمدبر أن يرجع على المعتق بنصف قيمة العبد مدبراً إن كان المعتق موسراً، لما ذكرنا فيما تقدم، وإن شاء أعتق نصيه الذي هو مدبر، وإن شاء استسعي العبد، وليس له أن يتركه على حاله؛ لأنه معتق البعض، وإن خرج الكلامان معاً لا يرجع أحدهما على صاحبه بضمان، لأن الضمان إنما يجب بإتلاف مال الغير، فإذا خرج الكلامان معاً كان كل واحد منها متصرفاً في ملك نفسه لا متلهاً ملك غيره، فلا يجب عليه الضمان.

ومنهم من قال هذا على قياس قول أبي حنيفة، لأن الإعتاق والتدبير كل واحد منها يتجزأ عنده، فصح التدبير في النصف والإعتاق في النصف.

فأما على قياس قولهما ينفذ الإعتاق ويبطل التدبير، لأن الإعتاق والتدبير لا يتجزآن، والإعتاق أقوى فيدفع الأدنى.

وإن كان أحدهما سابقاً لكن لا نعلم السابق منها من اللاحق، ذكر في الأصل أن المعتق يضمن ربع قيمة العبد للمدبر ويستسعي العبد له في الربع الآخر، وهذا استحسان، ولم يذكر الخلاف، ومنهم من قال هذا قول أبي حنيفة، فاما عندهما فالجواب فيه وفيما إذا خرج الكلامان معاً - سواء.

وجه قولهما: إن كل أمرین حادثین لا یعلم تاریخهما یحکم بوقوعهما معاً فی أصول الشرع؛ كالغرقی والهدمی، ولهذا قال بعض أهل الأصول فی النص العام والخاص إذا تعارضا وجھل التاریخ، أنه يجعل كأنهما ورداً معاً ويبنى العام على الخاص على طریق البيان، ويكون المراد من النص العام ما وراء القدر المخصوص.

وجه قياس قول أبي حنيفة أنه وقع الشك في وجوب الضمان على المعتق لوقوع الشك في سبب وجوبه، لأن التدبير إن كان لاحقاً كان المدبر بالتدبير مبرئاً<sup>(١)</sup> للمعتق من الضمان لما مر، وإن كان سابقاً يجب الضمان على المعتق، فوقع الشك في الوجوب، والوجوب لم يكن ثابتاً، فلا يثبت مع الشك.

وجه الاستحسان له اعتبار الأحوال، وهو أن الإعتاق إذا كان متقدماً على التدبير فقد أبرا المدبر المعتق عن الضمان، وإن كان متأخراً فالمعتق ضامن، وقد سقط ضمان التدبير بالإعتاق بعده فإذا ذُن لا ضمان على المدبر في الحالين جميعاً، والمعتق يضمن في حال ولا يضمن في حال، والمضمون هو النصف، فيتنصف فيعتق ربع القيمة ويسعى العبد للمدبر في الربع الآخر، لأنه لما تعذر التضمين فيه ووجب تحريره إلى العتاق أخرج بالسعاية، كما لو كان المعتق موسراً، والله - عز وجل - أعلم.

مدبرة بين رجلين جاءت بولد، ولم يدع أحدهما، فهو مدبر بينهما كأمه؛ لأن ولد المدبرة مدبر، لما نذكر في بيان حكم التدبير، إن شاء الله تعالى.

فإن ادعاه أحدهما، فالقياس أن لا يثبت نسبة معه، وهو قول زفر، وإليه مال الطحاوي من أصحابنا، وفي الاستحسان يثبت ..

وجه القياس: أنهما لما دبراه فقد ثبت حق الولاء لهما جميعاً؛ لأنه ولد مدبرتهما جميعاً، وفي إثبات النسب من المدعى إبطال هذا الحق عليه، والولاء لا يلحقه الفسخ، وجه الاستحسان أن النسب قد ثبت في نصيب المدعى لوجود سبب الثبوت، وهو الوطء في الملك، وإذا ثبت في نصيبيه يثبت في نصيب شريكه، لأن النسب لا يتجزأ.

وأما قوله: **حَقُّ الْوَلَاءِ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ**، فنقولُ نحنُ: يُثْبِتُ النَّسَبَ، ولا يسقط حق الولاء، لأنه لا تنافي بينهما، فيثبت النسب من الشريك المدعى ويبيّن نصف الولاء للشريك الآخر، وصار نصف الجارية أم ولد له، ونصفها مدبرة على حالها للشريك.

فإن قيل: الاستيلاد لا يتجزأ، وهو قول بالتجزئة، فالجواب ما ذكرنا في كتاب العتاق أنه متجزء في نفسه عند أبي حنيفة بالإعتاق إلا أنه يتكامل في بعض الموارض لوجود سبب التكامل، على أن نقول الاستيلاد لا يتجزأ فيما يحتمل نقل الملك فيه، فاما ما لا يحتمل فهو متجزء، وه هنا لا يحتمل لما نذكر، ويغنم المدعى نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الولد مدبراً، ولا يضمن نصف قيمة الأم، أما وجوب نصف العقر فلأن أقر بالوطء في ملك الغير.

(١) في ط: جبرياً.

لإقراره بوطء مدبرة مشتركة بينهما، وأنه حرام إلا أن الحد لا يجب للشبهة، لأن نصف الجارية ملكه فيجب العقر ويغرن نصف قيمة الولد مدبراً، لأنه بالدعوى أتلف على شريكه ملكه الثابت ظاهراً، لأن حصل في محله هو ملكهما؛ فإذا ادعاه فقد أتلف على شريكه ملكه الثابت من حيث الظاهر بإخراجه من أن يكون متتفعاً به منفعة الكسب والخدمة، فيضمن نصف قيمته مدبراً؛ لأنه أتلف على شريكه نصف المدبر، ولا يغرن / نصف قيمة الجارية، لأن نصيب ١٩٠ / ٢ بـ الشريك قد بقي على ملكه، ولم تصر الجارية كلها أم ولد له، لأن استيلاد نصيب شريكه يعتمد بملك نصبيه، ونصبيه لا يحتمل التملك، لكونه مدبراً، بخلاف الأمة القنة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما، أنه يثبت النسب ويغرن نصف عقر الجارية لشريكه، وتصير الجارية كلها أم ولد له، ولا يغرن من قيمة الولد شيئاً؛ لأن هناك نصيب الشريك محتمل النقل، فامكـن القول بتملك نصبيه ببدل ضرورة صحة الاستيلاد، والتملك يستند إلى وقت العلوق، فتبين أن الولد حدث على ملكه، فلا يكون مضموناً عليه، وهـنـا نـصـبـيـهـ الشـرـيـكـ لاـ يـحـتـمـلـ النـقـلـ، فـيـقـتـصـرـ الـاسـتـيـلـادـ عـلـىـ نـصـبـيـهـ المـدـبـرـيـ،ـ وـيـنـفـرـدـ الـولـدـ بـالـضـمـانـ لـاـنـفـرـادـهـ بـسـبـبـ وـجـوبـ الضـمـانـ.

فإن مات المدعى أولاً عتق نصبيه بغير شيء، لأن نصبيه أم ولد له، فلا تسعى في نصبيه، ولا يضمن للشريك الساكت شيئاً؛ لحصول العتق من غير صنعه وهو الموت، ويسعى في نصيب الآخر في قولهم جميعاً، لأن نصبيه مدبر، فإن مات الآخر قبل أن يأخذ السعاية عتق كلها إن خرجت من ثلث ماله، وبطلت السعاية عنها في قياس قول أبي حنيفة.

وعلى قياس قولهما لا تبطل بناء على أن الإعتاق يتجزأ عنده، وعندهما لا يتجزأ، وقد ذكرنا وجه البناء فيما تقدم.

وإن مات الذي لم يدع أولاً عتق نصبيه من الثالث؛ لأن نصبيه مدبر له ولا يسعى في نصبيه الآخر في قوله أبي حنيفة، لأن نصبيه أم ولد له، ورق أم الولد ليس بمتقون عنده، وفي قولهما يسعى لأن رقه متقوٌ، فإن لم يمت واحد منهما حتى ولدت ولداً آخر، فادعاه، فهو ضامن لنصف العقر، لأنه أقر بوطء مدبرة مشتركة بينهما، وأيّهما مات يعتق كل الجارية، لأن نصبي كل واحد منهما أم ولد، وأم الولد إذا عتق بعضها عتق كلها، ولا سعاية عليها، وإن جاءت بولد وادعاه جميعاً معاً، ثبت نسبه منهما جميعاً، وصارت الجارية أم ولد لهما جميعاً، وبطلي التدبير إلى خلف هو خير وهو الاستيلاد، لأن عتق الاستيلاد ينفذ من جميع المال، فكان خيراً لها من التدبير، وحكم الضمان في القن ما هو الحكم في الجارية القنة، وسنذكره في «كتاب الاستيلاد»، إن شاء الله - تعالى.

ولو دبر عبده ثم كاتبه، جازت الكتابة لما ذكرنا، فإن أدى الكتابة قبل موت المولى عتق لوجود شرط العتق بسبب الكتابة، وهو أداء بدل الكتابة، وإن لم يؤد حتى مات المولى عتق

أيضاً، إن كان يخرج كله من ثلث مال المولى لوجود شرط العتق بسبب التدبير، وهو موت المولى، وخروج المدبر من ثلث ماله ولا سعاية عليه، لأن عتق المدبر وصية، والوصية في الثلث نافذة، فإذا خرج كله من الثلث عتق كله من غير سعاية، وإن لم يكن له مال آخر سواه، فله الخيار: إن شاء استسعي في جميع الكتابة، وإن شاء سعى في ثلثي قيمته، فإن اختار الكتابة سعى على النجوم، وإن اختار السعاية في ثلثي قيمته يسعى حالاً، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: يسعى في الأقل من جميع الكتابة ومن ثلثي القيمة، وقال محمد يسعى في الأقل من ثلثي الكتابة ومن ثلثي القيمة، والخلاف في هذه المسألة يقع في فصلين:

أحدهما: في الخيار.

الثاني: في المقدار.

والخلاف في الخيار بين أبي حنيفة وصاحبيه، وفي المقدار بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد، أما فصل الخيار فالخلاف فيه مبني على أن العتق يتجرأ عند أبي حنيفة، وعندهما لا يتجرأ.

ووجه البناء على هذا الأصل أن العتق لما كان متجرزاً عنده لم يعتق بموت المولى إلا ثلث العبد وبقي الثلثان منه رقيقاً، وقد توجّه إلى الثلثين العتق من جهتين:

إحدهما: الكتابة بأداء بدل مؤجل.

والثانية: التدبير بسعاية ثلثي القيمة معجلاً، فيخير إن شاء مال إلى هذا، وإن شاء مال إلى ذاك، ولما لم يكن العتق متجرزاً عندهما فإذا عتق ثلثه بالموت فقد عتق كله، وبطل التأجيل في بدل الكتابة، فصار المalan جميعاً حالاً، وعليه أخذ المالين، إما الكتابة، وإما السعاية، وأحدهما أقل، والآخر أكثر، فلا فائدة في التخير، لأنه يختار الأقل لا محالة، ولأن الواجب عليه إذا كان أحد المالين وأحدهما أكثر من الآخر أو أقل، كان الأقل متيناً به، فيلزم ذلك.

وأما فصل المقدار، فوجه قول محمد أن بدل الكتابة كله قابل بكل الرقبة، لأن العقد قد انعقد عليه حيث قال: كاتبتك على كذا، وقد عتق ثلث الرقبة فيسقط عنه ما كان بمقابلته، وهو ثلث البدل، فيبقى الثلثان، ولأن ثلث مال المولى لو كان مثل كل قيمة العبد لسقط عنه كل ١٩١/٢ بدل الكتابة، فإذا كان مثل ثلث قيمته/ يجب أن يسقط ثلث بدل الكتابة فيبقى الثلثان، فيسعى في الأقل من ثلثي الكتابة، ومن ثلثي القيمة لما قلنا.

ولهما أن العبد كان استحق ثلث رقبته بالتدبير السابق قبل عقد الكتابة، فإنه يسلم له ذلك

كائناً ما كان، فإذا كاتبه بعد ذلك، فالبدل لا يقابل القدر المستحق وهو الثالث، وإنما يقابل الثلثين، فإذا قال: كاتبتك على كذا، فقد جعل المال بمقابلة وما لا يصح المقابلة به، وهو الثالث، وبمقابلة ما يصح المقابلة به، وهو الثلثان، فيصرف كل البدل إلى ما يصح المقابلة به، وهو الثلثان؛ كمن طلق امرأته الحرة تطليقتين، ثم طلقها ثلاثة على ألف درهم لزمهها كل الألف لاما قلنا.

وكذا إذا جمع بين من يحل نكاحها وبين من لا يحل نكاحها، فتزوجهما بألف درهم، وجبت الألف كلها بمقابلة نكاح من يحل له نكاحها عند أبي حنيفة، وإذا كان الأمر على ما وصفنا، فالثالث وإن عتق عند الموت لكن لا بدل بمقابلته، وإنما البدل كلها بمقابلة الثلثين، فلم يسقط من البدل شيء، بخلاف ما إذا خرج العبد كله من الثالث؛ لأن هناك يسلم له جميع رقبته، فلزم القول بالبراءة، هذا إذا دبر عبده ثم كاتبه، فإن كاتبه ثم دبره ثم مات المولى، فعلى قول أبي حنيفة: إن شاء سعى في ثلثي القيمة، وإن شاء سعى في ثلثي الكتابة، وعندهما يسعى في الأقل من ثلثي القيمة ومن ثلثي الكتابة، فقد اتفقا على المقدار ههنا، حيث قالوا مقدار بدل الكتابة ثلثان، وإنما كان كذلك لأن هناك كاتبه والعبد لم يكن استحق شيئاً من رقبته، فكان جميع البدل بمقابلة جميع الرقبة، وقد عتق عند الموت بسبب التدبير ثلثه، فيسقط ما كان يزايه من البدل فبقي الثلثان بلا خلاف، وإنما اختلفوا في الخيار، فعند أبي حنيفة: يخير بين الثلثين من بدل الكتابة مؤجلاً وبين ثلثي القيمة معجلاً، وعندهما: يجب عليه الأقل منهما بناء على تجزيء الإعتاق وعدم تجزيه، على ما بينا في الفصل الأول، والله - عز وجل - أعلم.

### فصل في حكم التدبير

وأما حكم التدبير فنوعان: نوع يرجع إلى حياة المدبر، ونوع يرجع إلى ما بعد موته، أما الذي يرجع إلى حال حياة المدبر فهو ثبوت حق الحرية للمدبر إذا كان التدبير مطلقاً، وهذا عندنا.

وعند الشافعى: لا حكم له في حال حياة المدبر رأساً، فلا يثبت حقيقة الحرية ولا حقها، بل حكمه ثبوت حقيقة الحرية بعد الموت مقصوراً عليه.

وعلى هذا يبني بيع المدبر المطلق أنه لا يجوز عندنا، وعنه جائز<sup>(١)</sup> ويجوز بيع المدبر المقيد بالإجماع.

(١) روى عن أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَرَى بَيْعَ الْمُدَبَّرِ فِي الدِّينِ، وَإِذَا كَانَ فَقِيرًا لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، رَأَيْتُ أَنْ أَبِيعَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ بَاعَ الْمُدَبَّرَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا غَيْرَهُ، بَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا عَلِمَ حَاجَتَهُ.

وهذا قول إسحاق، وأبي أَبْيَوب، وأبي حَيْثَمَةَ، وَقَالَا: إِنْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةِ أَجْزِنَاهُ. وَتَنَّلَ حَمَاعَةً عَنْ أَحْمَدَ، جَوَازَ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ مُطْلَقاً؛ فِي الدِّينِ وَغَيْرِهِ، مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلَ =

احتاج الشافعي بما روي عن عطاء أنه قال: دبر رجل عبده فاحتاج فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم<sup>(١)</sup>، وأدنى درجات فعل رسول الله ﷺ في الجواز، ولأن التدبير تعليق العتق بالشرط، وأنه لا يمنع جواز البيع كالتعليق بسائر الشروط من دخول الدار وكلام زيد، وغير ذلك وكالتدبير المقيد، ولأن فيه معنى الوصية، وذلك لا يمنع جواز البيع، كما إذا أوصى بعتق عبده ثم باعه.

ولنا ما روي، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المُدَبِّرُ لَا يَبْاعُ وَلَا يُوهَبُ» وهو حُرٌّ من ثلث المال<sup>(٢)</sup> وهذا نص في الباب.

أحمد عن بَيْعِ الْمُدَبِّرِ، إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ حَاجَةٌ إِلَى ثَمَنِهِ، قَالَ: لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ، مُخْتَاجًا كَانَ إِلَى ذَلِكَ أَوْ غَيْرَ مُخْتَاجٍ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَرَوَى مِثْلُ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ، وَعُمَرَ بْنِ عبدِ الْعَزِيزِ، وَطَاؤِسٍ، وَمُجَاهِدٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَكَرِهَ بَيْعُهُ أَبْنُ عَمْرٍ، وَسَعِيدُ بْنِ الْمُسَبِّبِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْزُّهْرِيِّ، وَالْزُّورِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَمَالِكٌ، لَأَنَّ أَبْنَ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْاعُ الْمُدَبِّرُ، وَلَا يُشَتَّرِي». وَلَأَنَّهُ اسْتَحْقَقَ الْعِتْقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، أَشْبَهَ أُمَّ الْوَلَدِ. وَلَنَا، مَا رَوَى جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَنْلُوكَاهُ عَنْ دُبْرٍ، فَاخْتَاجَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مَنْ يَتَّبِعُ؟». فَبَاعَهُ مَنْ تَعْيَمَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانِيَّةَ دِرَاهِمٍ، فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «أَنْتَ أَخْرُجُ مِنْهُ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. قَالَ جَابِرٌ: عَبْدُ قِنْطَنْيٍّ، ماتَ عَامَ أَوَّلٍ، فِي إِمَارَةِ أَبْنِ الرَّبِّيْرِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزِجَانِيُّ: صَحَّتْ أَحَادِيثُ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ، بِاستِقْامَةِ الْطُّرُقِ، وَالْحَبْرِ إِذَا بَيَّنَتْ اسْتَغْنَيَتِهِ بِعَنْ غَيْرِهِ مِنْ رَأْيِ النَّاسِ. وَلَأَنَّهُ عَنْتَ بِصَفَةِ، ثَبَّتْ بِقُولِ الْمُعْتَقِنِ، فَلَمْ يَمْتَعِنِ الْبَيْعُ، كَمَا لو قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَأَنْتَ حُرٌّ. وَلَأَنَّهُ بَيَّنَعْ بِمَا يَلْفِي الْمَوْتَ، فَلَمْ يَمْتَعِنِ الْبَيْعُ فِي الْحَيَاةِ، كَالْوَصِيَّةِ. قَالَ أَحَمْدُ: هُمْ يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: غَلَامٌ حُرٌّ، رَأْسُ الشَّهْرِ. فَلَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ رَأْسِ الشَّهْرِ. وَإِنْ قَالَ: غَدًا. فَلَهُ بَيْعُهُ الْيَوْمَ. وَإِنْ قَالَ: إِذَا مِثُّ. قَالَ: لَا بَيْعُهُ، فَالْمَوْتُ أَكْثَرُ مِنَ الْأَجْلِ، لَيْسَ هَذَا قِيَاسًا، إِنْ جَازَ أَنْ يَبْيَعَهُ قَبْلَ رَأْسِ الشَّهْرِ، فَلَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ قَبْلَ مَجِيءِ الْمَوْتِ، وَهُمْ يَقُولُونَ فِي مِنْ قَالَ: إِنْ مِثُّ مِنْ مَرَضِيِّهِ هَذَا، فَعَيْدِي حُرٌّ. ثُمَّ لَمْ يَمْتَعْ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ مِثُّ، فَهُوَ حُرٌّ. لَا يَبْاعُ. وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ، إِنَّمَا أَضْلَلَ الْوَصِيَّةَ مِنَ الْثَّلَاثِ، فَلَهُ أَنْ يَعْيِرَ وَصِيَّتَهُ مَا دَامَ حَيًّا. فَإِنَّمَا خَبَرُهُمْ، فَلَمْ يَصْبِحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قِولِ أَبْنِ عَمْرٍ الْطَّحَاوِيِّ: هُوَ عَنِ أَبْنِ عَمْرٍ، وَلَيْسَ بِمُخْتَدَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَخْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوْ عَلَى الْاسْتِخَابَةِ. أَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ، فَإِنَّ عَنْقَهَا يَبْتَعُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ سَيِّدِهَا، وَلَيْسَ بَيَّنُ، وَيَكُونُ مِنْ جُمِيعِ الْمَالِ، وَلَا يَمْكُنُ إِنْطَالَهُ بِحَالٍ، وَالْتَّدَبِيرُ بِخَلْفِهِ.

بنظر: المغني (٤١٩/١٤ - ٤٢١).

(١) أخرجه الدارقطني (١٣٧/٤) كتاب المكاتب حديث (٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٤٠/٢) كتاب العتق: باب المدبر حديث (٢٥١٤) والدارقطني (١٣٨/٤) كتاب المكاتب حديث (٤٩) وابن عدي في «الكامل» (١٨٨/٥) والبيهقي (٣١٤/١٠) كتاب المدبر: باب المدبر من الثلث، والخطيب في «تاریخ بغداد» (٤٤٤/١١) كلهم من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «المدبر من الثلث».

قال ابن ماجه: سمعت عثمان يعني ابن أبي شيبة يقول هذا خطأ وقال ابن ماجه: ليس له أصل.

وعن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المدبر<sup>(١)</sup> ومطلق النهي يحمل على التحريم.

وروي عن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - مثل مذهبنا، وهو قول جماعة من التابعين مثل: شريح، ومسروق، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وأبي جعفر محمد بن علي، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والحسن البصري، والزهري، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، وطاوس، ومجاهد، وقناة، حتى قال أبو حنيفة لولا قول هؤلاء الأجلة لقلت بجواز بيع المدبر لما دل عليه من النظر.

ولنا لإثبات حق الحرية ضرورة الإجماع، ولدالة غرض المدبر، أما ضرورة الإجماع

قال ابن عدي في ترجمة علي بن ظبيان: الضعف على حديثه بين والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٣٢/٢) رقم (٢٨٠٣) وقال: سئل أبو زرعة عن حديث رواه علي بن ظبيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المدبر من الثالث» فقال أبو زرعة: هذا حديث باطل وامتنع من قراءته قلت: يروي خالد بن إلياس عن نافع عن ابن عمر قال المدبر من الثالث قول ابن عمر أه.

وروى الخطيب في «تاریخه» (٤٤٤/١١) عن علي بن المديني قال: كان علي بن ظبيان حديثنا بثلاثة أحاديث مناكير كلها عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «المدبر من الثالث»... أه.

والحديث ذكره الحافظ البصيري في «الزوائد» (٢٨٩/٢) وقال: هذا إسناد ضعيف علي بن ظبيان ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري والنسائي وأبو زرعة وابن حبان وغيرهم... قال المزي: رواه الشافعی عن ابن عمر موقوفاً أه.

أما الموقوف

فآخره الشافعی ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٨٧) من طريق علي بن ظبيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: المدبر من الثالث.

قال الشافعی: قال لي علي بن ظبيان: قد كنت أرفعه فقال لي بعض أصحابي: لا ترفعه وكان يحدث به مرفوعاً.

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر مرفوعاً.

آخره الدارقطني (٤/١٣٨) كتاب المكاتب حدث (٥٠) من طريق عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: المدبر لا بياع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال.

قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وإنما هو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر قوله.

قال الزيلعی في «النصب الراية» (٣/٢٨٥) وقال ابن القطان في «كتابه»: عبيدة هذا قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث وأبو معاوية عمرو بن عبد الجبار الجزري راويه عنه مجھول الحال وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر من قوله وهو الصحيح لثقة حماد وضعف عبيدة.

(١) الثابت عن النبي ﷺ أنه باع مدبراً وقد روى ذلك جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقد تقدم تخریجه.

فهي أن الحرية تثبت بعد الموت بالإجماع، والحرية لا بد لها من سبب، ولا سبب هنالك سوى الكلام السابق، فلا يخلو إما أن يجعل سبباً للحال، وإنما أن يجعل سبباً بعد الشرط، ولا سبيل إلى الثاني، لأنه ليس من أهل مباشرة السبب، فتعين أن يكون سبباً عند وجوده، فكان الكلام السابق سبباً في الحال لثبوت الحرية بعد الموت، ولسنا فعلى ثبوت حق الحرية للمدبر إلا هذا، وهذا يمنع جواز البيع، لأن البيع إبطال السببية إذ لا تثبت الحرية عند الموت بعد البيع.

وأما دلالة الغرض فهو أن غرض المدبر من التدبير أن تسلم الحرية للمدبر عند الموت، إما تقريراً إلى الله - عز وجل - بالإعتاق لإنفاذ رقبته من النار. كما نطق به الحديث، وإنما حفظ لخدمته/القديمة معبقاء منافعه على مليكه في حياته، لحاجته إليها، ولا طريق لتحصيل الغرضين إلا يجعل التدبير سبباً في الحال لثبوت الحرية بعد الموت؛ إذ لو ثبتت الحرية في الحال لفاسد غرضه في الانتفاع به، ولو لم ينعقد شيئاً رأساً لفاسد غرضه في العتق، لجواز أن يبيعه لشدة غضب أو غير ذلك، فكان انعقاده سبباً في الحال، وتتأخر الحرية إلى ما بعد الموت طريق إحراز الغرضين، فثبت ذلك بدلالة الحال، فيتقيد الكلام به، إذ الكلام يتقيد بدلالة الغرض.

فإن قيل: هذا مناقض لأصلكم، لأن التدبير تعليق العتق بالشرط، ومن أصلكم أن التعليقات ليست أسباباً للحال، وإنما تصير أسباباً عند وجود شروطها؛ وعلى هذا يتضم تعليق الطلاق والعتاق بالملك وسيبه، وهنالك جعلتم التدبير سبباً لثبوت الحرية للحال، وهذا مناقضة في الأصل، والتناقض في الأصل دليل فساد الفرع.

فالجواب: أن هذا أصلنا فيما يمكن اعتباره سبباً عند وجود الشرط وفيما لم يرد المتكلم جعله سبباً في الحال، وفي التعليق بسائر الشروط، وأمكن اعتباره سبباً عند وجود الشرط، وهنالك لا يمكن لما بينا، وكذلك في التعليق بسائر الشروط أراد المتكلم كونه سبباً عند الشرط، وهنالك أراد كونه سبباً في الحال لما قلنا، فتعين سبباً للحال لثبوت الحرية في الثاني.

وأما حديث عطاء فيحتمل أن ذلك كان تدبيراً مقيداً، وقوله: «باع» حكاية فعل فلا عموم له، ويحتمل أن يكون معنى قوله: «باع» أي: أجر؛ إذا الإجارة تسمى بيعاً بلغة أهل المدينة، وهكذا روى محمد [بن الحسن]<sup>(١)</sup> بإسناده أن النبي ﷺ باع خدمة مدبر ولم يبيع رقبته<sup>(٢)</sup>

(١) سقط من ط.

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٨٦/٣) قال عبد الحق في «أحكامه»: أخرجه ابن عدي عن أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله في قصة هذا المدبر. وفيه: إنما أذن النبي ﷺ في بيع خدمته، قال عبد الحق: وعبد الغفار هذا يرمي بالكذب، وكان غالباً في التشيع. انتهى. وقال ابن القطان في «كتابه»: هو مرسلاً صحيح، لأنه من روایة عبد الملك بن أبي سليمان العزّمي، =

ويحتمل أنه كان ذلك في ابتداء الإسلام حين كان بيع الحر مشروعًا، على ما روي أن رسول الله ﷺ **باعَ رجلاً** بدينة<sup>(١)</sup> يقال له سرق ثم صار منسوخاً بنسخ بيع الحر لثبوت حق الحرية في المدبر، إلهاقاً للحق بالحقيقة في باب الحرمات.

وأما المدبر المقيد: فهناك لا يمكن أن يجعل الكلام سبباً للحال، لأن الأمر متعدد بين أن يموت من ذلك المرض وفي ذلك السفر أو لا يموت، فكان الشرط محتمل الوجود والعدم، فلم يكن التعليق سبباً للحال كالتعليق بسائر الشروط، وكذا لما علق العتق بأمر يحتمل الوجود والعدم، دل أنه ليس غرضه من هذا الكلام التقرب إلى الله - عز وجل - باعتاق هذا العبد ولا قضاء حق الخدمة القديمة، إذ لو كان ذلك غرضه لعلقه بشرط كائن لا محالة.

وأما قوله: أن في التدبير معنى الوصية، فنعم<sup>(٢)</sup>، لكن هذه وصية لازمة لثبوتها في ضمن أمر لازم، وهو اليمين، فلا يحتمل الفسخ، ولهذا لا يحتمل الرجوع بخلاف الوصية بالإعتاق.

فإن قيل: هذا يشكل بالتدبير المقيد، فإنه يتضمن معنى الوصية الالزامة، ومع هذا يجوز بيعه، قيل معنى الوصية للحال متعدد لتردد موته على تلك الصفة، فلا يصير العبد موصى له قبل الموت بتلك الصفة، وهبنا بخلافه، وإذا ثبت حق الحرية للمدبر المطلق في الحال، فكل تصرف فيه يبطل هذا الحق لا يجوز، وما لا يطله يجوز.

وعلى هذا تحرير المسائل لا يجوز بيعه وهبته والتصدق به والوصاية به، لأن تصرف تملك الرقبة، فيبطل حق الحرية ولا يجوز رهنها، لأن الرهن والارتهان من باب إيفاء الدين واستيفائه عندنا، فكان من باب تملك العين وتملكها، ويجوز إجارته لأنها لا تبطل هذا الحق؛ لأنها تصرف في المنفعة بالتملك لا في العين والمنافع على ملك المدبر.

وقد رويانا عن رسول الله ﷺ **أنه **باعَ خدمة المدبر****، ولم يبع رقبته وبيع خدمة المدبر بيع منفعته، وهو معنى الإجارة، ويجوز الاستخدام، وكذا الوطء والاستمتاع في الأمة، لأنها استيفاء المنافع، ويجوز تزويجها لأن التزويج تملك المنافع.

وعن عبد الله بن عمر أنه كان يطأ مدبرته<sup>(٣)</sup>، ولأن الاستيلاد أكذ من التدبير لأنه يوجب

= وهو ثقة عن أبي جعفر، وهو ثقة، انتهى. وقال صاحب «التنقية»: عبد الغفار من غلاة الشيعة، وقد روى عنه شعبة، قال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه. انتهى.

(١) يحمل معنى هذا الحديث على بيع الخدمة لا على بيع الرقبة.  
وينظر نصب الرأية (٢٨٦/٣).

(٢) في أ: فمسلم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧/٩) كتاب المدبر باب الرجل يطأ مدبرته حديث (١٦٦٩٦، ١٦٦٩٧، ١٦٦٩٨).

الحرمة<sup>(١)</sup> من جميع المال والتدبير من الثلث، ثم الاستيلاد لا يمنع من الإجارة والاستخدام، ولا يمنع من الاستمتاع والوطء، والتزويع في الأمة، فالتدبير أولى والأجرة والمهر والعقير والكسب والغلة للمولى؛ لأنها بدل المنافع، والمنافع ملكه، والأرش له لأنه بدل جزء فات على ملكه، ولا يتعلّق الدين برقبته، لأن رقبته لا تحتمل البيع لما بينا، ويتعلّق بكتبه ويسعى في ديونه، بالغة ما بلغت، وجنايته على المولى وهو الأقل من قيمته ومن أرش الجنایات، ولا يضمن المولى أكثر من قيمة واحدة، وإن كثرت الجنایات لما ذكر في «كتاب الجنایات»، إن شاء الله تعالى، ويجوز إعناقه، لأنه إصاله إلى حقيقة الحرية معجلًا، ولأن المنع من البيع ١١٩٢/٢ ونحوه لما فيه من منعه من وصوله إلى هذا المقصود، فمن المحال أن يمنع من إصاله/ إليه، ولهذا جاز إعناقه أم الولد؛ كذا المدبر، ويجوز مكاتبته لأنه يريد تعجيل الحرية إليه، والمولى يملك ذلك كما يملك مكاتبته أم الولد، وولد المدبرة من غير سيدها بمتزليتها لاجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك، فإنه روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: ولد المدبرة بمتزليتها، يعتق بعتقها، ويرق برقها، وروي أن عثمان - رضي الله عنه - خوصمه إليه في أولاد مدبرة فقضى أن ما ولدته قبل التدبير عبد، وما ولدته بعد التدبير مدبر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة. ولم ينكر عليه أحد منهم، فيكون إجماعاً، وهو قول: شريح، ومسروق، وعطاء، وطاوس، ومجاحد، وسعيد بن جبير، والحسن، وقادة - رضي الله عنهم؛ ولا يعرف في السلف خلاف ذلك، وإنما قال به بعض أصحاب الشافعى فلا يعقد بقوله لمخالفته الإجماع؛ لأن حق الحرية يسري إلى الولد كولد أم الولد وما ولدته قبل التدبير فهو من أقضية عثمان - رضي الله عنه - بحضره الصحابة - رضي الله عنهم - ولأن حق الحرية لم يكن ثابتاً في الأم وقت الولادة حتى يسري إلى الولد.

ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدتها، فقال المولى ولدتيه قبل التدبير، فهو رقيق، وقالت هي: ولدته بعد التدبير فهو مدبر، فالقول قول المولى مع يمينه على علمه، والبينة بينة المدبرة؛ لأن المدبرة تدعى سراية التدبير إلى الولد، والمولى ينكر، فكان القول قوله مع اليمين، ويحلف على علمه، لأن الولادة ليست فعله، والبينة بينة المدبرة، لأن فيها إثبات التدبير.

ولو كان مكان التدبير عتق ف قال المولى للمعتقة: ولدتيه قبل العتق وهو رقيق، وقالت: بل ولدته بعد العتق وهو حر، يحكم فيه الحال إن كان الولد في يدها، فالقول قولها، وإن كان في يد المولى، فالقول قوله، لأن إذا كان في يدها كان الظاهر شاهداً لها، وإذا كان في يده

(١) في أ: الحرية.

كان الظاهر شاهداً له، بخلاف المدبرة، لأنها في يد المولى؛ فكذا ولدها، فكان الظاهر شاهداً له على كل حال، وكان القول قوله.

ولو قال لأمة لا يملكتها إن ملكتك فأنت مدبرة، وإن اشتريتك فأنت مدبرة، فولدت ولدأ ثم اشتراهما جميعاً، فالأم مدبرة والولد رقيق، لأن الأم إنما صارت مدبرة بالشرط ولم يوجد الشرط في حق الولد، وأنه منفصل فلا يسري إليه تدبير الأم، والله - عز وجل - أعلم.

وأما الذي يرجع إلى ما بعد موت المدبر، فمنها عتق المدبر؛ لأن عتقه كان معلقاً بموت المولى، والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط، ويستوي فيه المدبر المطلق والمقييد، لأن عتق كل واحد منهما معلق بالشرط إلا أن الشرط في المقيد الموت الموصوف بصفة، فإذا وجد ذلك فقد وجد الشرط، فينزل المعلق، وسواء كان الموت حقيقة أو حكماً بالردة بأن ارتد المولى عن الإسلام - والعياذ بالله - ولحق بدار الحرب، لأن الردة مع اللحاق بدار الحرب تجريي مجرى الموت في زوال الأملاء، وكذا المستأمن إذا اشتري عبداً في دار الإسلام فدبره ولحق بدار الحرب فاسترق الحربى، عتق مدبره، لأن الاسترقاق أوجب زوال ملكه عن أمواله حكماً، فكان بمنزلة الموت.

وكذا ولد المدبرة الذي ليس من مولاهما، لأنه تبعها في حق الحرية، فكذا في حقيقة الحرية، ويستوي فيه المطلق والمقييد، لأن معنى التبعية لا يوجب الفصل.

ومنها أن عتقه يحسب من ثلث مال المولى، وهذا قول عامة العلماء وعامة الصحابة - رضي الله عنهم -، وهو قول سعيد بن جبير، وشريح، والحسن وابن سيرين - رضي الله عنهم -<sup>(١)</sup>.

وروي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن عتقه من جميع المال، وهو قول إبراهيم النخعي، وحماد، وجعلوه كأم الولد.

ولنا ما رويانا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المُدَبَّرُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ» وهو حر من الثالث، ولأن التدبير وصية، والوصية تعتبر من ثلث المال كسائر الوصايا، وسواء كان التدبير في المرض أو في الصحة؛ لأنه وصية في الحالين، وسواء كان التدبير مطلقاً أو مقيداً لعموم الحديث إلا أنه خص منه المقيد في حق البيع والهبة، فيعمل بعمومه في حق الاعتبار من الثالث، ولأن معنى الوصية توجد في النوعين، وأن يقتضي اعتباره من الثالث ويعتبر ثلث المال يوم موت المولى، لأن في الوصايا هكذا يعتبر، وإذا كان اعتبار عتقه من ثلث مال المولى<sup>(٢)</sup>

(١) ينظر «مصنف عبد الرزاق» (٩/١٤٤ - ١٤٧).

(٢) في ط: المال.

فإن كان كله يخرج من ثلث مال المولى بأن كان له مال آخر سواه، يعتق كله ولا سعاية عليه، وإن لم يكن له مال آخر غيره، عتق ثلثه ويسعى في الثلثين للورثة.

هذا إذا لم يكمن على المولى دين، فإن كان عليه دين يسعى في جميع قيمته في قضاء ديون المولى، لأن الدين مقدم على الوصية.

ومنها: أن ولاء المدبر للمدبر، لأن المعتق، وقد قال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>

١٩٢/٢ ولا ينتقل هذا الولاء عن المدبر، وإن عتق/ المدبر من جهة غيره، كمدبرة بين اثنين جاءت بولد فادعاه أحدهما، ثبت نسبه منه، وعتق عليه، وغرم نصيب شريكه من الولد، والولاء بينهما، لأن حق الحرية ثابت في الحال عندنا، وأنه يثبت حق الولاء وهو لا يحتمل الفسخ.

وكذا المدبر بين شريكين أعتقه أحدهما وهو موسر فضمن، عتق بالضمان، ولم يتغير الولاء عن الشركة في قول أبي حنيفة، لما ذكرنا فيما تقدم، وعلى قول أبي يوسف ومحمد إذا أعتق أحدهما نصيه عتق جميعه والولاء بينهما.

### فصل في بيان ما يظهر به التدبير

وأما بيان ما يظهر به التدبير، فالتدبير يظهر بما يظهر به الإعتاق البات، وهو الإقرار والبينة، لأن إثبات حق الحرية في الحال، فيعتبر الحق بالحقيقة، وهو إثبات حقيقة الحرية بعد الموت، فيعتبر بالإثبات في الحال، وإذا ظهر بأحد هذين [الأمرتين]<sup>(٢)</sup> فكذا هذا، إذا عرف هذا فنقول: إذا ادعى الممليوك التدبير وأنكر المولى فأقام البينة، قبلت بيته بلا خلاف؛ فإن لم يدع وأنكر التدبير مع المولى، لا يقبل البينة على التدبير من غير دعوى العبد في قول أبي حنيفة، وعندهم يقبل والحجج على نحو ما ذكرنا في الإعتاق البات إلا أن الشهادة على عتق الأمة تقبل من غير دعوه بالإجماع، والشهادة على تدبير الأمة على الاختلاف، لأن تدبير الأمة لا يوجب تحريم الفرج، فلم تكن الشهادة قائمة على حق الله تعالى.

ولو شهدا أنه دبر أحد عبديه بغير عينه في الصحة، فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة، لأن المدعى مجهول وعندهما يقبل، ولو شهدا أن ذلك كان في المرض يقبل عنده استحساناً، والقياس أن لا يقبل، وقد ذكرنا وجه القياس والاستحسان في كتاب العناق، ولو شهدا أنه قال: هذا حر وهذا مدبر بعد موتي، فقد صار مدبراً، لم تجز شهادتهما في قول أبي حنيفة لجهالة المدعى.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) سقط من ط.

ولو شهدا أنه قال: هذا حر بعد موتي، لا بل هذا كانا جميماً مدبرين ويعتقان بعد موته من ثلثه<sup>(١)</sup>، لأنه لما قال هذا حر بعد موتي فقد صار مدبراً، فلما قال: لا بل هذا فقد رجع عن الأول وتدارك بالثاني، ورجوعه لا يصح وتداركه صحيح، كما إذا قال لإحدى امرأته: هذه طالق، لا بل هذه.

ولو شهدا أنه قال: هذا حر البة، لا بل هذا مدبر، جازت الشهادة لهما؛ لأنه أعتق الأول ثم رجع وتدارك بالثاني، فالرجوع لا يصح، ويصح التدارك، فصار الأول حرًا والثاني مدبراً.

ولو شهد أحدهما أنه دبره وشهد الآخر أنه أعتقه البة، فالشهادة باطلة، لأن كل واحد منهما شهد بغير ما شهد به الآخر لفظاً ومعنى، أما اللفظ فلا شك فيه، وأما المعنى فلأن الإعناق البات إثبات العتق [إثبات العتق في الحال والتدارك بإثبات العتق]<sup>(٢)</sup> بعد موته المولى، وهو ممتنع لأن وليس على كل واحد منهما إلا شاهد واحد؛ وكذلك لو شهدا بالتدارك واحتلما في شرطه؛ لأنهما شهدا على شيئين مختلفين كما في الإعناق البات، والله - عز وجل - أعلم، وهو الموقف.

(١) **وينفع التدبير بعد الموت من ثلث المال**. في قول أكثر أهل العلم، يزوى ذلك عن عليٍّ، وابن عمر. وبه قال شرقي، وابن سيرين، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ونحوه، والزهري، وفتادة، وحماد، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروي عن ابن مسعود، ومسروق، ومجاهد، والشخبي، وسعيد بن جبير، أنه ينفع من رأس المال، لأنه عتق فينفع من رأس المال، كالعтик في الصحة، وعشق أم الوليد. ولنا، أنه تبرع بعد الموت، فكان من الثلث، كالوصية، وفارق العтик في الصحة، فإنه لم يتعذر به حق غير المعتق، فينفع في الجميع، كالهبة المتجرة. وقد تقلّ ختبٌ عن أحمد، أنه ينفع من رأس المال. وليس عليها عمل، قال أبو بكر: هذا قول قديم، رجع عنه أحمد إلى ما ثناه الجماعة.

ينظر: المعني ٤١٣/١٤.

(٢) سقط من ط.

## كتاب الاستيلاد

الكلام في هذا الكتاب في موضع: في تفسير الاستيلاد لغةً وعرفاً، وفي بيان شرطه، وفي بيان صفتة، وفي بيان حكمه، وفي بيان ما يظهر به.

أما تفسيره لغةً، فالاستيلاد في اللغة: هو طلب الولد؛ كالاستياب والاستئناس أنه طلب الهبة والأنس.

وفي العرف:

هو تصير الجارية أم ولد، يقال فلان استولد جاريته إن صيرها أم ولد<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا قلنا إنه يستوي في صيغة الجارية أم ولد، الولد الحي والميت؛ لأن الميت

---

(١) أم الولد: هي التي ولدت من سيدتها في ملكيه. ولا خلاف في إباحة التسرّي ووطء الإناء؛ لقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ هُنَّ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِلَيْهِمْ غَيْرُ مُلْوَّذِينَ». وقد كانت ماريّة القبطيّة أم ولد للنبي ﷺ، وهي أم إبراهيم ابن النبي ﷺ، التي قال: «أَغْنَتْهَا وَلَدُهَا». وكانت هاجر أم إسماعيل عليه السلام، سرية لإبراهيم خليل الرحمن عليه السلام. وكان لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أمّهات أزواجاً وصّى لكلّ واحدة منها بأربعيناتيّة أربعيناتيّة. وكان لعلي، رضي الله عنه، أمّهات أزواجاً. ولكثير من الصحابة. وكان علي بن الحسين، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، من أمّهات أزواجاً. ويُروى أنّ الناس لم يكونوا يزعمون في أمّهات الأزواجاً، حتى ولد هؤلاء الثلاثة من أمّهات الأزواجاً، فرغبت الناس فيهن. وروي عن سالم بن عبد الله، قال: كان لابن زواحة جارية، وكان يُريد الخلوة بها، وكانت امرأة تزصدُه، فخعلاً البيت، فوقع عليها، فنَزَرَتْ به امرأة، وقالت: أَفْلَتْهَا؟ قال: ما فَلَّتْ. قال: فاقرأ إذاً. قال:

شِهْدُتْ بِأَنَّ وَغَدَ اللَّهُ حَقُّ وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِيَّا

وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِيَّا

وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةٌ شِدَّادٌ مَلَائِكَةُ إِلَهٍ مُسَوِّمِيَّا

فقالت: أَمَا إِذَا تَرَأْتَ فَادْقُبْ إِذَا فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ، فأخبره، قال: فلقد رأيته يَضْحَكُ حَتَّى تَبَدُّلَ تَوَاجِدُه، ويقول: «هَبَّهُ، كَيْفَ قُلْتَ؟». فَأَكْرَرَهُ عَلَيْهِ، فَيَضْحَكُ.

ينظر: المغني (١٤، ٥٨٠).

وَلَدْ بدليل أنه يتعلق به أحكام الولادة حتى تنقضي به العدة وتصير المرأة به نساء، وكذا لو أسقطت سقطاً قد استبان خلقه أو بعض خلقه، وأقر به، فهو بمتنزلة الولد العي الكامل الخلق في تصير الجارية أم ولد؛ لأن أحكام الولادة تتعلق بمثل هذا السقط، وهو ما ذكرنا.

وإن لم يكن استبان شيء من خلقه، فألفت مضغة أو علقة أو نطفة، فادعاه المولى، فإنها لا تصير أم ولد؛ كذا روى الحسن عن أبي حنيفة، لأنه ما لم يستبان خلقه لا يسمى ولداً، وصيروة الجارية أم ولد بدون الولد محالٌ، ولأنه يحتمل أن يكون ولداً، ويحتمل أن يكون دماً جاماً أو لحماً، فلا يثبت به الاستيلاط مع الشك، وهذا الذي ذكرنا قول أصحابنا.

وللشافعي فيه قوله: في قول قال: يصب عليه الماء الحار، فإن ذاب فهو دم، وإن لم يذب فهو ولد، وفي قول قال: يرجع فيه إلى قول النساء.  
والقولان فاسدان لما ذكرنا في «كتاب الطلاق».

ولو أقر المولى فقال لجارته حمل هذه الجارية مني، صارت أم ولد له، لأن الإقرار بالحمل إقرار بالولد؛ إذ الحمل عبارة عن الولد.

وروى عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال: حمل هذه الجارية مني، أو قال: هي حبلى مني، أو قال: ما في بطنها من ولد فهو مني، ثم قال بعد ذلك: لم تكن حاملاً، وإنما كان ١١٩٣/٢ ربيعاً، وصدقته الأمة، فإنهما لا يصدقان وهي أم ولد، لأن أقر بحملها، والحمل عبارة عن الولد، وذلك يثبت لها حرية الاستيلاط، فإذا رجع لم يصح رجوعه ولا يلتفت إلى تصديقها؛ لأن في الحرية حق الله - تعالى -؛ فلا يحتمل السقوط بإسقاط العبد، ولو قال: ما في بطنها مني، ولم يقل من حمل أو ولد، ثم قال بعد ذلك: كان ربيعاً، وصدقته، لم تصر أم ولد، لأن قوله «ما في بطنها» يحتمل الولد والربيع، فقد تصادقا على اللفظ المحتمل، فلم يثبت الاستيلاط.

ولو قال المولى: إن كانت هذه الجارية حبلى فهو مني، فأسقطت سقطاً قد استبان خلقه أو بعض خلقه، صارت أم ولد لما بينا، فإن ولدت ولداً لأقل من ستة أشهر، صارت أم ولد له، ولأن الطريق إلى ثبوت نسب الحمل منه هذا؛ لأن معنى قوله: «إن كانت حبلى فهو مني»؛ أي: إنني وطئتها فإن حبلى من وطء فهو مني، فإذا أنت بعد هذه المقالة بولد لأقل من ستة أشهر تيقناً أنها كانت حاملاً حيثني، فثبتت النسب والاستيلاط.

فإن أنكر المولى الولادة فشهدت عليها امرأة، لزمه النسب؛ لأن الزوج إذا كان أقر بالحمل تقبل شهادة امرأته على الولادة على ما ذكرنا في «كتاب الطلاق»؛ فإن جاءت لستة أشهر فصاعداً، لم يلزمها ولم تصر الجارية أم ولد؛ لأننا نعلم وجود هذا الحمل في ذلك الوقت؛ لجواز أنها حملت بعد ذلك، فلا يثبت النسب والاستيلاط بالشك.

## فصل في سبب الاستياد

وأما سبب الاستياد وهو صيرورة الجارية أم ولد له<sup>(١)</sup>، فقد اختلف فيه، قال أصحابنا: سببه هو ثبوت نسب الولد.

(١) ذكر الخرقى من الحنابلة لتصيرها أم ولد شرطًا ثلاثة؛ أحدهما، أن تغلق منه بحر. فأما إن علقت منه بمملوك، ويتصور ذلك في الملك في مرضين؛ أحدهما، في العبد إذا تملأه سيده، وقلنا: إنه يملك. فإنه إذا وطى أمته وانتزلاها، فولده مملوك، ولا تصير الأمه أم ولد يشتبه لها حكم الاستياد بذلك، وسواء أذن له سيده في التسرى بها أو لم يأذن له. والثانية، إذا انتزلا المكاتب أمته، فإن ولده مملوك له، وأمام الأمه، فإنه لا يشتبه لها أحكام أم الولد في المعتق بمورته في الحالين؛ لأن المكاتب ليس بحر، وولده منها ليس بحر فائزًا أن لا تنتزز هي. ومتى عجز المكاتب، وعاد إلى الرق، أو مات قبل أداء كتابته، فهي أمه قن، كامة العبد في العين. وهل يملك المكاتب بيتهما، والضرف فيها؟ فيه اختلاف، ذكر القاضى في موضع، أنه لا يشتبه فيها شيء من أحكام الاستياد، ولا تصير أم ولد بحال. وهذا أحد فتاوى الشافعى، لأنها علقت بمملوك في ملك غير نام، فلم يشتبه لها شيء من أحكام الاستياد، كامة العبد القن. وظاهر المذهب أنها موقوفة، لا يملك بيتهما، ولا تغلق الملك فيها، فإن عتق، صارت له أم ولد، تغىق بمورته، فيشتبه لها من حرمات الاستياد، ما يشتبه لولديها من حرمات الحرية. وقد نص أ Ahmad رضى الله عنه - على متن بيتهما، ومفهوم كلام الخرقى، يختزل الوجهين جميعاً. الشرط الثاني - أن تعلق منه في ملكه، سواء كان من وطء مباح أم محرم، مثل الوطء في الحينين، أو النفاس، أو الصنوم، أو الإحرام، أو الظهار، أو غيره. فأما إن علقت منه في غير ملكه، لم تصير بذلك أم ولد، سواء علقت منه بمملوك، أو غير من أمة، وتزوجها على أنها حرّة انتزلاها، أو اشتري جارية فانتزلاها، فباتت مسخة، فإن الولد حرّ، ولا تصير الأمه أم ولد في هذه الموارىض بحال. وفيه وجة آخر، أنه إن تملأها بعد ذلك، صارت أم ولد. وقد ذكرنا الخلاف في ذلك، في المسألة التي قبل هذه. والمقصود بذلك هذه الشروط هنها، ثبوت الحكم عند اجتماعها، وأمام اتفاقه عند اتفاقها، فيذكر في مسائل مفردة لها. الشرط الثالث - أن تضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان؛ من رأس، أو يد، أو رجل، أو تخطيط، سواء وضنته حيًّا أو ميَّتا، سواء أشعلته، أو كان تاماً. قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إذا ولدت الأمه من سيدها، فقد عنت وإن كان سقطاً، وروى الأثرم، ياستاده عن ابن عمر، أنه قال: أغنتها ولدتها، وإن كان سقطاً. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أم الولد، إذا أستقطت، لا تغىق؟ فقال: إذا تبين فيه يد، أو رجل، أو شيء من خلقه، فقد عنت. وهذا قول الحسن، والشافعى. وقال الشعبي: إذا تلقيت في الخلق الرابع، فكان مُخالقاً، انقضت به عدَّة الحرّة، وأغنت به الأمه. ولا أغلِّم في هذا خلافاً بين من قال بثبوت حكم الاستياد. فأما إن ألقنت نفقة، أو علقة، لم يشتبه شيء من أحكام الولادة؛ لأن ذلك ليس بوليد. وروى يوسف بن موسى، أن أبا عبد الله قيل له: ما تقول في الأمه إذا ألقنت مرضعة أو علقة؟ قال: تغىق. وهذا قول إبراهيم الشعبي: وإن وضعت مرضعة لم يظهر فيها شيء من خلق الأدمي، فشهادت يقان من القوابل، أن فيها صورة حفيفه، تعلقت بها الأحكام، لأنهن أطلعن على الصورة التي حفيفت على غيرهن. وإن لم يشهدن بذلك، لكن علم أنه مبتدأ خلق آدمي، إما شهادتهن، أو غير ذلك، ففيه روایتان، إحداهما، لا تصير به الأمه أم ولد، ولا تغىق به عدَّة الحرّة، ولا يجب على الضارب المُثلي له الغرّة، ولا الكثاره. وهذا ظاهر كلام الخرقى، والشافعى، وظاهر ما تقوله الأثرم عن أحمداً - رضى الله =

وقال الشافعي: سببه علوّقُ الولد حُرّاً على الإطلاق، بعد اتفاقهم على أن حكم الاستيلاد في الحال هو ثبوت حق الحرية وثبوت حقيقة الحرية بعد موت المولى.

والأصل فيه قول النبي ﷺ في جاريته مارية القبطية<sup>(١)</sup> لما ولدث إبراهيم ابن النبي - عليه الصلاة والسلام - : «أعْتَقْهَا وَلَدُهَا» والمراد منه التسبيب، أي: ولدتها سبب عتقها، غير أنهم اختلفوا في جهة التسبيب، فقال أصحابنا هي ثبوت نسب الولد، وقال الشافعي: هي علوّقُ الولد حُرّاً مطلقاً.

وجه قوله إن الولد حر بلا شك، وأنه جزء الأم، وحرية الجزء تقتضي حرية الكل؛ إذ لا يتحمل أن يكون الكل رقيقاً والجزء حراً، كان ينبغي أن تعتق الأم للحال إلا أنه إنما لا تعتق؛ لأن الولد انفصل منها وحررتها على اعتبار الانفصال لا توجب حرية الأم كما لو أعتق الجنين، فقلنا بثبوت حق الحرية في الحال وتأخير الحقيقة إلى بعد الموت؛ عملاً بالشبيهين.

ولنا: أن الوطء المعلق أوجب الجزئية بين المولى والجارية بواسطة الولد لاختلاط الماءين وصيروتهم شيئاً واحداً وانخلاق الولد منه، فكان الولد جزءاً لهما، وبعد الانفصال عنها إن لم يبق جزءاً لها على الحقيقة، فقد بقي حكماً لثبوت النسب، ولهذا تنسب كل الأم إليه بواسطة الولد، يقال أم ولده، فلو بقيت حقيقة الحرية لثبتت حقيقة الحرية للحال، فإذا بقيت حكماً ثبت الحق على ما عليه [وضع مأخذ الحجج]<sup>(٢)</sup> في ترتيب الأحكام على قدر قوتها وضعفها، وإلى هذا المعنى أشار عمر - رضي الله عنه - فقال: أبغـد ما اخـلطـت لـحـومـكـم بـلـحـومـهـنـ، وـدـمـأـكـم بـدـمـائـهـنـ، تـرـيـدـوـنـ بـيـعـهـنـ.

عنه - وظاهر قول الحسن، والشغري، وسائر من اشترط أن يتبيّن شيء فيه من خلقي الآدمي، لأنه لم يبيّن فيه شيء من خلقي الآدمي، أشبـهـ الـثـطـفـةـ وـالـعـلـقـةـ. والـثـانـيـةـ. تـتـعـلـقـ بـالـأـخـكـامـ الـأـزـيـعـةـ، لـأـنـ مـبـدـأـ خـلـقـ آـدـمـيـ، أـشـبـهـ إـذـ تـبـيـنـ. وـخـرـجـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـامـدـ رـوـاـيـةـ ثـالـيـةـ، وـهـوـ أـنـ الـأـمـةـ تـصـيـرـ بـذـلـكـ أـمـ وـلـدـ، وـلـاـ تـنـقـضـيـ بـهـ عـدـةـ الـحـرـةـ، لـأـنـ رـوـيـ عنـ أـحـمـدـ. رـضـيـ اللهـ عـنـهـ. فـيـ الـأـمـةـ إـذـ وـضـعـتـ، فـمـسـتـهـ الـقـوـاـيلـ، فـعـلـمـنـ أـلـهـ لـحـمـ، وـلـمـ يـتـبـيـنـ لـحـمـ: تـخـاطـرـ فـيـ الـعـدـةـ بـأـخـرـىـ، وـيـخـاطـرـ بـعـتـقـ الـأـمـةـ. وـظـاهـرـ هـذـاـ، أـلـهـ حـكـمـ بـعـتـقـ الـأـمـةـ، وـلـمـ يـحـكـمـ بـأـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ؛ لـأـنـ عـتـقـ الـأـمـةـ يـخـضـلـ لـلـحـرـةـ، فـاـخـتـيـطـ بـتـحـصـيـلـهـاـ، وـالـعـدـةـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ تـخـرـيـمـ التـزـوـيـجـ وـحـرـمـةـ الـفـرـزـ، فـاـخـتـيـطـ بـإـبـقـائـهـاـ. وـقـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ بـالـعـكـسـ. لـأـ تـجـبـ الـعـدـةـ، وـلـاـ تـصـيـرـ أـمـ وـلـدـ؛ لـأـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ، فـيـتـبـقـيـ عـلـىـ أـصـلـهـ. وـلـاـ يـصـحـ، لـأـنـ الـعـدـةـ كـانـتـ ثـالـيـةـ، وـالـأـصـلـ بـقـاؤـهـاـ عـلـىـ مـاـ كـانـتـ عـلـىـهـ، وـالـأـصـلـ فـيـ الـأـدـمـيـ الـحـرـةـ، فـتـغـلـبـ مـاـ يـقـضـيـ إـلـيـهـاـ.

ينظر: المغني (١٢/٥٩٥-٥٩٧).

(١) ينظر ترجمتها في الأصابة (٨/٣١٠ - ٣١١) وأسد الغابة ت (٧٢٧٦) والاستيعاب ت (٣٥٤٣).

(٢) في أ: وضع قاعدة الشرع.

ثم اختلف أصحابنا في كيفية هذا السبب، فقال علماؤنا الثلاثة: السبب هو ثبوت النسب شرعاً.

وقال زفر: هو ثبوت النسب مطلقاً، سواء ثبت شرعاً أو حقيقة.

وبيان هذه الجملة في مسائل: إذا تزوجت بجارية إنسان فاستولدها ثم ملكها، صارت أم ولد له عند أصحابنا؛ لأن سبب الاستيلاد هو ثبوت النسب، [وقد ثبت فتحقق السبب<sup>(١)</sup>] إلا أنه توقف الحكم على وجود الملك، فتعذر إثبات حكمه وهو حق الحرية في غير الملك؛ كما يتعدى إثبات الحقيقة في غيره، فتأخر الحكم إلى وقت الملك، وعند الشافعى لا تصير أم ولد له، وهو قول إبراهيم النخعى؛ لأن السبب عنده علوق الولد حرزاً على الإطلاق ولم يوجد، لأن الولد رقيق في حق مولاه، وإذا ملك ولده الذي استولده عتق عليه بالإجماع.

أما عندنا فلأنه ملك ذا رحم محرم منه فيعنت، وأما عنده فلأنه ملك ولدأ ثابت النسب منه شرعاً.

وكذلك إذا ثبت النسب من غير مالك الجارية بوطء بشبهة ثم ملكها، فقد صارت أم ولد له حين ملكها؛ عندنا لوجود السبب، وعنه لا لانعدام السبب، ولو ملك الولد عتق لما قلنا. ولو زنى بجارية فاستولدها بأن قال: زنيت بها، أو فجئتك بها، أو قال: هو ابني من زنا<sup>٢/١٩٣</sup> أو فجوراً، وصدقه وصدقه مولاها، فولدت ثم ملكها، لم تصير أم ولد له؛ عند أصحابنا الثلاثة، وهو استحسان.

والقياس: أن تصير أم ولد له، وهو قول زفر؛ بناء على أن السبب عنده ثبوت النسب مطلقاً، وقد ثبت النسب حقيقة بدليل أنه لو تملك الولد عتق عليه بلا خلاف بين أصحابنا، والسبب عند أصحابنا الثلاثة هو ثبوت نسب الولد شرعاً ولم يثبت.

### فصل في شروط الاستيلاد

وأما شرطه، فما هو شرط ثبوت النسب شرعاً: وهو الفراش، ولا فراش إلا بملك اليمين، أو شبهة، أو تأويل الملك، أو ملك النكاح، أو شبهته، ولا تصير الأمة فراشاً في ملك اليمين بنفس الوطء، بل الوطء مع قرينة الدعوى عندنا، وهي من مسائل كتاب الدعوة، فلا يثبت الاستيلاد بدون الدعوة، ويستوي في الاستيلاد ملك القنة والمدبرة لاستواههما في إثبات النسب، إلا أن المدبرة إذا صارت أم ولد بطل التدبير؛ لأن أمية الولد أفعى لها.

(١) في أ: وقد تحقق.

الأَتَرَى أَمُ الْوَلَدُ لَا تَسْعَى لِغَرِيمٍ وَلَا لِوَارِثٍ وَالْمُدْبِرَةُ تَسْعَى، وَيَسْتَوِي فِي ثَبَاتِ النَّسْبِ مَلْكُ كُلِّ الْجَارِيَةِ وَبَعْضُهَا.

وَكَذَا فِي الْإِسْتِيَلَادِ حَتَّى لَوْ أَنْ جَارِيَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلِقَتْ فِي مَلْكَيْهِمَا فَجَاءَتْ بُولَدُ فَادِعَاهُ أَحَدُهُمَا، يَثْبِتُ نَسْبَهُ مِنْهُ، وَصَارَتِ الْجَارِيَةُ كُلُّهَا أَمُ وَلَدٌ لَهُ بِالضَّمَانِ، وَهُوَ نَصْفُ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ، وَيَسْتَوِي فِي هَذَا الضَّمَانِ الْيُسَارُ وَالْإِعْسَارُ، وَيَغْرِمُ نَصْفَ الْعَقْرِ لِشَرِيكِهِ، وَلَا يَضْمُنُ مِنْ قِيمَةِ الْوَلَدِ شَيْئًا.

أَمَا ثَبَوتِ النَّسْبِ فَلِحُصُولِ الْوَطَءِ فِي مَحْلٍ لَهُ مَلْكٌ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ مِنَ الْمَلْكِ أَوْجَبَ ثَبَوتَ النَّسْبِ بِقَدْرِهِ، وَالنَّسْبُ لَا يَتَجَزَّأُ، وَإِذَا ثَبَتَ فِي بَعْضِهِ ثَبَتَ فِي كُلِّهِ ضَرُورَةُ دُمْدَمَةِ الْتَّجْزِيَّةِ، وَلَأَنَّ النَّسْبَ ثَبَتَ بِشَبَهَةِ الْمَلْكِ؛ فَلَأَنَّ يَثْبِتَ بِحَقِيقَةِ الْمَلْكِ أَوْلَى.

وَأَمَّا صِيرُورَةِ الْجَارِيَةِ كُلُّهَا أَمُ وَلَدٌ لَهُ فَالنَّصْفُ قَضِيَّةُ النَّسْبِ<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّ نَصْفَ الْجَارِيَةِ مُمْلُوكٌ لَهُ، وَالنَّصْفُ الْآخَرُ إِمَّا بِاعتِبَارِ أَنَّ الْإِسْتِيَلَادَ لَا يَتَجَزَّأُ فِيمَا يُمْكِنُ نَقْلُ الْمَلْكِ فِيهِ، فَإِذَا ثَبَتَ فِي الْبَعْضِ يَثْبِتُ فِي الْكُلِّ لِضَرُورَةِ دُمْدَمَةِ الْتَّجْزِيَّةِ، وَإِمَّا بِاعتِبَارِ أَنَّهُ وَجَدَ سَبَبَ التَّكَامُلِ، وَهُوَ النَّسْبُ عَلَى كُونِهِ مَتَجَزَّنًا فِي نَفْسِهِ؛ لَأَنَّ سَبَبَ الْإِسْتِيَلَادِ هُوَ ثَبَوتُ النَّسْبِ، وَالنَّسْبُ لَا يَتَجَزَّأُ، وَالْحُكْمُ عَلَى وَقْتِ الْعُلَةِ ثَبَوتُ الْإِسْتِيَلَادِ وَفِي نَصِيبِهِ قَضِيَّةُ النَّسْبِ، ثُمَّ يَتَكَامُلُ فِي الْبَاقِي بِسَبَبِ النَّسْبِ، وَإِمَّا بِاعتِبَارِ سَبَبِ آخَرِ أَوْجَبِ التَّكَامُلِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْخَلَافَيَاتِ، ثُمَّ لَا سَبِيلٌ إِلَى التَّكَامُلِ بِدُونِ مَلْكٍ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، فَيَتَصَيَّرُ مَتَمَلِكًا نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ ضَرُورَةُ صَحَّةِ الْإِسْتِيَلَادِ فِي ذَلِكَ النَّصِيبِ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى مَا تَمْلِكُ مَالُ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ بَدْلٍ فَيَتَمَلِكُهُ بِالْبَدْلِ، وَهُوَ نَصْفُ قِيمَتِهَا، وَإِنَّمَا اسْتَوِي فِي هَذَا الضَّمَانِ حَالَةُ الْيُسَارِ وَالْإِعْسَارِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ مَلْكٌ كَضَمَانِ الْمَبْيَعِ.

وَأَمَّا وَجْبُ نَصْفِ الْعَقْرِ فَلِوْجُودِ الإِقْرَارِ مِنْهُ بِوَطَءِ مَلْكِ الْغَيْرِ، وَإِنَّهُ حَرَامٌ إِلَّا أَنَّ الْحَدَّ لَمْ يَجِدْ لِمَكَانٍ شَبَهَهُ لِحُصُولِ الْوَطَءِ فِي مَلْكِهِ وَمَلْكِ شَرِيكِهِ، فَلَا بَدْ مِنْ وَجْبِ الْعَقْرِ، وَلَا يَدْخُلُ الْعَقْرُ فِي ضَمَانِ الْقِيمَةِ؛ لَأَنَّ ضَمَانَ نَصْفِ الْقِيمَةِ ضَمَانُ الْجُزْءِ، وَضَمَانَ الْبَضْعِ ضَمَانُ الْجُزْءِ، وَلَأَنَّ مَنَافِعَ الْبَضْعِ لَهَا حُكْمُ الْأَجْزَاءِ، وَضَمَانُ الْجُزْءِ لَا يَدْخُلُ فِي مَثَلِهِ.

وَأَمَّا عَدَمُ وَجْبِ نَصْفِ قِيمَةِ الْوَلَدِ؛ فَلَأَنَّهُ يَمْلِكُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ بِالْعُلُوقِ السَّابِقِ، فَصَارَ الْوَلَدُ جَارِيًّا عَلَى مَلْكِهِ، فَلَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَلَأَنَّ الْوَلَدَ فِي حَالِ الْعُلُوقِ لَا قِيمَةُ لَهُ، فَلَا يَقْابِلُ بِالضَّمَانِ، وَلَأَنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْأَوْصَافِ فَلَا يَفْرُدُ بِالضَّمَانِ، وَيَسْتَوِي فِي ثَبَوتِ النَّسْبِ وَصِيرُورَةِ الْجَارِيَةِ أَمُ وَلَدٌ مَلْكُ الذَّاتِ وَمَلْكُ الْيَدِ؛ كَالْمَكَاتِبِ إِذَا اسْتَولَدُ جَارِيَةً مِنْ إِكْسَابِهِ عَلَى

(١) فِي طِّنَابِ: لِتَسْبِيبِ.

ما نذكر في «كتاب الدعوى» إن شاء الله - تعالى -، ويستوي في دعوى<sup>(١)</sup> النسب حالة الصحة والمرض، لأن النسب من الحوائج الأصلية.

وكذلك إذا دعاه أحدهما وأعتقه الآخر وخرج القول منها معاً، فعتقه باطل، ودعوة صاحبه أولى؛ لأن الدعوى استندت إلى حالة متقدمة وهي العلوق، والعتق وقع في الحال، فصارت الدعوة أسبق من الإعتاق، فكانت أولى، وإن ادعياه جميعاً فهو ابنهما والجارية أم ولد لهما، تخدم لهذا يوماً ولذاك يوماً، ولا يضمن واحداً منها من قيمة الأم لصاحبه شيئاً، ويضمن كل واحداً منها نصف العقر فيكون قصاصاً.

أما ثبوت النسب منها فمذهبنا، عند الشافعي يثبت من أحدهما، ويعين بقول القافة، وهي من مسائل «كتاب الدعوى».

وأما صيرورة نصيب كل واحد منها من الجارية أم ولد [له]<sup>(٢)</sup>، فثبت نسب ولدها ١٩٤/٢ منه، فصار كأنه/ انفرد بالدعوة، وإنما لا يضمن أحدهما للآخر شيئاً من قيمة الأم، لأن نصيب كل واحد منها لم ينتقل إلى شريكه، وإنما ضمن كل واحد منها لصاحبه نصف العقر لوجود سبب وجوب الضمان، وهو الإقرار بالوطء في ملك الغير، فيصير أحدهما قصاصاً للآخر لعدم الفائدة في الاستيفاء.

وكذلك لو كَانَتِ الجارية بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة، فادعوه جميعاً معاً، يثبت نسبه منهم، وتصير الجارية أم ولد لهم في قول أبا حنيفة، وعند أبي يوسف لا يثبت النسب من أكثر من اثنين، وعند محمد من أكثر من ثلاثة، ونذكر الحجج في «كتاب الدعوى» إن شاء الله - تعالى -.

وإن كانت الأنصباء مختلفة بأن كان لأحدهم السادس والأخر الرابع والأخر الثالث، والأخر ما بقي يثبت نسبة منهم، وتصير نصيب كل واحد منهم من الجارية أم ولد له لا يتعدي إلى نصيب صاحبه، حتى لا تكون الخدمة والكسب والغلة بينهم على قدر أنصبائهم؛ لأن كل واحد منهم ثبت الاستيلاد منه في نصبيه، فلا يجوز أن يثبت فيه استيلاد غيره.

ولو كانت الأمة بين الأب والابن، فجاءت بولده فادعياه جميعاً معاً، أو كانت بين حر وعبد فادعياه، أو بين حر وْمَكَاتِبٍ، أو بين مكاتب وعبد، أو بين مسلم وذمي، أو بين كتابي ومجوسي، أو بين عبد مسلم أو مكاتب مسلم وبين حر كافر، أو بين ذمي ومرتد، فحكمه يذكر في «كتاب الدعوى».

(١) في ط: دعوة.

(٢) سقط من ط.

هذا إذا كان العلوق في ملك المدعين، فإن لم يكن بأن اشتريها وهي حامل، فجاءت بولد فادعاه أحدهما أو كلاهما، فهو من مسائل الدعوة، نذكره هناك، إن شاء الله - تعالى - . وكذا إذا ولدت الجارية المشتركة بين اثنين ولدين، فادعى كل واحد منهما ولدأ ولدتهما في بطن أو بطين، والدعوتان خرجتا معاً أو على التعاقب، وكذا إذا ولدت جارية لإنسان ثلاثة أولاد، فادعى أحدهم، وهم ولدوا في بطن واحد أو في بطون مختلفة، وادعى المولى أحدهم بعينه أو بغير عينه، فحكم هذه الجملة في «كتاب الدعوى»؛ وكذا دعوة الأب نسب ولد جارية ابنه مع فروعها ودعوة اللقيط<sup>(١)</sup> مع فصولها تذكر ثمة، إن شاء الله - تعالى - .

أمة بين رجلين أقر أحدهما أنها أم ولد لصاحبها، وأنكر ذلك صاحبه، قال أبو حنيفة يبطل حق الشاهد في رقبتها، موسراً كان المشهود عليه أو معسراً، وتحدم المشهود عليه يوماً ويرفع عنها يوماً، فإن مات المشهود عليه سعت لورثته، وكانت في حال السعاية كالمكاتبية، فإن أدت عنت و كان نصف ولائها للمشهود عليه والنصف لبيت المال، وهو قول أبي يوسف الآخر.

وقال محمد: يسعى الساعة في نصف قيمتها للمشهود عليه، فإذا أدت فهي حرة، ولا سبيل لأحد عليها.

وجه قوله إن المقر قد أفسد على شريكه ملكه بإقراره؛ لأنه لما لم يصدقه الشريك انقلب إقراره على نفسه، فمن اشتري عبداً ثم أقر أن البائع كان قد أعتقه، وأنكر البائع، أنه ينقلب إقراره عليه و يجعل معتقاً؛ كذا ههنا؛ وإذا انقلب إقراره على نفسه صار مقرأ بالاستيلاد في نصبيه، ومتى ثبت في نصبيه ثبت في نصيب صاحبه؛ لأنه لم يتجرأ، فقد أفسد نصيب صاحبه، لكن لا سبيل إلى تضمينه لأن شريكه قد كذبه في إقراره، فكان لشريكه السعاية؛ كما لو أعتق المقر نصبيه وهو معسر، وإذا سعت في نصبيه وعنت نصبيه، يعنت الكل لعدم تجزئ العنت عنده.

ولهما: أن المقر بهذا الإقرار يدعي الضمان على المنكر بسبب تملك الجارية؛ لأن الاستيلاد لا يتجرأ فيما يتحمل النقل والملك، ويجب الضمان فيه على الشريك في حالة اليسار والإعسار، ودعوى الضمان توجب براءة الأمة عن السعاية، فبطل حقه في رقبتها وبقي حق المنكر<sup>(٢)</sup> في نصبيه كما كان؛ وأن المقر لا يخلو إما أن كان صادقاً في الإقرار، وإما أن كان فيه كذباً، فإن كان صادقاً كانت الجارية كلها أم ولد لصاحبها، فيسلم له كمال الاستخدام، وإن كان كاذباً كانت الجارية بينهما على ما كانت قبل الإقرار، فنصف الخدمة ثابتة للمنكر بيقين،

(١) في أ: الأب.

(٢) في أ: الشريك.

واعتبار هذا المعنى يوجب أن لا سعاية عليها أيضاً، فأما المقر فقد أسقط حق نفسه عن الخدمة لزعمه أن كل الخدمة لشريكه، إلا أن شريكه لما رد عليه بطلت خدمة اليوم وبيع هذه الجارية متعدراً؛ لأن الشاهد أقر أنها أم ولد، وحين ما أقر كان له ملك فيها في الظاهر، فينفذ إقراره في ١٩٤/٢ بحقه، وإذا مات المشهود عليه فإنها تسعى في نصف / قيمتها لورثته؛ لأن في زعم الشاهد أنها عُتقت بموت صاحبه لزعمه أنها أم ولد صاحبه، والأمة المشتركة بين اثنين إذا أقر أحدهما على شريكه بالعنت، كان له عليها السعاية، وإن كذبه صاحبه في الإقرار؛ كذلك هُنَا.

ونصف الولاء للمشهود عليه؛ لأنها عُتقت على ملكه ووقف النصف الآخر، لأن المقر أقر أنه للمشهود عليه، والمشهود عليه رد عليه قراره، فلا يعرف لهذا النصف مستحق معلوم، فيكون لبيت المال.

فإن جاءت بولد فقال أحدهما: هو ابن الشريك، وأنكر الشريك، فالجواب في الأم كذلك، وأما الولد فيعتق ويُسعي في نصف قيمته للمشهود عليه؛ لأن الشريك المقر أقر بحرية الولد من جهة شريكه، وأحد الشريكين إذا شهد على الآخر بالعنت وأنكر الآخر، يسعى العبد للمشهود عليه، وفي مسألتنا لا يُسعي للشاهد؛ لأنه أقر أنه حُرّ الأصل، وأنه لا سعاية عليه.

ونظير هذه المسألة ما روى بشر عن أبي يوسف في جارية بين شريكين أدعى أحدهما أن شريكه ذَرَّها، وأنكر الشريك، فإن أبي حنيفة قال: الشاهد بال الخيار إن شاء دبر فخدمته يوماً، والآخر يوماً وإن شاء أمسك ولم يدبر فخدمته يوماً والآخر يوماً، وإن شاء استسعها في نصف قيمتها، فسعت له يوماً وخدمت الآخر يوماً، فإذا أدت فعُتقت سعت للآخر، وكان قول أبي يوسف في ذلك أنها كأم الولد، ثم رجع وقال توقف كما قال أبو حنيفة إلا في تبعيض التدبير وقال محمدٌ تسعى الساعة.

وَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْإِسْتِيَلَادِ، وَهُوَ أَنَّ الشَّرِيكَ لَمْ يَصْدِقْ فِي إِقْرَارِهِ اِنْتِلَابَ عَلَيْهِ إِقْرَارَهُ، وَبَثَتِ التَّدْبِيرَ فِي نَصِيبِهِ، وَأَنَّهُ يَتَعَدِّى إِلَى نَصِيبِ الْمُنْكَرِ لِعَدَمِ تَجْزِيَّهِ التَّدْبِيرِ عَنْهُ، فَقَدْ أَفْسَدَ نَصِيبَ الْمُنْكَرِ وَتَعَذَّرَ إِعْجَابُ الضِّمَانِ عَلَيْهِ لِمَنْكَرِ لِتَكْذِيبِهِ إِيَّاهُ، فَتَسْعَى الْجَارِيَّةُ لَهُ، كَمَا لَوْ أَنْشَأَ التَّدْبِيرَ فِي نَصِيبِهِ، وَمِنْ أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّدْبِيرَ يَتَجَزَّأُ، فَلَا يَصِيرُ نَصِيبِهِ بِإِقْرَارِهِ بِالْتَّدْبِيرِ عَلَى صَاحِبِهِ مَدِيرًا، كَمَا لَوْ دَبَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ أَنَّهُ يَقْنِي نَصِيبَ الْآخَرِ عَلَى حَالِهِ وَلِهِ التَّدْبِيرُ وَالْاسْتِسْعَاءُ وَالْتَّرْكُ عَلَى حَالِهِ، إِلَّا أَنْ هُنَا لَوْ اخْتَارَ السَّعَايَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَسْعِيْها يَوْمًا وَيَتَرَكُهَا يَوْمًا، لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ جَمِيعَ مَنَافِعِهَا، فَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَسْتَسْعِي إِلَّا عَلَى مَقْدَارِ حَقِّهِ، إِنَّمَا أَدَتْ عَنْقَ نَصِيبِهِ، وَيَسْعَى لِمَنْكَرِ فِي نَصِيبِهِ؛ لَأَنَّهُ فَسَدَ نَصِيبِهِ وَتَعَذَّرَ تَضْمِينُ الْمَقْرَرِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَسْعِيْ.

وَأَبُو يُوسُفَ وَافَقَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّ التَّدْبِيرَ يَتَجَزَّأُ، فَهُوَ بِدُعَوِيِّ التَّدْبِيرِ عَلَى

شريكه يدعى الضمان عليه، موسراً كان أو معسراً، فكان مبرئاً للأمة عن السعاية، فلم يبق له حق الاستساعه ولا حق الاستخدام فيوقف نصيبيه، والله - عز وجل - أعلم.

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه إذا شهد كل واحد منهما بالتدبير على صاحبه، أو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالاستيلاد، فلا سبيل لواحد منهما على صاحبه ولا على الأمة، موسرين كانا أو معسرين؛ لأن كل واحد منهما يدعى حق الحرية من جهته والإبراء للأمة من السعاية ويدعى الضمان على شريكه.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ فأما محمد فوافق أبي حنيفة في هذا الفصل لأن كل واحد من الشريكين هُنَا أَبِرَا الأمة من السعاية، وادعى الضمان على شريكه.

وروى المعلى عن أبي يوسف في عبد بين شريكين قال أحدهما للأخر: هذا ابني وابنك، أو ابني وابني، فقال الآخر: صدقت، فهو ابن المقر خاصةً دون المصدق؛ وكذلك قال محمد في الزيادات في صبي لا يعقل في يد رجلين قال أحدهما للأخر: هو ابني وابنك، وصدقه صاحبه.

وإنما كذلك لأنه قال «هو ابني» فكما قال ذلك<sup>(١)</sup> ثبت نسبة منه لوجود الإقرار منه بالنسبة في ملكه، فلا يحتمل الثبوت من غيره بعد ذلك، قال محمد لو قال هذا ابني وسكت فلم يصدقه صاحبه حتى قال هو ابني معك، فهو موقف، فإن قال صاحبه هو ابني دونك، فهو كما قال؛ لأنه أقر له بالنسبة ابتداء وسكت، فقد استقر إقراره ووقف على التصديق، فقوله بعد ذلك هو ابني يتضمن إبطال الإقرار، فلا يسمع، فإذا وجد التصديق من المقر له ثبت النسب منه، قال: فإن قال المقر له: ليس بابني ولكنه ابني، أو قال: ليس بابني ولا ابني، أو قال ليس بابني وسكت، فليس بابن / لواحدٍ منهما في قياس قول أبي حنيفة.

وقال محمد إن صدقه فهو ابن المقر له، وإن كذبه فهو ابن المقر.

فهذا فرع اختلافهم فيمن أقر بعده أنه ابن فلان وكذبه المقر له وادعاه المولى، أنه لم تصح دعوته في قول أبي حنيفة، وفي قولهما تصح.

ووجه قولهما إنه لما كذبه المقر له فقد بطل إقراره كما في الإقرار بالمال، وإذا بطل إقراره التحق بالعدم، فجاز أن يدعى لنفسه، ولا بآبي حنيفة أنه لما أقر بالنسبة لغيره فقد زعم أنه ثابت النسب منه، فنكتذبيه ينفي ثبوت النسب منه في حقه لا في حق المقر<sup>(٢)</sup>، بل بقي ثابت النسب

(٢) في ط: الشريك.

(١) في أ: هذه المقالة.

منه في حقه، فإذا أدعى ولدأ هو ثابت النسب من الغير في حقه فلا تسمع دعواه، ولو قال هو ابنى وأبنك فهو من<sup>(١)</sup> الثاني؛ لأنَّه لما قال: «هو ابني»، فقد صدقة، فقد ثبت نسبه منه، فإنَّ قراره بعد ذلك بقوله: «ابنك» لم يصح، قال محمد فإنَّ كان هذا الغلام يعقل، فالمرجع إلى تصديقه؛ لأنَّه إذا كان عاقلاً كان في يد نفسه، فلا تقبل دعوى النسب عليه من غير تصديقه.

قال: وإن كان الولد من<sup>(٢)</sup> أمة ولدته في ملكهما، فالجواب كالأول في النسب أنَّ على قول أبي حنيفة لا يثبت من المقر بعد اعترافه لشريكه، وعلى قولهما يثبت، قال والأمة أم ولد من ثبت النسب منه، لأنَّ الاستيلاد يتبع النسب.

ومن هذا النوع: ما إذا اشتري رجلان جارية فجاءت بولد في ملكهما لستة أشهر فصاعداً، وادعى أحدهما أنَّ الولد ابنه، وادعى الآخر أنَّ الجارية بنته، وخرجت الدعوتان معاً، فالدعوة دعوة مَنْ يَدْعِي الولد، ودعوة مدعى الأم باطلة؛ لأنَّ مدعى الولد دعوته دعوة الاستيلاد، والاستيلاد يستند إلى وقت العلوق، ومدعى الأم دعوة تحرير، والتحرير يثبت في الحال ولا يستند، فكانت دعوة مدعى الولد سابقة، فثبتت نسب الولد منه، ويصير نصيبه من الجارية أم ولد له، وينتقل نصيب شريكه منها إليه، فكان دعوى الشريك دعوى فيما لا يملك، فلا يسمع، وهل يضمن مدعى الولد بنصف قيمة الأم ونصف عقرها، قال محمد: يضمن.

وذكر في الجامع الكبير: أنَّ هذا قياس قول أبي حنيفة وهي رواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه لا شيء على مدعى الولد من قيمة الأم ولا من العقر، ولا شيء له أيضاً على مدعى الأم، فإنَّ أكذب مدعى الأم نفسه، فله نصف قيمة الأم، ونصف عقرها على مدعى الولد، وذكر الكرخي أنَّ هذا قول أقيس.

وَوَجَهَهُ أَنَّ مَدْعِيَ الْأُمِّ أَقَرَّ أَنَّهَا حُرَّةُ الْأَصْلِ، فَكَانَ مُنْكِرًا لِضَمَانِ القيمةِ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ حَقُّ التضمينِ، فَإِنْ رَجَعَ عَنِ دُعَوَاهُ وَأَكَذَّبَ نَفْسَهُ، ثَبَتَ لَهُ حَقُّ الضَّمَانِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ لِشَرِيكِهِ.

ووجه قول أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف أنه لما ثبت نسب الولد من المدعى، فقد صار نصيبه من الجارية أم ولد له، فكذا نصيب شريكه لعدم تجزئ الجارية في حق الاستيلاد فيما يحتمل النقل، فصار متلفاً نصيب شريكه عليه، ولا يجوز تملك مال الغير إلا بعوض، فيضمن لشريكه نصف قيمة الأم، ويضمن له نصف عقر الجارية أيضاً، لأنَّ الوطء لا قاها ونصفها مملوك للشريك، فما صادف ملك غيره يجب به العقر.

وأما قوله: إنَّ مَدْعِيَ الْأُمِّ أَقَرَّ أَنَّهَا حُرَّةُ الْأَصْلِ، فَالجَوابُ مِنْ وَجْهَيْنَ:

(٢) في أ: ابن.

(١) في أ: ابن.

أحدهما: أنه لما قضى بكونها أم ولد للمدعي فقد صار مكتنباً شرعاً، فبطل؛ كما لو ادعى المشتري أنه اشتري الدار بألف، وادعى البائع البيع بـألفين، وأقام البائع البينة، وقضى القاضي بـألفين على المدعي عليه - أن الشفيع يأخذها بـألفين من المشتري، وإن سبق من المشتري الإقرار بالشراء بألف لما أنه كذبه شرعاً؛ كذا هذا.

والثاني: إن إقراره بحريتها وجد بعد ما حكم بزوالها عن ملكه؛ لأنها جعلت زائلة عنه من وقت العلوق، فلم يصح إقراره، فلم يصر إقراره إبراء إياه عن الضمان كما في مسألة الشفيع.

ومن مسائل دعوى الولد: إذا كاتب الرجل أمته فجاءت بوليد ليس له نسب معروف، فادعاه المولى ثبت نسبه منه، صدقته أم كذبته، وسواء جاءت بالولد لستة أشهر، أو لأكثر أو لأقل، فإن نسب الولد يثبت على كل حال إذا دعا، لأن المكاتبية باقية على ملك المولى، فكان ولدتها مملوكاً له، ودعوة المولى ولد أمته لا تقف صحتها على التصديق، وعنت الولد؛ لأن نسبة ثبت من المولى ولا ضمان عليه فيه؛ لأن غرض المكاتبية من الكتابة عنتها وعنت الولد ١٩٥/٢ بـأولادها، وقد حصل لها هذا الغرض، فلا يضمن لها شيئاً، ثم إن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر فعليه العقر؛ لأنه تبين أن الوطء حصل في حال الكتابة.

وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ كاتبها فلا عقر عليه؛ لأنه علم أنه وطئها قبل الكتابة، والمكاتبية بال الخيار إن شاءت مضت على كتابتها، وإن شاءت عجزت [نفسها]<sup>(١)</sup>، لأن الحرية توجهت إليها من جهتين، ولها في كل واحدة منها غرض صحيح، لأن بالكتابة تتعجل لها الحرية وبالاستيلاد تسقط عنها السعاية، فكان التخيير مفيداً، فكان لها أن تختار أيهما شاءت.

وإن ادعى المولى ولد جارية المكاتب له، وقد علقت به في ملك المكاتب، فإنه يرجع إلى تصديق المكاتب، فإن كذب المولى - لم يثبت نسب الولد، ولا تصير الجارية أم ولد له، وكانت الجارية وولدها مملوكي، وإن صدقه كان الولد ابن المولى وعليه قيمته يوم ولد.

وذكر محمد في «الزيادات» ولم يحك خلافاً؛ وكذا ذكر في الدعاوى إلا أنه قال أنسَخِسْنَ ذلك إذا كان الحبل في ملك المكاتب، وهذا يشير إلى أن القياس أن لا يعنت الولد، وإن صدقه المكاتب، وهو رواية عن أبي يوسف، وروى ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف أن المولى يصدق بغير تصديق المكاتب، وجه القياس أنه لما لم يقبل قوله بغير تصدق، فكذا

(١) سقط من ط.

مع التصديق، لأن المكاتب لا يملك التحرير بنفسه، فلا يملك التصديق بالحرية أيضاً، وجه الرواية الأخرى لأبي يوسف أنَّ حَقَّ الرَّجُلِ فِي مَالِ مَكَاتِبِهِ أَقْوَى مِنْ حَقِّهِ فِي مَالِ وَلْدِهِ، فَلَمَّا ثُبِّتَ النَّسْبُ فِي جَارِيَةِ الْابْنِ مِنْ غَيْرِ تَصْدِيقٍ، فَهُنَّا أَوْلَى.

ووجه ظاهر الرواية: أنَّ حَقَّ المَكَاتِبِ فِي كَسْبِهِ أَقْوَى مِنْ حَقِّ الْمَوْلَى، بَدْلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ النَّزْعَ مِنْ يَدِهِ، فَكَانَ الْمَوْلَى فِي حَقِّ مَلْكِ التَّصْرِيفِ فِي مَالِ المَكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنبِيِّ، فَتَقَرَّبَ صَحَّةُ دُعَوَتِهِ عَلَى تَصْدِيقِ الْمَكَاتِبِ، فَإِنْ صَدَقَهُ كَانَ الْوَلَدُ ابْنَ الْمَوْلَى وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ وَلَدَ؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ وَلَدَ الْمَغْرُورِ لِثَبَوتِ الْمَلْكِ فِي الْأُمِّ مِنْ وَجْهِ دُونِ وَجْهٍ، لِأَنَّ مَلْكَ الدَّازِنَاتِ فِي الْمَكَاتِبِ لِلْمَوْلَى، وَمَلْكَ التَّصْرِيفَاتِ لِلْمَكَاتِبِ؛ كَالْمَغْرُورِ أَنَّهُ يُثْبِتَ لِهِ الْمَلْكُ فِي الْأُمِّ ظَاهِرًا وَلِلْمُسْتَحْقِقِ حَقِيقَةَ وَوْلَدِ الْمَغْرُورِ حَرْ بِالْقِيمَةِ.

قال محمد في «الزيادات» إذا اشتري المكاتب أمة حاملاً فادعى مولاها ولدها، أو اشتري عبداً صغيراً فادعاه، لم يجز دعوته إلا بالتصديق؛ كما في المسألة الأولى، إلا أن هناك إذا صدقه يثبت النسب ويعتق، وهنالك إن صدقه المكاتب ثبت نسبه ولا يعتق؛ لأن تلك الدعوة دعوة استيلاد [وهذه الدعوى ليست دعوى استيلاد]<sup>(١)</sup> لعدم العلوق في الملك، فكانت دعوة تحرير، والمولى لا يملك تحريره؛ إلا ترى أنه لو أعتقه لا تصح إلا أن النسب يثبت، وليس من ضرورة ثبوت النسب ثبوت العتق، إلا ترى أنَّ مَنْ ادعى ولد أمة أجنبى فصدقه مولاها<sup>(٢)</sup>، يثبت النسب ولا يعتق في الحال؛ كذا هنالك.

### فصل في صفة الاستيلاد

وأما صفة الاستيلاد، فالاستيلاد لا يتجاوزاً عند أبي يوسف ومحمد كالتدبير، وعند أبي حنيفة هو متجزء، إلا إنه قد يتكامل عند وجود سبب التكامل وشرطه وهو إمكان التكامل، وقيل إنه لا يتجاوزاً عنده أيضاً، لكن فيما يحتمل نقل الملك فيه، وأما فيما لا يحتمل فهو متجزء عندك.

وَبَيَّنَ هَذَا مَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقْدِمُ فِي الْأُمَّةِ الْقَنْتَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ جَاءَتْ بِوْلِدٍ فَادْعَاهُ أَحَدُهُمَا - أَنَّ كُلَّهَا صَارَتْ أُمٌّ وَلَدَ لَهُ، وَإِنْ ادْعَاهُمَا جَمِيعاً، صَارَتْ أُمٌّ وَلَدَ لَهُمَا جَمِيعَهَا، ثُمَّ أُمُّ الْوَلَدِ الْخَالِصَةُ إِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى نَصْفَهَا، عَتَقَ كُلَّهَا بِالْإِجْمَاعِ.

وَكَذَّا إِذَا كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصْبِيهِ، عَتَقَ جَمِيعَهَا بِلَا خَلَافٍ، لَكِنْ عِنْدَهُمَا

(١) سقط من ط. (٢) في ط: مولاه.

لعدم تجزيء الإعتاق، وعنده لعدم الفائدة فيبقاء حكم الاستيلاد في الباقي، لا بإعتاقه كما في الطلاق والغفر عن القصاص؛ على ما بینا في «كتاب العتاق»، ولا ضمان على الشريك المعتق ولا سعاية عليها في قول أبي حنيفة، وسأتأتي المسألة في موضعها، والفرق بين المدبر وأم الولد في هذا الحكم، إن شاء الله - تعالى - .

ولئن كانت مدبرة، صار نصيب المدعي أم ولد له، ونصيب الآخر بقي مدبراً على حاله، وإن كانت مكتابة بين اثنين صار نصيب المدعي أم ولد عند أبي حنيفة وتبقي الكتابة، وعندهما يصير الكل أم ولد للمدعي، وتفسخ الكتابة في النصف وهي من / مسائل كتاب المكاتب. ١٩٦/٢

## فصل في حكم الاستيلاد

وأما حكم الاستيلاد: فنوعان أيضاً حكم التدبير:

أحدُهُما: يتعلّق بحال حياة المستولد.

والثاني: يتعلّق بما بعد موته.

أمّا الأول فما ذكرنا في التدبير وهو ثبوت حق الحرية عند عامة العلماء.

وقال بشر بن غياث المرسيي، وداود بن علي الأصفهاني إمام أصحاب الظاهر: لا حكم له في الحال، وعلى هذا تبني جملة من الأحكام، فلا يجوز بيع أم الولد عند العامة، وعندهما يجوز<sup>(١)</sup>.

(١) وجملة ذلك أنّ الأمة إذا حملت من سيدتها، وولدت منه، ثبت لها حكم الاستيلاد، وحُكِّمَها حكم الإمام، في جل وطئها لسيدةها، واستخدمها، وملِكَ كُسْبِها، وتزويجها، وإجارتها، وعيتها، وتکلِيفها، وخدْها، وعَزْرِتها. وهذا قول أكثر أهل العلم. وحُكِي عن مالك، أنه لا يملِك إجارتها وتزويجها، لأنّه لا يملِك بيعها، فلا يملِك تزويجها وإجارتها، كالخُرْة. ولنا، أنها مملوكةٌ يُتَّفَقُ بها، فيُمْلِك سيدتها تزويجها، وإجارتها، كالمُدَبَّرة، ولأنّها مملوكةٌ تَعْنِي بِمَوْتِ سيدتها، فأشبَهَت المُدَبَّرة، وإنما مُنْعَى بيعها، لأنّها استَحْفَت أن تَعْنِي بِمَوْتِه، وبِيَعْها يُمْنَعُ ذلك، بخلاف التزويج والإجارة. ويبَطِل دليلهم بالمؤْفَقة والمُدَبَّرة عند مُنْعَى بيعها. إذا ثبَتَ هذا، فإنّها تَخَالَفُ الأَمْمَ الْقَيْنَ، في أنها تَعْنِي بِمَوْتِ سيدتها من رأسِ المال، ولا يجوز بيعها، ولا التَّصْرُفُ فيها بما يَنْقُلُ المُلْكُ، من الْوَقْفِ، ولا ما يُرَادُ للبيع، وهو الرَّهْنُ، ولا تُورَثُ، لأنّها تَعْنِي بِمَوْتِ السَّدُّ، ويزُولُ المُلْكُ عنها. رُوِيَّ هذا في عمر، وعثمان، وعائشة، وعاصمةُ الْفُقَهَاءِ. وروي عن علي، وابن عباس، وابن الرَّبِّيْر، إياحه بيعهن. وإليه ذَهَبَ داود. قال سعيد: خَدَّلَنَا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، في أم الولد، قال: بيعها، كما تَبَيَّنَ شائِكَ، أو بغيرك. قال: وَخَدَّلَنَا أبو عوانة، عن مُغيرة، وعن الشَّافِعِي، عن عَبِيدَةَ، قال: خطَبَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فقال: شَارَزَنِي عَمْرٌ فِي أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَرَأَيْتُ أَنَّ أَغْيِقُهُنَّ، فَقَضَى بِهِ عَمْرٌ حَيَائِهِ، وعثمان =

## واختَجَّا بما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: كُنَّا نبيع أمهات الأولاد على عهد

حياته، فلَمَّا وَلَيْتُ، رأيْتُ أَنْ أَرْفَهُنَّ. قال عَيْدَةُ: فَرَأَيْتُ عَمَّرَ وَعَلِيَّ فِي الْجَمَاعَةِ، أَحْبَبَ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ وَخَدَهُ. وقد رَوَى صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَنْهَبُ فِي بَيعِ أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ؟ قَالَ: أَكْرَهُهُ، وقد بَاعَ عَلِيُّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالَ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مُنْصُورٍ: لَا يَقْرِبُنِي بَيعُهُنَّ. قال أَبُو الْحَطَابِ: فَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهُ يَصْبِحُ بَيعُهُنَّ مَعَ الْكَرَاهَةِ. فَجَعَلَ هَذَا رِوَايَةً ثَانِيَةً عَنْ أَحْمَدَ، الْحَطَابُ: فَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهُ يَصْبِحُ بَيعُهُنَّ مَعَ الْكَرَاهَةِ. فَجَعَلَ هَذَا رِوَايَةً ثَانِيَةً عَنْ أَحْمَدَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرِوَايَةٍ مُخَالِفَةً لِقُولِهِ: إِنَّهُ لَا يَبْغُنَ، لَا إِنَّ السَّلْفَ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِمْ كَانُوا يُطْلِقُونَ الْكَرَاهَةَ عَلَى التَّخْرِيمِ كَثِيرًا، وَمَتَى كَانَ التَّخْرِيمُ وَالْمَنْعُ مُصْرَحًا بِهِ فِي سَابِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَجَبَ حَمْلُ هَذَا الْلَّفْظِ الْمُخْتَلِلِ، عَلَى الْمُصْرَحِ بِهِ، وَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ اخْتِلَافًا. وَلَمَّا أَجَازَ بَيعُهُنَّ أَنْ يَخْتَجَّ بِمَا رَوَى جَابِرُ، قَالَ: يَبْغُنَ أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمَّرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَهَيْنَا، فَانْتَهَيْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ. وَمَا كَانَ جَائزًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، لَمْ يَجْزُ شَكْهُ بِقُولِ عَمَّرِ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا إِنْسَخَ الْأَخْكَامِ إِنَّمَا يَجْرُو فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا إِنَّهُ أَنْتَنَّ يَسْخَنَ بَعْضَهُنَّ. وَأَمَّا قُولُ الصَّحَابَيْنِ، فَلَا يَسْخَنُ، وَلَا يَسْخَنُ، فَإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَتَرَكُونَ أَفْرَالَهُمْ لِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَتَرَكُونَهَا بِأَفْرَالِهِمْ، وَلَأَنَّمَا تَحْمَلُ مُخَالَفَةً عَمَّرَ لِهَا النَّصْنَ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَلْغِهِ، وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يَغْدُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَأَنَّهَا مَمْلُوَّكَةً، لَمْ يَنْتَهِي سَيْدُهَا، وَلَا شَبَّاً مِنْهَا، وَلَا قَرَبَةً بَيْنَهُ وَبَيْهَا، فَلَمْ تَفْتَنِ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْ مِنْ أَبِيهِ فِي نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَأَنَّ الْأَضْلَلَ الرُّقُ، وَلَمْ يَرِدْ بِزَوْالِهِ نَصْ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَوَجَبَ الْبَقَاءُ عَلَيْهِ، وَلَأَنَّ وَلَادَتْهَا لَوْ كَانَتْ مُوْجَةً لِعَتْقَهَا، لَثَبَتَ الْعَتْقُ بَهَا حَيْنٌ وَجُودَهَا، كَسَابِرُ أَسْبَابِهِ. وَرَوَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهَا تَجْعَلُ فِي سَهْنِ وَلَدَهَا؛ لِتَفْتَنِ عَلَيْهِ. وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: ماتَ رَجُلٌ مَنَا، وَتَرَكَ أَمَّ وَلَدًا، فَلَرَادَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبَّادٍ بْنِ سَعِيدٍ فِي ذِيَّهِ، فَأَتَيْنَا عَبَّادَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ، فَذَكَرَنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ وَلَدًا، فَاجْتَلُوهَا مِنْ تَصْبِيبِ أَوْلَادِهَا. وَلَنَا، مَا رَوَى عَكْرَمَةً، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْمَانُ أُمَّةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهِمْ، فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ» وَقَالَ أَبْنِ عَبَّاسٍ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَعْتَقْهَا وَلَدَهَا» رَوَاهُمَا أَبْنُ مَاجَهَ، وَذَكَرَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، فِي «مَسَائِلِهِ»، عَنْ أَبْنِ عَمَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيعِ أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَلَا يَبْغُنَ، وَلَا يَرِثُنَّ، وَلَا يَسْتَمْتَعُ بَهَا سَيْدُهَا مَا بَذَالَهُ، فَإِنْ مَاتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ. وَهَذَا فِيمَا أَظَنَّ عَنْ عَمَّرٍ، وَلَا يَصْبِحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بَدْلِيلٌ قَوْلٌ عَلَيْهِ - كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ - كَمَا رَأَيْتُ وَرَأَيْتُ عَمَّرَ، أَنَّ لَا تَبَاعَ أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ. وَقُولُهُ: فَقَضَى بِهِ عَمُرُ حَيَاتَهُ وَعَشَّمَ حَيَاتَهُ. وَقُولُ عَيْدَةَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ وَعَمَّرَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، أَحْبَبَ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِهِ وَخَدَهُ. وَرَوَى عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَمَّرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ يَقْرَبُ بَانَ يَطْلَبُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ، إِلَّا أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا إِذَا وَلَدَتْ، وَإِنْ كَانَ سَقْطًا. فَإِنْ قِيلَ: فَكِيفَ تَصْبِحُ ذَغْوَى الْإِجْمَاعِ، مَعَ مُخَالَفَةِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الرَّبِيْرِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟ - قُلْنَا: قَدْ رَوَى عَنْهُمُ الرُّجُوْجُ عَنِ الْمُخَالَفَةِ، فَرَوَى عَيْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيْهِ عَلِيُّ وَاللَّهُ شَرِيكُهُ، أَنْ افْصُوا كَمَا كُشِّمْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَبْغُضُ الْاِخْتِلَافَ. وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَدُ أَمَّ الْوَلِيدِ بِمَنْزِلَتِهِ. وَهُوَ الرَّأْوَى لِحَدِيثِ عَيْدَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ عَمَّرٍ، فَيَنْدُلُ عَلَى مُوْافَقَتِهِ لَهُمْ. ثُمَّ قَدْ ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ بِاِتْفَاقِهِمْ قَبْلَ الْمُخَالَفَةِ، وَاِتْفَاقُهُمْ مَغْصُومٌ بِعَنْ الْحَطَابِ، فَإِنَّ الْأَمَّةَ لَا تَجْمِعُ عَلَى ضَلَالٍ، وَلَا يَجِدُ أَنْ يَخْلُوْ زَمِنٌ عَنْ قَائِمِ اللَّهِ بِسُجْنِهِ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْعَضَرِ، لَجَازَ فِي جَمِيعِهِ، وَرَأَيْتُ الْمُوْافِقِ فِي زَمِنِ الْاِنْفَاقِ، خَيْرٌ مِنْ رَأَيِّهِ فِي الْخَلَافِ بَعْدَهُ، فَيَكُونُ الْاِنْفَاقُ حَجَّةً عَلَى الْمُخَالَفِ لِهِ مِنْهُمْ،

رسول الله ﷺ؛ ولأنها مملوكة له بدليل أنه يحل له وطئها، ولا يحل الوطء إلا في الملك؛ وكذا تصح إجارتها وكتابتها، فدل أنها مملوكة له، فيجوز بيعها كبيع القنة.

ولنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أُمُ الْوَلَدِ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ»<sup>(١)</sup> وَهِيَ حُرَّةٌ من جميع المال، وهذا نص في الباب، وروي عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال في أم إبراهيم - عليها السلام -: «أَعْنَقَهَا وَلَدُهَا» فظاهره يقتضي ثبوت حقيقة الحرية للحال أو الحرية من كل وجه، إلا أنه تأخر ذلك إلى ما بعد الموت بالإجماع، فلا أقل من انعقاد سبب الحرية، أو الحرية من وجه، وكل ذلك عدم يمنع جواز البيع.

وروي أن سعيد بن المسيب سُئل عن بيع أمهات الأولاد، فقال: إن الناس يقولون إن أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر بن الخطاب، وليس كذلك، لكن رسول الله ﷺ أول من أعتقدن، ولا يجعلن في الثالث ولا يستسعين في دين<sup>(٢)</sup>.

وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر بعتق أمهات الأولاد، وألا يُبعن في الدين، ولا يجعلن في الثالث؛ وكذا إجماع<sup>(٣)</sup> التابعين على أنه لا يجوز بيع أم الولد، فكان قول بشر وأصحاب الظواهر مخالفًا للإجماع، فيكون باطلًا، ومن مشايخنا من قال عليه إجماع الصحابة أيضًا؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه سُئل عن بيع أمهات الأولاد، فقال:

كما هو حجّة على غيره. فإن قيل: لو كان الاتفاق في بعض العصر إجماعاً، خرست مخالفته، فكيف خالفة هؤلاء الأئمة، الذين لا تجوز نسبتهم إلى ازتكاب الحرام؟ قلنا: الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ومقطون، وهذا من المقطون، فيمكّن وقوع المخالفات منهم له، مع كونه حجّة، كما وقع منهم مخالفات النصوص الطقية، ولم تخرج بمخالفتهم عن كونها حجّة، كذا ههنا. فاما قول جابر: بعنة أمهات الأولاد في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر. فليس فيه تصریح بأنه كان يعلم رسول الله ﷺ، ولا علم أبي بكر، فيكون ذلك واقعاً من فطحهم على اثباتهم، فلا يكون فيه حجّة، ويتعمّن حمل الأمر على هذا، لأنّه لو كان هذا واقعاً بعلم رسول الله ﷺ وأبي بكر، وأقرّ عليه، لم تجز مخالفته، ولم ينجمع الصحابة بعدّهما على مخالفتهما، ولو فعلوا ذلك، لم يدخل من مشكّر يشكّر عليهم، ويقول: كيف يخالفون فغل رسول الله ﷺ، وفعل صاحبه؟ وكيف يتركون سُنّتهما، ويحرّمون ما أحلّ؟ وأنّه لو كان ذلك واقعاً بعلمهما، لا يختجّ به على حين رأى بيتهنّ، واحتاجّ به كُلُّ من وافقه على بيتهنّ، ولم يجر شيء من هذا، فوجّب أن يُحمل الأمر على ما حملناه عليه، فلا يكون فيه إذا حجّة. ويتخلّل أنّهم باعوا أمهات الأولاد في النكاح، لا في الملك.

بنظر: المغني ١٤/٥٨٤ - ٥٨٨.

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤٠٢/٤) وعزاه للدارقطني بمعناه.

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٨٨) وقال غريب.

وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده وللحديث شواهد عند الدارقطني (٤/١٣٤ - ١٣٥).

(٣) في ط: جميع.

كان رأيي ورأيي عمر أن لا يبعن ثم رأيت بيعهن، فقال له عبيدة السلماني: رأيك مع الجماعة أحب إلى من رأيك وحده<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى عن علي - رضي الله عنه - اجتمع رأيي ورأيي عمر في ناس من أصحاب رسول الله ﷺ على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن في الدين، فقال عبيدة: رأيك ورأيي عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك في الفرقة، فقول عبيدة في الجماعة إشارة إلى سبق الإجماع في الصحابة - رضي الله عنهم - ثم بدا لعلي - رضي الله عنه - فيحمل خلافه على أنه كان لا يرى استقرار الإجماع ما لم ينفرض العصر<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» كما في «نصب الراية» (٣/٢٩٠).

(٢) اختلف العلماء في انقراض عصر المجمعين على حكم، أي: متى لهم عليه هو شرط في انعقاد إجماعهم، وكونه حجة، أولاً: فالمحققون من الشافعية، والحنفية، على أنه لا يشترط مطلقاً، فإذا انفقوا ولو لحظة - كان حجة في الحال، فيما ينفع رجوع أحد من المجمعين على ذلك الحكم عنه، كما يمتنع مخالفة من حدث من المجتهدين بعد انعقاده. وقال أحمد، وأبي الحسن الأشعري، وأبن فورك: يشترط مطلقاً، وقيل: إنه شرط في إجماع الصحابة فقط، واعتار الآمدي اشتراطه في السكتوي دون غيره، وقال إمام الحرمين: إن كان مستنده قياساً اشترط وإلا فلا، كذا ذكره في المختصر. والصحيح عنه، أنه لا يعتبر الانقراض البطلة، بل يفرق بين المستند إلى قاطع، فلا يشترط فيه تمامي الزمن، وبينه حجة في الحال، والمستند إلى ظني فيشتريط فيه تمامي الزمن، حتى لو خر على المجمعين سقف عقب الاتفاق، أو عمهم الهايكل بوجه من الوجه، فلا يكون إجماعاً مع وجود الانقراض وعلى اشتراط الانقراض لا يكون حجة في الحال، فيجوز الرجوع، ويعتبر المجتهد اللاحق عند الأكثر، وعند الأقل فائدة الاشتراط، هي التمكن من الرجوع دون اعتبار اللاحق، فعلى الأول أهل الإجماع، هم السابقون، واللاحقون جميعاً لكن إنما يشترط انقراض السابقين فقط، وعلى الثاني - هم السابقون فقط فالشرط انقراضهم استدل المحققون بدللين: الأول: أنه لو كان انقراض العصر شرطاً، لأوجبه الأدلة الدالة على حجة الإجماع، وبالتالي باطل، وبيان اللزوم أنه لا بد للاشتراط من دليل والفرض ألا دليل غير الأدلة الدالة على الحجة، وبيان بطلان الثاني، إن الأدلة مطلقة تتناول ما انقرض عصره، وما لا ينفرض، والأصل عدم التقيد. الثاني: أنه لو شرط انقراض العصر لاما تتحقق إجماع وبالتالي باطل، بيان اللزوم أنه لو توقف الإجماع على الانقراض، ووجد مجتهد وجب دخوله ثم يجب انقراضه، فيوجد آخر، فيجب دخوله قبل انقراض الأول، وهكذا يتتابع المجتهدون في الانقراض، واحداً بعد واحد، فلا يتحقق الإجماع، وقد عين صاحب المسلم عن هذا الدليل بقوله: استدل وهذه عادته إذا كان الدليل ضعيفاً، ولكن هذا الدليل قوي، وما أجب به عنه فستدفعه الجواب الأول عنه أن يتتابع المجتهدين، وللحوق بعضهم بعضاً، ليس بواجب، بل غايته أن يكون جائزاً، فلا يلزم حينئذ أن لا يتحقق الإجماع، فإن الجواز لا يستلزم الواقع بالفعل ودفعه، إن المراد لو شرط الانقراض، لزم عدم تتحقق الإجماع في زمان تحقق فيه مسلم بينما وبينكم وهو زمان الصحابة، والتابعين، وحيثئذ، فلا يمنع التابع واللاحق لأن معلوم الواقع في ذلك الزمان. الجواب الثاني عن الدليل أن اللاحقين إذا أن يقال لهم مدخل في الإجماع، ويقال لا مدخل لهم فإن قلنا لهم مدخل، فلا تزيد انقراض المجمعين مطلقاً، بل انقراض المجمعين الأولين، وإن قلنا لا مدخل لهم فالامر ظاهر، لأن المجمعين هم الأولون، فالشرط انقراض عصرهم وحاصل دفعه كما يؤخذ من شارح المسلم، إن الانقراض لو كان شرطاً لكان لاحتمال قيام دليل على خلاف ما اجمعوا عليه، وهذا الاحتمال =

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلِفَةُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَكَانَ عَلَيْهِ وَجَابِرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَرَى بَيْعَ أُمَّ الْوَلَدِ، لَكِنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَالْإِجماعُ الْمُتَأْخِرُ يَرْفَعُ الْخَلَفَ الْمُتَقْدِمَ عِنْ أَصْحَابِنَا، لَمَّا عُرِفَ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ، وَلَأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ تَعْتَنُ عَنْ مَوْتِ السَّيِّدِ بِالْإِجماعِ، وَلَا سَبَبَ سُوَى الْإِسْتِيلَادِ السَّابِقِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ انْعَدَ سَبِيلًا لِلْحَالِ لِثَبَوتِ الْحُرْيَةِ بَعْدِ الْمَوْتِ، وَأَنَّهُ يَمْنَعُ جَوَازَ الْبَيْعِ لِمَا بَيْنَا فِي التَّدْبِيرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْبَيْعِ الْإِجَارَةَ؛ لِأَنَّهَا تُسَمَّى بِيَعِنَّا فِي

قائمٍ فِي كُلِّ مَنْ لَهُ دُخُلٌ فِي الْإِجماعِ، فَالْمُجتَهِدُ الْلَّاحِقُ إِنْ كَانَ الْإِجماعُ بِدُونِ رَأْيِهِ غَيْرِ مُعْتَبِرٍ، فَلَا بُدُّ مِنْ اِنْقِرَاضِ عَصْرِهِ، لِقِيَامِ هَذَا الْاحْتِمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دُخُلٌ فِي الْإِجماعِ، بَلْ تَمَّ الْجَمَاعُ بِدُونِهِ، فَذَلِكَ بَاطِلٌ لَأَنَّا إِذَا شَرَطْنَا الْانْقِرَاضَ، فَقَبْلَهُ لَا حُجَّةٌ، فَجَازَ مُخَالَفَةُ الْلَّاحِقِ بِالرَّأْيِ. وَيَكُونُ قَوْلُهُ مُعْتَبِرًا فَوْقَ الْحُجَّةِ، وَهِيَ وَقْتُ الْانْقِرَاضِ لَمْ يُوجَدْ قَوْلُ كُلِّ الْأَمَّةِ. فَانْتَفَقَ الْإِجماعُ فَقَدْ تَمَّ الدَّلِيلُ وَانْدَفَعَ الْجَوَابُ الْثَّانِي بِشَقِّيْهِ كَمَا اندَفَعَ الْجَوَابُ الْأَوَّلُ قَالَ الشَّارِطُونَ: أَوْلَأَ، لَوْ لَمْ يَشْتَرِطُ الْانْقِرَاضَ، لِلَّزَمْ مِنَ الْمُجتَهِدِ عَنِ الرَّجُوعِ عَنْ مَذْهَبِهِ، عَنْدَ ظَهُورِ مَوْجِبِ الرَّجُوعِ خَبَرًا كَانَ الْمَوْجِبُ أَوْ غَيْرُهُ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، لَأَنَّهُ يَسْتَلزمُ دُمُّ الْعَمَلِ بِالْخَيْرِ الصَّحِيحِ بَعْدِ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ الْمَوْجِبُ خَبَرًا، وَالْحَجَرُ عَلَى الْمُجتَهِدِ فِي الرَّجُوعِ عَنِ اِجْتِهَادِهِ بَعْدِ تَغْيِيرِهِ، إِذَا كَانَ الْمَوْجِبُ غَيْرَهُ، وَكَلَاهُمَا بِاطِّلَاعٍ. وَالْجَوَابُ أَوْلَأَ أَنَّهُ مُنْقَوْضٌ بِمَا يَعْدُ الْانْقِرَاضَ، فَدَلِيلُكُمْ بِعِينِهِ جَارٌ فِيهِ، وَثَانِيًّا لَا نَسْلِمُ بِطَلَانَ التَّالِي عَلَى الْإِطْلَاعِ، بَلْ عَنْ دُمُّ الْإِجماعِ، وَإِمَّا مَعَهُ، فَيُجْبِي مَنْعِهِ عَنِ الرَّجُوعِ تَقْدِيمًا لِلْفَلَقَاطِعِ، وَهُوَ الْإِجماعُ عَلَى مَا لَيْسَ بِفَلَقَاطِعٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَلَيْأَيْهِ لَمَّا خَطَبَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ وَقَالَ: اجْتَمَعَ رَأِيِّي، وَرَأِيُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَمْرٍ، إِنَّ لَا تَبَعَ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَأَمَّا الْأَنَّ فَأَرَى بِعِينِهِنَّ. قَالَ لَهُ عَبِيْدَةُ: رَأَيْكَ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْيَهِ مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ، فَاطَّرَقَ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثُمَّ قَالَ: اقْضُوا مَا أَنْتُمْ قَاضُونَ فَأَنَا أَكْرَهُ أَنَّ أَخَالِفَ أَصْحَابِيِّي فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا، إِنَّ الرَّجُوعَ غَيْرَ صَحِيحٍ عَنْ وَقْعِ الْإِجماعِ مَرَّةً، وَإِلَّا لَمَّا أَنْكَرَ عَبِيْدَةُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ، وَتَوَقَّفَ عَلَيْهِ، لَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَقْعُدُ عَلَى مَا فَوْقَ الْأَثْنَيْنِ، وَأَمَّا رَجُوعُ عَلَيِّهِ فَلَعْلَهُ لِرَجُوعِ رَأِيِّهِ إِلَى مَا كَانَ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ لَكُمْ أَمْرُهُمْ بِالثَّبَاتِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ كَرَاهِيَّةً، أَنْ يَنْتَقِلُوا عَنْ رَأِيِّ مُجتَهِدِ التَّزْمُوْهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَالْحَقُّ أَنَّ مَقْصُودَهُمْ مِنْ رَوْيِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ فِي هَذِهِ السَّيَّاقِ هُوَ الْإِسْتِنَادُ، أَيُّ: الْإِسْتِنَاسُ وَقَيْلُ: أَنْ تَكُونَ سَنَدُ الْمَنْعِ بِطَلَانِ التَّالِيِّ، وَالْقَدْرِ الْمُثَبِّتُ فِيهَا كَافٌ، لَأَنَّهُ لَمَّا أَنْكَرَ الرَّجُوعَ عَنِ مَوْافِقَةِ الْبَعْضِ، أَوْ الْأَكْثَرِ لِكُوْنِهِمْ فِي طَبَقَةِ عَلَيْهَا، فَأَيُّ: اسْتِبْعَادُ فِي حِرْمَةِ مُخَالَفَةِ الْإِجماعِ، وَالرَّجُوعُ بَعْدَهُ أَهْمَّ. مِنْ شَارِحِ الْمُسْلِمِ بِتَصْرِيفِهِ. وَقَالُوا ثَانِيًّا: لَوْ لَمْ يَعْتَبِرُ قَوْلُ الْمَاجِمِعِينَ بَعْدِ اِنْعَقَادِ الْإِجماعِ، لَأَنَّ الْأَوَّلَ اِنْعَاقَ الْأَمَّةِ، لَا يَجُوزُ خَرْقَهُ لَوْجَبُهُ لِعَدَمِ اِعْتِبَارِ قَوْلِ مَاتِ مِنَ الْمُخَالِفِيْنَ، لَأَنَّ الْبَاقِيَ كُلُّ الْأَمَّةِ، فَيَكُونُ اِتْفَاقُهُمْ حَجَّةً، لَكِنَّ ثَانِيًّا بَاطِلٌ فَإِنْكُمْ تَقُولُونَ بِاعْتِبَارِهِ فَلَا إِجْمَاعًا أَهْمَّ. أَوْ الْجَوَابُ أَنَّهُ نَمْنَعُ بِطَلَانَ الْلَّازِمِ، وَيَلْتَزِمُ دُمُّ اِعْتِبَارِ قَوْلِ مَاتِ، لَأَنَّ قَوْلَ الْمَيِّتِ كَالْمِيتِ، فَلَا يَعْتَبِرُ وَقَدْ تَمْنَعَ الْمَلَازِمُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، لَأَنَّ قَوْلَهُ حَيْ بِدَلِيلِهِ، فَهُوَ كَبَقَائِهِ حِينَ اِنْعَقَادِهِ، فَلَمْ يَحْصُلْ اِتْفَاقُ الْكُلِّ وَأَمَّا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ فَقَدْ وَجَدْ اِتْفَاقُ الْكُلِّ وَلِمَعَهُ وَهُوَ كَافٌ فِي تَحْقِيقِ الْإِجماعِ.

يُنْظَرُ الْإِجماعُ لِشِيخِنَا أَحْمَدَ بْنَ الْفَنِيِّ.

لغة أهل المدينة، ولأنها بيع في الحقيقة لكونها مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، ويحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام حينما كان بيع الحر مشروعًا ثم انتسخ بانتساخه، فلا يكون حجة مع الاحتمال.

وأما قوله إنها مملوكة للمستولد، فنعم، لكن هذا لا يمنع انعقاد سبب الحرية من غير حرية أصلًا ورأساً، وهذا القدر يكفي المنع من جواز البيع؛ لما ذكرنا في «كتاب التدبير»، وسواء كان المستولد مسلماً أو كافراً، مرتداً أو ذمياً أو مستأمناً، خرج إلى ديارنا ومعه أم ولده لا يجوز له بيعها؛ لأنها أم ولد؛ لأن أمية الولد تتبع ثبات النسب، والكفر لا يمنع ثبوت النسب، ولما دخل المستأمن من دار الإسلام بأمان، فقد رضي بحكم الإسلام، ومن حكم الإسلام أن لا يجوز بيع أم الولد؛ وكذلك كل تصرف يوجب بطلان حق الحرية الثابتة لها بالاستيلاد، لا يجوز كالهبة والصدقة والوصية والرهن؛ لأن هذه التصرفات توجب زوال ملك العين<sup>(١)</sup>، فيوجب بطلان هذا الحق، وما لا يوجب بطلان هذا الحق فهو جائز؛ كالإجارة والاستخدام والاستئماء والاستغلال والاستمتناع والوطء؛ لأنها تصرف في المنفعة لا في ١٩٦/٢ العين، والمنافع/ مملوكة له، والأجرة والكسب والغلة والعقير والمهر للمولى؛ لأنها بدل المنفعة، والمنافع على ملكه.

وكذا ملك العين قائم، لأن العارض وهو التدبير لم يؤثر إلا في ثبوت حق الحرية من غير حرية، فكان ملك اليمين قائماً، وإنما الممنوع منه تصرف ببطل هذا الحق، وهذه التصرفات لا تبطله؛ وكذا الأرث له [لأنه]<sup>(٢)</sup> بدل جزء هو ملكه وله أن يزوجها، لأن التزويج تمليل المنفعة؛ ولا يتبعي أن يزوجها حتى يستبرئها بحيبة؛ لاحتمال أنها حملت منه، فيكون النكاح فاسداً ويصير الزوج بالوطء ساقياً ماءه، زرع غيره فكان التزويج تعريضاً للفساد فينبغي أن يتحرز من ذلك بالاستبراء لكن هذا الاستبراء ليس بواجب، بل هو مستحب كاستبراء البائع. ولو زوجها فولدت لأقل من ستة أشهر، فهو من المولى، والنكاح فاسد؛ لأنه تبين أنه زوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب منه.

وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر فهو ولد الزوج؛ لأن الزوج له فراش، والولد للفراش على لسان رسول الله ﷺ ولا فراش للمولى؛ لزوال فراشه بالنكاح، فإن ادعاه المولى وقال: هذا ابني، لا يثبت نسبه منه لسبق ثبوته من غيره، وهو الزوج، فلا يتصور ثبوته [منه]<sup>(٣)</sup> فلا تصح دعوته؛ لكنه يعتق عليه؛ لأنه في ملكه وقد أقر بحريته فيعتق عليه، وإن لم يثبت نسبه

(١) في أ: اليمين.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

منه؛ كما إذا قال لعبدة: هذا ابني، وهو معروف النسب من الغير، ونسب ولد أم الولد يثبت من المولى من غير دعوة عند عدم الحرمة، إلا إذا حرمت عليه حرمة مؤبدة، فجاءت بولد لستة أشهر من وقت الحرمة، أو زوجها فجاءت بولد لستة أشهر من وقت التزويع، فلا يثبت نسبه إلا بالدعوة، وإنما قلنا إنه يثبت نسب ولدتها من المولى من غير دعوة عند عدم الحرمة المؤبدة والنكاح؛ لأنها صارت فراشاً بثبوت نسب ولدتها، والولد المولود على الفراش يثبت نسبه من غير دعوة.

قال النبي ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفَرَاشِ» بخلاف الأمة القنة أو المدبرة؛ لأنَّه لا يثبت نسب ولدتها، وإن حصنها المولى وطلب ولدتها بدون الدعوة عندنا، فلا تصير فراشاً بدون الدعوة، ثم إنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوة دون ولد القنة والمدبرة؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ولد أم الولد من المولى؛ لأنَّه لا يتحرز عن الأعلاق؛ إذ التحرز لخوف فوات ماليتها وقد حصل ذلك منه، فالظاهر أنَّ لا يعزل عنها، بل يعلقها فكان الولد منه من حيث الظاهر، فلا تقع الحاجة إلى الدعوة، بخلاف القنة والمدبرة، فإنَّ هناك الظاهر أنه لا يعلقها، بل يعزل عنها تحرزاً عن إتلاف المالية، فلا يعلم أنه منه إلا بالدعوة فلا يثبت النسب إلا بالدعوة، فهو الفرق، والله عز وجل - أعلم.

فإنْ صارت أم الولد محمرة على المولى على التأييد؛ بأن وطئها ابن المولى أو أبوه أو وطئ المولى أمها أو بنتها، فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر، لم يثبت نسب الولد الذي أنت به بعد التحرير من غير دعوة؛ لأنَّ الظاهر أنه ما وطئها بعد الحرمة، فكان حرمة الوطء كالنفي دلالة؛ وإنْ أدعى يثبت النسب، لأنَّ الحرمة لا تزيل الملك.

وذكر القدورى في شرحه «مختصر الكرخي» أصلأً فقال: إذا حرمت أم الولد بما يقطع نكاح الحرة ويزيل فراشها مثل المسائل التي ذكرنا، لا يثبت نسب ولدتها من مولاها إلا أن يدعى، لأنَّ فراش الزوجة أقوى من فراش أم الولد، وهذه المعانى تقطع فراش الزوجة، فلأنَّ تقطيع فراش أم الولد أقوى.

وكذلك إذا زوجها فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر؛ لأنها صارت فراشاً للزوج، فيستحيل أن تصير فراشاً لغيره إلا أنه إذا أدعى يعتق عليه؛ كما إذا قال لعبدة وهو معروف النسب من الغير: هذا ابني، وإن حرمت عليه بما لا يقطع نكاح الحرة لا يزيل فراشها؛ مثل: الحيض، والنفاس، والإحرام، والصوم، يثبت نسب ولدتها منه؛ لأنَّ تحرير عارض لا يغير حكم الفراش [ثم]<sup>(١)</sup>، وللمولى أن ينفي ولد أم الولد من غير لعان.

أما النفي؛ فلأنه يملك العزل عنها بغير رضاها، فإذا أخبر عن ذلك فقد أجبر عما يملك، فكان مصدقاً.

وأما النفي من غير لعان؛ فلأن فراش أم الولد أضعف من فراش الحرّة، وهذا أصل يذكر في «كتاب الدعوى»، أن الفرش ثلاثة: قوي، وضعيف، ووسط.

فالقوي هو: فراش النكاح حتى يثبت النسب فيه من غير دعوة ولا ينتفي إلا باللعان.

والضعيف: فراش الأمة حتى لا يثبت النسب فيه من غير دعوة.

والوسط: فراش أم الولد حتى يثبت النسب فيه من غير دعوة، وينتفي من غير لعان؛ لأنه يتحمل الانتقال بالتزوّيج فيحتمل الانتفاء بالنفي بخلاف فراش الزوج.

١١٩٧/٢ ثم إنما ينتفي بالنفي إذا لم يقض به/ القاضي أو لم تتطاول المدة، فأما إذا قضى القاضي به أو تطاولت المدة، فلا ينتفي [به]<sup>(١)</sup>؛ لأنّه يتأكد بقضاء القاضي، فلا يحتمل النفي بعد ذلك؛ وَكَذَا تَطَاوَلَ الْمَدَةُ مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ النَّفِيِّ إِقْرَارًا مِنْهُ دَلَالَةٌ، وَالنَّسْبُ الْمَقْرُ بِهِ لَا يَنْتَفِي بِالنَّفِيِّ، وَلَمْ يَقْدِرْ أَبُو حَنِيفَةَ لِتَطَاوُلِ الْمَدَةِ تَقْدِيرًا، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ قَدْرًا بِمَدَةِ التَّفَاسِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَقَدْ ذَكَرَنَا فِي «كتاب اللعان»، وَوَلَدَ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ مَوْلَاهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ؛ بِأَنَّ زَوْجَ أُمِّ الْوَلَدِ فَوَلَدَتْ وَلَدًا لِسَتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، مِنْ وَقْتِ التَّزَوِّيجِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَبعُ الْأُمَّ فِي الرُّقْ وَالْحُرْيَةِ، وَقَدْ ثَبَّتَ حَقُّ الْحُرْيَةِ فِي الْأُمِّ فِي سِرِّ الْوَلَدِ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْأُمِّ فِي جُمِيعِ الْحُكُمَاتِ.

هذا إذا استولد جارية في ملكه، فإن كان استولدها في ملك غير بنكاح حتى يثبت نسب ولدها منه، ثم ملكها ولها ولد من زوج آخر؛ لأن استولدها ثم فارقها، فزوجها المولى من آخر، فجاءت بولدي، ثم ملكها يوماً من الدهر ولدها، صارت الجارية أم ولده عند أصحابنا، ولأيّصِيرُ وَلَدُهَا وَلَدُهَا وَلَدٌ أم ولد حتى يجوز بيعه في قول أصحابنا الثلاثة.

وقال زفر: إذا ملكَ مَنْ ولدَهُ بعد ثبوتِ نسبِ ولدها منه، فهو ولد أم ولد يثبت فيه حكم الأم.

ووجه قوله إن الاستيلاد وإن كان في ملك الغير، لكنه لما ملكها فقد صارت أم ولد عند أصحابنا، وإنما صارت أم ولد بالعلوّق السابق، والولد حدث بعد ذلك، فيحدث على وصف الأم، فإذا ملكه يثبت فيه الحكم الذي يثبت في الأم.

(١) سقط من ط.

ولئن أَنَّ الاستيلاد في الأم وهو أمية الولد شرعاً إنما ثبت وقت ملك الأم، والولد منفصل في ذلك الوقت، والسرابة لا تثبت في الولد المنفصل، ويتعلق الدين بكسبها لا برقبتها؛ لأنها لا تقبل البيع لما ذكرنا، وتسعى في ديونها، بالغة ما بلغت؛ لأن الدين عليها لا في رقبتها، وأَنَّ جنابتها على المولى وهو الأقل من قيمتها، ومن الأرش وليس على المولى إلَّا قدر قيمتها، وإن كثرت الجنابيات كالمدبر؛ ويجوز إعتاقها لما فيه من استعجال مقصودها وهو الحرية.

ولئن أَغْتَقَ المولى نصفها يعتق كلها، وكذا إذا كانت مشتركة بين اثنين فأعْتَقَ أحدهما نصيَّةً عتق جميعها لما ذكرنا، ولا ضمان على المعتق ولا سعاية عليها عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: إن كان المعتق موسراً ضمن لشريكه، وإن كان معسراً سعت في نصف قيمتها للشريك الذي لم يعتق.

ولو مات عن أم ولد بينه وبين شريكه عتق جميعها، ولا ضمان عليه بالإجماع؛ لأنَّه لا صنع له في الموت، ويقع الاختلاف في السعاية؛ عند أبي حنيفة لا سعاية عليها، وعندَهما عليها السعاية.

وعلى هذا الخلاف الغصب والقبض في البيع الفاسد أنها لا تضمن في قول أبي حنيفة، وعندَهما تضمن، ولا خلاف في المدبرة أنها تضمن بهذه الأسباب، ولقب المسألة أَنَّ أم الولد هل هي متقومة من حيث إنها مال أم غير متقومة عنده غير متقومة من هذه الجهة، وعندَهما متقومة.

وأجمعوا على أنها متقومة من حيث إنها نفس، ولا خلاف في أن المدبر متقوم من حيث إنه مال، وربما تلقيب المسألة بأنَّ رق أم الولد هل له قيمة أم لا، ذكر محمد في الإملاء أنها تضمن في الغصب، عند أبي حنيفة كما يضمن الصبي الحر إذا غصب، يعني: إذا مات عن سبب حادث بأن عقره سبِعَ أو نهشته حية؛ أو نحو ذلك.

وجه قولهما: أَنَّ أم الولد مملوكة للمولى ولا شك، ولهذا يحل له وظفتها وإجارتها واستخدامها وكتابتها وملكيَّتها فيها معصوم؛ لأنَّ الاستيلاد له لم يوجِّب زوال العصمة، فكانت مضمونة بالغصب والإعتاق والقبض في البيع الفاسد كالمدبر.

والدليل على أن رقها متقوم: أَنَّ أمَّ ولد النصراني إذا أسلمت تخرج إلى العتاق بالسعاية، فلو لا أن ماليتها متقومة لعنتها مجاناً، ولم يكن للمولى أخذ السعاية بدلأً عن ماليتها؛ وكذا يجوز للمولى أن يكتابها والاعتراض إنما يجوز عن مال متقوم، والدليل عليه أنها تضمن بالقتل بالإجماع.

ولأبي حنيفة قول النبي ﷺ لمارية لما ولدت إبراهيم - عليه السلام - : «أعتقها ولددها». فظاهر الحديث يقتضي ثبوت العتق في الحال في حق جميع الأحكام، إلا أنه خص منه الاستمتاع والاستخدام بالإجماع، ولا إجماع في التقويم، فكانت حُرّة في حق التقويم بظاهر الحديث، وكذا سبب العتق للحال موجود وهو ثبوت نسب الولد؛ لأن ذلك يوجب الاتحاد بـ١٩٧/٢ بين الواطئ والمطروء، ويجعلهما نفساً واحدة، فقضيته ثبوت العتق للحال في جميع الأحكام إلا إنه لم يظهر فيسائر الأحكام بالإجماع، فيظهر في حق في سقوط التقويم بخلاف المدبر؛ لأن هناك السبب وهو التدبير أضيف إلى ما بعد الموت؛ لأن التدبير إثبات العتق عن دبر، إلا أنه جعل سبباً للحال؛ لضرورة ذكرناها في بيع المدبر، والثابت بالضرورة يتقييد بقدر الضرورة، والضرورة في حرمة البيع لا في سقوط التقويم، وهلها الأمر على القلب من ذلك، لأن السبب يقتضي الحكم للحال، والتأخر على خلاف الأصل، والدليل على أنها غير متقومة من حيث إنها مال؛ لأنها لا تسعى لغريم ولا لوارث، ولو كانت متقومة من حيث إنها مال، لثبت للغريم حق فيها، وللوارث في ثلثتها، فيجب أن يسعى في ذلك كالمدبر، والسعادة مبنية على هذا الأصل؛ لأن استساع العبد يكون بقيمةه، ولا قيمة لأم الولد فلا سعادة عليها، وأما قوله إن ملك المولى فيها قائم بعد الاستيلاد، والعصمة قائمة - فمسلم، لكن قيام الملك والعصمة لا يقتضي التقويم كملك الفصاص وملك النكاح وملك الخمر وجلد الميتة، وأما أم ولد النصراني إذا أسلمت فالجواب من وجهين :

أحدهما: أنها متقومة في زعمهم واعتقادهم، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون، فإذا دأبوا تقويمها يتركون وذلك؛ ولذلك جعلت خمورهم متقومة؛ كذا هذا.

والثاني: أن أم ولد النصراني إذا أسلمت تجعل مكتابة للضرورة؛ إذ لا يمكن القول بعنتها؛ لأن ملك الذمي ملك محترم، فلا يجوز إبطاله عليه، ولا سبيل إلى إيقانها على ملكه يستمتع بها ويستخدمها، لما فيه من الاستدلال بال المسلم، ولا وجه إلى دفع المذلة عنها بالبيع من المسلم؛ لخروجها بالاستيلاد عن محلية البيع، فتجعل مكتابة، وضمان الكتابة ضمان شرط، وأنه لا يوقف على كون ما يقابلها مالاً متقوماً كما في النكاح والخلع، ثم إذا سعت تسعى وهي رقيقة عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر: تسعى وهي حُرّة.

وجه قوله: إن الاستساع استدلال بها، وهذا لا يجوز.

ولنا ما ذكرنا أن في الحكم بعنتها إبطال ملك الذمي عليه، وتعلق دينه بذمة المفلس، وملكه معصوم، والاستدلال في الاستمتاع والاستخدام لا في نفس الملك؛ ألا ترى أن أمة النصراني إذا أسلمت فَكَاتِبَهَا الْمَوْلَى لَا تُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ، وقد خرج الجواب عن الكتابة، وإنما ضمنت بالقتل؛ لأن ضمان القتل ضمان الدم والنفس، وإنها متقومة من هذه الجهة، وما ذكر

محمد في الإماء عن أبي حنيفة فذلك ضمان القتل؛ لأنه إذا لم يحفظها حتى هلكت بسبب حادث فقد تسبّب لقتلها، وتجوز كتابتها كما يجوز إعتاقها لما فيه من تعجيل العتق إليها، ولا تشكل الكتابة على أصل أبي حنيفة أنها معاوضة، ورق أم الولد لا قيمة له، فلا يجوز أن يستحق المولى عليه عوضاً؛ لأن صحة المعاوضة لا تقف على كون المعاوض مالاً أصلاً، فضلاً عن كونه متقوماً كما في النكاح والخلع.

فإن مات المولى قبل أن تؤدي بدل الكتابة عتقت، ولا شيء عليها، أما العتق فلأنها كانت أم ولد وقد مات مولاها، وأما العتق بغير شيء فلأن الكتابة قد بطلت؛ لأن الحرية توجهت إليها من وجهين؛ الاستيلاد والكتابة، فإذا ثبت العتق بأحدهما بطل حكم الآخر؛ وكذا يجوز إعتاقها على مال وبيعها نفسها حتى إذا قبّلت عتقت والمال دين عليها؛ لأن الإعتاق على مال من باب تعجيل الحرية، وأما الذي يتعلّق بما بعد موت المولى، فمنها عتّقها لأن عتّقها كان معلقاً شرعاً بموت المولى؛ لما روى عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ وَلَدَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُ، فَهِيَ مُغْتَقَّةٌ عَنْ دِيْرِ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وقد رويانا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال حين ولدت أم إبراهيم - عليه السلام -: «أَغْتَقَهَا وَلَدَهَا».

ومعلوم أنه لا يثبت حقيقة العتق في حال الحياة، فلن لم يثبت بعد الموت لتعطل الحديث؛ ولأن سبب ثبوت العتق قد وجد وهو ثبوت نسب الولد ولم يعمل في حال الحياة، فلن لم يعمل بعد الموت لبطل السبب، ويستوي فيه الموت الحقيقي والحكمي بالردة واللحوق بدار الحرب؛ لما ذكرنا في «كتاب التدبر».

وكذا العربي المستأمن إذا اشتري جارية في دار الإسلام واستولدها، ثم يرجع إلى دار

(١) أخرجه أحمد (٣١٧/١) وابن ماجه (٨٤١/٢) كتاب العتق: باب أمهات الأولاد حديث (٢٥/٥) والدارقطني (٤/١٣٠ - ١٣١) كتاب المكاتب حديث (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) والحاكم (١٩/٢) كتاب البيوع: باب بيع أمهات الأولاد، والبيهقي (١٠/٣٤٦) كتاب عتق أمهات الأولاد: باب الرجل يطأ أمته بالملك، كلهم من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس به وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وتعقبه الذهبي بـأن حسين متزوج.

قال البوصيري في «الزواائد» (٢٩١/٢): هذا إسناد ضعيف حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله الهاشمي تركه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وقال البخاري: يقال إنه كان يتهم بالزندة.

الحرب، فاسترق<sup>(١)</sup> الحربي، عتقت الجارية لما ذكرنا في المدبر؛ وكذا يعتق ولدها الذي ١٩٩٨/٢ ليس / من مولاها إذا سرت<sup>(٢)</sup> أمية الولد إليها على ما بينا، لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية.

ومنها: أنها تعتق من جميع المال، ولا تسعى للوارث ولا للغريم؛ بخلاف المدبرة؛ لما روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أُمُ الْوَلَدِ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ» وهي حُرَّةٌ في جميع المال، وهذا نَصْنُ.

وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد من غير الثلث، ولا يُبَعَّنَ في دين، ولا يجعلن في الثلث.

وفي بعض الروايات: ولا يجعلن في الثلث ولا يُستسعين في دين.

وفي بعضها أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد من غير الثلث، ولا يُبَعَّن في دين. ولأن سبب ثبوت حرية أم الولد هو ثبوت نسب الولد، [وحرية]<sup>(٣)</sup> النسب لا تجامعها السعاية، كذا حرية الاستيلاد، ومنها: أن ولاءها للمولى لأن الإعتاق منه لما بينا.

### فصل فيما يظهر به الاستيلاد

وأما بيان ما يظهر به الاستيلاد، فظهوره بإقرار المولى، ثم إن أقر به في حال الصحة أن هذه الجارية قد ولدت منه، فقد صارت أم ولده، سواء كان معها ولد أو لم يكن؛ لأن الإقرار في حال الصحة لا تهمة فيه؛ فيصبح؛ ولهذا لو أعتقها في الصحة يعتبر من جميع المال.

وإن كان الإقرار به في مرض موتة، فإن كان معها ولد، صارت أم ولده أيضاً، وتعتق من جميع المال إذا مات المولى؛ لأن كون الولد معها دليل الاستيلاد، فكان الظاهر شاهداً له فيصبح إقراره؛ ولأن النسب<sup>(٤)</sup> من الحوائج الأصلية، وتصرف المريض في مرض الموت فيما يحتاج إليه حاجةً أصلية نافذة؛ كشراء الطعام والكسوة ونحو ذلك.

وإن لم يكن معها ولد عتقت من الثلث، لأنه متهم في إقراره في حق سائر الورثة، ولم يوجد ما ينفي التهمة وهو الولد؛ وكذا إذا لم يكن معها ولد لا تحتاج إلى النسب<sup>(٥)</sup>، فيصير قوله: هذه أم ولدي؛ كقوله: هذه حرة بعد موتي، فتعتق بعد موته من الثلث.

(١) في ط: فاشترى.

(٢) سقط من ط.

(٣) في ط: التسبب.

(٤) في ط: مرت.

(٥) في ط: التسبب.

## كتاب المكاتب<sup>(١)</sup>

الكلام في هذا الكتاب يقع في موضع: في بيان جواز المكاتبة، وفي بيان ركن المكاتبة، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان ما يملكه المكاتب من التصرفات وما لا يملكه، وفي بيان ما يملكه المولى من التصرف في المكاتب وما لا يملكه، وفي بيان صفة المكاتبة، وفي بيان حكم المكاتبة، وفي بيان ما تنسخ به المكاتبة.

أما الأول: فالقياس ألا تجوز المكاتبة؛ لما فيها من إيجاب الدين للمولى على عبده، وليس يجب للمولى على عبده دين، وفي الاستحسان جائز بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب، فقوله - عز وجل - : **«فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»** [النور: ٣٣] وأدنى درجات الأمر الندب، فكانت الكتابة مندوباً إليها، فضلاً عن الجواز<sup>(٢)</sup>، وقوله - عز وجل - :

---

(١) **الكتابة لغة:** القسم والجمع، ومنها **الكتيبة**: وهي العافية من الجيش العظيم. والكتب لجمع الحروف في الخط.

معنى المكاتبة في الشرع: هو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه متجماً عليه، فإذا أذاه فهو حر. ولها حالتان: الأولى: أن يطلبها العبد وينجيه السيد.

الثانية: أن يطلبها العبد وينجيه السيد، وفيها قولان: الأول: لعكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك بن مراحم وجماعة أهل الظاهر أن ذلك واجب على السيد. وقال علماء الأمصار: لا يجب ذلك. وتعلق من أوجهها بمطلق الأمر، وافعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، واختاره الطبرى.

وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمته ذلك ولم يجر عليه وإن ضوعف له في الشمن وكذلك لو قال له أعتقني أو دبرني أو زوجني لم يلزمته ذلك بجماع، فكذلك الكتابة؛ لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراضٍ. وقولهم: مطلق الأمر يقتضي الوجوب صحيح، لكن إذا عرِي عن قرينة تقتضي صرفة عن الوجوب، وتعليقه هنا بشرط علم الخير فيه؛ فعلق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد بالخيرية وإذا قال العبد: كاتبني؛ وقال السيد: لم أعلم فيك خيراً، وهو أمر باطن، فيرجع فيه إليه ويعول عليه. وهذا قوي في بابه.

ينظر المغرب ٢٠٦ / ٢ ومعجم مقاييس اللغة ١٥٨ / ٥، والقرطبي ١٦٢ / ١٢.

(٢) قال الشافعى - رحمة الله - يجب على المولى إيتاء المكاتب وهو أن يحط عنه جزءاً من مال الكتابة أو يدفع إليه جزءاً مما أخذ منه، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: إنه مندوب إليه لكنه غير واجب، حجة =

﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [الثور: ٣٣]، أي: رغبة في إقامة الفرائض، وقيل: وفاء لأمانة الكتابة، وقيل حرقه.

وروي هذا عن رسول الله ﷺ أنه قال في [تفسير]<sup>(١)</sup> قوله - عز وجل - ﴿خَيْرًا﴾، أي: حرقه، ولا ترسلوهم كلاماً على الناس.

وأما السنة: فما روى محمد بن الحسن بإسناده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿أَيُّمَا عَبْدٌ كُوَّتَبَ عَلَىٰ مائَةٍ أُوْقِيَةٍ فَأَدَاهَا كُلُّهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقِ، فَهُوَ رَقِيقٌ﴾<sup>(٢)</sup>

= الشافعي - رحمة الله - ظاهر قوله: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ والأمر للوجوب فقيل عليه إن قوله: ﴿فَكَاتَبُوهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَآتُوهُمْ﴾ أمران وردا في صورة واحدة فلم جعلت الأولى ندباً والثانية إيجاباً؟ وأيضاً فقد ثبت أن قوله ﴿وَآتُوهُمْ﴾ ليس خطاباً مع الموالي بل مع عامة المسلمين وحجة أبي حنيفة - رحمة الله - من حيث السنة والقياس، أما السنة فما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿أَيُّمَا عَبْدٌ كَاتَبَ عَلَىٰ مائَةٍ أُوْقِيَةٍ فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقِ، فَهُوَ عَبْدٌ﴾ فلو كان الحط واجباً لسقوط عنه بقدره، وعن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت «جاءتني ببريره فقالت: يا عائشة، إني قد كاتبت أهلي على كل عام أوقية فأعطيتني ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت: عائشة - رضي الله عنها - ارجع إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً ويكون ولاؤكلي فعلت، فأبوا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك منها ابتعي وأعتقني، فإنما الولاء لمن أعتق وجه الاستدلال أنها ما قضت من كتابتها شيئاً وأرادت عائشة أن تؤدي عنها كتابتها بالكلية وذكرته لرسول الله ﷺ وترك رسول الله التكير عليها، ولم يقل إنها تستحق أن يحط عنها بعض كتابتها فثبت قولنا. وأما القياس فمن وجهين الأول: لو كان الإيتاء واجباً لكان وجوبه متعلقاً بالعقد فيكون العقد موجباً له ومسقطاً له وذلك محال لتنافي الإسقاط والإيجاب. الثاني: لو كان الحط واجباً لما احتاج إلى أن يضع عنه بل كان يسقط القدر المستحق كمن له على إنسان دين ثم حصل لذلك الآخر على الأول مثله فإنه يصير قصاصاً، ولو كان كذلك لكان قدر الإيتاء إما أن يكون معلوماً أو مجھولاً فإن كان معلوماً وجب أن تكون الكتابة بألفين فيعتق إذا أدى ثلاثة آلاف والكتابة أربعة آلاف. وذلك باطل لأن أداء جميعها مشروط فلا يعتق بأداء بعضها، ولأن عليه السلام قال: ﴿الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ﴾ وإن كان مجھولاً صارت الكتابة مجھولة لأنباقي بعد الحط مجھول فيصير بمنزلة من كاتب عده على ألف درهم إلا شيئاً وذلك غير جائز.

ينظر: التفسير الكبير ٢٣/١٩١.

(١) سقط من ط.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٢٤٤) كتاب العتق: باب في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته حدث (٣٩٢٧) والترمذى (٣/٥٦٠) كتاب البيوع: باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي حديث (١٢٦٠) والنمساني في «الكبير» (٣/١٩٧) وابن ماجه (٢/٨٤٢) كتاب العتق: باب المكاتب حدث (٢٥١٩) والدارقطنی (٤/١٢١) كتاب المكاتب حدث (١) والحاكم (٢١٨/٢) كتاب المكاتب والبيهقي (١٠/٣٢٣ - ٣٢٤) كتاب المكاتب: باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الترمذى: حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وقال عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه ذرهم»<sup>(١)</sup> ..

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - كاتب ببريرة بحضور النبي عليه السلام ولم ينكر عليها، وعليه إجماع الأمة، وبه تبين أن قول داود بن علي الأصفهاني أن الكتابة واجبة - قول مخالف للإجماع، وأن تعلقه بظاهر الأمر لا يصح<sup>(٢)</sup>؛ لأن الأمة من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا

(١) أخرجه أبو داود (٤١٤/٢)؛ كتاب «العتق»: باب «في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت» رقم ٣٩٢٦ - ٣٩٢٧، والنمساني في الكبرى (٣/١٩٧)؛ كتاب «العتق»: باب «ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض ما عليه» رقم (٥٠٢٥/٣ - ٥٠٢٧/٤)، وابن ماجه (٢/٢١٨)، وابن ماجه (٢/٨٤٢)؛ كتاب «العتق»: باب «المكاتب» رقم (٢٥١٩)، والبيهقي (٣٢٤/١٠)، كتاب «المكاتب»: باب «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.  
قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/٣٩٨) .

أخرجه أبو داود والنمساني والحاكم من طرق، رواه النمساني وابن حبان من وجه آخر من حديث عطاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل، ولفظه: «ومن كان مكتاباً على مائة درهم، فقضهاها إلا أوقية، فهو عبد». قال النمساني: هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ، وقال ابن حزم: عطاء هذا هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وقال الشافعى في حديث عمرو بن شعيب: لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب، ولم أر من رضي من أهل العلم يثبته، وعلى هذا فتيا المفتين.

قال الزيلعى في «نصب الراية» (٤/١٤٣) .

أخرجه أبو داود في «العتق» عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام، قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم، انتهى. وفيه إسماعيل بن عياش، لكنه عن شيخ شامي ثقة، وأخرج ابن عدي في «الكامل» عن سليمان بن أرق عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة، أنها قالت: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، أو أوقية، انتهى. وضعف سليمان بن أرق عن أحمد، وأبي داود، والنمساني، وابن معين، وقالوا كلهم فيه: إنه متروك، قال ابن عدي: ولعل البلاء فيه من المسبب بن شريك، وهو الذي رواه عن سليمان. فإنه شر من سليمان، انتهى. وروى مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر، موقوفاً: المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته، انتهى. وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على عمرو بن عمر، وعلى، وزيد بن ثابت، وعائشة، لم يروه مرفوعاً أصلاً.

وفي الباب من حديث ابن عمر من طريق نافع: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٧٨٧) كتاب «المكاتب» باب «القضاء في المكاتب» رقم (١).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) قال ابن قدامة إذا سأله العبد سيده مكتابته، استحيث له إجابته، إذا علم فيه خيراً، ولم يحيط ذلك. في ظاهر المذهب. وهو قول عائمة أهل العلم، منهم: الحسن، والشغري، ومالك، والشوزري، والشافعى، وأصحاب الرأى. وعن أحمد، أنها واجبة، إذا دعا العبد المكتتب الصندوق سيده إليها، فعله إجابته. وهو قول عطاء، والضحاك، وعمرو بن دينار، وداودة. وقال إسحاق: أخشى أن يأثم إن لم يفعل، ولا يُحير عليه. ووجه ذلك قول الله تعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا». وظاهر الأمر الوجوب. =

يتكون مماليكهم بعد موتهم ميراثاً لورثتهم من غير نكير، فعلم أن ليس المراد من هذا الأمر الوجوب.

وأما الجواب عن وجه القياس أن المولى لا يجب له على عبده دين، فهذا على الإطلاق ممنوع، وإنما نسلم ذلك في العبد القن، لا في المكاتب والمستسعي، لأن كسب القن ملك المولى، وكسب المكاتب والمستسعي ملكهما، لا حق للمولى فيه، فكان المولى كالاجنبي عن كسب المكاتب، فامكنا إيجاب الدين للمولى عليه.

### فصل في ركن المكاتب

وأما ركن المكاتب فهو: الإيجاب من المولى، والقبول من المكاتب، أما الإيجاب فهو: اللفظ الدال على المكاتب، نحو قول المولى لعبد: كاتبتك على كذا، سواء ذكر فيه حرف التعليق؛ بأن يقول على أنك إن أذنت إلئي فانت حُرّ، أو لم يذكر عندنا.

وروى أن سيرين أبو محمد بن سيرين، كان عبداً لأنس بن مالك، فسأله أن يكتبه، فأبى، فأخبره سيرين عمر بن الخطاب بذلك، فرقع الدرة على أنس، وقرأ عليه: **﴿وَالَّذِينَ يَتَعَنَّوُ الْكِتَابَ مِمَّ مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ فَكَاتِبُوكُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾** فكتبه أنس ولما آتاه إغاثة بعوض، فلم يجُب، كالاستئناء، والآية ممحولة على التذبذب، وقول عمر - رضي الله عنه - يخالف فعل أنس. ولا خلاف بينهم في أن من لا يحيط فيه لا تجُب إجابته. قال أحمدر: **الخَيْرُ صَدْقٌ، وَصَلَاحٌ، وَوَفَاءٌ بِمَالِ الْكِتَابَةِ**. ونحو هذا قال إبراهيم، وعمرو بن دينار، وغيرهما، وعبارةهم في ذلك مختلطة، قال ابن عباس: **غَنَاءً، وإغطاءً للمال**. وقال مجاهد: **غَنَاءً، وأدَاءً**. وقال الشعبي: **صَدْقٌ، وَوَفَاءٌ**. وقال عمرو بن دينار: **مَالٌ، وَصَلَاحٌ**. وقال الشافعي: **قُوَّةً عَلَى الْكَتَبِ، وَأَمَانَةً**. وهل تذكره كتابة من لا يكتب له أو لا؟ قال القاضي: ظاهر كلام أحمدر كراهيته. وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يكرهه. وهو قول مسروق، والأوزاعي. وعن أحمدر، رواية أخرى، أنه لا يذكره الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وطائفة من أهل العلم، لأن جويرية بنت الحارث، كاتبها ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، فاتت النبي ﷺ **تَسْتَعِيْنَهُ فِي كِتَابِهِ، فَأَبَى عَنْهَا كِتَابَهَا، وَتَرَوَّجَهَا**. وانتحج ابن المنذر، بأن بريرة كاتبته ولا حِزْفَةَ لها، ولم يذكر ذلك رسول الله ﷺ. ووجه الأول ما ذكرنا في عنته، وينتفي أن يُنْظَرُ في المكاتب، فإن كان ممن يتصرّر بالكتابية ويضيّع، لعجزه عن الإنفاق على نفسه، ولا يجُدُّ من يُفْقِدُ عليه، كُرِهَتْ كاتبته، وإن كان يجُدُّ من يُفْقِدُهُ مؤنته، لم تُنْكِرْ كاتبته؛ لحصول الثغُر بالحرمة من غير ضرر. فاما جويرية، فإنها كانت ذات أهل، وكانت ابنة سيد قومه، فإذا عتقت، رجعت إلى أهلها، فاختلفت الله لها خيراً من أهلها، فتروّجها رسول الله ﷺ، وصارت إحدى أمهات المؤمنين، وأعْنَتَ النَّاسُ مَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ قَوْمِهَا، حين يلْعَبُهم أَنَّ رسول الله ﷺ **تَرَوَّجَهَا**، وقالوا: أَضْهَرُ رَسُولُ الله ﷺ. فلم يُرِّ امرأة أَغْنَمَ بَرَكَةً على قومها منها. وأما بريرة، فإن كاتبتها تَدُلُّ على إباحة ذلك، وأنه ليس بمنكر، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في كراهيته قال مسروق: إذا سأله العبد مَوْلَاه الْكِتَابَةَ، فإن كان له مَكْسَبَةً، أو كان له مَالٌ، فليكتبه، وإن لم يكن له مال ولا مَكْسَبَةً، فليُخْسِنْ مَلْكَتَهُ، ولا يَكْلُفُهُ إِلَّا طَاقَتَهُ.

وعند الشافعي / : لا يتحقق الركن بدون حرف التعليق، وهو أن يقول : كاتبتك على كذا على أنك إن أديت إلى فانت حُرّ، بناء على أن معنى المعاوضة أصل في الكتابة<sup>(١)</sup> ، ومعنى التعليق فيها ثابت عندنا، والعتق عنده الأداء يثبت من حيث المعاوضة، لا من حيث التعليق بالشرط، وعنه معنى التعليق فيها أصل أيضاً، والعتق ثبت من حيث التعليق، فلا بد من حرف التعليق، وما قلناه أولى بدليل أنه لو أبرأه عن بدل الكتابة يعتق، ولو كان ثبوت العتق فيها من طريق التعليق بالشرط لما عتق لعدم الشرط وهو الأداء.

وَكَذَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى الْأَلْفِ تُؤْدِيهَا إِلَيَّ نَجْوَمًا، فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا، فَقَبْلُ، أَوْ قَالَ: إِذَا أَدَيْتَ لِي أَلْفَ دِرْهَمٍ كُلَّ شَهْرٍ مِنْهَا كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَبْلُ، أَوْ قَالَ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ تُؤْدِيهَا إِلَيَّ كُلَّ نَجْمٍ كَذَا، فَإِذَا أَدَيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ عَجَزْتَ فَأَنْتَ رَقِيقٌ، وَقَبْلُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ إِلَى الْمَعْنَى لَا لِلْأَلْفَاظِ.

وأما القبول فهو : أن يقول العبد : قبلتُ، أو رضيَتُ، وما أشبَهَ ذَلِكَ، فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تَمَ الرُّكْنُ، ثم الحاجة إلى الركن فيمن يثبت حكم العقد فيه مقصوداً لا تبعاً؛ كالولد المولود في الكتابة، والولد المشترى والوالدين؛ على ما نذكر؛ لأن الإتباع كما لا يفرد بالشروط لا يفرد بالأركان؛ لما فيه من قلب الحقيقة، وهو جعل التبع متبعاً، وهذا لا يجوز.

## فصل في شروط الركن

وأما شرائط الركن فأنواعٌ؛ بعضها يرجع إلى المولى، وبعضها يرجع إلى المكاتب، وبعضها يرجع إلى بدل الكتابة، وبعضها يرجع إلى نفس الركن، ثم بعضها شرط الانعقاد، وبعضها شرط النفاذ، وبعضها شرط الصحة.

(١) قال ابن قدامة إذا كاتبه على أنجم معلومة، صحت الكتابة، وعتق بأداتها، سواء توى بالكتابية الحُرّية أو لم يتوى، وسواء قال : فإذا أديت إلى فانت حُرٌّ، أو لم يَقُلْ. وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يغتنى حتى يقول : فإذا أديت إلى فانت حُرٌّ، أو توى بالكتابية الحُرّية . ويتحتمل في مذهبنا مثل ذلك، لأن لفظ الكتابة يتحتمل المخازجة، ويتحتمل العتق بالأداء، فلا بد من تمييز أحدهما عن الآخر، ككتابيات العتق . ولأنَّ الحُرّية موجِب عَقْد الكتابة، فتثبت عند تمامه، كسائر أحكامه، ولأنَّ الكتابة عقدٌ ووضع للعنتي، فلم يتحقق إلى لفظ العنت ولا يُنْتَهِ، كالتدبِير، وما ذكره من استعمال الكتابة في المخازجة إن ثبت، فليس بمشهور، فلم يمنع وقوع الحُرّية به، كسائر الألفاظ الصرِيحَة، على أن لفظ المختمل ينصرف بالقرائين إلى أحد مُحتمليه، كلفظ التَّدَبِير فإنه يتحتمل التَّدَبِير في معاشه أو غير ذلك، وهو صَرِيح في الحُرّية، فهو هنا أولى.

أما الذي يرجع إلى المولى فمنها: العقل وأنه شرط الاعقاد، فلا تتعقد المكاتبية من الصبي الذي لا يعقل والمجنون.

ومنها: البلوغ وهي شرط النفاذ حتى لا تنفذ الكتابة<sup>(١)</sup> من الصبي العاقل، وإن كان حُرًّا أو مأذوناً في التجارة من قبل المولى أو الوصي<sup>(٢)</sup>؛ لأن المكاتبية ليست بتجارة؛ إذ التجارة مبادلة المال بالمال، والمكاتبية ليست كذلك، وليس من توابع التجارة ولا من ضروراتها، ولهذا لا يملكها العبد المأذون، والشريك شركة العنان<sup>(٣)</sup> لما قلنا، وله أن يُكتب عبده بإذن أبيه أو وصيه؛ لأن الأب والوصي يملكون العقد بأنفسهما، فيملكون إذن به للصبي إذا كان عاقلاً.

ومنها: الملك والولاية، وهذا من شرائط النفاذ<sup>(٤)</sup>، لأن المكاتبية فيها معنى المعاوضة والتعليق، وكل واحد منهما عند الانفراد لا يصح بدون الملك والولاية؛ فكذا عند الاجتماع، فلا تنفذ المكاتبية من الفضولي لأنعدام الملك والولاية، وتنفذ من الوكيل لأنه نائب الموكل، فكان تصرفه تصرف الموكل؛ وكذا من الأب والوصي استحساناً، والقياس أن لا تنفذ.

ووجه القياس: أن المكاتبية تصرف يفضي إلى العتق وهم لا يملكون الإعتاق، لا بغير بدل ولا ببدل؛ كالإعتاق على مال وبيع نفس العبد منه.

(١) في أ: تتعقد المكاتبية.

(٢) ولا تصح الكتابة إلا ممن يصح تصرفه فأما المجنون والطفل، فلا تصح مكاتبتهما لرقبيهما، ولا مكاتبتهما سيدهما لهما، وأما الصبي المميت، فإن كاتب عبده بإذن وليه، صح. ويحتمل أن لا يصح، بناءً على قولنا: إنه لا يصح بيعه بإذن وليه، وأنه هذا عقد إغناق، فلم يصح منه، كالعنتي بغير مال، فاما إن لم يأذن وليه فيه، فلا يصح بحال، وإن كاتب المميت سيده، صح. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: لا يصح فيما جمياً بحال، لأنه ليس بكتاب، فأشبه المجنون. ولنا، أنه يصح تصرفه وبيعه بإذن وليه، فصحت منه الكتابة بذلك، كالمكمل، ودليل صحة تصرفه قول الله تعالى: «وبتلو اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح». والابتلاء الاختيار له، بتقويض التصرف إليه، ليعلم هل يقع منه على وجه المضلحة أو لا؟ وهل يُعنِّي في بيعه وشرائه أو لا؟ وإيجاب السيد لعبد المميت المكاتبية إذن له في ثبوتها. إذا ثبتت هذا، فإن كان السيد المكاتب طفل أو مجنوناً، فلا حكم ليتصرفه ولا قوله. وإن كاتب المكمل عبد الطفل أو المجنون، لم يثبت لهذا التصرف حكم الكتابة الصحيحة ولا الفاسدة؛ لأنه لا حكم لقولهما، وإن لم يقل قال: إن أذننا إلى، فاثننا حُرًّا. فاذننا بالصفة لا بالكتابية، وما أذن بهما لست بهما، وإن لم يقل ذلك، لم يتحقق. ذكره أبو بكر. وقال القاضي: يتحققان. وهو مذهب الشافعى؛ لأن الكتابة تتضمن معنى الصفة، فيحصل العنق هنها بالصفة المخضبة، كما لو قال: إن أذننا إلى، فاثن حُرًّا. ولنا، أنه ليس بصفة صريحة ولا معنى، وإنما هو عقد باطل، فأأشبه التبيع الباطل.

ينظر: المغني (١٤/٤٤٤، ٤٤٥).

(٣) في أ: عنان والمضارب.

(٤) في ط: بشرط نفاذ.

وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ: أَنَّ الْمَكَاتِبَ مِنْ بَابِ اِكْتَسَابِ الْمَالِ، وَلِهِمَا وِلَايَةُ اِكْتَسَابِ الْمَالِ كَالْبَيعِ وَالْإِجَارَةِ؛ بِخَلَافِ الْإِعْتَاقِ عَلَى مَالٍ وَبِيعٍ نَفْسِ الْعَبْدِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِكْتَسَابِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِعْتَاقِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَعْتَقُ بِنَفْسِ الْقَبُولِ، فَيَبْقَى الْمَالُ دِينًا فِي ذَمَّةِ الْمَفْلِسِ، فَإِنْ أَفَرَّ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ بِقَبْضِ بَدْلِ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْكِتَابَةُ مَعْرُوفَةً ظَاهِرَةً بِمَحْضِرِ الشَّهُودِ، يَصْدِقُ وَيَعْتَقُ الْمَكَاتِبُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي قَبْضِ الْكِتَابَةِ، فَكَانَ مَصْدَقًا كَالْوَكِيلِ بِالْبَيعِ إِذَا بَاعَ ثُمَّ أَفَرَّ بِقَبْضِ الْثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً، لَمْ يَجْزِ إِقْرَارُهُ وَلَا يَعْتَقُ الْعَبْدُ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ إِقْرَارًا بِالْعَتْقِ، وَإِقْرَارُ الْأَبِ أَوْ الْوَصِيِّ بِعْتَقِ عَبْدِ الْيَتِيمِ لَا يَجْزِي، وَإِذَا كَانَتِ الْكِتَابَةُ ظَاهِرَةً كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ إِقْرَارًا بِاسْتِيْفَاءِ الدِّينِ، فَيَصْحُّ إِقْرَارُهُ.

وَلَوْ كَانَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّبِيَّ فَلَمْ يَرْضِ بِالْكِتَابَةِ، فَالْمَكَاتِبُ مَاضِيَّةُ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ وَلَا لِلْأَبِ أَنْ يَقْبِضَ بَدْلَ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْمَا كَانَ يَمْلِكُ الْقَبْضَ بِوِلَايَتِهِ لَا بِمَبَاشِرَةِ الْعَقْدِ، لِأَنَّ حَقَّوقَ الْعَقْدِ فِي الْمَكَاتِبِ يَرْجِعُ إِلَى مَنْ عَدَدَهُ، لَا إِلَى الْعَاقِدِ، وَقَدْ زَالَتْ وِلَايَتُهُ بِالْبَلُوغِ، بِخَلَافِ الْوَصِيِّ إِذَا بَاعَ شَيْئًا ثُمَّ أَدْرَكَ الْيَتِيمَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ، لِأَنَّ حَقَّوقَ الْبَيعِ [تَرْجِعُ إِلَيْهِ]<sup>(٢)</sup> وَكُلُّ عَقْدٍ هُوَ مَبَادِلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ يَرْجِعُ إِلَى الْعَاقِدِ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الْوَرَثَةُ صَغَارًا، فَإِنْ كَانُوا كَبَارًا لَا يَجْزِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَكْاتِبَ وَلَا لِلْأَبِ؛ لِزَوَالِ وِلَايَتِهِ بِالْبَلُوغِ، سَوَاءً كَانُوا حَضُورًا/١٩٩٢ أَوْ غَيْرًا؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِزَوَالِ الْوِلَايَةِ لَا يَخْتَلِفُ، وَهَذَا بِخَلَافِ الْبَيعِ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ الْكَبِيرَ إِذَا كَانَ غَائِبًا أَنَّ لِلْأَبِ وَالْوَصِيِّ أَنْ يَبْعِيَ الْمَقْتُولَ؛ لِأَنَّ بَيعَ الْمَقْتُولِ مِنْ بَابِ الْحَفْظِ؛ لِأَنَّ حَفْظَ ثَمَنِهِ أَيْسَرُ مِنْ حَفْظِهِ عِينَهُ، وَلِهِمَا وِلَايَةُ الْحَفْظِ، وَلِيُسَّرَ فِي الْكِتَابَةِ حَفْظُ فَلَّا يَمْلِكُهُنَا.

وَإِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ صَغَارًا وَكَبَارًا، ذَكْرُ فِي الْأَصْلِ؛ أَنَّهُ لَا يَجْزِي.

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَجْزِي فِي نَصِيبِ الْكَبَارِ، وَأَمَا فِي نَصِيبِ الصَّغَارِ - فَجَائزٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَجْزِي فِي نَصِيبِ الْكَبَارِ وَالصَّغَارِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزِي فِي نَصِيبِ الْكَبَارِ، لَمْ يَكُنْ فِي جُوازِهِ فِي نَصِيبِ الصَّغَارِ فَائِدَة، لِأَنَّ لَهُمْ أَنْ يَفْسُخُوا الْعَقْدَ، وَصَارَ كَعْدَ بَيْنِ اثْنَيْنِ أَنَّهُ يَمْنَعُ أَحَدَهُمَا عَنْ كِتَابَةِ نَصِيبِهِ إِلَّا بِرَضَا شَرِيكِهِ، لِأَنَّ لَوْ فَعَلَ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَفْسُخَ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَة؛ كَذَا هَذَا.

وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَكَاتِبَ الْوَصِيِّ عَبْدُهُ مِنْ تَرْكِتَهِ لَمْ يَجْزِي؛ كَذَا ذَكْرُ فِي الْأَصْلِ، وَلَمْ يَفْصُلْ بَيْنِ مَا إِذَا كَانَ الدِّينَ مَحِيطًا بِالْتَّرْكَةِ، وَبَيْنِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحِيطًا بِهَا، مِنْهُمْ مَنْ

(٢) سَقْطُ مِنْ طِ.

(١) فِي أَ: الْإِنْلَافِ.

أجرى المذكور في الأصل على إطلاقه، وقال: لا تجوز مكاتبته، سواء كان الدين محظياً بالتركة أو لم يكن، أما إذا كان محظياً بالتركة فلأن حق الغرماء يكون متعلقاً بها، والمكاتبته تتضمن إبطال حقهم؛ لأنها لو صحت لصارت حقوقهم منجمة مؤجلة وحقوقهم معجلة، فلا يملك تأجيلها بالكتابة، وإن كان غير محظي بالتركة فكذلك؛ لأن ذلك القدر من الدين يتعلق بالتركة مطلقاً وتبطل الكتابة؛ لأن ذلك القدر من الدين يتأنج تسلمه فيتضمر به الغريم، إلا أن يختار استيفاؤه من غيرها فيجوز؛ لأن عدم الجواز لحق الغريم، فإذا استوفى من محل آخر فقد زال حقه، فزال المانع بين الجواز.

وذكر القدورى أن المسألة محمولة على ما إذا كان [الدين محظياً بالتركة بأن لم يكن]<sup>(١)</sup> للهبيت غير العبد أو غير القدر الذي يقضى به الدين، فاما إذا لم يكن الدين محظياً بالتركة، يجوز له ذلك؛ لأنه إذا كان هناك مال آخر يقضى به الدين فحق الغرماء لا يتعلق بعين<sup>(٢)</sup> العبد؛ لأن التعليق بحاجتهم إلى استيفاء دينهم، وأنه يحصل بدونه؛ لأنه لو تعلق قليل الدين بجملة التركة لأدى إلى الحرج؛ لأن التركة قلما تخلو عن قليل الدين، ولا يجوز لأحد الوصيين أن يكتب بغير إذن صاحبه في قول أبي حنيفة ومحمد، ويجوز في قول أبي يوسف.

وأصل المسألة أنه هل لأحد الوصيين أن يتصرف في مال اليتيم بغير إذن صاحبه، فهو على الخلاف الذي ذكرنا، وهي من مسائل «كتاب الوصايا».

ولوصي الوصي أن يكتب؛ لأنه قائم مقام الوصي، سواء كان المملوك محجوراً أو مأذوناً بالتجارة، وعليه دين أو لا دين عليه؛ لأن الدين لا يوجب زوال الملك عنه، فتنفذ المكاتبته، إلا أنه إذا كان عليه دين محظي أو غير محظي، فللغرماء أن يردوا المكاتبته؛ لأن لهم حق الاستيفاء من رقبته، وهو بالمكاتبته أراد إبطال حقهم، فكان لهم أن ينقضوا؛ كما لو باعه عليه دين محظي أو غير محظي؛ أن البيع ينفذ؛ لكن للغرماء أن ينقضوا إلا إذا [كان]<sup>(٣)</sup> قضى المولى دينهم من مال آخر قبل أن ينقضوا، فليس لهم أن ينقضوا ومضت المكاتبته؛ لأنها وقعت جائزة لوقعها في الملك، إلا أنه كان للغرماء النقض لقيام حقهم، فإذا قضى دينهم فقد زال حقهم، فبقيت جائزة، ولا يرجع المولى بما قضى من الدين على المكاتبته؛ لأنه بقضاء الدين أصلح مكاتبته، فكان عاملاً لنفسه.

وكذا لو أبي المولى أن يؤدي<sup>(٤)</sup> الدين وأداء الغلام عاجلاً، مضت المكاتبته؛ لما قلنا،

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من أ.

(٣) في أ: يقضى.

ولا يرجع المولى على<sup>(١)</sup> العبد بما أدى لما قلنا؛ فإن كان المولى أخذ البدل ثم علم الغرماء بذلك، فلهم أن يأخذوا من المولى ما أخذ من بدل الكتابة، لأنه كسب العبد المديون، وأنه يؤخذ من المولى، والعتق واقع إما من طريق المعاوضة لسلامة العوض للمولى، وإما من طريق التعليق بالشرط لوجود الشرط، وهو أداء بدل الكتابة، والعتق بعد وقوعه لا يتحمل النقض، فإن بقي من دينهم شيء كان لهم أن يضمنوا المولى قيمته؛ لأنه أبطل حقهم قدر قيمة العبد حيث منعهم عن بيعه بوقوع العتق، ولهم أن يبيعوا العبد بقيمة دينهم؛ لأن الدين كان ثابتاً في ذمته متعلقاً برقبته، وقد بطلت الرقة بالحرية فبقيت الذمة، فكان لهم أن يبيعوه، ولا يرجع المولى على العبد بما أخذ منه من بدل الكتابة؛ لأن المولى حين كاتبه كانت رقبته مشغولة بالدين، فكانت مكاتبته إياه - مع علمه أن الغرماء أحق منه بكسبه - دلالة الرضا بما أخذ منه.

ولو كان العبد/ مرهوناً أو مؤاجراً فكانته، وقفت المكاتبنة على إجازة المرتهن ١٩٩٢ بـ والمستأجر، فإن أجازاً جاز، وإن فسخاً هل تفسخ بفسخهما؟ فهو على ما ذكر في [كتاب]<sup>(٢)</sup> البيوع والإجرات، إن شاء الله - تعالى - .

وسواء كان المملوك قنَا أو غيره، حتى لو كاتب<sup>(٣)</sup> مدبرة أو أم ولد، جازت المكاتبنة لقيام الملك؛ إذا التدبير والاستيلاد لا يزيلاً الملك، وهما من باب استعجال الحرية، فإن أديا وعتقا فقد مضى الأمر، وإن مات المولى قبل الأداء عتقاً؛ لأنهما يعتقان بموت السيد، هذا إذا كان يخرجان من الثالث، فإن كانا لا يخرجان من الثالث، فأم الولد عتق من غير اعتبار الثالث ولا تسعى.

وأما المدبر فله الخيار في قول أبي حنيفة؛ إن شاء سعى في جميع الكتابة، وإن شاء سعى في ثلثي القيمة إذا كان لا مال له غيره، فإن اختار الكتابة سعى على النجوم، وإن اختار السعاية في ثلثي قيمته يسعى حالاً، وعند أبي يوسف ومحمد: لا خيار له، لكن عند أبي يوسف يسعى في الأقل من جميع الكتابة ومن ثلثي القيمة، وعند محمد: يسعى في الأقل من ثلثي القيمة، وقد ذكرنا المسألة في كتاب الاستيلاد.

ومنها: الرضا، وهو من شرائط الصحة، فلا تصح المكاتبنة مع الإكراه والهزل والخطأ؛ لأنها من التصرفات التي تحتمل القسخ، فيفسدتها الكره والهزل والخطأ كالبيع ونحوه.

وأما حرية المكاتب فليست من شرائط جواز المكاتبنة، فتصح مكاتبنة المكاتب لما ذكر، إن شاء الله - تعالى - .

(١) في ط: العبد على المولى.

(٢) سقط من ط.

(٣) في ط: كانت.

وكذا إسلامه، فتجوز مُكاتبة الذمي عبده الكافر؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَبَلُوا عَقْدَ الذَّمَّةِ فَأَغْلِمْهُمْ أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup> وللمسلمين أن يكتابوا عبدهم، فكذا لأهل الذمة؛ ولأن المكatabة مشتملة على معنى المعاوضة والتعليق، وكل واحد منها يملكه الذمي حالة الانفراد، وكذا عند الاجتماع، والذمي إذا اتّبع عبداً مسلماً فكتابته فهو جائز، وهذا فرع أصلنا في شراء الكافر للعبد المسلم؛ أنه جائز إلا أنه يجبر على بيعه صيانة له عن الاستذلال باستخدام الكافر إياه، والصيانة تحصل بالكتابة لزوال ولاية الاستخدام بزوال يده عنه بالمكatabة، وأما مكatabة المرتد فموقوفة في قول أبي حنيفة، فإن قتل أو مات على الردة أو لحق بدار الحرب، بطلت، وإن أسلم نفذت، وعندَهُمَا هي نافذة، وهي من مسائل السير، والله عز وجل - الموفق.

## فصل في شروط الركن الراجعة إلى المكatabة

وأما الذي يرجع إلى المكatabة فأنواع أيضاً:

منها ألا يكون فيه خطر العدم وقت المكatabة، وهو شروط الانعقاد، حتى لو كاتب ما في بطن جاريته لم ينعقد؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع فيه غرر، والمكatabة فيها معنى البيع.

ومنها: أن يكون عاقلاً، وهو من شرائط الانعقاد؛ حتى لو كاتب [الرجل]<sup>(٢)</sup> عبداً له مجنوناً أو صغيراً لا يعقل، لا تتعقد مكatabته؛ لأن القبول أحد شطري الركن، وأهلية القبول لا تثبت بدون العقل؛ لأن ما هو المقصود من هذا العقد وهو الكسب لا يحصل منه، فإن كاتبه فأدّى البطل عنه رجل فقبله المولى، لا يعتق؛ لأن العقد<sup>(٣)</sup> لا ينعقد بدون القبول ولم يوجد، فكان أداه الأجنبي أداء من غير عقد، فلا يعتق، وله أن يسترد ما أدى، لأنه أداه بدلاً عن العتق ولم يسلم العتق، ولو قبل عنه الرجل الكتابة ورضي المولى، لم يجز أيضاً؛ لأن الرجل قبل الكتابة من غيره من غير رضاه، ولا يجوز قبول الكتابة من غيره بغير رضاه، وهل يتوقف على إجازة العبد بعد البلوغ، ذكر القدورى أنه لا يتوقف، وذكر القاضى في شرحه «مختصر الطحاوى» أنه يتوقف.

والصحيح ما ذكره القدورى لأن تصرف الفضولي إنما يتوقف على الإجازة إذا كان له مجيئ وقت التصرف، وهل هنا لا يجيز له وقت وجوده؛ إذ الصغير ليس من أهل الإجازة فلا يتوقف، بخلاف ما إذا كان العبد كبيراً غالباً، فجاء رجل وقبل الكتابة عنه ورضي المولى، أن

(١) سبأني تخرجه في الجزية.

(٢) سقط من ط.

(٣) في ط: العتق.

الكتابة تتوقف على إجازة العبد؛ لأنَّه من أهل الإجازة وقت قبول الفضولي عنه، فكان له مجيزاً وقت التصرف فتوقف، فلو أدى القابل عن الصغير إلى المولى، ذكر في الأصل أنه يعتق استحساناً بمنزلة قوله: إذا أديت إلى كذا فعدي حُرّ، وقال: وهذا والكبير سواء.

والقياسُ أن لا يعتق، لأن المكاتبنة على الصغير لم تتعقد، لأنَّه ليس من أهل القبول فيقيِّ الأداء بغير مكاتبنة، فلا يعتق.

وجه الاستحسان: أنَّ المكاتبنة فيها معنى المعاوضة ومعنى التعليق، والمولى إن كان لا يملك إلزام العبد العوض / يملك تعليق عتقه بالشرط، فيصبح من هذا الوجه ويتعلق العتق ٢٠٠٢ بوجود الشرط؛ وكذا إذا كان العبد كبيراً غائباً فقبل الكتابة عنه فضولي وأدأها إلى المولى، يعتق استحساناً، وليس للقابل استرداد المؤدي، والقياس أن لا يعتق وله أن يسترد لما قلنا.

هذا إذا أدى الكل، فإنَّ أدى البعض فله أن يسترد قياساً واستحساناً، لأنَّ إدَى ليس لم العتق، والعتق لا يسلم بأداء بعض بدل الكتابة، فكان له أن يسترد إلا إذا بلغ العبد فأجاز قبل أن يسترد القابل، فليس له أن يسترد بعد ذلك؛ لأن بالإجازة استند جواز<sup>(١)</sup> العقد إلى وقت وجوده، والأداء حصل على عقد جائز، فلا يكون له الاسترداد، فلو أن العبد عجز عن أداء الباقي ورد في الرق، فليس له أن يسترد أيضاً، وإن رد العبد في الرق؛ لأن المكاتبنة لا تنسخ بالرد في الرق، بل تنتهي في المستقبل، فكان حكم العقد قائماً في القدر المؤدي، فلا يكون له الاسترداد، بخلاف باب البيع بأنَّ من باع شيئاً ثم تبرع إنسان بأداء الشمن، ثم فسخ البيع بالرد بالعيوب أو بوجه من الوجه - أن للمتبرع أن يسترد ما دفع؛ لأن الدفع كان بحكم العقد، وقد فسخ ذلك العقد.

وكذلك لو تبرع رَجُلٌ بأداء المهر عن الزوج، ثم ورد الطلاق قبل الدخول؛ أنه يسترد منها النصف، لأن الطلاق قبل الدخول فسخ من وجه، ولو كانت الفرقة من قبلها قبل الدخول بها، فَلَهُ أن يسترد منها كل المهر، ولا يكون المهر للزوج، بل يكون للمتبرع لانفساخ النكاح.

هذا كله إذا أدى القابل، فلو امتنع القابل عن الأداء لا يطالب بالأداء إلا إذا ضمَّن، فحينئذ يؤخذ به بحكم الضمان، فاما بلوغه، فليس بشرط حتى لو كاتبه وهو يعقل البيع والشراء، جازت المكاتبنة، ويكون كالكبير في جميع أحکامه عندنا؛ خلافاً للشافعي؛ لأن المكاتبنة إذن في التجارة، وإذن الصبي العاقل بالتجارة صحيح عندنا؛ خلافاً له، وهي من مسائل المأذون.

## فصل فيما يرجع إلى بدل الكتابة

وأما الذي يرجع إلى بدل الكتابة، فمنها أن يكون مالاً، وهو شرط الانعقاد، فلا تتعقد المكاتبية على الميتة والدم، لأنهما ليسا بمال في حق أحد، لا في حق المسلم ولا في حق الذمي.

ألا ترى أن المشتري بهما لا يملك وإن قبض، ولا تتعقد عليهما المكاتبية حتى لا يعتقد وإن أدى، لأن التصرف الباطل لا حكم له، فكان ملحاً بالعدم إلا إذا كان قال: على أنك إن أديت إلى فانت حر، فأدأي، فإنه يعتق بالشرط، وإذا عتق بالشرط لا يرجع المولى عليه بقيمه؛ لأن هذا ليس بمكاتبية إنما هو إعتاق متعلق بالشرط بمتنزلة قوله: إن دخلت الدار فانت حر.

ومنها: أن يكون متقوماً، وأنه من شرائط الصحة، فلا تصح مكاتبية المسلم عبده المسلم أو الذمي على الخمر أو الخنزير، ولا مكاتبية الذمي عبده المسلم على الخمر والخنزير؛ لأن الخمر وإن كان مالاً في حق المسلمين، فهي غير متقومة في حقهم، فانعقدت المكاتبية على الفساد، فإن أدى يعتقد عليه قيمة نفسه؛ لأن هذا حكم المكاتبية الفاسدة؛ على ما ذكر في بيان حكم المكاتبية<sup>(١)</sup>.

(١) إذا كاتب الذمي عبده المسلم: لأن عقد معاوضة، أو عتق بصفة، ويلاهُما يصبح منه. وإذا ترافقا إلى الحاكم بعد الكتابة، نظر في العقد؛ فإن كان موقعاً للشرع، أفسده، سواء ترافقا قبل إسلامهما أو بعده، وإن كانت كتابة فاسدة، مثل أن يكون العوض خمراً أو جثثراً، أو غير ذلك من أنواع القساد، فيه ثلاثة مسائل؛ إحداها، أن يكون قد تقابلما حال الكفر، فتكون الكتابة ماضية، والعتق حاصل؛ لأن ما تم في حال الكفر، لا ينقضه الحاكم، ويتحقق بالعتق، سواء ترافقا قبل الإسلام أو بعده. الثانية تقابلما بعد الإسلام، ثم ترافقا إلى الحاكم، فإنه ينفع أيضاً، لأن هذه كتابة فاسدة، ويكون حكمها حكم الكتابة الفاسدة المعقودة في الإسلام. الثالثة، ترافقا قبل قبض العوض الفاسد، أو قبض بعضه، فإن الحاكم يرفع هذه الكتابة، ويتطلها؛ لأنها كتابة فاسدة، لم يتصل بها قبض تبريره. ولا فرق بين إسلامهما، أو إسلام أحدهما، فيما ذكرناه، لأن التغليط لحكم الإسلام. وقال أبو حنيفة: إذا كاتبه على خمر، ثم أسلم، لم ينفع العقد، ويؤدي قيمة الخمر؛ لأن الكتابة كالكح، ولو أنهما خمراً ثم أسلموا، بطل الخمر، ولم ينفع التكح. ولنا، أن هذا عقد لو عقده المسلم كان فاسداً، فإذا أسلموا قبل التناقض أو أحدهما، حكم بفساده، كالبيع الفاسد، ويفارق التكح في أنه لو عقده المسلم بخمر كان صحيحاً، وإن أسلم مكتاب الذمي، لم تفسخ الكتابة؛ لأنها وقعت صحيحة، ولا ينجز على إزالته ملكيه، لأن خارج بالكتابية عن تصرُّف الكافر فيه، فإن عجز، أنجز على إزالته ملكيه عنه جيني. وإن اشتري مسلماً، فكتابته، لم تصح الكتابة، لأن الشراء باطل، ولم يثبت له به ملكيه. وإن أسلم عبده فكتابته بعد إسلامه، لم تصح كتابته؛ لأن إزالته ملكيه عنه، والكتابية لا تُزيل الملك، فإن المكاتب عبد ما يبقى عليه درهمه. وقال القاضي: له كتابته؛ لأنه يخرج بها عن تصرُّف سُلْطُنه فيه، فإن عجز، عاد رقيناً قياماً، وأنجز على إزالته ملكيه عنه جيني.

أما الذي فتجوز مكاتبته عبده الكافر على خمر أو خنزير؛ لأن ذلك مال متقوم عندهم كالخل والشاة عندنا؛ فإن كاتب ذمي عبدا له كافرا على خمر فأسلم أحدهما، فالكاتب ماضية، وعلى العبد قيمة الخمر؛ لأن المكاتب وقعت صحيحة؛ لكون الخمر مالا متقوما في حقهم، إلا أنه إذا أسلم أحدهما فقد تذر التسليم أو التسلم؛ لأن المسلمين منهي عن ذلك،

وإن كاتب العزيزي عبدا، صحت كتابته، سواء كان في دار العزب أو دار الإسلام. وبهذا قال الشافعى .  
وقال أبو حنيفة: لا يصيغ، لأن ملكه ناقص . وحکى عن مالك، أنه لا يملك، بدليل أن المسلمين يملكون عليه . ولنا، قول الله تعالى: **﴿وَأَوْزِعُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾** . وهذه الإضافة إليهم فقضى صحة ملوكهم، فقضى صحة تصرّفاتهم . فإذا كاتب عبدا، ثم دخل مسأمين إلينا، لم يتعرض الحاكم لهما، وإن ترافقا إليه، نظر بينهما، فإن كانت كتابتهما صحيحة، الرزمهما حكمها، وإن كانت فاسدة، بين لهما فسادها . وإن جاء، وقد فهر أحدهما صاحبه، بطلت الكتابة، لأن العبد إن فهر سيده ملكه، فطلت كتابته؛ لخروجه عن ملك سيده، وإن فهره السيد على إبطال الكتابة، ورده ريقا، بطلت، لأن دار الكفر دار فهر وإباحة، ولهذا لو فهر حربا على نفسه ملكه . وإن دخلا من غير فهر، ففهر أحدهما الآخر في دار الإسلام، لم تبطل الكتابة، وكانت على ما كانا عليه قبله؛ لأن دار الإسلام دار حظر، لا يؤثر فيها الفهر إلا بالحق . وإن دخلا مسأمين، ثم أراد الرجوع إلى دار الحرب، لم يمنعنا . وإن أراد السيد الرجوع، وأخذ المكاتب معه، فأبى المكاتب الرجوع معه، لم يجز، لأن بالكتابة زال سلطانه عنه، وإنما له في ذمته حق، ومن له ذم في ذمة غيره بحق، لا يملك إجازة على السفر معه لأجله، ويقال للسيد: إن أردت الإقامة في دار الإسلام، لشدة في مال الكتابة، فاغقى الدمة وأقم، إن كانت مدتها طويلة، وإن أردت توكيل من يقبض لك نجوم الكتابة، فاقفل . فإذا أدى نجوم الكتابة، عتق، ثم هو مُجز، إن أحب المقام في دار الإسلام، عقد على نفسه الدمة، وإن أحب الرجوع، لم يمنع . وإن عجز، وفَسَحَ السَّيِّدَ كتابته، عاد ريقا، ويرد إلى سيده، والأمان له باق؛ لأن مال سيده، وسيده عقد الأمان لنفسه وماله، فإذا انقضى الأمان في نفسه، بعوده، لم يتقضى في ماله . وإن كاتبه في دار الحرب، ففهر، ودخل إلينا، بطلت الكتابة؛ لأن ملكه زال عنه بفهره على نفسه، فأشبه ما لو فهره على غيره من ماله . وسواء جاءنا مسلما أو غير مسلم . وإن مات ياذن سيده، فالكتابة بحالها، لأن لم يفهر سيده، فإذا دخل إلينا بأمان ياذن سيده، ثم سبى المسلمين سيده وقتل، انتقلت الكتابة إلى ورثته، كما لو مات حتفه، وإن مَنْ عليه الإمام، أو فاده، أو هرب، فالكتابة بحالها، وإن استرقق الإمام، فالكاتب موثوف، إن عتق سيده، فالكتابة بحالها، وإن مات أو قُتل، فالكاتب لل المسلمين، مبقى على ما يبقى من كتابته، يعيق بأدائه إليهم، وولاؤه لهم، وإن عجز، فهو رقيق لهم . وإن أراد المكاتب الأداء قبل عتق سيده وبأداء، وسيده رقيق، لا يثبت له ولاء . قال أبو بكر: يكون الولاء لل المسلمين . وقال القاضي: يكون موقوفا، فإن عتق سيده، فهو له، وإن مات على رقه، فهو لل المسلمين . وإن كان استرقق سيده بعد عتق المكاتب، وبيوت الولاء عليه، فقال القاضي: يكون ولاؤه موقوفا، فإن عتق السيد، كان الولاء له، وإن قُتل أو مات على رقه، بطل الولاء؛ لأنه رقيق، لا يورث، فيبطل الولاء، لعدم مُستحقة . وينبغي أن يكون لل المسلمين؛ لأن مال مَنْ لا وارث له لل المسلمين، فكذلك الولاء .

فتجب قيمتها ولا ينفسخ العقد، بخلاف ما إذا اشتري الذمي من ذمي شيئاً بخمر ثم أسلم أحدهما قبل قبض الثمن الخمر؛ أن البيع يبطل، وهو هنا لا يبطل المكاتب، لأن عقد المكاتبية مبنية على المساعدة والمسامحة؛ نظراً للبعيد، إيصالاً لهم إلى شرف الحرية، فلا ينفسخ بعذر تسليم المسمى أو تسلمه، بل يصار إلى بدله، فأماماً البيع فعقد مماكسة ومضايقة، لا تجري فيه من السهولة ما يجري في المكاتب، فينفسخ عند تعذر تسليم عين المسمى وترتفع؛ وإذا ارتفع لا يتصور تسليم القيمة مع ارتفاع سبب الوجوب.

ومنها: أن يكون معلوم النوع والقدر، وسواء كان معلوم الصفة أو لا وهو من شرائط الانعقاد، فإن كان مجهول القدر أو مجهول النوع لم ينعقد، وإن كان معلوم النوع والقدر مجهول الصفة جازت المكاتبية.

والأصل أن الجهالة متى فحشت منعت جواز المكاتبية، وإن فلا، وجهالة النوع والقدر جهالة فاحشة، وجهالة/ الصفة غير فاحشة، فإنه روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه أجاز المكاتبية على الوصفاء بمحض من الصحابة - رضي الله عنهم - فيكون إجماعاً على الجواز، والإجماع على الجواز إجماع على سقوط اعتبار هذا النوع من الجهالة في باب الكتابة.

وبيان هذا الأصل في مسائل: إذا كاتب عبده على ثوب أو دابة أو حيوان أو دار لم تتعقد حتى لا يعتق، وإن أدى؛ لأن الثوب والدار والحيوان مجهول النوع؛ لاختلاف أنواع كل جنس وأشخاصه اختلافاً متفاهاً.

وكذا الدور تجري مجرى الأجناس المختلفة؛ لتفاوش التفاوت بين دار ودار في الهيئة والتقطيع وفي القيمة باختلاف الموضع من البلدان والمحال والسكك، ولهذا منعت هذه الجهالة صحة التسمية والإعتاق على مال والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد، فصارت هذه الأشياء لكثرة التفاوت في أنواعها وأشخاصها بمنزلة الأجناس المختلفة، فيصير فيصير كأنه كاتبه على ثوب أو دابة أو حيوان أو دار فأدى طعاماً، ولو كان كذلك [فكذا هننا]<sup>(١)</sup> لا يعتق.

وإن أدى على الشياب والدواب والدور، بخلاف ما إذا كاتبه على قيمة فأدى القيمة أنه يعتق؛ لأن التفاوت بين القيمتين لا يلحقهما مجلسين، فكانت جهالة القيمة مفسدة للعقد لا مبطلة له، وإن كاتبه على ثوب هروي أو عبد أو جارية أو فرس جازت المكاتبية، لأن الجهالة هنها جهالة الوصف أنه جيد أو رديء أو وسط، وأنها لا تمنع صحة التسمية؛ كما في النكاح والخلع.

(١) سقط من ط.

والأصل أن الحيوان يثبت ديناً في الذمة في مبادلة المال بغير المال؛ كما في النكاح ونحوه، فتصح التسمية ويقع في الوسط؛ كما في باب الزكاة والدية والنكاح؛ وكذا لو كاتبه على وصيف يجوز ويقع على الوسط، ولو جاء العبد بقيمة الوسط في هذه الموارض يجبر المولى على القبول كما في النكاح والخلع ونحوهما.

ولو كاتبه على لؤلؤة أو ياقوته لم ينعقد؛ لأن الجهة متفاحشة، ولو كاتبه على كر حنطة أو ما أشبه ذلك من المكيل والموزون ولم يصف، يجوز، وعليه الوسط من جنسه؛ لأنه ثبت ديناً في الذمة في مبادلة المال بالمال إذا كان موصوفاً، ويثبت في مبادلة ما ليس بمال بمال، وإن لم يكن موصوفاً؛ كالنکاح والخلع والصلح عن دم العمد والإعتاق على مال والمكاتب معاوضة ما ليس بمال بمال في جانب المولى، فتجوز المكاتبته عليه ويجب الوسط.

ولو كاتبه على حكمه أو على حكم نفسه لم تتعقد؛ لأن الجهة هنها أفحش من جهة النوع والقدر، لأن البدل هناك مسمى ولا تسمية للبدل هنها رأساً، فكانت الجهة [هنها]<sup>(١)</sup> أكثر، وإلى هذا أشار في الأصل، فقال: أرأيت لو حكم المولى عليه بملء الأرض ذهباً كان يلزمها؟ أو حكم العبد على نفسه بقلس، هل كان يلزمها<sup>(٢)</sup>؟ فلم ينعقد العقد أصلاً فلا يعتق بالحكم، وإن كاتبه على ألف درهم إلى العطاء أو إلى الدياس أو إلى الحصاد أو نحو ذلك مما يُعرف من الأجل، جاز استحساناً، والقياس أن لا يجوز؛ لأن الأجل مجهول، وجهة الأجل تطل البيع، فتبطل المكاتبنة.

وجه الاستحسان أن الجهة لم تدخل في صلب العقد؛ لأنها لا ترجع إلى البدل، وإنما دخلت في أمر زائد، ثم هي غير متفاحشة، فلا توجب فساد المكاتبنة كجهة الوصف؛ بخلاف البيع إلى هذه الأوقات أنه يفسد؛ لأن الجهة لا توجب فساد العقد لذاتها، بل لإفضائها إلى المنازعه، والمنازعة قل ما تجري في هذا القدر في المكاتبنة؛ لأن مبنها على المسامحة؛ بخلاف البيع؛ فإن مبناه على المماكسة فيقضي إلى المنازعه، ولهذا جازت الكفالة إلى هذه الأوقات ولم يجز تأجيل الثمن إليها في البيع؛ بخلاف المكاتبنة إلى مجيء المطر وهبوب الريح؛ لأنه ليس لذلك وقت معلوم، ففحشت الجهة، فإن كاتبه إلى العطاء فأخر العطاء، فإن الأجل يحل في مثل الوقت الذي كان يخرج فيه العطاء، لأن المراد به العرف والعادة وقت العطاء لا عين العطاء؛ وكذا في الحصاد والدياس.

(١) سقط من ط. (٢) في ط: يعتق.

ولو كاتبه على قيمته فالمكاتببة فاسدة، لأن القيمة تختلف بتقويم المقومين، فكان البدل مجهول القدر، وأنه مجهول جهالة فاحشة، ولهذا منعت صحة التسمية في باب النكاح حتى عدل إلى مهر المثل، فتمنع صحة المكاتببة، بل أولى؛ لأن النكاح يجوز بدون تسمية البدل، ولا جواز للمكاتببة من غير تسمية البدل، فلما لم تصح تسمية القيمة هناك، فلأن لا تصح هنـا أولى؛ ولأن جهالة القيمة موجب للعقد الفاسد، فكان ذكرها نصاً على الفساد؛ بخلاف ما إذا /٢٠١٢/ كاتبه على عبد، لأن جهالة العبد جهالة الوصف، أي: جيد، ورديء، أو وسط، فعند الإطلاق يقع على الوسط، والوسط معلوم عندهم.

ألا ترى أن أبا حنيفة جعل قيمة الوسط أربعين ديناراً، فأما المكاتببة على القيمة فليست بمكاتببة على بدل معلوم عند الناس عن إطلاق الاسم، فصار كما لو كاتبه على ألف أو على ألفين غير أنه إذا أدى القيمة عتق؛ لأن العقد الفاسد له حكم في الجملة عندنا؛ كالبيع الفاسد إذا اتصل به القبض، والنكاح الفاسد إذا اتصل به الدخول، حتى يثبت الملك في البيع وتحبـع العدة والعقد ويثبت النسب في النكاح؛ وكذا المكاتببة الفاسدة.

ولو قال: كاتبتك على دراهم فالمكاتببة باطلة، ولـأـدـئـ ثـلـاثـةـ درـاهـمـ لاـ يـعـتـقـ؛ لأن الـبـدـلـ مـجـهـولـ جـهـالـةـ مـتـفـاحـشـةـ، وـلـيـسـ لـلـدـرـاهـمـ وـسـطـ مـعـلـومـ حـتـىـ يـقـعـ عـلـيـ الـاسـمـ؛ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ قـالـ: أـعـتـقـتـكـ عـلـىـ دـرـهـمـ فـقـبـلـ العـبـدـ عـتـقـ وـتـلـزـمـهـ قـيـمـةـ نـفـسـهـ؛ لـأـنـ العـتـقـ هـنـاـكـ وـقـعـ بـالـقـبـولـ وـالـجـهـالـةـ مـتـفـاحـشـةـ، فـلـزـمـهـ قـيـمـةـ نـفـسـهـ، وـلـوـ كـاتـبـهـ عـلـىـ أـنـ يـخـدـمـهـ شـهـرـاـ فـهـوـ جـائـزـ اـسـتـحـسـانـاـ،ـ وـالـقـيـاسـ أـلـاـ يـجـوزـ.

وجه القياس أن الخدمة مجهولة لأنها مختلفة، ولا يدرى في أي شيء يستخدمه وأنه يستخدمه في الحضر أو في السفر وجهالة البدل تمنع صحة الكتابة.

وجه الاستحسان: أن الخدمة المطلقة تنصرف إلى الخدمة المعهودة، فتصير معلومة بالعادة، وبحال المولى أنه في أي شيء يستخدمه، وبحال العبد أنه لأي شيء يصلح، فصار كما لو عينها نصاً، ولهذا جازت الإجارة على هذا الوجه، فالمكاتببة أولى لأنها أقبل للجهالة من الإجارة.

ولو كاتبه على أن يخدم رجلاً شهراً، فهو جائز في القياس؛ كذا ذكره في الأصل، ولم يرد به قياس الأصل؛ لأن ذلك يقتضي أن لا يجوز لما ذكرنا، وإنما أراد به القياس على الاستحسان الذي ذكرنا، ويجوز القياس على موضع الاستحسان إذا كان الحكم في الاستحسان معقول المعنى؛ كقياس الجماع ناسياً على قياس الأكل والشرب ناسياً، وأن المنافع أموال في العقود وأنها تصير معلومة بذكر المدة، فلا فرق بين أن يستأجر رجلاً ليخدمه أو ليخدم

غيره<sup>(١)</sup>.

وكذلك لو كاتبه على أن يحفر بثراً قد سمي له طولها وعمقها ومكانها، أو على يبني له داراً وأراه آجرها وحصتها وما يبني بها؛ لأنه كاتبه على بدل معلوم؛ ألا ترى أن الإجارة عليه جائزة، فالكتابة أولى، ولو كاتبه على أن يخدمه ولم يذكر الوقت، فالكتابة فاسدة؛ لأن البدل مجهول.

ومنها: أن لا يكون البدل ملك المولى وهو شرط الانعقاد، حتى لو كاتبه على عين من أعيان مال المولى لم يجز؛ لأنه يكون مكتابة بغير بدل في الحقيقة<sup>(٢)</sup> فلا يجوز كما إذا باع داره

تصح الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة؛ لأنها أحد العوائضين في الإجارة، فجاز أن تكون عوضاً في الكتابة، كالأثمان، ويُشترط العلم بها، كما يُشترط في الإجارة، فإن كاتبه على خدمة شهر ودينار، صحيحة، ولا ينخال إلى ذكر الشهر، وذكره عقب العقد؛ لأن إطلاقه يقتضي ذلك، وإن عين الشهر لوقت لا يتصل بالعقد، مثل أن يكتبه في المحرر على خدمته في رجب ودينار، صحيحة أيضاً، كما يجوز أن يؤجره داره شهر رجب في المحرر. وقال أصحاب الشافعى: لا يجوز على شهر لا يتصل بالعقد. ويُشترطون ذكر ذلك، ولا يجوزون إطلاقه؛ بناء على قولهم في الإجارة. وقد سبق ذكر الخلاف فيه، في باب الإجارة. ويُشترط كون الدينار المذكور موجلاً، لأن الأجل شرط في عقد الكتابة. فإن جعل محل الدينار بعد الشهر بيوم أو أكثر، صحيحة، بغير خلاف تعلمته. وإن جعل محله في الشهر، أو بعد اتضاعه، صحيحة أيضاً. وهذا قول بعض أصحاب الشافعى. وقال القاضى: لا يصح، لأن يكون تجماً واحداً. وهذا لا يصح؛ لأن الخدمة كلها لا تكون في وقت محل الدينار، وإنما يوجد جزء منها يسمى مقارباً له، وسائرها فيما سواه، وأن الخدمة بمثابة العوائض الحاصل في ابتداء مديتها، ولهذا ينتهي عوضها جميعه عند العقد فيكون محلها غير محل الدينار، وإنما جازت حالة؛ لأن المتن من الحال في غيرها لأجل العجز عنه في الحال، وهذا غير موجود في الخدمة، فجازت حالة. وإن جعل محل الدينار قبل الخدمة، وكانت الخدمة غير متعلقة بالعقد، بحيث يكون الدينار موجلاً، والخدمة بعده، جاز. وإن كانت الخدمة متعلقة بالعقد، لم يتضمنه كون الدينار قبله، ولم تجز في أوله، لأنه يكون حالاً، ومن شرطه التأجيل.

وإن كاتبه على خدمة مفردة، في مدة واحدة، مثل أن يكتبه على خدمة شهر معيين، أو سنة معيية، فحكمه حكم الكتابة على تجف واحد، على ما مضى من القول فيه. ويختتم أن يكون كالكتابة على تجف، لأن الخدمة تستوفى في أوقات مفترقة، بخلاف المال. فإن جعله على شهر بعد شهر، كان كاتبه في أول المحرر، على خدمة فيه، وفي رجب، صحيحة؛ لأنه على تجفين. وإن كاتبه على منفعة في الدمة مغلومة، كخياطة ثياب عيئتها، أو بناء حائط وصفيه، صحيحة أيضاً، إذا كاتبه على تجفين. وإن قال: كاتبه على أن تخدمني هذا الشهر، وخياطة كذا عقب الشهر. صحيحة. في قول الجميع. وإن قال: على أن تخدمني شهراً من وقتها هذا، وشهرأ عقب هذا الشهر صحيحة أيضاً. وعن الشافعى، لا يصح. ولنا، أنه كاتبه على تجفين، فصحيحة، كالتي قبلها.

ينظر: المعني (٤٥٥ / ٤٥٧).

(١) في ط: الحقيقة.

من إنسان بعد هو لصاحب الدار أنه لا يجوز البيع؛ لأنَّه يكون بيعاً بغير ثمن في الحقيقة؛ كذا هذا.

وكذا لو كاتبه على ما في يد العبد من الكسب وقت المكاتبنة؛ لأنَّ ذلك مال المولى فيكون مكاتبنة على مال المولى، فلم يجز.

وأما كون البديل ديناً<sup>(١)</sup>، فهل هو شرط جواز الكتابة؛ بأنَّ كاتبه على شيء بعينه من عبد أو ثوب أو دار أو غير ذلك مما يتعين بالتعيين، وهو ليس من أعيان مال المولى، ولا كسب العبد، ولكنه ملك أجنبي وهو معين مشار إليه - ذكر في «كتاب المكاتب» إذا كاتب عبده على عبد بعينه لرجل لم يجز، ولم يذكر الخلاف، وذكر في «كتاب الشرب» إذا كاتبه على أرض [بعينها]<sup>(٢)</sup> لرجل جاز، ولم يذكر الخلاف؛ وذكر ابن سماعة الخلاف فقال: لا يجوز عند أبي حنيفة، ويجوز عند أبي يوسف، وعند محمد إنْ أجاز صاحبه جاز وإنْ لم يجز، وإطلاق رواية «كتاب المكاتب» يقتضي أن لا يجوز، أجاز أو لم يجز، وإطلاق رواية «كتاب الشرب» يقتضي الجواز، أجاز أو لم يجز، وأنَّه لما جاز عند عدم الإجازة فعند الإجازة أولى، ويجوز أن يكون قول محمد تفسيراً للروايتين المبهمتين، فتحمل رواية «كتاب المكاتب» على حال عدم الإجازة.

ورواية «كتاب الشرب» على حال الإجازة، وجه رواية «كتاب المكاتب» أنه كاتبه على مال لا يملك؛ لأنَّه كاتبه على عبد هو ملك الغير فلا يجوز، وبه علل في الأصل فقال: لأنَّه كاتبه على مَا لَا يملك؛ لأنَّه كاتبه على ملك الغير، وشرح هذا التعليل أنَّ المكاتبنة عقد وضع لإكساب المال، والعبد لا يقدر على إكساب هذا العين لا محالة، لأنَّ مالك العبد قد يبيعه وقد لا يبيعه، فلا يحصل ما وضع له العقد، ولأنَّه لو قضينا بصحَّة هذه المكاتبنة لفسدت من حيث تصح، لأنَّه إذا كاتبه على عبد [معين]<sup>(٣)</sup> هو ملك الغير، ولم يجز المالك، فقد تعذر عليه التسليم، فكان موجباً وجوب قيمة العبد، فيصير كأنَّه كاتبه على قيمة عبد فيفسد من حيث ٢٠١/٢ يصح، وما كان في تصحيحه إفساده فيقتضي بفساده من الأصل، أو يقال إذا تعذر عليه التسليم، فإما أنْ تجب عليه قيمة العبد أو قيمة نفسه، وكل ذلك فاسد.

وجه رواية «كتاب الشرب» وهو المروي عن أبي يوسف أيضاً أنَّ المكاتبنة في معنى الإعناق على مال، ثم لو أعتقد عبده على عبد بعينه لرجل قبل العبد، جاز.

وجه ما روي عن محمد من التوقف على الإجازة أنَّ هذا عقد له مجيء حال وقوعه،

(١) سقط من ط.

(٢) في أ: غير عين.

(٣) سقط من ط.

فيتوقف على الإجازة كالمبيع؛ وكذلك كلما عينه على مال غيره من عرض أو مكيل أو موزون؛ لأن هذه الأشياء كلها تعيين في العقود بالتعيين، فكانت كالعبد.

ولو قال: كاتبتك على ألف فلان هذه، جازت المكاتببة؛ لأن الدرهم لا تعيين بالتعيين في عقود المعاوضات، فيقع العقد على مثلاها في الذمة لا على عينها، فيجوز، وإن أدى غيرها عتق؛ لأن المكاتببة وقعت على ما في الذمة، وسواء كان البدل قليلاً أو كثيراً؛ لأن دلائل جواز المكاتببة لا يفصل بين القليل والكثير، وسواء كان مؤجلاً أو غير مؤجل عندنا، وعند الشافعى لا يجوز إلا مؤجلاً وهو على قلب الاختلاف في السلم أنه لا يجوز إلا مؤجلاً عندنا، وعنه يجوز مؤجلاً وغير مؤجل، فالحاصل أنه لا خلاف في جواز المكاتببة على بدل مؤجل.

واختلف في الجواز على بدل غير مؤجل، قال أصحابنا يجوز، وقال الشافعى لا يجوز إلا مؤجلاً منجماً بنجمين فصاعداً.

وجه قوله: إن العبد عاجز عن تسليم البدل عند العقد؛ لأنه معسر<sup>(١)</sup> لا مال له، والعجز عن التسليم عند العقد يمنع انعقاده بدليل أنه لو طرأ على العقد يرفعه، فإذا قارنه يمنعه من الانعقاد من طريق الأولى، لأن المعن أسهل من الرفع؛ وكذا مأخذ الاسم بدل على ما قلنا، فإن الكتابة مأخوذة من الكتاب، والكتاب يذكر بمعنى الأجل؛ قال الله - عز وجل - : «وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَغْلُومٌ» [الحجر: ٤] أي: أجل لا يتقدم ولا يتأخر، فسمى هذا عقد كتابة لكون البدل فيه مؤجلاً، ويدرك بمعنى الكتاب المعروف وهو المكتوب؛ سمي العقد لأن البدل يكتب في الديوان، والحاجة إلى الكتابة للمؤجل لا للحال، فكان الأجل فيه شرطاً، كالمسلم لما كان مأخوذة من التسليم كان تسليم رأس المال فيه شرطاً لجواز السلم، وكذا الصرف لما كان ينبغيء عن نقل البدل من يد إلى يد كان القبض فيه من الجانبين شرطاً؛ كذا هذا.

ولنا قوله - عز وجل - : «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣] من غير فصل بين الحال والمؤجل، وأن بدل الكتابة دين يجوز الاستبدال به قبل القبض فلا يشترط فيه التأجيل كسائر الديون؛ بخلاف بدل الصرف والسلم.

وأما قوله إن العبد عاجز عن تسليم البدل عن العقد، فمسلم، لكن الأداء يكون بعد العقد، ويحتمل حدوث القدرة بعده بأنه يكتب مالاً بقبول هبة أو صدقة، فيؤدي بدل الكتابة.

واما مأخذ الاسم، فالكتابية تحتمل معان يقال: كتب، أي: أوجب قال الله - تعالى - :

(١) في أ: فقير.

﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأعماں: ١٢] و [يقال: <sup>(١)</sup>] كتب أی ثبت؛ قال الله - تعالى - : **﴿كَتَبَ** فی **فُلُوْبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾** [المجادلة: ٢٢]، وكتب، أی: حکم وقضی؛ قال الله - تعالى - : **﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبِنَّ أَنَا وَرَسُلِي﴾** [المجادلة: ٢١] وشيء من هذه المعانی لا ينبغي عن التأجیل، ثم إذا كانت المکاتبة حالة فإن أدى البدل حين طالبه المولی بها وإنما يرد في الرق، سواء شرط ذلك في العقد أو لم يشرط؛ بأن قال له: إن لم تؤدها إلى حال فانت رقیق، أو لم يقل لأنه كاتبه على بدل موصوف بصفة الحلول، فلم يكن راضیاً بدون تلك الصفة؛ وكذلك إذا كانت منجمة بنجوم معلومة فعجز عن أداء <sup>(٢)</sup> نجم منها، يرد إلى الرق في قول أبي حنیفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يرد حتى يتوالى عليه نجمان.

احتاج أبو يوسف بما روى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال المکاتب إذا توالى عليه نجمان: **رُدَّ فِي الرَّقِ** <sup>(٣)</sup>، فقد شرط حلول نجمین للرد في الرق، ولأن العجز لا يتحقق إلا عند حلول نجمین لجواز أن يقرضه إنسان أو يحصل له مال من موضع آخر فيؤدي، فإذا اجتمع عليه مال نجمین تتحقق عجزه.

ولهما ما روى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أنه كاتب عبدا له فعجز عن نجم واحد، فرده إلى الرق <sup>(٤)</sup>، والظاهر أن ذلك كان على علم من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد، فيكون إجماعاً؛ ولأن المولی شرط عليه في كل نجم قدرأ من المال، وأنه شرط معتبر مفید من شرائط الكتابة، فكان له أن يرده إلى الرق عند فواته؛ كما لو عجز عن نجمین.

وأما احتجاجه بقول علي - رضي الله عنه - **فَغَيْرُ سَدِيدٍ**؛ لأن احتجاج بالمسکوت؛ لأن فيه أنه إذا توالى عليه نجمان يرد إلى الرق، وليس فيه أنه إذا كسر نجمما واحداً ماذا حکمه أو يحمل على الندب، وبه نقول إن المکاتب إذا كسر نجمما يتدب مولاه إلى أن يرده إلى الرق /، ما لم يتوالى عليه نجمان؛ رفقاً به ونظراً، فإن عجز عن نجمین على أصله أو عن نجم على أصلهما، فإن كان له مال حاضر أو غائب مرجو حضوره؛ بأن قال: لي مال على إنسان، أو حال يجيء في القافلة، فإن القاضي ينتظر فيه يومين أو ثلاثة استحساناً؛ لأن هذا القدر من التأخير ما لا ضرر فيه على المولی، وفيه رجاء وصول كل واحد منهما إلى حقه، فيفعل القاضي ذلك عند رجاء الوصول.

(١) سقط من ط.

(٢) في ط: أول.

(٣) أخرجه البیهقی في «السنن الکبری» (٣٤٢/١٠) كتاب العنق: باب عجز المکاتب.

(٤) أخرجه البیهقی في «السنن الکبری» (٣٤٢/١٠) كتاب العنق: باب عجز المکاتب.

ولو اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل أو جنسه؛ بأن قال المولى كاتبتك على ألفين، أو على الدنانير، وقال العبد كاتببني على ألف أو على الدرهم، فالقول قول المكاتب في قول أبي حنيفة الآخر، سواء كان قد أدى عن بدل الكتابة شيئاً أو كان لم يؤدّ، وكان يقول يتحالفان ويترادان كالبيع؛ لأن في المكاتبنة معنى المبادلة، ثم رجع وقال: القول قول المكاتب، لأنه المستحق عليه؛ وممّا وقع الاختلاف في قدر المستحق أو جنسه فالقول قول المستحق عليه في الشّرع؛ كما في سائر الديون؛ ولأن القياس يمنع التحالف لما ذكر في «كتاب البيوع»، إن شاء الله - تعالى - .

إلا أن الشرع ورد بخلاف القياس في البيع وأنه مبادلة المال بالمال مطلقاً، والكتابة بخلافه، فلم تكن في معنى البيع، فلا يقاس عليه، والله - عزّ وجلّ - أعلم.

### فصل فيما يرجع إلى نفس الركن

وأما الذي يرجع إلى نفس الركن من شرائط الصحة: فخلوه عن شرط فاسد، وهو الشرط المخالف لمقتضى العقد الداخل في صلب العقد من البدل، فإن لم يخالف مقتضى العقد جاز الشرط والعقد، وإن خالف مقتضى العقد لكنه لم يدخل في صلبه يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحاً، وإنما كان كذلك لأن عقد الكتابة في جانب المعقود عليه وهو العبد بمنزلة الإعتاق لما فيه من فك الحجر وإسقاطه والإعتاق مما لا يبطله الشروط الفاسدة، وفيما يرجع إلى البدل وجانب المولى بمنزلة البيع؛ لأن المولى عقد عقداً يؤول إلى زوال ملكه عنه، فكان كالبيع، والبيع مما يفسده الشروط الفاسدة؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع وشرط، فيجعل من الشروط الداخلة في صلب العقد كالبيع، فيعمل في الشرط الفاسد، وفيما لا يدخل في صلب العقد من الشروط يجعل كالإعتاق فلا يؤثر فيه الشرط الفاسد؛ عملاً بالمعنيين جميعاً بقدر الإمكان.

وعلى هذا مسائل: إذا كاتب جارية على ألف درهم على أن يطأها ما دامت مكتابة أو على أن يطأها مرة، فالكتابة فاسدة؛ لأن شرط فاسد لكونه مخالفًا لمقتضى العقد، لأن عقد المكتابة يوجب حرمة الوطء، وأنه دخل في صلب العقد لدخوله في البدل؛ حيث جعل بدل الكتابة بـألف درهم ووطئها ففسدت المكتابة.

ولو كاتبه على ألف درهم على لا تخرج من المسر، أو على أن لا يسافر فالشرط فاسد؛ لأن يخالف مقتضى العقد، لأن العقد يقتضي انفكاك الحجر وافتتاح طريق الإطلاق له إلى أيّ بـلـد وـمـكـان شـاء، فيفسد الشرط لكن لا يفسد عقد الكتابة؛ لأن شـرـطـ لا يـرـجـعـ إـلـىـ صـلـبـ العـقـدـ،ـ وـمـثـلـهـ مـنـ الشـرـوـطـ لـاـ يـوـجـبـ فـسـادـ العـقـدـ لـمـ بـيـنـاـ مـنـ الـفـقـهـ،ـ فـلـوـ أـدـتـ الـأـلـفـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ عـنـتـقـتـ فـيـ قـوـلـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ.

وقال بشر بن غياث المرسي: لا تعتق، وجه قوله إن المولى جعل شرط العتق شيئاً: الألف ووطأها، والمعلق بشرطين لا ينزل عند وجود أحدهما؛ كما إذا كاتبها على ألف ورطل من خمر، فأدت الألف دون الخمر.

ولنا أن الوطء لا يصلاح عوضاً في المكاتب، فلا يتعلق العتق به، فالحق ذكره بالعدم بخلاف الخمر، فإنه يصلاح عوضاً في الجملة لكونه مالاً مقدور التسليم، فلم يتحقق بالعدم وتعلق العتق بأدائها ثم إذا أدت فتعتقت ينظر إلى قيمتها، فإن كانت قيمتها ألف درهم، فلا شيء للمولى عليها ولا لها على المولى؛ لأنها مضمونة بالقيمة لكونها مقبوضة بحكم عقد فاسد، والمقبوض بحكم عقد فاسد مضمون، لأنه يجب عليه رده وهو عاجز عن رد عينه، فيرد القيمة لقيامها مقام العين؛ كذا ههنا وجب عليها رد نفسها، وقد عجزت لنفاذ العتق فيها ففرد القيمة وهي ألف درهم، وقد وصل بتمامه إلى المولى، فلا يكون لأدتها بعد ذلك على صاحبه سبيل؛ كما لو باع رجل من آخر عبده بـألف درهم ورطل من خمر، وبقبض البائع الألف وسلم العبد إلى المشتري وهلك في يده، لا يرجع أحدهما على صاحبه لوصول ما يستحقه البائع على المشتري إليه، فكذا ههنا.

وإن كانت قيمة الجارية أكثر من ألف، رجع المولى عليها بما زاد على الألف؛ لأنها مضمونة بكمال قيمتها وما أدت إليه كمال قيمتها، فيرجع عليها، وصار هذا/ كما إذا باع عبده من ذمي<sup>(١)</sup> بـألف رطل من خمر، وبقبض الألف وسلم العبد وهلك في يد المشتري، وقيمةه أكثر من ألف - أنه يرجع بما زاد لما قلنا؛ كذا هذا.

وإن كانت قيمة المكاتب أقل من الألف وأدت الألف وتعتقت، هل ترجع على المولى بما أخذ من الزيادة على قيمتها؟

قال أصحابنا الثلاثة: ليس لها أن ترجع، وقال زفر: لها أن ترجع بالزيادة على المولى. وجه قوله إن المولى أخذ منها زيادة على ما يستحقه عليها، فكانت الزيادة مأخوذة بغير حق فيجب ردتها؛ كما في البيع الفاسد إذا استهلك المشتري المبيع أنه إن كانت قيمته أكثر من الثمن، يرجع البائع على المشتري بالزيادة، وإن كانت قيمته أقل يرجع المشتري على البائع بفضل الثمن؛ كذا ههنا.

ولنا: أنها لو رجعت عليه لأدى إلى إبطال العتق؛ لأنها عتقت بأداء المكاتب<sup>(٢)</sup>، فلو لم يسلم المؤدي للمولى لا يسلم العتق للمكاتب والعتق سالم لها فيسلم المؤدي للمولى؛ لأن عقد

(٢) في ط: الكاتبة.

(١) في أ: آخر.

المكاتبية مشتمل على المعاوضة وعلى التعليق، واعتبار جانب المعاوضة يوجب لها حق الرجوع عليه بما زاد على القيمة، واعتبار معنى التعليق لا يوجب لها حق الرجوع؛ كما لو قال لها: إن أديت إلى ألفاً فأنت حرة، فأدت ألفاً وخمسماة، وقيمتها ألف، عتقدت ولا ترجع عليه بشيء، فيقع الشك في ثبوت حق الرجوع فلا يثبت مع الشك، وكذلك لو كاتبها وهي حامل على ألف؛ لأن ما في بطنها من ولد فهو له وليس في المكاتبية، أو كاتب أمة على ألف درهم على أن كل ولد تلده فهو للسيد، فالمكاتبية فاسدة؛ لأن شرط شرطاً مخالفًا لموجب العقد؛ لأن موجبه أن يكون كل ولد تلده يكون مكاتبًا تبعاً لها، فكان هذا شرطاً فاسداً، وأنه داخل في صلب العقد لأنه يرجع إلى البدل فيوجب فساد العقد، وإن أدت الألف عتقدت لما قلنا، ثم إذا عتقدت ينظر إلى قيمتها وإلى المؤدي على ما ذكرنا.

وكذا لو كاتب عبده على ألف درهم وعلى أن يخدمه، ولم يبين مقدار الخدمة، فأدى الألف، عتقد لما قلنا، ثم ينظر إلى قيمته وإلى الألف على ما وصفنا.

ولو كاتبه على ألف منجمة على أنه إن عجز عن نجم منها فمكاتبته ألفاً درهم، لم تجز هذه المكاتبية لتمكن العذر في البدل؛ لأنه لا يدرى أنه يعجز أو لا يعجز، ويمكن الجهة فيه جهالة فاحشة فيفسد العقد، ولننهي النبي ﷺ عن صفتين في صفة، وهذا كذلك.

ولو كاتبه على ألف يؤديها إلى غيره له جائز؛ وكذلك إذا كاتبه على ألف يضمنها لرجل عن سيده، فالمكاتبية والضمان جائزان بخلاف البيع إذا باع عبداً بـألف درهم يؤديها إلى فلان، أو على أن يضمنها المشتري عن البائع لفلان، أن البيع فاسد؛ لأن البيع يفسد بالشروط الفاسدة، وهو الشرط المخالف لمقتضى العقد، والكتابة لا تفسد بالشروط الفاسدة إذا لم تكن [داخلة]<sup>(١)</sup> في صلب العقد، كما لو كاتبه على ألف على ألا يخرج من مصر أو لا يسافر إلا أن هناك شرط الضمان باطل وهلها جائز، لأن ضمان المكاتب عن سيده وكفالته عنه بما عليه مقيداً جائز؛ لأن ذلك واجب عليه، فلا يكون متبرعاً في الضمان، وضمان المكاتب عن الأجنبي إنما لا يصح لكونه متبرعاً ولم يوجد، فإن كاتبه على ألف درهم منجمة على أن يؤدي إليه مع كل نجم ثوباً وسمى نوعه، جاز؛ لأن مكاتبته على بدل معلوم حيث سمي نوع الثوب فصار الألف مع الثوب بدلًا كاملاً وكل واحد منهمما معلوم؛ ألا ترى أن كل واحد منهمما لو انفرد في العقد جاز، وكذلك إذا جمع بينهما، وقد قال أصحابنا أنه لو ذكر مثل ذلك في البيع جاز؛ بأن يقول: بعترك هذا العبد بـألف درهم على أن تعطيني معه مائة دينار وتصير الألف والمائة دينار ثمناً لما قلنا؛ كذا هلها.

(١) سقط من ط.

وكذلك إذا قال: على أن تعطيني مع كل نجم عشرة دراهم، وكذلك لو قال: على أن تؤدي مع مكاتبتك ألف درهم؛ لأن الكل صار بدلاً في العقد.

ولو كاتبه على ألف درهم؛ وهي قيمته؛ على أنه أدى وعنت عليه فعليه ألف أخرى، جاز، وكان الأمر على ما قاله إذا أدى الألف عنت، وعليه ألف أخرى بعد العنت؛ لأنه لو جعل الألفين جميعاً بدل الكتابة لجاز، ولو جعلهما جميعاً بعد العنت لجاز؛ كذا إذا جعل البعض قبل العنت والبعض بعده؛ اعتباراً للجزء بالكل، وإن كاتبه على ألف درهم على نفسه وماله، يعني أن يكون المكاتب أحق بنفسه وماله، فهو جائز.

وإن كان للعبد ألف أو أكثر ولا يدخل بينه وبين عبده رباً؛ كذا ذكر في الأصل، وفرق ١٢٠٣/٢ بينه وبين البيع/ إذا باع عبده مع ماله بـألف درهم ومال العبد ألف درهم؛ أنه لا يجوز البيع؛ لأن الألف يقابل الألف فيبقى العبد زيادة في عقد المعاوضة لا يقابلها عوض فيكون رباً، ولا يتحقق الربا هنالك، لأن الربا لا يجري بين العبد وسيده، وهذا معنى ما أشار إليه في الأصل.

ثم مال العبد ما يحصل بعد العقد بتجارته أو بقبول الهبة والصدقة؛ لأن ذلك ينسب إلى العبد ولا يدخل فيه ما كان من مال المولى في يد العبد وقت العقد؛ لأن ذلك لا ينسب إلى العبد، ولا يدخل فيه الأرث والعقر، وإن حصل بعد العقد يكون للمولى؛ لأنه لا ينسب إلى العبد، بخلاف بيع الدرهم بالدرهمين؛ أنه لا يجوز ويكون رباً، لأن مراد محمد في قوله إنه لا يجري الربا بين العبد وسيده فيما ليس بمعاوضة مطلقة.

والكتابة وإن كان فيها معنى المعاوضة، فليست بمعاوضة مطلقة، وجريان الربا يختص بالمعاوضات المطلقة، بخلاف بيع الدرهم بالدرهمين؛ لأن ذلك معاوضة مطلقة؛ لأن المولى كالاجنبي عن كسب المكاتب، فهو الفرق.

ولو اختلفا فقال المولى: كان هذا قبل عقد المكاتب، وقال المكاتب: كان ذلك بعد العقد، فالقول قول المكاتب؛ لأن الشيء في يده، فكان الظاهر شاهداً له، فكان القول قوله.

ولو قال العبد: كاتبني على ألف درهم على أن أعطيها من مال فلان، فكاتبته على ذلك، جازت الكتابة؛ لأن هذا شرط فاسد، والشروط الفاسدة لا تبطل الكتابة إذا لم تكن داخلة في صلب العقد، فلو كاتبه على ألف درهم على أنه بال الخيار أو على أن العبد بال الخيار يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام جاز، لأن دلائل جواز الكتابة لا توجّب الفصل، ولأن الحاجة قد تدعى إلى شرط الخيار في المكاتب كما تدعى إليه في البيع وهو الحاجة إلى التأمل، ولأن الكتابة عقد قابل للفسخ ولا يعتبر فيه القبض في المجلس، فجاز أن يثبت فيه خيار الشرط كالبيع.

فإن قيل: ثبوت الخيار في البيع استحسان عندكم، فلا يجوز قياس غيره عليه.

فالجواب ما ذكرنا أن عندنا يجوز القياس على موضع الاستحسان بشرطه، وهو أن يكون الحكم في موضع الاستحسان معقول المعنى، ويكون مثل ذلك المعنى موجوداً في موضع القياس، وقد وجد هننا على ما ذكرنا، ولا يجوز شرط الخيار فيه أكثر من ثلاثة أيام في قول أبي حنيفة، فإن أبطل خياره في الأيام الثلاثة جاز كالبيع، وإن لم يبطل [خياره]<sup>(١)</sup> حتى مضت ثلاثة أيام يتمكن الفساد كما في البيع، وعندئما يجوز، قلت المدة أو كثرت، بعد أن كانت معلومة من شهر أو نحو ذلك كما في البيع.

### فصل فيما يملك المكاتب من التصرفات

وأما بيان ما يملك المكاتب من التصرفات وما لا يملكه فله أن يبيع ويشترى [لأنه وجب عليه إذن بدل الكتابة ولا يمكن الأداء إلا بالاكتساب والبيع والشراء اكتساب]<sup>(٢)</sup> وأنه صار مأذوناً في التجارة، والبيع والشراء من باب التجارة<sup>(٣)</sup>، وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيرة<sup>(٤)</sup>،

(١) سقط من ط.

(٢) للملائكة أن يبيع ويشترى. بإجماع من أهل العلم؛ لأن عقد الكتابة لتخصيص العقلي، ولا يحصل إلا بأداء عورضه، ولا يمكنه الأداء إلا بالاكتساب، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب، فإنه قد جاء في بعض الآثار، أن تسعية عشرات الرزق في التجارة. وله أن يأخذ ويعطى، فيما فيه الصلاح لماله، والتزفير عليه. وله أن ينفق مما في يده من المال على نفسه، في مأكله، ومشربها، وكسرتها، بالمعروف مما لا غنى له عنه، وعلى رقبيه، والحيوان الذي له. وله تأديب عبيده، وتعزيرهم، إذا فعلوا ما يستحقون ذلك؛ لأنه في مصلحة ملكه، فملكه كالنفقة عليهم. ولا يملك إقامة الحد عليهم لأن هذا موضع ولاية، وليس هو من أهلها. وله المطالبة بالشفعة، والأخذ بها، لأن نوع شراء، فإن كان المشتري للشخص سيد، فله أخذته منه؛ لأن له أن يشتري منه. وإن أشتري المكاتب شخصاً لسيده فيه شركة، فله أخذته من المكاتب بالشفعة، لأنه مع سيده في باب البيع والشراء كالأخيني. وإن وجئت للسيد على مكتابه شفعة، فادعه المكاتب أن سيده عفأ عنها، سمعت دعوته. وإن أتكره السيد، كان عليه التيمين. وإن أود السيد لمكتابه في البيع بالمحاباة، صرخ منه، وكان لسيده الأخذ بالشفعة، لأن بيته بالمحاباة، مع إذن سيده فيه، صحيح. ويصح إفراز المكاتب بالبيع، والشراء والعين والدين، لأنه يصح تصرفاً بذلك، ومن ملك شيئاً، ملك الإفراز به.

ينظر: المغني (٤٨٤ - ٤٨٥).

(٣) قال ابن قدامة ولا يحابي في البيع، ولا يزيد في الثمن الذي أشتري به، ولا يعيير دائمة، ولا يهدى هدية. وأجاز ذلك أصحاب الرأي. ويتحمل جواز إعارة دائمه، وهدية المأمور، ودعائه إليه؛ لأن ذلك يجوز للمأذون له، ولا ينحط المكاتب عن درجته. ووجه الأول، أنه تبرع بماله، فلم يجز، كالهبة، ولا يوصي بماله، ولا ينحط عن المشتري شيئاً، ولا يفرض، ولا يضمن، ولا يتتكل على أحد. وبه قال الشافعى، وأصحاب الرأى، لأن ذلك تبرع بماله، فمتع منه، كالهبة.

ينظر: المغني (٤٨٢ - ٤٨٣).

وبأي جنس كان، وبالنقد وبالنسبة في قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وعندهما لا يملك البيع إلا بما يتغابن الناس في مثله، وبالدرهم والدنار، وبالنقد لا بالنسبة؛ كالوكيل بالبيع المطلق وهي من مسائل «كتاب الوكالة».

وله أن يبيع ويشتري من مولاه؛ لأن المكاتب فيما يرجع إلى مكاسبه ومنافعه كالحر، فكان فيها بمنزلة الأجنبي، فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه منه؛ كما يجوز ذلك من الأجنبي إلا أنه لا يجوز له أن يبيع ما اشتري من مولاه مربحة إلا أن يبين؛ وكذلك المولى فيما اشتري منه؛ لأن بيع المربحة بيع أمانة، فيجب صيانته عن الخيانة<sup>(٢)</sup> وشبهة الخيانة ما أمكن، وكسب المكاتب مال المولى من وجه، فيجب أن يبين حتى يرتفع الشبهة، ولا يجوز له أن يبيع من مولاه درهماً بدرهماين<sup>(٣)</sup>؛ لأنه بعد المكابحة صار أحق بمكاسبه، فصار كالأجنبي في المعاوضة المطلقة.

(١) قال ابن قدامة وليس له أن يبيع تسيئة، وإن باع السُّلْعَةَ بأضعاف قيمتها. وهذا مذهب الشافعِي، لأنَّ فيه تغيراً بالمال، وهو ممتوحٌ من التغير بالمال، لتعلقه حتى السَّيِّد به. قال القاضي: ويتحقق العواز، بناءً على المُضارِب أنَّ له البيع تسيئة. في إحدى الروايتين، فيخرج هُنَّا مثلُه. وسواء أخذ بالثمن ضمِّيناً، أو رهناً، أو لم يأخذ، لأنَّ الرَّهْنَ لم يُؤْلِ، فإنَّ الرَّهْنَ يَحْتَمِلُ أن يَتَلَفَّ، ويَحْتَمِلُ أن يَفْلِسَ الغَرِيمُ والضَّمِّينُ، ويَحْتَمِلُ أن يَجْوَزَ مع الرَّهْنِ أو الضَّمِّينِ، لأنَّ الرَّوْيِّيَّةَ قد حَصَّلَتْ بِهِ، والعَوَارِضُ نَابِرَةً، على خلافِ الأصلِ. فإنْ باع بأكْثَرِ مِمَّا يُسَاوِي حَالًا، وَجَعَلَ الزِّيَادَةَ مُؤْجَلَةً، جاز؛ لأنَّ الزِّيَادَةَ رِبْعٌ. وإن اشتَرَى تسيئةً، جاز؛ لأنَّه لا يَغْرِي فِيهِ. ولا يَجْوَزُ أن يَدْفَعَ بِهِ رهناً؛ لأنَّ الرَّهْنَ أَمَانَةً، وقد يَتَلَفَّ، أو يَجْحَدُهُ الغَرِيمُ. وليس له أن يَدْفَعَ مالَه سَلَمًا، لأنَّه في مَعْنَى البيع تسيئة. وله أن يَسْتَشْلِفَ في ذَمَّتِهِ؛ لأنَّه في معنى الشراء تسيئة. وليس له أن يَفْرَضَ؛ لأنَّه يَبْرُغُ بالمال، وَفِيهِ حَطْرٌ بِهِ. وله أن يَفْتَرِضَ؛ لأنَّه يَتَنَقَّعُ بالمال. وليس له أن يَدْفَعَ مالَه مُعَاصِيَةً؛ لأنَّه يُسْتَلِمُ إِلَى غَيْرِهِ، فَيَغْرِي بِهِ. وله أن يَأْخُذَ المَالَ قِرَاضًا؛ لأنَّه من أَنْوَاعِ الْكَسْبِ.

ينظر: المعني (٤٨٤/١٤).

(٢) في أ: الجنابة.

(٣) قال ابن قدامة وحمله أنَّ الرَّبَّا يَجْرِي، بين العبد وَسَيِّدِهِ، فلم يَجِزْ أن يَبْيَعَهُ بِذَهَبَتِيْنِ، كالأجْنَبِيَّيْنِ. وقال ابن أبي موسى: لا رِبَا بِيَهَمَا، لأنَّه عَبْدٌ في الْأَظْهَرِ من قَوْلِهِ، ولا رِبَا بَيْنَ العَبْدِ وَسَيِّدِهِ، وللهذا جاز أن يَعْجَلَ لَسَيِّدِهِ، ويَصْبَعُ عَنْهِ بَعْضَ كِتَابِتِهِ، وله وَطْءٌ مُكَابِيَّهٌ إِذَا شَرَطَ، ولو حَمَلَتْ مِنْهُ صَارَتْ لَه بِذَلِكَ أَمْ وَلَدٌ. وَوَجْهُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ: أَنَّ السَّيِّدَ مَعَ مُكَابِيَّهٌ فِي بَابِ الْمُعَامَلَةِ كالأجْنَبِيِّ، بِدَلِيلٍ أَنَّ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّفَعَةُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّصْرُفَ فِيمَا يَبْدِي صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا تَعْلُقُ لَسَيِّدِهِ حَقُّ فِي مَا يَبْدِي؛ لِكُوْنِهِ بِعَرْضِيَّةٍ أَنْ يَغْرِي، فَيَغُرُّ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَمْتَنَعُ حَرَيَانَ الرَّبَّا بِيَهَمَا، كَالْأَبِّ مَعَ ابْنِهِ. فَعَلِيَّ هَذَا الْقَوْلِ، لَا يَجْوَزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِيهِ بَيْنَ الْأَجَنَبِيَّيْنِ، وَلَا السَّلَةُ فِيهِ بَيْنَ الْأَجَانِبِ.

ينظر: المعني (٤٨٥/١٤ - ٤٨٦).

وكذا لا يجوز ذلك للمولى لما بينا، وله أن يأذن لعبده في التجارة، لأن الإذن في التجارة وسيلة إلى الاكتساب، والمكاتب مأذون في الاكتساب، فإن لحقه دين بيع فيه إلا أن يؤدي عنه المكاتب؛ لأن إذنه قد صحي، فصحت استدانته فيباع فيه كما في عبداً لحر، وله أن يحط شيئاً بعد البيع لعبد ادعى عليه أو يزيد في ثمن شيء قد اشتراه؛ لأنه بالكتابة صار مأذوناً بالتجارة، وهذا من عمل التجارة وليس له أن يحط بعد البيع بغير عيب.

ولو فعل لم يجز لأنه من باب التبرع، وهو لا يملك التبرع، وله أن يرد ما اشتري بالعيب إذا لم يرض به، سواء اشتري من أجنبي أو من مولاه؛ لأنه أولى بكسبه محرم من مولاه، فصار كالعبد المأذون إذا كان عليه دينٌ وله الشفعة فيما اشتراه المكاتب؛ لأن أملاكهما متميزة، ولهذا جاز بيع أحدهما من صاحبه، فصارا كالأجنبيين، وله أن يأذن لعبده في التجارة، لأنه من باب الاكتساب، ولا تجوز هبة المكاتب شيئاً من ماله ولا إعانته، سواء عجز بعد ذلك أو عتق وترك وفاء؛ لأن هذا كله تبرع وكسب المكاتب لا يتحمل التبرع.

وحكى عن ابن أبي ليلى أنه قال: عتقه وهبته موقوفان، فإن عتق يوماً مضى ذلك عليه، وإن رجع مملوكاً بطل ذلك.

وجه قوله: إن حال المكاتب موقف بين أن يعтик وبين أن يعجز، فكذا حال عتقه وهبته، والجواب أن العقد عندنا إنما يتوقف إذا كان له مجيز حال وقوعه، وهبها لا يجوز لعنته حال وقوعه، فلا يتوقف، فإذا وهب هبة أو تصدق ثم عتق ردت إليه الهبة والصدقة حيث كانت، لأن هذا عقد لا مجيز له حال وقوعه فلا يتوقف، سواء كان الإعناق بغير بدل أو ببدل، أما بغير بدل فلما قلنا، وأما ببدل فلأن الإعناق ببدل ليس من باب الاكتساب؛ لأن العتق فيه يثبت بنفس القبول ويبقى البدل في ذمة المفلس، ولا يملك التعليق كما لا يملك التنجيز؛ كما لو قال له: إن دخلت الدار فأنت حر، لا يصح.

وكذا إذا قال [له]<sup>(١)</sup>: إن أديت إلى ألفاً فأنت حر، لا يصح؛ لأن ذلك تعليق وليس بمكتابة لما ذكرنا في «كتاب العناق»، وللمكاتب أن يكاتب عبداً من اكتسابه استحساناً، والقياس أن لا يجوز؛ لأنه عقد يفضي إلى العتق، فلا يجوز كما لو اعنته على مال.

وجه الاستحسان أن المكتابة نوع اكتساب المال، والمكاتب يملك اكتساب المال، ولهذا ملك البيع؛ وكذا المكتابة بخلاف الإعناق على مال، فإن ذلك ليس باكتساب المال.

ألا ترى أن المكتتب بعد الإعناق لا يكون له، بل يكون للعبد، وإنما المكاتب له دين

(١) سقط من ط.

يتعلق بذمة المفلس، فكان ذلك إعفافاً بغير بدل من حيث المعنى، وفي المكاتب المكتب يكون للمكاتب، فلم يكن إعفافاً بغير بدل، فافتراقاً.

وكذا لو اشتري المكاتب ذا رحم محرم منه، لا يعتق؛ لأن شراء القريب إعفاف، وهو لا يملك الإعفاف، ولو اشتري ذا رحم محرم من مولاه، لا يعتق على مولاه؛ لأن هذا كسب المكاتب، والمولى لو أعتق عبداً من اكتسابه صريحاً لا يعتق، وبالشراء أولى، فإن أدى الأعلى أولاً عتق يثبت ولاؤه من المولى؛ لأن العتق حصل منه، فإذا أدى الأسفل بعد ذلك يثبت ولاؤه من الأعلى، لأنه بالعتق صار من أهل ثبوت الولاء منه، وإن أدى الأسفل أولاً يعتق ويثبت ولاؤه من المولى ولا يثبت من الأعلى؛ لأنه ليس من أهل ثبوت الولاء، فإن عتق بعد ذلك لا يرجع إليه الولاء، لأن ولاء العتقة متى ثبت لا يحتمل الانتقال بحال، وإن أدياً جمِيعاً معاً ثبت ولاؤهما معاً من المولى، وليس للمكاتب أن يكاتب ولده ولا والده.

والالأصل أن كل من لا يجوز له أن يكتبه إلاً أم ولده لأن هؤلاء يعتقدون بعترفه، فلا يجوز أن يسبق عتقهم عترفه، ولأنهم قد دخلوا في كتابة المكاتب، فلا يجوز أن يكتابوا ثانية، بخلاف أم الولد، ولا يملك التصديق إلا بشيء يسير، حتى لا يجوز له أن يعطي فقيراً درهماً، ولا أن يكسوه ثواباً؛ وكذا لا يجوز أن يهدى إلا بشيء قليل من المأكول، وله أن يدعوا إلى الطعام لأن ذلك [من][١) عمل التجار.

وقد روي أن سلمان - رضي الله عنه - أهدى إلى رسول الله ﷺ وكان مكتاباً فقبل ذلك منه، وكذا روي أن رسول الله ﷺ كان يجيز دعوة المملوك، وأن ذلك وسيلة إلى أداء مال<sup>(٢)</sup> الكتابة؛ لأنه يجذب قلوب الناس فيحملهم ذلك على الإهداء إليه، فيتمكن من أداء بدل الكتابة.

ويملك الإجارة والإعارة والإيداع؛ لأن الإجارة من التجارة؛ ولهذا ملكها المأذون بالتجارة والإعارة والإيداع من عمل التجار وضرورات التجارة، ولا يجوز له أن يقرض؛ لأن القرض تبرع بابتدائه.

وقيل: معنى قوله لا يجوز، أي: لا يطيب للمستقرض أكله، لا ألا يملكه المستقرض حتى [أنه]<sup>(٣)</sup> لو تصرف فيه نفذ تصرفه، لأنه تصرف في ملكه ويكون المستقرض مضموناً عليه، وهذا ما قلنا في حق الإعفاف أنه لا يجوز، ومعناه أنه لا يطيب له أكله، لكنه يكون مضموناً عليه، حتى لو كان عبداً فأعفته نفذ إعفافه؛ لأنه أعتق ملك نفسه؛ كذا قرض

(١) سقط من ط.

(٢) في أ: بدل.

(٣) سقط من ط.

المكاتب، ولا تجوز وصيته لأنها تبرع، ولا تجوز كفالة المكاتب بالمال ولا بالنفس، بإذن المولى ولا بغير إذنه؛ لأنها تبرع.

أما الكفالة بالنفس فلأنها التزام تسليم النفس من غير عوض، والكفالة بالمال التزام تسليم المال من غير عوض إن كانت بغير إذن المكفول / عنه، وإن كانت بإذنه، فهي وإن كانت مبادلة ١٢٤٢ في الاتهاء فهي تبرع في الابتداء، والمكاتب ليس من أهل التبرع، وسواء إذن [له]<sup>(١)</sup> المولى فيها أو لم يأذن، لأن المولى لا يملك كسبه، فلا يصح إذنه بالترع، ويجوز له أن يتوكل بالشراء، وإن كان ذلك يوجب ضماناً عليه للبائع وهو الثمن، لأن عند بعض مشايخنا ملك المبيع يثبت له أولاً، ثم ينتقل إلى الموكِل، فصار كالبائع منه، وعند بعضهم إن كان لا يثبت له لكن الوكالة من ضرورات التجارة، فإن أدى فتعت لزمه الكفالة؛ لأن الكفالة وقعت صحيحة في حقه؛ لأنه أهل إلا أنه يطالب به في الحال، لأنه لم يصح في حق المولى، فإذا عتق فقد زال حق المولى فيطالب به كالعبد المحجور إذا كفل ثم عتق، بخلاف الصبي إذا كفل ثم بلغ؛ لأن الصبي ليس من أهل الكفالة، لأنه ليس له قول صحيح في نفسه، بخلاف العبد تصرف في ملكه، وتجوز كفالتة عن سيده؛ لأن بدل الكتابة واجب عليه، فلم يكن متبرعاً بها، والأداء إليه وإلى غيره سواء.

وهل يجوز له قبول الحوالة؟ فهذا على وجهين: إن كان عليه دين لإنسان، وعلى صاحب الدين دين لآخر فأحاله على المكاتب فهو جائز، لأنه ضمن مالاً كان واجباً عليه، فلم يكن متبرعاً، ولا فرق بين أن يؤدي إلى هذا أو إلى غيره.

وإن كان لإنسان على آخر دين فأحاله على المكاتب وقبل الحوالة وليس عليه دين للذى أحال عليه لا يجوز؛ لأنه تبرع وله أن يشارك حراً<sup>(٢)</sup> شركة عنان، وليس له أن يشاركه شركة مفاوضة؛ لأن مبني المفاوضة على الكفالة وهو ليس من أهل الكفالة، وشركة العنان غير مبنية على الكفالة، بل على الوكالة، والمكاتب من أهل الوكالة.

ولو كاتب الرجل عبدين له مكاتبية واحدة على ألف درهم؛ على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه:

إما أن كاتبَيهما على مال وجعل كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه، وإما أن كاتبَيهما على مال ولم يجعل كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه، ولكنه قال: إن أدياً عتقاً، وإن عجزاً رداً في الرق، وإما أن كاتبَيهما على مال ولم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه ولم يقل أيضاً إن أدياً عتقاً، وإن عجزاً رداً في الرق.

(٢) في أ: آخر.

(١) سقط من ط.

أما إذا كاتبهما على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فالقياس أن لا تجوز هذه الكتابة، وفي الاستحسان تجوز إذا قبلاً.

ووجه القياس أن هذه كتابة بشرط الكفالة، وكفالة المكاتب عن غير المولى لا تصح؛ ولأنه كفالة ببدل الكتابة والكفالة ببدل الكتابة باطلة.

وجه الاستحسان: أن هذا ليس بكافالة في الحقيقة، بل هو تعليق العتق بالأداء والمولى يملك تعليق عتقهما بأداء كل واحد منهما، ولو فعل<sup>(١)</sup> هكذا كان جائزًا؛ كذلك هذا.

وأما إذا كاتبهما على ألف درهم على أنهما إن أديا عتقا، وإن عجزا رُدّا في الرق، فكذلك الجواب في قول علمائنا الثلاثة، وعند زفر: كل واحد منهما مكاتب على حدة، فائيهما أدى حصته يعتق.

وجه قوله إن كل واحد منهما يلزمك كتابة نفسه خاصة، فلا يجب عليه كتابة غيره ما لم يشترط، ولم يوجد الشرط.

ولنا أن المولى علق عتقهما بأداء الألف، فما لم يوجد لا يقع العتق؛ كما إذا قال لعبدين له إن دخلتما هذه الدار فأنتما حران، فدخل أحدهما لا يعتق ما لم يدخله جميعاً، فكذلك هنها لا يعتق واحد منهما إلا بأداء الألف، وإذا لم يعتق واحد منهما إلا بأداء الألف صار جميع الألف على كل واحد منهما، فصار كما إذا كفل كل واحد منهما عن صاحبه.

ونظير هذا الاختلاف ما قالوا في «كتاب الطلاق» و«العتاق» إن من قال لامرأتين له: إن شتتما فأنتما طالقان، أو قال لعبدين له: إن شتتما فأنتما حران؛ أنه على قول زفر: أيهما شاء يعتق وانصرف مشيئته كل واحد منهما إلى عتق نفسه، وطلاق نفسها، وفي قول علمائنا الثلاثة: ما لم توجد مشيئتهما جميعاً في طلاقيهما جميعاً أو عتقيهما جميعاً، لا يعتق واحد منهما؛ كذلك هنها.

وأما الفصل الثالث: وهو ما إذا كاتبهما على ألف درهم ولم يقل: إن أديا عتقا وإن عجزا رُدّا في الرق، فائيهما أدى حصته فإنه يعتق في قولهم جميعاً؛ لأنه لم يعلق عتقهما بأدائهما جميعاً، فانصرف نصيب كل واحد منهما إليه خاصّةً، وصار كل واحد منهما مكاتبًا على حدة، ثم إذا كاتبهما كتابة واحدة فأدى أحدهما شيئاً منه، كان له أن يزدوج على صاحبه بنصفه، بخلاف ما إذا كان الدين على رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فأدى أحدهما

(١) في أ: كفل.

شيئاً؛ أنه لا يرجع على صاحبه ما لم يجاوز النصف، فإذا جاوز النصف يرجع على صاحبه بالزيادة.

وجه الفرق: أن في مسألتنا هذه لو جعلنا أداء عن نفسه أدى ذلك إلى تغيير شرط المولى؛ لأنه يعتق ومن شرط عتقهما جميماً، فإذا كان الأمر/ هكذا فكان أداؤه عن نفسه وعن ٢٠٤ بـ صاحبه حتى لا يؤدي إلى تغيير شرط المولى، وهذا المعنى لم يوجد في تلك المسألة، فإن أداءه عن نفسه لا يؤدي إلى تغيير شرط المولى، فكان أداؤه عن نفسه إلى النصف، لأن نصف الدين عليه، فإن مات أحد المكاتبين لا يسقط شيء من الكتابة، ويؤخذ من الحي جميع الكتابة، وبمثله لو أعتق أحدهما سقطت حصته.

ووجه الفرق بينهما: أن الميت من أهل أن تكون عليه الكتابة؛ ألا ترى أن المكاتب إذا مات عن وفاة يؤدي كتابته، وكذا لو ترك ولداً تؤخذ منه الكتابة، فاما المعتق فليس من أهل أن تجب عليه الكتابة.

ألا ترى أن المكاتب لو كان واحداً فأعنته المولى بطلت عنه الكتابة؛ وكذلك ههنا تبطل حصته والمولى بال الخيار إن شاء أخذ بحصته المكاتب، وإن شاء أخذ المعتق بحق الكفالة، فإن أخذ المكاتب لا يرجع عليه؛ لأنه أدى دين نفسه، وإن أخذ المعتق وأدى رجع على المكاتب؛ لأنه كفيله، ولا يجوز للمكاتب أن يتزوج بغير إذن مولاه.

وكذا المكاتب لأن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا عَنْ تَرْوِيجِ بَعْنَرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ»<sup>(١)</sup> ولأن المولى يملك رقبة المكاتب، والمكاتب يملك منافعه ومكاسبه، فصار بمنزلة عبد مشترك بين اثنين أنه لا ينفرد أحدهما بالنكاح، ولا يزوج ابنه وابنته؛ لأن جواز الإنكاح يعتمد الولاية، ولا ولاية له؛ إذ هو عبدٌ، ولا يزوج عبده لما قلنا، ويزوج أمته ومكاتبته؛ لأن تزويجهما من باب الاتتساب، وعقد الكتابة عقد اكتساب المال، بخلاف تزويج العبد، لأنه يتعلق المهر برقبته، فلم يكن اكتساباً، ويجوز<sup>(٢)</sup> إقراره بالدين واستيفاؤه؛ لأن ذلك من ضرورات التجارة، والمكاتب إذن بالتجارة، فكان هو إذناً بما هو من ضرورات التجارة، ولا تجوز وصية المكاتب في ماله، وإن ترك وفاء، أما إذا لم يترك وفاء، فلا شك فيه، لأنه مات عبداً فلا تجوز وصيته، وأما إذا ترك وفاء، فلا إن حكمنا بعنته فإنما حكمنا به قبيل الموت بلا فصل، وتلك الساعة لطيفة لا تتسع للفظ الوصية.

ولو أوصى ثم أدى الكتابة في حال حياته وعتق، فإن وصيته على ثلاثة أوجه: في وجه لا تجوز بالإجماع، وفي وجه تجوز بالإجماع، وفي وجه اختلفوا فيه.

(٢) في أ: ولا يجوز.

(١) تقدم تخريرجه في كتاب النكاح.

فاما الوجه الذي تجوز بالإجماع فهو: أن يقول: إذا عتقت ثلث مالي وصية، فأدأى، فعتق ثم مات، صحت وصيته بالإجماع؛ لأنه أضاف الوصية إلى حال الحرية والحرر من أهل الوصية.

وأما الوجه الذي لا تجوز بالإجماع: وهو أن يوصي بعين ماله لرجل فأدأى فعتق ثم مات، لا يجوز؛ لأنه ما أضاف الوصية إلى حال الحرية، وإنما أوصى بعين ماله فيتعلق بملكه في ذلك الوقت، وهو ملك المكاتب، وملك المكاتب لا يحتدل التبع، فلا يجوز إلا إذا أجاز تلك الوصية بعد العتق فتجوز؛ لأن الوصية مما يجوز [بالفظ]<sup>(١)</sup> الإجازة بدليل أن رجلاً لو قال لورثته: أجرت لكم أن تعطوا ثلث مالي فلاناً، كان ذلك منه وصية.

وأما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو: ما إذا أوصى بثلث ماله ثم أدى فعتق ثم مات، قال أبو حنيفة: لا تجوز الوصية إلا أن يجيزها<sup>(٢)</sup> بعد العتق؛ لأنها تعلقت بملك المكاتب، وملكه لا يحتدل المعروف، وقال أبو يوسف ومحمد، تجوز، وهذا نظير ما ذكرنا في «كتاب العناق» أنه إذا قال العبد أو المكاتب: كل مملوك أملكه إذا أعتقت فهو حر، فأعتق ثم ملك مملوكاً، يعتق بالإجماع، ولو لم يقل إذا أعتقت لا يعتق بالإجماع.

ولو قال: كُلُّ مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر، فعتق وملك مملوكاً لا يعتق في قول أبي حنيفة، وعندهما يعتق، والحجج على نحو ما ذكرنا في العناق.

ويجوز للمكاتب قبول الصدقات؛ لقوله - تعالى -: «وَفِي الرِّقَابِ» [البقرة: ١٧٧] قيل في التفسير [إن المراد بها]<sup>(٣)</sup> ما أداها المكاتبون، ويحل للمولى أن يأخذ ذلك من قضاء من المكاتبنة، ويحل له تناوله بعد العجز، وإن كان المولى غنياً لأن العين تختلف باختلاف أسباب الملك حكماً، وإن كانت عيناً واحدة حقيقة.

والأصل فيه ما روي أن بريرة - رضي الله عنها - كانت يتصدق عليها، وكانت تهدي ذلك إلى رسول الله ﷺ وكان يأكل منه ويقول: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَةٌ»<sup>(٤)</sup> وكذلك الفقير إذا مات وترك مالاً جمعه من الصدقات ووارثة غنيٌ يحل له أكله لما قلنا.

ولو أوصى المكاتب إلى رجل، أي: جعله وصيًّا، ثم مات، فإن مات من غير وفاء، ١٤٠ بطل إصاؤه، لأنه مات عبداً، والعبد/ ليس من أهل الإيصاء، وإن مات بعد ما أدى بدل

(٢) في ط: يحددها.

(١) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

(٤) تقدم تخریجه وهو جزء من حديث عتق بريرة.

الكتابة، جاز الإيصاء، وتكون وصيته كوصية الحر؛ لأن الولاية إنما تنتقل إليه عند الموت، وعند الموت كان حُرًّا فتنتقل الولاية إليه، فصار كوصي الحر، وإن مات عن وفاء ولم يؤد في حال حياته، فإن وصيه يكون وصيًّا على أولاده الذين دخلوا في كتابته، دون الأولاد الأحرار الذين ولدوا من امرأة حرّة، ويكون أضعف الأووصياء كوصي الأم، فيكون له ولاية الحفظ ولا يكون له ولاية البيع والشراء على رواية الزيادات، وعلى رواية «كتاب القسمة» جعل كوصي الأب، حيث أجاز قسمته في العقارات، والقسمة بمعنى<sup>(1)</sup> البيع، والله - عزّ وجلّ - أعلم.

## فصل فيما يملك المولى من التصرف في المكاتب

وأما بيان ما يملك المولى من التصرف في المكاتب وما لا يملكه، فيشتمل عليه حكم المكابة، تذكره في فصل الحكم، إن شاء الله تعالى --

## فصل في صفة المكاتبية

وأما صفة المكاتبية فنوعان:

أحدهما: أنها عقد لازم من جانب المولى إذا كان صحيحاً حتى لا يملك فسخه من غير رضا المكاتب، إذا لم يحل نجم أو نجمان على الخلاف، غير لازم في جانب المكاتب حتى ينفرد بفسخه من غير رضا المولى؛ لأنّه عقد شرع نظراً للعيid، وتمام نظرهم في أنه<sup>(٢)</sup> يلزم في حقهم، ويحوز رُد المكاتب إلى الرق وفسخ الكتابة دون قضاء القاضي عند عامة العلماء، وقال ابن أبي ليلى: لا يحوز رده إلا عند القاضي، لأن العقد قد صُح فلا ينفسخ إلا بقضاء القاضي.

ولئاً ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أنه أجاز ذلك<sup>(3)</sup>، ولم ينقل عن غيره خلافه، وإليه أشار في الأصل فقال: بلغنا ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهم -، ولأن المكاتب قد ثبت له الخيار في عقد الكتابة، لأن له أن يعجز نفسه ومن له الخيار في العقد إذا فسخ العقد يصبح فسخه دون القاضي؛ كالبيع بشرط الخيار وغيره، فاما الفاسد منه فغير لازم من الجانين، حتى ينفرد كل واحد منها بالفسخ من غير رضا الآخر، لأن العقد الفاسد واجب النقض والفسخ حق للشرع رفعاً للفساد كاليم الفاسد وغيره.

والثاني: أنها متجزئة في قول أبي حنيفة، وعندهما غير متجزئة؛ لأنها عقد يفضي إلى العتق، والعتق متجزئ عنده، وعندهما لا يتجزأ؛ كذا المكاتبة، وعلى هذا يخرج ما إذا كاتب

(١) في ط: تمنع . (٢) في ط: الأ.

(٣) تقدم ذلك وينظر «السنة» للستهفي، (١٠/٣٤٢).

رجل نصف عبده، أنه جازت الكتابة في النصف، وصار نصفه مكاتبًا عند أبي حنيفة؛ لأن الكتابة متجزئة عنده، فصحت في ذلك النصف لا غير، وصار في النصف الآخر مأذوناً بالتجارة، لأن الكتابة تقتضي وجوب أداء بدل الكتابة، ولا يمكنه الأداء إلا بالإذن، والإذن لا يتجرأ، فصار الإذن في قدر الكتابة إذنًا في الكل، فصار مأذونًا في النكل ونصفه مكاتب، فإن أدى عتق نصفه، وصار النصف الآخر مستسعي، فإن شاء أعتق، وإن شاء استسعي غير مشقوق عليه، بمنزلة رجل نصف عبده، فإن اكتسب العبد مالاً قبل الأداء، فنصفه له ونصفه للمولى في قول أبي حنيفة، لأن نصفه مكاتب ونصفه رقيق في قولهما، والكسب كله للمكاتب، لأنه كله<sup>(١)</sup> صار مكاتبًا، وما اكتسب بعد الأداء فكله للمكاتب بالإجماع، وليس للمولى فيه شيء.

أما على قولهما فلا يشكل لأنه حُرٌّ عليه دين، وأما على أصل<sup>(٢)</sup> أبي حنيفة فلأن المستسعي كالمكاتب، وكسب المكاتب له.

إذا كاتب نصف عبده ثم أراد أن يحول بينه وبين الكسب، لم يكن له ذلك، لأنه لما كاتب نصفه فقد أذن له بالاكتساب؛ لأنه لا يتوصل إلى أداء بدل الكتابة إلا بالكسب، فلا يملك الحجر عليه إلا بعد فسخ الكتابة، ولا يفسخ إلا برضاه بخلاف العبد المأذون له<sup>(٣)</sup>، أنه يملك حجره ومنعه من الاكتساب؛ لأنه إنما صار مأذونًا بالقول، فيصير محجوراً عليه بحجره، والإذن ههنا لا بالقول<sup>(٤)</sup>، بل مقتضى الكتابة فلا يصير محجوراً عليه إلا بفسخ الكتابة، فإن أراد أن يخرج من المسر فله منعه بالقياس، ولكن أستحسن أن لا يمنعه، وكذلك إذا أراد أن يستخدمه يوماً، أو يستسعه يوماً ويخلّ عنده يوماً للكسب، له ذلك في القياس، ولكن أستحسن أن لا يتعرض له في شيء حتى يؤدي أو يعجز؛ كذا ذكر في الأصل.

وجه القياس: أن نصفه رقيق لم تزل يده عنه، فله أن يمنعه من الخروج من المسر لأجل النصف، فيقول له إن كان نصفك مكاتبًا، فالنصف الآخر غير مكاتب، فلي الممنع، فكان له أن يمسكه ويستخدمه يوماً كالعبد المشترك.

وجه الاستحسان: أنه بعقد الكتابة صار مأذونًا بالاكتساب، وذلك بالخروج إلى ٢٠٥/٢ الأمصار، فلا يجوز له/ منعه وأن يحول بينه وبين الاكتساب بالاستخدام، ولا يُمكّنه أن يخرج بالنصف دون النصف، أو يستخدم النصف دون النصف، فإما أن يجعل النصف الذي هو مكاتب تبعاً للنصف الذي ليس بمكاتب، أو يجعل النصف الذي هو غير مكاتب تبعاً للنصف

(١) في أ: نصفه.

(٤) في ط: لا يثبت بالقبول.

(٣) في ط: كله.

(٢) في أ: قول.

الذي هو مكاتب، وهذا الثاني أولى لأن الحرية والرق إذا اجتمعا غلت الحرية الرق، وفي الكتابة شعبة من العتق؛ لأنَّها تعقد للعقل في المستقبل وهي سبب من أسبابه، وإذا كاتب نصف عبده ثم أراد أن يبيع الباقى، فإن باعه من غير العبد لا يجوز، لأن حق الحرية تعلق بالرقبة، فلا يجوز بيعه من غيره؛ كما لو اعتقد نصفه أو دبر نصفه ثم باعه؛ أنه لا يجوز؛ كذا هذا، ولأن المكاتب له أن يكتب ويخرج من المصر بغير إذن المولى، فصار كأنه باعه بشرط أن لا يسلم إلى المشتري، ولو فعل هكذا كان البيع فاسداً؛ كذلك هذا.

ولَوْ بَاعَ نَصْفَ نَفْسِهِ مِنْ عَبْدٍ لَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّ بَيعَ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ[لِيْسَ][١] بَيعٌ فِي الْحَقِيقَةِ، بَلْ هُوَ إِعْتَاقٌ بِمَالٍ، بَدْلِيلٌ أَنَّ الْوَلَاءَ يَثْبِتُ مِنْهُ بَدْلِيلٌ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ نَفْسَهُ[٢] الْمَدْبُرُ مِنْ الْمَدْبُرِ يَجُوزُ، وَلَوْ كَانَ بَيْعًا لِمَا جَازَ.

وإذا أعتقد نصفه فالعبد بالخيار: إن شاء أدى الكتابة وعتق، وإن شاء عجز ويسعى في نصف قيمته؛ لأنه يوجه إليها وجهاً عتق في ذلك النصف، عتق بأداء الكتابة، وعتق بالسعاية، فله أن يميل إلى أي الوجهين شاء.

عبد بين رجلين كاتبه أحدهما، فالأمر لا يخلو إما أن كاتب نصفه أو كله، وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون بإذن شريكه أو بغير إذنه، وإذا أذن فلا يخلو إما أن أذن له بقبض بدل الكتابة أو لم يأذن.

فإن كاتب نصفه بغير إذن شريكه صار نصبه مكاتبًا، لكن لشريكه أن ينقض الكتابة؛ لأنه يتضرر به في الحال، وفي ثاني الحال؛ لأنه لا يجوز بيعه في الحال لأن نصفه مكاتب، وفي الثاني يصير مستسعاً فكان له حق الفسخ، والكتابة تحتمل الفسخ ولا يصح فسخ إلا بقضاء القاضي، لأن الشريك الذي كاتب تصرف في ملك نفسه، فلا يفسخ تصرفه إلا بقضاء القاضي أو برضاء العبد، فإن لم يعلم به الشريك حتى أدى، عتق نصفه، لأن الكتابة نفذت في نصبه، فـذا وجد شرط العتق عتق، ثم الذي لم يكتبه له أن يرجع على الشريك فيقبض منه نصف ما أخذ، لأن ما أخذه كان كسب عبد بينهما، فكان له أن يشاركه في المأخذ، ثم الذي كاتب له أن يرجع على العبد بما قبض شريكه منه؛ لأنه كاتبه على بدل ولم يسلم له إلا نصفه، فكان له أن يرجع عليه إلى تمام البدل، وما يكون من الكسب في يد العبد له نصفه بالكتابة، ونصفه لشريكه الذي لم يكتبه هذا في الكسب الذي اكتسبه قبل الأداء.

وأما ما اكتسبه بعد الأداء فهو له خاصَّةً؛ لأنه بعد الأداء يصير مستسعاً، والمستسعاً

(٢) في أ: نصف.

(١) سقط من ط.

أحق بمنافعه ومكاسبه من السيد، فإن اختلف العبد والمولى، فقال العبد: هذا كسب اكتسبته بعد الأداء، وقال المولى: بل اكتسبته قبل الأداء، فالقول قول العبد؛ لأن الكسب شيء حادث، فيحال حدوته إلى أقرب الأوقات، وصار الحكم بعد كعبه بين اثنين أعتقه أحدهما، فإن كان موسراً فللشريك ثلات اختيارات، وإن كان معسراً فخياران.

هذا إذا كان بغير إذن الشريك فإذا كان بإذنه، فإن كان لم يأذن له بقبض الكتابة، فهذا والأول سواء إلا في فصلين:

(أحدهما): أنه لا يكون له حق الفسخ هنالك لوجود الرضا، (والثاني): أنه ليس له أن يضمه نصف قيمة العبد بعد ما عتق؛ لأنه رضي بالعتاق حيث أذن له في الكتابة، وإن كان أذن له بقبض بدل الكتابة فهذا والأول سواء إلا في ثلاثة فصول: اثنان قد ذكرناهما، (والثالث): أن ما قبض ليس له أن يشاركه.

هذا إذا كاتب النصف، فاما إذا كاتب الكل فهذا والأول سواء إلا في فصل واحد، وهو أنه إذا أخذ الشريك منه نصف ما قبض من الكتابة لا يرجع بذلك على المكاتب، هذا إذا كان بغير إذن الشريك، فاما إذا كان بإذنه وأجاز قبل أن يؤدي، صار مكتاباً بينهما، فلا يعتق جميعه إلا بأداء ألف إليهما معاً عتق، وإن أدى إلى أحدهما أولاً لا يعتق، لأن المكاتبية وقعت بصيغة<sup>(١)</sup> واحدة، هذا إذا لم يأذن له بقبض الكتابة، فإن أذن له بقبض الكتابة، فإن أدى إليهما عتق كله، وإن أدى جميعه إلى الذي كاتب عتق كله، والألف بينهما، وإن أدى كله إلى ١٢٠٦/٢ الشريك، لا يعتق حتى يصل نصفه إلى شريكه، وهذا كله قول أبي حنيفة/.

وأما على قولهما فإن كتابة النصف وكتابة الجميع سواء، لأن الكتابة عندهما لا تتجزأ، فإن لم يجز صاحبه حتى أدى، عتق كله ويأخذ الشريك منه نصف ما قبض، ولا يرجع هو على العبد بما قبض منه شريكه، ونصف الكسب الفاضل للمكاتب، ونصفه للذى لم يكتاب، والولاء كله للذى كاتبه، ويفصل حصة شريكه إن كان موسراً، ويسعى العبد إن كان معسراً، وإن أجاز شريكه صار مكتاباً بينهما، فإن أدى إليهما معاً عتق، والولاء بينهما، وجميع الكسب للمكاتب، وإن أدى إلى أحدهما لا يعتق حتى يصل نصفه إلى الآخر، إلا إذا أذن لشريكه بقبض الكتابة، فإن أدى كله إلى المأمور عتق، وإن أدى كله إلى الآخر لا يعتق، حتى يصل نصفه إلى المأمور.

ولو كان عبد بين رجلين كاتب كل واحد منهمما نصيبيه على الانفراد، بأن كاتب أحدهما

(١) في أ: صفة.

نصيبه على ألف درهم، ثم كاتب الآخر نصبيه على مائة دينار، صار نصيب كل واحد منهما مكتاباً له، فإذا أدى إليهما معاً عتق، وإن أدى إلى أحدهما عتق نصبيه، ولا يشاركه الآخر فيما قبض، لأنه لما كاتب صار راضياً بكتابته، وللمكاتب أن يقضي غريماً دون غريم، ونصيب الآخر مكاتب على حاله، فإذا أدى نصيب الآخر عتق والولاء بينهما، وإن لم يؤد نصيب الآخر ولكنه عجز، صار كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما، والجواب فيه معروف.

وكذلك لو كاتب كل واحد جميع العبد، صار نصيب كل واحد منهما مكتاباً له بالبدل الذي سمي، فما لم يوجد جميع المسمى لا يعتق، والحكم فيه ما ذكرنا أن لو كاتب كل واحد منهما نصبيه، وهذا قول أبي حنيفة.

وأما على قولهما فكتابة البعض وكتابة الكل سواء، فإن أدى إليهما عتق والولاء بينهما، وإن أدى إلى أحدهما أولاً عتق كله من المؤدي إليه وثبت الولاء منه، ويضمن إن كان موسراً، ويسعى العبد إن كان معسراً، إلا أن على قول محمد يضمن أو يسعى العبد في نصف القيمة أو في كتابة الآخر في الأقل منهما، وقال أبو يوسف: بطلت كتابة الآخر وإنما يضمن العبد أو يسعى في نصف قيمته لا غير.

ولو كان عبد بين اثنين فكتاباه جمیعاً مكتابة واحدة فأدى إلى أحدهما حصته، لم يعتق حصته منه ما لم يؤد جميع الكتابة إليهما، لأنهما جعلا شرط عتقه أداء جميع المكتابة، فلا يعتق إلا بوجود الشرط، بخلاف ما إذا كان لكل واحد منهما عبد فكتاباهما جمیعاً مكتابة واحدة أن كل واحد منهما يكون مكتاباً على حدة، حتى لو أدى حصته يعتق، لأن ههنا لو جعل كل نصف مكتاباً على حدة لأدى إلى تغيير شرطهما؛ لأن شرطهما أن يعتق بأداء الكل، فلا يعتق أحدهما إلا بأداء جميع الكتابة حتى لا يؤدي إلى تغيير الشرط، وهذا المعنى لم يوجد هناك، لأن عتق أحدهما لا يؤثر في الآخر، فكان الشرط فيه لغواً مكاتب بين رجلين أعتقه أحدهما.

قال أبو حنيفة: لا ضمان عليه في ذلك لشريكه، موسراً كان أو معسراً، لأن نصيب الآخر مكاتب على حاله لكون العتق متجرزاً عنده، فإن أدى عتق، والولاء بينهما لوجود الإعتاق منهما، وإن عجز صار كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما، والحكم فيه ما ذكرنا في «كتاب العتق»، وعلى قولهما عتق كله، لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما، والولاء له إلا أن على قول أبي يوسف صار حكمه حكم عبد بين اثنين أعتقه أحدهما.

وعلى قول محمد إن كان المعتق موسراً ينظر إلى قدر نصيب شريكه وإلى باقي الكتابة، فأيهما كان أقل ضمن ذلك، وإن كان معسراً سعى العبد في الأقل، فإن لم يعتقه أحدهما ولكن دبره، صار نصبيه مدبراً ويكون مكتاباً على حاله؛ لأن التدبير لا ينافي الكتابة، فإن أدى الكل

عنت، والولاء يثبت منها، وإن عجز صار كعبد بين اثنين ذرته أحدهما، صار نصيبيه مدبراً، ولشريكه خمس خيارات إن كان موسراً، وإن كان معسراً فأربع خيارات، وهذا قول أبي حنيفة.

وفي قولهما صار كله مدبراً، لأن التدبير لا يتجزأ، فبطلت الكتابة، ويضمن لشريكه نصف القيمة؛ موسراً كان أو معسراً في قول أبي يوسف، وعلى قياس قول محمد وجب أن يضمن الأقل من نصف القيمة، ومن جميع ما بقي من الكتابة ولو لم يدبره، ولكن كاتب جارية فجاءت بولد فادعاه أحدهما، ثبت نسب الولد منه، وصار نصيبيه أم ولد له.

أما ثبوت النسب فلا خلاف فيه، لأن المولى إذا ادعى ولد مكتابته ثبت النسب؛ لأن فيه تأويل الملك ثم المكاتبية بالخيار/ إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها، لأنه قد ثبت لها حق الحرية من وجهين، فلها أن تختار أيهما شاءت ولا تصير كلها أم ولد [له]<sup>(١)</sup>، لأن الاستيلاد عندنا يتجزأ فيما لا يمكن نقل الملك فيه، فإن مضت على الكتابة أخذت منه عقرها واستعانت به على أداء بدل الكتابة، وإن عجزت نفسها ورددت إلى الرق فإنها تصير أم ولد للمستولد، لأن المعنى المانع من نقل الملك فيها قد زال، ويضمن للشريك نصف قيمتها مكتابية ونصف عقرها، لا يغرن من قيمة الولد شيئاً، وهذا قول أبي حنيفة.

وعلى قولهما صارت الجارية كلها أم ولد [له]<sup>(٢)</sup>، لأن الاستيلاد لا يتجزأ، وبطلت الكتابة فيغزم للشريك نصف القيمة ونصف العقر، موسراً كان أو معسراً، وعلى قول محمد وجب أن يضمن الأقل من نصف العقر ومن كتابة شريكه.

عبد كافر بين مسلم وذمي كاتب الذمي نصيبيه بإذن شريكه على خمر، جازت الكتابة في قول أبي حنيفة، ولا تجوز في قول أبي يوسف ومحمد، ولا شركة للمسلم فيما أخذ النصراني منه من الخمر بناء على أن الكتابة متجزئة عند أبي حنيفة كالعنت، فلما كاتب الذمي نصيبيه على خمر بإذن شريكه، وقعت المكاتبية على نصيب نفسه خاصةً، والذمي إذا كاتب نصيبيه على خمر جاز كما لو باع نصيبيه بخمر.

وأما عندهما فالكتابية فاسدة لأن من أصلهما أن العقد انعقد لهما حيث كانت بإذن شريكه، فلما بطل نصيب المسلمين بطل نصيب الذمي، لأنها كتابة واحدة، فإذا بطل بعضها بطل كلها، ولا شركة للمسلم فيما أخذ النصراني من الخمر، لأن المسلمين ممنوع من قبض الخمر. وإن كتاباه جمياً على خمر مكتابه واحدة، لم يجز في نصيب واحد منها، أما في

(٢) سقط من ط.

(١) سقط من ط.

نصيب المسلم فلا يشكل، وأما في نصيب الذمي فلأن المكاتبية واحدة، فإذا بطل بعضها بطل الكل، ولو أدى إليهما عتق وعليه قيمته لل المسلم، وللذمي نصف الخمر، وإنما عتق بالأداء إليهما؛ لأن الكتابة فاسدة، وهذا حكم الكتابة الفاسدة أنه إذا أدى بعتق كما إذا كاتب المسلم عبده على خمر فأدى، إلا أنه لا يسعى في نصف قيمته لل المسلم، ولا يسعى في نصيب الذمي؛ لأن الذمي قد سلم له شرطه؛ لأن الخمر مال متقوم [في حقه وليس بمال متقوم]<sup>(١)</sup> في حق المسلم، فيسعى في نصف قيمته له، والله - عز وجل - أعلم.

### فصل في حكم المكاتبية

وأما حكم المكاتبية ويندرج فيها بيان ما يملكه المولى من التصرف في المكاتب وما لا يملكه، فنقول وبالله التوفيق.

المكاتبية أنواع ثلاثة: صحيحة، وفاسدة، وباطلة؛ أما الصالحة فلها أحكام: بعضها يتعلق بما قبل أداء بدل الكتابة، وبعضها يتعلق بأداء بدل الكتابة.

أما الأول: فزوال يد المولى عن المكاتب، وصيرورة المكاتب أحق بمنافعه ومكاسبه، وصيرورة المولى كالاجنبي عنها، وثبتت حق المطالبة للمولى ببدل الكتابة، وثبتت حق الحرية للمكاتب، لأن ما هو المقصود من هذا العقد لا من الجانبين لا يحصل بدونها، وهل تزول رقبة المكاتب عن ملك المولى بالكتابة؟

اختلاف المذايغ فيه، قال عائشة: لا تزول.

وقال بعضهم: تزول عن ملك المولى، ولا يملكها العبد بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري على أصل أبي حنيفة، أن البيع يزول عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري، وهذا غير سديد، لأن الملك صفة إضافية فيستحيل وجوده بدون المضاف إليه، كسائر الأوصاف الإضافية من الأبوة والبنوة والأخوة والشركة ونحوها، فلا يتصور وجود مملوك لا مالك له، وهكذا نقول في «باب البيع»، لأن البيع في الحقيقة ملك البائع أو ملك المشتري إلا أنا لا نعلم ذلك في الحال؛ لأننا لا نعلم أن العقد يجاز أو يفسخ فيتوقف في علمنا بجهلنا بعاقبة الأمر، وعند الإجازة أو الفسخ يتبيّن أنه كان ثابتاً للمشتري أو للبائع من وقت البيع حتى يظهر في حق الولد<sup>(٢)</sup> هذا معنى قول أبي حنيفة في تلك المسألة.

وبَيَان هذه الجملة في مسائل: إذا كاتب عبده كتابة صحيحة صار مأذوناً في التجارة؛ لأنَّه

(١) في ط: الرواية.

(٢) سقط من ط.

وجب عليه أداء بدل الكتابة، ولا يمكن من الأداء إلا بالكسب والتجارة كسبٌ، وليس له أن يمنعه من الكسب ولا من السفر، ولو شرط عليه أن لا يسافر كان الشرط باطلًا، والكتابة صحيحة لـما مر، وليس له أن يأخذ الكسب من يده، لأن كسبه له ولا يجوز له إجارتة ورهنه؛ لأن الإجارة تملك المنفعة، ومنافع المكاتب له والرهن إثبات ملك اليد للمرتهن، وملك اليد للمكاتب، ولا يجوز استخدامه واستغلاله/ لأن ذلك تصرف في المنفعة، والمنافع له، ويجوز إعتاقه ابتداء بلا خلاف، لأن جوازه يعتمد ملك الرقبة، وأنه قائم، سواء كان المولى صحيحاً أو مريضاً غير أنه إن كان صحيحاً يعتق مجاناً، وإن كان مريضاً، والعبد يخرج من الثالث، فكذلك.

وكذلك إذا كان لا يخرج من الثالث لكن أجازت الورثة، وإن لم تجز الورثة فله الخيار في قول أبي حنيفة، إن شاء سعى في ثلثي القيمة حالاً، وإن شاء سعى في ثلثي الكتابة مؤجلاً. وعند أبي يوسف ومحمد: لا خيار له، ويسعى في الأقل؛ لأن الكتابة [قد]<sup>(١)</sup> سبقت الإعتاق، والإعتاق في المرض بمنزلة التدبير، ولو ذكره كان حكمه هذا على ما ذكرنا في «كتاب التدبير».

كذا إذا أعتقه في المرض ويجوز له إعتاقه عن الكفارنة عندنا؛ خلافاً للشافعي، والمسألة تذكر في «كتاب الكفارات».

ولو أعتق الولد المولود أو المشتري في الكتابة جاز، ولا يسقط شيء من بدل الكتابة، والقياس أن لا يجوز إعتاقه، وهو قول زفر.

ووجه القياس أن في إعتاقه الولد إبطال حق المكاتب؛ لأنه يملك كسب ولده المولود والمشتري وبالإعتاق يبطل، وإليه أشار في الأصل، فقال لأن للمكاتب أن يستخدمهم.

ووجه الاستحسان أن المكاتب إنما يسعى في حرية نفسه وأولاده، وقد نال هذا المقصود، وإنما لا يسقط من بدل الكتابة شيء، لأن البدل كله على المكاتب فلا يسقط شيء منه بعتق الولد، ولو أعتق أم ولد المكاتب لم يجز، لأن المكاتب لو عتق كانت هي أم ولد على حالها، لأنها لم تصر مكتابة بكتابته، فلا تعتق بعتق المكاتب، ولا يجوز له بيع المكاتب بغير رضاه بلا خلاف؛ لأن فيه إبطال حق المكاتب من غير رضاه، وهو حق الحرية، فلا يجوز بيعه كالمدبر وأم الولد، وإن رضي به المكاتب جاز، ويكون ذلك فسخاً للكتابة، لأن امتناع الجواز كان لحق المكاتب، فإذا رضي فقد زال المانع.

وذكر ابن سماعة عن محمد أن المولى والمكاتب إذا اجتمعا في البيع قال: البيع لا

(١) سقط من ط.

يجوز، وال الصحيح جواب ظاهر الرواية، لأنه لما باعه المولى برضاه فقد تراضيا على الفسخ، فيكون إقالة والكتابة تحتمل الإقالة، وما روی عن عائشة - رضي الله عنها - أنها اشتهرت ببريرة وكانت مكتابة، فمحموم على أن ذلك كان برضاهما، وعلى هذا الهبة والصدقة والوصية.

ولو كاتب جارية لا يحل له وطئها والاستمتاع بها<sup>(١)</sup>؛ لأن ذلك انتفاع بها، والمولى كالأجنبي في منافعها، ولو وطئها غرم العقر لها، تستعين به على أداء بدل الكتابة، لأنه بدل منفعة مملوكة لها.

ولو وطئها فعلقت منه، ثبت نسب الولد إذا ادعاه<sup>(٢)</sup>، لأن النسب يثبت بشبهة الملك

(١) وليس للرجل أن يطأ مكتابته من غير شرط وهو حرام في قول أكثر أهل العلم، منهم: سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، ومالك، والبيهقي، والأوزاعي، والشافعى، وأصحاب الرأى. وقيل: له وطئها في الوقف الذي لا يشغلها الوطء عن السفى عما هي فيه؛ لأنها ملك يمينه، فتدخل في عموم قوله تعالى: «أو ما ملكت أيمانهم». ولنا، أن الكتابة عقد إزال ملك استخدامها، وملك عوض متنعة بضمها فيما إذا وطئت بشبهة، فازال جل وطئها، كالبيع، والآية مخصوصة بالمزوجة، فتفقيس عليها محل الزواج، ولأن الملك هنا ضعيف، لأن قد زال عن منافعها جملة، ولها لو وطئت بشبهة، كان المهر لها، وتقارب أم الولد، فإن ملكه باق عليها، وإنما يزول بمهره، فأشبهت المدبرة والموصى بها، وإنما انتفع البيع، لأنها استحققت العرش بمهره استحقاقاً لازماً، لا يمكن زواله.

إذا شرط وطأها، فله ذلك. ويه قال سعيد بن المسيب. وقال ساير من ذكرنا: ليس له وطئها، لأن لا يملكه مع إطلاق التقديم، فلم يملكه بالشرط، كما لو زوجها أو أغنتها. وقال الشافعى: إذا شرط ذلك في عقد الكتابة، فسد؛ لأن شرط فاسد، فأفسد العقد، كما لو شرط عوضاً فاسداً. وقال مالك: لا يفسد العقد به؛ لأنه لا يدخل بزك العقى، ولا شرطه، فلم يفسد، كالصحيح. ولنا، قول الشيـ<sup>الله</sup> (المؤمنون): «عند شرطهم». ولأنها مملوكة، له شرط تفعيلها، فصفع، كشرط استخدامها، يتحقق هذا أن تنفعه من وطئها مع بقاء ملكه عليها ووجود المقتضى لحل وطئها، إنما كان لحقها، فإذا اشتراه عليه جاز، كالخدمة، ولأنه استثنى بعض ما كان له، فصفع، كاشتراض الخدمة، وفارق البيع، لأنه يزيل ملكه عنها.

فإن وطئها مع الشرط، فلا حد عليه، ولا تغزير، ولا مهر؛ لأن وطء يملكه، ويباع له، فأشبـهـ وطأها قبل كتابتها. وإن وطئها من غير شرط، فقد أساء، وعليه التغزير، لأن وطء محرم، ولا حد عليه. في قول عامة الفقهاء، لا نعلم فيه خلافاً، إلا عن الحسن، والزهري؛ فإنهما قالا: عليه الحد؛ لأن عقد عليها عقد معاوضة يحرم الوطء، فما يحجب الحد بوطئها، كالبيع. ولنا، أنها مملوكة، فلم يحجب الحد بوطئها، كأنه المستأجرة والمزهونة، وتختلف البيع؛ فإنه يزيل الملك، والكتابة لا تزيله؛ بدليل قوله عليه السلام: «المكتـبـ عبد ما يقـنـ عليه دزـقـمـ». وعليه مهرـهاـ لها؛ لأنـهـ استـقـرـ فيـ مـنـعـتهاـ المـمـثـوـعـ منـ اـسـتـيـفـانـهاـ، فـكـانـ عـلـيـهـ عـوـضـهاـ، كـمـنـافـعـ بـدـئـنـهاـ.

ينظر: المعني (٤٨٧ - ٤٨٨).

(٢) وإن أولدها، صارت أم ولد له، سواء وطئها بشرط أو بغير شرط؛ لأنـهـ أـخـبـأـهاـ بـحـرـ فيـ مـلـكـهـ، فـكـانـتـ أمـ ولـدـهـ، كـغـيرـ المـكـاتـبـ، وـالـوـلـدـ حـرـ؛ لأنـهـ ولـدـهـ مـمـلـوـكـتـهـ، وـلـحـقـهـ تـسـبـهـ لـذـكـ، وـلـانـهـ مـنـ وـطـءـ سـقـطـ فيـ

الـحدـ لـلـشـهـةـ، فـأـشـبـهـ وـلـدـ المـغـرـرـ، وـلـاـ تـلـزـمـهـ قـيمـتـهـ، لأنـهـ وـضـعـتـهـ فيـ مـلـكـهـ.

ينظر: المعني (٤٨٨ - ٤٨٩).

وتأويل الملك، فلأن يثبت بحقيقة أولى، صدقته المكاتبية أو كذبته لما مر، ثم إن جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر فعليه العقر، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فلا عقر عليه، والمكاتبية بالخيار: إن شاءت مضت على كتابتها فأدت وعتقت وأخذت العقر، إذا كان العلوق في حال الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد وسقط العقر، لما ذكرنا في «كتاب الاستيلاد».

ولو جنى المولى على المكاتب غرم الأرش ليستعين به على الكتابة، لو استهلك شيئاً من كسبه فهو دين عليه، لأنه أحق بكسبه من المولى، فكان في مكاسبه كالحر، وكذا ما استهلك المكاتب من مال المولى لما قلنا.

ولو اشتري المكاتب امرأته لا يفسخ النكاح، وكذا إذا اشتريت المكاتبية زوجها، لأن الثابت للمكاتب حق الملك لا حقيقة الملك، وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كالعادة؛ أنها تمنع من إنشاء النكاح؛ وإذا طرأت على النكاح لا تبطله، ولهذا قال أصحابنا أن المولى إذا زوج ابنته من مكاتبها لا يبطل النكاح بموت الأب، لأن البنت لا تملك المكاتب حقيقة الملك، بل يثبت لها حق الملك فيمنع ذلك من الابتداء ولا يمنع من البقاء، فكذا هذا، ولو سرق منه يجب القطع على السارق، لأن المكاتب أحق بمنافعه ومكاسبه، فكان له حق الخصومة فيه كالحر، فيقطع بخصومته.

ولو جنى المكاتب على إنسان خطأ فإنه يسعى في الأقل من قيمته ومن أرش الجنائية، لأن رقبته مملوكة للمولى إلا أنه تعذر الدفع من غير اختيار سبب الكتابة، فصار كالعبد القن إذا جنى جنائية ثم أعتقه المولى من غير علمه بالجنائية، والحكم هناك ما ذكرنا؛ فكذا هلها، فينظر إن كان أرش الجنائية أقل من قيمته فعليه أرش الجنائية، لأن المجنى عليه لا يستحق أكثر من ذلك، فإذا دفع ذلك فقد سقط حقه، وإن كانت قيمته/ أقل من أرش الجنائية فعليه قيمته؛ لأن حكم الجنائية تعلق بالرقبة لكون الرقبة ملك المولى، وهي لا تتحمل أكثر من قيمتها، فلا يلزمها أكثر من ذلك.

وكذلك لو جنى جنائيات خطأ قبل أن يحكم عليه بالجنائية الأولى، لا يجب عليه إلا قيمة واحدة، وإن كثرت جنائياته في قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يجب عليه في كل جنائية الأقل من أرشها ومن قيمتها، وهذا فرع اختلافهم في أن جنائياته تعلق بالرقبة أو بذمته، فعندها تعلق برقبته، والرقة لا تتسع لأكثر من قيمة واحدة، وعند تعلق بذمته والذمة متعدة.

والصحيح قولنا لما ذكرنا أن رقبته مملوكة للمولى فإنها مقدور الدفع في الجملة بأن يعجز فيدفع إلا أنه تعذر الدفع بالمنع السابق؛ وهو الكتابة من غير اختيار، فصار كما لو جنى جنائيات ثم أعتقه المولى من غير علمه بها، وهناك لا يلزم إلا قيمة واحدة؛ كذلك هلها.

هذا إذا جنى ثانياً قبل أن يحكم عليه الحاكم بالأولى، فاما إذا حكم الحاكم بالأولى، ثم جنى ثانياً فإنه يلزمـه قيمة أخرى بالجناية الثانية، لأنـها لـما حـكمـ الحـاـكـمـ فقد اـنـتـقـلـتـ الجـنـاـيـةـ منـ رـقـبـتـهـ إـلـىـ ذـمـتـهـ، فـحـصـلـتـ الجـنـاـيـةـ الثـانـيـةـ وـالـرـقـبـةـ فـارـغـةـ عـنـ جـنـاـيـتـهـ مـتـعـلـقـةـ بـهـ، فـصـارـ بـمـنـزـلـةـ الجـنـاـيـةـ الـمـبـتـدـأـةـ، فـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ وـبـيـنـ مـاـ إـذـاـ حـفـرـ المـكـاتـبـ بـثـرـأـ عـلـىـ قـارـعـةـ الـطـرـيـقـ، فـوـقـ فـيـهاـ إـنـسـانـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـعـيـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ حـفـرـ، ثـمـ وـقـعـ فـيـهـ آـخـرـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ أـكـثـرـ مـنـ قـيـمـةـ وـاحـدـةـ، سـوـاءـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـالـأـوـلـىـ أـوـ لـمـ يـحـكـمـ.

وـوـجـهـ الـفـرـقـ أـنـ هـنـاكـ الجـنـاـيـةـ وـاحـدـةـ، وـهـيـ حـفـرـ الـبـثـرـ، فـالـضـمـانـ الـذـيـ يـلـزـمـهـ إـنـمـاـ يـلـزـمـهـ بـسـبـبـ وـاحـدـ، فـوـقـعـ الثـانـيـ، إـنـ كـانـ بـعـدـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ، لـكـنـ بـسـبـبـ سـابـقـ عـلـىـ حـكـمـهـ، فـصـارـ كـانـهـ قـتـلـهـمـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ، فـلـاـ يـلـزـمـهـ إـلـاـ قـيـمـةـ وـاحـدـةـ، فـأـمـاـ هـنـاـ فـقـدـ تـعـدـتـ الجـنـاـيـةـ، وـالـثـانـيـةـ حـصـلـتـ بـعـدـ فـرـاغـ رـقـبـتـهـ عـنـ الـأـوـلـىـ وـاـنـتـقـالـهـ إـلـىـ ذـمـتـهـ، فـيـتـعـدـدـ السـبـبـ فـيـتـعـدـدـ الـحـكـمـ.

وـلـوـ سـقـطـ حـائـطـ مـاـيـلـ أـشـهـدـ عـلـيـهـ عـلـىـ إـنـسـانـ فـقـتـلـهـ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـسـعـيـ فـيـ قـيـمـتـهـ؛ لـأـنـ الـمـكـاتـبـ يـمـلـكـ النـقـضـ فـيـصـحـ الإـشـهـادـ عـلـيـهـ كـمـاـ فـيـ الـحرـ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ قـيـمـةـ نـفـسـهـ كـمـاـ لـوـ قـتـلـ أـخـرـ خـطـأـ.

وـكـذـلـكـ إـذـاـ وـجـدـ فـيـ دـارـ الـمـكـاتـبـ قـتـلـ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـسـعـيـ فـيـ قـيـمـتـهـ أـكـثـرـ مـنـ الـدـيـةـ، فـيـتـقـضـ مـنـهـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ، فـإـنـ جـنـىـ جـنـاـيـةـ ثـمـ عـجـزـ قـبـلـ أـنـ يـقـضـيـ بـهـ دـفـعـهـ مـوـلـاـهـ بـهـ أـوـ فـدـاهـ، وـإـنـ قـضـىـ عـلـيـهـ بـالـسـعـاـيـةـ ثـمـ عـجـزـ، فـهـيـ دـيـنـ فـيـ رـقـبـتـهـ بـيـاعـ فـيـهـ؛ لـأـنـ إـذـاـ لـمـ يـقـضـ عـلـيـهـ لـمـ تـصـرـ الـقـيـمـةـ دـيـنـاـ فـيـ رـقـبـتـهـ، فـهـوـ كـعـبـدـ قـنـ جـنـىـ جـنـاـيـةـ أـنـهـ يـخـاطـبـ مـوـلـاـهـ بـالـدـفـعـ أـوـ الـفـداءـ، وـإـذـاـ قـضـىـ عـلـيـهـ بـالـقـيـمـةـ صـارـ ذـلـكـ دـيـنـاـ فـيـ رـقـبـتـهـ، فـإـذـاـ عـجـزـ صـارـ حـكـمـ حـكـمـ عـبـدـ لـحـقـهـ الـدـيـنـ أـنـهـ بـيـاعـ أـوـ يـقـضـيـ السـيـدـ دـيـنـهـ، هـذـاـ كـانـ جـنـاـيـةـ عـمـدـاـ بـأـنـ قـتـلـ رـجـلـاـ عـمـدـاـ قـتـلـ بـهـ؛ لـأـنـ لـوـ كـانـ حـرـ لـقـتـلـ بـهـ، فـالـمـكـاتـبـ أـوـلـىـ.

هـذـاـ إـذـاـ جـنـىـ الـمـكـاتـبـ عـلـىـ غـيرـهـ، فـأـمـاـ إـذـاـ جـنـىـ غـيرـهـ عـلـيـهـ، فـإـنـ كـانـ خـطـأـ فـالـأـرـشـ لـهـ، وـأـرـشـهـ أـرـشـ الـعـبـدـ، أـمـاـ كـونـ الـأـرـشـ لـهـ؛ فـلـأـنـ أـجـزـاءـ مـلـحـقـةـ بـالـمـنـافـعـ وـهـوـ أـحـقـ بـمـنـافـعـهـ.

وـأـمـاـ كـونـ أـرـشـ الـعـبـدـ، فـلـأـنـهـ عـبـدـ مـاـ بـقـيـ عـلـيـهـ دـرـهـمـ بـالـحـدـيـثـ، فـكـانـ جـنـاـيـةـ عـلـيـهـ جـنـاـيـةـ عـلـىـ الـعـبـدـ، فـكـانـ أـرـشـهـ أـرـشـ الـعـبـدـ، وـإـنـ كـانـ عـمـدـاـ فـالـمـسـأـلـةـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ؛ فـيـ وـجـهـ يـجـبـ الـقـصـاصـ فـيـ قـوـلـهـمـ، وـفـيـ وـجـهـ لـاـ يـجـبـ الـقـصـاصـ، وـفـيـ وـجـهـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ.

أـمـاـ الـأـوـلـ فـهـوـ إـذـاـ يـقـتـلـهـ رـجـلـ عـمـدـاـ وـلـمـ يـتـرـكـ وـفـاءـ، فـلـلـمـولـىـ أـنـ يـقـتـلـ القـاتـلـ؛ لـأـنـ لـمـ يـتـرـكـ وـفـاءـ فـقـدـ مـاتـ عـاجـزاـ فـمـاتـ عـبـدـاـ، وـالـعـبـدـ إـذـاـ قـتـلـ عـمـدـاـ يـجـبـ الـقـصـاصـ عـلـىـ قـاتـلـهـ إـنـ كـانـ عـبـدـاـ بـالـإـجـمـاعـ، وـإـنـ كـانـ حـرـاـ عـنـدـنـاـ؛ كـذـلـكـ هـلـهـنـاـ.

وأما الوجه الثاني فهو أن يقتل عمداً ويترك وفاء ويترك ورثة أحرازاً سوى المولى، فلا يجب القصاص لاشتباه ولد القصاص، لاختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في أنه يموت حراً أو عبداً؛ على ما ذكر، إن شاء الله تعالى، فمن قال مات حراً قال ولادة الاستيفاء للورثة، ومن قال مات عبداً قال الولاية للمولى، فاشتبه المولى، فلم يجب القصاص.

فإن قيل: قياس هذه النكتة أنه إذا اجتمع المولى والورثة ينبغي أن يجب القصاص؛ لارتفاع الاشتباه عند الاجتماع كالعبد الموصي<sup>(١)</sup> برقبته لإنسان وبخدمته لآخر إذا قتل أن لهما أن يجتمعوا فيقتلا.

وكذا العبد المرهون إذا قتل فاجتمع الراهن والمرتهن على القصاص، أن لهما أن يستوفياه، كذلك / ههنا، فالجواب أن المانع هو اشتباه المولى، وهذا الاشتباه لا يزول بالاجتماع، لأن الولاية لأحدهما وهو المولى أو الوارث، وهذا النوع من الاشتباه لا يزول بالاجتماعهما، بخلاف مسألة الوصية؛ لأن هناك لا اشتباه، فإن الولاية لصاحب الرقبة؛ لأن الملك له، وإنما لصاحب الخدمة فيها حق، فإذا اجتمعوا في الاستيفاء فقد رضي بإسقاط حقه، ويقول لصاحب الخدمة حقي قوي لشبهة الملك، فصار بمنزلة عبد بين اثنين قتل فاجتمع الوليان على الاستيفاء، وبخلاف مسألة الرهن، فإن المستحق للقصاص هناك هو الراهن؛ إذ الملك له إلا أن للمرتهن فيه حقاً، فإذا رضي بالاستيفاء فقد رضي بسقوط حقه، وهلها بخلافه على ما بيناه.

وأما الوجه الثالث: فهو أن يقتل عمداً ويترك وفاء، ولا وارث له سوى المولى، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يجب القصاص للمولى؛ لأنه لا اشتباه ههنا لأن القصاص يكون للمولى كيما كان، سواء مات حراً أو عبداً، وقال محمد: لا يجب، لأن المولى إن لم يشتبه فسبب ثبوت الولاية قد اشتبه، لأن إن مات حراً فالولاية تثبت بالإرث، وإن مات عبداً فالولاية تثبت بالملك، والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن السبب لم يشتبه، لأن المسبب واحد وهو الملك، والولاية أثر من آثار الملك.

والثاني: إن سلمنا أن السبب قد اشتبه، لكن لا اشتباه في الحكم وهو الولاية، لأنها ثابتة بيقين، فثبتت بأي سبب كان، فإن قتل ابن المكاتب أو عبد عمداً فلا قود عليه، لأن المكاتب وهو أبو المقتول أو مولى العبد لو عتق كان القصاص للمولى،

(١) في ط: المولى.

فاشتبه الولي، وبهذا علل في الأصل فقال: لأنني لا أدرى أنه للولي أو للمكاتب ومعناه ما ذكرناه، وإن اجتمعا على ذلك لم يقتضي أيضاً؛ لأن الولاية لأحدهما وهو غير معلوم؛ فإن عفوا فعفواهما باطل، والقيمة واجبة للمكاتب، أما بطلان العفو، فاما عفو الولي فلأنه لا يملك كسب المكاتب، فلا يصح عفوه.

وأما عفو المكاتب فلأن القيمة قد وجبت على القاتل، فكان إبراء المكاتب تبرعاً منه، وأنه لا يملك التبرع، فإن قتل الولي مكاتبته عمداً أو خطأً فلا قصاص علىه في العمد بلا شك؛ لأن رقبته مملوكة له فيصير شبهة، سواء ترك وفاء أو لم يترك، لا يجب القصاص لما قلنا، غير أنه إن ترك وفاء، فعلى الولي قيمته يقضى بها كتابته.

وكذلك لو قتل ابنه؛ لأن القصاص قد سقط بالشبهة فتجب الديمة، فسقط عنه قدر ماله من الكتابة، لأن الأصل أن كل دين التقيا من جنس واحد في الذمة، وليس في إسقاطه إبطال العقد، ولا استحق قبضه في المجلس - فإنه يصير أحدهما بالأخر قصاصاً، وما بقي يكون لوارثه لا للولي، لأن قاتله فلا يرثه، وإنما يصير ذلك قصاصاً إذا حل أجل الديمة؛ لأن القيمة وجبت عليه بالقتل مؤجلة.

ولئن قتل عبد المكاتب رجلاً خطأ يقال للمكاتب: ادفعه أو أفده بالديمة، لأن العبد من تجarterه وكسبه، فكان التدبير إليه، كعبد المأذون جنى جنابة خطأ؛ أنه يخرب المأذون بين الدفع والفداء، فالكاتب أولى، بخلاف نفس المكاتب إذا جنى أنه يلزم المأذون من قيمته ومن أرش الجنابة، لأن نفس المكاتب لا تحتمل النقل بخلاف كسبه، وإذا لم تحتمل النقل فتعد الدفع من غير اختيار، فصار كما لو أعتق نفس العبد الجنائي من غير علمه بالجنابة، وثمة يلزم المأذون من قيمته ومن أرش الجنابة، كذا هنها، ويؤخذ المكاتب بأسباب الحدود الخالصة ونحوها؛ كالزنا والسرقة والشرب والسكر والقذف، لا القن؛ لأنه مأخوذ بها، فالكاتب أولى، ولا يقطع في سرقته من مولاه لأنه عبد.

وكذا لا يقطع في سرقته من ابن<sup>(١)</sup> مولاه، ولا من امرأة مولاه، ولا من كل ذي رحمٍ محرم من مولاه، لأن واحداً من هؤلاء لو سرق حق<sup>(٢)</sup> الولي لا يقطع، فكذا مكاتبته.

وكذا لو سرق واحداً من هؤلاء من المكاتب لا يقطع، لأن واحداً منهم لو سرق من الولي لا يقطع، فكذا إذا سرق من المكاتب، ولو سرق منه أجنبي يقطع بخصوصته، لأن المكاتب أحق بمقاسبه ومتافعه، فكان له حق الخصومة كالآخر، فيقطع بخصوصته.

(٢) في أ: من.

(١) في أ: أبي.

ويصح من المولى دعوة<sup>(١)</sup> نسب ولد أمته المكاتبية إذا لم يكن له نسب معروف، صدقته المكاتبية أو كذبته، جاءت به لأقل من ستة أشهر أو لأكثر، لما ذكرنا فيما تقدم أنه ادعى نسب ب ولد جارية مملوكة/ له رقبة، فكان ولدها مملوكاً له أيضاً، ونسب ولد الجارية المملوكة يثبت بالدعوة من غير حاجة إلى التصديق.

ثم الأمة بال الخيار إن شاءت عجزت نفسها، وإن شاءت مضت على الكتابة، فإن مضت على الكتابة فلها العقر إن كان العلوق في حال الكتابة، بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الكتابة، لأنها أحق بمنافعها ومكاسبها، والمولى كالاجنبي عنها، والعقر بدل منافع ببعضها فيكون لها، وإن عجزت نفسها وصارت أم ولد له سقطاً للعقر.

هذا إذا استولد مكاتبته، فإن دبر مكاتبته فكذلك هو بال الخيار إن شاء نقض الكتابة، وإن شاء مضى عليها لتجهيز العتق إليه من جهتين<sup>(٢)</sup> فكان له الخيار، فإن مات مولاه وهو لا يخرج من الثالث، فقد ذكرنا الاختلاف فيما تقدم.

ولو ادعى نسب ولد جارية المكاتب، وليس له نسب معروف، وقد علقت به في ملك المكاتب، صحت دعوته لما قلنا، ويحتاج فيه إلى تصديق المكاتب استحساناً، وقد ذكرنا هذا في «كتاب الاستيلاد»، ولا يحبس المكاتب ببدل الكتابة، لأنه دين قاصر حتى لا تجوز الكفالة عند عامة العلماء، خلافاً لابن أبي ليلى هو يقول بأنه دين فتصح الكفالة [بـ]<sup>(٣)</sup> كسائر الديون.

ولنا أن حكم الكفالة ثبوت حق المطالبة للكفيل بمثل ما في ذمة الأصيل، وهذا لا يتحقق ههنا، لأن الثابت في ذمة الأصيل دين يحبس به ودين الكتابة<sup>(٤)</sup> لا يحبس به، فلو جوزنا الكفالة به لم يكن الثابت بها حق المطالبة بمثل ما في ذمة المكفول عنه، فلا يتحقق حكم الكفالة، بخلاف سائر الديون.

وأما الذي يتعلق بأداء بدل الكتابة فهو عتق المكاتب، ولا يعتق إلا بأداء جميع بدل الكتابة عند عامة العلماء، وهو قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، وقال علي - رضي الله تعالى عنه - يعتق بقدر ما أدى ويبقىباقي رقيقاً، وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - إذا أعطى مقدار قيمته عتق، ثم يصير بمنزلة الغريم، وقال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - إذا كاتب العبد مولاه فهو غريم من الغرماء - وهذا يدل على أن مذهبه أن المكاتب يعتق بنفس الكتابة، وقد روى محمد بن الحسن عن شريح مثل ذلك.

(١) في ط: وغيره.

(٢) سقط من ط.

(٣) في أ: وجهين.

(٤) سقط من ط.

وجه قول علي - كرم الله وجهه - إن المكاتبية عقد معاوضة، فإذا أدى العبد بعض بدل الكتابة إلى المولى، فقد ملك المولى ذلك القدر، فلو لم يملك من نفسه ذلك القدر لا جتمع للمولى ملك البدل والمبدل، وهذا لا يجوز.

وجه قول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن قيمة العبد ماليته<sup>(١)</sup> فلو عتق بأداء ما هو أقل من قيمته لتضرر به المولى، وإذا أدى قدر قيمته فلا ضرر على المولى.

وجه قول ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه لو لم يعتق بنفس العقد لوجب للمولى على عبده دين، ولا يجب للمولى على عبده دين، ولأن الكتابة إعتاق على مال، ومن أعتق عبده على مال وقبل العبد عتق، والمال دين عليه؛ كذلك هلنا.

وجه قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قول النبي - ﷺ - : «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقَى عَلَيْهِ ذَرَهُمْ»<sup>(٢)</sup> وهذا نَصٌّ في الباب، ولأن المولى علق عتقه بأداء جميع بدل الكتابة، فلا يعتق ما لم يؤد جميعه، كما لو قال لعبدة: إذا أديت إلى ألفاً فأنت حر، أنه لا يعتق ما لم يؤد جميع الألف، كذا هلنا.

ثم العتق كما يثبت بأداء بدل الكتابة يثبت بأداء العوض عن بدل الكتابة، لأن عوض الشيء يقوم مقامه ويسد مسده؛ كأنه هو، كما في البيع وغيره على أن بدل الكتابة دين في ذمة العبد، وقضاء الديون يكون بأعواضها لا بأعيانها، وكذا يثبت بالإبراء لما نذكر.

ثم إذا أدى بدل الكتابة وعتق ولده المولود في الكتابة، بأن ولد المكاتب ولد من أمة اشتراها لأنه صار مكاتبًا تبعاً للأب، فيثبت فيه حكم الأصل، إلا أن للمولى أن يطالب الأب دون الولد؛ لأنه لم يدخل في العقد مقصوداً، بل تبعاً، فلا يملك مطالبة التبع حال قيام المتبع، وكما يعتق المكاتب بالأداء من كسبه يعتق بالأداء من كسب ولده؛ لأن كسب الولد كسبه، فإذا أدى يعتق هو وولده؛ وكذا ولده المشترك في الكتابة وولد ولده وإن سفل، والوالدون وإن علو إذا اشتراهم المكاتب يدخلون في الكتابة؛ كالولد المولود، سواء لا فرق بينهم إلا في فصل واحد، وهو أنه إذا مات المكاتب من غير مال يقال للولد المشتري وللوالدين: إما أن تؤدوا الكتابة حالاً، وإلا ردناكم في الرق؛ بخلاف الولد المولود في الكتابة لما نذكر.

وأما ما سوى الوالدين والمولودين من ذوي الرحم المحرم؛ كالأخ والعم والخال ونحوهم، فهل يدخلون في الكتابة، قال أبو حنيفة: لا يدخلون، وقال أبو يوسف ومحمد:

(١) في ط: مالية.

٢٠٩/٢ يدخلون ويسعون / على النجوم بمنزلة الوالدين والمولودين، والأصل عندهما أن كل من إذا ملكه الحر يعتق عليه، فإذا ملكه المكاتب يتكاثب عليه ويقوم مقامه.

وجه قولهما: إن المكابة عقد يفضي إلى العتق، فيعتبر بحقيقة العتق والحكم في الحقيقة هذا؛ فكذا في كسب الكسب المفضي إليه، ولهذا اعتبر بحقيقة العتق في الوالدين والمولودين؛ كذا هُنَا.

ولأبي حنيفة أن الأصل إلا يثبت التكاثب رأساً؛ لأن ملك المكاتب ملك ضروري لكونه مملوكاً ما بقي عليه درهم، فلا يظهر في حق<sup>(١)</sup> التبرع والعتق، وإنما يظهر في حق حرية نفسه إلا أن حرية ولده وأبويه في معنى حرية نفسه لمكان الحرية، ولم يوجد في سائر ذوي الرحم، فبقي الأمر فيهم على الأصل، وبدل القياس من وجه آخر يفضي أن لا يدخل الولد؛ لأنه كسبه حق الحرية لا يسري للأقارب ككسب أم الولد والمدبر، وإنما استحسننا الولاد بحكم الحرية، ولم يوجد، والولد المنفصل قبل العقد لا يدخل في الكتابة، ويكون للمولى.

ولو اختلفا فقال المولى: ولد قبل العقد، وقالت المكابة: بعد العقد، ينظر إن كان الولد في يد المولى، فالقول قوله إنه انفصل قبل العقد، وإن كان في يد الأمة، فالقول قوله ويحكم فيه الحال؛ كمن استأجر عبداً ومضت مدة الإجارة ثم اختلفا، فادعى المستأجر الإباق والمؤاجر يُنكر؛ أنه ينظر إن كان في الحال آبقاً، فالقول قول المستأجر، وإن لم يكن في الحال آبقاً، فالقول قول المؤاجر.

وكذلك هذا في الطاحونة إذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه، فإن كان في الحال متقطعاً فالقول قول المستأجر، وإن كان جارياً فالقول قول المؤاجر، ولو تصادقاً في الإباق والانقطاع، واختلفا في مدة الإباق والانقطاع، فالقول قول المستأجر، لأنه منكر وجوب الزيادة، وسواء كان الأداء في حال حياة العاقدين أو بعد موتهما، حتى لو مات المولى فأدى المكاتب إلى ورثته، عتق؛ لأن العقد لا ينفسخ بموت المولى بلا خلاف.

وكذا لو مات المكاتب عن وفاة يؤدي بدل الكتابة إلى المولى ويحكم بعتقه عندنا، وعند الشافعي: لا يعتق، ويسلم البدل للمولى بناء على أن عقد الكتابة لا ينفسخ بموت المكابة عندنا؛ كما لا ينفسخ بموت المولى، وعنه ينفسخ بموت المكاتب، وقد اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في المكاتب إذا مات عن وفاة؛ أنه يموت حرّاً أو عبداً.

قال عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَمُوتُ حُرًّا فَيُؤْدِي بَدْل

(١) في أ: جواز.

كتابته ويحكم بحريته، وبه أخذ أصحابنا، وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أنه يموت عبداً<sup>(١)</sup>، والمال كله للمولى، وبه أخذ الشافعى.

وجه قول الشافعى: أنه لو عتق لا يخلو إما أن يعتق قبل موته، وإما أن يعتق بعد موته، لا سيل إلى الأول، لأن العتق معلم بأداء البدل، والأداء لم يوجد قبل الموت، ولا سيل إلى الثاني، لأن محل العتق قد فات، لأن محله الرق وقد فات بالموت، وإثبات الشيء في غير محله محال، فامتنع القول بالعتق، ولا يقال إنه يعتق مستنداً إلى آخر جزء من أجزاء حياته، وهو قابل للعتق في ذلك الوقت؛ لأن الأصل فيما يثبت مستنداً أنه يثبت للحال ثم يستند. ألا ترى أن من باع مال الغير توقف على إجازة المالك عندكم، فإن هلك المال ثم أجاز المالك لا تلتحقه الإجازة؛ لأن الحكم يثبت عند الإجازة مستنداً، فيراغي قيام محل الحكم للحال، والمحل ههنا لا يتحمل العتق للحال، فلا يستند.

ولنا ما روى عن قتادة أنه قال: قلت لسعيد بن المسيب أن شريحاً قال في المكاتب إذا مات عن وفاء وعليه دين: بدئه بدين الكتابة ثم بالدين، فقال سعيد: أخطأ شريحة وإن كان قاضياً، فإن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - يقول: إن المكاتب إذا مات عن وفاء وعليه دينٌ بدئه بالكتابية، ثم بالكتابية<sup>(٢)</sup> فاختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في الترتيب، دليل<sup>(٣)</sup> على اتفاقهم على بقاء عقد الكتابة بعد الموت.

فرواية قتادة تشير إلى إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ما قلنا، ومثله لا يكذب، فلا يعتد بخلاف الشافعى؛ لأن العتق في الحقيقة معلم بسلامة البدل للمولى، إما صورة ومعنى بالاستيفاء، وإما معنى لا<sup>(٤)</sup> صورة بأخذ العوض أو الإبراء لا بصورة الأداء من المكاتب، لأن العتق يثبت من غير أداء أصلاً بأخذ المولى وبالإبراء، وقد سلم البدل للمولى، إما صورة ومعنى بالاستيفاء، وإما معنى لا صورة بالإبراء.

أما طريق الاستيفاء فلأن هذا عقد معاوضة بين المولى والمكاتب وحكمه في جانب المولى ملك البدل وسلامته، وفي جانب المكاتب سلامه رقبته بالحرية وسلامة أولاده وإكسابه حال سلامة البدل للمولى، وفي الحال زوال/ يد المولى عنه وصيروته أحق بمنافعه ومكاسبه، ٢٠٩ ب وقد ثبت الملك في البدل للمولى في ذمة العبد للحال، حتى لو تبرع عنه إنسان بالأداء وقبل المولى صَحَّ.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٣٣١ - ٣٣٢) كتاب المكاتب: باب موت المكاتب.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٣٣٢) كتاب المكاتب: باب إفلاس المكاتب.

(٣) في ط: والميل.

(٤) في أ: بلا.

ولو أبدأه جاز الإبراء ويعتق، ولو أحال المكاتب [مولاه]<sup>(١)</sup> على غيره له عليه دين من إكسابه وقبل المولى، صَحَّ وعنت، وإذا ثبت الملك للمولى في البطل، كان ينبغي أن يزول البطل عن ملكه، وهو رقبة المكاتب وتسلم له رقبته تحقيقاً للمساواة في عقد المعاوضة؛ إذ المعاوضة في الحقيقة بين البطل والرقبة كما فيسائر المعاوضات من البيع والإجارة كما في الخلع والإعناق على مال، إلا أن الزوال لو ثبت هنا للحال لبقي الدين في ذمة المفلس، وينتقل<sup>(٢)</sup> في الأداء فيتضمر به المولى فيمتنع الناس عن الكتابة، فشرع هذا العقد على خلاف موجب المعاوضات في ثبوت السلامه وزوال البطل على المولى إلا بسلامة البطل له على الكمال؛ نظراً للمولى وترغيباً لهم في عقد الكتابة، ونظراً للعيبد ليتوصلوا إلى العتق، فإذا جاء آخر حياته وعجز عن الكسب انتقل الدين من ذمته إلى أكسابه، كما في الحر، إلا أن الكسب قد لا يسلم له إما بالهلاك أو بأخذ الورثة، فإذا أدى ذلك إلى المولى فقد وجد الشرط، وهو سلامه البطل للمولى، فيسلم البطل للمكاتب وهو رقبته له.

وأما الإبراء فهو أنه لما بلغ آخر حياته يسقط عنه المطالبة بأداء البطل لعجزه عن الأداء بنفسه، وانتقل إلى المال خلفاً عن المطالبة عنه، فيطالب به وصيه أو وارثه أو وصي القاضي، فإذا أدى النائب سقطت المطالبة عن النائب في آخر حياته، فيبرأ عن بدل الكتابة وتسقط عنه المطالبة في ذلك الوقت، فيعترض في ذلك الوقت، وقد خرج الجواب عمّا ذكره الشافعي لما ذكرنا أن الشرط ليس هو من صورة الأداء، بل سلامه البطل صورة ومعنى بالاستيفاء أو معنى الإبراء، وقد حصل.

ومن أصحابنا من قال: إن العتق يثبت بعد الأداء مقصوراً عليه؛ ويبقى حيّاً تقديرأً لإحراز شرف الحرية؛ كما يبقى المولى حيّاً بعد الموت تقديرأً لإحراز شرف<sup>(٣)</sup> الكتابة، ويثبت العتق فيه وهو مثبت حقيقة ويقدر حيّاً على اختلاف طريق أصحابنا في ذلك، على ما عرف في الخلافيات.

ولئن مات المكاتب وترك وفاء وأولاداً أحراراً بأن ولدوا من امرأة حرة يؤدي بدل كتابته وما فضل يكون ميراثاً بين أولاده الأحرار، لأن المكاتب يعتق في آخر جزء من حياته، ثم يموت فيما يموت حرياً فيرث منه أولاده الأحرار؛ وكذلك أولاده الذين ولدوا في الكتابة، لأنهم صاروا مكتابين تبعاً له، فإذا عتق هو في آخر حياته يعتقون هم أيضاً تبعاً له، فإذا مات هو فقد مات حرياً وهم أحرار فيرثونه، وكذا أولاده الذين اشتراهم في الكتابة ووالدهما لما قلنا، وكذا ولده الذي

(١) سقط من ط.

(٢) في ط: وينتقل.

(٣) في أ: بدل.

كوتب معه كتابة واحدة؛ لأنه عتق معه في آخر حياته فيرثه، وأما ولده الذي كاتبه كتابة على حدة لا يرثه، لأنه لا يعتق بعتقه فيموت حراً، وولده مكاتب والمكاتب لا يرث الحر.

ولو مات وترك وفاء وعليه دين أجنبي ودين المولى غير الكتابة، وله وصايا من تدبيره وغير ذلك، وترك ولداً حراً، أو ولداً ولد له في الكتابة من أمته - يبدأ بدين الأجانب ثم بدين المولى ثم بالكتابة، والباقي ميراث بين سائر أولاده، وبطلت وصاياه، أما بطلان وصاياه فلوجهين: (أحدهما): يخص التدبير، (والثاني): يعم سائر الوصايا.

أما الأول: فلا المدبر يعتق بموت السيد، والمكاتب ليس من أهل الإعتاق.

وأما الثاني فإذا أدى عنه بعد الموت فإنه يحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته، وذلك زمان لطيف لا يسع الوصية، ثم انتقل الملك إلى الوارث والملك للوصي له يثبت بعقد الوصية الذي هو فعله، فإذا لم يتسع الوقت له لا يمكن إثباته بخلاف الميراث، لأن الملك ينتقل إلى الورثة من غير صنع العبد، وإذا بطلت الوصايا بقيت الديون.

وأما ترتيب الديون فيبدأ بدين الأجنبي؛ لأن الأصل في الديون المتعلقة بالتركة أنه يبدأ بالأقوى فالأقوى، كما في دين الصحة مع دين المرض، ودين الأجنبي أقوى من دين المولى؛ لأنه [لا يبطل بالرق ودين المولى يبطل به إلا] ترى أنه لو عجز ورد في الرق بطل<sup>[١]</sup> دين المولى، ولا يبطل دين الأجنبي بل يباع فيه، فيبدأ بدين الأجنبي، ثم ينظر في بقية التركة، فإن كان فيها وفاء بدين المولى وبالكتابه بدء بدين المولى ثم بالكتابه، لأن دين المولى أقوى من دين الكتابة، بدليل/ أنه تصح الكفالة به، ولا تصح بدين الكتابة.

١٢١٠/٢

وكذا المكاتب بملك إسقاط دين المكتابه عن نفسه قصداً لأن يعجز نفسه، ولا يملك إسقاط دين المولى قصداً، بل يسقط ضرورة بسقوط الكتابة، فكان دين المولى أقوى فيقدم على دين الكتابة، وإن لم يكن في التركة وفاء بالديون جميعاً بدء بدين الكتابة، لأنه لو بدء بقضاء دين المولى لبطل القضاء؛ لأنه إذا قضى ذلك فقد صار عاجزاً، فيكون قد مات عاجزاً فتبطل الكتابة، فلم يصح القضاء، لأنه بالعجز صار قثاً، ولا يجب للمولى على عبده القن دين، ولئن في البداء بقضاء دين الكتابة إبطال القضاء، فيكون أولى، فيبدأ بالكتابه حتى يعتق ويكون دين المولى في ذمته، فربما يستوفي منه إذا ظهر له مال، وما فضل عن هذه الديون فهو ميراث لأولاده الأحرار من امرأة حرة، وأولاده المولودين في الكتابة؛ لأنهم عتقوا بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته، فيرثون كالحر الأصل.

(١) سقط من ط.

ولو مات وترك وفاء وعليه: دين، وجناية، ومكاتب، ومهر، وأولاد أحرار من امرأة حرة، وأولاد ولدوا في الكتابة من أمته، وأولاد اشتراهم - يبدأ بالدين، ثم بالكتابة، ثم يكون الباقى ميراثاً لجميعهم؛ لأن الدين أولى<sup>(١)</sup> من الكتابة لما بينا، ثم ينظر إلى ما بقى من المال فإن كان فيه وفاء بالكتابة، فإنه يبدأ بالجناية لأنه إذا كان به وفاء بالجناية صار لأن المكاتب قُنْ، فيقضى عليه بالجناية، ومتى قضى عليه بالجناية يصير عاجزاً إذا لم يكن في الباقى وفاء، وإن لم يكن في المال وفاء بالكتابة وكان فيه وفاء بالجناية<sup>(٢)</sup> أو لم يكن - فقد مات المكاتب عبداً وبطلت الجناية؛ لأنه لا حق لصاحب الجناية في مال العبد، وإنما كان حقه في الرقبة وقد فاتت الرقبة، وهذا إذا كان القاضي لم يقض بالجناية في حال حياته، فإن كان القاضي قضى عليه بالجناية، صار حكمه حكم سائر الديون.

وأما المهر فإن كان تزوج نكاحاً صحيحاً بإذن المولى، فحكمه حكم سائر الديون، وإن كان النكاح بغير إذن المولى لا يجب للمرأة شيء ما لم يقض سائر الديون والجناية والكتابة، فإن فضل شيء يصرف إلى المهر؛ لأن في النكاح الفاسد إنما يتبع<sup>(٣)</sup> بالمهر بعد العناق، لأنه لا يصح في حق المولى، فإذا زال حق المولى فحينئذ يواخذ به، فإن أديت كتابته وحكم بحريته وحرية أولاده، صار الباقى ميراثاً لأولاده كلهم، لأنهم عتقوا بعنته.

وكذلك إن كان ابن مكتاباً معه، لأنهم عتقوا في زمان واحد، وإن كاتب ابن مكتابة على حدة، لا يرث منه؛ لأنه لا يعتق بعنته ولا يستند عنته في حقه، فلا يرث منه.

وإن مات المكاتب من غير وفاء وترك ولداً مولوداً في الكتابة؛ بأن ولدت أمته التي اشتراها بأن كان المكاتب تزوج أمة إنسان بإذن مولاها، فولدت منه ثم اشتراها المكاتب وولدها، أو المكتابة ولدت من غير مولاها - فإنه يسعى في الكتابة على نجوم أبيه ولا يبطل الأجل؛ لأنه إذا مات لا عن وفاء، فقد مات عاجزاً، فقام الولد مقامه كأنه حق، ولو كان حيّاً حقيقة، لكن يسعى على نجومه، فكذا ولده بخلاف ما إذا مات عن وفاء؛ لأنه مات قادراً فيؤدي بدل الكتابة للحال، ولا يؤخر إلى أجله، بل يبطل الأجل، لأن موت من عليه الدين يبطل الأجل في الأصل؛ كما في سائر الديون، وليس هنالك أحد يقوم مقامه حتى يجعل كأنه حيّ، وإذا أدى السعاية عُنق أبوه وهو.

وأما ولده المشتري في الكتابة، فإنه لا يسعى على نجومه، بل يقال له: إما أن تؤدي السعاية حالاً، أو ترد إلى الرق، ولا يقال ذلك للمولود في الكتابة، بل يسعى على نجوم أبيه

(١) في ط: أقوى.

(٢) في أ: يمتنع.

ولا يرد إلى الرق، إلا إذا أخل بنجم أو بنجمين على الاختلاف، وإنما كان ذلك لأن دخول الولد في الكتابة بطرق التبعية، وتبعية الولد المولود في الكتابة أشد من تبعية المشتري في الكتابة، لأن تبعيته باعتبار الجزئية، والجزئية في الولد المولود في الكتابة حصلت في العقد، فكان بمنزلة المكاتب نفسه، والحكم في المكاتب على ما ذكرنا، فكذا فيه، ولا كذلك الولد المشتري، لأن جزئته ما حصلت في العقد فانحطت درجته عنه، فلا بد من إظهار ذلك في الحكم ترتيباً للأحكام على مراتب الحجج في القوة والضعف.

وذكر القاضي في شرح الكافي الخلاف في المسألة، وجعل ما ذكرنا قول أبي حنيفة، وأما على قولهما فالولد المشتري والولد المولود سواء.

وجه قولهما إن التكاليف على الولد المولود لمكان التبعية وهي موجودة في المشتري، وجواب أبي حنيفة عن هذا أن معنى / التبعية في المولود أقوى منه في المشتري، فلا يصح ب٢١٠/٢ القياس.

ولو مات من غير وفاة وترك الديون التي ذكرنا، فال الخيار في ذلك إلى الولد يبدأ بأي ذلك شاء؛ لأن المكاتب إذا لم يترك وفاة صار التدبير إلى الولد، لأنه يقضى من كسبه فيبدأ بأي ذلك شاء، فإن أخل بنجم أو بنجمين على الاختلاف يرد في الرق، ولو كان بعض أولاده غائباً وبعضهم حاضراً فعجز الحاضر، لا يرد في الرق حتى يحضر الغائب، لجواز أن الغائب يحضر فيؤدي.

ولئن مات المكاتب ولم يترك وفاة لكنه ترك أم ولد، فإن لم يكن معها ولد بيعت في المكاتب، وإن كان معها ولد استسعت فيها على الأجل الذي كان للمكاتب، صغيراً كان ولدتها أم كبيرة، بناء على أن المكاتب إذا اشتري أم ولد وليس معها ولد؛ فإنها لا تدخل في مكاتبته، وكان له أن يبعها عند أبي حنيفة.

وكذا الموالاة عندهما تدخل في مكاتبته، فكذلك بعد موته تكون بمنزلته لما دخلت في الكتابة، وإذا كان معها فانها تتبع ولدتها في الكتابة عند أبي حنيفة.

ولا يجوز بيعها، فكذا بعد الموت إذا كان معها ولد ولدته في الكتابة ويصير كأنه قائم، لأن الابن قام مقامه، وعلى قولهما لا فرق بين وجود الولد و عدمه.

وجه قولهما: إنها إنما تسعى لأن عناق الاستيلاد بمنزلة عناق النسب، فلا يبطل بموت الولد، فكان حالها بعد موت الولد وقبله واحداً.

ولأبي حنيفة أنه لا وراثة بينه وبينها، وإنما دخلت في كتابته لكتابه ولدتها تبعاً، فإذا مات الولد بطلت كتابتها، لأنه كتابة الولد بطلت بموته، فيبطل ما كان تبعاً له، والله - عز وجل - أعلم.

ولو ولدت المكاتب ولدواً واشتربت ولدواً ثم ماتت سعياً في الكتابة على النجوم، والذي يلي الأداء المولود في الكتابة، وهذا بناء على أن المولود في الكتابة يقوم مقام المكاتب، والولد المشتري لا يقوم مقامه على الاتفاق أو على الاختلاف، إلا أنه يسعى تبعاً للولد المولود في الكتابة، فلا تجب عليه السعاية.

ألا ترى أن مهداً ذكر في الأصل فإن قلت: فلا يجب على الآخر شيء من السعاية قال: لأنها لو لم تدع غيره بيع إلا أن يؤدي الكتابة عاجلاً، وإنما قلنا إن الذي يلي الأداء هو الولد المولود في الكتابة لما ذكرنا أن الولد المشتري لا يقوم مقام المكاتب على الاتفاق أو على أصل أبي حنيفة والمكاتب، ولو كانت حية وكانت تملك كسب ولدها المشتري، فكذا الذي يقوم مقامها، وإن سعى المشتري فأدى الكتابة لم يرجع على أخيه شيء، لأنه أدى الكتابة من كسب الأم؛ لأن كسب الولد<sup>(١)</sup> المشتري للأم، فإذا أدى الكتابة من كسبه فقد أدى كتابة الأم، وكسبه لها فلا يرجع، ولما ذكرنا أن الولد المولود قائم مقامها، ولو كانت الأم باقية فأدى الولد المشتري فعتقت الأم، لم يرجع عليه شيء؛ كذا هذا.

وكذا الولد المولود في الكتابة لو سعى وأدى لم يرجع على المشتري شيء من هذا المعنى، وقال بعضهم: هذا إذا أدى المولود في الكتابة من مال تركته الأم، فاما إذا أدى من كسب اكتسبه بنفسه، فإنه يرجع بنصفه على المشتري، ولم يذكر في الأصل حكم المولود في الكتابة، وإنما ذكر حكم المشتري أنه إذا أدى لا يرجع.

ولو اكتسب هذا الابن المشتري كسباً، كان لأخيه أن يأخذه ويستعين به في كتابته، لما ذكرنا أن الولد المولود قائم مقام الأم، وهي لو كانت قائمة وكانت تملك أخذ كسب المشتري، وكذا من يقوم مقامها، وكذا إذا أراد أن يسلمه في عمل ليأخذ كسبه فيستعين به في مكتابته، كان له ذلك.

وكذلك لو أمره القاضي أن يؤاجر نفسه أو أمر أخاه أن يؤاجره ويستعين بأجره على أداء الكتابة، كان ذلك حائزاً، لأنه يمنزلتها وما اكتسب الولد المولود في الكتابة بعد موت أمه قبل الأداء، فهو له خاصّة، لأنه داخل في كتابة الأم وقائم مقامها، فما اكتسبه يكون له وما يكتسب أخوه حسب من البركة، فتفصي منه المكاتب، والباقي منه ميراث بينهما.

والفرق بينهما أن الولد المولود في الكتابة قام مقامها، فكان حكمها حكمه وكسب المكاتب لها، كما كسب ولدها، وأما الولد المشتري فلم يقم مقامها غير أنه كسبها بجميع ما اكتسبه، فيصير كأنها ماتت عن مال.

(١) في ط: أم الولد.

ولو ماتت عن مال تؤدي منه كتابتها والباقي ميراثاً بينهما؛ كذا هذا، وقيل هذا كله قول أبي حنيفة، فأما على قولهما: فالولدان يقونان مقامها، ولا يملك كل واحد منها كسب صاحبه، لأن كل واحد منها لو كان منفرداً لقام مقام المكاتب، ويسعى على النجوم عندهما فكذا إذا اجتمعا لم يكن أحدهما يأثر من الآخر، والله - عَزَّ وَجَلَّ - الموفق.

وأما الفاسدة وهي التي فاتها شيءٌ من شرائط الصحة، وهي ما ذكرنا فيما تقدم، فلا يثبت بها شيءٌ من الأحكام المتعلقة بما قبل الأداء، لأن الكتابة الفاسدة لا توجب زوال شيءٌ مما كان للملك عليه قبل عقد المكاتبـة<sup>(١)</sup> فكان الحال بعد العقد كالحال قبله.

وأما الحكم المتعلق بالأداء وهو العتق، فال fasد فيه كالصحيح حتى لو أدى يعتقد، لأن الفاسد من العقود<sup>(٢)</sup> عند اتصال القبض بالصحيح على أصل أصحابنا، ونفس المكاتب في قبضته، إلا أن في الكتابة الفاسدة إذا أدى يلزمها قيمة نفسه، في الكتابة الصحيحة يلزمها المسمى، لما عرف أن الأصل أن يكون الشيء مضموناً بالمثل، والقيمة هي المثل؛ لأنها مقدار ماليته وإنما المصير إلى المسمى عند صحة التسمية تحرزاً عن الفساد لجهالة القيمة، فإذا فسدت فلا معنى للتحرز، فوجب الرجوع إلى الأصل وهو القيمة كما في البيع ونحوه.

وكذا في الكتابة الفاسدة للمولى أن يفسخ الكتابة بغير رضا العبد ويرده إلى الرق، وليس له أن يفسخ في الصحيحية إلا برضاء العبد، وللعبد أن يفسخ في الصحيح وال fasد جمِيعاً بغير رضا المولى؛ لما ذكرنا أن الفاسدة غير لازمة في حقهما جمِيعاً، والصحيحية لازمة في حق المولى غير لازمة في حق العبد، ثم إذا أدى في الكتابة الفاسدة ينظر إلى المسمى وإلى قيمة العبد أيهما أكثر، على ما ذكرنا الكلام فيه فيما تقدم، وسواء كان الأداء في حياة المولى أو بعد موته إلى ورثته استحساناً، والقياس أن لا يعتقد بالأداء إلى الورثة.

وجه القياس: أن العتق في الكتابة الفاسدة يقع من طريق التعليق بالشرط؛ لأن في الكتابة معنى المعاوضة ومعنى اليمين، فإذا فسدت بطل معنى المعاوضة فبقي معنى اليمين، واليمين تبطل بموت الحالف، ولأن الكتابة الفاسدة لا توجب زوال ملك المولى، وإذا بقي ملكه فإذا مات قبل الأداء انتقل إلى ورثته، فلا يعتقد بالأداء.

وجه الاستحسان: أنها مع كونها فاسدة فيها معنى المعاوضة والعتق فيها يثبت من طريق المعاوضة لا من طريق التعليق بالشرط، بدليل أنه يجب فيها القيمة، ولو كان العتق فيها بمحض اليمين، لكان لا يجب فيها شيء؛ لأن القيمة لم تدخل تحت اليمين، وكذا الولد

(١) في ط: عنه إلى المكاتب.

(٢) في ط: العقد.

المنفصل، ومعلوم أن الولد المنفصل عند الشرط لا يدخل تحت اليمين، فثبت أن فساد الكتابة لا يوجب زوال معنى المعاوضة عنها، فثبت العتق فيها من طريق المعاوضة.

وأما قوله إن ملك المولى لا يزول في الكتابة الفاسدة، فنعم؛ لكن قبل قبض البدل، فاما بعد القبض فإنه يزول ذلك عند الأداء.

ولو كاتب أمته كتابة فاسدة فولدت ولدأ ثم أدت، عتقت وعتق ولدتها معها، لما ذكرنا أن الكتابة الفاسدة تعمل عمل الصحيح عند اتصال القبض به، والأولاد يدخلون في الكتابة الصحيحة؛ كذا في الفاسدة، فإن ماتت الأم قبل أن تؤدي لم يكن عمل ولدتها أن يسعى، لأن الولد قائم مقام الأم، ثم الأم لا تجبر على السعاية كذلك الولد، لكنه إذا سعى فيما على أمه يعتق استحساناً.

والقياس ألا يعتق، وهو على ما ذكرنا فيما إذا مات المولى فأدت المال إلى ورثته تعتق استحساناً، والقياس أن لا تعتق.

وأما الباطلة وهي التي فاتها شرط من شرائط الانعقاد، فلا يثبت بها شيء من الأحكام، لأن التصرف الباطل لا وجود له إلا من حيث الصورة، كالبيع الباطل ونحوه فلا يعتق بالأداء إلا إذا نص على التعليق، بأن قال: إن أديت إلى ألفا فأنت حر، فأدأ، يعتق لكن لا بالمكاتب، بل بالتعليق بالشرط، ولا يلزمه شيء كما في التعليق بسائر الشروط.

### فصل في بيان ما تفسخ به الكتابة

وأما بيان ما تفسخ به الكتابة، فإنها تفسخ بالإقالة لأنها من التصرفات المحتملة للفسخ، لكون المعاوضة فيها أصلاً، فتجوز إقالتها كسائر المعاوضات؛ وكذا تفسخ بفسخ العبد من غير رضا المولى؛ بأن يقول: فسخت المكاتب أو كسرتها، سواء كانت فاسدة أو صحيحة؛ لما ذكرنا أنها وإن كانت صحيحة فإنها غير لازمة في جانب العبد نظراً له، فيملك الفسخ من غير رضا المولى، والمولى لا يملك الفسخ من غير رضا المكاتب؛ لأنها عقد لازم في جانبه.

وهل تفسخ بالموت؟ أما بموت المولى فلا تفسخ بالإجماع؛ لأنه إن كان له كسب فيؤدي إلى ورثة المولى، وإن لم يكن في يده كسب فيكتسب ويؤدي فيعتق، فكان في بقاء العقد فائدة فيقي، وإن عجز عن التكسب يزول إلى الرق كما لو كان المولى حيّا.

وإذا مات المولى فأدى المكاتب مكاتبته أو بقية منها إلى ورثته وعتق، فولاؤه يكون لعصبة المولى، لأن الولاء لا يورث من المعتق بعد موته، لما ذكر في كتاب الولاء، إن شاء الله تعالى.

وإن عجز بعد موت المولى فرد إلى الرق ثم كاتبه الورثة كتابة أخرى، فأدى إليهم وعنت فولاؤه للورثة على قدر موارثهم، لأنه عنت ب ساعتهم، فكان ماله ميراثاً بينهم، إذ الولاء يورث به إن كان لا يورث نفسه.

وأما بموت المكاتب فينظر إن مات عن وفاء لا ينفسخ عندنا؛ خلافاً للشافعى.

وإن مات لا عن وفاء ينفسخ بالإجماع، لأنه مات عاجزاً، فلا فائدة فيبقاء العقد، فينفسخ ضرورة، ولا ينفسخ برد المولى؛ لأن كاتب مسلم عبده ثم ارتد المولى لأنها لا تبطل بموت المولى حقيقة، فبموته حكماً أولى أن لا ينفسخ، ولهذا لا تبطل سائر عقوده بالردة، كذا المكatabة، فإن أقر بقبض بدل الكتابة وهو مرتد ثم أسلم، جاز إقراره في قولهم.

وإن قتل أو مات على الردة لم يجز في قول أبي حنيفة إذا لم يعلم إلا بقوله بناء على أن تصرفات المرتد غير نافذة عنده، بل هي موقوفة، وإن علم ذلك بشهادة الشهود، جاز قبضه.

وكذا يجوز للمرتد أخذ الدين بشهادة الشهود في كل ما وليه من التصرفات، كذا ذكر في الأصل، لأن ردته بمنزلة عزل الوكيل، فيملك قبض الديون التي وجبت بعقده، كالوكيل المعزول في باب البيع، أنه يملك قبض الثمن بعد العزل.

ذكر في موضع آخر: [أنه]<sup>(١)</sup> لا يجوز قبض المرتد؛ لأنه إنما يملك لكونه من حقوق العقد، وحقوق هذا العقد وهو المكatabة لا يتعلق بالعقد، فلا يملك القبض؛ بخلاف البيع.

وأما على أصلهما فإن إقراره بالقبض جائز، لأن تصرفاته نافذة عندهما، فإن لم يقبض شيئاً حتى لحق بدار الحرب فجعل القاضي ماله ميراثاً بين ورثته، فأخذنا الكاتبة ثم رجع مسلماً، فولاء العبد له؛ لأن ردته مع لحوقه بدار الحرب بمنزلة مorte، ولو دفع إلى الورثة بعد موته كان الولاء له، كذلك هذا، ويأخذ من الورثة ما قبضوه منه إن وجد بعينه، كما في سائر أملاكه التي وجدها مع الورثة بأعيانها؛ لأن الوارث إنما قبض بتسليط المورث، فصار بمنزلة الوكيل، والله عز وجل - أعلم.

(١) في ط: و.

## كتاب الولاء<sup>(١)</sup>

الولاء نوعان: ولاء عناقة، وولاء موالاة.

أما ولاء العناقة فلا خلاف في ثبوته شرعاً، عرفنا ذلك بالسنة وإجماع الأمة والمعقول.

أما السنة: فقول النبي - ﷺ - : «الولاء لمن أعنق» وهذا نصٌّ، وروي أن رجلاً اشتري عبداً فأعتقه، فجاء به إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إني اشتريت هذا فأعتقته، فقال - ﷺ - : «هُوَ أخُوكَ وَمَوْلَاكَ، فَإِنْ شَكَرْتَهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرْتَهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتَرُكْ وَارِثًا كُنْتَ أَنْتَ عَصِبَةً»<sup>(٢)</sup> والاستدلال به من وجهين:  
أحدهما: أنه جعله عصبة إذا لم يترك وارثاً آخر.

---

(١) الولاء لغة: من آثار العنق، مأخوذ من الولي بمعنى القرابة، يقال: بينهما ولاء، أي: قرابة حكمة حاصلة من العنق، أو الموالاة، وفيه قوله عليه السلام «الولاء لحمة كل حمة النسب، وقيل: الولاء والولادة بالفتح التصرة وفي الصحاح: الولاء ولاء المعنق، وفي الحديث: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته» والولاء: الموالون. والمولاة ضد المعاداة، والمعاداة والعداوة بمعنى واحد.

انظر: الصحاح ٢٥٣٠/٦.

اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: التناصر سواء كان بالإعتاق، أو بعقد الموالاة، وأيضاً بأنه تناصر يوجب الإرث والعقل. والولاء عند الحنفية نوعان: ولاء عناقة، وولاء موالاة.

عرفه الشافعية بأنه: عصوبية ناشئة أخوية حدثت بعد زوال ملك متراخيّة عن عصوبية النسب تقتضي للمعنق، وعصوبته الإرث، وولاية النكاح، والصلة عليه والعقل عنه.

عرفه المالكية بأنه: لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يرهب.

عرفه الحنابلة بأنه: ثبوت حكم شرعى بعتق أو تعاطي.

انظر: شرح فتح القدير ٩/٢١٨، الاختيار ٣/٢١١، نهاية المحتاج ٨/٣٩٤، الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤١٥، الشرح الصغير ٤/١٧٧، كشاف القناع ٤/٤٩٨.

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/٢٩٦) كتاب الولاء: باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة عن معاوية بن إسحاق مرسلاً.

والثاني: أنه - ﷺ - جعل المعتقد مولى المعتقد بقوله - ﷺ - : «هُوَ أَخْوَكَ وَمَوْلَاكَ» ولا يكون مولاه إلا وأن يكون ولاه له، ونظير هذا الاستدلال استدلالنا بقوله - عز وجل - : «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ» [الصفات: ٩٦] على تقدير تسلیم إرادة المعمول من قوله - سبحانه وتعالى - : «وَمَا تَعْمَلُونَ» في إثبات خلق الأفعال<sup>(١)</sup> من الله - تبارك وتعالى -، أخبر سبحانه - أنه خلقهم وخلق معمولهم، ولا معمول بدون العمل، فيدل على كون مخلوق الله - عز وجل -، قوله - ﷺ - : «إِنْ شَكَرْكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ» لأن المعتقد لما أنعم الله عليه بالإعتاق فقد وجب عليه الشكر، فإذا شكره فقد أدى ما وجب عليه، فكان خيرا له.

وقوله - ﷺ - : «وَشَرُّ لَكَ» لأنه قد وصل إليه شيء من العوض، فأوجب ذلك نقصاناً في الثواب، لأنه يصير كأنه أعتقه على عوض، فكان ثوابه أقل من أقل من اعتقه ولم يصل إليه على اعتقاده عوض دنيوي أصلاً ورأساً.

وقوله - ﷺ - : «وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» لأن إعتقاده إذا خلى عن عوض دنيوي يتکامل ثوابه في الآخرة.

وقوله - ﷺ - : «وَشَرُّ لَهُ» لأن شكر النعمة واجب عقلاً وشرعاً، فإذا لم يشكره فقد ترك الواجب، فكان شرّا له.

ورُوي أن معتقد بنت حمزة - رضي الله عنه - مات وترك بنتاً فجعل رسول الله ﷺ نصف ماله لابنته، والنصف لابنة حمزة<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عمر - رضي الله عنه - وعليه، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبي مسعود الأنصاري، وأسامة بن زيد - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: «الولاء للكبير»<sup>(٣)</sup> فاتفاق هؤلاء النجباء من الصحابة - رضي الله عنهم - على لفظ واحد دليل سماعهم ذلك عن رسول الله / ﷺ مع ما أن هذا حكم لا يدرك بالقياس، فالظاهر قول ٢١٢/٢ السمع، وسيأتي تفسير هذا الحديث في أثناء المسائل، وإن شاء الله تعالى.

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعـت على ثبوت هذا الولاء.

(١) في أ: العباد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٢/١٠) كتاب الولاء: باب المولى المعتقد إذا مات.

وقال البيهقي: هذا مرسل وقد روي من أوجه أخرى مرسلاً وبعضها يؤكـد بعضـاً.  
ويـينـظر نـصـبـ الـرـايـةـ (٤/١٥٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٣/١٠) كتاب الولاء: باب الولاء للكبـرـ من عصبةـ المـعـتـقـ.

## وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: أن الإعتاق إنعام، إذ المعتق أنعم على المعتق بيايصاله إلى شرف الحرية، ولهذا سمي المولى الأسفل مولى النعمة في عرف الشرع؛ وكذا سماه الله - تعالى - إنعاماً، فقال - عزَّ وجَلَّ - في زيد مولى رسول الله - ﷺ - **«وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ»** [الأحزاب: ٣٧] قيل في التفسير: أنعم الله عليه بالإسلام وأنعمت عليه بالإعتاق، فجعل كسبه عند استغانته عنه لمولاه شكرأ لأنعامه السابق، ولهذا لا يرث المعتق من المعتق.

والثاني: أن المعتق في نصرة المعتق حال حياته، ولهذا كان عقله عليه، [لأن] <sup>(١)</sup> عليه أن ينصره بدفع الظلم عنه ويكفه عن الظلم على غيره، فإذا جنى فقد قصر في أحد نوعي القصرة، وهو كفه عن الظلم على غيره، فجعل عقله عليه ضماناً للتقصير، فإذا مات جعل ولاة لمعنته جزاء للنصرة السابقة.

والثالث: أن الإعتاق كالأيلاد من حيث المعنى، لأن كل واحد منهما إحياء معنى فإن المعتق سبب لحياة المعتق باكتساب سبب الأهلية والمالكية والولاية التي يمتاز بها الأدمي عن البهائم، كما أن الأب سبب حياة الولد باكتساب سبب وجوده عادة، وهو الإيلاد، ثم الإيلاد سبب لثبتوت النسب، فالإعتاق يكون سبباً لثبتوت الولاء كالأيلاد، وهذا معنى قول النبي - ﷺ - **«الولاء لحمة كلحمة النسب»** <sup>(٢)</sup> والله - عزَّ وجَلَّ - أعلم.

(١) سقط من ط.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «كتاب الولاء» كما في «تلخيص الحبير» (٤/٢١٣) ومن طريقه الشافعي في «المسندة» (٢/٧٢) كتاب العتق: باب المكاتب والولاء حديث (٢٣٧) والحاكم (٤/٢٤١) كتاب الفرائض: باب الولاء لحمة كلحمة النسب والبيهقي (١٠/٢٩٢) كتاب الولاء: باب من اعتنق مملوكاً له، كلهم من طريق محمد بن الحسن الشيباني عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.  
وتعقبه الذهبي فلم يصححه.

وقال البيهقي عقب الحديث: قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: هذا الحديث خطأ لأن الثقات لم يروه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلاً هـ وهذا المرسل أخرجه البيهقي (١٠/٢٩٢) كتاب الولاء: باب من اعتنق مملوكاً له.

قال الألباني في «الارواء» (٦/١١٠): وإن سند هذا المرسل صحيح وهو مما يقوى الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في المرسل من علوم الحديث فإن طريق الموصول غير طريق المرسل ليس فيه راو واحد مما في المرسل فلا أرى وجهاً لخطئه بالمرسل بل الوجه أن يقوى أحدهما بالأخر ا هـ.  
وللحديث طرق أخرى عن ابن دينار عن ابن عمر.

وقد خولف محمد بن الحسن في هذا الحديث خالفة بشر بن الوليد فرواه عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في «الجوهر النقي» (١٠/٢٩٣) وتوبع بشر على هذه الرواية فقال ابن الترمذاني: وتابع بشر أ على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبي يوسف كذلك قال البيهقي في كتاب المعرفة: ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أ هـ.

ومنه يظهر أن محمد بن الحسن الشيباني كان يرويه عن عبد الله بن دينار ومرة يدخل عبيد الله بن عمر بين يعقوب وعبد الله بن دينار.

وقد تابع بشر أ أيضاً على هذه الرواية عبد الله بن نمير أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٥٣) ثنا أبو زرعة قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثني أبي عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٢ - وأخرجه البيهقي (١٠/٢٩٣) من طريق الطبراني ثنا يحيى بن عبد الباقي ثنا أبو عمير بن النحاس ثنا ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة.

وقال البيهقي: قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه الجماعة: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، فكان الخطأ وقع من غيره.

٣ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٢٣٢) من طريق الحسن بن أبي الحسن المؤذن ثنا ابن أبي فديك ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا شراؤه».

وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات ويقلب الأسانيد - أي الحسن بن أبي الحسن.

وقال: قوله عن نافع عن عبد الله لا أدرى وهم فيه أو تعمد فأراد تقلب الإسناد وإنما أراد أن يقول عن نافع وعبد الله بن دينار.

وللحديث شواهد من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن أبي أوفى.

حديث علي بن أبي طالب

أخرجه البيهقي (١٠/٢٩٤) كتاب الولاء: باب من أعتق مملوكاً له من طريق سفيان عن ابن أبي نجيج عن مجاهد عن علي أن رسول الله ﷺ قال: الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب.

ـ حديث عبد الله بن أبي أوفى

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٩٨٨) والطبراني كما في «المجمع الروايد» (٤/٢٣٤) من طريق عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: الولاء لحمة كل حمة النسب. قال ابن عدي: لم يروه عن ابن أبي خالد غير عبيد.

وقال البيهقي: رواه الطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب.

وقول ابن عدي فيه نظر فقد رواه عن ابن أبي خالد أيضاً يحيى بن هشام السمسار.

ـ أخرجه أبو نعيم في «تاریخ أصبهان» (٨/٢) والخطيب في «تاریخ بغداد» (٦١/١٢).

والسمسار كذبه ابن معين.

فبعد هذا يقع الكلام في مواضع: في بيان سبب ثبوته، وفي بيان شرائط الثبوت، وفي بيان صفة الثابت وكيفيته، وفي بيان قدره، وفي بيان حكمه، وفي بيان ما يظهر له.

أما سبب ثبوته: فالعتق، سواء كان العتق حاصلاً بصنعه وهو الإعتاق، أو ما يجري مجرى الإعتاق شرعاً؛ كشراء القريب وقبول الهبة والصدقة والوصية، أو بغير صنعه<sup>(١)</sup> بأن ورث قريبه، سواء أعتقه لوجه الله أو لوجه الشيطان، سواء أعتقه تطوعاً أو عن واجب عليه، كالإعتاق عن كفاراة: القتل، والظهار، والإفطار، والإيلاء، واليمين، والنذر.

وسواء كان الإعتاق بغير بدل أو ببدل، وهو الإعتاق على مال، وسواء كان منجزاً أو معلقاً بشرط أو مضافاً إلى وقت، سواء كان صريحاً أو يجري مجرى الصريح، أو كناية أو يجري مجرى الكناية.

وكذا العتق الحاصل بالتدبير والاستيلاد، ويستوي فيه صريح التدبير والإعتاق والاستيلاد والكتابة، والأصل فيه قول النبي ﷺ: «الولاء إِنْ أَعْنَقَ» من غير فصل.

وعلى هذا إذا أمر المولى غيره بالإعتاق في حال حياته أو بعد وفاته، أن الولاء للأمر، لأن العتق يقع عنه.

ولو قال لآخر: أعتق عبدي عنى على ألف درهم، فأعتق، فالولاء للأمر، لأن العتق يقع عنه استحساناً.

والقياس أن يكون الولاء للمأمور، لأن العتق يقع عن المأمور وهو قول زفر.

وجه القياس: أنه أمر بإعتاق عبد الغير عن نفسه، وهذا لا يصح، لأن العتق لا يقع<sup>(٢)</sup> بدون الملك ولا ملك للأمر، بل للمأمور، فكان العتق عنه.

ولنا أن الأمر بالفعل أمر بما لا وجود للفعل بدونه، والأمر بتصعيد السطح يكون أمراً بتصب السلم، والأمر بالصلة يكون أمراً بالظهور؛ ونحو ذلك، ولا وجود للعتق عن الأمر بدون ثبوت الملك، فكان أمر المالك بإعتاق عبده عنه بالبدل المذكور أمراً بتمليكه منه بذلك البدل، ثم بإعتاقه عنه تصحياً للتصرف، كأنه صرحب بذلك، فقال: بعه مني، وأعتقه عنى ففعل.

ولو قال: أعتق عبدي عنى، ولم يذكر البدل، فأعتق، فالولاء للمأمور في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن العتق عنه، وعند أبي يوسف هذا والأول سواء، وجده قوله على نحو ما ذكرنا في المسألة الأولى.

(٢) في أ: بصيغة.

(١) في أ: بصيغة.

ولهما الفرق بين المتألتين وهو أنه في المسألة الأولى أمكن إثبات الملك للأمر بالبدل المذكور بمقتضى الأمر بالإعتاق؛ لأن الملك في البيع الصحيح لا يقف على القبض، بل يثبت بنفس العقد، فصار المأمور بائعاً عبداً منه بالبدل المذكور، ثم معتقاً عنه بأمره وтокيله.

وأما في المسألة الثانية فلا يُمكن إثبات الملك بالتمليك الثابت بطريق الاقتضاء؛ لأن التملك من غير عوض يكون هبة، والملك في باب الهبة لا يثبت بدون القبض، فإذا أعتق /٢١٢/٢ فقد أعتق ملك نفسه لا ملك الأمر، فيقع عن نفسه، فكان الولاية له، فهو الفرق.

ولو قال: أعتق عبدك، ولم يقل شيء آخر، فأعتق، فالولاء للمأمور، لأن العتق عنه لأنه عتق عن نفسه لا عن الأمر؛ لعدم الطلب من الأمر بالإعتاق عنه.

ولو قال: أعتق عبدك على ألف درهم، ولم يقل: عني، فأعتق، توقف على قبول العبد إذا كان من أهل القبول، فإن قبل في مجلس علمه، يعتق ويلزمه المال، وإنما فلا، لأنه لم يطلب إعتاق العبد لنفسه، وإنما طلب إعتاق العبد للعبد، وهو فضولي فيه، فإذا أعتق المالك توقف إعتاقه على إجازة العبد، كما إذا قال لغيره: بع عبدك هذا من فلان على ألف درهم، بفائه؛ أنه يتوقف على إجازة فلان، كذا هذا.

وَسَوَاءَ كَانَ الْمَعْتَقَ ذَكْرًا أَوْ أَنْثِي؛ لِوُجُودِ السَّبْبِ مِنْهُمَا، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ - بِيَكِيرٍ - : «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وقال - بِيَكِيرٍ - : «لَيْسَ لِلْبَسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقَنَ»<sup>(١)</sup> الحديث، والمستثنى من المنفي مثبت ظاهراً، وسواء كان المعتق والمعتق مسلمين أو كافرين، أو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً؛ لوجود السبب، ولعموم الحديث حتى لو أعتق مسلم ذمياً أو ذمي مسلماً، فولاء المعتق منهما للمنتفي؛ لما قلنا إلا أنه لا يرثه لانعدام شرط الإرث، وهو اتحاد الملة.

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٥٤) وقال غريب وقال: وأخرج البيهقي عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة. ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقون، أو أعتق من أعتقون، انتهى وأخرج أيضاً عن إبراهيم. قال: كان، عمر، وعلي. وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقون. وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن أنه قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقون، أو أعتق من أعتقون؛ وأخرج عن عمر بن عبد العزيز، قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقون أو كاتبن. وأخرج نحوه عن ابن سيرين، وابن المسمى، وعطاء، والنخعي، وأخرج عن علي وعمر، وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء، إلا ما أعتقون، انتهى. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقون. قال الحاكم: وأخبرني إبراهيم عن ابن مسعود مثله. قال الحاكم: وكان شريعاً يقوله. وأخرج عن الشعبي، والنخعي، كقول الحسن المتقدم.

قال النبي - ﷺ : «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلْتَنِينَ بِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup> وقال - ﷺ : «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ»<sup>(٢)</sup> ويجوز أن يكون الولاء ثابتاً لإنسان ولا يرث به، لأنعدام شرط

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٨) وأبو داود (٣٢٨/٣) كتاب الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر حديث (٢٩١١) وابن ماجه (٩١٢/٢) كتاب الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك حديث (٢٧٣١) وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٣٧) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٩٦٧) والدارقطني (٧٥/٤) كتاب الفرائض حديث (٢٥) وابن عدي في «الكامل» (٥/٨٢) والبيهقي (٢١٨/٦) كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والبغوي في «شرح السنة» (٤/٤٧٩) - بتحقيقنا والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٢٩٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/١٧٢) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى.

والحديث صححه ابن الملقن في «خلاصة البدر المني» (٣٥/٢) فقال: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد أبي داود والدارقطني إسناد صحيح .  
وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/١٢١): وهذا سند حسن .

وللحديث شاهد من حديث جابر

أخرجه الترمذى (٤٢٤/٤) كتاب الفرائض: باب لا يتوارث أهل ملتين حديث (٢١٠٨) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي - ﷺ قال: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلْتَنِينَ» وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى .  
وضعفه ابن الملقن في «الخلاصة» (٢/١٣٥) فقال: رواه الترمذى من رواية جابر بإسناد ضعيف .

(٢) أخرجه مالك (٥١٩/٢) كتاب الفرائض: باب ميراث أهل الملل حديث (١٠) والبخاري (١٢/٥٠) كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حديث (٦٧٦٤) ومسلم (١٢٣٣/٣) كتاب الفرائض حديث (١/١٦١٤) وأبو داود (٣٢٦/٣) كتاب الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر حديث (٢٩٠٩) والترمذى (٤٢٣/٤) كتاب الفرائض: باب إبطال الميراث بين المسلم والكافر حديث (٢١٠٧) وابن ماجه (٩١١/٢) كتاب الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك حديث (٢٧٢٩) والنسائي في «الكبير» (٤/٨٠) كتاب الفرائض: باب في الموارثة بين المسلمين والمرشكيين حديث (٦٣٧١) والدارمي (٣٧٠/٢) كتاب الفرائض: باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام وأحمد (٥/٢٠٠) وأبو داود الطيالسي (١/٢٨٣) - منحة رقم (١٤٣٥) والحميدى (١/٢٤٨) رقم (٥٤١) وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/١٨٤) رقم (١٣٥) وعبد الرزاق (٦/١٤) رقم (٩٨٥١) والشافعى في «مسنده» (٢/١٩) كتاب الفرائض حديث (٦٧٦) ومحمد بن نصر المروزى في «السنة» (ص - ٤٠) رقم (٣٨٦) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٩٥٣) وابن خزيمة في «صحبيحة» (٤/٣٢٢ - ٣٢٣) رقم (٢٩٨٥) وابن حبان (٦٠١) - الإحسان) والطبرانى في «الكبير» (١/١٢٧) رقم (٣٩١) وفي «الأوسط» رقم (٥١٠) والدارقطنى (٤٩/٦٩) كتاب الفرائض: حديث (٧) والحاكم (٢/٢٤٠) والبيهقي (٦/٢١٧) كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٤٥ - ١٤٤) والبغوي في «شرح السنة» (٤/٤٧٨) - بتحقيقنا) وابن النجاشي في «ذيل تاريخ بغداد» (٢٢٦/٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/١٦٠) كلهم من طريق الزهري عن علي بن الحسین عن عمرو بن عثمان عن أسماء بن زيد قال: قال رسول الله - ﷺ : «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ» .

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح .

الإرث به؛ على ما نذكر؛ حتى لو أسلم الذمي منهما قبل موت المعتق، ثم مات المعتق، يرث به لتحقق الشرط؛ وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين، بأن كان له عم مسلم أو ابن عم مسلم، فإنه يرث الولاء، لأن الذمي يجعل بمنزلة الميت، وإن لم يكن له عصبة من المسلمين يرد إلى بيت المال.

ولئن كان عبد<sup>(١)</sup> مسلم بين مسلم وذمي، فأعتقاه ثم مات العبد، فنصف ولاه للMuslim، لأن Muslim يرث Muslim، والنصف الآخر لأقرب عصبة الذمي من المسلمين إن كان له عصبة Muslim، وإن لم يكن يرث إلى بيت المال.

ولو أعتق حربي عبده الحربي في دار الحرب لم يصر بذلك مولاه، حتى لو خرجا إلى دار الإسلام مسلمين، لا ولاء له، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، لأنه لا يعتق عندهما لأنه لا يعتق بكلام الإعتاق، وإنما يعتق بالتخلية، والعتق الثابت بالتخلية لا يوجب الولاء، وعند أبي يوسف يصير مولاه، ويكون له ولاؤه، لأن إعتاقه بالقول قد صَحَّ في دار الحرب.

وكذلك لو ذكره في دار الحرب فهو على هذا الاختلاف، ولا خلاف في أن استيلاده جائز، وتصير الجارية أم ولد له، لا يجوز بيعها لما ذكرنا فيما تقدم أن مبني الاستيلاد على ثبوت النسب، والنسب يثبت في دار الحرب.

ولو أعتق Muslim عبداً له Muslimاً أو ذمياً في دار الحرب، فولاؤه له؛ لأن إعتاقه جائز

= وزاد الحاكم في أوله: لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث. ....

وقد اختلف في اسم عمرو بن عثمان هل هو عمرو بن عثمان أم عمر بن عثمان.  
فالجامعة روتة عن الزهري فقالوا عمرو بن عثمان.

وخلفهم مالك في الموطأ وتبعه ابن عبد البر فقالا عمر بن عثمان قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦١/٩ - ١٦٢: «مالك يقول فيه عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة وقد وافقه الشافعى ويسعى بن سعيد القطان على ذلك فقال هو عمر وأبى أن يرجع و قال: قد كان لعثمان ابن يقال له عمرو هذه داره ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً واتقاناً لكن الغلط لا يسلم منه أحد وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو وقال علي بن المديني عن سفيان بن عبيدة أنه قيل له إن مالكاً يقول في حديث لا يرث المسلم الكافر. عمر بن عثمان، فقال سفيان: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتقدّمه منه فما قال إلا عمرو بن عثمان أه.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٥٠) رقم (١٦٣٥): سئل أبو زرعة عن حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر» قال أبو زرعة: الرواة يقولون: عمرو ومالك يقولون: عمر بن عثمان قال أبو محمد - أبي ابن أبي حاتم - أما الرواة الذين قالوا عمرو بن عثمان وسفيان بن عبيدة ويونس بن يزيد عن الزهري.

(١) في ط: عبده.

بالإجماع، وإن أعتق عبداً له حربياً في دار الحرب، لا يصير مولاًه عند أبي حنيفة، لأن لا يعتق بالقول، وإنما يعتق بالتخلية، وعند أبي يوسف: يصير مولاًه لثبوت العتق بالقول.

وقول محمد فيه مضطرب حتى لو أسلم العبد في دار الحرب وخرج مسلمين إلى دار الإسلام، فلا ولاء للمعتق على المعتق، وللمعتق أن يوالى من شاء عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يرث المعتق من المعتق، وله ولاؤه إذا خرجا مسلمين، وإن سبى العبد المعتق كان مملوكاً للذى سباه في قولهم جميعاً، ولا يخلو إما أن يكون مملوكاً أو حرّاً، فإن كان مملوكاً كان محلاً للاستيلاد والتملك، وكذلك إن كان حرّاً؛ لأن الحربي الحر محل للاستيلاد والتملك.

وعلى هذا يخرج ما إذا دخل رجل من أهل الحرب دار الإسلام بأمان، فإن اشتري عبداً فأعتقه، ثم رجع إلى دار الحرب، فسبى فاشتراه عبد المعتق فأعتقه - أن كل واحد منهم يكون مولى صاحبه، حتى أن أيهما مات ولم يترك عصبة من النسب، ورثه صاحبه لوجود سبب الإرث من كل واحد منهم وهو الإعتاق وشرطه.

وكذا الذمي إذا أعتق عبداً له ذميّاً فأسلم العبد ثم هرب الذمي المعتق ناقضاً للعهد إلى دار الحرب، فسبى وأسلم، فاشتراه العبد الذي كان أعتقه فأعتقه، فكلُّ واحد منهم مولى صاحبه لما قلنا.

وكذلك المرأة إذا أعتقت عبداً لها ثم ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب، ثم سببت فاشتراها الذي كانت المرأة أعتقتها، فأعتقتها، كان الرجل مولى المرأة والمرأة مولاً الرجل؛ ١٢١٣/٢ لوجود الإعتاق من كل واحد/ منهما، ثم العتق كما هو سبب ثبوت الولاء للمعتق فهو سبب وجوب العقل عليه، حتى لو جنى المعتق كان عقله على المعتق لما ذكرنا أن عليه حفظه، فإذا جنى فقد قصر في الحفظ.

وأما شرط ثبوته فلثبتوت الولاية شرائط: بعضها يُعَمَّ ولاء العتاقة وولاء ولد العتاقة، وبعضها يخص ولاء ولد العتاقة، فاما الذي يعدهما جميعاً فهو أن لا يكون للعبد المعتق أو لولده عصبة من جهة النسب، فإن كان لا يرثه المعتق لأنه يرثه من طريق التعصيب، وفي العصبات يعتبر الأقوى فالأقوى، ولا شك أن العصبة من جهة النسب أقوى، فكان أولى، وهذا لأن الولاء وإن كان لحمة كل حمة النسب كما نطق به الحديث؛ لكنه لا يكون مثل حقيقة النسب، فكان اعتبار حقيقة النسب أولى، فإن لم يكن له عصبة من جهة النسب وله أصحاب الفرائض أو ذوي الأرحام، فحكمه يذكر في موضوعين، إن شاء الله تعالى.

وأما الذي يخص ولد العتاقة، فمنها: أن تكون الأم معتقة، فإن كانت مملوكة فلا ولاء لأحد عليه ما دام مملوكاً، سواء كان الأب حرّاً أو مملوكاً، لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، فكان مملوكاً لمولى أمة، فلا يتصور الولاء.

ومنها: ألا تكون الأم حرة أصلية، فإن كانت فلا ولاء لأحد على ولدها، وإن كان الأب معتقاً لما ذكرنا أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، ولا ولاء لأحد على أمه، فلا ولاء على ولدها، فإن كانت الأم معتقة والأب معتقاً، فالولد يتبع الأب في الولاء، ويكون ولاؤه لموالى الأب لا لموالى الأم، لأن الولاء كالنسبة، والأصل في النسبة هو الأب.

ومنها: ألا يكون الأب عربياً، فإن كان الأب عربياً والأم مولاة لقوم، فالولد تابع للأب، ولا ولاء عليه، لأن الولاء أثر من آثار الرق، ولا رق على عربي، ولو كان الأب نبطياً وهو حُرّ مسلم، لم يعتق، وله ولاء موالاة، أو لم يكن فالولد يتبع الأم في ولاء العتقة عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: يكون تبعاً للأب كما في العربي.

وجه قول أبي يوسف: إن النسبة يشبه النسبة والنسبة إلى الآباء، وإن كان أضعف، ألا ترى أن الأم لو كانت من العرب والأب من الموالي، فالولد يكون تابعاً لقوم الأب، ولهمما أن ولاء الأم لموالاتها لأجل النصرة، فيثبت للولد هذه النصرة، ولا نصرة له من جهة الأب؛ لأن من سوى العرب لا يتناصرون بالقبائل، فصار كمعتقة تزوجت عبداً فيكون ولاء أولادها لموالاتها.

ومنها: ألا يكون للأب موالى عربي، فإن كان لا ولاءية لأحد عليه لأن حكمه حكم العربي، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ مَوَالَىَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ألا يكون الولد معتقاً، فإن كان لا يكون ولاؤه لموالى الأب ولا لموالى الأم، بل يكون لمن أعتقه، لأنه إذا أعتق صار له ولاء نفسه، لقوله - ﷺ: «الولاء لمن أعتق» فلا يكون تبعاً لغيره في الولاء، وبيان هذا الأصل يذكر في بيان صفة الولاء<sup>(٢)</sup>.

وأما صفتة فله صفات: منها: أن الإرث به عند وجود سبب ثبوته وشرطه من طريق التعصيب، ومعنى هذا الكلام أن المعتق إنما يرث بالولاء مال المعتق بطريق العصوبية، ويكون المعتق آخر عصبات المعتق مقدماً على ذوي الأرحام، وعلى أصحاب الفرائض في استحقاق ما فضل من سهامهم، حتى أنه لو لم يكن للمعتق وارث أصلاً أو كان له ذو الرحم، كان الولاء للمعتق، وإن كان له أصحاب الفرائض فإنه يعطي فرائضهم أولاً، فإن فضل شيء يعطي

(١) أخرجه أبو داود (٥٩١/١) كتاب الزكاة: باب الصدقة على بنى هاشم حديث (١٦٥٠) والترمذى (٤٦/٣) كتاب الزكاة: باب ما جاء في كراهة الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه حديث (٦٥٧) وأحمد (١٠/٦) وابن أبي شيبة (٤/٦٠) والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٢/١٦٦) كلهم من حديث أبي رافع.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) في أ: موضعه.

المعتق، وإن فلا شيء له، ولا يرد الفاضل على أصحاب الفرائض، وإن كانوا ممن يحتمل الرد عليه، وهذا قول عامة العلماء، وهو قول عليٍّ، وابن عباس، وزيد - رضي الله عنهم - . وروي عن عمر، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - أنه لا يرث بطريق التعصي<sup>(١)</sup>، وهو مؤخر عن أصحاب الفرائض في استحقاق الفاضل، وعن ذوي الأرحام أيضاً.

واحتاجوا بظاهر قوله - تعالى - : **﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَغْضُهُمْ أَوْلَى بِيَغْضِينَ﴾** [الأنفال: ٧٥] فظاهره يقتضي أن يكون ذو الرحم أولى من المعتق.

ووجه قول الأولين ما رواه الله تعالى أنَّه جعل ولاء مولى بنت حمزة - رضي الله عنه - بينها وبين بنت معتقها نصفين، فقد أقام رسول الله تعالى بنت حمزة - رضي الله عنه - مقام العصبات، حيث جعل النصف الآخر لها، ولم يأمر بردِه على بنت المعتق، ولو كان الأمر كما زعموا لأمر الله تعالى بالرد كما في سائر المواريث إذا لم يكن هناك عصبة، وقال تعالى: **﴿الْحَقُّوْفَ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَيْتَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ﴾** وأولى رجل ذكر هُنَّا هو المولى<sup>(٢)</sup> وروي:

(١) أما عن عمر فآخرجه أبو داود (١٢٧/٣) كتاب الفرائض باب في الولاء حديث (٢٩١٧) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلامٍ فماتت أمهن فورئتها رباعها ولاء موالياها، وكان عمرو بن العاص عصبةٍ بينها. فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مولى لها، وترك مالاً [له]، فخاصمه أخواتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله تعالى **«ما أحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الرَّالِدُ فَهُرَّ لَعْصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»** قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل، أو [إلى] إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه، قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فتحن فيه إلى الساعة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧/١٢) كتاب الفرائض: باب ابني عم أحدهما أخ للأم والأخر زوج حديث (٦٧٤٦) ومسلم (١٢٣٣/٣) كتاب الفرائض: باب الحقوا الفرائض بأهلهما حديث (١٦١٥/٢) وأحمد (١/٣١٣) والدارمي (٣٦٨/٢) كتاب الفرائض: باب العصبة، وأبو داود (٣١٩/٣) كتاب الفرائض: باب ميراث العصبة حديث (٩١٥/٢) وابن ماجه (٢٨٩٨) كتاب الفرائض: باب ميراث العصبة حديث (٢٧٤٠).

والترمذى (٤/٣٦٤ - ٣٦٥) كتاب الفرائض: باب في ميراث العصبة حديث (٢٠٩٨) والطبيالسي رقم (٢٦٠٩) وابن الجارود رقم (٩٥٥) وعبد الرزاق (١٩٠٤) وأبو يعلى (٤/٢٥٨) رقم (٢٣٧١) وابن حبان (٥٩٩٦، ٥٩٩٧، ٥٩٩٨ - الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٩٠) كتاب الفرائض: باب الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواهما، والدارقطني (٤/٧٠) كتاب الفرائض رقم (٤/٤٤٨) والبيهقي (٦/٢٣٨) كتاب الفرائض: باب ترتيب العصبة والبغوي في «شرح السنّة» (٤/٤٤٨) - بتحقيقنا كلهم من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به وفي لفظ بعضهم: **الحقوا الفرائض بأهلهما** فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر.

«فَلَأُولَئِنَّ عَصْبَيْهِ ذَكَرٌ» وهو المولى هُنَاهَا<sup>(١)</sup>.

وأما الآية الكريمة فقال بعضهم في تأويلها، أي: ذُوو الأرحام من العصبة بعضهم / أولى ٣/٢ بعض، أي: الأقرب من ذوي الأرحام من العصبات بعضهم أولى ببعض من الأبعد؛ كالابن مع ابن الابن، والأخ لأب وأم مع الأخ لأب؛ ونحو ذلك.

وإذا عرف هذا الأصل في بيانه في مسائل: إذا مات المعتق وترك أمّاً ومولى، فللأم الثالث، والباقي للمولى عند الأولين، لأنّه عصبة، وعند الآخرين الثالث للأم بالفرض والباقي رَدًا عليها أيضاً.

وإن ترك بنتاً ومولى، فللبنت فرضها وهو النصف، والباقي للمولى عند الأولين، لأنّه عصبة، وعند الآخرين النصف للبنت بالفرض والباقي رَدًا عليها، ولو ترك ثلات أخوات متفرقات.

وأما ترك مولاًه فللأخت للأب والأم النصف، وللأخ للأب السادس تكملاً للثلين، وللأخ للأخت للأم السادس، وللأم السادس، فقد استغرقت سهامهم الميراث، فلم يبق شيء للمولى.

وإن ترك امرأة ومولى، فللمرأة فرضها وهو الرابع، والباقي للمولى بلا خلاف.  
وكذا إذا كان المعتق أمة فتركت زوجها ومولى، فللزوج فرضه وهو النصف، والباقي للمولى.

أما على قول الأولين: فلأن المولى عصبة، فكان الباقي له.

وأما على قول الآخرين: فلأنه لا سبيل إلى الرد؛ إذ لا يرد على الزوج والزوجة، فإن ترك المعتق عمّة وخالة ومولاه، فالمال للمولى في قول الأولين، لأنّه آخر العصبات يقدم على ذوي الأرحام، وفي قول الآخرين: للعمّة الثالثان وللخالة الثالث؛ لتقديم ذوي الأرحام عليه، وَقَسَنَ على هذا نظائره، وعلى هذا يخرج ما إذا اشتترت المرأة عبداً فأعتقته، ثم مات العبد المعتق وترك ابنته، فلابنته النصف وما بقي فلمولاته، لأنّها عصبة، وهذا قول الأولين.

وأما على قول الآخرين: فالباقي يرد عليها بالقرابة.

وإذا اشتترت أباها فعتق ثم مات الأب وليس له عصبة، فلا يرثه النصف بالنسبة، وما بقي فلابنته أيضاً بحق الولاء بالرد؛ لأنّها عصبة الأب في الولاء.

(١) ينظر الحديث السابق.

وعلى قول الآخرين: ما بقي يرد عليها بالقرابة، فإن كان الأب أعتق عبداً قبل أن يموت ثم مات الأب ثم مات العبد المعتق ولم يترك عصبة، فإنها ترثه لأنه معتق معتقها، فكان ولاة لها؛ لقوله عليه السلام: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْنَقَ أَوْ أَغْنَقَ مِنْ أَعْنَقَنَ» الحديث، والاستثناء من النفي إثباتاً ظاهراً.

فإن اشتهرت أختان لأب وأم أباهما، ثم مات الأب ولم يترك عصبة وترك ابنته هاتين، فللاختين الثلثان بالنسبة، وما بقي فلهمما أيضاً بلا خلاف، ولكن عند الأولين بطريق العصوبة لأنهما عصبة، وعند الآخرين بطريق الرد، وإن اشتهرت إحداهما أباهما ثم مات الأب ولم يترك عصبة وترك ابنته هاتين، فللاختين الثلثان بالنسبة، وللتى اشتهرت الأب الثالث والباقي خاصة بالولاء، في قول الأولين لأنها عصبة، وفي قول الآخرين الباقي يرد عليهم نصفين، فإن اشتهرتا أباهما ثم إن إحداهما والأب اشتريا أخاً لهما من الأب، ثم مات الأب، فإن المال بين الابنتين وبين الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه مات حراً على ابن حر وعن ابنتين حرتين، فكان الميراث لهم بالقرابة، فلا عبرة للولاء في ذلك، فإن مات الابن بعد ذلك فلأختيه الثلثان بالنسبة، والثالث الباقي نصفه التي اشتهرت مع الأب خاصة، لأن لها نصف ولاء الأخ، لأنه عتق بشرائهما وشراء الأب، فكان ولاة بينهما، وما بقي فيبينهما نصفان لأنهما مشتركتان في ولاء الأب، فصار حصة الأب بينهما نصفين، وهو سدس جميع المال، وتخرج المسألة من اثنتي عشر للأختين الثلثان لكل واحدة منهما أربعة أسهم ونصف ثلث الباقي، وذلك سهما من للتي اشتهرت مع الأب بالولاء، ونصف الثلث بينهما نصفان بولاء الأب؛ لكل واحدة منهما سهم، فصار للتي اشتهرت سبعة أسهم، وللآخرى خمسة أسهم، وهذا على قياس قول علي وابن عباس وزيد - رضي الله عنهم -.

وأما على قياس قول عمر وابن مسعود - رضي الله عنهم - إذا مات الابن بعد موت الأب فلأختيه الثلثان بالنسبة، كما قالوا: والثالث الباقي يرثُ عليهما، فإن اشتهرت إحداهما الأب واشتهرت الأخرى والأب أخاً لهما، ثم مات الأب، فالمال بين الابن والابنتين، للذكر مثل حظ الانثنين لما قلنا.

فإن مات الأخ بعد ذلك، فلأختين الثلثان بالنسبة، ونصف الثلث الباقي للتي اشتهرت الأخ مع الأب، وما بقي فهو للتي اشتهرت الأب خاصة، فيصير المال بينهما نصفين، وهذا على قول علي وابن عباس وزيد - رضي الله عنهم -.

١٢١٤/٢      وأما على قول عمر وابن/ مسعود - رضي الله عنهم - فالثالث الباقي رد عليهما، والله - عزَّ وجلَّ - أعلم.

ومنها: أنه لا يورث من المعتق بعد موته، ولا يكون سبيلاً سبيلاً للميراث، وإنما يستحقه

عصبة المعتق بنفسها، وهم الذكور من عصبته لا الإناث ولا الذكور من أصحاب الفرائض. والأصل فيه قول النبي ﷺ: «الولاء لخمة لخمة النسب، لا ينبع ولا ينوه ولا يورث» أي: لا يورث من المعتق لجماعنا على أنه يورث من المعتق، لأن الولاء لما كان سببه النسب ثم النسب لا يورث نفسه وإن كان يورث به، فكذا أولاء.

ورويانا عن النجاشي السبعة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا بلفظ واحد: الولاء للكبر، فالظاهر هو السمع، فإن لم يكن فقد ظهرت [هذه]<sup>(١)</sup> الفتوى بينهم<sup>(٢)</sup> ولم يظهر لهم فيها مخالف، فيكون إجماعاً، ومعنى قولهم الولاء للكبر، أي: للأقرب، وهو أقرب العصبة إلى المعتق، يقال: فلان أكبر قومه؛ إذا كان أقربهم إلى الأصل الذي ينسبون إليه، وإنما شرطنا الذكورة في هذه العصبة، لأن الأصل في العصبة هم الذكور؛ إذ العصبة عبارة عن الشدة والقوة، قال الله - تبارك وتعالى - خبراً عنبني يعقوب - عليهم الصلاة والسلام -: «إذ قالوا ليوسف وأخوه أخْبِرْ إِلَى أَبِيهَا مِنَا وَتَخْرُ عَصْبَه» [يوسف: ٨] أي: جماعة أقوياء أشداء قادرون على النفع والدفع، وهذا قول عامة العلماء.

وعن إبراهيم النخعي وشريح: أن الولاء يجري مجرى المال فيورث من المعتق كما يورث [منه]<sup>(٣)</sup> سائر أمواله، إلا أنه إنما يرث منه الرجال لا النساء بالنص، وهو قول النبي ﷺ «لَيْسَ لِلْنِسَاءِ [من الولاء]<sup>(٤)</sup> إِلَّا مَا أَغْتَفَنَ» الخبر، وكان شريح يقول من أحرز شيئاً في حياته فهو لورثته بعد موته.

واحتجأ بما رُوِيَ عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: مَنْ أَحْرَزَ الْمَالَ أَحْرَزَ الولاء، فقد أنزلوه منزلة المال، فدلَّ على أن حكمه حكم المال، والجواب أن معنى قولهم: من أحرز المال أحرز الولاء، أي: من أحرز المال من عصبة المعتق يوم موت المعتق أحرز الولاء أيضاً، بدليل أن المرأة تحرز المال ولا تحرز الولاء بالإجماع وبالحديث، فعلم أن المراد منع العصبات، وبه تقول، ولأن في الحمل على ما قلنا عملاً بالدلائل بقدر الإمكان، فهو أَوْلى.

ثم بيان هذا في الأصل في مسائل: في رجل أعتق عبداً له ثم مات المعتق وترك ابني، ثم مات أحد الابنين وترك ابناً، ثم مات العبد المعتق، فولاذه لابن المعتق لصلبه، لا لابن ابنته، لأنه الأكبر، إذ هو أقرب عصبات المعتق بنفسها، والأصل أنه يعتبر كون المستحق عصبة يوم موت المعتق، لا يوم موت المعتق، ويعتبر له الكبير من حيث القرب لا من حيث السن،

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

(٤) في أ: منهم.

ألا ترى أن الابن قد يكون أكبر سنًا من عمه الذي هو ابن المعتق، وهذا على قول عامة العلماء.

وأما على قول إبراهيم وشريح فالمال بين ابن المعتق وبين ابن ابنته نصفين؛ لأنه يجري مجرى الميراث عندهما، فكما مات المعتق فقد ورثاه جميعاً، فانتقل الولاء إليهما ثم إذا مات أحدهما انتقل نصيبه إلى ولده، كما في ميراث المال؛ فإن مات الابن الباقى وترك ابناً ثم مات المعتق، فالولاء بين ابن هذا الميت وبين ابن الميت الأول نصفين بلا خلاف.

أما على قول عامة العلماء فلاستواههما في العصوبة.

وأما على قول إبراهيم النخعي وشريح فلانتقال نصيب كل واحد منها إلى ولده، ولو كان الأول حين مات ترك ابنتين ثم مات الباقى وترك ابناً واحداً ثم مات المعتق، فالولاء بين ابن هذا وابني الأول يكون ثلاثة عندنا؛ لاستواء الكل في العصوبة، وعندهما الولاء بينهما نصفين النصف لابن هذا، والنصف الآخر بين ابني الأول نصفين، لأنهما يجعلان لكل ولد واحد حصة أبيه، فإن مات المعتق وترك ثلاثة بنين، فمات البنون وترك أحدهم ابناً واحداً، وترك الآخر خمسة بنين، وترك الثالث عشرة بنين، ثم مات العبد المعتق وترك مالاً، فماله بين أولاد البنين بالسوية على عدد الرؤوس؛ في قول عامة العلماء لاستواههما في العصوبة والقرب من المعتق.

وعلى قول إبراهيم وشريح المال بينهم ثلاثة: ثلث لابن الابن الواحد، والثلث الآخر بين الخمسة بنى الابن، والثلث الآخر بين العشرة بنى الابن، فتصبح فريضتهم من ثلاثة سهمًا لابن الواحد عشرة وعشرة بين بنى الابن الآخر على خمسة وعشرين بين بنى الابن الآخر؛ وهو الثلث على عشرة.

ولو أعتق رجُلٌ هو وابنه عبداً ثم مات الرجل وترك ابنتين أحدهما شريكه في الإعتاق، ثم مات العبد المعتق، فنصف الولاء لابنه الذي هو شريك أبيه خاصة؛ لأنه شريكه في الإعتاق ٢١٤/٢ بوالنصف الباقى بينهما نصفان/ لأن ذلك حصة أبيه فيكون بينهما بالسوية، فيصير الولاء بينهما على أربعة سهم: ثلاثة أرباعه لابن الذي كان شريك أبيه، والربع للآخر، فإن مات شريك أبيه قبل العبد وترك ابناً ثم مات العبد المعتق، فلابن الابن نصف الولاء الذي كان لأبيه خاصة، والنصف الآخر لابن وحده؛ لأنه الكبير من عصبة الأب، فكان أحق بنصيبيه من الولاء، فيصير نصف الولاء للعم ونصفه لابن أخيه.

فإن مات العم وترك ابنتين ثم مات العبد المعتق، فنصف الولاء لابن شريك أبيه خاصة، والنصف الآخر بينه وبين ابني عمه ثلاثة، لكل واحد منهم الثلث، فيصير لابن شريك أبيه

الثلاثان، ويصير لابني عمه الثالث لكل واحد منهم السادس، فإن مات المعتق وترك ابناً وأباً ثم مات العبد المعتق، فالولاء للابن وابن الابن وإن سفل لا للأب في قول أبي حنيفة ومحمد وعامة الفقهاء، وعند أبي يوسف سدساً الولاء للأب والباقي للابن، وهو قول إبراهيم النخعي وشريح، وهذا على أصلهما صحيح لأنهما يتزلان الولاء متزلاً الميراث والحكم في الميراث هذا، وإنما المشكّل قول أبي يوسف؛ لأنّه لا يحل ما يتركه المعتق بعد موته محل الإرث، بل يجعله لعصبة المعتق بنفسها والأب لا عصبة له مع الابن، بل هو صاحب فريضة كما في ميراث المال، فكان الابن هو العصبة، فكان الولاء له.

فإن مات المعتق وترك أباً وثلاثة أخوة متفرقين: أخاً لأب وأم، وأخاً لأب، وأخاً لأم، ثم مات العبد المعتق، فالولاء للأب خاصة، لأنّه العصبة، فإن مات الأب ثم مات العبد المعتق، فالولاء للأخ من الأب والأم، لأنّه أقرب العصبات إلى المعتق، فإن مات الأخ من الأب والأم وترك ابناً، فإن الولاء يرجع إلى الأخ لأب لأنّه الكبر.

فإن مات الأخ من الأب وترك ابناً، فإن الولاء يرجع إلى ابن الأخ للأب والأم لأنّه أقرب، فإن مات ابن الأخ من الأب والأم وترك ابناً، فإن الولاء يرجع إلى ابن الأخ من الأب لأنّه أقرب.

فإن مات الأخ من الأب وترك ابناً، فإن الولاء يرجع إلى ابن ابن الأخ من الأب والأم لأنّه أقرب، ولا يرث الأخ من الأم ولا أحد من ذوي الأرحام شيئاً من الولاء؛ لما بينا فيما تقدم.

ولو مات المعتق وترك جده أباً أبيه، وأخاه لأبيه وأمه، أو لأبيه، فالولاء للجد لا للأخ في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: الولاء بين الجد والأخ نصفين؛ بناء على أنه لا ميراث للأخ مع الجد عنده، وعندّهما يورثان الأخ مع الجد بالتعصيب.

فإن مات المعتق وترك ابناً وبنّاً، ثم مات العبد المعتق، فالولاء للابن لا للبنّ؛ لأنّ الابن هو العصبة بنفسه لا البنّ، ولقول النبي ﷺ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْنَقَنَّ، أَوْ أَعْنَقَنَّ مَنْ أَعْنَقَنَّ، أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبَنَّ» ولم يوجد هنّا المستثنى، فبقي استحقاقها الولاء على أصل النفي.

وجملة الكلام فيه أن النساء لا يرثن بالولاء إلّا ما أعنقهن، أو أعنق من أعنقهن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، أو دبرن أو دبر من دبرن، وأولادهم وأولاد أولادهم وإن سلفوا إذا كانوا من امرأة معتقة أو ما جر معتقهن من الولاء إليهن.

وبيان هذه الجملة: امرأة أعتقت عبداً لهما ثم مات العبد ولا وارث له فولاؤه للمرأة،

لقوله ﷺ: «لَيْسَ لِلْمُسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَغْتَقَنَ» وهذا معتقدها ولعموم قوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَنَ» (من) تعم الذكر والأنثى، فلو أن معتقدها أعتقد عبداً له ثم مات العبد الأسفل ولم يترك وارثاً، فولاءه لمولاه الذي أعتقده، ولا يرث مولاه منه شيئاً، لأنه معتقد مولاه وليس بمعتقدها حقيقة، بل معتقد معتقدها، فكان إثبات الولاء للمعتقد حقيقة أولى.

فإن مات العبد الأعلى ولم يترك عصبة، ثم مات العبد الأسفل فولاؤه للمرأة المعتقدة؛ لأنه معتقد معتقدها فيدخل تحت قوله ﷺ: «أَوْ أَغْتَقَ مِنْ أَغْتَقَنَ»، ولو ترك العبد الأعلى عصبة فماه لعصبته؛ لما ذكرنا أن شرط الإرث بالولاء أن لا يكون للمعتقد عصبة من النسب.

وكذلك لو أن المعتقد الثاني أعتقد ثالثاً، والثالث أعتقد رابعاً فمثيراً لهم كلهم إذا ماتوا لها، إذا لم يختلف من مات منهم مولى أقرب إليه منها ولا عصبة، ولو كاتبت المرأة عبداً لها، فأدى فعتقد ثم مات العبد المكاتب، فولاؤه لها، لقول النبي ﷺ: «أَوْ كَاتِبَنَ».

وكذا لو كان العبد المكاتب كاتب عبداً له من إكسابه فأدى الأسفل أولاً فعتقد، كان ١٢١٥/٢ ولاؤه لها، لأن الأعلى ليس من أهل الولاء لأنه عبد مملوك بعد/ وكذا إذا أديا جمياً معاً فعتقدا، فولاؤهما لها؛ لقوله ﷺ: «أَوْ كَاتَبَ مِنْ كَاتِبَنَ».

وكذا إذا دبرت امرأة عبداً لها فماتت ثم مات العبد، كان ولاؤها منها حتى يكون للذكر من عصبتها.

وكذا إذا ماتت المرأة حتى عتق المدبر بموتها، فدبر عبداً له [ثم مات]<sup>(١)</sup> فولاؤه يكون لعصبتها، وكذا ولاء أولادها وولاء أولاد أولادهم الذين ولدوا من امرأة معتقدة - يكون لها، لأن ولاءهم يثبت لآبائهم وولاء آبائهم لها؛ كذا ولاء أولادهم.

امرأة زوجت عبدها بمولاة قوم، فولدت ولداً، فولاء الولد يكون لمولى أمه ولا يكون للمرأة منه شيء وهذا مما لا يشك فيه؛ لأن أبا الولد ليس بمعتقد، بل هو عبد مملوك، ولا يتصور ولاء العتقة بدون العتق، فلو أعتقدت المرأة عبدها جر العبد المعتقد ولاء الولد إلى مولاته، حتى لو مات الولد ولا وارث له كان ماله لأبيه، فإن لم يكن له أب، فإن كان مات فولاؤه للمرأة التي أعتقدت أباً<sup>(٢)</sup>.

هذا تفسير جر موالي النساء الولاء إليهن، والله - عز وجل - أعلم.

امرأة أعتقدت عبداً لها ثم ماتت ثم مات العبد المعتقد، فولاء معتقدها لولدتها الذكور إن

(١) سقط من ط.

(٢) في أ: هنا.

كانوا من عصبتها وعقله عليهم أيضاً بلا خلاف، وإن كانوا من غير عصبتها فولاء معتقها لولدها الذكور الذين هم من غير عصبتها وعقله على سائر عصبتها دون ولدها، فإن القرض ولدها وخلفوا عصبة لهم ليسوا من قوم المرأة المعتقة ولها عصبة، كان لعصبتها دون عصبة ابنها؛ لأن الولاء للكبر وأنه لا يورث.

وكذلك ما روي عن عليٍ - رضي الله عنه - أنه قال: يرجع الولاء إلى عصبتها إذا انقطع ولدها الذكور<sup>(١)</sup>، وهو قول عامة العلماء، وإذا لم يكن لها عصبة من نسب وكان لها موالي أعتقوها، فالولاء لمواليها، وكان شريح يجعل الولاء بعد بنيها لعصبة البنين دون عصبتها، لأنه يجعل الولاء ميراثاً كالمال.

وبيان هذه الجملة امرأة أعتقت عبداً [لها]<sup>(٢)</sup> ثم ماتت وتركت ابنها وأخاً لها، ثم مات العبد المعتق، فماله لابنها لا لأخيها بلا خلاف، فإن مات ابنها وترك أخاً له وأباها، فإن الولاء للخال دون الأب، لأن الخال أخ المعتقة وهو عصبتها، والأب لا قرابة بينه وبين المعتقة، وعلى قول شريح الولاء الذي للأخ ينبغي أن يكون للأب لا للخال، لأن الأب عصبة الابن.

وكذلك إذا مات الابن وترك أخاً لأب، أو عمّا، أو جدّاً من قبل أبيه، أو ترك ابني عم أو ترك موالي أبيه، فهذا كله سواه، والولاء يرجع إلى عصبة الأم، الأقرب منهم فالأقرب إن كان لها بنو عم يرجع إليهم، وإن لم يكن وكان لها موالي أعتقوها يرجع الولاء إليهم، وهو قول شريح لا يرجع الولاء ويمضي على جهته.

وعن الشعبي وابن أبي ليلى أن الولاء لذكور من ولدها، والعقل عليهم أيضاً دون سائر عصبة المعتقة، وقالا: كما يرثونه كذلك يعقلون عنه؛ لأن الخراج بالضمان، والصحيح قول العامة لما [روي]<sup>(٣)</sup> أن علياً والزبير - رضي الله عنهم - اختصما إلى عمر - رضي الله عنه - في ولاء مولى صفية بنت عبد المطلب، فقال الزبير: هي أمي فأنا أرثها ولها ولاؤها، وقال علي: هي عمتى وأنا عصبتها وأنا أعقل عنها فلي ولاؤها فقضى عمر - رضي الله عنه - بالولاء للزبير، وبالعقل على علي - رضي الله عنه - والمعنى فيه أن استحقاق الميراث بالعصوبية والابن في ذلك مقدم على الأخ وابن العم.

وأما العقل فبالتناصر، ألا ترى أن أهل الديوان يتعاملون بالتناصر ولا ميراث بينهم ولا عصوبية، والتناصر لها ولمولها يقوم أبيها لا بابنها؛ كذلك كان العقل عليهم، واعتبار العقل بالميراث غير سديد، لأن العقل ليس يتبع الميراث لا محالة.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٣/١٠) كتاب الولاء: باب الولاء للكبر من عصبة المعتقة.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

ألا ترى أن الرجل يرثه ولده الذكور والإثاث وأخواته، ولو جنى جنابة لها عقل كان عقلها على عصبيه دون ولده وأخواته، ولو أعتق أمة له ثم غرقاً جمِيعاً ولا يُدرِّي أيهما مات أولاً لم يرث المولى منها، وكان ميراثه لعصبة المولى إن لم يكن لها وارث.

وأصل المسألة أن الغرقى والهدمى لا يرث بعضهم بعضاً عندنا، وهو قول عامة الصحابة - رضي الله عنهم -؛ لأن كل أمرىن حادثين لا يعرف تاريخهما يجعل كأنهما وقعا معاً، والمسألة تعرف في «كتاب الفرائض».

ومنها: أنه لازم حتى لا يقدر المعتق على إبطاله حتى [أنه]<sup>(١)</sup> لو أعتق عبده سائبة بأن أعتقه وشرط أن يكون سائبة لا ولایة له عليه، كان شرطه باطلأً وولاوته له عند عامة العلماء، وقال مالك: ولاوته لجميع المسلمين.

والصحيح قول العامة؛ لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» وكذا لا يملك نقله إلى غيره حتى بـ٢١٥ لا يجوز بيعه وهبة والتصدق به والوصية، وهذا قول عامة العلماء / وقال بعضهم: يملك نقله بالبيع وغيره.

واحتاجوا بما روي أن أسماء - رضي الله عنها - أعتقت عبداً فوهبت الولاء لابن مسعود - رضي الله عنها -.

ولنا قوله عليه السلام: «الولاء لحمةَ النَّسَبِ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ» ولأن محل هذه التصرفات المال، والولاء ليس بمال، فلا يجوز بيعه كالنسب، وأما ما روي عن أسماء - رضي الله عنها - فيحتمل أن يكون معناه: وهبت له ما استحقت بالولاء وهو المال، فرواه<sup>(٢)</sup> الراوى ولاء لكونه مستحثقاً بالولاء، أو يحمل على هذا توافقاً بين الدلائل.

وكذا إذا باع عبداً وشرط على المشتري أن يكون ولاوته له، فالشرط باطل ويكون ولاوته للمشتري [إذا أعتقه، وكذا إذا أعتق عبداً]<sup>(٣)</sup> وشرط أن يكون ولاوته لجماعة المسلمين لم يصح، ويكون ولاوته له، لما روي أن عائشة - رضي الله عنها - لما اشتربت ببريرة شرط عليها أن يكون ولاوتها لمواليها، فخطب رسول الله عليه السلام وقال في خطبته: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيَسَطُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ» وهل يحتمل الولاء التحول من محل إلى محل؟ ينظر فيه إن ثبت بإيقاع العتق فيه لا يتحول أبداً؛ لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» ألزم الولاء المعتق وإن ثبت بحصول العتق لغيره تبعاً يتحول إذا قام دليل التحول.

(١) سقط من ط.

(٢) في أ: فسماء.

(٣) في ط: إذا أعتق عبده.

وبيان هذه الجملة عند تزوج أمة لقوم فولدت منه ولداً فأعتقها مولاها وولدها، أو كانت حبلى به حين أعتقها، أو أعتقها فولدت بعد العتق لأقل من ستة أشهر، أو كانت معتدة من طلاق أو موت، فولدت لتمام سنتين من يوم الموت أو الطلاق، وقد أعتق الأب رجل آخر. كان ولاء الولد للذى أعتقه مع أمه، ولا يتحول إلى مولى أبيه، وإن أعتق أبوه بعد ذلك لأنه لما أعتقهما فقد ثبت ولاء الولد بایقاع العتق فيه، فلا يحتمل التحول، وكذا إذا أعتقها وهي حبلى لما قلنا؛ وكذا إذا أعتقها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإعتاق؛ لأننا تيقنا بكونه في البطن وقت الإعتاق، لأن الولد لا يولد لأقل من ستة أشهر فيثبت ولاؤه بالإعتاق فلا يتحول.

ولو جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً يتحول ولاؤه إلى موالى الأب؛ لأننا لم نعلم يقيناً أنه كان في البطن وقت إعتاق الأم، فيجعل كأنها حبلى بعد العتق فيكون حُراً تبعاً للأم، وثبتت له الولاء من موالى أمه على جهة التبعية، وولاء الولد إذا ثبت لموالى الأم على وجه التبعية يتحول إلى موالى الأب إذا أعتق الأب، لما ذكر، إن شاء الله - عَزَّ وَجَلَ - .

وإذا كان الأم معتدة من طلاق أو موت، فإن نسب الولد يثبت إلى سنتين، لأن الوطء كان حراماً فيجعل مدة الحمل سنتين ويحكم بكون الولد في البطن يوم الإعتاق، فإذا حكمنا بوجوده يوم الإعتاق يثبت الولاء بالإعتاق، فلا يتحول إلى غيره، وإذا كانت المعتقة تحت مملوك فولدت عتق الولد بعتقها، لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية.

فإن أعتق أبوه جَرْ ولاء الولد إلى مولاه؛ هكذا رُوِيَ عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: إذا كانت الحرة تحت مملوك فولدث، عُتق الولد بعتقها، فإذا أعتق أبوه جر الولاء.

وعن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - أنه أبصَرَ فتيةً لعسَاءَ أَعْجَبَهُ طرْفَهُمْ، وأمِّهِمْ مولاً لرافع بن خديج - رضي الله عنه - وأبُوهُمْ عَبْدُ لبعض الحرقَةِ مِنْ جهينَةِ أو لبعض أشجع، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، ثم قال: انتسبوا إلَيَّ، وقال رافع: بل هم موالٍ، فاختصما إلى عثمان - رضي الله عنه - في ولاء الولد، فقضى بولائهم للزبير<sup>(١)</sup>، يعني: أن الأب جر ولاء ولده إلى مولاه، وهو الزبير حين أعتقه الزبير، وكان ذلك بمحضه من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينقل أنه أنكر عليه، فيكون إجماعاً، ولأن الأصل في الولاء هو الأب، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، والأب هو الأصل في النسب حتى ينسب الولد إلى الأب ولا ينسب إلى الأم إلا عند تعذر النسب إلى الأب.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٧/١٠) كتاب الولاء: باب ما جاء في جر الولاء.

وكذا في اعتبار الولاء وإنما يعتبر جانب الأم عند تعدد الاعتبار من جانب الأب؛ لأن لم يكن من أهل الولاء ولا تعدد لهنَا فيعتبر جانبه، ولأن الإرث بالولاء من طريق العصوبية والتعصيب من قبل الأب أقوى، فكان أولى.

ولو مات الأب عبداً ولم يعتق، كان ولاء ولده لموالي الأم أبداً، لتعذر اعتبار جانب الأب.

وأما الجد فهل يجر ولاء الحاقد بأن كان للأب الذي هو عبد أب عبد؛ وهو جد الصبي فأعتقد الجد والأب عبد على حاله؟

قال عامة العلماء: لا يجر، ولا يكون مسلماً بإسلام الجد، وولاء أولاد ابنه العبد لموالي الأم لا لموالي الجد.

١٢١٦/٢ وقال الشعبي: يجر ويكون مسلماً بإسلام الجد/ وجه قوله إن الجد يقوم مقام الأب في الولاية، فإن الأب إذا كان عبداً تتحول الولاية إلى الجد، فكذا يقوم مقامه في جر الولاء والإسلام.

ولنا أن الأب فاصل بين الابن والجد، فلا يكون الابن تابعاً له في الولاء والإسلام، ولأن الجد لو جر الولاء لكان لا يثبت الولاء لموالي الأم رأساً؛ إذ لا شك أن أصله يكون حراً، أما من الجد، أي: لأبيه أو من قبله من الأجداد إلى آدم - عليهما السلام - فلما ثبت الولاء لموالي الأم في الجملة، ثبت أن الجد لا يجر، وكذا لا يصير مسلماً بإسلام الجد؛ لأنه لو صار مسلماً بإسلامه لصار مسلماً بإسلام جد الجد، ولكن الناس كلهم مسلمين بإسلام آدم عليهما السلام، وينبغي أن لا يجوز استرقاق أحد، والمعلوم بخلافه، فثبت أن القول يجعل الولد تابعاً للجد في الولاء باطل.

وأما بيان قدره: فالولاء يثبت بقدر العتق، لأن سبب ثبوته العتق، والحكم يتقدر بقدر السبب، وبيانه في العبد المشترك بين اثنين، أعتقد أحدهما نصيبيه وهو موسر أو معسر، وقد ذكرنا الاختلاف فيه في «كتاب العناق»؛ بناءً على تجزي العتق وعدم تجزييه، والله أعلم.

وأما بيان حكم الولاء فله أحکام: منها الميراث: وهو أن يرث المعتق مال المعتق؛ لما ذكرنا من الأدلة، ويرث مال أولاده عند وجود شرط الإرث وهو ما ذكرنا.

ومنها: تحمل العقل للتقصير في النصرة والحفظ.

ومنها: ولاية الإنكاح؛ لأنه آخر العصبات، ثم إذا ورث المعتق مال المعتق، فإن كان العتق معلوماً يدفع إليه، وإن لم يعلم توقف الولاء كما إذا اشتري رجل عبداً، ثم إن المشتري

أقر أن البائع كان قد أعتقه قبل أن يبيعه، فهو حُرّ، وولاؤه موقوف إذا جحد البائع ذلك، فإن صدقه بعد ذلك لزمه الولاء، وعليه أن يرد الثمن على المشتري.

وكذا إن صدقه ورثته بعد موته، أما حرية العبد، فإن إعْتاق البائع إن لم يثبت في حق البائع بإقرار المشتري لتکذيب البائع إياه، فقد ثبت في حقه؛ لأنَّه في إقراره على نفسه مصدق إن لم يصدق على غيره، فيثبت إعْتاق البائع حقه، فيثبت حرية العبد في حقه، لكن ليس له أن يرجع بالثمن على البائع؛ لأنَّ إقراره بالإعْتاق لم ينفذ في حقه لتکذيبه إياه، فلم يثبت عتق العبد في حقه.

وأما كون الولاء موقوفاً فلأنَّه لا يمكن إثباته للمشتري؛ لأنَّه لم يوجد منه الإقرار بِإعْتاق العبد عن نفسه، ولا يمكن إثباته للبائع، لأنَّ إقرار المشتري لم ينفذ عليه، فلم يكن العتق معلوماً، فيبقى ولاء العبد موقوفاً على تصديق البائع له وورثته، فإنَّ صدقه البائع لزمه الولاء لوجود الإعْتاق منه بإقراره، ولزمه رد الثمن إلى المشتري؛ لأنَّ تبين أنه باع حُرّاً.

وكذا إذا مات البائع فصدقه ورثة المشتري؛ لأنَّ ورثته قاموا مقام الميت، فصار تصديقهم كتصديق الميت، هذا إذا أقر المشتري بِإعْتاق البائع فإنَّ أقر بتديبه، وأنكر البائع فمات البائع، عتق العبد، لأنَّ إقرار المشتري بالتدبيه من البائع إقرار منه بِإعْتاقه للعبد بعد موته، فإذا مات نفذ إقراره في حقه إن لم ينفذ في حق البائع لما قلنا، فيحکم بحرية العبد على المشتري، وولاؤه يكون موقوفاً لما قلنا، إلا إذا صدقه ورثة البائع بعد موته فيلزم الولاء البائع استحساناً، والقياس أن لا تلزمه في هذا، وفي الوجه الأول أيضاً.

ووجه القياس أنَّ ولاء الميت لم يثبت، فالورثة بالتصديق يريدون إثبات ولاء لم يثبت، فلا يملكون ذلك كما لا يملكون إثبات النسب [عليه]<sup>(١)</sup>.

وجه الاستحسان أن تصديقهم إقرار منهم بما يملكون إنشاء سببه في الحال؛ لأنَّهم يملكون إعْتاق العبد للحال، فكان إقراراً على أنفسهم بثبوت الولاء لهم في الحقيقة، فيصحيح إقرارهم في حق أنفسهم بثبوت الولاء.

وكذلك أمَّةٌ بين رجلين شَهَدَ كُلُّ واحدٍ منهما أنها أم ولد من صاحبه، وصاحبٍ ينكر، فإذا مات أحدهما عَتَقَتُ الجارية، وولاؤها موقوفٌ، أما العتق فلأنَّ كُلُّ واحدٍ منهما أقرَ على صاحبه بعْتَقَها عند موت صاحبه، فيصحيح إقرار كل واحدٍ منهما في حق نفسه، ويكون ولاؤها موقوفاً، لأنَّ كُلُّ واحدٍ منهما نفي الولاء عن نفسه وألحقه بصاحبٍ، فانتفي عن نفسه ولم يلتحق بصاحبٍ، فيبقى موقوفاً.

(١) سقط من ط.

وكذلك عبدٌ بين رجلين قال كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه: إنك قد أعتقت هذا العبد، وجحد الآخر، فالعبد حرج، وولاؤه موقوفٌ حتى لو مات وترك مالاً لم يرثه واحدٌ منهما، ويوقف في بيت المال إلى أن يصدق أحدهما صاحبه/ لما قلنا.

وعلى هذا مسائل: ثم كلُّ ولاءٍ موقوفٍ في ميراثه يوقف في بيت المال، وجناية العبد على نفسه لا يعقل عنه بيت المال، وإنما يوقف ميراثه بيت المال؛ لأنَّ ولاءٍ موقوفٍ لا يعرف لمن هو، فكان ميراثه موقوفاً أيضاً؛ لأنَّه يثبت به فيوقف في بين المال كاللقطة.

وأما جنائيته فإنما لا تتحمل عنه بيت المال، لأنَّ له عاقلةٌ غير بيت المال وهو نفسه، فلا يجوز حمل عقله على بيت المال، ويصيّر هو عاقلةٌ نفسه في هذه الحالة لجهالة مولاه، بخلاف الميراث فإنه لا يمكن إثباته لغير مستحقه، ولا يستحق إلا أحدهما وهو غير معلوم، فيوضع في بيت المال ضرورة، وهذا بخلاف اللقيط أنه يرثه بيت المال ويعقل عنه أيضاً، لأنَّ هنها ولاؤه كان ثابتاً من إنسان، إلا أنه لا يُعرف، وإنما يجعل العقل على بيت المال إذا لم يكن له ولاء ثابت، إلا أنَّ ميراثه يوضع في بيت المال لأنَّه مال ضائع، ولا يثبت ولاء اللقيط من أحد، فكان عقله على بين المال؛ كما أنَّ ميراثه لبيت المال، والله - عز وجل - أعلم.

وأما بيان ما يظهر به الولاء، فالولاء يظهر بالبيبة مرة وبالإقرار أخرى، أما البيبة فتحوَّل إلى رُجُل أنه وارثه بولاء العتقة، فيشهد له شاهدان أنَّ هذا الحيَّ أعتق هذا الحيَّ، أو أعتق هذا الميت وهو يملكه وهو وارثه، ولا يعلمون له وارثاً غيره، جازت الشهادة؛ لأنَّهم شهدوا شهادة مفسرة لا جهالة فيها، فقبلت، ولو شهداً أنَّ الميت مولاه وأنَّه وارثه لا وارث له غيره، لم تجز الشهادة حتى يفسر الولاء؛ لأنَّ الولاء يختلف قد يكون ولاءً عتقة وقد يكون ولاءً موالاة، وأحكامها تختلف، فما لم يفسر كان مجهولاً، فلا يقبل الشهادة عليه.

وكذلك لو شهدوا أنَّ الميت مولاه مولى العتقة أيضاً، لم يجز، لأنَّ مولى العتقة نوعان: أعلى وأسفل، واسم المولى يستعمل في كلِّ واحدٍ منهما على السواء، فلا تقبل الشهادة إلا بالبيان والتفصير.

ولو ادعى رجلان ولاءً بالعقل، وأقام كلُّ واحدٍ منهما بيته، جعل ميراثه بينهما؛ لأنَّهما استويا في سبب الاستحقاق وهو الدعوى والحججة، فيستويان في الاستحقاق، ولو وقتاً وقتاً فالسابق وقتاً أُولئِي لأنَّه أثبت العتق في وقت لا ينافيه فيه صاحبه، وكان الثاني مستحقاً عليه، ولو كان هذا في ولاء المولاة كان صاحب الوقت الآخر أُولئِي، لأنَّ ولاء المولاة يحتمل النقض والفسخ، فكان عقد الثاني نقضاً للأول إلا أنَّه يشهد شهود صاحب الوقت الأول أنه كان قد عقل عنه؛ لأنَّه حينئذ لا يحتمل النقض، فأثبته ولاء العتقة، وإنْ أقام رجل البيبة أنه أعتقه وهو بملكه لا يعلمون له وارثاً سواه، فقضى له القاضي بميراثه وولائه، ثم أقام آخر البيبة على

مثل ذلك، لم يقبل إلا أن يشهدوا أنه اشتري من الأول قبل أن يعلقه، ثم اعتقه وهو يملكه، فيبطل قضاء الأول؛ لأن الأصل أن القاضي إذا قضى بقضية فإنه لا يسمع ما ينافيها إلا إذا تبين أن القضاء الأول كان باطلًا، وإذا لم يشهدوا أنه اشتراه من الأول قبل أن يعتقه، ثم تبين بطلان القضاء الأول، فلا تقبل البينة من الثاني إلا إذا قامت على الشراء من الأول قبل أن يعتقه، فيقبل ويقضى الثاني ويبطل قضاوه للأول؛ لأنه تبين بهذه الشهادة أو الأول اعتق ما لا يملك، فتبين أنه وقع باطلًا وصح الثاني.

وأما الإقرار فنحو أن يُقرَّ رجلٌ أنه مولى لفلان؛ مولى عتقة من فوق أو تحت، وصدقه الآخر وهو مولاه، يرثه ويعقل عنه قومه، لأن الولاء سبب يتوارث به، فيصبح الإقرار به كالنسب والنكاح، فإن كان له أولاد كبار فأنكروا ذلك، وقالوا: أبونا مولى العتقة لفلان آخر، فالآب مصدق على نفسه، وأولاده مصدقون على أنفسهم؛ لأنه لا ولادة للأب على الأولاد الكبار، فلا ينفذ إقراره عليهم، ويصبح إقرارهم على أنفسهم، لأن لهم ولادة على أنفسهم، وإن كان الأولاد صغاراً كان الأب مصدقاً [عليهم]<sup>(١)</sup> لأنه له ولادة على أولاده الصغار.

ألا ترى أنه لو عقد مع إنسان عقد الولاء تبعه أولاده الصغار، وإن كذبته الأم ونفت ولاءه، لم يلتفت إلى قولها، ويؤخذ بقول الأب، لأن الأب إذا كان حيًّا كانت الولاية له، والولاء يشبه النسب، والنسب إلى الآباء.

وكذلك إن قالت: هم ولدي من غيرك، لم تصدق لأنهم في يد الأب دون الأم، فلا تصدق الأم لأنهم لغيره، فإن قالت: ولدته بعد عتقي بخمسة أشهر، فهو مولى الموالى، وقال الزوج: ولدته بعد عتقك بستة أشهر، فالقول قول الزوج، لأن الولد ظهر في حال يكون ولاة مولى الأب، والمرأة تدعي أنها ولدت في حال يكون ولاة لمولى / الأم، فكان الحال شاهدًا ١٢١٧/٢ للزوج، فلا يقبل قولها إلا ببينة، ونظير هذا الزوج والمرأة إذا اختلفا، فقال أحدهما: كان النكاح قبل ستة أشهر والولد من الزوج، وقال الآخر: كان النكاح منذ أربعة أشهر، فالقول قولُ الذي يدعي أن النكاح قبل ستة أشهر؛ لأن الولد ظهر في حال إثبات النسب من الزوج وهو حال قيام النكاح، ويصبح الإقرار بولاء العتقة في الصحة والمرض، لأنه سبب التوارث، فيستوي فيه الصحة والمرض كالنسب والنكاح، ولو قال: أعتقني فلان أو فلان، وادعاه كل واحد منهما على صاحبه، فهذا الإقرار باطل؛ لأنه إقرار بمجهول، فإن أقر بعد ذلك لأحدهما أو لغيره أنه مولاه، جاز؛ لأن إقراره الأول وقع باطلًا لجهالة المقر له، والولاء لا يثبت من المجهول كالنسب، فبطل والتحق بالعدم، وبعد ذلك له أن يقر لمن شاء، والله - عز وجل - أعلم.

## فصل في ولاء الموالاة

وأما ولاء الموالاة فالكلام فيه في موضع: في بيان ثبوته شرعاً، وفي بيان سبب الثبوت، وفي بيان شرائط الثبوت، وفي بيان صفة السبب، وفي بيان حكمه، وفي بيان صفة الحكم، وفي بيان ما يظهر به.

أما الأول: فقد اختلف في ثبوت هذا الولاء، قال أصحابنا أنه ثابت ويقع به التوارث، وهو قول: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم -، وهو قول إبراهيم النخعي، وقال زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أنه يورث به ويوضع في بيت المال، وبه أخذ مالك والشافعي.

ووجه قولهما: إن في عقد الولاء إبطال حق جماعة المسلمين، لأنه إذا لم يكن للعائد وارث كان ورثته جماعة المسلمين، إلا ترى أنهم يعقلون عنه فقاموا مقام الورثة المعينين، وكما لا يقدر على إبطال حقهم، لا يقدر على إبطال حق من قام مقامهم، ولهذا قالا: إذا أوصى بجميع ماله لإنسان ولا وارث له لم يصح، لأنه إذا لم يكن له وارث معين، كان وارثه جماعة المسلمين، فلا يملك إبطال حقهم؛ كذا هذا.

والصحيح قولنا بالكتاب والسنّة والمعقول.

أما الكتاب الكريم: فقوله - عز وجل -: «وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُوْهُمْ نَصِيبَهُمْ» [النساء: ٣٣] والمراد من النصيب: الميراث؛ لأنّه - سبحانه وتعالى - أضاف النصيب إليهم، فيدل على قيام حق لهم مقدر في البركة وهو الميراث؛ لأنّ هذا معطوف على قوله: «وَلِكُلِّ جَعْلَتَا مَوَالِيٍّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» [النساء: ٣٣] لكن عند عدم ذوي الأرحام عرفناه بقوله: - عز وجل -: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَغْضُهُمْ أَوْلَى بِيَنْعِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأفال: ٧٥].

وأما السنّة فما روي عن تميم الداري - رضي الله عنه - أنه قال سأّلت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمن أسلم على يدي رجل ووالاه، فقال - صلى الله عليه وسلم -: «هُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ، مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ»<sup>(١)</sup> أي: حال حياته وحال موته، أراد به - صلى الله عليه وسلم - محياه في العقل، ومماته في الميراث.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠/٦) رقم (٩٨٧٢) وابن أبي شيبة (١١٦٢٢) رقم (٤٠٨/١١) وأحمد (٤/١٠٣) والترمذى (٤٢٧/٤) كتاب الفرائض: باب ميراث الذي يسلم على يد رجل حديث (٢١١٢) وابن ماجه (٩١٩/٢) كتاب الفرائض: باب الرجل يسلم على يد الرجل حديث (٢٧٥٢) وسعيد بن منصور (٩٩/١) رقم (٢٠٣) والدارمي (٣٧٧/٢) كتاب الفرائض: باب في الرجل يرثي الرجل والفسوبي في «المعرفة والتاريخ» (٤٣٩/٢) وأبو يعلى في «مسنده» (١٣/١٠٢ - ١٠٣) رقم (٧١٦٥) والدارقطني (٤/١٨١) - (١٨٢) كتاب المكاتب: باب الرضاع حديث (٣١، ٣٢، ٣٣) والبيهقي (٢٩٦/١٠) كتاب الولاء: باب =

علة حديث روى فيه عن تميم الداري مرفوعاً، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/٥٣) كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري به.

قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب - ويقال: ابن موهب - عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب ولا يصح أه.

أما الذين رواه من هذا الطريق أبو داود (٣٣٣/٣) كتاب الفرائض: باب الرجل يسلم على يدي الرجل حديث (٢٩١٨) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/١٩٨) والفسوسي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٤٣٩) والحاكم (٢/٢١٩) كتاب المكاتب: باب يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه... والبيهقي (١٠/٢٩٧) كتاب الولاء: باب علة حديث روى فيه عن تميم الداري مرفوعاً، كلهم من طريق يحيى بن حمزة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال: يا رسول الله ما السنة في الرجل الكافر يسلم على يدي المسلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو أولى الناس به حياته ومماته».

وقد قوى أبو زرعة هذا الطريق فقال في «تاريخه» (١/٥٧١) هذا حديث متصل حسن المخرج والإتصال لم نر أحداً من أهل العلم يدفعه أه.

قلت: دفعه أبو حاتم فرجح الطريق الأول عليه وهو الطريق الذي ليس فيه قبيصة بن ذؤيب.

فقال ولده في «العلل» (٢/٥٢) رقم (١٦٤٢). سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري عن النبي ﷺ في الرجل يسلم على يد الرجل قال أبي: حدثنا أبو نعيم عن عبد العزيز عن ابن موهب قال: سمعت تميم الداري عن النبي ﷺ قال أبي: أبو نعيم أحفظ وأتفق، قلت لأبي: يحيى بن حمزة أفهم بأهل بلده، قال: أبو نعيم في كل شيء أحفظ وأتفق أه.

وقد اختلف في «تضعيف هذا الحديث وتصححه فضعفه الشافعى».

قال البيهقي في «المعرفة» (٧/٥١٠): قال الشافعى: أنه ليس ثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس معروفاً عندنا ولا نعلم له قميماً الداري وضعفه أحمد. قال الخطابى في «معالم السنن» (٤/١٠٤). وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان أه. قلت: وقد رجح أحمد بن حنبل طريق ابن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم.

فقال العلاني في «جامع التحصيل» (ص - ٢١٧). وقال أحمد بن حنبل في حديثه عن تميم: قلت يا رسول الله: أرأيت الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل.. الحديث، إنما هو ابن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم. وضعفه ابن المندر.

فقال كما في «نصب الراية» (٤/١٥٧) لم يروه غير عبد العزيز بن عمر، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ وقد اضطربت روایته فيه وضعفه البيهقي.

فقال في «مناقب الشافعى» كما في «نصب الراية» (٤/١٥٧). وقد صرخ بعض الرواة فيه بسماع ابن موهب من تميم وضعفه البخاري وأدخل بعضهم بينه وبين تميم قبيصة وهو أيضاً ضعيف أه.

وضعه ابن القطان. =

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٥٧): وقال ابن القطان في «كتابه» وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن موهب فإنه لا يعرف حاله، وكان قاضي فلسطين ولم يعرفه ابن معين وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فرواه الترمذى من حديث أبيأسامة وابن نعيم ووكيع عن عبد الله بن موهب عن تميم الدارى ورواه يحيى بن حمزة عنه فأدخل بينهما قبيصة بن ذؤيب وهو الأصوب وعبد العزيز هذا ليس به بأس والحديث أعلم بعده علل وهي جهالة عبد الله بن موهب.

ويتلخص مما سبق أن هذا الحديث أعلم بعده علل وهي جهالة عبد الله بن موهب.

ضعف حفظ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز.

- الإجابة عن هذه العلل وتقیدها - أما العلة الأولى وهي جهالة عبد الله بن موهب وبها أعلم الشافعى وابن القطان.

أما هو فقد وثقه العجلى والفسوى.

قال العجلى في «تاريخ الثقات» رقم (٨٩٥). شامي ثقة وقال الفسوى في «المعرفة والتاريخ» (٤٣٩/٢). ثقة وذكره البخارى في «التاريخ الكبير» (١٩٩/٥ - ١٩٨/١) ولم يذكر فيه جرحأ ولا تediلاً وقال الذهبي في «الكافش» رقم (١٣٥/٢) : صدوق وقال الحافظ في «الترىب» (٤٥٥/١) رقم (٦٧٦). ثقة.

أما قول ابن القطان: أن ابن معين لم يعرفه فلا حجة فيه فقد عرفه غيره ووثقه أيضاً.

- أما العلة الثانية وهي الانقطاع بين عبد الله بن موهب وتميم الدارى والتي أعلم الحديث بها البخارى في «تاريخه الكبير» والشافعى ويعقوب بن سفيان والبيهقي وغيرهم فلا يوجد انقطاع بينهما كما سيأتي بيانه. فقد صرخ عبد الله بن موهب بسماع هذا الحديث من تميم الدارى رضي الله عنه وقد وقع تصرىحه بالسماع من تميم عند ابن أبي شيبة وأحمد والدارمى وابن ماجه والدارقطنى ويعقوب بن سفيان وابن أبي حاتم في «العلل» والبيهقي، لتزول بذلك علة الانقطاع بين عبد الله بن موهب وتميم الدارى.

وإن سلمنا بالانقطاع بينهما فقد رواه عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى.

وقد رجح هذا الطريق أبو زرعة وابن القطان في كتابه والذي يظهر من ذلك أن عبد الله بن موهب كان يرويه على الوجهين فمرة يرويه عن تميم الدارى وأخرى يرويه عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم.

- أما العلة الثالثة وهي ضعف حفظ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وقد أعلم الحديث بهذه العلة أحمى بن حنبل وابن المنذر كما في «نصب الراية» (٤/١٥٧).

وقد تعقبهما الزيلعي فقال: عبد العزيز هذا من رجال الصححين، وقال ابن معين ثقة روى يسيراً، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو نعيم: ثقة، وقال ابن عمار: ثقة لا اختلاف فيه أه.

وقال ابن القطان في كتابه كما في «نصب الراية» (٤/١٥٧): عبد العزيز هذا ليس به بأس أه.

قلت: وقد وثقه أيضاً أبو داود فقال: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في «الثقات» ينظر التهذيب (٦/٣٥٠).

وبهذا تزول العلل التي أعلم بها هذا الحديث.

والحديث حسنة ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٤/١٨٦) وجسنه أبو زرعة الدمشقي كما تقدم  
قال: وهذا حديث حسن متصل لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه.

وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/٤٠٣) وقال: فالحديث على أقل الدرجات حسن ١ هـ.

وللحديث شواهد من حديث أبي أمامة وعمرو بن العاص وراشد بن سعد حديث أبي أمامة.

آخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/٩٨-٩٩) رقم (٢٠٠) والدارقطني (٤/١٨١) كتاب الرضاع: حديث (٣٢) والبيهقي (١٠/٢٩٨) كتاب الولاء: والطبراني في «الكبير» (٨/٢٢٣) رقم (٧٧٨١) ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/٤٤٣) رقم (١٤٨١) وابن عدي في «الكامل» (٦/٣٩٩) كلهم من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: من أسلم على يديه رجل فهو مولاه.

وهذا الحديث ضعيف من أجل معاوية بن يحيى الصدفي.

قال الدارقطني: الصدفي ضعيف.

وأسنده ابن عدي تضعيقه عن ابن معين والنسائي وابن المديني والسعدي فقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال ابن المديني: ضعيف.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال السعدي: ذاهم الحديث.

وقال ابن عدي: عامة روایاته فيها نظر.

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٥٣) رقم (١٢٤٦) وقال: وسمعت أبو زرعة وقرأ علينا كتاب الفرائض فانتهى إلى حديث كان عن عمرو الناقد عن عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: من أسلم على يديه رجل فهو ولاه. فامتنع أبو زرعة من قراءته علينا ولم نسمع منه ١ هـ.

وذكره أيضًا الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٣٧) وقال: رواه الطبراني وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ١ هـ.

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١٤٨١) وعزاه لمسدد.

لكن معاوية بن يحيى الصدفي لم يفرد به بل تابعه جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة بنحوه. آخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/١٣٥) والبيهقي (١٠/٢٩٨) كتاب الولاء وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢٣٠) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: من أسلم على يدي رجل فله ولاه ٠.

وقال ابن الجوزي: جعفر يكذب وتابعه معاوية بن يحيى الصدفي وليس بشيء.

وقد أسنده ابن عدي عن البخاري والنسائي ويحيى والفلاس والسعدي.

فقال البخاري: مترونك الحديث تركوه، وقال النسائي: مترونك الحديث.

وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال الفلس: مترونك.

وقال السعدي: نبذوا حديثه.

وقال ابن عدي: والضعف على حديثه بين وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٥٧): وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة ابن عدي وقال: جعفر مترونك وكان رجلاً صالحاً ١ هـ.

وأما المعقول: فهو أن بيت المال إنما يرث لولاء الإيمان فقط، لأنَّه بيت مال المؤمنين، قال الله - عزَّ وجلَّ - : «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَغْضٌ» [التوبه: ٧١] وللمولى هذا الولاء، وولاء آخر بالمعاقدة<sup>(١)</sup>، فكان أولى من عامة المؤمنين.

ألا ترى أن مولى العتقة أولى من بيت المال؟ للتساوي في ولاء الإيمان والترجيح لولاء العتق؛ كذا هذا؛ إلا أن مولى الموالاة يتأخر عن سائر الأقارب، ومولى العتقة يتقدم على ذوي الأرحام، لأن الولاء بالرحم فوق الولاء بالعقد، فيخلف عن ذوي الأرحام، وولاء العتقة بما تقدم من النعمة بالإعتاق الذي هو إحياء وإيلاد معنى الحق بالتعصيب من حيث المعنى؛ ولذلك قال - عَزَّ وجلَّ - : «الْوَلَاءُ لِخَمْمَةِ النَّسَبِ».

وأما قولهما إن جماعة المسلمين ورثته، فلا يقدر على إبطال حقهم بالعقد، فنقول: إنما يصيرون ورثته إذا مات قبل المعاقدة، فأما بعد المعاقدة فلا، والدليل على بطلان هذا الكلام أنه تصح وصيته بالثلث، ولو كان كذلك لما صحت لكونها وصية للوارث.

وأما سبب ثبوته فالعقد وهو الإيجاب القبول، وهو أن يقول الذي أسلم على يد إنسان له أو لغيره: أنت مولاي ترثي إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، فيقول قبلت، سواء قال ذلك للذى أسلم على يديه أو لآخر بعد أن ذكر الإرث والعقل في العقد.

#### ٤- حديث عمرو بن العاص

آخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٤/١٥٧ - ١٥٨) حدثنا بقية بن الوليد حدثني كثير بن مرة النهري ثنا شيخ من باهله عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله - عَزَّ وجلَّ - فقال: إن رجلاً أسلم على يديه وله مال وقد مات قال: فلك ميراه.

ومن طريق إسحاق رواه الطبراني والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٣٥) وقال: رواه الطبراني من رواية بقية قال: حدثني كثير بن مرة فإن كان سمع منه فالحديث صحيح اهـ. قلت: أني له الصحة وفيه جهالة الشيخ الذي حدث عن عمرو بن العاص.

٥- مرسل راشد بن سعد آخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/٩٩) رقم (٢٠١)، (٢٠٢) من طريق الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: سئل رسول الله - عَزَّ وجلَّ - عن الرجل يسلم على يدي الرجل قال: هو أولى الناس به يرثه ويعقل عنه والأحوص ضعيف.

قال الحافظ في «التربيه» (٤٩/١) رقم (٣٢٨): ضعيف الحفظ وهذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «المطالع العالية» (٤٤٣/١) رقم (١٤٨٠) وعزاه لمسلم.

والحديث أى حديث تميم الداري بشواهده من حديث أبي أمامة وعمرو بن العاص ومرسل راشد بن سعد لا يشك منصف في صحته.

(١) في ط: وولاء المعاقدة.

ولو أسلم على يد رجل ولم يواله ووالى غيره، فهو مولى للذى والاه عند عامة العلماء، وعند عطاء هو مولى للذى أسلم على يده، وال الصحيح قول العامة لقوله - عز وجل - : ﴿وَالَّذِي عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ [ النساء : ٣٣] جعل الولاء للعاقد، وكذا لم ينقل أن الصحابة أثبتو الولاء بنفس الإسلام، وكل الناس<sup>(١)</sup> / كانوا يسلمون على عهد رسول الله ﷺ والصحابة ٢١٧/٢ بـ والتابعين ، وكان لا يقول أحد لمن أسلم على يد أحد أنه ليس له أن يوالى غير الذي أسلم على يده، فثبت أن نفس الإسلام على يد رجل ليس سبباً لثبوت الولاء له، بل السبب هو العقد، فما لم يوجد لا يثبت الإرث والعقل .

وأما شرائط العقد: فمنها عقل العاقد؛ إذ لا صحة للإيجاب والقبول بدون العقل، وأما البلوغ فهو شرط الانعقاد في جانب الإيجاب ، فلا ينعقد الإيجاب من الصبي وإن كان عاقلاً؛ حتى لو أسلم الصبي العاقل على يد رجل والاه، لم يجز ، وإن أذن أبوه الكافر بذلك ، لأن هذا عقد وعقود الصبي العاقل إنما يقف على إذن وليه ، ولا ولادة للأب الكافر على ولده المسلم ، فكان إذنه والعدم بمنزلة واحدة؛ ولهذا لا تجوز سائر عقوده بإذنه كالبيع ونحوه؛ كذا عقود المولاة .

وأما من جانب القبول فهو شرط النفاذ، حتى لو والى بالغ صبياً، فقبل الصبي ، ينعقد موقوفاً على إجازة أبيه أو وصيه ، فإن أجاز جاز؛ لأن هذا نوع عقد، فكان قبول الصبي فيه بمنزلة قبوله في سائر العقود، فيجوز بإذن وليه ووصيه كسائر العقود، وللأب والوصي أن يقبلان عنه كما في البيع ونحوه .

وكذلك لو والى رجل عبداً قبل العبد، وقف على إجازة المولى ، فإذا أجاز جاز إلا أن في العبد إذا أجاز المولى ، فالولاء من المولى ، وفي الصبي إذا أجاز الأب والوصي فيكون الولاء من الصبي ، وإنما كان كذلك؛ لأن العبد لا يملك شيئاً، فوجز قبوله لمولاه .

ألا ترى أنه لو اشتري شيئاً كان المشتري لمولاه، فاما الصبي فهو من أهل الملك ، ألا ترى أنه لو اشتري شيئاً كان المشتري له ، ولو والى رجل مكتاباً جاز ، وكان مولى لمولى المكاتب ، لأن قبول المكاتب صحيح؛ ألا ترى أنه يملك الشراء ، فجاز قبوله إلا أن الولاء يكون للمولى ، لأن المكاتب ليس من أهل الولاء .

ألا ترى أنه لو كاتب عبداً فأدى وعنت ، كان الولاء للمولى ، بخلاف الصبي فإنه من أهل الولاء؛ ألا يرى أن الأب لو كاتب عبد ابنه الصغير فأدى فعنت ، ثبت<sup>(٢)</sup> الولاء من الابن .

(١) في أ: وكذا .

(٢) في أ: فيكون .

وأماماً الإسلام فليس بشرط لصحة هذا العقد، فيصبح، فتجوز موالاة الذمي الذمي، والذمي المسلم، والمسلم الذمي؛ لأن الموالاة بمنزلة الوصية بالمال، ولو أوصى ذمي لذمي، أو لمسلم، أو مسلم لذمي بالمال، جازت الوصية؛ كذا الموالاة، وكذا الذمي إذا والي ذمي ثم أسلم الأسفل، جاز لما قلنا.

وكذا الذكورة ليست بشرط، فتجوز موالاة الرجل امرأة والمرأة رجلاً، وكذا دار الإسلام حتى لو أسلم حربي فوالى مسلماً في دار الإسلام، أو في دار الحرب، فهو مولاه، لأن الموالاة عقد من العقود، فلا يختلف بالذكورة والأنوثة ويدار الإسلام ويدار الحرب، والله - عز وجل - أعلم.

ومنها: ألا يكون للعائد وارث، وهو أن لا يكون له من أقاربه من برئه، فإن كان لم يصح العقد، لأن القرابة أقوى<sup>(١)</sup> من العقد، ولقوله - عز وجل - ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِيَغْضِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأمثال: ٧٥] وإن كان له زوج أو زوجة، يصح العقد، وتعطى نصيتها والباقي للمولى.

ومنها: ألا يكون من العرب حتى لو والي عربي رجلاً من غير قبيلته، لم يكن مولاه، ولكن ينسب إلى عشيرته وهم يعقولون عنه، لأن جواز الموالاة للتناصر، والعرب يتناصرون بالقبائل، وإنما تجوز موالاة العجم؛ لأنهم ليس لهم قبيلة فيتناصرون بها، فتجوز موالاتهم لأجل التناصر.

وأما الذي هو من العرب، فله قبيلة ينصرونه، والنصرة بالقبيلة أقوى، فلا يصير مولى، ولهذا لم يثبت عليه ولا العتقة، وكذا ولا الموالاة؛ وأنه لما لم يثبت عليه ولا العتقة مع أنه أقوى، فولاء الموالاة أولى، وكذا لو والت امرأة من العرب رجلاً من غير قبيلتها لما بتنا.

ومنها: ألا يكون من موالي العرب؛ لأن مولاهم منهم؛ لقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّ مَؤْلَىَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ﴾.

ومنها: أن لا يكون معتق أحد، فإن كان لا يصح منه عقد الموالاة، لأن ولا العتقة أقوى من ولاة المصالحة؛ لأنه لا يلحقه الفسخ، وولاء المصالحة يلحقه الفسخ، فلا يجوز رفع الأقوى بالأضعف.

ومنها: أن لا يكون قد عقل عنه [بيت المال]؛ لأنه لما عقل عنه بيت المال فقد صار

(١) في أ: أولى.

ولا وله لجماعة المسلمين، فلا يجوز تحويله إلى واحد منهم بعينه<sup>(١)</sup> فإن كان قد عقل عنه لم تجز موالاته<sup>(٢)</sup>؛ لأنه سواء كان عاقد غيره فعقل عنه أو عقل عنه بيت المال، حتى لو مات فإن ميراثه لمن عاقده أولاً فعقل عنه، أو لبيت المال؛ لأنه لما عاقد غيره فعقل عنه فقد تأكد عقده، ولزم وخرج عن احتمال النقض والفسخ؛ لما يذكر؛ فلا يصح / معاقدته غيره.

١٢١٨/٢

وكذا إذا عقل عن الذي يواليه، وإن كان عاقد غيره ولم يعقل عنه، جاز عقده مع آخر؛ لأن مجرد العقد بدون العقل غير لازم، فكان إقامته على الثاني فسخاً للأول.

وأما صفة العقد فهو أنه عقد جائز غير لازم، حتى لو والي رجلاً كان له أن يتحول عنه بولائه إلى غيره؛ لأنه عقد لا يملك به شيء، فلم يكن لازماً كالوكالة والشركة؛ لأنه بمنزلة الوصية بالمال، والوصية غير لازمة، فكذا عقد الم الولاية إلا إذا عقل عنه؛ لأنه إذا عقل عنه فقد تأكد العقل بقضاء القاضي، وفي التحول به إلى غيره فسخ قضايه، فلا يملك فسخ القضاي، وكذا له أن يفسخه صريحاً قبل أن يعقل عنه؛ لأن كل عقد غير لازم لكل واحد من العاقدين فسخة كسائر العقود التي هي غير لازمة؛ ولأن كل عقد يجوز لأحد العاقدين فسخه يجوز للأخر كسائر العقود القابلة للفسخ، وهلها يجوز لأحد العاقدين فسخه وهو القابل، فكذا الآخر إلا أنه ليس له أن يفسخه إلا بحضور الآخر أي : بعلمه، لأنه تعلق به حق الآخر، فلا يملك انتقامه<sup>(٣)</sup> مقصوراً من غير علمه؛ كعزل الوكيل مقصوراً من غير علمه، إلا أن يوالى الأسفل آخر، فيكون ذلك نقضاً دلالة، وإن لم يحضر صاحبه أن انتقاماً ضرورة؛ لأنه لا يملك موالاة غيره إلا بانفساخ الأول، فينفسخ الأول دلالة وضرورة، وقد يثبت الشيء دلالة أو ضرورة؛ وإن كان لا يثبت قصداً؛ كمن وكلَّ رجلاً ببيع عبده، ثم عزله والوكيل غائب لم يعلم به، لم يصح عزله، ولو باع العبد أو أعتقه انعزل الوكيل، علم أو لم يعلم؛ كذا هذا، والله الموفق.

وأما حكم العقد، فالعقل في حال الحياة، والإرث بعد الموت، وهو أن المولى الأعلى يعقل عنه في حال حياته ويرثه بعد موته، فيirth الأعلى من الأسفل عندنا؛ لما ذكرنا من الدلائل فيما تقدم، ويرث الأسفل من الأعلى أيضاً إذا شرطاً ذلك في المعاقدة؛ بخلاف ولا وله العناقة أن هناك يرث الأعلى من الأسفل، ولا يرث الأسفل من الأعلى، لأن سبب الإرث هناك وجد من الأعلى لا من الأسفل وهو العتق، والسبب ههنا العقد، وقد شرط فيه التوارث من الجانبين، فيعتبر ذلك لقوله عليه السلام : «المُسْلِمُونَ <sup>(٤)</sup> عَنْدَ شُرُوطِهِمْ» وكما يثبت حكم الولاء في الرجال، يثبت في أولادهم الصغار تبعاً لهم حتى لو والي إنساناً وله أولاد صغار صاروا موالياً للذى والي والاه الأب.

(١) بدل ما بين المعقودين في أ: غير الذي يواليه.

(٢) في ط: يجزأ بدأ.

(٣) في ط: إسقاطه.

(٤) في أ: المؤمنون.

وكذا إذا والى إنساناً ثم ولد له أولاد، دخلوا في ولاء الأب بطريق التبعية، ولأن للأب ولادة على ولده الصغير، فينفذ عقده عليه ولا يصير أولاده الكبار موالي بموالاة الأب، لانقطاع التبعية والولادة بالبلوغ، حتى لو والى الأب إنساناً وله ابن كبير، فوالى رجلاً آخر فولاؤه له لا لموالى أبيه<sup>(١)</sup>، ولو كبر بعض أولاده الصغار فأراد التحول عنه إلى غيره، فإن كان المولى قد عقل عنه أو عن أبيه أو عن أحد [من]<sup>(٢)</sup> إخوته، لم يكن له أن يتتحول، وإن لم يكن عقل عن أحد منهم، كان له ذلك.

أما جواز التحول عند عدم العقل، فلأنه لو كان كبيراً وقت عقد الأب لجاز له التحول، وكذا إذا كبر في العقد، لأن المانع من السراية في الحالين واحد، وهو عدم التبعية والولادة.

وأما عدم الجواز عند العقل فلما ذكرنا من اتصال قضاء القاضي به، وفي التحول فسخه، وهذا لا يجوز، فيلزم ضرورة، ولو عاقدت امرأة عقد الولاء ولها أولاد صغار، لا يصيرون موالي للذى والته أمهما، ولا تشبه الأم في هذا الباب الأب؛ لأنه ليس للمرأة ولادة أولادها الصغار.

ألا ترى أنها لا تشتري لهم ولا تبيع عليهم، وللأب أن يفعل ذلك، وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوى» الخلاف في المسألة، فقال: يثبت حكم ولائتها في أولادها الصغار في قول أبي حنيفة، وعنهما لا يثبت.

ولو والى رجل رجلاً، ثم ولد من امرأة قد والت رجلاً، فولاء الولد لموالى الأب؛ لأنه اجتمع ولا أن ولاء الأب وولاء الأم، فترجح جانب الأب؛ لأن للأب ولادة عليهم، ولا ولادة للأم.

ألا ترى أن للأب أن يعقد على ولده عقد البيع والنكاح، وليس للأم ذلك؛ فكذا عقد الولاء، وكذا لو والت وهي حبلى ولا يشبه هذا ولاء العتقة؛ لأن في ولاء العتقة إذا أعتقها وهي حبلى يثبت الولاء بالعتق، والعتق يثبت في الولد كما يثبت في الأم، فكان للولد ولاء بنفسه لكونه أصلاً في العتق، فاما ولاء المولاة وبالعقد، وعقدها لا يجوز على ما في بطنها/٢٢١٨ بـ فلم يصر الولد أصلاً في الولاء، فكان تبعاً للأب في الولاء كما في المسألة الأولى.

وكذلك لو كان لهما أولاد صغار فوالت الأم إنساناً ثم والى الأب آخر، فولاء الأولاد لموالى الأب لما قلنا.

(٢) سقط من ط.

(١) في أ: ابنه.

ذمية أسلمت فوالت رجلاً ولها ولد صغير من ذمي، لم يكن ولاء ولدتها لمولاها في قول أبي يوسف ومحمد، وفي قياس قول أبي حنيفة يكون ولاء ولدتها لمولاها بمنزلة العتقة.

وجه قولهما إن الأم لا ولية لها على الولد بدليل أنه لا يجوز لها أن تعقد على ولدتها عقد النبي والنكاح؛ فكذلك عقد الولاء.

ولأبي حنيفة أن الذمي لا ولية له على ولده المسلم، فتعذر إثبات الولاء من الأب، والولاء إذا تعذر إثباته من جهة الأب يثبت من جهة الأم؛ كما إذا كان الأب عبداً وكما في ولاء العتقة إذا كان الأب عبداً.

ولو قدم حربي إلينا بأمان فأسلم ووالى رجلاً ثم سبي ابنه فأعتق، لم يجز ولاء الأب، وإن سبي أبوه فأعتق، جر ولاء ابنه إلى مولاه؛ لأن الابن يتبع الأب في الولاء لما ذكرنا، فاما الأب فلا يتبع الابن؛ لأنه لا ينسب إليه وإنما ينسب الابن إلى أبيه، فإن كان ابن الابن أسلم ووالى رجلاً لم يجر الجد ولاءه، وذكر في الأصل وقال: لأن الجد لا يجر الولاء إلا أن يجر ولاء ابنه فيجر بجره ولاء ابنه ولاءه، وقال الحاكم الشهيد - رحمة الله - وجه هذه المسألة أن يكون الأسفل موالياً والأوسط حربياً والجد معتقاً، فلا يجر ولاء الأسفل إلا أن يسلم الأوسط ويوالي، فيجر الجد ولاءه وولاء الأسفل بجر ولائه.

ولو أسلم حربي أو ذمي على يد رجل ووالاه ثم أسلم ابنه الكبير على يدي رجل آخر ووالاه، كان كل واحد منهما مولى للذى والاه، ولا يجر بعضهم إلى بعض، وليس هذا كالعتاق أنه إذا أعتق أبوه جر ولاء الولد إلى نفسه، لأن هنها ولاء كل واحد منهما ثبت بالعقد، وعقد كل واحد منهما يجوز على نفسه ولا يجوز على غيره، وهناك ولاء الولد ثبت بالعقد وولاء الأب ثبت بالعتق، وولاء العتق أقوى من ولاء المولاة، فيستتبع الأقوى الأضعف، وهنها بخلافه لأن ولاء كل واحد منهما ليس أقوى من ولاء صاحبه لثبت كل واحد منهما بالعقد، فهو الفرق.

### فصل في صفة الحكم

وأما صفة الحكم: فهو أن الولاء الثابت بهذا العقد لا يتحمل التمليل بالبيع والهبة والصدقة والوصية، لأنه ليس بمال، فلا يكون محلاً للبيع كالنسب، وولاء العتقة؛ ولقوله - عليه السلام - : «الولاء لا يباع ولا يوهب» حتى لو باع رجلاً ولاء موالاة أو عتقة بعد وقبضه ثم أعتقه، كان إعتاقه باطلأً، لأنه قبضه بغير بدل؛ إذ الولاء ليس بمال فلم يملكه فلم يصح إعتاقه، كما لو اشتري عبداً بميتة أو دم أو بحر وقبضه ثم أعتقه.

ولو باع المولى الأسفل ولاءه من آخر أو وبه لا يكون بيعاً أيضاً ولا هبة لما قلنا، لكنه

يكون نقضاً لولاء الأول وموالاة لهذا الثاني؛ لأن الولاء لا يعتاض منه فبطل العرض ويقي قوله: الولاء لك، فيكون موالاة بينه وبين الثاني كما لو سلم الشفعة بمال صح التسليم لكن لا يجب المال.

### فصل في بيان ما يظهر به

وأما بيان ما يظهر به، فإنه يظهر بما ظهر به ولاء العتقة؛ وهو الشهادة المفسرة أو الإقرار، سواء كان الإقرار في الصحة أو المرض، لأنه غير متهم في إقراره إذا لم يكن له وارث معلوم فيصح إقراره؛ كما تصح وصيته بجميع ما له إذا لم يكن له وارث معلوم.

ولو مات رجل فأخذ رجل ماله وادعى أنه وارثه وليس للقاضي أن يمنع<sup>(١)</sup> منه إذا لم يخاصمه أحد؛ لأن القاضي لا يدرى البيت المال أو لغيره وهو يدعى أنه له ولا مانع عنه، فلا يتعرض له، فإن خاصمه أحد سأله القاضي البينة لأنه لا يد له، وكان مدعياً فعليه البينة [والله أعلم]. تم كتاب الولاء<sup>(٢)</sup>.

(١) في أ: يمتنع.

(٢) سقط من ط.

## كتاب الإيجارة<sup>(١)</sup>

الكلام في هذا الكتاب يقع في سبع مواضع: في بيان جواز الإيجار، وفي بيان ركن الإيجار ومعناها، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان صفة الإيجار، وفي بيان حكم الإيجار، وفي بيان حكم اختلاف العاقددين في عقد الإيجار، وفي بيان ما يتنهى به عقد الإيجار.

أما الأول: فالإيجار جائزة عند عامة العلماء.

وقال أبو بكر الأصم: إنها لا تجوز، والقياس ما قاله؛ لأن الإيجار بيع المنفعة،

(١) ثبت أن الإيجار مثلاً للهبة، وأن لغة الكسر أفعى من لغة الضم والفتح، وهي مصدر سماعي بوزن فعالة من أجر الدار، والعبد بالقصر من بابي نصر وضرب، فيقال: أجر بأجر كنصر ينصر، وأجر يأجر كضرب يضرب هذه لغة بنى كعب، ومصدرهما القياسي الأجر، والإيجار أيضاً اسم للأجرة، وهي الكراء، مأخوذة من الأجرة، وهو ما يستحق على عمل الخير، ولهذا يدعى به، فيقال: أجرك الله أجراً أي أثابك، وقد يطلق الأجر على الأجرة، ويقال: أيضاً أجرت زيداً الدار إيجاراً، فانا مؤجر، أي أكررته إياهاً وأجرت زيداً مواجهة، فأنا مؤجر، أي: عاقدته على الإيجار، ويقال استأجرت الدار أي: أكررته، والعبد أي: اخذه أجيراً.

فأما الإيجار من السوء ونحوه، فهي مأخوذة من أجراً إيجار كايماء وإعاقة وزناً ومعنى، فهمزتها زائدة، بخلاف الإيجار بالمعنى السابق فإن همزتها فاء الكلمة.

انظر الصلاح: ٢/٥٧٢، المصباح المنير: ١١/١، المغرب: ٢٠، المطلع: ص ٢٦٣.  
واصطلاحاً:

عرفها الحنفية: بأنها عقد على المنافع بعوضٍ.

وعرفها الشافعية: بأنها تمليلٌ منفعة بعوضٍ، بشرط معلومة.

وعرفها المالكية: بأنها تمليلٌ منفعة غير معلومة، زماناً معلوماً، بعوض معلوم.

وعرفها الحنابلة: بأنها عقد على منفعة مبادحة معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً، مدة معلومة من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم.

انظر: فتح القدير: ٥/٥٨، المبسوط للسرخسي: ١٥/٧٤، مجمع الأئم: ٢/٣٦٨، مغني المحتاج: ٢/٣٣٢، الإنقاذ: ٢/٧٠، مواهب الجليل: ٥/٣٨٩، شرح الخرشي: ٧/٢، أسهل المدارج: ٢/٣٢، كشاف القناع: ٣/٥٤٦، الإنصاف: ٦/٣.

والمنافع للحال معدومة والمعدوم لا يحتمل البيع، فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل كإضافة البيع إلى أعيان تؤخذ في المستقبل فإذاً لا سبيل إلى تجويزها لا باعتبار الحال ولا باعتبار المال، فلا جواز لها رأساً، لكننا استحسننا الجواز بالكتاب العزيز والسنة والإجماع.

١٢١٩/٢ أما/ الكتاب العزيز: قوله - عَزَّ وَجَلَّ - خبراً عن أب المرأتين اللتين سقى لهما موسى - عليه الصلاة والسلام - : «قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنْتَكِحَكَ إِخْدَى أَبْنَائِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حُجَّاجٍ» [القصص: ٢٧] أي: على أن تكون أجيراً لي، أو على أن تجعل عوضي من إنكاحي ابنتي إياك رَغْيِ غُنْمِي ثَمَانِي حُجَّاجٍ، يقال: أجره الله - تعالى - بأجره، أي: عوضه وأثابه.

وقوله - عَزَّ وَجَلَّ - خبراً عن تينك المرأتين: «فَالَّتِي إِخْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرُهُ إِنَّ حَيْثَ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينَ» [القصص: ٢٦] وما قص الله علينا من شرائع من قبلنا من غير نسخ يصيّر شريعة لنا مبتدأة، ويلزمنا على أنه شريعتنا لا على أنه شريعة من قبلنا؛ لما عرف في أصول الفقه.

وقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَتَشْبِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [ال الجمعة: ١٠] والإجارة ابتغاء الفضل، قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨].

وقد قيل نزلت الآية في حج المكارى فإنه روى أن رجلاً جاء إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال: إنما قوم نكري ونزعهم أن ليس لنا حج، فقال: ألسنتم تحرمون وتقفون وترمون، فقال: نعم، فقال - رضي الله عنه - أنتم حجاج، ثم قال سأله رسول الله ﷺ عَمَّا سأله سألني فلم يجده حتى أزل الله - عَزَّ وَجَلَّ - : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ٢٢٣] فقال رسول الله - ﷺ - : أَنْتُمْ حُجَّاجٌ<sup>(١)</sup> وقوله - عَزَّ وَجَلَّ - في استئجار الظثر: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» نفي - سبحانه وتعالى - الجناح عن من يستررض ولده، والمراد منه الاسترضاع بالأجرة؛ دليله قوله - تعالى - : «إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٥٠ - ٣٥١) كتاب المنسك بباب الكري حديث (١٧٣٣) والحاكم (١/ ٤٤٩) والدارقطني (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣) والطیالسي (١٩٠٩) وأحمد (٢/ ١٥٥) والطبری (٤/ ١٦٩) رقم (٣٧٨٩) والبیهقی (٤/ ٣٣٣).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

بالمَعْرُوفِ》 [البقرة: ٢٣٢]، قيل: أي: الأَجْرُ الَّذِي قَبْلَتُمْ؛ وَقُولُهُ: 『فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ』 [الطلاق: ٦] وَهَذَا نَصٌّ وَهُوَ فِي الْمَطَلَقَاتِ.

وَأَمَّا السَّنَةُ: فَمَا رَوَى مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هَرِيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: 『لَا يَسْتَأْمِنُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَنْكِحَ عَلَى حَطَبِهِ، وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَبِعُوا بِاللَّقَاءِ الْحَجَرَ، وَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَعْلَمْ أَجْرَهُ』<sup>(١)</sup> وَهَذَا مِنْهُ تَعْلِيمٌ شَرْطٌ جَوَازُ الإِجَارَةِ، وَهُوَ إِعْلَامُ الْأَجْرَةِ، فَيَدِلُ عَلَى الْجَوَازِ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: 『أَغْطُوا الْأَخِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ』<sup>(٢)</sup> أَمْرٌ يَنْكِحُهُ

(١) هَذَا حَدِيثٌ مَرْكَبٌ مِنْ عَدَةِ أَحَادِيثٍ فَمَا قَوْلُهُ لَا يَسْتَأْمِنُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا تَنَاجِشُوا فَسِيَّاتِي فِي الْبَيْرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا يَنْكِحَ عَلَى حَطَبِهِ فَتَعْدُمُ فِي النِّكَاحِ وَأَمَّا قَوْلُهُ مِنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلِيَعْلَمْ أَجْرَهُ فَسِيَّاتِي أَيْضًا فِي الْبَيْوَعِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٢١/٣٤ - ٣٥) رَقْمَ (٦٦٨٢) وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِبَةِ» (٧/١٤٢) وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/١٢١) كِتَابُ الإِجَارَةِ: بَابُ إِثْمٍ مِنْ مَنْعِ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا.

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْهَيْشِمِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٤/١٠١ - ١٠٠) وَقَالَ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ وَالَّدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَهْلُ قُلْتٍ: قَدْ تَرَبَّى عَنْ أَبِي نَعِيمٍ فِي الْحَلِبَةِ.

وَلِلْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ طَرِيقٌ آخَرٌ أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «مَشْكُلِ الْأَثَارِ» (٤/١٤٢) وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/١٢١) كِتَابُ الإِجَارَةِ: بَابُ إِثْمٍ مِنْ مَنْعِ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ وَأَبُو نَعِيمَ فِي «تَارِيْخِ أَصْبَاهَانَ» (١/٢٢١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارِ الْمَؤْذَنِ عَنْ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَّاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَرْسَلًا. حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ

أَخْرَجَهُ أَبْنِ مَاجِهَ (٢/٨١٧) كِتَابُ الرَّهُونِ: بَابُ أَجْرِ الْأَجْرَاءِ حَدِيثٌ (٣٤٤٣) وَالْقَضَاعِيُّ فِي «مَسْنَدِ الشَّهَابَ» (١/٤٣٣) رَقْمَ (٧٤٤) كَلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 『أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ».

قَالَ الزَّيْلِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» (٤/١٢٩): وَهُوَ مَعْلُولٌ بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ. حَدِيثُ جَابِرٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (١/٢١ - ٢٠) وَعَنْهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيْخِ بَغْدَادِ» (٥/٣٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الصَّلَتِ الْبَغْدَادِيِّ بِمَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ رِيَانَ الْكَلَبِيِّ حَدَّثَنَا شَرْقِيُّ بْنُ الْقَطَامِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 『أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ».

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرُوْهُ عَنْ أَبِيهِ الْزَّبِيرِ: إِلَّا شَرْقِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْهَيْشِمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَالِدِ» (٤/١٠١) وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ شَرْقِيُّ بْنُ الْقَطَامِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

بالمبادرة إلى إعطاء أجر الأجير قبل فراغه من العمل من غير فصل، فيدل على جواز الإجارة. وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا لَكُمْ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمُهُ خَصْمَتْهُ، رَجُلٌ أَغْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ باعَ حَرَّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُغْطِهِ أَجْرَهُ»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: استأجر رسول - ﷺ - وأبو بكر - رضي الله عنه - رجلاً من بني الدلائل هادياً خربتاً وهو على دين كفار قريش، فدفعوا إليه راحلتهما وواعداه غار ثور بعد ثلث، فأتاهم فارتاحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الدليلي، فأخذ [بهم]<sup>(٢)</sup> طريق الساحل<sup>(٣)</sup>، وأدنى ما يستدل بفعل النبي ﷺ الجواز.

وروي أن رسول الله ﷺ مر على رافع بن خديج وهو في حائطه فأعجبه، فقال: «لِمَنْ هَذَا الْحَائِطُ؟» فقال: لي يا رسول الله، استأجرته، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْتَأْجِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>. خص ﷺ النهي باستئجاره ببعض الخارج منه، ولو لم تكن الإجارة جائزة أصلاً لعم النهي، إذ النهي عن المنكر واجب، وكذا بعث رسول الله ﷺ والناس يؤاجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم، فكان ذلك تقريراً منه، والتقرير أخذ وجوه السنة.

= - حديث أنس.

أخرجه الترمذى الحكيم في «نوادر الأصول» كما في «نصب الراية» (٤/١٣٠) حدثنا موسى بن عبد الله بن سعيد الأزدي ثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبى عن بشر بن الحسين الهلالى عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر في «الدرية» (٢/١٨٦): وإننا نهى ضعيف جداً.

- مرسى عطاء بن يسار.

أخرجه ابن زنجويه في «كتاب الأموال» من طريق عثمان بن عثمان العطفانى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ قال: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ينظر نصب الراية (٤/١٣٠).

(١) تقدم تخرجه.

(٢) سقط من ط.

(٣) أخرجه البخاري (٧/٢٣٠ - ٢٣٢) كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - حديث (٣٩٠٥) والبيهقي (٦/١١٨) كتاب الإجارة، باب جواز الإجارة، ولفظه من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدلائل ثم من بني عبد بن عدي هادياً خربتاً، وهو الماهر بالهدایة، قد نحس بيمين حلف في آل العاصي بن وائل، وهو على دين كفار قريش فأمناه، فدفعوا إليه راحلتهما، وواعداه غار ثور بعد ثلث ليل، فأتاهم فراحتيهما صبيحة ليل ثلث فارتاحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الدليلي فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل».

(٤) ذكره الهندي في «كتن العمال» (١٥/٥٣٧) رقم (٤٢٠٧٧) وعزاه إلى عبد الرزاق.

وأما الإجماع: فإن الأئمة أجمعوا على ذلك قبل وجود الأصنم؛ حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعبأ بخلافه، إذ هو خلاف الإجماع<sup>(١)</sup>.

(١) وبعد هذا فلا يمسنا ما نقل عن أبي بكر عبد الرحمن بن الأصم، أنه ينكر مشروعيتها ذهاباً منه إلى أن الإجارة بيع المนาفع، والمنافع للحال معدومة، وبيع المعدوم لا يجوز. وقليل من التأمل يظهر للباحث أنه مستند ضعيف خصوصاً إذا كان مصارماً للنصوص الصحيحة، فحاصل دليله أن الإجارة نوع من البيع، وبيع المعدوم باطل. فإن أراد بقوله: إن الإجارة نوع من البيع، البيع الخاص الذي يكون العقد فيه وارد على الأعيان، فهذا ممنوع، لأن مورد عقد الإجارة المนาفع لا الأعيان وإن أراد من البيع البيع العام الذي هو معارضة، إما على ذات وإنما على منفعة، منعنا له أن بيع المعدوم باطل بإطلاق. وبعبارة:

أن بيع المعدوم ينقسم إلى قسمين، قسم وارد على الأعيان، وقسم وارد على المنافع وهو سلم البطلان في الأول دون الثاني، لأن الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم إذا كان مضموناً موصوفاً في الذمة مقدور التسليم كالحال في السلم ومنع بيع المعدوم إذا لم يكن كذلك.

وقياس بيع المنافع على بيع الأعيان التي لم يقدر على تسليمها، ولم تكن معلومة، ولا موصوفة في الذمة فاسد، لأن المنافع لا يمكن العقد عليها حال وجودها، فكيف يشترط في صحة العقد عليها أن تكون موجودة كالأعيان، وقد فرق الحسن والشرع بينهما.

فالنبي ﷺ أمر أن يؤخر العقد على الأعيان التي لم تخلق إلى أن تخلق، لما نهى عن بيع السنين، وهو بيع الثمرة أعواماً متعددة، وحبل الحيلة، وهو أن تنتج الناتقة ما في بطنه، ثم تحمل التي نتجت، والثمر قبل أن يبدو صلاده، والحب حتى يشتت، ونهى عن بيع الملاقيح، وهي ما في أرحام الأمهات من الأجهة قبل أن تولد، والمضامين، وهي ما في أصلاب الفحول من الماء لإمكان وجود هذه الأشياء بعد إذا أخر العقد عليها، وهذا غير ممكن في المنافع إذا لا يستطيع أن تباع إلا في حال عدمها، ويمكن أن نستخلص مما تقدم أمرين:

أولهما: أن ما يمكن العقد عليه حال وجوده وعدمه، ولا يجوز العقد عليه حتى يوجد، نعم جُوز الشارع في هذه الحالة بيع مال يوجد تبعاً لما وجد إذا دعت الحاجة إلى ذلك كثُر البستان، إذا بُدا صلاح بعضه. وثانيهما: أن ما لا يمكن العقد عليه إلا في حال عدمه كالمُنافع، فهذا النوع قد جُوز الشارع العقد عليه، ولم يتممه منه.

فإن قال المانع: إن هذا عين النزاع، يقال له: إن العلة التي استندت إليها في إلحاقي المنافع بالأعيان المعدومة هي مجرد العدم، وهذه لا تصح للإلحاقي.  
لأن العلة في منع بيع المعدوم ليست مجرد كونه معدوماً، بل هي كونه معدوماً، يمكن تأخير العقد عليه، حتى يوجد، وعلى هذا تكون العلة ذاته عدم خاص، وهي بهذا القيد غير متحققة في المنافع، فلا تصلح للإلحاقي.

ينظر: الإجازة لشيخنا منصور الشيخ.

وبه تبين أن القياس متroxك؛ لأن الله - تعالى - إنما شرع العقود لحوائج العباد، و حاجتهم إلى الإجارة ماسة، لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها، أو أرض مملوكة بزرعها، أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبة والإعارة؛ لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك، فيحتاج إلى الإجارة فجوزت؛ بخلاف القياس لحاجة الناس كالسلّم ونحوه.

تحقيقه إن الشرع شرع لكل حاجة عقداً يختص بها، فشرع لتمليك العين بعوض عقداً وهو البيع، وشرع لتمليكها بغير عوض عقداً وهو الهبة، وشرع لتمليك المفعة بغير عوض عقداً وهو الإعارة، فلو لم يشرع الإجارة مع امتساس الحاجة إليها، لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلاً، وهذا خلاف موضوع الشرع<sup>(١)</sup>.

### فصل في ركن الإجارة و معناها

وأما ركن الإجارة و معناها؛ / أما ركناها: فالإيجاب والقبول، وذلك بلفظ دالٌ عليها، وهو لفظ: الإجارة، والاستئجار، والاكراء، والإكراء، فإذا وجد ذلك فقد تم الركن، والكلام في صيغة الإيجاب والقبول<sup>(٢)</sup> وصفتها في الإجارة كالكلام فيهما في البيع، وقد ذكرنا ذلك في «كتاب البيوع».

(١) يدعى بعض الفقهاء أن الإجارة شرعت على خلاف القياس، لأنه يابي جوازها لما أنها بيع معدوم. وإذا قد ظهر مما تقدم بطلان شبهة منكر مشروعية الإجارة، يتضح أنها مشروعة على وفق القياس، وهو ما يقوله جمهور الفقهاء، لأنها ليست داخلة تحت بيع المعدوم الممنوع، كما تقرر آنفاً، حتى يقال: إنها على خلاف القياس، بل شرعاها الله - تعالى - على وفقه لحاجة الناس إليها، فقد لا يكون للإنسان دار مملوكة يسكنها، ولا أرض مملوكة يزرعها، ولا عبد مملوك يخدمه، وقد لا يمكنه تملك ذلك بالشراء لعدم الثمن، لا الحصول عليه بالهبة، أو الإعارة لشح في النفوس، وأثرة في الطياع، فلو لم تشرع الإجارة مع ميسى الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع حاجته سبيلاً.

يقول الله تعالى: **﴿بُرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا بُرِيدَ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**.

ويقول النبي ﷺ: **«بَعْثَتْ بِالْحَيْنَيَّةِ السَّمِيعَةَ**» رواه الخطيب البغدادي عن جابر.

قال العزيزي: هو حديث حسن لغيره.

ينظر: الإجارة لشيخنا منصور الشيخ.

(٢) الصيغة: عبارة عن مجموع الأمرين اللذين هما الإيجاب والقبول.

والإيجاب مأخذ من الوجوب وهو الشبوت واللزوم، قيل: ومنه في كتاب الله سبحانه وتعالى، **﴿فَإِذَا وَجَتْ جَنْوِبَهَا فَكَلَوْهَا مِنْهَا﴾** الآية أي: إذا نبتت جنوب النبات في الأرض ولزمتها بعد الزكاة فقد حل أكلها، وقيل معناه سقطت مع هدة، وأما القبول فله معان منها التصديق والموافقة، وفي كتاب الله **﴿إِنَّمَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ﴾** أي: يوافق على أعمالهم بالرضا عنها وصدقها بالجزاء عليها ويطلق الإيجاب عند =

وأما معنى الإجارة، فالإجارة بيع المنفعة لغة، ولهذا سماها أهل المدينة بيعاً وأرادوا به بيع المنفعة، ولهذا سمي البدل في هذا العقد أجراً، وسمى الله بدل الرضاع أجراً بقوله: «فَإِنْ أَرْضَعْتَ لَكُمْ فَأَتُوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ» [الطلاق: ٦] الأجرة بدل المنفعة لغة، ولهذا سمي المهر في باب النكاح أجراً بقوله، - عز وجل: - «فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ» [النساء: ٢٥] أي: مهورهن؛ لأن المهر بدل منفعة البعض، وسواء أضيف إلى الدور والمنازل والبيوت والحوانيت والحمامات والبساطيط وعيدين الخدمة والدواب والثياب والحلبي والأواني والظروف ونحو ذلك، أو إلى الصناع من القصار والخياط الصياغ والصانع والنجار والبناء ونحوهم، والأجير قد يكون خاصاً، وهو الذي يعمل لواحد، وهو المسمى بأجير الواحد، وقد يكون مشتركاً، وهو الذي يعمل لعامة الناس وهو المسمى بالأجير المشترك.

وذكر بعض المشايخ أن الإجارة نوعان: إجارة على المنافع، وإجارة على الأعمال، وفسر النوعين بما ذكرنا وجعل المعقود عليه في أحد النوعين المنفعة وفي الآخر العمل، وهي في الحقيقة نوع واحد؛ لأنها بيع المنفعة، فكان المعقود عليه المنفعة في النوعين جميعاً، إلا أن المنفعة تختلف باختلاف محل المنفعة، فيختلف استيفاؤها باستيفاء منافع المنازل بالسكنى، والأراضي بالزراعة، والثياب والحلب وعيدين الخدمة بالخدمة، والدواب بالركوب، والحمل

الحنفية على ما يصدر أولاً من أحد العاقددين، والقبول على ما يصدر ثانياً من العاقد الآخر إلا على رضا التعاقد، وموافقته لإيجاب الموجب سواء أصدر من جانب المؤجر، أم من جانب المستأجر، فما يصدر أولاً يسمى إيجاباً، وإن كان من جانب المستأجر وما يصدر ثانياً يسمى قبولاً، وإن كان من جانب الموجب.

فالعمدة في التفريق بين الإيجاب والقبول حينئذ، هي أولية الصدور وثانويته فقط دون التفات إلى الجهة التي صدر عنها.

وأما من عدا الحنفية، فيعتبرون الإيجاب ما يصدر من جانب المؤجر إن تأخر القبول، ما يصدر من جانب المستأجر وإن تقدم، فالعبرة عند هذا القرين بجهة الصدور لا الأولية والثانوية. وليس بين الفريقين خلاف حقيقي؛ لأن المؤجر يتلزم تملك المنفعة، والمستأجر يتلزم تملك الأجرة اتفاقاً، ولأن مآل العقد الانعقاد والزور شرعاً عند الجميع.

ويلاحظ أن واضعي القوانين الوضعية يوافقون الحنفية في اصطلاحهم، فيسمون ما يصدر أولاً إيجاباً، وما يصدر ثانياً قبولاً، فمراجع الاختلاف إنما هو التسمية.

وقد ناط الشارع انعقاد الإجارة، وغيرها من العقود بالصيغة، لأنها هي التي تترجم عن الرضا القلبي، وتبرزه لنا في صورة عملية واضحة، فإن الرضا القلبي أمر باطني، لا إطلاع لنا عليه، فلا يعرفه إلا صاحبه حتى يبرز في هيئة واضحة بما يدل عليه، وكان من الحكم أن ناط الأحكام بهذا المظاهر المنضبط إذ هو الأمر الذي يستطيع الناس إدراكه والإحاطة به.

ينظر: الإجارة لشيخنا منصور الشيخ.

والأواني والظروف بالاستعمال ، والصناع بالعمل من الخياطة والقصارة ونحوهما ، وقد يقام فيه تسليم النفس مقام الاستيفاء؛ كما في أجير الواحد ، حتى لو سلم نفسه في المدة ولم يعمل يستحق الأجر<sup>(١)</sup> .

وإذا عرف أن الإجارة بيع المنفعة فنخرج عليه بعض المسائل فنقول: لا تجوز إجارة الشجر والكلام للثمر؛ لأن الشمر عين والإجارة بيع المنفعة لا بيع العين ، ولا تجوز إجارة الشاة للبنها أو سمنها أو صوفها أو ولدتها<sup>(٢)</sup> ، لأن هذه أعيان فلا تستحق بعقد الإجارة ، وكذا إجارة

(١) يرى جمهور الفقهاء ، و منهم المالكية والحنفية ، والحنابلة ، وأكثر أصحاب الشافعى - رضي الله عنه - ، أن مورد عقد الإجارة إنما هو المنفعة ، ويرى فريق آخر أن موردها هو العين .

وحجة هؤلاء أن فعل الإجارة إنما يقع على العين ، فيقال: آجرتك داري ، وأن العين هي الموجودة حين العقد ، والعقد لا يضاف إلا إلى موجود .

وحجة الجمهور أن المستوئي بالإجارة إنما هو المنفعة دون العين ، وأن الأجرة إنما هي في مقابلة المنفعة ، وما كانت الأجرة في مقابلة يكون مورداً للعقد .  
وأجابوا عما احتج به الآخرون بأنه إنما أضيف العقد إلى العين ، لأنها محل المنفعة ، لا لأنها مورد عقد الإجارة هذا .

والخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له ، لأن الفقهاء جميعاً يقررون أن عقد الإجارة لا ينقل ملك العين المؤجرة ، بل مقتضاه تملك مفتتها للمستأجر مدة تعود بعدها إلى ملك زبها .

ينظر: الإجارة لشيخنا منصور الشيخ .

(٢) ادعى ابن حزم من الظاهريه أن المالكية يجوزون استئجار الشاة لأخذ لبنها ، ومن راجع كتب المالكية وجدتهم لا يجوزون ذلك ، إلا بشروط خاصة .

ومنهم من يسميه إجارة على سبيل المجاز ، فتكون مستثنة من هذا الشرط الذي نحن بصدده ، و منهم من يسميه بيعاً ، وهذا هو الراجح المأوف للحقيقة ، فإن الشاة لا منفعة فيها أصلاً ، وإنما تؤخذ لاستيفاء لبنها وهو عين فلا يصدق عليها حد الإجارة على سبيل الحقيقة ، بخلاف الظثر ، فإن فيها سوى اللبن منفعة كالقلام الثدي ، وررضع الطفل في الحجر وغير ذلك ، فيكون العقد عليها إجارة حقيقة ، كما سيأتي الكلام عليها في موضعه ، إن شاء الله تعالى وخلاصه ذلك أن شراء لبن الشاة في ضرعرتها يجوز بشروط عشرة إن اشتري جزاً ، وبشروط خمسة إن اشتري على الكيل .

أما الشراء جزافاً فمثاله أن يقول مرید اللبن ، الذي أغثام كثيرة: اشتري منك لبن شاة من هذه الشاة أخذه كل يوم مدة شهر بكتذا وشروطه عشرة كما ذكرنا:

١ - أن يكون ما اشتري لبني قليلاً كثة أو اثنين .  
٢ - أن يكون غير معين .

٣ - أن يكون من جملة شاة كثيرة ، لأن الغالب أن المتعدد لا يموت كله في وقت واحد ، فإذا مات بعضه بقي بعضه الآخر الذي يمكن الاستيفاء منه .

وهذه الشروط الثلاثة هي التي صور بها الأجهوري المسألة تبعاً لجده ، وقد خطأه في ذلك الرماسي ، وقال: إن الصواب كما في المدونة ، أن الجواز المشروط ، لشروط هو جواز شراء لبن الغنم الكثيرة =

الشاة لترضع<sup>(١)</sup> جدياً أو صبياً لما قلنا، ولا تجوز إجارة ماء في نهر أو بئر أو قناة أو عين؛ لأن الماء عين، فإن استأجر القناة والعين والبئر مع الماء لم يجز أيضاً؛ لأن المقصود منه الماء وهو عين، ولا يجوز استئجار الأَجَام التي فيها الماء للسمك وغيره من القصب والصيد؛ لأن كل

العشر كأن يقول: لشخص اشتري منك لبن هذه الشاة العشر أخذه كل يوم مدة شهر بهذا فيجوز بقية الشروط الآتي ذكرها.

٤ - أن تكون الشاة متساوية اللبن عادة.

٥ - أن يعرف قدر حليب الجميع.

٦ - أن تكون كلها مملوكة للبائع.

٧ - أن يكون الشراء في زمن الحليب، وهو الزمن الذي يكثر فيه اللبن عادة كزمن البرسيم.

٨ - أن يكون الشراء مقدراً بمدة لا ينتص اللبن قبل انتهائها.

٩ - أن يشرع المشتري في الأخذ يوم العقد أو بعده بأيام يسيرة.

١٠ - أن يعدل المشتري الثمن، لأن ذلك من باب السلم.

وأما الشراء على الكيل، فمثاله أن يقول إنسان آخر: اشتري منك كل يوم رطلين من لبن شياحك مدة شهر بهذا، أو اشتري منك مائة رطل من اللبن آخذ منها كل يوم خمسة أرطال بهذا. وشروط خمسة كما ذكرنا آنفأ، وهي الخمسة الأخيرة من الشروط العشرة المتقدمة. ويستدل على صحة شراء اللبن في الضرع بشروط المذكورة بعموم أدلة حل البيع، ولم يثبت فيه شيء حتى يمنع.

وأما ما رواه أحمد، وابن ماجه عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال: نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضررها إلا بكتيل... الحديث.

فهو حديث ضعيف كما قال الحافظ: وعلى فرض ثبوته، فهو يدل على جواز شراء اللبن في الضرع بالكتيل، وهو المسألة الثانية من المسألتين اللتين جوزهما المالكة.

وإنما اشترطوا الشروط الخمسة، وإن لم تذكر في الحديث، لأن اشتراط الكيل فيه يرشد إلى أن المقصود دفع الغرر عن المشتري، وهو لا يندفع غالباً إلا إذا وجدت هذه الشروط وتعلم من ذلك جواز الشراء في المسألة الأولى - وهي الجذاف قياساً على الكيل، فإنه متى اشترط في الجذاف الشروط العشرة والثمانية قل الغرر جداً وصار الشراء جزافاً كالشراء كيلاً.

وصفوة القول: إن الحديث على فرض ثبوته لا يخالف ما ذهب إليه المالكة، فإنه يدل بالنص على جواز الشراء كيلاً، وبالقياس على جواز الشراء جزافاً بشروطه السابقة.

وبما تقدم يعلم أنه لا وجه لتشنيع ابن حزم على المالكة، فإن تشنيعه مبني على إساءة فهم لمذهبهم، حيث ظنهم يدخلون ذلك في باب الإجارة الحقيقة.

والواقع أن من قال منهم: إن ذلك من قبل الإجارة، إنما قاله على سبيل التجوز، لأنه يشبه الإجارة، وهو عقد على عين تستوفي شيئاً فشيئاً، فكانت كالمتفق من هذه الحقيقة، على أنه سيأتي عند الكلام على مسألة الظاهر، وأنه لا مانع من أن تكون المسألتان من قبل الإجارة الحقيقة.

ينظر: الإجارة لشيخنا منصور الشيش.

(١) الجَذْيُ: الذكر من أولاد المَعْزِ.

ذلك عين، فإن استأجرها مع الماء فهو أفسد وأختب، لأن استئجارها بدون الماء فاسد، فكان مع الماء أفسد، ولا تجوز إجارة المراعي لأن الكلأ عين فلا تتحمل الإجارة، ولا تجوز إجارة الدرهم والدنانير ولا تبرهما، وكذا تبر النحاس والرصاص، ولا استئجار المكيلات والموزونات لأنها لا يمكن الانتفاع بها إلا بعد استهلاك أغراضها، والداخل تحت الإجارة المنفعة لا العين، حتى لو استأجر الدرهم والدنانير ليعبر بها ميزاناً، أو حنطة ليعبر بها مكيالاً، أو زيتاً ليعبر به أرطاً أو أمناناً أو وقتاً معلوماً.

ذكر في الأصل إنه يجوز، لأن ذلك نوع انتفاع بها مع بقاء عينها، فأشبهه استئجار سنجات الميزان.

وذكر الكرخي أنه لا يجوز للفقد شرط آخر، وهو كون المنفعة مقصودة والانتفاع بهذه الأشياء من هذه الجهة غير مقصود عادة.

ولا يجوز استئجار الفحل للضراب؛ لأن المقصود منه النسل وذلك بإزالة الماء وهو عين، وقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن عسب الفحل، أي: كراهه لأن العسب في اللغة وإن كان اسمًا للضراب، لكن لا يمكن حمله عليه؛ لأن ذلك ليس بمنهي لما في النهي عنه من قطع النسل، فكان المراد منه كراء عسب الفحل إلا أنه حذف الكراء وأقام العسب مقامه؛ كما في قوله - عز وجل - : «وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ» [يوسف: ٨٢] ونحو ذلك.

ولو استأجر كلباً معلماً ليصيد أو بازيًا، لم يجز؛ لأنه استئجار على العين وهو الصيد، وجنس هذه المسائل تخرج على الأصل.

فإن قيل أليس إن استئجار الظئر جائز<sup>(١)</sup>، وإنه استئجار على العين وهي اللبن، بدليل إنها لو أرضعته بلبن شاة لم تستحق الأجرة.

(١) المراد بالظئر المرأة التي تكتري لإرضاع الصغير إلى أن ينطم، قادراً على الاستغاثة عن لبنها، بما يتناوله من الأكل والشرب.

وقد أجاز جميع الفقهاء هذه المسألة، لورود النص بها، وهو قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَ أَجُورُهُنَ».

ييد أنهم اختلفوا في مورد العقد، فهو اللبن قصداً أم خدمة الصبي قصداً واللبن تابع لها. إلى الأول ذهب الجمهور، إلى الثاني ذهب الشافعية، وإليك أدلة كل من الفريقين.

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتى: أولاً: قوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَ أَجُورُهُنَ».

فإن الله تعالى لما رتب الأجرة على الإرضاع، دل على أن اللبن مقصود بالعقد، فإن إلقاء الثدي لا ثمرة له إلا اللبن، فيكون اللبن هو المقصود.

ثانياً: أن المرأة لو أرضعت الصبي بلبن شاة، وقامت بخدمته بعد ذلك في جميع الأوقات، فإنها لا تستحق شيئاً من الأجرة باتفاق جميع الفقهاء، فدل ذلك على أن ليتها هو المقصود بالعقد.

ب - واستدل الشافعية على ما ذهبا إليه بما يأتى :

أولاً: أن اللبين عين، والأعيان لا تستحق بعقد الإجارة.

ونروقش هذا الدليل، بأن الأعيان إنما لم تستحق بعقد الإيجار في الأمور التي لا تدعوا إليها الضرورة، وهنّا قد دعت الضرورة إلى استئجار الظهر للبن، لأن غيره لا يقوم مقامه، فتكون الإيجارة لاستيفائه رخصة.

ثانياً: أنه لو كان مورداً للإيجار للبن، لجأوا إلى إيجاره سائراً على مبدأ عدم جواز ذلك.

ونوقيش بأنه رخصة، جاءت على خلاف القياس، وما جاء على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس.

هكذا ناقش الجمهور الدليلين المذكورين، وهذا مبني على اتفاقهم على أن الإجارة عقد على استيفاء المنافع، ولو توسعوا فقالوا: إنها عقد على استيفاء ما يتजدد شيئاً فشيئاً مع بقاء أصله، سواء أكان من المنافع، أم من الأعيان، لما احتاجوا إلى المناقشة، بأن هذه المسألة من قبيل الرخص التي دعت إليها الضرورة، فجاءت على خلاف القياس، وقد أطّل الكلام في ذلك ابن القيم، وإليك خلاصة ما قال في نزول المعاذ:

وأما بيع اللبن فمعنى أصحاب أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة - رحمهم الله - والذي يجب فيه التفصيل فإن باع الموجود في الضرع، لم يجز مقرراً ويجوز تبعاً للحيوان لأنه إذا بيع مفرداً تعدد تسليم المبيع بعينه، إذ لا يعرف مقدار ما وقع عليه البيع، فإنه وإن كان مشاهداً كاللبن في الظرف، لكنه إذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن في الضرع، فاختلط المبيع بغيره على وجه لا يتميز، وأما إن باعه أصواتاً معلومة من اللبن يأخذها من هذه الشاة، أو باعه لبnya أيام معلومة، فهذا بمتزلة بيع الشمار قبل بدء صلاحتها لا يجوز، وأما إن باعه لبناً مطلقاً موصفاً في الذمة، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة، فقال شيخنا: «يعني ابن تميمة» هذا جائز، واحتج بما في المستند من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يسلم في حائط بعينه، إلا أن يكون قد بدأ صلاحة، قال: فإذا بدأ صلاحة، وقال أسلمت إليك في عشرة أوسق من ثمر هذا الحائط، جاز كما يجوز أن يقول: ابتعت منك عشرة أوسق من هذه الصبرة، ولكن الشمن يتاخر قبضه إلى كمال صلاحة، هذا لفظه.

وأما إن أجره الشاة، أو البقرة، أو الناقة مدة معلومة، لأخذ لبنيها في تلك المدة، فهذا لا يجوزه الجمهور، واختار شيخنا جوازه وحکاه قولًا لبعض أهل العلم، وله فيها مصنف مفرد.

قال: إذا استأجر غنماً أو بقراً، أو نوقاً أيام اللين بأجرة مسمة مع علفها، أو علفها على المالك، أو بأجرة مسمة على أن أخذ اللين جاز ذلك في أظهر قولي العلماء، كما في الظاهر، قال: وهذا يشبه البيع ويشبه الإيجارة، ولهذا يذكره بعض الفقهاء في البيع، وبعدهم في الإيجارة، لكنه إذا كان اللين يحصل بعلف المستأجر، وقيمه على الغنم فإنه يشبه استئجار الشجر، وإن كان المالك هو الذي يعلفها، وإنما يأخذ المشتري لبناً مقدراً فهذا بيع محض، وإن كان يأخذ اللين مطلقاً فهو بيع أيضاً، فإن صاحب اللين يو匪ه اللين بخلاف الظاهر، فإنها تسقي الطفل، وليس لهذا داخلاً فيما تنهى عنه ﴿كُلُّهُ﴾ من بيع الغرر، لأن الغرر تردد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه، لأنه من جنس الميسير، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال =

بالباطل وهذا إنما يكون ميسراً إذا كان أحد المتعارضين يحصل له مال، والأخر قد يحصل له، وقد لا يحصل كما في بيع العبد الآبق، فأما إذا كان شيئاً معروفاً بالعادة، كما في الأعيان بالإجارة، مثل: منفعة الأرض، والدابة، ومثل: لبن الظهر المعتاد، ولبن البهائم المعتاد، ومثل الشمر، والزرع المعتاد، فهذا كله من باب واحد، وهو جائز، ثم إن حصل على الوجه المعتاد، وإلا حط عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة، وهو مثل ما إذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من القبض.

فإن قيل: مورد عقد الإجارة، إنما هو المنافع، لا الأعيان، ولا يصح استئجار الطعام ليأكله، والماء ليشربه، وأما إجارة الظهر فعلى المنفعة، وهي وضع الطفل في حجرها، وإلقامه ثديها، ولبن يدخل ضمناً، وتبعاً، فهو كنفع البشر في إجارة الدار، ويقتصر فيما دخل ضمناً وتبعاً، ما لا ينفرد في الأصول والمتبرعات قيل الجواب عن هذا من وجوه.

أحدها: منع كون عقد الإجارة لا يرد إلا على منفعة، فإن هذا ليس ثابتاً بالكتاب، ولا بالسنة، ولا بالإجماع، وغايتها قياس محل النزاع على إجارة الخبز للأكل والماء للشرب، وهذا من أنسد القياس، فإن الخبز تذهب عينه، ولا يستخلف مثله بخلاف اللبن فإنه لما كان فيختلف ويحدث شيئاً فشيئاً كان بمنزلة المنافع.

ثانيها: أن الشمر يجري مجراه المنافع، والفوائد في الوقف والعارية ونحوهما، وهذا تبرع بنماء المال وفائده، فمن دفع عقاره إلى من يسكنه فهو بمنزلة من دفع ذاته إلى من يركبها، أو شجرته إلى من يستمرها، أو أرضه إلى من يزرعها، أو شاة إلى من يشرب لبنها، فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع وكذلك تدخل في عقد الإجارة.

ثالثها: أن الأعيان نوعان: نوع إذا ذهب ذهب جملة ونوع كلما ذهب منه شيء خلفه مثله، وهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الأعيان التي من النوع الأول، وشبهه بالمنافع أقوى فالحالة بها أولى.

رابعها: أن الله سبحانه نص في كتابه على إجارة الظهر، وسمى ما تأخذه أجراً، وإنما ظن أنها على خلاف القياس حيث توهم أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة وليس الأمر كذلك، بل الإجارة تكون على كل ما يستوفي مع بقاء أصله، سواء أكان عيناً أم منفعة، فإنما كان لبن الظهر يستوفي مع بقاء الأصل، جازت الإجارة عليه كما جازت على المنفعة، وهذا محض القياس.

خامسها: أن الأصل في العقود وجوب الوفاء، إلا ما حرم الله ورسوله؟ وليس مع المانعين نص بالتحريم.

سادسها: أن الذين منعوا هذه الإجارة لما رأوا أن إجارة الظهر ثابتة بالنص، والإجماع، والمقصود بالعقد إنما هو اللبن، وهو عين تملحوا لجوازها أمراً يعلمون هم، والمرضة، والمستأجر بطلاً، فقالوا: العقد إنما وقع على وضعها الطفل في حجرها: وإلقامه ثديها ولبن يدخل تبعاً، والله يعلم، والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك، وأن رضع الطفل في حجرها ليس مقصوداً أصلاً، لا عرفاً، ولا حقيقة، ولا شرعاً، ولن كان المقصود إلقاء الثدي المجرد لاستأجر له كل امرأة لها ثدي، ولو لم يكن لها لبن.

سابعها: أن النبي ﷺ ندب إلى منيحة العذر والشاة للبنها، ومعلوم أن هذا ليس ببيع ولا ببة، فإن هبة المعدوم المجهول لا تصح، وإنما هو عارية الشاة للانتفاع ببنها، وما جاز أن يستوفي بالنار، جاز أن يستوفي بالإجارة.

فالجواب: إنه رُويَ عنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْعَدْ يَقْعُدُ عَلَى خَدْمَةِ الصَّبِيِّ وَاللَّبْنِ يَدْخُلُ عَلَى طَرِيقِ التَّبِعِ، فَكَانَ ذَلِكَ اسْتِئْجَارًا عَلَى الْمُنْفَعَةِ/أيضاً، وَاسْتِيْفَاؤُهَا بِالْقِيَامِ بِخَدْمَةِ الصَّبِيِّ مِنْ غَسْلِهِ ١٢٢٠/٢ وَغَسْلِ ثِيَابِهِ وَإِلْبَاسِهَا إِيَاهُ وَطَبِيعِ طَعَامِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّبْنِ يَدْخُلُ فِيهِ تَبَعًا؛ كَالصَّبِيِّ فِي اسْتِئْجَارِ الصَّبَاغِ، وَإِذَا أَرْضَعَتْهُ بِلَبْنِ الشَّاةِ فَلَمْ تَأْتِ بِمَا دَخَلَ تَحْتَ الْعَدِ، فَلَا تَسْتَحْقُ الْأَجْرَةَ كَالصَّبَاغِ إِذَا صَبَغَ الثَّوْبَ لَوْنًا آخَرَ غَيْرَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَدِ، أَنَّهُ لَا يَسْتَحْقُ الْأَجْرَ، وَذَلِكَ لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ لَيْسَ هُوَ الْمُنْفَعَةُ؛ كَذَا هُنَّا.

وَمِنْ مَشَايِخِنَا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هَنَاكَ الْعَيْنُ وَهِيَ الْلَّبْنُ مَقْصُودًا، وَالْخَدْمَةُ تَبَعُ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ تَرْبِيَةُ الصَّبِيِّ وَلَا يَتَرَبَّ إِلَّا بِاللَّبْنِ، فَأَجْرِيَ اللَّبْنَ مَجْرِيَ الْمَنَافِعِ، وَلَهُذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ اسْتِئْجَارُ الْأَقْطَعِ وَالْأَشْلِلُ لِلْخِيَاطَةِ بِنَفْسِهِ وَالْقَصَارَةِ وَالْكِتَابَةِ، وَكُلُّ عَمَلٍ لَا يَقُولُ إِلَّا بِالْيَدِيْنِ، وَاسْتِئْجَارُ الْأَخْرَسِ لِتَعْلِيمِ الشِّعْرِ وَالْأَدْبِ، وَالْأَعْمَى لِنَقْطِ الْمَصَاحِفِ أَنَّهُ غَيْرَ جَائزٍ؛ لَأَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْعُ الْمُنْفَعَةِ، وَالْمُنْفَعَةُ لَا تَحْدُثُ عَادَةً إِلَّا عِنْدَ سَلَامَةِ الْآلَاتِ وَالْأَسْبَابِ، وَكَذَا اسْتِئْجَارُ الْأَرْضِ السَّبِيَّخَةِ وَالنَّزَةِ لِلْزَرْعَةِ وَهِيَ لَا تَصْلُحُ لَهَا، لَأَنَّ مُنْفَعَةَ الزَّرْعَةِ لَا يَتَصَوَّرُ حَدُوثُهَا مِنْهَا عَادَةً، فَلَا تَقْعُدُ الْإِجَارَةُ بَيْعُ الْمُنْفَعَةِ، فَلَمْ تَجْزُ.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ اسْتِئْجَارُ الْمَصَاحِفِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لَأَنَّ مُنْفَعَةَ الْمَصَاحِفِ النَّظَرُ فِيهِ وَالْقِرَاءَةُ مِنْهُ، وَالنَّظَرُ فِي مَصَاحِفِ الْغَيْرِ وَالْقِرَاءَةُ مِنْهُ مَبَاحٌ، وَالْإِجَارَةُ بَيْعُ الْمُنْفَعَةِ، وَالْمَبَاحُ لَا يَكُونُ مَحْلًا لِلْبَيْعِ، كَالْأَعْيَانِ الْمَبَاحَةِ مِنَ الْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ.

ثَانِهَا: مَا ثَبَّتَ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حَضِيرَ تَوْفِيَ، وَعَلَيْهِ سَتَةُ أَلْفِ دَرْهَمٍ فَدَعَا أَمْرَهُ بْنَ الْخَطَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَرْمَاءَهُ فَقَبَّلُهُمْ أَرْضَ سَنَتَيْنِ وَفِيهَا الشَّجَرُ وَالنَّخْلُ وَحَدَائِقُ الْمَدِينَةِ الْعَالَبُ عَلَيْهَا النَّخْلُ، وَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا قَلِيلَةٌ، فَهَذِهِ إِجَارَةُ الشَّجَرِ لِأَخْذِ ثَمَرِهِ. وَمَنْ ادْعَى أَنَّ ذَلِكَ خَلَفُ الْإِجَامَعِ فَمِنْ عَدْمِ عِلْمِهِ، بَلْ ادْعَاءُ الْإِجَامَعِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَقْرَبُ، فَإِنَّ عَمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ بِمَشَهُدِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَهِيَ قَصَّةُ فِي مَظْنَةِ الْاِشْتَهَارِ وَلَمْ يَقْبَلُهَا أَحَدٌ بِالْإِنْكَارِ بَلْ تَلَقَّاهَا الصَّحَابَةُ بِالْتَسْلِيمِ وَالْإِقْرَارِ.

فَالْأَقْوَالُ فِي الْعَدِ عَلَى الْلَّبْنِ فِي الْمُرْضِ ثَلَاثَةٌ.

أَحَدُهَا: مَنْعَهُ بَيْعًا إِجَارَةً، وَالثَّانِي: جَوَازُهُ بَيْعًا إِجَارَةً وَالثَّالِثُ: جَوَازُهُ إِجَارَةً لَا يَبْيَعُهُ.

وَمِنْهُ تَعْلُمُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْعَدُ عَلَى الشَّاةِ لِلْلَّبْنِهَا مِنْ قَبْلِ الْإِجَارَةِ، إِذَا أَخْذَهَا مَرِيدُ الْلَّبْنِ عِنْهُ لِيَحْلِبُ مِنْهَا الْلَّبْنَ، إِذَا لَا فَرْقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنِ الظَّهَرِ.

بِخَلَافِ مَا لَوْ عَدَ عَلَيْهَا، وَأَبْقَاهَا عَنْدَ صَاحِبِهَا يَحْلِبُهَا، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ لِبَنَهَا فَهَذَا بَيْعٌ، وَكَلَّاهُما تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ.

يُنْظَرُ: الْإِجَارَةُ لِشِيَخِنَا مُنْصُورِ الشَّيْخِ.

وكذا استئجار كتب ليقرأ فيها شرعاً أو فقهها، لأن منافع الدفاتر النظر فيها، والنظر في دفتر الغير مباح من غير أجر، نصار كما لو استأجر ظل حائط خارج داره ليقعد فيه. ولو استأجر شيئاً من الكتب ليقرأ فقرأ، لا أجر عليه لانعدام عقد المعاوضة؛ وعلى هذا أيضاً يخرج إجازة الآجام<sup>(١)</sup> للسمك والقصب وإجارة المراعي للكلاً وسائر الأعيان المباحة أنها غير جائزة لما بینا، والله - عز وجل - أعلم.

### فصل في شرائط الركن

وأما شرائط الركن فأنواع؛ بعضها شرط الانعقاد، وبعضها شرط النفاذ، وبعضها شرط الصحة، وبعضها شرط اللزوم.

أما شرط الانعقاد ثلاثة أنواع: نوع يرجع إلى العاقد، ونوع يرجع إلى نفس العقد، ونوع يرجع إلى مكان العقد.

أما الذي يرجع إلى العاقد فالعقل، وهو أن يكون العاقد عاقلاً حتى لا تتعقد الإجارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ كما لا يتعقد البيع منهما<sup>(٢)</sup>.

وأما البلوغ فليس من شرائط الانعقاد ولا من شرائط النفاذ عندنا، حتى إن الصبي العاقل لو أجر ماله أو نفسه، فإن كان مأذوناً ينفذ، وإن كان محجوراً يقف على إجازة الولي عندنا؛ خلافاً للشافعية<sup>(٣)</sup>، وهي من مسائل المأذون.

(١) الآجام: مفردها الأجم، وهو الحصن.

(٢) يشترط في صحة العقد العقل حين العقد، لأن عدمه يعقد الشخص العلية التعاقد سواء أكان ذلك، لأمر قهري كالجنون، والإغماء، والعته، والصغر، أم مكتسب كتناول المسكر، فلا يصبح عقد الإجارة من الصبي غير المميز والمجنون، والمعتوه، والمغمى عليه، والسكنان غير المتعدى اتفاقاً بين الأئمة، ومثله السكران المتعدى عند الجمهور، خلافاً للشافعية، حيث صححوا إجارته، وسائر عقود وحلوله، لأنه هو الذي دخله على نفسه وقد أخذ هذا من قول الشافعية - رضي الله عنه -، السكران آثم مضروب على يده غير مرفوع عنه القلم.

وما ذهب إليه الجمهور هو الظاهر، لأنه مفقود الرضا والرضا، هو الأصل في صحة العقود. ينظر: الإجارة لشيخنا منصور الشيخ.

(٣) يشترط في لزوم الإجارة البالغ، فإن لم يكن العاقد كذلك حين العقد ببعض العلماء، ومنهم الشافعية، يرى أن عقده غير صحيح أصلاً، لأن الصبي فطنة عدم التصرف، ويرى الفريق الآخر، ومنهم المالكية، والحنفية، والحنابلة أن عقده صحيح لازم، إذا أذن له وليه، فإن لم يأذن له وليه، فعند الحنابلة لا يصح، وعند المالكية والحنفية يصح، ولكن يقف نفاده على إجازة الولي، فإن إجازة الولي لتصرفة أمارة النظر والتصرف، وعليه يكون شرط البالغ عند جمهور الفقهاء شرطاً لنفاذ العقد ولزومه لا لصحته كما يقول الشافعية. ينظر: الإجارة لشيخنا منصور الشيخ.

ولو أجر الصبي المحجور نفسه وعمل وسلم من العمل؛ يستحق الأجر ويكون الأجر له، أما استحقاق الأجر فلأن عدم النفاذ كان نظراً له، والنظر بعد الفراغ من العمل سليماً في النفاد، فيستحق الأجرة ولا يهدى سعيه فيتضرك به، وكان الولي أذن له بذلك دلالة بمنزلة قبول الهبة من الغير.

وأما كون الأجرة المسممة له فلأنها بدل منافع وهي حقة، وكذا حرية العاقد ليست بشرط لانعقاد هذا العقد ولا لنفاذة عندها، فينفذ عقد المملوك إن كان مأذوناً ويقف على إجازة مولاه إن كان محجوراً<sup>١٢</sup>.

وعند الشافعي لا يقف بل يطل.

وإذا سلم من العمل في إجارة نفسه أو إجارة مال المولى، وجب الأجر المسمى لما ذكرنا في الصبي، إلا أن الأجر هنا يكون للمولى؛ لأن العبد ملك المولى والأجر كسبه، وكسب المملوك للملك.

ولو هلك الصبي أو العبد في يد المستأجر في المدة ضمن لأنه صار غاصباً حيث استعملهما من غير إذن المولى، ولا يجب الأجر لأن الأجر مع الضمان لا يجتمعان، ولو قتل

(١) يشترط في لزوم الإجارة الرشد، فالمحجور عليه إما لحق نفسه كالسفيه، أو غيره كالعبد الذي لم يأذن له سيده، لا يكون عقده صحيحاً معتبراً عند بعض الفقهاء الشافعية.

وأما جمهور الفقهاء، ومنهم المالكية، والحنفية، والحنابلة فيرون أن عقده بالإذن صحيح لازم، وبغير الإذن باطل عند الحنابلة، وصحيح عند المالكية موقف على إجازة الولي بالنسبة للعبد الذي لم يأذن له سيده، وكذلك الحكم عندهم بالنسبة للسفيه إن عقد على سلعة، فاما إن عقد على نفسه، فلا كلام لوليه إلا إذا كان في الأجر محاباة، فلا بد من الإجازة.

وصحب أبي حنيفة يربان أن تصرف السفيه، والعبد بغير الإذن موقف على الإجازة أيضاً، لأن الإجازة في هذه الحالة إمارة أن تصرفه كان مصلحة، وإنما كانت إجازة السيد معتبرة، لأننا إنما حجرنا على العبد لأجله فأجازته لتصرف عبده نزول عن حقه، وعلى هذا فالرشد شرط في صحة العقد عند الفريق الأول، وشرط في نفاذة ولزومه عند الفريق الثاني، كما تقدم في شرط البلوغ ولا يفوتنا أن نتبه هنا على أمرين: أحدهما: أن من بلغ رشيداً ثم صار سفيفاً، ولم يحجر عليه فأجازته صحيحة كالرشيد.

وثانيهما: أن فريقاً من العلماء، منهم الإمام أبو حنيفة يرى أنه لا حجر إلا على الصبي وغير المميز، فالبالغ العاقل لا يحجر عليه عنده رشيداً كان، أو سفيفاً، لأن البلوغ فطنة حسن التصرف، وفي الحجر عليه اهدار لأدميته، والجان له بالعجمارات، وعلى هذا تكون تصرفات السفيف كلها صحيحة لازمة، وهذا توجيه مصارم للنص فلا يعتد به.

قال الله تعالى: «وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آتستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم».

ينظر: الإجارة لشيخنا منصور الشيخ.

العبد أو الصبي خطأً، فعلى عاقلته الديمة أو القيمة وعليه الأجر في ماله؛ لأن إيجاب الأجرة هُنَا لا يؤدي إلى الجمع لاختلاف من عليه الواجب، وللمكاتب أن يُواجر ويستأجر لأنه في مكاسبه كالحر.

وأما كون العاقد طائعاً جاداً عامداً، فليس بشرط لانعقاد هذا العقد ولا لتفاذه عندنا لكنه من شرائط الصحة، كما في بيع العين<sup>(١)</sup>.

(١) يشترط في لزوم الإجارة الطوع، ومعنى أن يكون العاقد مختاراً، حين العقد، فلا يكون مكرهاً بغير حق، لأن ركن الإجارة في الحقيقة، إنما هو الرضا من كلا الجانبيين، غير أنه لما كان خفياً أقيمت الصيغة مقامه، فلا بد أن يكون العاقد طليقاً من كل قيد، فلا يتأثر بما يجعله غير مختار في تعيره عما في نفسه، فإن كان مكرهاً بغير حق لم يعتبر عقده صحيحاً عند جمهور العلماء.

ويراه المالكية صحيحاً موقوفاً على إجازته حال اختياره، ورُوا سبب الإكراه، حتى إذا أجازه بعد ذلك كان لازماً نافذاً شرعاً، وإنما قيدنا الإكراه بكونه بغير حق، لأن الإكراه بحق لا يمنع من صحة العقد، ولا من لزومه اتفاقاً.

وقد مثل له الفقهاء في باب البيع بإكراه الحاكم من توجيه عليه بيع ماله لوفاء دين، وباكراهه محتكر الطعام الذي يحتاج الناس إليه على بيته، ويمكن أن يحتل له في الإجارة بما في كتاب الطرد الحكيمية لابن القيم الحنفي، حيث قال:

«من ذلك - أي: مما يجوز لولي الأمر - أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة، كالفلاحة، والنساجة، والبناء، وغير ذلك، فلو لي الأمر أن يلزمهم بذلك أجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك، ولهذا قال طائفة من أصحاب أحمد والشافعي: إنّ تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية، لحاجة الناس إليها، وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم، وكذلك أنواع الولاية العامة والخاصة، التي لا تقوم مصلحة الأمة إلا بها».

إلى أن قال: «فالمعنى: أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات، كالفلاحين وغيرهم - أجروا على ذلك بأجرة المثل، وهذا من التسبيح الواجب، وهذا تسبير في الأعمال». ثم قال: «إذا قدر أن قوماً اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان، لا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك، أو استئجار ثياب يستدفون بها، أو رحى للطحن، أو دلو لتنزع الماء، أو قدر، أو فأس، أو غير ذلك، وجب على صاحبه بذلك بلا نزاع، لكن هل له أنه يأخذ عليه أجراً؟ فيه قولان للعلماء، وهما وجهان، لأصحاب أحمد، ومن جوز له أخذ الأجرة - حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل، ثم قال: ولو احتاج إلى إجراء مائه في أرض غيره، من غير ضرر لصاحب الأرض، فهل يجبر على ذلك؟ روايتان عن الإمام أحمد، والإجبار قول عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة. ١٠ وهذه الأمثلة التي ذكرها ابن القيم تثير لنا الطريق فيما يجوز لأولياء الأمور مما يصنعونه للمصالح العامة، ولعل من ذلك إكراه إنسان على جعل منزله مركزاً، لإسعاف المصابين من الغارات الجوية، أو مستشفى لمقابلة المرضى من أبناء أمته بأجرة المثل، لأن المنزل مثلاً بموقع مناسب، وليس في الوقت متسع لبناء غيره، فيكون تصرفه مع الإكراه نافذاً، ومثله ما لو وجبت عليه نفقة زوجته، أو والديه الفقيرين، ولا سبيل إلى تحصيل نفقة هؤلاء إلا بالإكراه على الإيجار.

ينظر: الإجارة لشيخنا منصور الشيخ.

وإسلامه ليس بشرط أصلًا، فتجوز الإجارة والاستئجار من المسلم، والذمي، والحربي المستأمن؛ لأن هذا من عقود المعاوضات فيمثله المسلم والكافر جميعًا كالبياعات، غير أن الذمي إن استأجر داراً من المسلم في مصر فأراد أن يتخذها مصلى للعامة ويضرب فيها بالناقوس [ليس<sup>(١)</sup>] له ذلك، ولرب الدار / وعامة المسلمين أن يمنعوه من ذلك على طريق ٢٢٠/٢ بـ الحسبة، لما فيه من إحداث شعائر لهم، وفيه تهاون بال المسلمين واستخفاف بهم؛ كما يمنع من إحداث ذلك في دار نفسه في أمصار المسلمين، ولهذا يمنعون من إحداث الكنائس في أمصار المسلمين.

قال النبي ﷺ: «لَا خِصَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا كِنِيسَةٌ»<sup>(٢)</sup> أي: لا يجوز إخفاء الإنسان ولا إحداث الكنيسة في دار الإسلام في الأمصار، ولا يمنع [من]<sup>(٣)</sup> أن يصلى فيها بنفسه من غير جماعة، لأنه ليس فيه ما ذكرناه من المعنى؛ ألا ترى أنه لو فعل ذلك في دار نفسه لا يمنع منه، ولو كانت الدار بالسوداد، ذكر في الأصل أنه لا يمنع [من شيء]<sup>(٤)</sup> من ذلك، لكن قيل أن أبا حنيفة إنما أجاز ذلك في زمانه؛ لأن أكثر أهل السواد في زمانه كانوا أهل الذمة<sup>(٥)</sup> فكان لا يؤدي ذلك إلى الإهانة والاستخفاف بال المسلمين، وأما اليوم فالحمد لله - عز وجل - فقد صار السواد كالمصر، فكان الحكم فيه كالحكم في مصر.

وهذا إذا لم يشرط ذلك في العقد، فاما إذا شرط بأن استأجر ذمي داراً من مسلم في مضره من أمصار المسلمين ليتتخذها مصلى للعامة، لم تجز الإجارة، لأنه استئجار على المعصية.

وكذا لو استأجر ذمي من ذمي ليفعل ذلك لما قلنا، ولا بأس باستئجار ظهر كافرة والتي ولدت من فجور، لأن الكفر والفجور لا يؤثران في اللبن، لأن لبنهما لا يضر بالصبي، وبكره استئجار الحمقاء، لقوله ﷺ: «لَا تُرْضِعْ لَكُمُ الْحَمَقَاءُ، فَإِنَّ الْبَنَ يُفْسِدُ»<sup>(٦)</sup> والظاهر أن المراد

(١) سقط من ط.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٣٤/١٠) من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «لَا خِصَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا بَنِيَّانَ كِنِيسَةٍ» وضعفه البيهقي وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٤) ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد ثنا توبه بن التمر الحضرمي قاضي مصر عن أخباره عن النبي ﷺ.

وروي من حديث عمر بن الخطاب أيضاً بلفظ لا تبني كنيسة في الإسلام ولا يبني ما خرب منها وكلها ضعيفة وقد تكلم عليها الزيلعي في «نصب الرأبة» (٣/٤٥٣ - ٤٥٤).

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من ط.

(٥) في ط: الذمة من المجرم.

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٨ - ٣/٢٧٣٩).

منه غير الأم؛ لأن الولادة تبلغ من الرضاع نهي وعلل بالإفساد، لأن حمقها لمرض بها عادة، ولبن المريضة يضر بالصبي، ويحتمل أن النهي عن ذلك لثلا يتعود الصبي بعاده الحمقى؛ لأن الصبي يتعود بعاده ظره، والله أعلم.

وأما الذي يرجع إلى نفس العقد ومكانه فما ذكرنا في «كتاب البيوع».

وأما شرط التفاذ فأنواع: منها حلو العاقد عن الردة إذا كان ذكرأ في قول أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف ومحمد: ليس بشرط؛ بناء على أن تصرفات المرتد موقوفة عند أبي حنيفة، وعندهما نافذة، وتصرفات المرتد نافذة في قولهم جميعاً، وهي من مسائل «كتاب السير».

ومنها: الملك والولاية فلا تنفذ إجارة الفضولي<sup>(١)</sup>؛ لعدم الملك والولاية، لكنه ينعقد

(١) الولاية على المعقود عليه بملك أو وكالة، أو غيرهما مما يبيع التصرف في المعقود عليه شرط في لزوم الإجارة.

ويخرج بهذا إجارة الفضولي واستئجاره، فهما موقفان على إجازة المالك وبهذا قال المالكية، والحنفية، وأما الشافعية، والحنابلة فإنهم يرون بطلان عقد الفضولي، فالولاية عندهم شرط للصحة، لا للزوم وإليك أدلة الفريقين، مع الموازنة بينهما.

تصرف الإنسان في ملك غيره دون إذن منه كثير شائع، كما في بيع الأزواج ملك زوجاتهم والأخ ملك أخيه، وهذا ما يفرق عند الفقهاء باسم عقد الفضولي، وقد اختلف الفقهاء في حكم تصرفه على ثلاثة مذاهب، تلخصها فيما يلي:

١ - ذهب المالكية وإسحاق بن راهويه إلى أن تصرف الفضولي بالبيع والشراء والكراء، والاكراء، وغيرها ينعقد صحيحاً، لكن يتوقف لزومه على إجازة المالك ووليه، فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه يبطل، وقد وافقهم على هذا فقهاء الشافعية في قول والحنابلة في رواية.

٢ - ذهب فقهاء الشافعية في القول المعتمد عندهم، والحنابلة في الرواية المختارة إلى أن تصرف الفضولي في مال غيره يقع باطلأ، لا تلحقه الإجارة.

٣ - وذهب فقهاء الحنفية إلى التفصيل ما بين بيعه وشرائه وإيجاره واستئجاره فقالوا ينعقد بيعه أو إيجاره صحيحاً، ويتوقف نفاذته على إجازة المالك، أو وليه، كما هو الحكم فيه عند المالكية، وأما شراءه، أو استئجاره - فيعتبر لنفسه هو، ويعتبر صحيحاً لازماً له، إن وقعت الإضافة لنفسه في الإيجاب والقبول، أو في أحدهما، لا إن وقعت الإضافة في كل من الإيجاب والقبول لمن أريد العقد له، فيكون موقوفاً على إجازته، كالبيع والإيجار.

ومنسق أدتهم على حسب الترتيب الذي ذكرناه في المذاهب: استدل المالكية على صحة تصرف الفضولي بما يأتي:

ما رواه البخاري، ومسلم في حديث ثلاثة الذين وقعت عليهم الصخرة، فالتجوا إلى الله بصالح أعمالهم، وأن ثالثهم قال: اللهم إني استأجرت أجراء، فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له =

وذهب، فشررت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله أَدَّ إِلَيْيَ أَجْرِي، فقلت: كل ما ترى أجرك من الإبل، والبقر، والغنم، والرقيق؛ فقال: يا عبد الله لا تستهزَّ بِي، فقلت: لا أَسْتهزَّ بِكَ، فاستأقْهَا: فهذا الحديث يفيد أن المستأجر قد تصرف في مال غيره، وهو: أجر الأجير مع وضوح أنه لم يحصل على إذن منه في ذلك التصرف، حتى كثر المال ونما، ثم جاء صاحبه، فامضى تصرفه بأخذة المال، واستأقْهَ إِيَاهُ.

ثم إن هذا المستأجر قد التجأ إلى الله بعمله هذا، فقبله، وحيثُنَّ يكون تصرفه صحيحاً؛ إذ لو كان فاسداً - ما تقبله الله.

ب - ما رواه البخاري عن عروة البارقي أنه قال: «بعضني رسول الله ﷺ بدينار، لأشترى له به شاة، فاشترى له به شاتين، بعث إحداهما بدينار، وجثته بدينار وشاة، فقال لي: بارك الله لك في صفقة يمينك.

فقد اشتري عروة الشاة الثانية وباعها دون إذن مالكها، وهو: رسول الله ﷺ ولما رجع إليه، وأخبره لم ينكر عليه، وأقره، بدليل دعائه عليه الصلاة والسلام له، فيدل على أنه تصرف الإنسان في ملك غيره، صحيح، ومنه يؤخذ أن بيع ملك الأجنبي، والشراء له دون إذنه صحيح، غير أنه يتوقف على إجازته، لدفع ما قد يلحقه من الضرر، ومثلهما سائر التصرفات، كالأيجار والاستئجار.

ما رواه الترمذى، وأبو داود عن حكيم بن حزام «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَهُ، لِيُشْتَرِي لَهُ أَصْحَاحَةً بِدِينَارٍ، فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَارًا، فَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَى شَاةً أُخْرَى مَكَانَهَا، وَجَاءَ بِهَا وَبِالدِينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صِفْقَتِكَ أَمَا الشَّاةَ فَضَحَّ بِهَا، وَأَمَّا الدِينَارُ فَصَدِقَ بِهِ» ١ هـ فهذا أيضاً قد باع الشاة بعدما اشتراها، وأصبحت ملكاً لرسول الله ﷺ ثم اشتري له الشاة الثانية، ولم يستأنده في شيء مما ذكر، وقد أقره عليه الصلاة والسلام بدليل أنه أمره أن يضحي بالشاة التي أتاه بها ودعا له، فيدل على أن بيعه الشاة الأولى، وشراءه الثانية صحيح، ولا لأنكر عليه، وأمره برد البيع.

استدل الشافعية، والحنابلة على بطلان بيع الفضولي وشرائه، وسائر تصرفاته بما يأتي:

أ - ما رواه أصحاب السنن بساند صحيح «أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَسْأَلِي الْبَيْعَ، لَيْسَ عَنِي مَا أَبْيَعُهُ، فَأَبْيَعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مِنَ السُّوقِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا تَبْعَدْ مَا لَيْسَ عَنْكَ».

فقد سأله حكيم عن بيعه ما لم يملك، فنهى النبي ﷺ عنه فيدل على أن بيع الإنسان ملك غيره محرم، منهي عنه، فيكون باطلأ، ومثله سائر تصرفاته، إذ لا فرق.

ب - ما رواه أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لَا عَنِ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»: الحديث نفى النبي ﷺ حقيقة البيع في غير الملك، فينصرف إلى الحقيقة الشرعية، وهي صحة البيع، وبذلك يكون بيع مالك الغير باطلأ، غير صحيح، ومثل البيع في ذلك الشراء، لأن كلاًًاً منهما تصرف عن الغير دون إذن، ومثلهما سائر التصرفات:

ج - إن بيع الإنسان ما ليس في ملكه يشبه بيع الطير في الهواء في أن كلاًًاً منهما بيع ما ليس مقدور التسليم، وبيع الطير في الهواء باطل باتفاق، فيجب أن يبطل مثله بيع ما ليس في ملك العاقد، ومثله الإيجار.

استدل الحنفية على صحة بيع الفضولي، وإيجاره بما يأتي:

أ - قوله تعالى: **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»** فإنه يشمل بعمومه بيع الفضولي، إذ هو مما تتحقق به المصلحة، دون أن يعود منه ضرر، أما المصلحة فضوله كلام الفضولي عن الإهدار، وضمان المالك به نفاق سلعته واستغناه عن طلب المشتري لها، وأما عدم الضرر به - فلأن البيع إذا كان موقوفاً على إجازة المالك - لم يلحقه ضرر من انعقاده، وكل تصرف اشتغل على المصلحة، ولم يستبع ضرراً، فهو صحيح، فالبيع إذاً صحيح، ومثله الإيجار.

ب- مasic في أدلة المالكية من حديثي عروة وحكيم بن حزام في بيعهما شاتي رسول الله ﷺ وتقريره إياهما .  
 ج- إن الشارع قد وضع الأسباب الشرعية لصيغ العقود، لثبت بها أحکامها عند وجودها، فمتي تتحقق السبب، وانتفي المانع - وجب أن ينتج السبب مقتضاه، فيثبت الحكم به، وبيع الفضولي وإيجاره ملك غيره يصلح سبيلاً شرعاً لإفادة الملك، ولا يمنع منه الأخذة لحقوق الضرر بالمالك، وهذا ما احتطنا له، بجعل العقد موقوفاً على الإجازة، فوجب أن يكون صحيحاً، إذا لحقته الإجازة .

ثم استدلوا على أن كلاً من الشراء، والاستئجار ينصرف إلى الفضولي عند عدم الإضافة إلى من أريد العقد له، بان الأصل في التصرف أن ينصرف إلى من يباشره، فمتي أمكن ذلك - لا يعدل عنه، وكل من شراء الفضولي استئجاره في هذه الحالة يمكن إتفاذه عليه، وصوفه إليه، لأنه هو المباشر له، وقد أضافه إلى نفسه ظاهراً، فوجب أن ينصرف إليه، دون احتياج إلى نقضه على رضا الآخر وإجازته .  
 وقد نوقشت أدلة المالكية بما يأتي :

إن حديث الثلاثة الذين التجأوا إلى الله بصالح أعمالهم إنما هو حكاية عن شرع من قبلنا، وليس بلازم أن يكون شرعاً لنا، ولو فرض أنه شرع لنا - فإن المستأجر فيه قد يكون متظوعاً بما أعطي للأجير من المال، تبرعاً منه، فلم يكن قد تصرف في مال الأجير، وإنما تصرف في مال نفسه، ويدل لهذا ما في رواية: «أن المستأجر قال: إني استأجرت الأجير بفرق من أرز، فإنه يفيد أن الأجرة كانت في الذمة، فلما أحضرها للأجير لم يقبضها، فلم تصبح ملكاً له، لما علم أن غير المعين لا يملك إلا بالقبض، وحيثند كان تصرف المستأجر فيها تصرفًا في مال نفسه، سواء اعتقد أنه ماله، أم لا .

٢ - إن حديث عروة لا تقوم به حجة، لأن في إسناده راوياً مبهماً، لم يعرف، إذ قال فيه شبيب بن غرقدة - أحد رواهـ - : «سمعت الحـي يـتحـدـثـونـ عـنـ عـرـوـةـ الـبـارـقـيـ . . . وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ». ولم يذكر شبيب أنه سمعه من شخص خاص، فلم يعرف من رواه عن عروة على أنه يمكن حمل الحديث، على أن عروة كان موكلًا من الرسول - عليه السلام - وكالة مطلقة بقرينة فهمها منه :

٣ - وأما حديث حكيم بن حزام فهو منقطع فلا يصلح للحجـةـ، فضلاً عن أنه يمكن حملـهـ علىـ الوـكـالـةـ، كما حملـ حـدـيـثـ عـرـوـةـ وـقـدـ نـوـقـشـتـ أدـلـةـ الشـافـعـيـ بماـ يـأـتـيـ

٤ - أن حديث النهي عن بيع ما ليس عند البائع لا يحمل إلا على البيع الفاجر الذي تحصل فيه المطالبة من الجانين بمجرد العقد، لما فيه من عدم القدرة على تسليم المعقود عليه، فاشتمل على خطر الحصول وعدمه، أو يحمل على بيع ملك غيره باعتبار أنه ملك للبائع، ثم يذهب لشرائه من السوق، وتسليمـهـ إلى المشتري، فمنع ذلك، لما فيه من الربح في مال الأجنبي قبل أن يدخل في ضمانـ البـاعـيـ، وأما البيع الذي لا تحصل فيه المطالبة في الحال، ولا الربح في مال الأجنبي - فليس داخلاً في النهي، بدليل جواز السلم، وهو بيع ما لم يملك بعد .

٢ - وعلى مثل هذا يحمل حديث عمرو بن شعيب .  
 وأما قولهم : إن بيع ما ليس في الملك يعتبر بيعاً لغير مقدور التسليم ، كبيع الطير في الهواء فممنوع ، لأن القدرة على التسليم في بيع الفضولي مرجوة يغلب حصولها ، بخلاف بيع الطير في الهواء ، فإنه يغلب عدم الحصول عليه ، فلم يكونا سواء .

وقد نوقشت أدلة الحنفية بما يأتي :

- ١ - أن الآية يجوز تخصيصها ، فإذا ثبت النهي عن بيع ما ليس في الملك تعين تخصيصها به .
  - ٢ - أن استدلالهم بحديث عروة يبطل مذهبهم في الشراء الاستئجار ، لأنه يفيد أنهما مثل البيع والإيجار ، وكذلك حديث حكيم في بيعه الشاة الأولى وشرائه الثانية ، على أن كلاً منها قد احتمل الوكالة المطلقة ، كما سبق .
  - ٣ - وأما قولهم : إن الأسباب تنتج الأحكام ، ما لم يكن هناك مانع ، فهو مسلم وقولهم : إنه لا مانع من صحة بيع الفضولي إلا خشية الضرر بالمالك ، غير مسلم ، لأن المانع هو عدم القدرة على التسليم .
  - ٤ - وأما استدلالهم على انصراف شراء الفضولي إليه ، بأن الأصل في التصرف أن ينصرف إلى من يباشره ، فذلك إنما يأتي فيما إذا لم تكن للمشتري نية تصرف عمله إلى ناحية خاصة ، وإلا وجب التعوييل عليها ، كما في شراء من وكل عن غيره .
- تلك موضع النقاش التي وردت على أدلة كل فريق ، ونحن إذا تأملنا فيها - نرى أن أحاديث النهي عن بيع ما ليس في الملك لم يتوجه إلى إسنادها مطعن من الذين ذهبا إلى صحة التصرف ، ولم يزدوا على أن تأولوها بحملها على البيع الذي تحصل به المطالبة في الحال ، أو بحملها على بيع ملك الأجنبي ، باعتبار أنه مملوك للبائع .

ومثل ذلك حديث الثلاثة الذين دفعت عليهم الصخرة ، إذ لم يتوجه إلى إسناده أحد بطعن ، وإنما تأولوه بحمله على التبرع ، أو تخلصوا منه ، بأنه كان شرعاً لغيرنا ، ولكن هذه التأويلات إذا لم يوجد عليها دليل لم تكن مقبولة ، ولا يكفي أن يقال : إن ما ذكر من الأحاديث الدالة على صحة التصرف تدل على تأويل أحاديث النهي ، أو العكس ، لأن التأويل في أدلة أحد الفريقين ليس بأولى من التأويل في أدلة الفريق الآخر .

وإذا فالذى يصار إليه أن يوجد في أي الأدلة نفسها ما يدل على المراد منها ، وبذلك يمكن أن نعرف أرجح القولين ، وأولاًهما بالعمل .

والمتأمل يرى أن في أدلة النهي عن بيع ما ليس في الملك ما يدل على تأولتها ، إذ إن بعضها مصحح بأن النهي كان عين بيع ما ليس في الملك ، ليذهب فيبشرية البائع ، ويسلم إلى المشتري ، وحيثنة فمنع هذا البيع إنما جاء ؛ لأن البائع قد ألزم نفسه بشيء يطالب بتسليم في المال ، وليس قادرًا على ذلك ، إذ قد يذهب ، ليبشرية ، فلا يحصل عليه ، ومن هنا يحصل التزاع بينه وبين المشتري ، وقد قرر ذلك من استدل بالحديث ، حيث ذكروا أن بيع ما لم يملك ممنوع ، لعدم القدرة على تسليمه ، فكان السبب في منع هذا البيع هو اشتغاله على الغر كبيع الآبق ، وحيثنة يخص النهي بهذه الحالة ، وهي لا تكون إلا إذا بيع ملك الأجنبي ، على اعتبار أنه مملوك للبائع ، حتى لو فرض أنه مقدور التسليم ، ففيه الربح في مال الأجنبي ، وكان المالك أحق به . وأما من يبيع ملك غيره على أنه ليس ملك نفسه ، وإنما يبيعه على ذمة صاحبه ، =

لذهب، فيستأنه، فإن رضي - تم البيع له، ولم ينل منه البائع شيئاً، وإن لم يرض به المالك - بطل، ولم يصب أحداً شيء من الضرر، ولا ارتكب البائع ما يدعو إلى التزاع، ولا ربح في مال غيره، فذلك البيع لا يدخل في النهي، وإنما يجب أن يتلمس حكمه في أدلة أخرى من عمومات الشريعة، أو أدلة خاصة، فإذا بحثنا في العمومات - رأيناها لا تأبى أن يكون تصرف الإنسان عن غيره بدون إذنه صحباً موقوفاً على إجازته. فإن المرء قد يرى غيره في حاجة إلى الشيء، فيشتريه له، أو يراه في حاجة إلى بيع شيء من ملكه، فيبيعه له، على أن يشاربه، فإن رضي - تم البيع له، وإن لم يحصل لأحد ما يسيئه، وهذا مشمول بالعمومات التي ترشد إلى التعاون على قضاء المصالح، تبعاً لحسن نية المتصرف وعلمه بحاجة غيره إلى البيع والشراء، وأما الأدلة الخاصة - فإن في بعض ما استدل به الفتاوى بصحة التصرف ما يصلح للحجية، فإن حديث ثلاثة الذين التجوزوا إلى الله بأعمالهم الصالحة إذا كان حكایة عن شرع من تقدم فإنه لما حكى على وجه الاستحسان من النبي ﷺ أصبح مقرراً بشرعنا، فيكون شرعاً لنا، وحمل فعل المستأجر فيه على تطوعه بما أعطاه للأجير من المال، استناداً إلى أن أجره كان غير معين، فلما لم يقبضه - لم يملأه، فإن هذا العمل بعيد، إذ إن الدين إذا كان معلوم المقدار والوصف، ثم أحضره المدين للدائن، وخلى بينهما، فإن الدائن يملأ المال بمجرد التخلية، فإذا تركه بعد ذلك للمدين - كان أمانة عنده، حتى إذا تصرف فيه - كان تصرفه في مال غيره، وإذا فالمستأجر لم يتبرع بماله، وإنما تبرع بعمله في الأجر، حتى كثر ونما، ثم جاء الأجير فأقره على عمله، وشكر الله له ما صنع، ومثل هذا حديث عروة البارقي في شرائه الشاة وبيعها، دون إذن رسول الله ﷺ فإنه صالح للاحتجاج به على صحة التصرف في مال الأجنبي، وما وجه إليه من أن في رواية راوياً بهمماً فإنه مما يمكن رده بأن البخاري وغيره من لا يرونون إلا ما صح عن رسول الله ﷺ قد ذكروه في كتبهم فروايتهم له تدل على صحته، ولا يضره إيهام أحد الرواة إذا علم أنه ليس منهن تهدر روايته، على أن المهم الذي يقصدونه إنما هو رهط عروة وقومه، وقد صرخ شبيب بن غرقدة، أنه سمعهم يتحدثون عن عروة، فدل هذا على أنه سمع الحديث من غير واحد، وظهور الحديث بين الجم الغفير مما يدل على ثبوته، فاكتفى الراوي بذكر ما يفيد ذلك عنده، وهو أنه سمعه من كثيرين، ولذا قال النووي في هذا الحديث: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، واسناد الترمذى صحيح، واسناد الآخرين حسن، فهو حديث صحيح اه فقد صحح الحديث، ولم يطعن في روايته، وإنما تأوله بحمله على الوكالة المطلقة، وهو تأويل بعيد، ليس في الحديث ما يدل عليه، بل فيه ما ينافي، إذ إن عروة يقول: بعثني؛ لأنشري له شاة، فاشترى له شاتين، فدل على أن وکالته مقيدة وأنه باع، واشترى رسول الله ﷺ بما رأى فيه المصلحة له، ولذلك قال الإمام الشافعى - رضي الله عنه -: «إذا صح حديث عروة - كان بيع مالك الأجنبي بدون إذنه جائزًا، إذا رضي»، فلم يقل: إذا صح الحديث تأولته، لعلمه أن التأويل فيه بعيد، وإنما علق القول به على صحته، وقد صح، فيكتفى أن يكون مستندًا للقول بصحته التصرف عن الأجنبي بيعًا وشراء، وقد عصده حديث حكيم بن حزام في شرائه الأضحية وبيعها، وإن كان منقطعاً - فهو صالح للاستشهاد به، وإن لم يصلح لأصل الاستدلال.

وبهذا يجمع بين الأحاديث حتى يستقر كل منها في مكانه، إذ تكون طائفة منها قد نهت عن بيع ما ليس في ملك البائع، إذا أدى إلى المخاطرة، أو أكل أموال الناس بالباطل، وذلك فيما إذا بيع دون أن يوقف البيع فيه على إذن مالكه، بينما تصرح طائفة أخرى من الأحاديث بصححة التصرف عن الأجنبي، إذا حق مصلحة له، ولم يتضمن مضره.

موقوفاً على إجازة المالك عندنا، خلافاً للشافعي، كالبيع، والمسألة ذكرناها في «كتاب البيع»، ثم الإجازة إنما تلحق الإجارة الموقوفة بشرائط ذكرناها في البيع، منها: قيام المعقود عليه.

وعلى هذا يخرج ما إذا أجر الفضولي فأجاز المالك العقد؛ أنه لو أجاز قبل استيفاء المنفعة جازت، وكانت الأجرة للمالك، لأن المعقود عليه ما فات.

ألا ترى أنه لو عقد عليه بابتداء بأمره جاز، فإذا كان محلاً لإنشاء العقد عليه كان محلاً للإجازة، إذ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، وإن أجاز بعد استيفاء المنفعة لم تجز إجازته، وكانت الأجرة للعقد، لأن المنافع المعقود عليها قد انعدمت؛ ألا ترى أنها قد خرجت عن احتمال إنشاء العقد عليها، فلا تلحقها الإجازة، وقد قالوا فيمن غصب عبداً فأجره سنة للخدمة، وفي رجل آخر غصب غلاماً أو داراً فأقام البيعة رجلٌ أنه له، فقال المالك: قد أجزت ما أجرت - أن مدة الإجارة إن كانت قد انقضت فللغاصب الأجر؛ لما ذكرنا أن المعقود عليه قد انعدم، والإجازة لا تلحق المعدوم، وإن كان في بعض المدة فالأجر الماضي والباقي لرب الغلام، في قول أبي يوسف.

وقال محمد: أجر ما مضى للغاصب، وأجر ما بقي للمالك، فأبو يوسف نظر إلى المدة.، فقال: إذا بقي بعض المدة لم يبطل العقد فبقي محلاً للإجازة، ومحمد نظر إلى المعقود عليه، فقال: كل جزء من أجزاء المنفعة معقود عليه بحاله؛ كأنه عقد عليه عقد بابتدأ بالمنافع في الزمان الماضي وانعدمت فالعدم شرط لحقوق الإجازة العقد، فلا تلحقه الإجازة، وقد خرج الجواب عما ذكره أبو يوسف.

وقد قال محمد فيمن غصب أرضاً فأجرها للزراعة فأجاز صاحب الأرض الإجارة - أن أجرة ما مضى للغاصب، وأجرة ما بقي للمالك، وهو على ما ذكرنا من الاختلاف، قال: فإن أعطاهما مزارعة فأجازها صاحب الأرض جازت، وإن كان الزرع قد سُبِلَ ما لم يسمن ولا شيء للغاصب من الزرع؛ لأن المزارعة بمنزلة شيء واحد لا يفرد بعضها من بعض، فكان إجازة العقد قبل الاستيفاء بمنزلة ابتداء العقد.

كما أن هناك أحاديث أخرى غير هذه كلها تدل على أن التصرف عن الأجنبي إذا أجبت إليه الحاجة -، أصبح ضرورة لا بد منها، كما في الملنقط يتصرف في اللقطة بعد تعريفها، ثم إن جاء صاحبها - كان مخيراً بين إضفاء التصرف، وبين المطالبة باللقطة، فهذا تصرف في ملك الأجنبي بدون إذنه، وهو تصرف صحيح بشهادة السنة والآثار.

ينظر: الإجارة لشيخنا منصور الشيخ.

١٢٢١/٢ وأما إذا سمن الزرع فقد انقضى عمل المزارعة / فلا يلحق العقد الإجازة، وأما الاستئجار من الفضولي فهو كشرائه، فإنه أضاف العقد إلى نفسه كان المستأجر له، لأن العقد وجد نفاذًا على العاقد فينفذ عليه، وإن أضاف العقد إلى من استأجر له، ينظر إن وقعت الإضافة إليه من الإيجاب والقبول جميًعاً يتوقف على إجازته، وإن وقعت الإضافة إليه في أحدهما دون الآخر لا يتوقف، بل ينفذ على العاقد، لما ذكرنا في البيوع، بخلاف الوكيل بالاستئجار أنه يقع استئجاره للموكِل، وإن أضاف العقد إلى نفسه، والفرق على نحو ما ذكرنا في «كتاب البيوع».

وعلى هذا تخرج إجارة الوكيل أنها نافذة لوجود الولاية بإئابة المالك إياه مناب نفسه فينفذ، كما لو فعله الموكِل بنفسه، وله أن يُؤاجر من ابن الموكِل وأبيه؛ لأن للموكِل ذلك لاختلاف ملكيهما، كذا للوكيل وله أن يُؤاجر من مكتبه؛ لأن للمولى أن يُؤاجر منه، لأنه لا يملك ما في يده، فكذا لوكيله.

وأما العبد المأذون فإن لم يكن عليه دين فلا يملك أن يُؤاجر منه، لأن المولى لا يجوز له ذلك، لأن كسبه ملكه؛ فكذا الوكيل، وإن كان عليه دين فله ذلك، أما عند أبي حنيفة فلأن المولى لا يملك ما في يده وكان بمنزلة المكاتب، فيجوز لوكيله أن يُؤاجر منه.

وأما على قولهما: فكسبه وإن كان ملك المولى، لكن تعلق به حق الغير، فجعل المالك كالأجنبي، ولا يجوز له أن يُؤاجر من أبيه وابنه، وكل من لا تقبل شهادته له في قول أبي حنيفة، وعندهما تجوز بأجر مثله كما في بيع العين، وهو من مسائل «كتاب الوكالة». وله أن يُؤاجر بمثيل أجر الدار، وبأقل عند أبي حنيفة، وعندهما ليس له أن يُؤاجر بالأقل، وهو على الاختلاف في البيع.

ولو أجر إجارة فاسدة نفدت، ولأن مطلق العقد يتناول الصحيح وال fasid؛ كما في البيع، ولا ضمان عليه لأنه لم يصر مخالفًا، وعلى المستأجر أجر المثل إذا انتفع لأنه استوفى المنافع بالعقد الفاسد.

ولو لم يُؤاجر الوكيل<sup>(١)</sup> الدار لكنه وَهَبَها من رجل أو أعارها إياه فسكنها سنين، ثم جاء صاحبها، فلا أجر له على الوكيل ولا على الساكن، لأن المنافع على أصل أصحابنا لا تضمن إلا بالعقد الصحيح أو الفاسد، ولم يوجد هُنَا.

وكذلك الإجارة من الأب والوصي والقاضي وأمينة نافذة لوجود الإنابة من الشرع، فللأب أن يُؤاجر ابنه الصغير في عمل من الأعمال، لأن ولايته على الصغير كولايته على

(١) في ط: الموكِل.

نفسه؛ لأن شفقته عليه كشفقته على نفسه، وله أن يواجر نفسه، فكذا ابنه، ولأن فيها نظراً للصغير من وجهين.

أحدهما: أن المنافع في الأصل ليست بمال، خصوصاً منافع الحر، وبالإجارة تصير مالاً، وجعل ما ليس بمالاً من باب النظر.

والثاني: أن إيجاره في الصنائع من باب التهذيب والتأنيف والرياضية، وفيه نظر للصبي فيملكه الأب؛ وكذا وصي الأب لأنه مرضى الأب، والجد أب الأب لقيمه مقام الأب عند عدمه، ووصيه، لأنه مرضى، والقاضي لأنه نصيب ناظراً، وأمينة لأن مرضى، ولا تجوز إجارة غير الأب ووصيه والجد ووصيه من سائر ذوي الرحم المحرم إذا كان له أحد من ذكرنا، لأن من سواهم لا ولایة له على الصغير.

ألا ترى أنه لا يملك التصرف في ماله، ففي نفسه أونى إلا إذا كان في حجره فتجوز إجارته إياه في قوله؛ لأنه إذا كان في حجره كان له عليه ضرب من الولاية؛ لأنه يربيه ويؤدبه واستعماله في الصنائع نوع من التأديب فيملكونه من حيث إنه تأديب، فإن كان في حجر ذي رحم مخرب منه، فأجره ذو رحم محرم آخر هو أقرب إليه من الذي هو في حجره؛ بأن كان الصبي في حجر عمه وله أم فأجرته، قال أبو يوسف: تجوز إجارتها إياه، وقال محمد: لا تجوز.

وجه قول محمد أن هؤلاء لا ولایة لهم على الصبي أصلاً ومقصوداً، وإنما يملكون الإجارة ضمناً لولاية التربية وأنها ثبتت لمن كان في حجره، فإذا لم يكن في حجره كان بمنزلة الأجانب.

ولأبي يوسف: أن ذا الرحم إنما يلي عليه هذا النوع من الولاية بسبب الرحم، فمن كان أقرب إليه في الرحم، كان أولى كالأب مع الجد، وللذي في حجره أن يقبض الأجرة لأن قبض الأجرة من حقوق العقد وهو العاقد، فكان ولایة القبض له، وليس له أن ينفقها عليه، لأن الأجرة ماله والإنفاق عليه تصرف في ماله، وليس له ولایة التصرف في المال، وكذا إذا وهب له هبة فله أن يقبضها وليس له أن ينفقها، لأن قبض الهبة منفعة محض للصغير.

ألا ترى أن الصغير يملك قبضها بنفسه، وأما الإنفاق فهو من باب الولاية فلا يملكونه من لا يملك التصرف في ماله، ولو بلغ الصبي في / هذا كله قبل انقضاء مدة الإجارة، فله ٢٢١/٢ بـ الخيار: إن شاء أمضى الإجارة، وإن شاء فسخ، لأن في استيفاء العقد إضراراً به؛ لأنه بعد البلوغ تلحقه الأنفة من خدمة الناس، وإلى هذا أشار أبو حنيفة فقال: أرأيت لو تفقة فولي القضاء، أكنت أتركه يخدم الناس وقد أجره أبوه، هذا قبيح؛ لأن المنافع تحدث شيئاً فشيئاً،

والعقد ينعقد على حسب حدوث المنافع، فإذا بلغ فيصير كأن الأب عقد [على]<sup>(١)</sup> ما يحدث من المنافع بعد البلوغ ابتداء، فكان له خيار الفسخ والإجارة؛ كما إذا عقد ابتداء بعد البلوغ، وكذا الأب والجد ووصيهما والقاضي ووصيه في إجارة عبد الصغير وعقاره، لأن لهم ولایة التصرف في ماله باليبيع كذا بالإجارة.

ولو بلغ قبل انتهاء المدة فلا خيار له بخلاف إجارة النفس، وقد ذكرنا الفرق بينهما في «كتاب البيوع»، وليس للأب، ومن يملك إجارة مال الصبي<sup>(٢)</sup> ونفسه وماله أن يؤجره بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس في مثله عادة، ولو فعل لا ينفذ لأنه ضرر في حقه، وهذه ولایة نظر في ثبت مع الضرر، وليس لغير هؤلاء فمن هو في حجره أن يؤاجر عبده أو داره؛ لأن ذلك تصرف في المال فلا يملكه إلا من يملك التصرف في المال كبيع المال.

وقال ابن سماحة عن محمد: أستحسن أن يؤاجروا عبده؛ لأنهم يملكون إجارة نفسه، فأجارة ماله أولى؛ وكذا أستحسن أن ينفقوا عليه ما لا بُدُّ منه؛ لأن في تأخير ذلك ضرراً عليه. وكذلك أحد الوصيين يملك أن يؤاجر اليتيم في قول أبي حنيفة، ولا يؤاجر عبده، وقال محمد: يؤاجر عبده، وال الصحيح قول أبي حنيفة؛ لأن لكل واحد من الوصيين التصرف فيما يخاف الضرر بتأخيره، وفي ترك إجارة الصبي ضرر به<sup>(٣)</sup> بترك تأديبه، ولا ضرر في ترك إجارة العبد، ولا تجوز إجارة الوصي نفسه للصبي، وهذا على أصل محمد لا يشكل، لأن الوصي لا يملك بيع ماله من الصبي أصلاً، فلا يملك إجارة نفسه، أما على أصل أبي حنيفة فيحتاج إلى الفرق بين البيع والإجارة، حيث يملك البيع ولا يملك الإجارة.

ووجه الفرق أنه إنما يملك بيع ماله منه إذا كان فيه نظر للصغير، ولا نظر للصغير في إجارة نفسه منه، لأن فيها جعل ما ليس بمالاً، فلم يجز للوصي أن يعمل في مال الصبي مضاربة، والفرق بين الإجارة المضاربة أن الوصي بعد المضاربة لا يوجب حقاً في مال المضاربة، وإنما يوجب حقاً في الربح وأنه قد يكون وقد لا يكون، فلا يلحقه تهمة؛ بخلاف الإجارة؛ لأنها توجب حقاً في مال الصبي لا محالة، وهو متهم فيه لما بيتنا.

وأما استئجار الصغير لنفسه فيبنيغى أن يجوز على قول أبي حنيفة إذا كان بأجرة لا يتغابن في مثلها؛ لأنه يملك بيع ماله من نفسه إذا كان فيه نظر له، وفي استئجاره إيه لنفسه نظراً له؛ لما فيه من جعل ما ليس بمالاً، ويجوز للأب أن يؤاجر نفسه للصغير أو يستأجر الصغير لنفسه، لأن بيع مال الأب من الصغير وشراء ماله لنفسه لا يتقييد بشرط النظر؛ بدليل أنه لو باع

(١) سقط من ط.

(٢) في أ: الصغير.

(٣) في ط: منه.

ماله منه بمثل قيمته أو اشتري مال الصغير لنفسه بمثل قيمته يجوز؛ فكذا الإجارة.  
ومنها: تسليم المستأجر في إجارة المنازل ونحوها إذا كان العقد مطلقاً عن شرط التuggيل؛ بأن لم يشترط تعجيل الأجرة في العقد ولم يوجد التعجيل أيضاً من غير شرط عندنا؛ خلافاً للشافعى، بناءً على أن الحكم في الإجارة المطلقة لا يثبت بنفس العقد عندنا؛ لأن العقد في حق الحكم ينعقد على حسب حدوث المنفعة، فكان العقد في حق الحكم مضافاً إلى حين حدوث المنفعة، فيثبت حكمه عند ذلك.

وعنده تجعل منافع المدة موجودة في الحال تقديرأً، كأنها عين قائمة فيثبت الحكم بنفس العقد كما في بيع العين، وهذا أصل نذكره في بيان حكم الإجارة وكيفية انعقادها في حق الحكم؛ إن شاء الله تعالى.

ونعني بالتسليم التخلية والتمكين من الانتفاع برفع الموانع في إجارة المنازل ونحوها، وعييد الخدمة وأجير الواحد، حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستأجر على التفسير الذي ذكرنا لا يستحق شيئاً من الأجر، لأن المستأجر لم يملك من المعقود عليه شيئاً، فلا يملك هو أيضاً شيئاً من الأجر، لأنه معاوضة مطلقة.

ولو مضى بعد العقد مدة ثم سلم فلا أجر له فيما مضى لعدم التسليم فيه، ولو أجر المتزلم فارغاً وسلم المفتاح إلى المستأجر، فلم يفتح الباب حتى مضت المدة، لزمه كل الأجر لوجود التسليم وهو التمكين من الانتفاع برفع / الموانع في جميع المدة، فحدثت المنافع في ١٢٢٢/٢ ملك المستأجر فهلكت على ملكه، فلا يسقط عنه الأجر؛ كالبائع إذا سلم المبيع إلى المشتري بالتخلية فهلك في يد البائع، كان الهلاك على المشتري، لأنه هلك على ملكه؛ كذا هذا.

وإن لم يسلم المفتاح إليه لكنه أذن له بفتح الباب، فقال: من وافتتح الباب، فإن كان يقدر على فتح الباب بالمعاجلة لزمه الكراء لوجود التسليم، وإن لم يقدر لا يلزم، لأن التسليم لم يوجد.

ولو استأجر داراً ليسكنها شهراً، أو عبداً يستخدمه شهراً، أو دابةً ليركبها إلى الكوفة، فسكن، واستخدم في بعض الوقت، وركب في بعض المسافة، ثم حدث بها مانع يمنع من الانتفاع من غرق أو مرض أو إباق أو غصب، أو كان زرعاً فانقطع<sup>(١)</sup> شريه، أو رحى فانقطع ماؤه، لا تلزمته أجرة تلك المدة؛ لأن المعقود عليه المنفعة في تلك المدة؛ لأنها تحدث شيئاً فشيئاً فلا تصير منافع المدة مسلمة بتسلم محل المنفعة؛ لأنها معروفة، والمعدوم لا يتحمل

(١) في ط: فقط.

التسليم، وإنما يسلمها على حسب وجودها شيئاً فشيئاً، فإذا اعترض مانع<sup>(١)</sup> فقد تذرع تسليم المعقود عليه قبل القبض، فلا يجب البدل؛ كما لو تذرع تسليم المبيع قبل القبض بالهلاك، والله - عز وجل - أعلم.

ومنها: أن يكون العقد مطلقاً عن شرط الخيار، فإن كان فيه خيار لا ينفذ في مدة الخيار؛ لأن الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم ما دام الخيار قائماً؛ لحاجة من له الخيار إلى دفع العين عن نفسه كما في بيع العين؛ وهذا لأن شرط الخيار وإن كان شرطاً مخالفًا لمقتضى العقد.

والقياس يأبه لما مر، لكن تركنا اعتبار القياس لحاجة الناس، ولهذا جاز في بيع العين؛ كذا في الإجارة، والله - عز وجل - الموفق.

وأما شرط الصحة فلصحة هذا العقد شرائط: بعضها يرجع إلى العاقد، وبعضها يرجع إلى المعقود عليه، وبعضها يرجع إلى محل المعقود عليه، وبعضها يرجع إلى ما يقابل المعقود عليه، وهو الأجرة، وبعضها يرجع إلى نفس العقد، أعني: الركن.

أما الذي يرجع إلى العاقد: فرضاً المتعاقدين، لقوله - عز وجل - : «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بتتكمب بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ مثلكم» [النساء: ٢٩] والإجارة تجارة، لأن التجارة تبادل المال بالمال؛ والإجارة كذلك؛ ولهذا يملكون المأذون وأنه لا يملك ما ليس بتجارة، فثبتت أن الإجارة تجارة، فدخلت تحت النص.

وقال النبي - ﷺ - : «لا يحل مالٌ امزيء مُسْلِمٌ إلَّا بِطِيبٍ»<sup>(٢)</sup> [من تفسيه] فلا يصح مع الكراهة والهزل والخطأ؛ لأن هذه العوارض تنافي الرضا فتمنع صحة الإجارة، ولهذا منعت صحة البيع.

وأما إسلام العاقد: فليس بشرط، فيصبح من المسلم والكافر والعربي المستأمن كما يصح البيع منهم.

وكذا الحرية؛ فيصبح من المملوك للمأذون، وينفذ من المحجور وينعقد ويتوقف على ما بينا، والله - عز وجل - أعلم.

وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فضرور: منها: أن يكون المعقود عليه - وهو

(٢) في ط: بطية.

(١) في ط: منع.

المتفعة<sup>(١)</sup> - معلوماً علماً يمنع من المنازعه<sup>(٢)</sup>، فإن كان مجبولاً ينظر إن كانت تلك الجهة مفوضية إلى المنازعه تمنع صحة العقد، وإلا فلا، لأن الجهة المفوضية إلى المنازعه تمنع من التسليم والتسلم، فلا يحصل المقصود من العقد، فكان العقد عبئاً لخلوه عن العاقبة الحميدة، وإذا لم تكن مفوضية إلى المنازعه يوجد التسليم والتسلم، فيحصل المقصود، ثم العلم بالعقود عليه وهو المتفعة يكون بيان أشياء:

منها: بيان محل المتفعة حتى لو قال: أجرتك إحدى هاتين الدارين، أو أحد هذين العبددين، أو قال: استأجرت أحد هذين الصانعين، لم يصح [العقد]: لأن المعقود عليه مجهول لجهة محله مفوضية إلى المنازعه، فمنع صحة العقد.

وعلى هذا قال أبو حنيفة: إذا باع نصيباً له من دار غير مسمى ولا يعرفه المشتري؛ أنه لا يجوز لجهة النصيب.

(١) المراد بالمتفعة: ما يقابل الذات، فلا يمكن أن يشار إليها إشارة حية، استقلالاً، وإنما يشار إليها كذلك تبعاً للذات المتعلقة بها.

وقد الإجارة نسبة من النسب التي لا تتحقق إلا بين طرفين، يسمى أحدهما: مؤجرأ، أو أجراً، والآخر: مستأجرأ، وكل واحد منها يبذل شيئاً خاصاً بما يملكه، نازلاً عنه لمن يتعاقد معه، وبذلك يملك كل منهما ما يبذل الآخر، ويسمي ما يبذل كل من الطرفين: معقوداً عليه، أو: محل التعاقد، وله في عقد الإجارة اسم خاص يمتاز به عن محل التعاقد في غيره من العقود، فيسمى ما يبذل المؤجر متفعة، وما يبذل المستأجر أجراً، أو أجراً، أو إجارة، ولكن منهما أحکام خاصة، وشروط تمييزه عن الآخر.

ينظر: الإجارة لشيخنا منصور الشیخ.

(٢) من المسلم به أن المنافع أمور إضافية، لا تستقل بالوجود، حتى تتمكن مشاهدتها، فهي لا توجد إلا تبعاً لمضافاتها، فمعرفتها تكون بمعرفة محلها، وقدرها وصفتها، وفي ذلك تفاصيل متشعبة في كتب المذاهب، يحسن أن نلم بطرف مهم منها فيما بعد.

علم أن عقود المعاوضة، - ومنها الإجارة - مبنية على رضا المتعاقدين على ما قبل التعاقد عليه، ولا يمكن أن يتوجه التراضي حقيقة إلا إلى المعلوم، وبهذا تظهر الحاجة إلى هذا الشرط.

وقد استنبطه الفقهاء من عمومات الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ». فقد جعل الله أكل الأموال دون تراض في الجانبين أكلًا بالباطل، ومن ثم وجوب التراضي، والتراضي لا يمكن أن يتوجه إلا إلى معلوم.

وروى الإمام أحمد، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ «نهى عن استئجار الأجر حتي يبين له أجراً».

فإنه يدل بعبارته على أن العلم بالأجر شرط في صحة الإجارة، ويفحواه على اشتراط العلم بالمتفعة، لأنها المقصودة بالذات.

ينظر: الإجارة لشيخنا منصور الشیخ.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز إذا علم به بعد ذلك، وإن كان عرفه المشتري وقت العقد أو عرفه في المجلس، جاز، سواء كان البائع يعرفه أو لا يعرفه، بعد أن صدق المشتري فيما قال، وجواب أبي حنيفة مبني على أصلين.

أحدهما: أن بيع النصيب لا يجوز عنده، وهو قول محمد، وعند أبي يوسف جائز.

والثاني: أن إجارة المشاع غير جائزة عنده، وإن كان المستأجر معلوماً من نصف أو ثلث أو غير ذلك، فالمحظوظ أولى، وعندهما إجارة المشاع جائزة، وإنما فرق محمد بين الإجارة والبيع؛ حيث جوز إجارة النصيب ولم يجوز بيع النصيب، لأن الأجرة لا تجب بنفس العقد على أصل أصحابنا وإنما تجب عند استيفاء المعقود عليه وهو المنفعة، والنصيب عند الاستيفاء معلوم؛ بخلاف البيع؛ فإن البطل فيه يجب نفسه العقد، وعند العقد النصيب مجهول.

وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة ما إذا استأجر من عقار مائة ذراع أو استأجر من أرض جريباً أو جريبين؛ أنه لا يجوز كما لا يجوز البيع؛ لأن اسم الذراع عنده يقع على القدر الذي يحله الذراع من البقعة المعينة؛ وذلك للحال مجهول، وكذا إجارة المشاع لا تجوز عنده، وإن كان معلوماً، فالمحظوظ أولى، وعندهما الذارع كالسهم، وتجوز إجارة السهم كذا إجارة الذراع، وقد ذكرنا المسألة في «كتاب البيوع».

وعلى هذا تخرج إجارة المشاع من غير الشريك عند أبي حنيفة أنها لا تجوز؛ لأن المعقود عليه مجهول لجهالة محله؛ إذ الشائع اسم لجزء من الجملة غير عين من الثالث والربع ونحوهما، وأنه غير معلوم فأشبه إجارة عبد من عبدين، وعندما جائز كبيع الشائع، وبه أخذ الشافعي، وتخرج المسألة على أصل آخر هو أولى بالتأريخ عليه، ونذكر الدلائل هنالك، إن شاء الله تعالى.

وإن استأجر طریقاً من دار ليمر فيها وقتاً معلوماً، لم يجز في قياس قول أبي حنيفة، لأن البقعة المستأجرة غير معلومة<sup>(١)</sup> من بقية الدار، فكان إجارة المشاع فلا يجوز عنده، وعندما يجوز.

ولو استأجر ظهر بيت لبيت عليه شهراً، أو ليضع متابعاً عليه؛ اختلف المشايخ فيه لاختلاف نسخ الأصل، ذكر في بعضها أنه لا يجوز، وفي بعضها أنه يجوز، وهو الصحيح؛ لأن المعقود عليه معلوم.

(١) في أ: متميزة.

وذكر في الأصل إذا استأجر علوًّا منزلٍ ليبني عليه لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة، لأن البناء عليه يختلف في الخفة والثقل، والثقل منه يضر بالعلو، والضرر لا يدخل في العقد؛ لأن الأجير لا يرضى به، فكان مستثنى من العقد دلالةً ولا ضابط به، فصار محل المعقود عليه مجهولاً؛ بخلاف ما إذا استأجر أرضاً ليبني عليها أنه يجوز، لأن الأرض لا تتأثر لثقل البناء وخفتها، [ولا]<sup>(١)</sup> يجوز في قياس قول [أبي يوسف ومحمد]<sup>(٢)</sup> لأن البناء المذكور ينصرف إلى المتعارف، والجواب ما ذكرنا أنه ليس لذلك حد معلوم.

وعلى هذا يخرج ما إذا استأجر شيئاً من نهر أو مسيل ماء في أرض أنه لا يجوز؛ لأن قدر ما يشغل الماء من النهر والأرض غير معلوم.

ولو استأجر نهراً ليسوق منه الماء إلى أرض له فيسقيها، لم يجز، وذكر في الأصل<sup>(٣)</sup> إذا استأجر نهراً يابساً يجري فيه الماء إلى أرضه، أو رحى، لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقال: أرأيت لو استأجر ميزاباً ليسيل فيه ماء المطر على سطح المؤاجر، ألم يكن هذا فاسداً؟

وذكر هشام عن محمد فيمن استأجر موضعًا معلوماً من أرض مؤقتاً بوقت معلوم يسيل فيه ماؤه، أنه يجوز<sup>(٤)</sup> فصار عن محمد روایتان: وجه هذه الرواية أن المانع جهة البقعة، وقد زالت الجهة بالتعيين.

وجه الرواية المشهودة: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف أنّ مقدار ما يسيل من الماء في النهر والمسيل مختلف، والكثير منه يضر بالنهر والسطح، والمضر منه مستثنى من العقد دلالةً، وغير المضر غير مضبوط، فصار محل المعقود عليه مجهولاً، ولو استأجر ميزاباً ليركبه في داره كل شهر بشيء مسمى، جاز؛ لأن الميزاب المركب في داره لا تختلف منفعته بكثرة ما يسيل فيه وقته، فكان محل المعقود عليه معلوماً.

ولو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءاً لم يجز؛ لأن مقدار ما يصب فيها من الماء مجهول، الضرر يختلف فيه بقلته وكثرته، فكان محل المعقود عليه مجهولاً، وعلى هذا يخرج أيضاً ما إذا استأجر حائطاً ليضع عليه جذوعاً أو يبني عليه سترة أو يضع فيه ميزاباً، أنه لا يجوز، لأن وضع الجذوع وبناء السترة يختلف باختلاف الثقل والخفة، والثقل منه يضر بالحائط، والضرر مستثنى من العقد دلالةً، وليس لذلك المضر حد معلوم، فيصير محل المعقود عليه مجهولاً.

(١) سقط من ط.

(٣) في أ: الأرض.

(٤) في أ: لا يجوز.

(٢) في أ: أبي حنيفة.

وكذلك لو استأجر من الحاجط موضع كوة<sup>(١)</sup> ليدخل عليه الضوء، أو موضعًا من الحاجط ليتد فيه وتدأ، لم يجز لما قلنا.

فإن قيل: أليس أنه لو استأجر دابة بغير عينها يجوز، وإن كان المعقود عليه مجهاً لجهالة محله؟

فالجواب: أن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لحاجة الناس إلى سقوط اعتبارها، لأن المسافر لو استأجر دابة بغير عينها فربما تموت الدابة في الطريق فتبطل الإجارة بموتها، ولا يمكنه المطالبة بدبابة أخرى / فيبقى في الطريق فيقضي بغير حمولة فيتضمر به، فدعت الضرورة إلى الجواز وإسقاط اعتبار هذه الجهالة لحالة الناس، فلا تكون الجهالة مفضية إلى المنازعه كجهالة المدة وقدر الماء الذي يستعمل في الحمام.

وقال هشام: سألت محمداً عن الأطلاء بالثورة<sup>(٢)</sup> بأن قال: أطليك بدانق ولا يعلم بما يطليه من غلظة ونحافته، قال: هو جائز، لأن مقدار البدن معلوم بالعادة، والتفاوت فيه يسير لا يفضي إلى المنازعه، ولأن الناس يتعاملون ذلك من غير نكير، فسقط اعتبار هذه الجهالة بتعامل الناس.

ومنها: بيان المدة في إجارة الدور والمنازل والبيوت والحوانيت وفي استئجار الظثر، لأن المعقود عليه لا يصير معلوم القدر بدونه، فترك بيانه يفضي إلى المنازعه، وسواء قصرت المدة أو طالت من يوم أو شهر أو سنة أو أكثر من ذلك بعد أن كانت معلومة، وهو أظهر أقوال الشافعي، وفي بعضها أنه لا يجوز أكثر من سنة وفي بعضها أنه لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة، والقولان لا معنى لهما، لأن المانع إن كان هو الجهالة فلا جهالة، وإن كان عدم الحاجة فالحاجة قد تدعى إلى ذلك، وسواء عين اليوم أو الشهر أو السنة أو لم يعين، ويتغير الزمان الذي يعقب العقد لثبوت حكمه.

وقال الشافعي: لا يصح العقد ما لم يعين الوقت الذي يلي العقد نصاً<sup>(٣)</sup>.

(١) الكوة: الخرق في الجدار يدخل منه الهواء والضوء المعجم الوسيط (كوه) (٨٠٦/٢).

(٢) الثورة: حجر الكلس المعجم الوسيط (نور).

(٣) الإجارة على غير عمل لا بد فيها من التقدير بمنتهى، وهذا قد يتفق عليه بين الفقهاء، وقد وجهوا ما ذهبوا إليه: بأن لا خلاف في وجوب العلم بالمنفعة، وهي أمر إضافي، إن أمكن انتضابه في الأعمال بالمنتهى، ويحمل العمل تارة أخرى، لم يمكن انتضابه في غير الأعمال إلا ببيان المدة، وترك البيان يقضي إلى التزاع والغرر، فقد يرغب أحد العقدتين في مدة طويلة، والآخر في مدة قصيرة.  
وإذا قلنا بتقدير المدة - فإن طولها وقصرها يتركان لحرية المتعاقدين، حسبما يريانه محققاً لمصلحتيهما =

على ألا تهلك فيها العين المؤجرة غالباً. إلى هذا ذهب الجمهور، خلافاً للملكية والظاهرية. أما الظاهرية: فإنهم يشترطون في المدة أن تكون مما يمكن بقاء المؤجر والمستأجر، والشيء المستأجر إليها، فإن لم يمكن بقاء أحدهم إليها - لم يجز العقد، وكان مفسوخاً. وحاجتهم على ذلك: أن العقد على مدة لا يعيش إليها المتعاقدان باطل، لأنه لو كان صحيحاً - لكان عقداً منهما لغيرهما، وقد تعاقداً لأنفسهما، فلا يصح، ومثله العقد على مدة لا تبقى إليها العين المستأجرة؛ فهو باطل؛ لأنه عقد على معدوم لا يوجد.

ويناقش ما استدل به الظاهرية: بأن لا نسلم أن العقد على مدة لا يعيش إليها المتعاقدان يعتبر عقداً منهما لغيرهما، فإن عقد الإجارة ما هو إلا عقد معاوضة يفيد تملك المนาفع في مقابلة الأجرة، فالمنافع المعقود عليها كلها تملك للمستأجر والأجرة مقابلة لها كلها تملك للمؤجر، فإذا مات أحدهما - ملك ورثته عنه ما كان يملكه، من منفعة، أو أجرة فالورثة لا شأن لهم بالعقد أصلاً، وإنما ورثوا آثار العقد من منفعة وأجرة، كما يرثون أثر البيع من ثمن، أو مثمن، إذا بقي بيد المورث حتى مات عنه، وبهذا تسقط حجة الظاهرية في إبطال التقدير بمدة لا يعين إليها المتعاقدان، وأما إبطالهم التقدير بمدة لا تبقى إليها العين المستأجرة فمسلم.

والجمهور يقولون به.

وأما الملكية - فإنهم يفصلون في المدة بالنسبة للأعيان المؤجرة فيحددونها في الأرض الزراعية المأمونة الري بخمسين عاماً، وإذا لم تكن مأمونة - فإلى هذه المدة أيضاً، بشرط عدم قبض الكراء، وبالنسبة للعبد بخمسة عشر عاماً، وبالنسبة للدور السكني بثلاثين عاماً وبالنسبة للدواب الركوب بستة، إلا أن تكون في سفر شهر، وهذا في الدابة التي يكون فيها قبض الأجرة، وأما مع عدم القبض فيجوز لأكثر من ستة، وقد فرقوا بين الدابة والعبد من جهة طول المدة وقصرها، بأن العبد إذا حصلت له مشقة يخبر عن حال نفسه، والدابة ليست كذلك.

ولم أر من استدل على هذا التحديد، وغاية ما يستدل به عليه أن الأرض، وإن لم تفن في الخمسين عاماً، إلا أنه قد تتغير فيها الأسعار، فالإجارة لأكثر منها تحتوي على الغرر، وأما الدار فإنه يخشى انهدامها لو استؤجرت لأكثر من تلك المدة، وكذا يقال في بقية التقدير عندهم.

ولا يخفى ضعف هذه الحجج، وعدم دلالتها على هذه التقديرات المعينة المحددة، فالمانع من إطالة المدة، إما الجهة، وإما خوف هلاك أحد العاقدين، وإما خوف هلاك العين.

وأما الجهة فلا وجود لها، لأن الغرض: أن العاقدين قدار مدة معينة، وأما خوف هلاك أحد العاقدين، فلا أثر له، لأنه لا ينفسخ العقد بموت أحدهما عندهم، وفافة للجمهور، فلم يبق إلا خوف هلاك العين، وهو لا يقدر بالخمسين والثلاثين والخمسة عشر وغيرها، إذا الأرض قد تبقى مئات السنين، والدار قد تبقى أكثر من الثلاثين بكثير، وكذا العبد قد يعيش أكثر من الخمسة عشر.

والذي يظهر أن هذا التقدير إنما هو تقرير لا تحديد، والمراد: استئجار العين إلى مدة تبقى فيها غالباً، كما يقول الجمهور.

وقد وجه الجمهور ما ذهروا إليه من عدم تحديد المدة، إلا بما تبقى فيه العين المستأجرة غالباً، بأن عقد الإجارة لازم، لا ينفسخ بموت العاقدين، أو أحدهما مع سلامة العين المؤجرة، وقد أعطاهم العقد حق =

ووجه قوله إن قوله يوماً أو شهراً أو سنة، مجهولٌ؛ لأن اسم لوقت منكر، جهة الوقت توجب جهة المعقود عليه، وليس في نفس العقد ما يوجب تعين بعض الأوقات دون بعض، فيبقى مجهولاً، فلا بد من التعين.

ولنا أن التعين قد يكون نصاً وقد يكون دلالة، وقد وجد هُنَا دلالة التعين من وجهين. أحدهما: أن الإنسان إنما يعقد عقد الإجارة للحاجة، والحاجة عَقِيبَ العقد قائمة.

والثاني: أن العاقد يقصد بعقدة الصحة، ولا صحة لهذا العقد إلا بالصرف في الشهر الذي يعقب العقد فيتعين، بخلاف ما إذا قال: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومُ شهراً أو أعتكف شهراً أَنْ لَهُ أَنْ يصوم ويعتكف أي شهر أَحَبَّ<sup>(١)</sup>، ولا يتعين الشهر الذي يلي النذر، لأن تعين الوقت ليس بشرط لصحة النذر، فوجب المندور به في شهر منكر، فله أن يعين أي شهر شاء.

ولو آجر داره شهراً أو شهوراً معلومة، فإن وقع العقد في غرة الشهر يقع على الأهلة بلا خلاف، حتى لو نقص الشهر يوماً كان عليه كمال الأجرة، لأن الشهر اسم للهلال، وإن وقع بعد ما مضى بعض الشهر ففي إجاره الشهر يقع على ثلاثين يوماً بالإجماع؛ لتعذر اعتبار الأهلة فتعتبر بالأيام.

وأما في إجارة الشهور فيها روايتان عن أبي حنيفة، في رواية اعتبر الشهور كلها بالأيام، وفي رواية اعتبر تكميل هذا الشهر فالأيام من الشهر الأخير والباقي بالأهلة، وهكذا ذكر في الأصل فقال: إذا استأجر سنة أولها هذا اليوم وهذا اليوم لأربعة عشر من الشهر، فإنه يسكن بقية هذا الشهر وأحد عشر شهراً بالأهلة وستة عشر يوماً من الشهر الأخير، وهذا غلط وقع من الكاتب، والصحيح أن يقال وأربعة عشر يوماً، لأن ستة عشر يوماً قد سكن، فلم يبق ل تمام الشهر بالأيام إِلَّا أربعة عشر يوماً.

وهكذا ذكر في بعض<sup>(٢)</sup> النسخ، وإنما يسكن ستة عشر يوماً إذا كان سكن أربعة عشرة يوماً، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

الانتفاع بما صار إليهم، فالمؤجر بالأجرة، والمستأجر بالعين، وما ثبت لهم من الحقوق يورث عنهم، فلا مانع من إطالة المدة، ولو لم يعن المتعاقدان إليها، ما دامت العين تبقى فيها غالباً.

فإن قيل: إن الحنفية يقولون بانفساخ الإجارة، بموت أحد العاقددين، فكان عليهم أن يقولوا: بما قال به الظاهرية من التحديد بمدة يعيش إليها العاقدان.

قلنا: لعلهم يلاحظون أن التقييد بالمدة يجعل العقد كأنه عقود كثيرة متعددة بعده المدة، فطرقها لا يؤثر، إذ غايته أن يبطل في المدة الزائدة، ولو آجر داراً مائة سنة فالإجارة صحيحة في المدة التي يعيشان إليها، فإذا مات أحدهما - انفسخت، فلا داعي لإبطالها ابتداء.

ينظر: الإجارة لشيخنا منصور الشيخ.

(١) في أ: شاء. (٢) في أ: بقية.

ووجهه ما ذكرنا في «كتاب الطلاق»؛ لأن اسم الشهور للأهلة إذ الشهر اسم للهلال لغة، إلا أنه لا يمكن اعتبار الأهلة في الشهر الأول، فاعتبر فيه الأيام ويمكن فيما بعده فيعمل بالأصل، ولأن كل جزء من أجزاء المتفقة معقود عليه لأنه يتجدد ويحدث شيئاً فشيئاً، فيصير عند تمام الشهر الأول كأنه عقد الإجارة ابتداء، فيعتبر بالأهله؛ بخلاف العدة أنه يعتبر فيها الأيام على إحدى الروايتين، لأن كل جزء من أجزاء العدة ليس بعده، ولأن العدة فيها حق الله تعالى فاعتبر فيها زيادة العدد احتياطاً، والإجارة حق العبد فلا يدخله الاحتياط.

وجه الرواية الأخرى أن الشهر الأول يكمل بالأيام بلا خلاف، وإنما يكمل بالأيام من الشهر الثاني، فإذا كمل بالأيام من الشهر الثاني يصير أول الشهر الثاني بالأيام فيكمل من الشهر الثالث، وهكذا إلى آخر الشهور.

ولو قال أجرتك هذه الدار سنة، كل شهر بدرهم، جاز بالإجماع، لأن المدة معلومة والأجرة معلومة، فلا يجوز ولا يملك أحدهما الفسخ قبل تمام السنة من غير عذر.

ولو لم يذكر السنة فقال: أجرتك هذه/ الدار كل شهر بدرهم، جاز في شهر واحد عند ٢٢٣/٢ ب أبي حنيفة، وهو الشهر الذي يعقب العقد كما في بيع العين بأن قال: بعث منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم؛ أنه لا يصح إلا في قفيز واحد عنده، لأن جملة الشهور مجهولة، فاما الشهر الأول فمعلوم وهو الذي يعقب العقد.

وذكر القدوسي أن الصحيح من قول أبي يوسف ومحمد أنه لا يجوز أيضاً، وفرق بين الإجارة وبيع العين من حيث إن كل شهر لا نهاية له، فلا يكون المعقود عليه معلوماً بخلاف الصبرة؛ لأنه يمكن معرفة الجملة بالكيل، وعامة مشايخنا قالوا تجوز هذه الإجارة على قولهما: كل شهر بدرهم، كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم، وفي بيع المذروع كل ذراع بدرهم.

وعند أبي حنيفة: لا يجوز البيع في المذروع في الكل لا في ذراع واحد ولا في الباقي.

وفي المكيل والموزون يجوز في واحد ولا يجوز في الباقي في الحال إلا إذا علم المشتري جملته في المجلس، لأن بيع قفيز من صبرة جائز؛ لأن الجهة لا تفضي إلى المنازعه لعدم التفاوت بين قفيز وقفيز، فاما بيع ذراع من ثوب فلا يجوز؛ لتفاوت<sup>(١)</sup> في أجزاء الثوب فيفضي إلى المنازعه.

(١) في ط: التفاوت.

وقال الشافعی: هذه الإجارة فاسدة، واعتبرها ببيع كل ثوب من هذه الأثواب بدرهم، وهذا الاعتبار غير سديد؛ لأن الثياب تختلف في أنفسها اختلافاً فاحشاً، ولا يمكن تعين واحد منها لاختلافها، فاما الشهور فإنها لا تختلف فيتعين واحد منها للإجارة عند أبي حنيفة وهو الشهر الأول لما بينا، وإذا جاز في الشهر الأول لا غير عند أبي حنيفة، فلكل واحد منها أن يترك الإجارة عند تمام الشهر الأول، فإذا دخل الشهر الثاني ولم يترك أحدهما، انعقدت في الإجارة الشهر الثاني؛ لأنه إذا مضي الشهر الأول ولم يترك أحدهما فقد تراضياً على انعقاد العقد في الشهر الثاني، فصارا كأنهما جدداً العقد، وكذا هنا عند مضي كل شهر؛ بخلاف ما إذا أجر شهراً وسكت ولم يقل كل شهر؛ لأن هناك لم يسبق منه شيء يبني عليه العقد في الشهر الثاني.

ثم اختلف مشايخنا في وقت الفسخ وكيفيته: قال بعضهم إذا أهل الهرل يقول أحدهما على الفور فسخت الإجارة، فإذا قال ذلك لا ينعقد في الشهر الثاني، وإن سكتا عنه انعقدت.

وقال بعضهم: يفسخ أحدهما الإجارة في الحال، فإذا جاء رأس الشهر عمل ذلك الفسخ السابق.

وقال بعضهم: يفسخ أحدهما ليلة الهرل أو يومها، وإن سكتا حتى غربت الشمس من اليوم الأول انعقدت الإجارة في الشهر الثاني.

وهذا أصح الأقوایل، ومعنى الفسخ هنا هو: انعقاد الإجارة في الشهر الثاني؛ لأن رفع العقد الموجود في الأصل.

ولو استأجر دلواً وبكرة ليسقي غنمه ولم يذكر المدة لم يجز؛ لأن قدر الزمان الذي يسقى فيه الغنم غير معلوم، فكان قدر المعقود عليه مجهولاً، وإن بين المدة جاز لأنه صار معلوماً ببيان المدة، والله - عز وجل - أعلم.

وأماماً بيان ما يستأجر له في هذا النوع من الإجارة، أعني: إجارة المنازل ونحوها، فليس بشرط حتى لو استأجر شيئاً من ذلك ولم يسم ما يعمل فيه، جاز، وله أن يسكن فيه بنفسه<sup>(١)</sup> ومع غيره، وله أن يسكن فيه غيره بالإجارة والإعارة، وله أن يضع فيه مثاعاً أو غيره<sup>(٢)</sup>، غير أنه لا يحمل فيه حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً ولا ما يضر بالبناء ويوهنه، وإنما كان كذلك لأن الإجارة شرعت للانتفاع، والدور والمنازل والبيوت ونحوهما معدة للانتفاع بها بالسكنى،

(١) في ط: نفسه.

(٢) في ط: وغيره.

ومنافع العقار المعدة للسكنى متقاربة<sup>(١)</sup>؛ لأن الناس لا يتفاوتون في السكنى، فكانت معلومة من غير تسمية.

وكذا المنفعة لا تتفاوت بكثرة السكان وقلتهم إلا تفاوتاً يسيراً، وأنه ملحق بالعدم، ووضع المتعة من توابع السكنى.

وذكر في الأصل أن له أن يربط في الدار دابته وبعيره وشاته؛ لأن ذلك من توابع السكنى.

وقيل إن هذا الجواب على عادة أهل الكوفة، والجواب فيه يختلف باختلاف العادة، فإن كان موضع جرت العادة بذلك فله ذلك، وإنما لم يكن له أن يقعد فيه من يضر بالبناء ويوهنه من القصار والحداد والطحان لأن ذلك إتلاف العين وأنه لم يدخل تحت العقد إذ الإجارة بيع المنفعة لا بيع العين، ولأن مطلق العقد ينصرف إلى المعتمد.

والظاهر أن الحانوت الذي يكون في صف البازارين<sup>(٢)</sup> أنه لا يؤاجر لعمل الحداد والقصار والطحان فلا ينصرف مطلق العقد إليه؛ إذ المطلق محمول على العادة فلا يدخل غيره في العقد إلا بالتسمية أو بالرضا، حتى لو آجر حانوتاً في صف الحدادين من حداد عمل الحدادة/ فيه ١٢٤/٢ من غير تسمية للعادة، وإنما كان له أن يؤاجر من غيره وبغير؛ لأنه ملك المنفعة، فكان له أن يؤاجر من غيره بعوض وبغير عوض.

وأما في إجارة الأرض فلا بد فيها من بيان ما تستأجر له من الزراعة والغرس والبناء وغير ذلك، فإن لم يبين كانت الإجارة فاسدة إلا إذا جعل له أن يتتفع بها بما شاء.

وكذا إذا استأجرها للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها أو يجعل له أن يزرع فيها ما شاء، وإنما لا يجوز العقد؛ لأن منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والغرس والزراعة.

وكذا المزروع يختلف منه ما يفسد الأرض ومنه ما يصلحها، فكان المعقود عليه مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعه، فلا بد من البيان؛ بخلاف السكنى فإنها لا تختلف، وأما في إجارة الدواب فلا بد فيها من بيان أحد الشيئين: المدة أو المكان، فإن لم يبين أحدهما فسدت، لأن ترك البيان يفضي إلى المنازعه.

وعلى هذا يخرج ما إذا استأجر دابة يشبع عليها رجلاً أو يتلقاه؛ لأن الإجارة فاسدة إلا أن يسمى موضعًا معلوماً لما قلنا.

(١) في أ: غير متفاوتة.

(٢) البَزَار: هو باائع البَزْ، وهو نوع من النبات المعجم الوسيط (بَزْ).

وكذا إذا استأجرها إلى الجبانة<sup>(١)</sup>؛ لأن الجبانة تختلف أولها وأوسطها وأخرها؛ لأنها موضع واسع تبتعد أطرافها وجوانبها، بخلاف ما إذا استأجر دابة إلى الكوفة أنه يصح العقد وإن كان أطرافها وجوانبها متباينة؛ لأن المكان هناك معلوم بالعادة، وهو منزله الذي بالكوفة؛ لأن الإنسان إذا استأجر إلى بلده فإنما يستأجر إلى بيته.

ألا ترى أنه ما جرت العادة بين المكارين بطرح الحمولات على أول جزء من البلد فصار منزله بالكوفة مذكورة دلالة، والمذكور دلالة كالذكور نصاً، ولا عادة في الجبانة على موضع بعينه حتى يحمل العقد عليه، حتى لو كان في الجبانة موضع لا يركب إلا إليه يصح العقد، وينصرف إليه كما يصح إلى الكوفة.

ولو تکاراها بدرهم يذهب عليها إلى حاجة له لم يجز ما لم يبين المكان؛ لأن الحوائج تختلف، منها ما ينقضي بالركوب إلى موضع، ومنها ما لا ينقضي إلا بقطع<sup>(٢)</sup> مسافة بعيدة، فكانت المنافع مجهلة، ففسد الإجارة.

وذكر في الأصل إذا تکارى دابة من الفرات إلى جعفى وجعفى قبيلتان بالكوفة ولم يسم إحداهما، أو إلى الكناسة وفيها كناسستان ولم يسم إحداهما، أو إلى بجية وبها بجيلتان الظاهرة والباطنة ولم يسم إحداهما - أن الإجارة فاسدة؛ لأن المكان مجهول، ولا بد فيها من بيان ما يستأجر له في الحمل والركوب؛ لأنهما منفعتان مختلفتان، وبعد بيان ذلك لا بد من بيان ما يحمل عليها ومن يركبها؛ لأن الحمل يتفاوت بتفاوت المحمول، والناس يتفاوتون في الركوب، فترك البيان يفضي إلى المنازعه.

وذكر في الأصل إذا استأجر بعيرين من الكوفة إلى مكة، فحمل على أحدهما محملاً فيه رجلان وما يصلح لهما من الوطاء والدثر، وقد رأى الرجلين ولم ير الوطاء والدثر، وأحدهما زاملة يحمل عليها كذا وكذا محظوماً من السويق والدقيق وما يصلحهما من الزيت والخل والمعاليق، ولم يبين ذلك، واشترط عليه ما يكتفي به من الماء ولم يبين ذلك، فهذا كله فاسد بالقياس، ولكن قال أبو حنيفة: استحسن ذلك وجه القياس أنه شرط عملاً<sup>(٣)</sup> مجهولاً؛ لأنه قدر الكسوة والدثار يختلف باختلاف الناس، فصارت المنافع مجهلة.

ووجه الاستحسان: أن الناس يفعلون ذلك من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، فكان ذلك إسقاطاً منهم اعتبار هذه الجهة، فلا يفضي إلى المنازعه.

(١) الجبانة: المقررة المعجم الوسيط (جبن).

(٢) في أ: بعد.

(٣) في أ: حملأ.

وإن اشترط المستأجر أن يحمل عليه من هدايا مكة من صالح ما يحمل الناس فهو جائز؛ لأن قدر الهدايا يعلم بالعادة، وهذا مما يفعله<sup>(١)</sup> الناس فيسائر الأعصار من غير نكير، وإن بين وزن المعاليق ووصف ذلك والهدايا أحَبُّ إلينا لأنه يجوز قياساً واستحساناً، وذلك يكون أبعد من الخصومة لذلك قال أحَبُّ إلينا، ولكل محل قربتين من ماء وأدواتين من أعظم ما يكون؛ لأن هذا كله يصير معلوماً بالعادة وذكره أفضل.

وكذا الخيمة والقبة وذكره أفضل لما قلنا، وفي استئجار العبد للخدمة والثوب للبس والقدر للطبع لا بد من بيان المدة لما قلنا.

والقياس أن يشترط بيان نوع الخدمة في استئجار العبد للخدمة؛ لأن الخدمة تختلف فكانت مجهولة.

وفي الاستحسان: لا يشترط وينصرف إلى المتعارف وليس له أن يسفر به، فلا بد من بيان ما يلبس وما يطبع في القدر؛ لأن اللبس يختلف باختلاف/اللبس، والقدر يختلف بـ٢٢٤ بـ٢٢٤ باختلاف المطبوب، فلا بد من البيان ليصير المعقود عليه معلوماً، فإن اختصما حين وقعت الإجارة في هذه الأشياء قبل أن يزرع أو يبني أو يغرس، أو قبل أن يحمل على الدابة أو يركبها، أو قبل أن يلبس الثوب أو يطبع في القدر، فإن القاضي يفسخ الإجارة لأن العقد وقع فاسداً، ورفع الفساد واجب؛ حَقَّا للشرع، فإن زرع الأرض وحمل [على]<sup>(٢)</sup> الدابة ولبس الثوب وطبع في القدر، فمضت المدة فله ما سمي؛ استحساناً.

والقياس أن يكون له أجر المثل؛ لأنه استوفى المنفعة بعد فاسد، واستيفاء المنفعة بعد فاسد يُوجب أجر المثل لا المسمى.

وجه الاستحسان: أن المفسد جهالة المعقود عليه، والمعقود عليه قد تعين بالزراعة والحمل واللبس والطبع، فزالت الجهالة، فقد استوفى المعقود عليه في عقد صحيح، فيجب كمال المسمى كما لو كان متيناً في الابتداء.

ولو فسخ القاضي الإجارة ثم زرع أو حمل أو لبس أو غير ذلك، لا يجب شيء؛ لأن القاضي لما نقض العقد فقد بطل العقد، فصار مستعملاً مال الغير من غير عقد، فصار غاصباً؛ والمنافع على أصلنا لا ت تقوم إلا بالعقد الصحيح أو الفاسد، ولم يوجد.

ومنها: بيان العمل في استئجار الصناع والعمال؛ لأن جهالة العمل في الاستئجار على الأعمال جهالة مفضية إلى المنازعه، فيفسد العقد؛ حتى لو استأجر عاملًا ولم يسم له العمل من القصارة والخيطة والرعى ونحو ذلك، لم يجز العقد، وكذا بيان المعمول فيه في الأجير

(٢) سقط من ط.

(١) في أ: يتعامله.

المشترك، إما بالإشارة والتعيين، أو ببيان الجنس والنوع والقدر والصفة في ثوب القصارة والخياطة، وبيان الجنس والقدر في إجارة الراعي من الخيل أو الإبل أو البقر أو الغنم وعدها؛ لأن العمل يختلف باختلاف المعمول.

وعلى هذا يخرج ما إذا استأجر حفاراً ليحفر له بئراً؛ أنه لا بد من بيان مكان الحفر وعمق البئر وعرضها؛ لأن عمل الحفر يختلف باختلاف عمق المحفور وعرضه ومكان الحفر من الصلابة والرخاوة، فيحتاج إلى البيان ليصير المعقود عليه معلوماً.

وهل يشترط فيه بيان المدة؟ أما في استئجار الراعي المشترك فيشترط؛ لأن قدر المعقود عليه لا يصير معلوماً بدونه.

وأما في استئجار القصار المشترك والخياط المشترك فلا يشترط؛ حتى لو دفع إلى خياط أو قصار أنواباً معلومة ليحيط بها أو ليقتصرها، جاز من غير بيان المدة؛ لأن المعقود عليه يصير معلوماً بدونه.

وأما في الأجير الخاص فلا يشترط بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته، وإنما يشترط بيان المدة فقط.

وبيان المدة في استئجار الظاهر شرط جوازه بمنزلة استئجار العبد للخدمة؛ لأن المعقود عليه هو الخدمة، فما جاز في الظاهر وما لم يجز فيه لم يجز فيها، إلا أن أبا حنيفة استحسن في الظاهر أن تستأجر بطعمها وكسوتها؛ لما نذكره في موضعه، إن شاء الله - تعالى - .

ولو استأجر إنساناً ليبيع له ويشتري، ولم يبين المدة، لم يجز لجهالة قدر منفعة البيع والشراء، ولو بين المدة بأن استأجره شهراً ليبيع له ويشتري، جاز، لأن قدر المنفعة صار معلوماً ببيان المدة.

وما روي عن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - [أنه]<sup>(١)</sup> قال: كنا نبيع في أسواق المدينة ونسمى أنفسنا السماسرة، فخرج علينا رسول الله ﷺ وسمانا بأحسن الأسماء، فقال ﷺ: «إِنَّمَا مَفْسِرَ التَّجَارِ، إِنَّمَا يَنْعَكِمُ هَذَا بِخَضْرَةِ الْلَّفْوِ وَالْكَذْبِ، فَشُوَيْهُ بِالصِّدْقَةِ»<sup>(٢)</sup>

(١) سقط من ط.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢/٣) كتاب البيوع باب في التجارة يخالطها الحلف واللغر حديث (٣٣٢٧، ٣٣٢٦) والترمذى (٥٠٥/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في التجارة وتسمية النبي ﷺ إياهم حديث (١٢٠٨) والنسائي (١٤/٧ - ١٥) كتاب الأيمان: باب في الحلف والكذب، وابن ماجه (٧٢٦ - ٧٢٥/٢) كتاب التجارات: باب التوقي في التجارة حديث (٤٥/٢) وأحمد (٤٦/٦، ٢٨٠) والعميدى (٤٣٨) من حديث قيس بن أبي غرزة مرفوعاً. وقال الترمذى حسن صحيح.

والسمسار هو الذي يبيع أو يشتري لغيره بالأجرة، فهو محمول على ما إذا كانت المدة معلومة.

وكذا إذا قال: بع لي هذا الثوب ولك درهم، وبين المدة، وإن لم يبين فباع واشترى، فله أجر مثل عمله، لأنه استوفى منفعته بعقد فاسد.

قال الفضل بن غانم: سمعت أبا يوسف قال<sup>(١)</sup>: لا بأس أن يستأجر القاضي رجلاً مشاهراً على أن يضرب الحدود بين يديه، وإن كان غير مشاهراً فالإجارة فاسدة؛ لأنها إذا كانت مشاهراً كان المعقود عليه معلوماً ببيان المدة، ويستحق الأجرة فيها بتسليم النفس، عمل أو لم يعمل، وإذا لم يذكر الوقت بقي المعقود عليه مجهولاً؛ لأن قدر الحدود التي سماها غير معلوم؛ وكذا محل الإقامة مجهول.

وذكر محمد في «السير الكبير»: إذا استأجر الإمام رجلاً ليقتل المرتدين والأسرى، لم يجز عند أصحابنا، وإن استأجره لقطع اليد، جاز، ولا فرق بينهما عندي، والإجارة جائزة فيهما؛ هكذا ذكر محمد، وأراد بقوله: « أصحابنا أبا يوسف وأبا حنيفة.

١٢٢٥/٢ وعلى هذا الخلاف إذا/ استأجر رجل رجلاً لاستيفاء القصاص في النفس.

وجه قوله إنه استأجره لعمل معلوم، وهو القتل، ومحله معلوم وهو العتق؛ إذ لا يباح له العدول عنه، فيجوز؛ كما لو استأجره لقطع اليد أو ذبح<sup>(٢)</sup> الشاة، ولهمما أن محله من العتق ليس بمعمول بخلاف القطع، فإن محله من اليد معلوم وهو المفصل، وكذا محل الذبح الحلقوم والودجان وذلك معلوم.

وقال ابن رستم عن محمد في رجل قال لرجل: أقتل هذا الذئب أو هذا الأسد ولك درهم، وهو صيد ليسا للمستأجر، فقتله، فإن له أجر مثله لا أحراز به درهماً؛ لأن الأسد والذئب إذا لم يكونا في يده فيحتاج في قتلهم إلى المعالجة، فكان العمل مجهولاً، وإنما وجب عليه أجر المثل؛ لأنه استوفى المنفعة بعقد فاسد، ويكون الصيد للمستأجر، لأن قتل الصيد سبب لتملكه وعمل الأجير يقع للمستأجر، فصار كأنه قتله بنفسه.

وعلى هذا يخرج ما إذا قال لرجل: استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم، أو لتقصر هذا الثوب اليوم، أو لتخبز قفيف دقيق اليوم، أو قال: استأجرتك هذا اليوم لتخيط هذا الثوب، أو لتقصر، أو لتخبز قدم اليوم، أو أخره أن الإجارة فاسدة في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: جائزة.

وعلى هذا الخلاف إذا استأجر الدابة إلى الكوفة أياماً مسماة، فالإجارة فاسدة عنده، وعندهما جائزة.

(٢) في ط: وذبح.

(١) في أ: يقول.

وجه قولهما إن المعقول عليه هو العمل؛ لأنـه هو المقصود والعمل معلوم، فـأما ذكر المدة فهو التـعجـيل، فـلـم تـكـن المـدة مـعـقـودـاً عـلـيـها، فـذـكـرـها لا يـمـنـع جـواـزـالـعـقدـ، إـذـا وـقـعـتـ الإـجـارـة عـلـى الـعـلـمـ، فـإـنـ فـرـغـ مـنـهـ قـبـلـ تـمـامـ المـدـةـ، أـيـ: الـيـوـمـ، فـلـهـ كـمـالـ الـأـجـرـ، وـإـنـ لـمـ يـفـرـغـ مـنـهـ الـيـوـمـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـعـلـمـهـ فـيـ الـغـدـ؛ كـمـاـ إـذـا دـفـعـ إـلـىـ خـيـاطـ ثـوـبـاـ لـيـقـطـعـهـ وـيـخـيـطـهـ قـمـيـصـاـ؛ عـلـىـ أـنـ يـفـرـغـ مـنـهـ فـيـ يـوـمـهـ هـذـاـ، أـوـ اـكـتـرـىـ مـنـ رـجـلـ إـيـلـاـ إـلـىـ مـكـةـ عـلـىـ أـنـ يـدـخـلـهـ إـلـىـ عـشـرـينـ لـيـلـةـ كـلـ بـعـيـرـ بـعـشـرـ دـنـاـئـرـ مـثـلـاـ، وـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ هـذـاـ؛ أـنـ الإـجـارـةـ جـائزـةـ، ثـمـ إـنـ وـفـىـ بـالـشـرـطـ أـخـذـ الـمـسـمـىـ، وـإـنـ لـمـ يـفـ بـهـ، فـلـهـ أـجـرـ مـثـلـهـ لـاـ يـزـادـ عـلـىـ مـاـ شـرـطـهـ.

ولـأـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ مـجـهـولـ؛ لـأـنـ ذـكـرـ أـمـرـيـنـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـقـودـاـ عـلـيـهـ، أـعـنـيـ: الـعـلـمـ وـالـمـدـةـ، أـمـاـ الـعـلـمـ فـظـاهـرـ؛ وـكـذـاـ ذـكـرـ بـدـلـيلـ أـنـ لـوـ اـسـتـأـجـرـهـ يـوـمـاـ لـلـخـبـارـةـ مـنـ غـيـرـ بـيـانـ قـدـرـ مـاـ يـخـبـرـ، جـازـ؛ وـكـانـ الـجـوـابـ باـعـتـيـارـ أـنـ جـعـلـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ مـنـفـعـةـ مـقـدـرـةـ بـالـوـقـتـ، وـلـاـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ فـيـ كـوـنـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ مـعـقـودـاـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـ حـكـمـهـمـ مـخـتـلـفـ؛ لـأـنـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـمـدـةـ يـقـتـضـيـ وـجـوبـ الـأـجـرـ مـنـ غـيـرـ عـلـمـ؛ لـأـنـ يـكـوـنـ أـجـيـراـ خـالـصـاـ<sup>(١)</sup>، وـالـعـقـدـ عـلـىـ الـعـلـمـ يـقـتـضـيـ وـجـوبـ الـأـجـرـ بـالـعـلـمـ؛ لـأـنـ يـصـرـ أـجـيـراـ مـشـرـكـاـ، فـكـانـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ أـحـدـهـمـاـ، وـلـيـسـ أـحـدـهـمـاـ بـأـولـىـ مـنـ الـآخـرـ، فـكـانـ مـجـهـولـاـ وـجـهـالـةـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ تـوـجـبـ فـسـادـ الـعـقـدـ؛ بـخـلـافـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ؛ لـأـنـ قـوـلـهـ عـلـىـ أـنـ يـفـرـغـ مـنـهـ فـيـ يـوـمـيـ هـذـاـ لـيـسـ جـعـلـ الـوـقـتـ مـعـقـودـاـ عـلـيـهـ، بـلـ هـوـ بـيـانـ صـفـةـ الـعـلـمـ بـدـلـيلـ أـنـ لـوـ لـمـ يـعـمـلـ فـيـ الـيـوـمـ وـعـمـلـ فـيـ الـغـدـ يـسـتـحـقـ أـجـرـ الـمـثـلـ<sup>(٢)</sup>.

(١) في أـ: خـاصـاـ.

(٢) يـجـوزـ فـيـ الإـجـارـةـ عـلـىـ عـلـمـ مـنـ حـرـفـةـ، كـالـخـيـاطـةـ وـالـبـنـاءـ، أـوـ غـيـرـهـاـ، كـالـحـصـادـ، وـالـدـارـسـ أـنـ تـعـيـنـ بـالـزـمـنـ، كـيـوـمـ، أـوـ جـمـعـةـ، أـوـ شـهـرـ، وـأـنـ تـعـيـنـ بـمـحـلـ الـعـلـمـ، دـوـنـ الزـمـنـ، كـكـتـابـةـ كـتـابـ عـلـمـ، أـوـ بـنـاءـ حـانـطـ، أـوـ قـنـطـرـةـ، أـوـ حـفـرـ بـشـرـ، أـوـ خـيـاطـةـ ثـوـبـ إـذـاـ وـصـفـتـ هـذـهـ الـأـمـرـ وـصـفـاـ رـافـعـاـ لـلـنـزـاعـ، فـإـذـاـ عـنـيـتـ بـالـزـمـنـ اـسـتـحـقـ الـعـاـمـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـعـلـمـ طـالـ الزـمـنـ، أـوـ قـلـ عـلـمـهـ، أـوـ لـمـ يـتـهـيـاـ لـهـ عـلـمـ، إـذـاـ عـيـنـتـ بـمـحـلـ الـعـلـمـ - اـسـتـحـقـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـعـلـمـ طـالـ الزـمـنـ، أـوـ قـصـرـ، فـإـنـ جـمـعـ الزـمـنـ وـالـعـلـمـ، كـأـنـهـ قـالـ إـنـسـانـ لـآخـرـ: خـطـ هـذـاـ ثـوـبـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ بـكـذـاـ؟ فـفـيـ ذـلـكـ تـفـصـيلـ حـاـصـلـهـ: أـ. أـنـهـ إـنـ كـانـ الزـمـنـ مـسـاـوـيـاـ لـلـعـلـمـ، بـأـنـ كـانـ يـسـعـهـ لـاـ يـزـيدـ، وـلـاـ يـنـقـصـ، فـهـوـ فـاسـدـ اـتـفـاقـاـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ، فـيـماـ حـكـاهـ اـبـنـ رـشـدـ.

وـحـكـىـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ: أـنـهـ أـحـدـ مـشـهـورـيـنـ، وـالـآخـرـ دـمـ الـفـسـادـ.

بـ - وـإـنـ كـانـ الزـمـنـ أـقـلـ مـنـ الـعـلـمـ فـهـوـ فـاسـدـ اـتـفـاقـاـ عـنـهـمـ.

جـ - وـإـنـ كـانـ الزـمـنـ أـوـسـعـ مـنـ الـعـلـمـ جـازـ اـتـفـاقـاـ، عـلـىـ مـاـ حـكـاهـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ، وـفـسـدـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ عـلـىـ مـاـ حـكـاهـ اـبـنـ رـشـدـ.

وـطـرـيـقـةـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ أـظـهـرـ فـيـ النـظـرـ عـلـىـ مـاـ قـالـ الدـرـدـيرـ فـيـ «ـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ»ـ.

= وعلة الفساد فيما لو نقص الزمن عدم إمكان التسليم، وأما إذا ساوي، أو زاد - فالعلة احتمال وجود طارئ يطرأ على الأجير يمنعه عن إتمام العمل في هذا الزمن، فيؤدي ذلك إلى التزاع.

والشافعية أيضاً يمنعون تقدير المتفعة بالزمن، ومحل العمل مقاماً لم يكن، ذكرأ لزمن يقصد التعجيل. ولهم فيما لو زاد الزمن على العمل وجهان.

أحدهما: نص عليه البوطي، هو: الصحة، لأن عروض عائق عن الإكمال في الزمان المتسع، خلاف الأصل، فلا ينظر إليه.

وثانيهما: عدم الصحة، وهو الذي اعتمدوه.

والحنفية مختلفون أيضاً في الجمع بين الزمن والعمل.

فأبو حنيفة يقول فيه: بفساد الإجارة، وأبو يوسف ومحمد يقولان بجوازها.

وجه قول الصاحبين: أن المعقود عليه هو العمل، لأنه هو المقصود، والعمل معلوم، فاما ذكر المدة، فهو للتعجيل، فلم تكن المدة معقوداً عليها، فإن فرغ من العمل قبل تمام المدة فله كمال الأجرة، وإن فعليه أن يتمه بعد المدة، وله أجر مثله على ألا يزيد على ما شرطه.

ووجه قول أبي حنيفة أن المعقود عليه مجهول، لأنه ذكر أمران كل واحد منهما يجوز أن يكون معقوداً عليه، وهما: العمل، والمدة..

اما العمل - ظاهر، وأما المدة، فلأنه لو استأجره يوماً للخبز، من غير بيان قدر ما يخبز جاز، لأن المعقود عليه المتفعة، وهي مقدرة بالوقت، ولا يمكن الجمع بينهما في كون كل واحد منهما معقوداً عليه، لأن حكمهما مختلف، إذ العقد على المدة يقتضي وجوب الأجر من غير عمل، لأنه يكون أجيراً خالصاً، والعقد على العمل يقتضي وجوب الأجر بالعمل، لأنه يصير أجيراً مشتركاً، فكان المعقود عليه أحدهما، وليس أحدهما بأولى الآخر، فكان مجهولاً وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، والخلاف بين أبي حنيفة، وصاحبيه إنما هو فيما لو قال: استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم، أو استأجرتك هذا اليوم، لتخيط هذا الثوب.

واما لو دفع إلى خياط ثوباً، ليقطعه ويخطيه قميصاً على أن يفرغ منه في يومه هذا فالإجارة جائزة بين أبي حنيفة وصاحبيه، ثم إن وفي بالشرط -أخذ المسمى، وإن لم يف به فله أجر مثله، على ألا يزيد على ما شرطه؛ لأنه لم يحيل الوقت معقوداً عليه، وإنما جعله بياناً لصفة العمل، فلا تأتي فيه علة المنع التي قال بها أبو حنيفة في المثالين السابقين.

والحنابلة مختلفون أيضاً، فالراجح عندهم: أنه لا يجوز الجمع بين المدة والعمل.

ورُوي عن أحمد الجواز، كقول أبي يوسف ومحمد.

وخلاصة هذا الخلاف كلهم ثلاثة أقوال:

١ - المنع مطلقاً.

٢ - الجواز مطلقاً.

٣ - التفصيل إما بالمنع عند نقص الزمن، والجواز فيما عداه، وإما بالمنع عند نقص الزمن ومساواه، والجواز عند زراعته، إما بالمنع في بعض الأمثلة، والجواز في بعضاها.

والذي يظهر إنما هو التفصيل بين ما لو كان الزمن ينقص عن العمل، أو لا ينقص، فإن نقص - فالعقد فاسد، لعدم إمكان التسليم، ولأنه عبث - ما لم يكن نهاية عن السرعة غير مقصود به الاشتراط، فإنه =

ولو قال: أجرتك هذه الدار شهراً بخمسة دراهم، أو هذه الأخرى شهراً بعشرة دراهم، أو كان<sup>(١)</sup> هذا القول في حانوتين أو عبدين أو مسافتين مختلفتين؛ لأن قال أجرتك هذه الدابة إلى واسط بكندا، أو إلى مكة بكندا، فذلك جائز عند أصحابنا الثلاثة استحساناً، وعند زفر والشافعي: لا يجوز قياساً.

وعلى هذا إذا خيره بين ثلاثة أشياء وإن ذكر أربعة لم يجز، وعلى هذا أنواع: الخياطة، والصيغ أنه إن ذكر ثلاثة جاز عندها، ولا يجوز ما زاد عليها كما في بيع العين.

وجه القياس: أنه أضاف العقد إلى أحد المذكورين وهو مجهول، فلا يصح، ولهذا لم يصح إذا أضيف إلى أحد الأشياء الأربع.

ولئنما أن خيره بين عقدين معلومين في محلين متقومين ببدلين معلومين؛ كما لو قال: إن رددت الآبق من موضع كذا فلك كذا، وإن رددته من موضع كذا فلك كذا، وكما لو قال: إن خطت<sup>(٢)</sup> هذا الشوب فبدرهم، وإن خطت<sup>(٣)</sup> هذا الآخر فبدرهم، وعملهما سواء، وكما لو قال: إن سرت على هذه الدابة إلى موضع كذا فبدرهم، وإن سرت إلى موضع كذا فبدرهم، والمسافة سواء.

حيثند لا يضر، ولا يعتبر الإخلال به موجباً للخيار.

وإن لم ينقص عن العمل، بأن سواه، أو زاد عليه صع العقد، سواء قصد بذلك الزمن الاشتراط، أم جعله كنایة عن السرعة، لأنه على فرض كونه، للاشتراط إنما هو اشتراط للمصلحة، وليس فيه غرر، أو جهالة تمنع من التسليم، وما يقال من أن الزمن حيثند يكون معقوداً عليه، فيؤدي ذلك إلى الجمع بين حكمين مختلفين، أو جهالة المعقود عليه، فهو غير ظاهر، لأن كل أحد يفرق بالضرورة بين من يقول: خط عندي يوماً، وبين من يقول: خط لي هذا الشوب في يوم، فمقصود الأول: تملك منفعة الأجير في الزمن المخصوص، سواء أخاط له ثوباً، أم أقل، أم أكثر، أم سلم نفسه، ولو لم يعلم شيئاً، ومقصور الثاني: إنما هو العلم المخصوص لا يملك سائر منافع الأجير، بل له أن يحيط في هذا الزمن له ولغيره، لكنه اشترط الزمن للمصلحة، فليس معقوداً عليه، وإنما هو شرط إذ أوفى به، فالأمر ظاهر، وإن خاط الشوب في أقل منه - فقد زاد جيداً، واستحق المسمى، كما لو عجل المدين أداء دينه الموجل، وإن أبطأ فخاط بعض الشوب في الزمن، أو لم يحيط شيئاً أصلاً، فالمستأجر بالخيار، بين النسخ، والإجارة، فإن فسخ للأجير أجر مثل ما صنع إن كان قد صنع شيئاً، ولا عبرة بالمسمى، لأنه سقط بالانفساخ، وإن لم يفسخ فليس على الأجير سوى إتمام العمل، وله المسمى. ينظر: الإجارة لشيخنا منصور الشيخ.

(١) في أ: قال.

(٢) في ط: خطت.

(٣) في ط: خطت.

وأما قولهما إن العقد أضيف إلى أحد المذكورين من غير عين، فنعم، لكن فرض خيار التعيين إلى المستأجر، ومثل هذه الجهة لا تفضي إلى المنازعة كجهة قفيز في الصبرة، ولهذا جاز البيع، فالإجارة أولى؛ لأنها أوسع من البيع.

الأترى أنها تقبل من الخطر ما لا يقبله البيع، ولهذا جوزوا هذه الإجارة/ من غير شرط ٢٢٥/٢ بـ الخيار، ولم يجوزوا البيع إلا بشرط الخيار، وكذلك إذا دفع إلى خياطاً ثواباً فقال له: إن خطته فارسيتاً فلك درهم، وإن خطته روميَا فلك درهمان، أو قال لصياغ: إن صبغت هذا الثوب بعصفر فلك درهم، وإن صبغته بزرعفان فلك درهمان، فذلك جائزٌ؛ لأنه خيرٌ بين إيفاء منفعتين معلومتين فلا جهالة، ولأن الأجر على أصل أصحابنا لا يجب إلا بالعمل، وحين يأخذ في أحد العملين تعين ذلك الأجر، وهذا عند أصحابنا الثلاثة، فاما عند زفر: فالإجارة فاسدة؛ لأن المعقود عليه مجهولٌ، والجواب ما ذكرناه.

ولو قال: أجرتك هذه الدار شهراً على أنك إن قعدت فيها حداداً فأجرها عشرة، وإن بعث فيها الخز فخمسة، فالإجارة جائزة في قول أبي حنيفة الأخير، وقال أبو يوسف ومحمد: الإجارة فاسدة.

وجه قولهما إن الأجر لا يجب بالسكنى، وإنما يجب بالتسليم وهو التخلية، وحالة التخلية لا يدرى ما يسكن، فكان البدل عنده مجهولاً بخلاف الرومي والفارسي؛ لأن البدل هناك يجب بابتداء العمل، ولا بد وأن يبتدئ بأحد العملين، وعند ذلك يتعين البدل، ويصير معلوماً عند وجوده.

ولأبي حنيفة أنه خير بين منفعتين معلومتين فيجوز؛ كما في خيطة الرومية والفارسية، وهذا لأن السكنى وعمل الحداداً مختلفتان، والعقد على واحد منها صحيحٌ على الانفراد، فكذا على الجمع.

وقولهما بأن الأجر ههنا يجب بالتسليم من غير عمل مسلم، لكن العمل يوجد ظاهراً غالباً؛ لأن الانتفاع عند التمكين من الانتفاع هو الغالب، فلا يجب الاحتراز عنه؛ على أن بالتخلية - وهو التمكّن من الانتفاع - يجب أقل الأجرين<sup>(١)</sup>، لأن الزيادة تجب بزيادة الضرر، ولم توجد زيادة الضرر، وأقل الأجرين معلوم فلا يؤدي إلى الجهة، وهذا جواب إمام الهدى الشيخ أبي منصور الماربدي، وعلى هذا الخلاف كل ما كان أجره يجب بالتسليم ولا يعلم الواجب به وقت التسليم فهو باطلٌ عندهما، وعند أبي حنيفة العقد جائزٌ وأي التعيين استوفى وجوب أجر ذلك كما سمي، وإن أمسك الدار ولم يسكن فيها حتى مضت المدة فعليه أقل

(١) في أ: الضررين.

المسمين؛ لما ذكرنا أن الزيادة إنما تجب باستيفاء منفعة زائدة، ولم يوجد ذلك، فلا يجب بالتسليم وهو التخلية، إلا أقل الأجرين.

وعلى هذا الخلاف إذا استأجر دابة إلى الحيرة على أنه حمل عليها شعيراً بمنصف درهم، وإن حمل عليها حنطة بقدرهم، فهو جائزٌ على<sup>(١)</sup> قول أبي حنيفة الآخر، وعلى قولهما لا يجوز، وكذلك إن استأجر دابة إلى الحيرة بدرهم أو إلى<sup>(٢)</sup> القادسية بدرهمين، فهو جائز عنده.

وعلى قولهما ينبغي أن لا يجوز لما ذكرنا، ولو استأجر دابة من بغداد إلى القصر بخمسة أو إلى الكوفة بعشرة.

قال محمد: لو كانت المسافة إلى القصر النصف من الطريق إلى الكوفة، فالإجارة جائزة، وإن كانت أقل أو أكثر فهي فاسدة على أصلهما؛ لأن المسافة إذا كانت النصف فحال ما يسير يصير البدل معلوماً؛ لأنه إن سار إلى القصر أو إلى الكوفة فالأجرة إلى القصر خمسة، فاما إذا كانت المسافة إلى القصر أقل من النصف أو أكثر، فالأجرة حال ما يسير مجحولة، لأنه إن سار إلى القصر فالأجرة خمسة، وإن سار إلى الكوفة فالأجرة إلى القصر بحصته من المسافة وجهة الأجرة عند وجود سبب وجوبها تفسد العقد عندهما، فاما على قول أبي حنيفة فالعقد جائز؛ لأنه سمي منفعتين معلومتين؛ لأنه كل واحدة منهما بدل معلوم.

ولو أعطى خياطاً ثواباً فقال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم، قال أبو حنيفة: الشرط الأول صحيح، والثاني: فاسد حتى لو خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غداً فله أجر مثله؛ على ما نذكر تفسيره.

وقال أبو يوسف ومحمد: الشيطان جائزان، وقال زفر: الشيطان باطلان، وبه أخذ الشافعي فتكلم مع زفر والشافعي في اليوم الأول؛ لأنهما خالفاً أصحابنا الثلاثة فيه.

والوجه لهما أن المعقود عليه مجحول.

ولنا أنه سمي في اليوم الأول عملاً معلوماً وبدلاً معلوماً، وفساد الشرط الثاني لا يؤثر في الشرط الأول؛ كمن عقد إجارة صحيحة وإجارة فاسدة.

واما اليوم الثاني فوجه قول أبي يوسف ومحمد على نحو ما ذكرنا في اليوم الأول أنه سمي في اليوم الثاني عملاً [معلوماً]<sup>(٣)</sup> وبدلاً معلوماً كما في [اليوم]<sup>(٤)</sup> الأول، فلا معنى لفساد العقد فيه كما لا يفسد في اليوم الأول.

ولأبي حنيفة أنه اجتمع في اليوم الثاني بدلان متفاوتان في القدر، لأن البدل المذكور في

(١) في أ: من.

(٢) في ط: وإلى.

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من ط.

اليوم الأول جعل مشروطاً في اليوم الثاني، بدليل أنه لو لم يذكر لليوم الثاني بدلاً آخر وعمل اليوم الثاني يستحق المسمى في الأول، فلو لم يجعل المذكور من البدل في اليوم الأول مشروطاً في الثاني لما استحق المسمى وإذا اجتمع بدلان في اليوم الثاني صار كأنه قال في اليوم الثاني: فلك درهم أو نصف درهم، فكان<sup>(١)</sup> الأجر مجهولاً فوجب فساد العقد، فإذا خاطه في اليوم الثاني فله أجر مثله، لا يزيد على درهم ولا ينقص من نصف درهم؛ هكذا ذكر في الأصل، وفي «الجامع الصغير».

وذكر محمد في الإملاء: وهو إحدى روایتی ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف وإحدى روایتی ابن سماعة في نوادره عن محمد، وروى ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في رواية أخرى أن له في اليوم الثاني أجر مثله، لا يزيد على نصف درهم.

وذكر القدوری أن هذه الروایة هي الصحيحة، ووجهها أن الواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يزيد على المسمى، والمسمى في اليوم الثاني نصف درهم لا درهم إنما الدرهم [مسمى في اليوم الأول]<sup>(٢)</sup> وذلك عقد آخر فلا يعتبر فيه<sup>(٣)</sup>.

وجه رواية الأصل أنه اجتمع في الغد تسمیتان؛ لأن التسمیة الأولى عند مجيء الغد قائمة فيعمل بها، فتعتبر الأولى لمنع الزيادة، والثانية لمنع النقصان، فإن خاط نصفه في اليوم الأول ونصفه في الغد، فله نصف المسمى لأجل خياته في اليوم الأول، وأجر المثل لأجل خياته في الغد، لا يزيد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم، فإن خاطه في اليوم الثالث فقد روى ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة أن له أجر مثله لا يجاوز به نصف درهم، لأن صاحب الثوب لم يرض بتأخيره إلى الغد بأكثر من النصف فباتأخيره إلى اليوم الثالث أولى.

فإن قال: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلا أجر لك، ذكر محمد في إملائه أنه إن خاطه في اليوم الأول فله درهم، وإن خاطه في اليوم الثاني فله أجر مثله، لا يزيد على درهم؛ لأن اسقاطه في اليوم الثاني لا ينفي وجوبه في اليوم الأول، ونفي التسمیة في اليوم الثاني لا ينفي أصل العقد، فكان في اليوم الثاني عقد لا تسمیة فيه ويجب أجر المثل.

ولئن قال إن خطته أنت فأجرك درهم، وإن خاطه تلميذك فأجرك نصف درهم، فهذا والخياطة الرومية والفارسية سواء، ولو استأجر داراً شهراً بعشرة دراهم على أنه إن سكنها يوماً ثم خرج فعليه عشرة دراهم فهو فاسد؛ لأن المعقود عليه مجهول وهو سكتى شهر أو يوم، والله - عز وجل - أعلم.

(١) في أ: فصار.

(٢) في أ: به.

ومنها: أن يكون مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً؛ لأن العقد لا يقع وسيلة إلى المعقود بدونه، فلا يجوز استئجار الآبق؛ لأنه لا يقدر على استيفاء منفعته حقيقة؛ لكونه معجوز التسليم حقيقة، ولهذا لم يجز بيعه ولا تجوز إجارة المغصوب من غير الغاصب؛ كما لا يجوز بيعه من غيره لما قلنا.

وعلى هذا يخرج إجارة المشاع من غير الشريك أنها غير جائزة عند أبي حنيفة وزفر.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي أنها جائزة<sup>(١)</sup>.

وجه قولهم إن الإجارة أحد نويع البيع، فيعتبر بال النوع الآخر وهو بيع العين وأنه جائز في

(١) حقيقته أن يملك الإنسان جزء النصف عبداً، أو دابة، أو منزل، أو ما شاكل ذلك، فما لم تحصل قسمة بين الشركاء - فنصيب الشرك مشاع في جميع أجزاء العين.

وقد اتفق العلماء على جواز إجارة المشاع للشريك، لأن القدرة على تسليم العين المؤجرة موجودة، واختلفوا في إجارةه لغير الشريك، فالآئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، ومعهم الصاحبان من الحنفية يرون جواز ذلك.

والإمام أبو حنيفة، وزفر يقولان بعدم جواز ذلك.  
أ - واستدل الجمهور بما يأتي.

ب - أن المشاع يصح شراؤه، فتصح إجارته.

وحاصل هذا الدليل قياس إجارة المشاع على شرائه بجامع أن كلاً عند معارضته أن للمشاع منفعة وتسليمه للمستأجر ممكن، إما بالتخلية بينه وبينه، وإما بالقسمة، فاستيفاء المنفعة بهذا ممكن لا يتعذر بالشروع، فتصح إجارته للأجنبي، كما تصح للشريك، إذ لا فارق.

٣ - أمر النبي ﷺ بالموافقة يدخل في عمومه المشاع وغيره، ولا مخصوص يخرج المشاع، فبقي على الجواز.

ب - واستدل الإمام أبو حنيفة، وزفر على ما ذهبوا إليه.

بأن المقصود من عقد الإجارة الانتفاع، وهو غير ممكن في المشاع، فلو أقدم صاحب الجزء المشاع على إيجاره لغير الشريك - لكان معناه: أنه آجر، ما لا يقدر على تسليمه، فيكون فاسداً، كإيجار العبد الآبق والأرض السبحة التي لا تنبت للزراعة فيها.

وقد ناقش الجمهور هذا الدليل.

بمنع كون الانتفاع بالمشاع غير ممكن، لإمكانه بالقسمة ونحوها، ولو سلم له ذلك - لما جاز إيجاره للشريك.

فإن قالا: أن الشريك جائز للكل، فيمكن الانتفاع، يقال لهما: المستأجر يمكن أن يجوزه بالقسمة، أو بأن يستأجر نصيب الشريك أيضاً، أو يستعيره، وقياسهما إجارة المشاع لغير الشريك على الآبق قياس مع الفارق، لأن الآبق لا يجوز بيعه، فلا تجوز إجارته، والمشاع يجوز بيعه، فكان ينبغي أن تجوز إجارته.  
ينظر: الإجارة لشيخنا منصور الشيخ.

المشاع؛ كذا هذا، فلو امتنع إنما يمتنع لتعذر استيفاء منفعته<sup>(١)</sup> بسبب الشياع والمشاع مقدور الانتفاع بالمهابية، ولهذا جاز بيعه، وكذا يجوز من الشريك أو من الشركاء في صفة واحدة، فكذا من الأجنبي.

والدليل عليه أن الشياع الطارئ لا يفسد الإجارة، فكذا المقارن؛ لأن الطارئ في باب الإجارة مقارن؛ لأن المعقود عليه المنفعة وأنها تحدث شيئاً فشيئاً، فكان كُلُّ جزء يحدث معهداً عليه مبدأ.

ولأبي حنيفة أن منفعة المشاع غير مقدور الاستيفاء، لأن استيفاءها بتسليم المشاع والمشاع غير مقدور بنفسه؛ لأنه اسم لسهم غير معين، وغير المعين لا يتصور تسليمه بنفسهحقيقة، وإنما يتصور تسليمه بتسليمباقي، وذلك غير معقود عليه، فلا يتصور تسليمه شرعاً.

وأما قولهما إنه يمكن استيفاء منفعة المشاع بالتهابيء فنقول: لا يمكن على الوجه الذي يقتضيه العقد وهو الانتفاع بالنصف في كل المدة، لأن التهابيء بالزمن انتفاع بالكل في نصف المدة، وإذا<sup>(٢)</sup> ليس بمقتضى العقد والتهابيء بالمكان انتفاع برفع المستأجر في كل المدة؛ لأن نصف هذا النصف له بالملك، ونصفه على طريق البدل عما في يد صاحبه، وأنه ليس بمقتضى العقد أيضاً، فإذا لا يمكن تسليم المعقود عليه على الوجه الذي يقتضيه العقد أصلاً ورأساً، فلا يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً، لأن تجويز/ هذا العقد بالمهابية يؤدي إلى ٢٢٦ ب الدور لأنه لا مهابية بعد ثبوت الملك، ولا ملك إلا بعد وجود العقد، ولا عقد إلا بعد وجود شرطه وهو القدرة على التسليم، فيتعلق كل واحد بصاحب، فلا يتصور وجوده بخلاف البيع، لأن كون المباع مقدور الانتفاع ليس بشرط لجواز البيع، فإن بيع المهر والجحش والأرض السبحة جائز، وإن لم يكن منتفعاً بها، ولهذا يدخل الشرب والطريق في الإجارة من غير تسمية، ولا يدخلان في البيع إلا بالتسمية، لأن كون المستأجر منتفعاً به بنفسه شرط صحة الإجارة ولا يمكن الانتفاع بدون الشرب والطريق بخلاف البيع.

وأما الإجارة من الشريك، فعن أبي حنيفة فيه روایتان، ولئن سلمنا على الروایة المشهورة فلأن المعقود عليه هناك مقدور الاستيفاء بدون المهابية؛ لأن منفعة كل الدار تحدث على ملك المستأجر، لكن بسبعين مختلفين، بعضها بسبب الملك، وبعضها بسبب الإجارة.

وكذا الشياع الطارئ فيه روایتان عن أبي حنيفة، في روایة تفسد الإجارة كالمقارن، وفي روایة لا تفسد وهي الروایة المشهورة عنه، ووجهها أن عدم التسیع عنده شرط جواز هذا

(٢) في أ: وذلك.

(١) في ط: منفعة.

العقد، وليس كل ما يشترط لابتداء العقد يشترط لبقاءه كالخلو عن العدة، فإن العدة تمنع ابتداء العقد ولا تمنع البقاء؛ كذا هذا، وسواء كانت الدار كلها لرجل فأجر نصفها من رجل، أو كانت بين اثنين فأجر أحدهما نصيبيه من رجل، كذا ذكر الكرخي في جامعة نصاً عن أبي حنيفة: أن الإجارة لا تجوز في الوجهين جميعاً.

وذكر أبو طاهر الدباس أن إجارة المشاع إنما لا تجوز عند أبي حنيفة إذ أجر الرجل بعض ملكه، فاما إذا أجر أحد الشركين نصيبيه، فالعقد جائز بلا خلاف، لأن في الصورة الأولى تقع المهايأة بين المستأجر وبين المؤاجر، فتكون الدار في يد المستأجر مدة، وفي يد المؤاجر مدة، ولا يجوز أن يستحق المؤاجر الأجر مع كون الدار في يده، والمهايأة في الصورة الثانية إنما تقع بين المستأجر وبين غير المؤاجر، وهذا لا يمنع استحقاق الأجر؛ لجواز أن تكون الدار في يد غير المستأجر وأجرتها عليه؛ كما لو أغارها ثم أجرها.

والصحيح ما ذكره الكرخي لأن ما ذكرنا من المانع يعم الوجهين جميعاً؛ وسواء كان المستأجر محتملاً للقسمة أو لا؛ لأن المانع من الجواز لا يوجب الفصل بينهما بخلاف الهبة، فإن المانع ثمة خص المحتمل للقسمة، وهو ما ذكرنا في «كتاب الهبة».

ولو أجر مشاعاً يحتمل القسمة فقسم وسلم، جاز؛ لأن المانع قد زال كما لو باع الجذع في السقف ثم نزع وسلم وكما لو وهب مشاعاً يحتمل القسمة ثم قسم وسلم، فإن اختصما قبل القسمة فأبطل الحاكم الإجارة ثم قسم وسلم بعد ذلك، لم يجز العقد؛ لأن العقد انفسخ من الأصل ببطلان الحاكم، فلا يحتمل الجواز إلا باستثناء<sup>(١)</sup>، ويجوز إجارة الاثنين من واحد، لأن المنافع تدخل في يد المستأجر جملة واحدة من غير شیع ويستفيها من غير مهايأة.

ولو مات أحد المؤاجرين حتى انقضت الإجارة في حصته لا تنقض في حصة الحي، وإن صارت مشاعة وهو المسمى بالشیع الطارئ لما ذكرنا، وكذا يجوز رهن الاثنين من واحد وهبة الاثنين من واحد؛ لعدم الشیع عند القبض، وكذا تجوز إجارة الواحد من الاثنين، لأن المنافع تخرج من ملك الأجر جملة واحدة من غير شیع، ثم ثبت الشیع لضرورة تفرق ملكيهما في المنفعة، وأنه يوجب قسمة المنفعة بالتهابه، فينعدم الشیع.

ولو مات أحد المستأجرين حتى انقضت الإجارة في حصته بقيت في حصة الحي كما كانت، ويجوز رهن الواحد من الاثنين أيضاً، لأن الرهن شرع وثيقة بالدين، فجميع الرهن يكون وثيقة لكل واحد من المرتهنين، ألا ترى أنه لو قضى الراهن دين أحدهما لم يكن له أن يأخذ بعض الرهن.

(١) في ط: بالاستثناف.

وأما هبة الواحد من اثنين فإنما لا تجوز عند أبي حنيفة، لأن الملك في باب الهبة يقع بالقبض، والشيوخ ثابت عند القبض وأنه يمنع من القبض فيمنع من وقوع الملك؛ على ما نذكر في «كتاب الهبة».

وإن استأجر أرضاً فيها زرع للأجر أو شجر أو قصب أو كرم أو ما يمنع من الزراعة، لم تجز، لأنها مشغولة بمال المؤاجر، فلا يتحقق تسليمه، فلا يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء شرعاً، فلم تجز؛ كما لو اشتري جذعاً في سقف؛ وكذلك لو استأجر أرضاً فيها رطبة، فالإجارة فاسدة، لأنه لا يمكن تسليمها إلا بضرر، وهو قطع<sup>(١)</sup> الرطبة فلا يجبر على الإضرار بنفسه، فلم تكن المنفعة مقدورة الاستيفاء شرعاً، فلم تجز؛ كما لو اشتري جذعاً في سقف، فإن قلع رب الأرض الرطبة، فقال للمستأجر: أقبض الأرض، فقبضها، فهو/ جائز، لأن المانع قد زال ١٢٢٧/٢ فصار كشراء الجذع في السقف إذا نزعه البائع وسلمه إلى المشتري، فإن اختصما قبل ذلك فأبطل الحكم الإجارة، ثم قلع الرطبة بعد ذلك، لم يصح العقد؛ لأن العقد قد بطل بإبطال الحاكم فلا يتحمل العود، فإن مضي من مدة الإجارة يوم أو يومان قبل أن يختصما ثم قلع الحكم فلا يستأجر بالخيار إن شاء قبضها على تلك الإجارة وطرح عنه ما لم يقبض، وإن شاء لم يقبض فرقاً بين هذا وبين الدار إذا سلمها المؤاجر في بعض المدة، أن المستأجر لا يكون له خيار الترك.

ووجه الفرق أن المقصود من إجارة الأرض الزراعة، والزراعة لا تمكن في جميع الأوقات، بل في بعض الأوقات دون بعض، وتختلف بالتقديم والتأخير، فالمدة المذكورة فيها يقف بعضها على بعض، ويكون الكل كمدة واحدة، فإذا مضى بعضها فقد تغير عليه صفة العقد لاختلاف المعقود، فكان له الخيار بخلاف إجارة الدار، لأن المقصود منها السكنى، وسكنى كل يوم لا تعلق له بيوم آخر، فلا يقف بعض المدة فيها على بعض، فلا يوجب خلافاً في المقصود من الباقي، فلا يثبت الخيار.

ولو اشتري أطراف رطبة ثم استأجر الأرض لتبيقية ذلك، لم تجز الإجازة؛ لأن أصل الرطبة ملك المؤاجر، فكانت الأرض مشغولة بملك المؤاجر واستئجار بقعة مشغولة بمال المؤاجر لم تصح؛ لأن كونها مشغولة بملكه يمنع التسليم فيمنع استيفاء المعقود عليه كاستئجار أرض فيها زرع المؤاجر.

ولو اشتري الرطبة بأصلها ليقلعها ثم استأجر الأرض مدة معلومة لتبيقيتها جاز، لأن

(١) في ط: قلع.

الأرض هنَا مشغولة بمال المستأجر، وذا لا يمنع الإجارة كما لو استأجر ما هو في يده. وكذلك إذا اشتري شجرة فيها ثمر بشمرها على أن يقلعها، ثم استأجر الأرض فبقاما فيها، جاز لما قلنا.

قال محمد: وإن استئجار الأرض في ذلك كله، فهو جائز؛ لأن المالك بالإعارة أباح الانتفاع بملكه فيجوز.

وعلى هذا يخرج ما ذكرنا أيضاً من استئجار الفحل للإنزاء، واستئجار الكلب المعلم والبازى للاصطياد، أنه لا يجوز؛ لأن المتفعة المطلوبة منه غير مقدورة الاستيفاء؛ إذ لا يمكن إجبار الفحل على الضراب والإزال، ولا إجبار الكلب والبازى على الصيد، فلم تكن المتفعة التي هي معقود عليها مقدورة الاستيفاء في حق المستأجر، فلم تجز.

وعلى هذا أيضاً يخرج استئجار الإنسان للبيع والشراء أنه لا يجوز، لأن البيع والشراء لا يتم بواحد، بل بالبائع والمشتري فلا يقدر الأجير على إيفاء المتفعة بنفسه، فلا يقدر المستأجر على الاستيفاء، فصار كما لو استأجر رجلاً ليحمل خشبة بنفسه وهو لا يقدر على حملها بنفسه، ولو ضرب لذلك مدة بأن استأجره شهراً ليبيع له ويشتري جاز لما مر.

وعلى هذا يخرج الاستئجار على تعليم القرآن والصناعات أنه لا يجوز، لأن الأجير لا يقدر على إيفاء العمل بنفسه، فلا يقدر المستأجر على الاستيفاء، وإن شئت أفردت لجنس هذه المسائل شرطاً فقلت: ومنها أن يكون العمل المستأجر له مقدور الاستيفاء من العامل بنفسه، ولا يحتاج فيه إلى غيره، وخرجت المسائل عليه، والأول أقرب إلى الصناعة فأفهم.

وعلى هذا يخرج الاستئجار على المعا�ي أنه لا يصح؛ لأنه استئجار على متفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعاً؛ كاستئجار الإنسان للعب والله<sup>(١)</sup>، وكاستئجار المغنية والنائحة للغناء

(١) وكذا المعاذف وهي الآلات التي تستعمل فيه، كالعود، والطنبور، وسائر آلات اللهو مما هو معروف في بابه، واحدتها: معزفة، وهذه الآلات بحسب مادتها كالعرة غالباً، لاتخاذها من النباتات، والجلود المدبغة، والمعادن.

ولكتنا نرى العلماء، يختلفون في جواز استئجارها، لاختلافهم فيما تقصد له من الضرب عليها، والغناه بها.

فمن رأى أن استعمالها مباح في الشرع أجاز استئجارها، لأن المتفعة في نظره غير محظورة، ومن رأى استعمالها حراماً - حرم استئجارها بالأول. قال الظاهرية وبالثاني في قال الجمهور، وللمالكية خلاف وتفصيل، وإليك خلاصة مذهبهم في ذلك.

قال الخرشي في «مختصره» علي خليل - بعد قول المصنف: وكراء دف، ومعزف لعرس - ما نصه «الدف، بضم الدال وفتحها لغة هو: المدور المغشى من جهة واحدة، فإن غشي منها وكان مربعاً - فهو =

المزهر، والمعزف نوع من أنواع العيدان» ونقل بعض عن الرافعى أن المعازف: الملاهي، ويشمل الأوتار، والمزاهر. ثم قال: والمعنى: أن مالكًا كراء ما ذكر للأعراس، ولا يلزم من إباحة ضرب الدف في العرس إباحة إجارته فيه، وأما إجارة المعزف في غير الأعراس فإنه لا يجوز، والمراد بالعرس: خصوص النكاح. ١ هـ.

قال العدوى في «حاشيته» عليه: إن قول المصنف: وقراء دف، ومعزف لعرس لا يفید حرمة الآلة التي هي من أفراد المعزف، مع أن المعتمد الحرمة، ثم قال: والحاصل أن البدر نقل منع سماع الآلة عن عياض والمازري، وأن ابن رشد نص على أن كراهة كراء المعازف إنما باقى على القول بجواز سماع الآلة في العرس. وخلاصة أن المعتمد حرمة استماع الآلة، فيحرم الاستئجار عليها، وأما كراء الدف في غير العرس وضريه في غيره - فحكمهما الحرمة، كما ذكرنا ذلك في رسالة متعلقة به ١ هـ.

قال الدردير في «الشرح الصغير»: والراجح أن الدف، والكبير، والمزمار جائزة في العرس ونكرة الأجرة عليها، وأن ما عداه حرام في العرس وغيره، فتحرم الأجرة عليها ١ هـ.

قال الصاوي في «حاشيته»: حاصله أن الدف والكبير في النكاح فيما قولهما قولهان: الجواز، والكراء. وفي المعازف ثلاثة أقوال بزيادة الحرمة، وهو أرجحها.

وأما في غير النكاح - فالحرمة في الجميع قولها واحداً، ولو كان في عقيقة، أو ختان، أو حج، أو قدوم من سفر ١ هـ.

ومن هذه التقول تبين أن الدف والكبير في النكاح فيما قولهان: الجواز، والكراء، وأرجحهما: الجواز. وفي المعازف وهي سائر آلات اللهو، كالأعوداد، والستطير، والكبنجا، والرباب، والمزمار في النكاح ثلاثة أقوال: الجواز، والكراء، والحرمة. وأرجحها: الحرمة.

وأما في غير النكاح - فالحرمة في الجميع قولها واحداً.

ثم الكراء عند حرمة الاستعمال يكون حراماً، وعند كراهة يكون مكرهها، وعند جوازه يكون مكرهها أيضاً سدًّا للذرية، إذ لو قيل بجوازه في العرس بلا كراهة - لتوصل للكراء في غيره.

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من تحريم استعمال هذه الآلات، واستماعها، فلا تجوز إجارتها بما يأتي:

أولاً: ما أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف».

والاستحلال حبل المحرم حلالاً، فيستباح الفرج بالزنا، والحرير باللبس، والخمر بالشرب، والمعازف باستعمالها، وإذا كان المعازف محرمة، فلا يجوز استئجارها.

ثانياً: ما أخرجه ابن ماجه، عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً بلفظ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض، و يجعل منهم القردة والخنازير» وأخرجه أيضاً أبو داود وصححه ابن حبان.

فقد توعد رسول الله ﷺ هؤلاء بما ذكر، وذلك شأن الحرام.

ثالثاً: ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - سمع صوت زمارة راع، فوضع أصبعه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع أنسمع، =

وأقول: نعم، فيمضي حتى قلت: لا، فرفع يده، وعدل راحلته إلى الطريق، وقال: رأيت رسول الله ﷺ سمع زماره راع، فصنع مثل هذا».

ولا شك أن الزمارة من الملاهي، ولو لا أن سمعها حرام لما وضع رسول الله ﷺ أصبعيه في أذنيه. رباعاً: ما رواه أحمد، وأبو داود، عن عبد الله عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر، والميسر، والكوبية، والغيرة والكوبية: الطبل، وقيل: الدف، والغيرة: الطببور، وقيل: العود وقيل هو لعنة للروم كانوا يقامرون بها، وقيل هو الطببور بالخشيشة وكل مسكر حرام».

وفي لفظ لأحمد: «إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر وهو نيد الشعير والكوبية والقنين ولفظ الحذيين صريح في تحريم ما ذكر».

خامساً: ما رواه أحمد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر، والميسر والكوبية، وكل مسكر حرام» ورواه أيضاً أبو داود، وابن حبان، والبيهقي. والكوبية، والقنين، والغيرة من الملاهي، وتحريمها في الحديث صريح في تحريم استعمالهن واستعمالهن، وهذا يقتضي تحريم إجارتها.

سادساً: ما رواه الترمذى، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «في هذه الأمة خسف، ومسخ، وقذف، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله متى ذلك؟ فقال: إذا ظهرت القبان والمعاوز، وشربت الخمر» ١ هـ والخسف، والمسخ والقذف لا يكون إلا على محرم.

سابعاً: ما رواه الترمذى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتخد الفيء دولاً، والأمانة مغنمأ، والزكاة مغنمأ، وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل أمرأته، وعن أمه، وأوفى صديقه، وأقصى أيامه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكمر الرجل، مخافة شره، وظهرت القبان والمعاوز، وشربت الخمور، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحأ حراء، وزلزلة، ونسفاً، ومسخاً، وقذفاً، وأيات تباع، كنظام بالقطع سلكه، فتتابع بعضه بعضاً».

والحديث صريح في تحريم ما ذكر، لقرنه بالمحرمات، واستحقاقه معها العقاب بالريح، والزلزلة، والخسف، وسوها.

ثامناً: ما أخرجه أحمد عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال تبيّن طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير وتبث على أحياه من أحياههم ريح فتنفسهم كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر وضربيهم بالدفوف اتخاذهم القيبات والحديث صريح في إثبات المطلوب.

تاسعاً: ما رواه أحمد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال إن الله يعذني رحمة وهدى للعاملين وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعاوز والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية.

والحديث صريح في تحريم المزامير والمعاوز لأنها لا تتحقق إلا إذا كان استعمالها حراماً. فقد ثبت بهذه الأحاديث كلها تحريم استعمال المعاوز وبهذا يثبت تحريم إيجارها واستئجارها فإنه متى كان الضرب عليها معصية لم يتصور استحقاقه بالعقد فلا تجب الأجرة عليه من غير أن يستحق هو إذ المبادلة لا تكون إلا باستحقاق كل من العاقدين على صاحبه شيئاً.

وقد ناقش المجوزون هذه الأدلة بما يأتي  
أما الأول فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام الذي رواه البخاري عنه وفي إسناده صدقة بن خالد: وقد

حکی ابن الجنید عن یحیی بن معین أنه ليس بشيء، وروی المزی عن أحمد أنه ليس بمستقيم. ثم هو مضطرب سندًا ومتناً، أما سندًا فللتردد ومن الرواية في اسم الصحابي هل هو أبو عامر أو أبو مالك، وأمامتنا فلأنه في بعض المناطق يستحلون وفي بعضها بدوونه. وفي رواية الحر بمهملتين، وفي أخرى الخز بمعجمتين. وهو ضرب من الإبريسم. وأن لفظة المعازف لم تكن في رواية أبي داود، يضاف إلى هذا كله أن الحديث لا يدل على التحرير لأن لفظة يستحلون ليست نصاً فيه، فلن أبا بكر بن العربي قد ذكر لها معنيين أحدهما أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال. والثاني أن يكون ذلك مجازاً عن الاستعمال في استعمال هذه الأشياء.

وأما الثاني فإنه ليس في محل التزاع. لأن الذي فيه هو العزف بالمعازف والمعنىات على رؤوس شاربي الخمور، ولا يخالف أحد في حرمة ذلك، لاقترانه بالشرب المحرم وإعانته عليه.

وأما الثالث: فقد قال أبو علي المؤذن سمعت أبا داود يقول هو حديث منكر أه. ومثل هذا لا تقوم به حجة، وعلى فرض صحته فهو لا يدل على المطلوب، لأن السمع لو كان حراماً لما ترك الرسول عليه الصلاة والسلام ابن عمر يسمع ولبادر الإنكار عليه وأمه يكسر الآلة، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وأما سد النبي ﷺ أذنه وقت الزمر فلا يدل على التحرير. لأنه يحتمل أن ذلك حصل منه لأنه كان من عادته عليه الصلاة والسلام أنه يتتجنب كثيراً من المباحثات مثل أن بيته بيته درهم أو دينار.

وأما الرابع في إسناده الوليد بن عبدة الرومي له عن ابن عمر قال أبو حاتم الرازى هو مجهول، فالحديث لا تقوم به الحجة.

وأما الخامس فهو على فرض صحته محمول على المعاذف المقرنة بالحرام كالنحر.  
وأما السادس فقد قال الترمذى بعد إخراجه عن عباد بن يعقوب الكوفي قال حدثنا عبد الله بن عبد  
القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران ما لفظه، وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن  
عبد الرحمن بن ساباط عن النبي مرسلاً، وهذا حديث غريب ا هـ.

وإذا ثبتت غرابته لم تقم به حجة على إثبات المطلوب.  
وأما السابع فقد قال الترمذى بعد أن أخرجه من طريقه علي بن حجر قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطى عن المسلمين بن سعيد عن ربيح الجذامي عنه بالفظة وفي الباب عن علي وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه أه، ومثله لا تقوم به الحجة.

وأما الثامن فإن في إسناده فرقاً السبعي، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد وقال أحمد ليس بالقوي.  
وأما التاسع فإنه قد رواه أحمد عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة وعبيد الله بن زحر. قال أبو مسهر إنه صاحب كل مفصلة، وقال ابن معين ضعيف. وقال مرة ليس بشيء وقال ابن المديني منكر الحديث، وقال الدارقطني ليس بالقوي، وقال ابن حبان روى موضوعات عن الأنبياء، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطافات وقال الترمذى تكلم بعض أهل العلم في علم، بن يزيد وضعفه أهله فمثلاً هذا الحديث لا تقوم به الحجة.

هذه مناقشة المجوزين لأدلة المانعين، ومنها يتضح أن هذه الأدلة لم تنتهض في نظر المجوزين على إثبات المطلوب، حتى قال ابن حزم لا يصح في الباب حديث أبداً، وكل ما فيه فموضع، وقال أبو بكر بن العربي في كتابه الأحكام لم يصح في التحرير شيء، وكذلك قال الفزالي وابن التحوي في العمدة، وهكذا =

قال ابن طاهر أنه لم يصح منها حرف واحد، وقال الفاكهاني لم أعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثاً صحيحاً صريحاً في تحريم الملاхи، وإنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها لا أدلة قطعية وقد أجاب المانعون عن هذه المناقشات بما يأتي :

أما مناقشة الحديث الأول فهي غير قادحة لأن دعوى الانقطاع باطلة كما قال الحافظ في الفتح بأن البخاري لقى هشاماً وحدث عنه، فقوله قال هشام محمول على السماع منه فهو متصل ودعوى الاضطراب في السندي باطلة فإنه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك. ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك وهي رواية ابن داسة عند أبي داود، ورواية ابن حبان أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين، وبهذا يظهر أن الحديث من روایتهما جمیعاً وعلى فرض الشك فهو غير مؤثر ما دام كل منهما ثقة، ودعوى الاضطراب في المتن باطلة كذلك لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويدركها أخرى، ومثل هذا ليس اضطراباً. وإنما الاضطراب الاختلاف الذي لا يمكن الجمع فيه إلا بتعسف.

ودعوى أن الحديث ليس نصاً في التحرير باطلة أيضاً. فإن أصل الاستحلال اعتقاد الحل والوعيد على اعتقاد الحل يدل على تحريم الملابة بمحض الخطاب ولا ملجمٍ للخروج عن هذه الحقيقة ولا يجوز أن يكون الاستحلال مجازاً عن الاسترسال فإن المجاز بلا فرينة غير جائز.

وأما مناقشة الحديث الثاني فجوابها أن استحقاق الخسف والمسخ على الجميع بين هذه الأمور يفيد أن لكل منها دخلاً في ذلك.

فشرب الخمر وتسميتها بغير اسمها والضرب بالمعازف وحضور المغنيات لو لم يكن كل منها حراماً في ذاته لما ذكر في معرض الوعيد.

وأما مناقشة الحديث الثالث فجوابها أن ضعف الحديث مجبور باجتماعه مع غيره من الأحاديث التي في معناه فهو إن المبدل على المقصود وحده دل عليه بانضمامه إلى غيره.

وقولهم لو كان حراماً لما ترك الرسول ابن عمر يسمع ممنوع، فإنه يحتمل أن يكون ابن عمر حينذاك صغيراً لم يبلغ العلم، وكذلك يقال في ترك ابن عمر لنافع يسمع وأما قولهم إن سد الأذنين لا يدل على التحرير فجوابه أنه يدل على التحرير ظاهراً وكونه للتورع عن المباح خلاف الأصل فلا يثبت إلا بدليل.

وأما مناقشة الحديث الرابع فجوابها أن ابن يونس ذكر في تاريخ المصريين أن الوليد بن عبدة قد روى عنه يزيد بن أبي حبيب وبهذا ارتفعت جهالته على أنه يشهد له حديث ابن عباس المروي بعده والحديث الضعيف يتفقى بشاهده.

ومناقشة الحديث الخامس باطلة. لأن الحمل على حرمة المعازف لاقرأنها بأمر محرم لا دليل عليه.

وأما مناقشة السادس فجوابها أن الغرابة في هذا الحديث لا تضر، فإن عبارة الترمذى تدل على أنه روى متصلأً من طريق ومرسلاً من طريق آخر. فهو بهذا يتفق ويصلح للاستدلال على أن معناه مؤيد بحديث أبي هريرة الآتى بعده. والحديث الضعيف إذا روى معناه من طريق كفى في الاستدلال وأما مناقشة الحديث السابع فجوابها أن مجد الدين بن تيمية في المتنقى نقل عن الترمذى أنه قال هذا حديث حسن غريب، فالغرابة إذا لا تقدح فيه لأنه يكفي في الاحتجاج بالحديث أن يكون حسناً وإن لم يرد إلا من وجه واحد وأما مناقشة الحديث الثامن فجوابها أن فرقاً هذا قال ابن معين هو ثقة وقال الترمذى تكلم فيه بحبي بن سعيد، وقد روى عنه الناس أه.

فقول الترمذى وقد روى عنه الناس فيه رد على يحيى بن سعيد وبيان أن تكلمه فيه غير قادر لأن الناس لم يتركوه والتعديل مقدم على الجرح الذى لم يفسر كما لا يخفى .

وأما مناقشة الحديث الناسخ، فجوابها أن عييد الله بن زحر لا يصره كل ما قيل فيه، فقد قال أبو زرعة أنه صدوق وقال النسائي لا بأس به، ونقل المجد بن تيمية عن البخارى أنه ثقة ولو سلم ما قيل فيه فغاية ذلك أن الحديث ضعيف وقد روى معناه من طرق كما عرفت .

وبالجملة فهذه الأحاديث لا يضرها الكلام في أسانيدها فإنها تنتهي بمجموعها ولا سيما أنه قد حسن بعضها فأقل أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره .

بـ . واستدل الآخرون على ما ذهبا إليه من جواز استعمال المعاذف واستماعها فيجوز استئجارها بما يأتي :

أولاً: ما رواه الإمام أحمد والترمذى وصححه عن بريدة قال خرج رسول الله ﷺ في بعض معاذفه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحًا أن أضرب بين يديك بالدف وأنفني قال لها إن كنت نذرت فاضربى ، وإلا فلا فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه فقال رسول الله ﷺ إن الشيطان ليخاف منك يا عمر إني كنت جالساً وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف .

وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي .

وجه الدلالة أن المرأة نذرت أن تضرب بين يدي رسول الله، وقد أذنها في الضرب ولو كان معصية ما أفرها على الوفاء بنذرها .

والدف من آلات اللهو فيجوز استعماله واستماعه وإذا جاز ذلك جازت إجراته .

ثانياً: ما رواه الترمذى وحسنه والنسائي وابن ماجه والحاكم عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله ﷺ فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح ١ هـ .

فالنكاح حلال والزنا حرام والفصل بينهما مشروع بما ذكر فيكون مأذوناً فيه فيدل على جواز استئجاره .

ثالثاً: ما رواه الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ أعلنا هذا النكاح وجعلوه في المساجد وأضربوا عليه بالدفوف : ورواه بنحو ابن ماجه والبيهقي ١ هـ .

وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر بضرب الدفوف في النكاح، فكان هذا دليلاً على مشروعيتها ومشروعية استماعها وإذا فيجوز كراواها .

رابعاً: ما رواه أحمد والبخارى عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ يا عائشة ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو ١ هـ .

والمراد باللهو الضرب بالدف مع الغناء فقد جاء في بعض رواية حديث عائشة فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغنى قلت تقول ماذا قال تقول :

أتيناكم أتيناكم فحياناً وحياكم  
ولولا الذهب الأحم رماحت بساديكم  
ولولا الحنطة السمرا ما سمنت عذاريكم

خامساً: وأخرجه التسائي والحاكم وصححه عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين فقلت أي صاحب رسول الله ﷺ أهل بدر يفعل عندكم لهذا.

فقالا اجلس إن شئت فاستمع وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا اللهو عند العرس: ١ هـ.

والحديث صحيح في إثبات المطلوب لأن الصحابة لا يفعلون مثل هذا من أنفسهم فلا بد من توقيفه. سادساً: ما رواه البخاري وأحمد عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغopian وتضريان بالدف ورسول الله ﷺ مسجّن بنوبه فانتهوا فما نكشف رسول الله ﷺ وجه وقال وعهم يا أبا بكر فإنها أيام عيدا هـ.

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قد أذن الجاريتين في الغناء والضرب وسمعه منهما إذن لعائشة في سماعه والاستماع إليه، وأنكر على أبي بكر تعرضه لهنـ. وهذا كله يفيد جواز استئجار الآت الملاهي.

سابعاً: أن الأصل في الأفعال الإباحة ما لم يرد على المنع ولم يرد في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ولا الإجماع ولا القياس ولا الاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات. وما ورد فيه من الأحاديث فأكثره ضعيف وال الصحيح منه لا دلالة فيه، وإذا ثبت جواز استعمال الآلات واستعمالها جازت إيجارتها لأن استعمالها من المنافع المباحة المقصودة. هذه أدلة المجوزين.

وقد ناقش المانعون هذه الأدلة كلها ما عدا الأخير منها، بأنها إنما وردت في خصوص الضرب الدف وفي خصوص المناسبات الثلاث السارة وهي الرجوع من العزو والنكاح والعيد، ولا يقاس على الدف المزامير ولا الآلات ذات الأوتار لعظم الفرق بينها، ولا يقاس على المناسبات الثلاثة إلا ما شابها، فيبقى جميع الآلات سوى الدف مطلقاً، وكذا الدف في غير المناسبات مسكتاً عنه في هذه الأحاديث ويكتفى في تحريم مجموع الأحاديث الدالة على تحريم المعاذف.

وقد علمت انتهاض مجموعها للدلالة وإن كان كل واحد منها بخصوصه يمكن إيراد شيء من المناقشات عليه.

وأما الأخير فهو مدفوع بما ورد من الأدلة الكثيرة التي يدل مجموعها على التحرير العام، فلا يخرج عنه إلا ما دلت الأدلة على حله من خصوص الدف في المناسبات.

من تأمل في أدلة الفريقين وما دار حولها من مناقشات وأجوبه لم يسعه إلا أن يختار التفصيل في آلات اللهو بين الدف وغيره، وفي أزمانه بين المناسبات السارة وغيرها فيحكم بجواز ضرب الدفوف في النكاح والرجوع من العزو والعيد ونحو ذلك، وبتحريم ما دعا الدف من الآلات في المناسبات وغير المناسبات وتحريم الدف في غير المناسبات.

وعلى هذا تجوز إجارة الدفوف في هذه الأحوال الخاصة.

وهذا كله مفروض فيما لا يقترب بمعصية أو يدعو إلى منكر وإنما حرم من غير تفصيل.

وبهذا تعلم تحريم ما اعتاده أهل العصر من كراء المعنين والمعنيات على المعاذف، وأن الكراء لذلك سنه وفسق، وأن الأجرة عليه محرمة خبيثة لا سيما أن القائمين والقائمات بذلك لا يقتصرن على مجرد

والنوح؛ بخلاف الاستئجار لكتاب الغناء والنوح أنه جائز؛ لأن الممنوع عنه نفس الغناء والنوح لا كتابهما.

وكذا لو استأجر رجلاً ليقتل له رجلاً أو ليسجنه<sup>(١)</sup> أو ليضربه ظلماً، وكذا كل إجارة وقعت لمظلومة؛ لأنه استئجار لفعل المعصية، فلا يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء شرعاً، فإن كان ذلك بحق بأن استأجر إنساناً لقطع عضو، جاز؛ لأنه مقدور الاستيفاء، لأن محله معلوم فيمكنه أن يَضْعَف السكين عليه فيقطعه.

وإن استأجره لقصاص في النفس لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وتجوز عند محمد هو بقول استيفاء القصاص بطريق مشروع، هو حز الرقبة، والرقبة معلومة، فكان المعقود عليه مقدور الاستيفاء، فأشبه الاستئجار لذبح الشاة وقطع اليد، وهما يقولان إن القتل بضرب العنق يقع على سبيل التجافي عن المضروب، فربما يصيب العنق وربما يعدل عنه إلى غيره، فإن أصاب كان مشروعًا وإن عدل كان محظوراً؛ لأنه يكون مثله، وأنها غير مشروعة، بخلاف الاستئجار على تشقيق الحطب، لأنه وإن كان ذلك يقع على سبيل التجافي فكله مباح، وهلها بخلافه، فلَمْ يَكُن هذا النوع من المنفعة مقدور الاستيفاء، وليس كذلك القطع والذبح؛ لأن

= الغناء، بالآلات بل يجتمعون إلى ذلك أكثر أنواع الفسق والفح裘 من الخمر والمخدرات واتخاذ الأخلاط والخليلات والخلوة بالأجنبيات وكشف العورات واستعمال الأغاني المثيرة للشهوات والمحرضة على ارتكاب الموبقات.

وأما المذيع فمعلوم أنه يذيع حلالاً وحراماً فمثله مثل الرجل الذي يستطيع النطق بالحلال والحرام فإذا اكتوى للحلال جاز وإذا اكتوى للحرام لم يجز وإذا اكتوى لهما معاً لم يجز أيضاً، لما علم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

فكذلك المذيع إذا اكتوى لسماع القرآن أو المحاضرات أو الأخبار أو نحو ذلك واقتصر مكتريه على ذلك لم يحرم، وإذا اكتوى على الأطلاق أو كانقصد إلى خصوص المحرمات لم يجز، وإذا اكتوى للحلال وخيف استعماله في الحرام سواء أكان مستعملة هو المكتري أو غيره حرم ذلك لأن ما يؤدي إلى الحرام حرام.

ولا يفوتني هنا أن أنحي باللائمة على أولياء أمرنا في هذا البلد الذي يعتبر في مقدمة البلاد الإسلامية بل يعتبر قدوة لها جميماً حيث تركوا للمستهzeين الحيل على الغارب ووكلوا الأشراف على الإذاعات إلى قوم لا يفرقون بين ما يحل وما يحرم.

وليتهم اقتصروا على ذلك ولم يوغلوا في الحرام ويغلبوا على الحلال حتى إنهم جعلوا حضة القرآن والحديث في أوقات قصيرة جداً وخصصوا لها الأوقات التي يخرج فيها الناس من بيونهم لقضاء أشغالهم، وكأنهم تعمدوا ذلك ليتخيروا للملاهي أوقات الراحة والإصغاء.

ينظر: الإجارة لشيخنا منصور الشيخ.

(١) في أ: ليشجه.

القطع يقع بوضع السكين على موضع معلوم من اليد وهو المفصل وإمراهه عليه؛ وكذلك الذبح، فهو الفرق.

ولو استأجر ذمي من مسلم بيعة ليصلني فيها لم يجز، لأنه استتجار لفعل المعصية، وكذا لو استأجر ذمي من ذمي لما قلنا، ولو استأجر الذمي داراً من مسلم وأراد أن يصلني فيها من غير جماعة أو يتخذها مصلى للعامة، فقد ذكرنا حكمه فيما تقدم، ولو استأجر ذمي مسلماً ليخدمه، ذكر في الأصل أنه يجوز وأكره للمسلم خدمة الذمي، أما الكراهة فلأن الاستخدام استدلال، فكان إجارة المسلم نفسه منه إذلاً لنفسه، وليس للمسلم أن يذل نفسه خصوصاً بخدمة الكافر.

وأما الجواز فلأنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع، وقال أبو حنيفة: أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها، وكذلك الأمة وهو قول أبي يوسف ومحمد، أما الخلوة فلأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية، وأما الاستخدام فلأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية.

ويجوز الاستتجار لنقل الميتات والجيف والنجسات؛ لأن فيه رفع أذيتها عن الناس، فلو لم تجز لتضرر بها الناس.

وقال ابن رستم عن محمد أنه قال: لا بأس بأجرة الكناس؛ أرأيت لو استأجره ليخرج له حماراً ميتاً أما يجوز ذلك؟ ويجوز الاستتجار على نقل الميت الكافر إلى المقبرة؛ لأن جيفة فيدفع أذيتها عن الناس كسائر الأنجاس.

ووجه قياس قول أبي حنيفة ما كرنا أن الدعوى شرط والمدعى مجهول.

وجه الاستحسان: أن المدعى هلها معلوم، لأن الإعتاق في مرض الموت وصية، والشخص في تنفيذ الوصية هو الموصي، فكان الميت المشهود له لوقوع الشهادة له، فكان المدعى معلوماً، فجازت الشهادة له، بخلاف حال الصحة؛ فإن الشهادة هناك وقعت لأحد العبددين فكان المدعى مجهولاً، فلم تجز الشهادة، ولأن المولى لما مات فقد شاع العنت فيهما جمعياً، فصار كُلُّ واحد منهما خصماً في حق نفسه. متعيناً، فتقبل الشهادة، بخلاف حال الحياة والصحة.

وكذلك جواب أبي حنيفة في هذه المسألة في الأمتين بأن شهداً بأنه أعتق إحدى أمتيه - أنها لا تقبل؛ لأن انعدام اشتراط الدعوى بقبول الشهادة على عتق الأمة لكونه سبباً لحرمة الفرج، وهي حق الله - تعالى - ولا تثبت حرمة الفرج بالعتق المبهم عند أبي حنيفة، فكان الحواب في العبددين والأمتين هلها عنده على السواء، بخلاف ما إذا شهدا على أنه طلق إحدى

امرأته، أنها قبل؛ لأنها قامت على سبب حرمة الفرج، والدعوى فيها ليست بشرط.

ولو شهدا أن أحد هذين الرجلين أعتق عبده فلاناً، لم تجز شهادتهما، لأن المدعى عليه مجهول، ولو شهدا أنه أعتق عبدها له وسماه ونسياه أن الشهادة باطلة لأن الشاهد إذا نسي ما تحمل لا تقبل شهادته، ولو شهدا أنه أعتق عبده سالماً، ولا يعرفان سالماً، ولو عبد اسمه سالم، ليس له غيره، تقبل شهادتهما، ولو شهدا به في البيع لا تقبل.

ووجه الفرق: أن البيع لا يحتمل الجهة أصلاً، والعتق يحتمل ضريباً من الجهة؛ إلا ترى أنه لا يجوز بيع أحد العبددين، ويجوز إعتاق أحد العبددين، ولو اختلف الشاهدان في الشرط الذي علق به العتق، لم تجز شهادتهما، لأنهما شهدا بعقددين، كُلُّ عقدٍ لا يثبت إلا بشهادة شاهدين، ولم يوجد.

والأصل فيه: أنه إذا اختلفت شهادة الشاهدين، فإن كان ذلك في دعوى العتق لا تقبل أصلاً، وإن كان في دعوى المال، ففيه تفصيل ووافق واختلاف، نذكر ذلك كله في «كتاب الشهادات» إن شاء الله تعالى، والله - عز وجل - أعلم.

تم الجزء الخامس، ويليه الجزء السادس

وأوله: «بقية كتاب الإجارة»



## فهرس المحتويات

٣	.....	<b>كتاب الظهار</b>
٤	.....	فصل في شرائط الظهار
١٠	.....	فصل فيما يرجع إلى المظاهر منه
١٢	.....	فصل فيما يرجع إلى المظاهر به
١٤	.....	فصل في حكم الظهار
١٩	.....	فصل في بيان ما ينتهي به حكم الظهار
٢٠	.....	فصل في كفارة الظهار
٢٥	.....	<b>كتاب اللعان</b>
٢٧	.....	فصل في صفة اللعان
٣٠	.....	فصل في سبب وجوب اللعان
٣٦	.....	فصل في شرائط الوجوب والجواز
٤٨	.....	فصل فيما يظهر به الوجوب عند القاضي
٤٨	.....	فصل فيما يسقط اللعان بعد وجوبه
٥٠	.....	فصل في حكم اللعان
٦٠	.....	فصل فيما يبطل به حكم اللعان
٦١	.....	<b>كتاب الرضاع</b>
٦٢	.....	فصل في المحرمات الرضاع
٧٣	.....	فصل في صفة الرضاع المحرم

١٠٣	فصل فيما يثبت به الرضاع
١٠٨	كتاب النفقة
١١٤	فضل في سبب الوجوب
١٢٨	فضل في شرط الوجوب
١٤٥	فضل في مقدار الواجب
١٥٤	فصل في كيفية الوجوب
١٦٤	فصل فيما يسقطها بعد وجوها وصيورتها ديناً في الذمة
١٦٦	فصل في نفقة الأقارب
١٧٤	فصل في سبب وجوب نفقة الأقارب
١٨٠	فصل في شرائط وجوب هذه النفقة
١٩٧	فصل في مقدار الواجب من هذه النفقة
١٩٧	فصل في كيفية الوجوب
١٩٨	فصل في المسقط لها بعد الوجوب
١٩٨	فصل في نفقة الرقيق
١٩٩	فصل في سبب وجوها
٢٠٠	فصل في شرط وجوها
٢٠٠	فصل في مقدار الواجب منها
٢٠٠	فصل في كيفية وجوها
٢٠٢	كتاب الحضانة
٢٠٥	فصل في بيان مَنْ له الحضانة
٢١٢	فصل في وقت الحضانة من قبل النساء
٢١٧	فصل في مكان الحضانة
٢٢٢	كتاب الإغاث

فصل في ركن الإعتاق .....	٢٢٥
فصل في شرائط الركن .....	٢٤٦
فصل في صفة الإعتاق .....	٣١٣
فصل في حكم الإعتاق ووقت ثبوت الحكم .....	٣٤٣
فصل فيما يظهر به حكمه .....	٣٦٤
كتاب التدبير .....	٣٧٠
فصل في بيان ركن التدبير .....	٣٧٠
فصل في شرائط الركن .....	٣٧٧
فصل في صفة التدبير .....	٣٧٨
فصل في حكم التدبير .....	٣٨٥
فصل في بيان ما يظهر به التدبير .....	٣٩٢
كتاب الاستيلاد .....	٣٩٤
فصل في سبب الاستيلاد .....	٣٩٦
فصل في شروط الاستيلاد .....	٣٩٨
فصل في صفة الاستيلاد .....	٤٠٦
فصل في حكم الاستيلاد .....	٤٠٧
فصل فيما يظهر به الاستيلاد .....	٤١٨
كتاب المكابٰب .....	٤١٩
فصل في ركن المكابٰب .....	٤٢٢
فصل في شروط الركن .....	٤٢٣
فصل في شروط الركن الراجعة إلى المكابٰب .....	٤٢٨
فصل فيما يرجع إلى بدل الكتابة .....	٤٣٠
فصل فيما يرجع إلى نفس الركن .....	٤٣٩

---

٤٤٣ .....	فصل فيما يملك المكاتب من التصرفات .....
٤٥١ .....	فصل فيما يملك المولى من التصرف في المكاتب .....
٤٥١ .....	فصل في صفة المكاتبية .....
٤٥٧ .....	فصل في حكم المكاتبية .....
٤٧٤ .....	فصل في بيان ما تنفسخ به الكتابة .....
٤٧٦ .....	<b>كتاب الولاء .....</b>
٥٠٠ .....	فصل في ولاء الموالاة .....
٥٠٩ .....	فصل في صفة الحكم .....
٥١٠ .....	فصل في بيان ما يظهر به .....
٥١١ .....	<b>كتاب الإجارة .....</b>
٥١٦ .....	فصل في ركن الإجارة و معناها .....
٥٢٤ .....	فصل في شرائط الركن .....